نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد

لأبي العبّاس البسيلي التونسي (ت 830هـ)

- ممّا اختصره من تقييده الكبير عن شيخه الإمام ابن عرفة (ت 803هـ) وزاد عليه -

وبذيله

تكملة النكت

لابن غازي العثماني المكناسي (ت 919هـ)

الجزء الثاني

تقديم وتحقيق

الأستاذ محمد الطبراني

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية

النَّصُّ المحقَّق

اختصارات المتن والحاشية:

و: وجه

ظ: ظهر.

أ: وجه.

ب: ظهر.

ع : ابن عرفة.

ع س : ابن عبد السلام (لم يرد هذا الاختصار إلا مرة واحدة).

خ: الفخر.

ز:الزمخشري.

رموز المخطوطات المعتمدة في تحقيق النص:

–ق: نسخة الخزانة العامة أوقاف.

–ك: نسخة الخزانة العامة كتاني.

–س: نسخة خزانة علال الفاسي.

< >: ما زادت به نسخة ''ك'' و ''س'' على ''ق''.

[ ]: ما زادت به ''ق'' على ''ك'' أو ''س''.

( ): زيادة لدنية يقتضيها السياق، وتخلو النسخ منها.

ح: رقم الحديث.

ر ت: رقم الترجمة.

ر ش: رقم الشاهد.

ن خ ع ك: نسخة الخزانة العامة بالرباط، حرف ك (كتاني).

ن خ ع ق: نسخة الخزانة العامة، حرف ق (أوقاف).

ن خ ع ح: نسخة الخزانة العامة، حرف ح (الحجوي).

ن خ ح د: نسخة الخزانة العامة، حرف د.

ن خ م: نسخة الخزانة الملكية، بالقصر الملكي بالرباط.

ن م ع ف: نسخة مؤسسة علال الفاسي.

الكبير: اختصار للتقييد الكبير.

"الكبير"(ز): نسخة الجزائر من "التقييد الكبير".

ت: توفي.

هـ: هجرية.

اهـ: انتهى.

ن: انظر.

محمد بن أبي النمر: مقابل نسخة ''ق''.

المحلي: أحد من تملكوا الكتاب، وقد أثبتَ على الكتاب تعليقات أثبتُ بعضها.

[2-ظ] بسم الله الرحمن الرحيم [1]

وصلَّى اللَّهُ على سيدِنا محمدٍ وعلى آلِه وسلَّم تسليماً

يقــول عُبيد[2] اللّهِ الفقيرُ إليه أحمدُ بنُ محمد البَسِــيلي <رحمه اللّه تعالى ورضي عنه>[3] بعد حَمْـــدِ اللّهِ كما يجبُ لجلاله، والصلاةِ على نَبيّه محمد وآلِه:

«قصدتُ في هذا التقييد جمعَ نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، مما كان يمشــي لنا[4] بدرس شيخِنا أبي عبد اللّه محمدِ بنِ عرفة[5] -رحمه اللّه تعالـــى- معَ زِيَاداتٍ[6] وتنبيهاتٍ أضفتُها إلى ذلكَ مِنْ كَلامِ المفسّــرينَ وغيرهم؛ وباللّه أسْتعين».

(1) ك :235-ب؛ س: 1-ب.
(2) ك : عبد.
(3) زيادةٌ من ''س''.
(4) س : له.
(5) ستأتي ترجمتهُ وشيكاً للمؤلف.
(6) ك : زيادة.

(التعريفُ بعلم التفسير في اللغة والاصطلاح)

قال[7] الشّيخُ أبو حيّان[8] في تفسيرِهِ [المسمّى] بِـ"ـالبَحْرِ[9]":

«التّفسير لغة: الاستِبانة[10] [والكشف]؛ قاله ابن دريْد[11]. واصطلاحاً: علم

---

(7) تصَرّفَ البسيلي في كلام أبي حيان، فساقهُ مختَصراً مع تقديمٍ وتأخير. ن «البحر المحيط» (121/1؛ 105-109؛ 112-113).

(8) محمد بن يوسف، الإمام أثير الدين أبو حيان الغرناطي الجياني (ت 745هـ): نحويّ عصره ولغويه ومفسره ومؤرخه وأديبه، له التفسير الذي، طار صيته، و«التذييل والتكميل» و«مطول الارتشاف»، جزم السيوطي أنه لم يؤلف في العربية أعظم منهما؛ وله غيرها.
ترجمته في «ملء العيبة» لابن رشيد (373/5-379)؛ «تاج المفرق في تحلية علماء المشرق» (227/1-230؛ 25/2-26)؛ «نفح الطيب» (535/2-584)؛ «البداية والنهاية» (224/14)؛ «فوات الوفيات» (71/4-79؛ ر ت:506)؛ «وفيات ابن قنفذ» (349؛ 745)؛ «الدرر الكامنة» (58/6-65؛ ر ت: 2179)؛ «ذيل تذكرة الحفاظ» للحسيني(23-29)؛ «لحظ الألحاظ» (23-29)؛ «وفيات الونشريسي» (113)؛ «لقط الفرائد» (196)؛ «ذيل التقييد» للتقي الفاسي (480-481؛ رت: 565)؛ «غاية النهاية» (285/2-286؛ ر ت: 3555)؛ «بغية الوعاة» (280/1-285؛ ر ت: 516)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (286/2-291؛ ر ت: 608)؛ «الرسالة المستطرفة» (101). ون مقدمة تحقيق «البحر المحيط» (27/1-58).

(9) ك: بالمجرد.

(10) ق: ''الاستنابة''، بنونٍ بعْدَ السّين المهملة.

(11) أبو بكر محمد بن الحَسن بن دريد(223-321هـ):
إليه انتهت لغة البصريين، وأخذ عنه خلق منهم السيرافي والمرزباني وأبو الفرج الأصبهاني، تصدر في العلم ستين سنة، وكان يقال: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء. ألف «الجمهرة»(ط) —وناهيك بها—؛ «الأمالي»؛ «المقصورة» (ط) وغير ذلك.
ترجمته في «الفهرست» للنديم (67)؛ «طبقات النحويين واللغويين» (183-184؛ ر ت: 106)؛ «البداية والنهاية: وفيات سنة 321هـ:188/11)؛ «وفيات الأعيان»(323/4-329؛ ر ت 637)؛ «وفيات ابن قنفذ» (207)؛ «غاية النهاية»(116/2؛ رت: 2921)؛ «بغية الوعاة»(76/1-81؛ ر ت: 130)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (118/2-123؛ ر ت: 473)؛ «الرسالة المستطرفة»(52).

يبحث فيه عن[12] كيفية النُّطقِ بألفاظِ القُرآن ومدلولاتِها وأحكامِها الإفرادية والتَّركيبية، ومَعانِيها التي تُحْمَلُ عليها حالةَ التَّركيبِ وتَتْميماتٍ[13] لذلكَ[14].

فقولنا ''عِلم'' جنسٌ لسائرِ العلوم. وقولنا ''يُبحث [فيه] عنْ كيْفية النّطقِ بألفاظِ القرآن'' هو علْمُ القراءَاتِ. و[قولُنا] ''ومَدْلولاتِها'' هو علمُ اللُّغَةِ. وقولنا ''وأَحكامِها الإِفْراديَّةِ والتَّركيبيَّة''، يشْملُ علمَ التَّصْريفِ وعلمَ الإعرابِ وعلمَ البيَان. وقولنا ''ومعَانِيهَا التي تحمل عليها حالَةَ التَّركيبِ''، يشْملُ مَا دلالةُ التَّركيبِ عليهِ بالحقيقةِ ومَا دَلالتُه عليه بالمجاز؛ فإن التركيب قد يقتضي ظاهِرُهُ شيئاً ويمنع من الحمل على ذلكَ الظَّاهرِ مانعٌ، فيُحْمَلُ على غير ظاهره وهو المجازُ. وقولنا ''وتَتميماتٍ لذلك''، هو مثل مَعرفة النسخ وسبب النزول وذكر قصة ونحوِ ذلك».

---

(12) ك: على .

(13) في «البحر»(121/1)؛ «الإتقان»(169/4): تتمّات.

(14) «روح المعاني»(4/1).

(العلومُ التي يحتاجُ إليها المفسِّر)

قال: «والنظر في تفسير كتابِ الله تعالى من أوجُهٍ:

أ) عِلْمُ اللغة اسما وفعلا وحرفا؛ فالحروف لقِلَّتِها[15] تكلم على معانيها النحاةُ؛ فيؤخذ ذلك من كتبهم؛ وأما الأسماءُ والأفعالُ[16] فتؤخذ من كتب اللغة.

ب) معرفة أحْكام الكلمة العربية من جهة إفرادها [3-و] ومن جهة تركيبها؛ ويؤخذ ذلك من علم النحو[17].

ج) معرفة كون بعض الألفاظ أو بعض التراكيب[18] أحسن وأفصح؛ ويؤخذ ذلك من علم البيان[19].

د)[20] تعيين مبهم وتبيين مجمل وسبب نزول <ونسخ>[21]؛ ويؤخذ ذلك من النقل الصحيح، وذلك من علم الحديث[22].

---

(15) وَقَعَ تحريفُ هذه الكلمة في ''ك'' إلى '' لغة لا''.

(16) ق: ''وأمّا أسماءُ الأفعالِ''.

(17) ك: 236 – و.ن «روح المعاني»(5/1).

(18) س: ''التركيب''. ق: ''التراكب''؛ بإسْقاط الياء بين الكاف والباء.

(19) «روح المعاني»(1/5). وفي «البحر»(107/1) زيادةُ «البديع» بعد «البيان».

(20) وهِمَ ناسخُ ''ق''، فاستعاضَ عن دالِ الترتيب، بـ «في»، والتصويبُ مِنْ ''ك'' و ''س''.

(21) زيادةٌ من ''س''، وهي في «البحر»(107/1).

(22) «روح المعاني»(6/1).

هـ) معرفة الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي وما أشبه ذلك؛ ويختص أكثرُ هذا الوجه بأحكام القرآن، ويؤخذ من أصول الفقه[23]؛ ومعْظَمُه يؤخَذ في الحقيقة <مِن> علم[24] اللُّغةِ، إذِ الكَلامُ فيهِ عَلَى أوْضاعِ العَربِ؛ لكِنْ تَكلَّمَ فيه غيْرُ اللُّغويِّين والنَّحويِّين ومَزَجُوهُ بأشْياءَ مِنْ <وجوهِ>[25] حُجَجِ الْمَعْقول[26].

و) النَّظَرُ فيما يَجِبُ لله تعالى ومَا يَجُوزُ في أَفْعالِه ومَا يستحيلُ عَليْه، ويَخْتصُّ هذا الوجهُ بالآياتِ التي تَضَمَّنَتْ ذلك؛ ويُؤخَذُ هذا مِنْ علمِ الكَلام[27].

ز) اختلاف الألفاظ بزيادة[28] أو نقص أو تغيير حركة أو إتيان بلفظ بدل لفظ، أو ما يتواترُ أو آحادٍ؛ ويؤخذ هذا الوجه من علم القراءات[29]، وقد ألفت فيه كتابَ "عِقْدِ اللآلي"[30] قَصيداً في عروضِ قَصيدِ الشَّاطبي[31]

(23) «روح المعاني»(6/1).

(24) ق: لعلم.

(25) س: 2 – أ.

(26) س: العقول.

(27) «روح المعاني»(6/1).

(28) ق: بزيادات.

(29) «روح المعاني»(6/1).

(30) وتتمة وسمها: ''في القراءات السبع العوالي'' كما ذكر البلوي في «تاج المفرق»(229/1)؛ استمدّ مادتها من كتب قرائية تسعة: «التيسير»(ط) و«العنوان» و«الكافي»(ط) و«التجريد» و«الهادي» و«التبصرة»(ط) و«الإقناع»(ط)، والتلخيصين(طبع تلخيص أبي معشر)، وقد نقل عنها في «البحر» مرتين: (109/1)؛ (189/1).

(31) القاسم بن فيره، أبو القاسم الشاطبي الرعيني الضرير (538–590هـ):
ولي الله الإمام العلامة أحد الأعلام الكبار، قرأ القراءات والعربية والحديث وغيرها، وبلغ الغاية في القراءات. قال ابن الجزري: ومن وقف على قصيدتيه [اللامية والرائية] علم مقدار ما آتاه الله في ذلك، خصوصا «اللامية» التي عجز البلغاء من بعده على معارضتها ...ولقد رزق هذا الكتاب من الشهرة والقبول ما لا أعلمه لكتاب غيره في هذا الفن.
ترجمته في: «الديباج المذهب»(323–324؛ ر ت: 430)؛ «وفيات الأعيان»(71/4–73؛ ر ت:537)؛ «وفيات ابن قنفذ»(296)؛ «طبقات القراء» (20/2–23)؛ «طبقات المفسرين» (39/2–42؛ ر ت: 413)؛ «بغية الوعاة» (260/2 – ر ت: 1929)؛ «طبقات المالكية»(339 ب –340أ).

ورَوِيِّه[32]، يشـــتمل على أَلْفِ بيْتٍ وَأربعةٍ وأَرْبَعينَ بيْتاً، صَرَّحْتُ فيه بأسماء القراء من غير رَمْزٍ ولا لغْزٍ ولا حُوشِيِّ لغةٍ»[33].

«فهذه ســبْعةُ أوجُهٍ لا ينبغي أَن يُقْدِمَ على تفْسير كتاب الله تعالى، إلاَّ مَنْ أحاط بجملةٍ <كافيةٍ> مِن كُلِّ وجْهٍ منها[34].

وأما الوقف فقد صنف الناس فيه كُتُباً مرتَّبةً على السور، ومَنْ عنده حَظٌّ[35] من علم العربية لم يحتجْ إليها[36]».

قال: «وقد ألفت هذا الكتابَ المســمى بــ «البحر» بمصْر، في أواخر سنةِ عشْرٍ وسبعمِائةٍ، وهيَ أوائلُ سنةِ سبعٍ وخْمسينَ مِن عمري[37]؛ وبِمِصْرَ صنفت جميع تصانيفي[38]»[39].

---

(32) ق: وزوجه.

(33) «البحر المحيط»(109/1).

(34) جعل ابن جزي فنون العلم التي تتعلق بالقرآن اثنا عشر فنا في «التسهيل لعلوم التنزيل»(1/6-9). ون المقدمة الثانية من مقدمات محمد الطاهر ابن عاشور في «التحرير والتنوير»(1/18-27). وقد فصل القول في الآلات التي يحتاج إليها المفسر قبل أبي حيان، الراغب الأصفهاني في «مقدمة تفسيره»(422-425)؛ وزاد على ما ذكره أثير الدين:
- أحكام الدين وآدابه وآداب السياسات الثلاث، التي هي سياسة النفس والأقارب والرعية مع التمسك بالعدالة فيها وهو علم الفقه والزهد.
- علم الموهبة، وذلك علم يورثه الله من عمل بما علم.
وعدَّ السيوطي مما يحتاج إليه المفسر علم التصريف وعلم الاشتقاق وعلم الفقه -ولم يعده غيره-؛ ولكل وجهة!.

(35) ق: «خط»، بالخاء .

(36) «البحر المحيط» (133/1).

(37) «البحر» (100/1).

(38) س: مصنفاتي.

(39) «البحر» (101/1).

(التعريفُ بابنِ عطيَّةَ والزمخشريِّ)

قال:« <و> أبو القاسم محمودُ بنُ عمرَ [المشرقيُّ] الخوارزْميُّ الزمخشري، وأبو محمَّدٍ عبد الحق بنُ غالبٍ ابنِ عطيةَ المغربيُّ الأندلُسيُّ الغرناطي، هما فارسا علمِ التَّفسيرِ، وكانَا [4-ظ] مُتعاصِريْن في الحياة، مُتَقَارِبيْن في الممات.

وُلد الزمخشري بزَمَخْشَر -قَرْيَةٌ من قرى خُوَارِزْم - يوم الأربعاء، السَّابع عشَرَ لرجب، سنةَ سبعٍ وستِّينَ وأربعمائةٍ، وتوفي بكُرْكَانج [40] -قَصَبَةُ خُوَارزم- ليلة عرفة سنةَ ثَمانٍ وثلاثينَ وخمسمِائةٍ.

وولد ابن عطيةَ سنةَ[41] إحْدَى وثَمَانينَ وأربعمائةٍ، وتُوفي بلُورْقَة <في> الخامسِ والعشْرينَ لشهرِ رمضانَ سنةَ إِحْدى وأربعينَ؛ وقيلَ سنةَ اثْنينِ وأرْبعِينَ وخمسمائةٍ[42].

---

(40) ق، ك، س:''كركاغ''. والتصويب من «البحر».

وكركانج: بالضم ثم السكون، وكاف أخرى، وبعد الألف نون ساكنة، يلتقي بها ساكنان ثم جيم، اسم لقصبة خوارزم، ومدينتها العظمى؛ وقد عُرِّبت فقيل: الجرجانية، فأما أهل خوارزم، فيسمونها كركانج. من «معجم البلدان» (452/4).

(41) ك:237 -ب.

(42) التاريخ المروي لدى المؤلف بصيغة التمريض هو الذي اقتصر على ذكره ابن بشكوال في «الصلة» (387؛ ر ت: 830).

ون ترجمة وافية لابن عطية في «منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم» (39-80)؛ «الديباج المذهب» (275-276؛ ر ت:358)؛ «المرقبة العليا» (109)؛ «فوات الوفيات» (256/2؛ رت: 243)؛ «وفيات ابن=

وكتاب ابـــن عطية أنْقَلُ وأجمع وأَخْلصُ؛ وكتابُ الزَّمخْشـــريِّ أَلْخَصُ وأغْوَصُ[43].

وللزمخشري تَصانيفُ غيْرُ تفسِـــيرِه، منْها :"الفائِقُ فِي لغات الحديث"، و"مختلف الأســـماء ومؤتلفها"، "وربيعُ الأبْرارِ"، و"الرَّائضُ في الفرائض"، و"الْمُفَصَّل"...وغيرُ ذلك»[44].

قلت: وله "مُحَاجاة في مسائل نحوية"[45] أذْكُرُ منها[46] في هذا التقييد إن شاء الله [تعالى].

وله يَرْثِي شيخه أبا مُضَرٍ[47]، حســـبما وجدته مقَيَّداً بخطِّ[48] شيخِنا أبي

= قنفذ» (279)؛ «طبقات المالكية» (317ب-318أ)؛ «طبقات المفســـرين» للســـيوطي (50 - ر ت : 49)؛ «طبقات المفســـرين» للداودي (260/1-261؛ ر ت :251)؛ «الأعلام»(282/3)؛ مقدمة تحقيق «فهرس ابن عطية».

(43) «البحر المحيط»(113/1)؛ وقال عنه:«وهذا الرجل وإن كان أوتي من علم القرآن أوفر حظ، وجمع بين اختراع المعنى وبراعة اللفظ، ففي كتابه في التفســـير أشـــياء منتقدة». ن «البحر»(81/7-82). وعنه قال ابن جزي: «ومما بأيدينا من تآليف أهل المشـــرق تفســـير أبي القاسم الزمخشري، فمسدد النظر، بارع في الإعـــراب متقن في علم البيان؛ إلا أنه ملأ كتابه من مذهب المعتزلة وشـــرهم، وحمل آيات القرآن علـــى طريقتهم، فتكدر صفوه، وتمـــرر حلوه، فخذ منه ما صفا ودع ما كدر!». من «التســـهيل لعلوم التنزيل»(10/1).

(44) «البحـــر»(112/1). وقد أفـــرده بالترجمة محمد الصغير الإفراني المراكشـــي في تقييد ســـماه «طلعة المشـــتري في التعريف بمحمود الزمخشـــري». ن «المسلك الســـهل» للإفراني(71). وراجع ترجمته فـــي: «البداية والنهاية: وفيات ســـنة 538هـــ» (235/12)؛ «وفيات الأعيـــان»(168/5-174؛ ر ت: 711)؛ «بغيـــة الوعاة»(279-280؛ ر ت: 1977)؛ «طبقات المفســـرين» للســـيوطي (104-105؛ ر ت 127)؛ «طبقات المفســـرين» للـــداودي (314/2-316؛ ر ت: 625)؛ «الرســـالة المســـتطرفة»(157)؛ «جـــار الله الزمخشـــري ومكانتـــه العلميـــة» لمحمـــد بن الحـــاج عمـــاد الدين(مواضـــع متفرقة).

(45) كتاب «المحاجاة بالمسائل النحوية»، حققته د. بهيجة الحسيني، مطبعة أسعد، بغداد، 1973.

(46) ق: أذْكرُها.

(47) أبو مضر، محمود بن جرير الضبي الأصبهاني (ت بعد 507هـــ): شيخ الزمخشـــري وغيره، في اللغة والنحو والاعتزال ؛ له «زاد الراكب»: نتف أشعار وأخبار وحكايات. من «معجم الأدباء»(124/1)؛ «بغية الوعاة»(276/1).

(48) ق: ''مقيد الخط''.

مهْدِي عِيسَى الغُبْرِينِي[49]:

وقَائلَة[50] مَا هذِه الدُّرَرُ التِـــي[51] تساقط مِنْ عينكَ سِمْطَيْنِ سِمْطَيْنِ
فقُلْتُ هُو الدُّرُّ الذي قدْ حَشَـــا بِهِ أبُو مُضَرٍ أذْنِي تسَاقَطَ[52] مِنْ عَيْنِي

قال أبو حيان[53]: «وذكر الوزير أبُو نصْرٍ[54] الفتْحُ بنُ خَاقَان الإشبيليُّ[55]، في كتابه المســـمى "قلائِدَ العِقْيَان في مَحَاسِنِ الأعْيَان"، أبَا محمَّد بن عطيّة وأَثْنَى عليه، وأثْبَتَ له نظماً ونثراً»[56].

قلْتُ: وجمع بين تفسيرِ ابنِ عطيةَ والزمخشريِّ، أبو فارسٍ عبدُ العزيزِ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ القُرشِيُّ[57] التَّميميُّ[58] التُّونسيُّ، شُهِرَ بابن بزيزة[59]؛ عَرَّف

(49) عيسى بن أحمد الغبريني التونسي ؛ أبو مهدي(ت 815هـ):
شيخ البسيلي، عالم تونس وقاضي الجماعة بها، تتلمذ له الثعالبي وابن ناجي والبرزلي وأحمد القلشاني والشرف العجيسي، فأطبقت كلمتهم على رئاسته في العلم.
ترجمته في «فهرست الرصاع» (75؛ تعليقات العنابي، ومواضع متفرقة)؛ «وفيات الونشريسي»(137)؛ «كفاية المحتاج» (1/318-319؛ رت: 311)؛ «نيل الابتهاج»(297-298)؛ (115)؛ «الحلل السندسية»(1/ق 3: 611-612)؛ «توشيح الديباج»(رت: 135)؛ «شجرة النور»(258)؛ «طبقات المالكية»(407أ)؛ «الفكر السامي»(القسم4: 296؛ رت: 663).

(50) - ك: وقاله.

(51) البيتان منْثوران في ''ك''، وهما على الصواب في «وفيات الأعيان»(5/172)، ورواية صدر البيت الثاني فيه كما يلي: ''فقلت هو الدّر الذي كان قد حشا''.

(52) ك: ساقط.

(53) «البحر»(1/112).

(54) ك: أبو حضر.

(55) هو أبو نصر الفتح بن خاقان بن عبد الله القيسي الإشبيلي (ت 535هـ):
أديب مصنف غزير المادة بديع الترسل؛ له «القلائد»(ط)، و«مطمح الأنفس ومسرح أهل التأنس في ملح أهل الأندلس»؛ وهو ثلاث نسخ، كبرى ووسطى وصغرى.
ترجمته في «وفيات الأعيان»(4/23-24؛ ر ت : 525).

(56) «قلائد العقيان»(217).

(57) س: 3-ب.

(58) في «كفاية المحتاج»(1/286): التيمي.

(59) ن في ترجمته: «طبقات المالكية»(355ب)؛ «تراجم المؤلفين التونسيين»(1/127-129)؛ «كتاب العمر» =

به الحافظ [أبو العبّاس] الأغرناطي[60] في كتابه المسـمى بـ"الْمُشْرِق في ذِكْرِ علماءِ المغربِ والمشـرِق"، قال: «تفقّه[61] بأبي عبد الله السُّو[سي[62] وأبـي[63]] محمدٍ البُرْجيني[64] والقاضي أبي القاسـم بنِ الْبَـرَاء[65]، وكان حافظاً للفِقْهِ والحديثِ والشِّعرِ والأدَبِ، مشـاركاً مُصَنِّفاً. لهُ في التفسيرِ

= (394/1-397) ومراجعه؛ «الحلل السندسية»(1/ق3: 621-622)؛ «تاريخ إفريقية في العصر الحفصي» (395/2). والنقل فيه عن التنبكتي عن البسيلي. ووهم السّراج في صاحب «المشرق»، فعدّه لابن سعيد!، أوقعه في ذلك تشابه العناوين، وعَيْن الأمر واقع في «طبقات المالكية».

(60) أحمد بن عبد الله القرشي الشريف الغرناطي (ت 692هـ):
محدث مؤرخ، قيل إنه كان يحفظ تاريخ الطبري؛ ذكر عنه الغبريني في «عنوان الدراية»(347-348) تأليفه المذكور أعلاه. ونسب له مخلوف في «شجرة النور»(199/1) تفسيراً لكتاب الله، و سمى مع برنشفيك والده المباشر "عبد الله". ن «تاريخ إفريقية في العصر الحفصي»(404/2). وفي «تراجم المؤلفين» (251/1): أنه أحمد بن محمد؛ ذكره عرضا عند الترجمة لابن البراء التنوخي، الذي اختصر «المشرق».

(61) ك: نفعه.

(62) أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي (ت 662هـ):
فقيه مقرئ، شيخ الأمير أبي زكرياء، ملحق الآباء بالأجداد، كان يقرئ في كل علم، ويبتدئ القارئ عليه من التجويد حتى ينتهي إلى حيث قضيت قسمته من العلوم. من ملحه أنه كان يداعب طلبته من أهل تونس بسؤالهم عن قول الشاعر:

لا تلمني على الدنـاءة إنني ... تونسي وجزت يزما بسوسة

أي البلدين يقتضي الشعر أن يكون أعظم دناءة؟!.
ترجمته في «رحلة التجاني»(52-53)؛ «الفارسية»(126).

(63) بياضٌ ب "ك"، والمثبت من "ق" و"س" مع «الكفاية»(286/1).

(64) أبو محمد، عبد السّلام بن عيسى القرشي البرجيني (ت 662هـ):
قرأ صغيرا بالمهدية، ثم تحول في أوائل الدولة الموحدية إلى سكن تونس، وتقلب في مناصب شرعية، من تدريس وخطابة، تخرج عنه جماعة أشهرهم ابن بزيزة. له «فتاوى مجموعة مشهورة باسمه»، أورد البعض منها الونشريسي في «المعيار».
ترجمته في: «الفارسية»(105-126)؛ «تراجم المؤلفين التونسيين»(113/1-114)؛ «كتاب العمر»(707/2-709). ون ثمة مصادر ترجمته.

(65) أبو القاسم بن علي، ابن البراء التنوخي (ت 677هـ):
من أبناء المهدية، قرأ على جلة مشيختها، ثم رحل إلى المشرق، فسمع الحديث بالحرمين ومصر من جماعة وأجازوه، وعاد بعلم جم ودرّس ببلده واشتهر، وتولى قضاء الجماعة بتونس، وحظي لدى المستنصر الحفصي. له: «فهرست مروياته وشيوخه»؛ «تفسير سورة الرحمن»؛ «أربعون حديثا».
من "كتاب العمر» (310/1-312). ون ثمة مصادر ترجمته؛ «رحلة التجاني» (367-368)؛ «الفارسية» (121-122).

"الجمع[66] بين ابن عطية والزمخشري[67]"[5-و]، وله "شرح التَّلْقين والأحكامِ الكبرى[68]"، و"شـــرح الإرشاد" -قلت: وسماه كتاب الإسْعاد-[69] و"شرح المفصَّـــل والجُمل[70]". وكان من أهل الدِّين والعلم، ولد بتونس يوم الإثنين رابع عشر محرم عام 606 [71]، ومات رابع ربيع الأَول من عام 663 [72]»[73].

(66) ك: ''جَمعُ ابن عطيَّةَ والزمخشريِّ''.

(67) ويسمى هذا الجَمع: «البيانُ والتحصيل المطلع على علوم التنزيل»، و منه بالقرويين الجزء السادسُ تحت رقم 28. وقد جمع كثيرون غير صاحبنا بين «المحرر» و«الكشاف»؛ كالعشاب (ت 736هـ)، وجمْعُه مخطوطٌ بدار الكتب المصرية، 147 تفسير، يتكون من 10 أجزاء ينقصها الثالث وبعض السادس، وصفُها في «أعلام الدراسات القرآنية» (220-221)؛ ون «الديباج المذهب»: 107-108؛ «طبقات المفسرين»: (66/1). وأبي الحسن علي بن محمد الجياني (ت 633هـ)، ون بشأنه أعلام الزركلي (333/4)، وأبي محمد عبد الكبير بن محمد بن عيسى بن بقي الغافقي (ت616هـ)؛ ذكره السيوطي في «طبقات المفسرين» (59) والتنبكتي في «الكفاية»(296/1).

(68) في «كفاية المحتاج» (287/1): «شرح الأحكام الصغرى» لابن عبد الحق. ولم يرد تعيينُ أيِّ الأحكام في «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري»(228)، وفيه أن اسمه «مصالح الأفهام في شرح كتابَ الأحكام».

(69) واسمُ الكتابِ كاملاً: «الإسعاد بتحرير مقاصد الإرشاد»؛ ومنه نسخة بدار الكتب الوطنية التونسية، تحت رقم 604، عدد أوراقها 181 ورقة. و أخرى تحت رقم 21615. وبالقرويين ثالثةٌ تحت رقم 1273، أوراقها 191.

(70) واسمه «غاية الأمل في شرح الجمل»: مخطوط بكوبريلي بتركيا، رقم 1484.

(71) التاريخ غير واضح بالأصول، والمثبت من «نيل الابتهاج»(268/1)؛ «كفاية المحتاج»(287/1).

(72) هذا التاريخ هو الذي صوبه التنبكتي، والذي وقع في أصل النص المنقول(662). ن «نيل الابتهاج» (268/1). وصحفت ''ستون'' إلى ''سبعون''؛ وهو تطبيع.

(73) ترجمة الأغرناطي لابن بزيزةَ هاته، استفادها التنبكتي من البسيلي وعنه نقلها في «الكفاية» مع اختلاف يسير. وكذا نقلها الزركشي في «تَاريخ الدولتين».

(التعريفُ بابنِ عرفَةَ شيخِ البسيلي)[74]

قلت: وولد شيخنا أبو عبد الله محمد بن عرفة،سنةَ ستَّ عشْرَةَ[75] وسبعمائة، وتوفي -رحمه الله- ضَحْوَةَ يوم الثلاثاء، الرابع والعشْرينَ لشهرِ[76] جُمَادَى الأُخْرى، عام ثلاثة وثمانمائة، ودُفِنَ بعد صلاة الصبح من يومِ الأربعاء غَدَ[77] تارِيخِه، وله من العمر ستَّةٌ وثمانونَ عاماً وأَشْهُر[78]. وحج حجة الفريضة؛ كان خروجه لذلك من تونس بعد[79] صلاةِ الظهر [مِنْ] يومِ الإثنين الحادي والعِشْرينَ[80] لشهرِ جُمَادَى الآخِرَةِ[81] من عام اثنين وتسعين[82] وسبعمائة، وقد كان بلغ [في] تفسيرِ القُرآنِ إلى قوله تعالى ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ[83]﴾، ورجع من حجه فدخل تونس يوم الثُّلاثَاءِ، التاسع عشَرَ لشهر جمادى الأُولى، مِن عام ثلاثة وتِسْعينَ[84] وسبعمائةٍ قرب الزوال. وحَبَّسَ قبل

(74) سياتي له الحديثُ عنه نزلةً أخرى عَرَضاً وذكرُ مولدِه ووفاتِه وبعضٍ من شعره.

(75) ق: عامَ ستة عشْر.

(76) س : من شهر.

(77) ك : ''غدا'' س: ''عند''.

(78) زاد البسيلي في هذا الموضع من «محاذي مختصر ابن عرفة الفقهي» (ورقة 1): «وذلك سبعة وثمانون غير شهرين وثمانية أيام».

(79) ك :238-أ.

(80) في «محاذي مختصر ابن عرفة الفقهي» للبسيلي(ورقة1): ''الخامس والعشرين''.

(81) س : الأخيرة.

(82) ك : وسبْعين.

(83) فصلت: 47.

(84) ك ، س : وسبعين.

موتـــه كثيراً من الرِّبَاع، وتصدق قرب موته بمالٍ كثيرٍ، وترك موروثا عنه ما قيمته ثمانيةَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ ذَهَباً [كبيرة][85]،ما بين عَيْنٍ[86]وجوهر[87] وحُلِيٍّ وطعام ورِباع وكتب[88]؛ وكان رحمه الله مستجاب الدعاء.

وَممَّا[89] رأيت من بركته، أنِّي كنتُ أجلسُ قُبَالَتَهُ بمجلسِ تدريسِه، فرُبَّمَا تكلَّمَ مَعِي بِمَا يقع[90] في خاطِرِي.

وَأَخبرني عنهُ [عم[91]] والدي، الشـــيخ الصالـــح الزاهد العابد أَبو فارِس عبدُ العزيزِ البسِـــيلِي[92]؛ أنه[93] رَأَى في نومه بعضَ من كان مُعَاصِراً لشيخِنَا ابنِ عَرَفَةَ، وَهُوَ الشـــيخُ الفقيهُ المفْتي القاضِي أَبُو العبَّاسِ أحمدُ بنُ حَيْدَرَةَ[94]

(85) هذا الذي ترجَّحتْ لي قراءتُه في ''ق''، وموضع الكلمة بياضٌ في ''ك''، وهو ساقط من ''س''.

(86) حرفت في «الكفاية» إلى ''عير''.

(87) ك : ''درهم''؛ س: ''دراهم''. والمثبت من ''ق'' و«محاذي مختصر ابن عرفة». ومن قوله ''وولد شيخنا'' إلى نهاية هذه الفقرة، بتصرف يسير في «محاذي مختصر ابن عرفة الفقهي« للبسيلي (ورقة1).

(88) قـــال البرزلي في «نوازله»: «أوصى ابن عرفة بماله كله، ولا وارث له، فلما توفي رفع أبو فارس أمير المومنين جمعنـــا إلى القاضي، فرد القاضي ما زاد على الثلث محتجا بأن العمل عليه، وهو مشـــهور مذهب مالك، ووافق على ذلك من حضر، وأنا معهم».

مـــن «الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المســـلمين» لعبد الرحمن المنجرة (67–68).ون «فهرســـت الرصاع» (170 مكرر ثاني).

(89) ق : وَما .

(90) ق : وقع.

(91) ق: ''جَدُّ''، ولعله تصحيفٌ عمَّا أثبتنا من «الكفاية» (105/2)، يشْهَدُ له ما يلي من الكلام منْ قوله «قال لي العمُّ»؛ أما في ''ك '' ففيها:«وأخبرني عنه والد الشيخ ....إلخ». وفي ''س'': «عمي الشيخ...».

(92) ن «التقييد الكبير»: القسم المطبوع (254/2) والقسم المخطوط؛ عند تفسير الآية 28 من سورة الذاريات.

(93) ق: إذ.

(94) أحمد بن محمد بن حيدرة، أبو العباس التونسي(682–778هـــ):

قاضي الجماعة بها، الإمام الحافظ، كان معاصرا لابن عرفة، وله معه نزاع في مســـائل؛ أخذ عن ابن عبد الســـلام وغيره .وأخذ عنه أبو مهدي عيسى الغبريني وأبو عبد الله القلشاني والبرزلي؛ ونقل عنه كثيرا في نوازله.من «كفاية المحتاج» (33/1). وترجمته في «الحلل السندسية» (1/ق3 :621–622/655/663)؛ «أعلام المغرب العربي» (4/385–386)؛ ومصادره بالهامش. ولســـت أدري ما علاقته بابن حيدرة محمد بن أحمد، الحي بعد 770، المذكور في «الدرر الكامنة» (42/5).

قلت: وقفت له على فتوى منقولة من خطه، نقلها أبو يعقوب يوسف الأندلسي، في مجموع خ ع ك33 (206–207).

-وكَانَ في نفسِهِ منْهُ شيءٌ- فقالَ له: اطلُبْ لي منْهُ المُحَالَّةَ[95]؛ لأنِّي رأيتُ لهُ منزلةً عظيمةً عنـــدَ اللَّهِ تَعَالى <فقال[96]له نعم>[97]. قالَ لِي العَمُّ: فالْتَقَيتُ بالشيخِ ابنِ عَرَفَةَ وأخبرتُهُ بذلك، فقال لي: الْمُلْتَقَى بيْنَ يَدَي اللَّهِ تَعَالَى. وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلك.

قُلــت: وكَانَ اعْتِمـــادُهُ في التَّفســير على ابــنِ عَطيَّةَ والزمخشــريِّ مـــعَ الطِّيبِـــي [98]،ويضيـــفُ[99] تفســيرَ [6-ظ] ابـــنِ الخَطِيـــب.

قال ابنُ سُــرورٍ في شـــرحِ "الحاصِل[100] من الْمَحْصُـــول" لتاج الدِّينِ الأرمَـــوِي: «[و] فخـــرُ الدِّيـــن، هو أبـــو عبـــدِ اللَّهِ محمدُ بـــنُ عمرَ بنِ خَطِيبِ[101]<الـــرَّيّ> بـــنِ الحســـينِ[102] بـــنِ[103] عليٍّ البَكْـــري الرَّازي، والرَّازي مَنْسُـــوبٌ إلى[104] الـــرَّيِّ على غيرِ قِيَـــاسٍ[105]؛ تَفَقَّـــهَ بمراغة[106]

(95) ق : "المسامحة". والمثبت من «كفاية المحتاج»(105/2) وبقية الأصول الخطية.

(96) س: "قلت".والمثبتُ مقتضى السياق.

(97) ساقط من "ق" و "ك".

(98) الحسن بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطِّيبي (ت 743هـــ):
الإمام المشهور؛ قال ابن حجر: كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن. شرح «الكشاف»(خ)- وعنه النقل أعلاه-؛ «التبيان»(ط)؛ «شرح مشكاة المصابيح»(ط).
ترجمته في «الدرر الكامنة»(185/2-186؛ رت: 1613)؛ «طبقات المفســرين» للداودي (143/1-144؛ رت: 141)؛ «بغية الوعاة»(522/1-523؛ رت:1080)؛ «الأعلام»(256/2).

(99) س : ويضعف.

(100) لهذا الشرح نسخةٌ في دار الكتب الوطنية التونسية، تحت رقم 9290. ولعل ابن سرور هذا هو المترجم عند ابن القاضي في «لقط الفرائد»(160) و«موسوعة أعلام المغرب»(573/2): قاضي الأنكحة بتونس، المتوفى بها سنة 700.

(101) في ك : "ابـــن الخطيـــب الري"، والصواب ما أثبتنا. واقتصر "ق" علـــى قوله : "ابن الخطيب" دون إضافة.

(102) "ك"و"س" : الحسن.

(103) في «وفيات الأعيان»(248/4-249): "بن الحسين بن الحسن بن علي".

(104) ك : على.

(105) س :4-أ.

(106) ك ، س : "المراغث" ؛ ق: "المراعث".

=

على مَذْهبِ الشَّافعي[107]، وتقدَّمَ في الفقْهِ وصناعةِ الكَلام، وصَنَّفَ التَّصانيف، وانتهتْ إليه رئاســةُ الكلامِ. وُلِدَ بالرَّيِّ في الرابع عشَرَ مِنْ شهرِ رمَضَانَ[108] [سنةَ أرْبَعٍ وأربعينَ وخمسمائةٍ، وتُوفِّي يومَ الأَضْحى]سنةَ عشْرٍ وستِّمائةٍ، وهو ابنُ ثَلاثٍ[109] وسبعينَ سنةً، ودُفِنَ في الجبلِ الْمُصاقِبِ لقريةِ مزداخان[110].

ويُقَالُ: إنَّ تَصانيــفَ الفخْرِ لَمَّا وَصَلــتْ مِصْــرَ[111] لَــمْ يُقْبِلُواْ عليْهَا <لِمُخالفتِها [112]> [نظْمِ] كُتُبِ[113] المتقدِّمــينَ، حَــتَّى اشْتَغَلَ بها[114] تَقِيُّ الدِّينِ الْمُقْــتَرِحُ[115]، فقَرَّبَهَا لأفْهَامِهِم، فَعكَفُوا[116] عليها وترَكُــوا كُــتُبَ المتقدِّمِينَ».

= والصوابُ ''مَرَاغَة''–بالفتح والغين المعجمة–: أشـــهر وأعظم بلاد أذربيجان، بها قرأ الرازي على الشيخ مجد الدين الجيلي؛ أفاده ابن خلــكان في «وفيات الأعيان»(269/6) والقنوجي في «أبجد العلوم»(107/3). ون «معجم البلدان» (93/5).

(107) الشافعي في إمامته في الفقه واللغة، أشهر من أن يعرَّف، وأبين من أن يوصف!.

(108) س :''شهر الله''. وليس المقصود، فشهر الله رجب.

(109) ك : ثلاثة .

(110) ك : ''مرداحـــان''. ق : ''مزداحان''. والتصويب من «وفيات الأعيـــان»(252/4)، حيث ضبطها ابن خلكان ضبط قلم.

(111) ك: بمصر.

(112) بياضٌ في ''ق'' بمقدار كلمة.

(113) ك : لكتب.

(114) ك : 239–ب.

(115) مظفر بن عبد الله؛ أبو الفتح، تقي الدين، المعروف بالمقترح(ت 612هـــ): فقيه شافعي مصري، له «شرح المقترح في المصطلح» للبروي –وبه عرف–، و«شرح الإرشاد»، وهذا من مصادر البسيلي.
ترجمته في «كشف الظنون»(1793/2)؛ «الأعلام»(256/7).

(116) ك : ''فكفوا''.

ومِنْ فهْرَسَةِ[117] اللبلي[118]: «قال (أحمدُ بنُ)[119] محمدِ بنِ [خِلِّكَان][120] في تاريخهِ: الإمامُ فخرُ الدِّين، هو أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عمرَ بنِ الحسـين [بن الحسن بن][121] عليٍّ البَكْريُّ الطَّبَرِسْتَانِي الأصْلِ، الرَّازي الموْلِد، المعروف بابن الخطيب[122].

(117) هاهنا في ''ك'' زيادة :«أبو عبد الله محمد»، وهي كنية واسم الآبلي؛ وليس هو المقصود.

والبرنامج الذي ينقل عنه البسيلي، كان من مرويات وكتب البلوي صاحب الرحلة (تاج المفرق:2/101)، حيث ذكر فيها أن جميع البرنامج موجود بيده مصححا بخط أبي زكريا يحيى السلوي .ون «الحلل السندسية»(1/ق3 : 831). ولم يرد تعيين الفهرسة التي منها النقل، أهي الكبرى أم الصغرى؛ وسكت محقِّقَا «فهرست اللبلي» عن بيان ذلك؛ ثم وجدت ابن فرحون ذكر له «مشيخة شيخه التجيبي» ونقل عنها(ن «الديباج»: 375).

(118) ''ق'' و''س'' : الآبلي. والمثبت من ''ك''، وهو أصح؛ لأن كتب التراجم ذكرت للبلي فهرسة، وعدّت شمس الدين عبد الحميد الخسروشاهي الآتي الذكر من ضمن شيوخه.

واللبلي هو أبو جعفر أحمد بن أبي الحجاج بن يوسف الفهري التونسي(ت691 هـ): نحوي لغوي إشبيلي رحل إلى المشرق وتوفي بتونس،صنف «تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح»(خ)؛ «بغية الآمال»(ط)؛ «فهرستان». ذكر ابن بشكوال أباه وقال: هو من بيت نباهة وديانة (الصلة:682).

ترجمته في «عنوان الدراية»(345-346)؛ «الديباج المذهب»(137-138؛ ر ت: 138)؛ «الرحلة المغربية» للعبدري(43-44)؛ «برنامج الوادي آشـي«(53-54)؛ «بغية الوعاة»(1/402-403؛ رت: 799)؛ «مقدمة تحقيق «فهرسته»(5-12)؛ «أعلام المغرب العربي»(4/220-222). ون المصادر التي أحال عليها الأستاذ بنمنصور.

(119) الزيادة من كتب التراجم المذكورة بعد، وهي لازمة.

(120) بياض بمقدار كلمة في ''ك''. وابن خلكان، قاضي القضاة شمس الدين الإربلي الشـافعي(ت 681هـ)؛ كان فاضلا بارعا متقنا بصيرا بالعربية، علامة في الأدب والشعر وأيام الناس، اشتهر بكتابه «وفيات الأعيان». وهو الذي جدد قضاء القضاة من سائر المذاهب.

ترجمته في :«البداية والنهاية»(13/318؛ وفيات سنة 681هـ)؛ «فوات الوفيات»(1/110-118؛ ر ت: 45)؛ «الأعلام»(1/220). ون مقدمة تحقيق «وفيات الأعيان»(1/13)، وترجمة ابن خلكان لولده موسى في ناصية المجلد الرابع منه.

(121) زيادة لازمة من «البداية والنهاية: وفيات سنة 606هـ»(13/60-62)؛ «وفيات الأعيان»(4/248).

وترجمة الرازي في «فهرست اللبلي»(127)؛ «وفيات الأعيان» (4/248)؛ «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (263-264)؛ «طبقات المفسرين» للسيوطي (100-101؛ ر ت:119)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (2/213-217؛ ر ت : 550).

(122) «وفيات الأعيان»(4/248-249).

ولد في خامس عشرين[123] من شهر رمضان سنة أربع وأربعينَ وخمسمائةٍ بالرّي، وتُوفي يومَ عيدِ الفِطْر[124]، ســـنةَ ستٍّ وستِّمائةٍ بِهَرَاة[125]، مِنْ أعمالِ خُرَاسَان، ودُفِنَ آخرَ النَّهارِ بالجبل الْمُصَاقِبِ [من] قرية[126] مزداخان[127].

أَخَذَ الأصُولَ عنْ والدِه، وأَخَذَ والدُه عنْ أبي القاسِمِ سليمان بنِ ناصرٍ[128] الأنْصَارِي»[129].

وذَكَرَ لي شيخُنَا الخُسْروشاهي[130] بِدِمشْـــق أَشْيَاءَ مِنْهَا، أنَّه[131] ما كان يُنْفِقُ إلا مِن نَسْـــخِه[132]. وأخْبَرَني ابنُ الطباخ[133] بالقاهرة، أنَّ بعضَهُمْ كانَ

---

(123) س : ''خامس عشر''.
(124) ك : ''الأضحى''.
(125) ق: ''بحرات''. ك ؛ س؛ «فهرست اللبلي»: ''هرات''.
(126) ك : ''بالقرية''.
(127) ق : ''ءاحار''. س: ''دحار''. «فهرست اللبلي»: ''مزدخان''.
(128) صحفت في «فهرست اللبلي»(128) إلى : ''شاطر''؛ وقد ورد الاسم على الصواب في الصفحة (123).
وســـليمان هذا هو ابن ناصر بن عمران... أبو القاسم الأنصاري الأرغياني (ت 512هـــ)، كان له معرفة بالطريقة وقَدَم في الصوفية، دقيق النظر، واقفا على مســـالك الأئمة وطرقهم في علم الكلام بصيرا بمواضع الإشكال مع قصور عبارته، صنف «الغنية» في فقه الشافعية، وشرح «إرشاد» الجويني .
ترجمته في «فهرست اللبلي»(130)؛ «طبقات الشافعية» لابن هداية الله(251)؛ «الأعلام»(3/112). وهو في «وفيات الأعيان»(4/252) ''سلمان'' بإسقاط الياء.
(129) والأنصاري عن الجويني، عن الأســـتاذ الإسفراييني، عن أبي الحســـين الباهلي، عن الإمام الأشعري .(ابن خلكان: 4/252).
(130) ك، س: ''الخراســـاني''. ق :''الحرومثاقي''؛ وكلاهما تصحيف عما أَثْبَت، ويأتي النقل عن هذا الشـــيخ وتسميتُه في الأصول على الصواب.
والخسروشاهي هو أبو محمد عبد الحميد بن عيسى بن عمّوية(ت 652هـــ):
أحد مشـــاهير المتكلمين، وممن اشـــتغل على الفخر. من مصنفاته:«مختصر المهـــذب» في الفقه؛ «مختصر المقولات» لابن سينا.
ترجمته في «فهرســـت اللبلي»(122–124؛ 126–127)؛ «فوات الوفيـــات»(2/257–259؛ ر ت: 245)؛ «البداية والنهاية: وفيات ســـنة 652هـــ»(13/198)؛ «الديباج»(133؛ عرَضا عند ذكر أشـــياخ الشهاب القرافي)؛ «الأعلام»(3/288).
(131) ك : أنها.
(132) حرّفت العبارة في فهرست اللبلي إلى :''وما كان يتفق ولاءً من نسخه''.
(133) في كل الأصول: ''ابن طباخ''. والتصويب من«فهرست اللبلي»، وهو أولى ليكون منسوقا مع ما سيأتي.
وثمة أعلام كثر كلهم ابن الطباخ، لست أدري أيهم المراد؛ انظر «الدرر الكامنة»، على الوِلاء: (2/116)؛(3/152)؛ (5/420)؛ (5/437)؛ (5/507).

يَحضُرُ تدريسَ ابنِ الخطِيبِ، ويقعُدُ بَعيداً، فَقَال [له] ابنُ الخطِيب: لِمَ [تَبْعُدُ عنَّا؟. فقال: مجلسُكَ البحْرُ، وأَنَا امْرُؤٌ[134] لاَ أُحْسِنُ السَّبْحَ فأخْشَى الغَرَقَ]؛ فقَرَّبَهُ منْه. وأخْبَرَني بها أَيْضاً، أنَّه كان يقْرأُ على ابنِ السَّكَّاك النَّحْوَ، يذهبُ إليهِ بعدَ فراغِ مجلسِــــه، فَعظُم على ابنِ السَّكَّاك مجيئُهُ، وقال له: أنت إمامٌ حقُّك أنْ يُؤْتَى إليكَ. فقَال لهُ ابنُ الخطِيب:هذا الذِي أفعلُه هو الواجِبُ.قال ابنُ السَّــكَّاك: بَحَثَ مَعِي [الإمامُ] في كتاب "المفصَّل"، ففي الجزءِ الأوَّلِ ربما يكونُ مثْلِي أوْ دُوني يسِــيراً، [7-و] وأمَّـــا الجزءُ الثَّاني فإنَّه كانَ يحُلُّ لي[135] المشْكلاتِ التي كانتْ تَعْتَاصُ علَيَّ.

قال ابنُ الطَّبَّاخ: وكانَ الإمامُ ابنُ الخطِيبِ على فضْلِهِ شِيعِيّا[136] يَرَى محبَّةَ

(134) حرفت في «فهرست اللبلي» إلى : ''وإني نهر''.

(135) ك : في .

(136) ليت شــعري كيف ينسب للتشيع من يحب أهل البيت! وهل يكمل إيمان العبد إلا بمحبتهم، قال الله جل وعز – على لسان نبيه –: ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى﴾؛ وكم أحسن الشافعي حين قال:

يا راكبــا قــف بالمحصب من منى ... واهتف بســاكن خيفها والناهض

ســحرا إذْ أفــاض الحجيج إلى منى ... فيضا كملـتطم الفــرات الفائض

إن كان رفضــا حــب آل محمد ... فليشــهد الثقــــلان أني رافضي

نقل الأبيات الفخر نفسه في «التفسير الكبير»(143/27)–وصحف أكثرها في المطبوعة– و الألوسي في «روح المعاني»(32/13). وصوبناها بالتلفيق بين الروايتين؛ وهي ثابتة في «مدارك» قاضينا عياض (187/3).

أهلِ البَيْتِ[137]. قال: وكذَلكَ كانَ التَّاجُ الأَرمَوِيُّ.

وَأَنْشَدَني[138] بدمشقَ شيخُنا الْخُسْرُوشَاهي لبعضِهِم فِيهِ:

رَحَلْتُ إِلَى خُوَرِزْمَ بَيْنَ عِصَابَةٍ عِطَاشٍ إِلى[139] التَّحْقِيقِ أَخْطَأَهَا الرَّيُّ[140]

فَسَاقَ إِلَيْنَا اللَّهُ [مِن] بعدِ خَيْبَةٍ[141] إِمَاماً كَفَيْضِ البَحْرِ[142] أَخْرَجَهُ الرَّيُّ[143]».

---

(137) قال ابن جزي: «وأما ابن الخطيب فتضمن كتابه ما في كتاب الزمخشري وزاد عليه إشباعا في قواعد علم الكلام، ونمقه بترتيب المســائل، وتدقيق النظر في بعض المواضع وهو على الجملة كتاب كبير الجرم، ربما يحتاج إلى تلخيص، والله ينفع الجميع بخدمة كتابه، ويجزيهم أفضل ثوابه».

من «التسهيل لعلوم التنزيل»(10/1).

(138) س : وأنشد.

(139) «فهرست اللبلي»: ''من''.

(140) ك : الرأي .

(141) ورد الشطر في «فهرست اللبلي» كما يلي: ''فساق إلينا الله....مدحته!''.

(142) «فهرست اللبلي»: ''النهر''.

(143) ك : ''الرأي''. وإلى هنا امتدّ النقل عن «فهرست اللبلي»(127؛ 128؛ 129) مع تقديم وتأخير.

(فصل) [144]

ابنُ عطيَّة:«مَا رُوِيَ عنْ عائشة[145]: «<مَا>[146] كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُفسِّر <من> القُـــرآن[147] إلاَّ[148] آياً [بِعَدَدٍ] عَلَّمَهُ إيَّاهُـــنَّ جبريلُ»[149]، معنَاهُ في مغَيَّبَاتِ القرآنِ وتفسيرِ مجملِه ونحوِ ذَلِك، مِمَّا لاَ سبيلَ إليهِ إلاَّ بتَوْقِيفٍ[150]من اللَّهِ تعَالَى[151].

---

(144) زيادة لدنية.

(145) عائشـــة بنت أبي بكر الصديق، أم المومنين، أفقه النســـاء مطلقا، وأفضل أزواج النبي إلا خديجة، ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة 57هـــ على الصحيح .
مـــن «تقريب التهذيـــب«(667-ر ت: 8633).ن «التعريف« لابن الحـــذاء (764/3-765؛ رت: 810)؛ «الاســـتيعاب«(1881/4 وما بعدها؛ رت: 4029)؛ «أســـد الغابة»(188/6-192؛ رت: 7085)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(108/14)؛ «تذكرة الحفاظ»للذهبي (27/1-29؛ رت: 13)؛ «تهذيب التهذيب»(461/12-463؛ رت:2840)؛ «إسعاف المبطا»(131؛ رت:373).

(146) من ''س''.

(147) «المحرر الوجيز»(28/1): ''كتاب الله''. ورواية المؤلف وفقٌ لما عند الطبري.

(148) وقع هنا في ك إقحامُ كلمة ''آية''.

(149) **ضعيف منكر:**
ذكره الإمام الطبري وقال عقيبه:« ...هذا مع ما في الخبر الذي روي عن عائشة من العلة التي في إسناده، التي لا يجوز معها الاحتجاج به لأحد ممن علم صحيح ســـند الآثار وفاســـدها في الدين، لأن راويه ممن لا يعرف في أهل الآثار، وهو جعفر بن محمد الزبيري».«جامع البيان عن تاويل آي القرآن»(39/1).
قلت: وعليه؛ فتأويل ابن عطية للحديث ذاهب، تبَعا لما فيه.

(150) ق : ''بتوفيق''، بتقديم الفاء على القاف.

(151) «المحرر الوجيز»(17/1)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(25/1)؛ «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» للثعالبي (20/1).
قال ابن تيمية: «يجب أن يعلم أن النبي ﷺ، بين لأصحابه معاني القرآن، كما بين لهم ألفاظه؛ فقوله تعالى ﴿لتبـــين للناس ما نزل إليهم﴾ يتناول هذا وهذا...ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفســـير القرآن قليلا جدا، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة، فهو قليل بالنسبة إلى ما بعدهم، وكلما كان العصر أشرف، كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر».
ن «مقدمة في أصول التفسير«(35-37).

(فصل)[152]

وَصَدْرُ المفَسِّرِينَ عليٌّ ابنُ أبي طَالبٍ[153]، ثمّ عبدُ اللّهِ بنُ عبَّاسٍ[154]، وعنه أَخَذ، ثم عبدُ اللّهِ بنُ مسْعودٍ[155] وأُبَيُّ بنُ كعبٍ[156] وزيْدُ[157] بنُ ثابتٍ، وعبدُ

---

(152) زيادة لدنية.

(153) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي (ت40هـ):

ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته: من السابقين الأولين، ورجح جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، مات وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض، بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون سنة. من «تقريب التهذيب»(341-ر ت :4753)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي(1/10-13).

(154) عبد الله بن عباس(ت 68هـ) :

ابن عم الرسول، دعا له بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عَشَرَه منا أحد، وهو أحد المكثرين، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة.

من «تقريب التهذيب»(251-ر ت : 3409)؛ «تهذيب التهذيب»(5/242-244؛ رت: 474).

(155) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن(ت 23/33هـ):

من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، أمَّره عمر على الكوفة، ومناقبه جمة.

من «تقريب التهذيب»(265؛ ر ت :3613)؛ «الإصابة»(4/233-235؛ رت: 4957)؛ «تهذيب التهذيب» (6/24-25؛ رت:42)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (1/13-16)؛ «غاية النهاية»(1/458-459؛ ر ت: 1914).

(156) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي:

أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضا، من فضلاء الصحابة؛ اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا. ن «كتاب الأسماء والكنى» لمسلم: نسخة الظاهرية(103)؛ «التعريف» لابن الحذاء (2/20-21؛ رت: 15)؛ «أسد الغابة»(1/61-63؛ رت: 34)؛ «تقريب التهذيب»(36؛ ر ت: 283)؛ «الإصابة»(1/27؛ رت: 32)؛ «تهذيب التهذيب»(1/164؛ رت:350)؛ «تذكرة الحفاظ»(1/16-17)؛ «غاية النهاية»(1/31-32؛ رت: 131)؛ «طبقات الحفاظ»(5؛ رت: 7)؛ «لواقح الأنوار» للشعراني (1/23).

(157) س : 5-ب.

اللهِ بنُ عمرٍو بنِ العَاصِي[158].

ثم مِنَ التَّابعين[159] الحسنُ[160] بنُ أبي الحسَنِ ومُجَاهِدُ[161]، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ[162]،

---

(158) عبد الله بن عمرو بن العاصي: أبو محمد؛ أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحَرَّة على الأصح.

ن «كتاب الكنى والأسماء» للإمام مسلم: نسخة الظاهرية(95)؛ «التعريف» لابن الحذاء (2/336-337؛ رت: 295)؛ «أسد الغابة»(3/245-247؛ رت: 3090)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (1/41-42؛ رت: 19)؛ «تقريب التهذيب»(257؛ ر ت: 3499)؛ «غاية النهاية»(1/439؛ رت: 1835)؛ «تذكرة الحفاظ» للسيوطي(10؛ر ت: 19)؛ «إسعاف المبطا»(61؛ رت: 131).

فائدة: في «مشارق» عياض: عمرو بن العاصي، وكان اسمه العاصي، ورويناه عن أكثرهم متقنيهم بالياء؛ وكذا قيد الأصيلي. وغيره يقول: العاص - بغير ياء - وكذا يرويه غير واحد من الشيوخ.

(159) ك :240-أ.

(160) المُثْبَتُ من ك . أما في ''ق'' فوقع ''أنس'' بدل ''الحسن'' وهو خطأ.

والحسن بن أبي الحسن البصري الأنصاري(ت 119هـ):

ثقة فقيه فاضل مشهور، وهو رأس الطبقة الوسطى من التابعين.

ترجمته في «الفهرست» للنديم (202)؛ «تقريب التهذيب»(99؛ ر ت: 1227)؛ «تهذيب التهذيب»(2/231-235؛ رت: 488)؛ «تذكرة الحفاظ» للسيوطي (28؛ رت: 64)؛ «لواقح الأنوار»(1/29)؛ «الأعلام» (2/226-227).

(161) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم، المكي: ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الطبقة الوسطى من التابعين، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة.

من «الكنى والأسماء» لمسلم: مخطوطة الظاهرية(29)؛ «التعريف» لابن الحذاء (3/560-561؛ ر ت: 528)؛ «تقريب التهذيب» (453-ر ت: 6481)؛ «التمييز والفصل» (1/289)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (1/92-93؛ رت: 83)؛ «غاية النهاية» (41-42؛ رت: 2659)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي (35-36؛ رت: 81)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (2/305-308؛ ر ت: 617)؛ «إسعاف المبطا» (40؛ رت: 71). ون ترجمته ومصادرها بالحاشية في كتاب «المتوارين» للحافظ عبد الغني الأزدي (52-53).

(162) سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم الكوفي: ثقة ثبت فقيه، من كبار التابعين، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين.

من «تقريب التهذيب» (174-ر ت : 2278)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (1/76-77؛ رت: 73)؛ «غاية النهاية» (1/305؛ رت: 1340)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي (31؛ رت: 71)؛ «طبقات المفسرين» (1/181-182)؛ «تهذيب التهذيب»(4/11-12)؛ «لواقح الأنوار» (1/42)؛ «الأعلام» (3/93). ون ترجمته ومصادرها بالحاشية في كتاب «المتوارين» للحافظ عبد الغني الأزدي (56-61).

وعَلْقَمَةُ[163]، ثم عِكْرِمةُ[164] والضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحم[165] و السُّدِّيُّ[166]. ثُمَّ حَمَلَ التفسيرَ عُدُولُ كُلِّ خَلَفٍ، وألَّفَ النـــاس فيهِ كعبدِ الرَّزَّاقِ[167]، والمفضَّلِ[168] وعليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ[169] والبخاري[170]وغيْرِهم.

---

(163) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي أبو شـــبل: ثقـــة ثبت فقيه عابد، من كبار التابعين، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين.
ن «الأسماء والكنى» للإمام مسلم: مخطوطة الظاهرية(54)؛ «تقريب التهذيب» (337–ر ت: 4681)؛ «غاية النهاية» (516/1؛ رت: 2135)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي(12–13؛رت: 24)؛ «لواقح الأنوار» (28/1).

(164) عكرمة أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري: ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، من الطبقة الوسطى من التابعين، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك.
ن «الأسماء والكنى» للإمام مســلم: نســخة الظاهرية(60)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (95/1–96؛ رت: 87)؛ «تقريب التهذيب» (336–ر ت : 4673)؛ «طبقات الحفاظ» للســيوطي(37؛ رت: 85)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (380/1–381؛ رت: 331)؛ «لواقح الأنوار» (39/1).

(165) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاســم أو أبو محمد، الخراساني، من الطبقة الصغرى في التابعين، صدوق كثير الإرسال، مات بعد المائة.
من «تقريب التهذيب» (221–ر ت : 2978).

(166) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، أبو محمد الكوفي: صدوق يهم، ورمي بالتشيع، يروي عن كبار التابعين مات سنة مائة وسبعة وعشرين .
من «تقريب التهذيب» (48–ر ت : 463).

(167) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم؛ أبو بكر الصنعاني (ت 211هـــ):
ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع.
من «تقريب التهذيب» (296؛ ر ت: 4064).

(168) ق ، ك :"الفضل". والتصويب من "س" وتفسير ابن عطية (19/1).
والمفضَّل بن سلمة بن عاصم، أبو الطالب النحوي الكوفي:
صاحب الفراء؛ ردَّ أشياء من كتاب «العين» أكثرها غير مردود؛ واختار في اللغة والنحو اختيارات غيرها المختار؛ له «ضياء القلوب في معاني القرآن»...
ترجمته في «الفهرســـت» للنديم (74)؛ «طبقات المفســرين» للداودي (238/2–239؛ ر ت: 639)؛ «بغية الوعاة» (296/2–297؛ رت: 2013).

(169) علي بن أبي طلحة: سالم مولى بني العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس و لم يره، عاصر صغار التابعين صدوق قد يخطئ، مات سنة مائة وثلاث وأربعين.
من «تقريب التهذيب» (341–ر ت : 4754).

(170) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة الجحفي، أبو عبد الله البخاري: جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، مات سنة ست وخمسين ومائتين. =

ثُمَّ إِنَّ محمدَ بنَ جريرٍ الطَّبري[171] جَمَعَ أَشْتاتَ التفسيرِ، وقَرَّبَ البَعِيدَ، وشَفَى[172] فِي الإِسْنَادِ.

وأمَّا أبُو بكرٍ النَّقَّاش[173]، وأبو جعفرٍ النَّحَّاسُ[174]، فكثيراً[175] ما اسْتَدْرَكَ الناسُ عليْهِما، وتَبِعَهُما مكِّيُّ بنُ أبي طالبٍ[176]؛ وأبو العباسِ

= من «تقريب التهذيب» (404-ر ت : 5727).

(171) محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (ت 311هـ):
إمام المفسرين إلى يوم الدين.قال فيه الخطيب:«جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره».
لـه «جامع البيان»، لم يصنف أحد مثله، و«تاريخ الأمم والملوك» (ط)، وغيرها .قلت: وإمامته أغنت عن مزيد التعريف به!.
ن «الفهرست» للنديم (291)؛ «وفيات الأعيان» (4/191-192؛ ر ت : 570)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (2/710-716؛ رت: 728)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (2/106-114)؛ «الرسالة المستطرفة» (43).

(172) ك : وسفا.

(173) محمد بن الحسن، أبو بكر الموصلي النقاش(ت 351هـ) :
الإمام العلم، مقرئ مفسر، ولد سنة 266هـ، عني بالقراءات من صغره، وطوّف وحصّل، ضعفوه في الحديث. قلت:وأئمة القراءة على تصحيحه في القراءة، وبذلك جرى العمل.
ن «الفهرست» للنديم (36)؛ «وفيات الأعيان» (4/298-299؛ ر ت:627)؛ «البداية والنهاية: وفيات سنة 351هـ» (11/258-259)؛ «غاية النهاية» (2/119-121؛ ر ت: 2938)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي(370-371؛ رت: 843)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (2/131-133؛ رت: 481)؛ «الرسالة المستطرفة» (77-78). وتفسيره مخطوط متوافر.

(174) ابن النحاس: أبو جعفر أحمد بن محمد النحوي المصري (ت 338هـ):
أخذ عن المبرد ونفطويه والزجاج، وسمع النسائي وغيره. وصنف كتبا كثيرة منها «إعراب القرآن»، «معاني القرآن«، «شرح المفضليات».
ترجمته في «طبقات النحويين واللغويين» (220-221؛ ر ت: 161)؛ «وفيات ابن قنفذ»(213)؛ «بغية الوعاة» (1/362؛ رت: 702).

(175) في الأصول:''فكثير''؛ ولها وجه. والمثبت من «المحرر» و «الجواهر الحسان».

(176) أبو محمد القيسي القيرواني الأندلسي (355-437هـ):
إمام علامة محقق عارف، أستاذ القراء والمجودين. أخذ عن ابن أبي زيد والقابسي وابن غلبون وغيرهم، وعنه الباجي وابن عتاب، وغيرهم. من تآليفه المطبوعة: «التبصرة في القراءات»، «مشكل إعراب القرآن»، «الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة»، «اختصار الوقف على كلا وبلى ونعم»...
ترجمته في «جذوة المقتبس» (351؛ ر ت:820)؛ «ترتيب المدارك» (8/13-14)؛ «الصلة» (631-633؛ =

المهْدَوِيُّ[177] مُتْقَنُ[178] التَّأليفِ»[179].

= ر ت: 1390)؛ «طبقات المالكية» (258أ)؛ «طبقات القراء» (2/309-310)؛ «وفيات الأعيان» (5/274-277؛ ر ت: 737)؛ «الديباج المذهب» (424-425؛ ر ت : 595)؛ «معرفة القراء الكبار» (1/394-396)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (2/331-332؛ ر ت: 643)؛ «القراءات بإفريقية» (333-348). ون مصادر ترجمته في «كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين والتونسيين» (1/128-146).

(177) أحمد بن عمار، الإمام أبو العباس المهدوي نسبة إلى المهدية بالمغرب (ت بعد 430هـ):أستاذ مقرئ مشهور. صنف التفسير المشهور (حقق و لم يطبع)، وشرح الهداية في القراءات السبع، وغيرها، وهو الذي ذكره الشاطبي في باب الاستعاذة.
ن «جذوة المقتبس» (114-115؛ ر ت: 189)؛ «الصلة» (86-87؛ ر ت: 188)؛ «غاية النهاية» (1/92؛ ر ت : 417)؛ «بغية الوعاة» (1/351)؛ «طبقات المفسرين» للسيوطي(19؛ ر ت: 9)؛ «طبقات المفسرين» (1/56؛ ر ت: 52)؛ «القراءات بإفريقية» (349-357) ومقدمة تحقيق «شرح الهداية» (1/53-108).

(178) في النسخ كلها: ''فمتقن''، والمثبت أعلاه من «المحرر الوجيز» (1/32) و«الجواهر الحسان» للثعالبي(1/22).

(179) «تفسير ابن عطية» (1/29-32)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (1/27-28)؛ «الجواهر الحسان» (1/20-21). وقارن بما في مقدمة «تفسير ابن جزي» (1/9-10).

(فصل)

معنَى حديثِ[180] «إِنَّ هذَا القُرْآنَ أُنزِلَ على سبْعةِ أحرُفٍ»[181].

قلــت[182]: كانَ شـيْخُنا ابــنُ عرفَةَ يُفَسِّــرُها بالقــراآتِ السَّــبْعِ[183]

(180) **صحيح:**
بل عده السـيوطي في «تدريب الراوي» (354) من المتواتر؛ إذ رواه سـبعة وعشرون صحابيا. وهو عند مسلم في «صحيحه» (560/1؛ ر ح: 88)؛ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن أنزل على سـبعة أحرف، وبيان معناه. و مالك في «الموطأ» (68/1)؛ كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة؛ (201/1)؛ كتـاب القرآن، باب ما جاء في القـرآن. وأبي عبيد في «فضائل القرآن» (163/2؛ رح: 721)، باب لغات القرآن وأي العرب أنزل القرآن بلغته. والبيهقي في «السـنن الصغرى» (358/1؛ رح:1008)، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في قوله ﷺ «أنزل القرآن على سـبعة أحرف» على سبيل الاختصار. وأورده الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (447/1؛ رح: 2249). وهذا القدر من الحديث، وارد في أحاديث شـتى منها كثير عند الطبري في «جامع البيان» (11/1-12-13-14-16-19-23-25-30)، وابن كثير في «فضائل القرآن» (454/7؛ 456؛ 457...).

(181) ن مبحث معنى السـبع في حديث «أنزل على سبعة أحرف» ضمن «تفسير الطبري» (11/1-26)؛ «نكت الانتصار لنقل القرآن» (109-123)؛ «فضائل القرآن» لأبي عبيد (168/2-169)؛ «المحرر الوجيز» (33/1-49)؛ «جمل الغرائب» لشهاب الدين النيسابوري (نسخة أحمد الثالث: ورقة 15)؛ «فضائل القرآن» لابن كثير- - بذيل التفسير - (452/7-463)؛ «فنون الأفنان في عيون علوم القرآن» لابن الجوزي (31-35)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (31/1-37)؛ «محاسـن التأويل» (287/1-290)؛ «الإتقـان» (131/1-141)؛ «الجواهر الحسـان» (22/1-25)؛ «الفوائد الجميلة» للرجراجي (154-159)؛ «روح المعاني» (20/1-21)؛ «مباحث في علوم القرآن» للدكتور صبحي الصالح (101-116).

(182) س : قلنا.

(183) ك : السبعة.

المشهورةِ[184].

(184) القول بأن المراد بالأحرف السبعة القراءات السبع، كما يحكى عن الخليل بن أحمد، هو أضعف الأقوال بدون مراء؛ قال أبو شامة: ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن، هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل. وقال مكي:من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما. قال: ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة وغيرهم، ووافق خط المصحف، ألا يكون قرآنا، وهذا غلط عظيم؛ فإن الذين صنفوا القراءات من الأئمة المتقدمين كأبي عبيد القاسم بن سلام وأبي حاتم السجستاني وأبي جعفر الطبري وإسماعيل القاضي قد ذكروا أضعاف هؤلاء، وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم، وبالشام على قراءة ابن عامر، وبمكة على قراءة ابن كثير، وبالمدينة على قراءة نافع، واستمروا على ذلك، فلما كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب.
من «الإتقان» (224/1). ون «فضائل القرآن» لابن كثير-بذيل التفسير-(463/7)؛ «روح المعاني» (20/1).

(فصلٌ <فيمَن> جَمَع القُرآنَ)[185]

ابنُ عَطيَّة:«كَانَ القُرْآنُ في مدَّةِ رسُـــولِ اللَّهِ ﷺ مُتَفَرِّقـــاً[186] في صُدُورِ الرِّجالِ»[187].

قُلتُ: في صَحِيحِ مسْلِم[188]:«جَمَعَ القرآنَ عَلَى عهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ كلُّهم من الأنْصَارِ: أُبَيُّ بـــنُ كعْبٍ[189]، ومُعَاذُ بنُ جَبَلٍ[190]، وزَيْدُ بنُ ثَابتٍ،

---

(185) ن «فضائل القرآن» لأبي عبيد (209/2)؛ «فضائل القرآن» للنســـائي (79–80)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (39/1– 41)؛ «البرهان» (فصل في بيان من جمع القرآن حفظا: 241/1–243)؛ «الإتقان» (النوع العشرون في معرفـــة حفاظه ورواته: 199/1–203)، [ووقع فيه النقل عن المـــازري]؛ «الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة» للشوشاوي (245–247).

(186) س: مفترقا.

(187) «المحرر الوجيز» (50/1).

(188) (1914/4–1915؛رح:2465)؛ «كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار﴿﴾. والبخـــاري في «صحيحه مع الفتـــح» (127/7؛ رح: 3810)؛ كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب زيد بن ثابـــت ﷺ. وفي (47/9؛ رح: 500)؛ كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ. وهو عند أحمـــد في «المســـند» (181/11؛ رح: 13375)؛ (311/11؛ رح: 13877)، من حديث أنس. والترمذي في «ســـننه«(666/5؛رح:3794)؛ كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة بن الجراح﴿﴾. والنســـائي في «فضائل القرآن» (67؛ رح: 25)؛ ذكر الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ.

(189) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر: سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضا، من فضلاء الصحابة، اختلف في موته اختلافا كثيرا، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك.
من «تقريب التهذيب» (36؛ رت: 283).

(190) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن:
مشهور، من أعيان الصحابة، شهد بدرا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات =

ورجلٌ منَ الأنصارِ يُكْنَى أَبَا زَيْدٍ»، وهُوَ مِن قولِ أنسٍ[191] بنِ مَالكٍ»[192].

قَــال الْمازَرِي[193]: «هَذَا الحديثُ [8-ظ] مِمَّــا ذَكَرَهُ بعضُ الملحِدَةِ في مَطَاعِنِهَا، وحاوَلَتْ[194] بذلك القدْحَ في<الثِّقَةِ بِــ>ـنَقْلِ القُرآنِ ولا مُسْتَرْوَحَ لها في ذلك؛ لأنَّا لوْ ســلَّمْنا الأمرَ كَمَا ظنُّوا[195] وأنَّهُ لم يُكْمِلِ القرآنَ سوى أربعةٍ<فقط>، فقدْ حَفِــظَ جميعَ أجْزَائِهِ[196] مِئُونَ لاَ يُحْصَوْنَ[197]. وليس[198]

= بالشام، سنة ثماني عشرة.

من « تقريب التهذيب» (468؛ رت: 6725)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (1/19-22؛ رت: 8).

(191) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي (ت 92هـ):

خادم النبي ﷺ، خدمه عشر سنين، مشهور، مات وقد جاوز المئة.

ترجمته في «تقريب التهذيب» (54؛ رت: 565)؛ «الإصابة» (1/126-128؛ رت: 277)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (1/44-45؛ رت: 23)؛ «تهذيب التهذيب»(1/329-330؛ رت: 690)؛ «تذكرة الحفاظ» للسيوطي (11؛ ر ت: 23).

(192) لــو أخذنا بظاهــر الروايات التي يذكرها البخاري مثلا في صحيحه، لحســبنا أن عدد الحفاظ على عهد رســول الله ﷺ لا يزيد على السبعة. وهؤلاء السبعة أنفسهم لا تسرد أسماؤهم متعاقبة في رواية واحدة في «الصحيح» وإنما تجمع من ثلاث روايات فيه مع ترك الأسماء المكررة؛ فيحتاج الأمر إلى تأويل سائغ مقبول، وهو ما أورده المؤلف عن المازري.

راجع «مباحث» صبحي الصالح (65).

(193) المازري، أبو عبد الله محمد التميمي المازري الصقلي (ت 536هـ):

مــن أئمة الفقه على مذهب مالك، تلقى عن اللخمي وعبد الحميــد الصائغ، وغيرهما. له «المعلم» (ط)، «إيضــاح المحصول من برهان الأصول» (طبع ما وجد منه)، «شــرح الجوزقــي»، «نظم الفرائد في علم العقائد»، «تعليقة على المدونة» (جزء نادر مخطوط)، وغيرها.

ترجمتــه في «فهرس ابن عطية» (138-139)؛ «وفيات الأعيان» (4/285؛ ر ت: 617)؛ «الديباج المذهب» (374-375؛ ر ت:508)؛ «أزهار الرياض» (3/165)؛ «طبقات المالكية» (302أ-305ب)؛ «شجرة النور» (127)؛ «كتــاب العمــر» (2/696-704)، ون ثمة مصادر ترجمته؛ «مؤلفــات الإمام أبي عبد الله المازري بالمكتبــات المغربية» لمحمد إبراهيم الكتاني، بمجلة المناهل المغربية، ع 6، س 3، يوليو 1976، صص:(323-330). مع ما كتبه حسن حسني عبد الوهاب عنه، وما قدم به الشاذلي النيفر لكتاب «المعلم».

(194) ك : وحاولة.

(195) ق : ظنوه.

(196) ك : أحزابه.

(197) ك : يحصرون.

(198) ق، ك : ولا.

مِنْ شـــرطِ كونِه مُتَواتراً أنْ يحفَظَ الكُلَّ [الكُلّ]، بَلِ الشيءُ الكثيرُ إذَا رَوَى جُزْءاً منْهُ خلقٌ كثيرٌ، عُلِمَ ضَرُورةً[199] وحَصَلَ متَواتِراً؛ ولوْ أنَّ:

[قِفَا نَبْكِ][200] .... [طويل]

رَوَى كلَّ بيتٍ منهَا مائةُ رجلٍ مَثَلاً،لم يحفَظْ كلٌّ مائةٍ سوَى البيتِ الذِي روَتْهُ[201] لكانتْ مُتَوَاتِرَةً؛ فَهَذَا الجوابُ عنْ قدْحِهِمْ .

وَأَمَّا الجوابُ عنْ سُـــؤَالِ مَنْ سَأَلَ مِنَ الإِسْـــلامِيِّينَ عنْ وجْهِ الحديثِ ، فهُوَ أنْ يُقَالَ لَهُ :قدْ عُلِمَ ضرورةً مِنْ تَدَيُّنِ الصَّحَابَةِ ومُبَادَرَتِهم إلى الطَّاعَاتِ والقُرَبِ التي هـــي أدْنَى مَنْزلَةً مِنْ حِفْظِ القُرْآنِ ، مَـــا يُعْلَمُ منْه مع كثْرتِهم اســـتحالةُ ألاَّ يحفظَهُ منْهم إلاَّ أرْبعةٌ.كيـــفَ ونحنُ نَرَى أهلَ عصرِنا يحفظُه منْهم أُلُوفٌ لاَ تُحْصَـــى؟!، مَعَ نقْصِ رغبتِهِمْ في الخيْرِ عنْ رَغْبَةِ الصَّحَابَةِ . فَكَيْفَ بهِمْ على جلالةِ قَدْرِهِمْ؟! وهَذَا مَعْلُومٌ بالعَادَةِ.

وَوَجْهٌ ثَانٍ: وهُوَ أَنَّـــا نعلمُ أنَّ القرآنَ كانَ عنْدَهُم منَ البَلاَغَةِ بحيثُ هُو، وَكَانَ كُفَّارُ الْجَاهِلِيَّةِ <يَعْجَبُـــونَ>[202] مِنْ بلاغَتِهِ[203] ويَحَارُونَ فِيها؛فتارةً

---

(199) ق : بالضرورة.

(200) س : ''قصيدة''.وموضع الكلمة بياضٌ في ''ك''.والبيت مطلع معلقة امرئ القيس، وتمامه:

........مـــن ذكـــرى حبيـــب ومـــنزل بســـقط اللـــوى بـــين الدخـــول فحومل

وهو في «ديوانه» (143)بشـــرح السندوبي، كما أنه من شواهد سيبويه، ن «شرح أبيات الكتاب» للسيرافي (221/2)؛ «شرح أبيات سيبويه» للنحاس(338).

وامـــرؤ القيس هو ابن حُجر، ينتهي قعـــدده إلى كندة؛ من الطبقة الأولى من فحول الجاهلية. من«طبقات فحول الشعراء» (52/1؛ 81-96)؛ «خزانة الأدب» (330/1-335)؛ «الأعلام» (11/2-12).

(201) ك ، س: رويت.

(202) بياضٌ في ''ق''.

(203) ك :241-ب.

يِنْسُبُونَهُ إِلى السِّحْرِ، وتَارَةً<ينسُبُونهُ>[204] إِلَى أَسَاطِيرِ الأَوَّلِين، ونحْنُ نَعلمُ مِنْ عادةِ العَرَبِ شدَّةَ حِرْصِهَا عَلَى الكَلاَمِ البَلِيغ وتَحَفُّظِهَا لَه[205]، ولَمْ يكُنْ لَهَا شُـــغْلٌ سِوَى ذَلك. فَلَوْ لم يكُنْ للصَّحَابَةِ بَاعِثٌ عَلَى حِفْظِ القُرْآنِ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ، لَكَانَ مِـــن أَدَلِّ الدَّلائلِ على أَنَّ هذا الحديثَ ليسَ على ظاهِرِه، وأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ.

وَطَرِيقٌ آخـــرُ: وهُو مَا ثَبَتَ في الأخبارِ بنَقْـــلِ[206] الثِّقَاتِ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ حَفِـــظَ[207] القُرْآنَ في زَمَنِ[208] النبيِّ ﷺ. وقَـــدْ عَدَدْنَا مَنْ حَفِظْنَاه[209] منْهُمْ، وَسَمَّيْنَا نحوَ خمسةَ عَشَرَ صاحِباً مِمَّن نُقِلَ عنه حِفْظُ جميعِ القرآنِ في كتابِنَا الْمُتَرْجَم بِـــ"ـــقَطْعِ لِسَانِ النَّابِح في المتَرْجَم بالوَاضِح"، وهو كتابٌ نَقَضْنَا فيه كلامَ رجُلٍ وَصَفَ نفسَه بأنَّه كانَ مِنْ علماءِ المسْلِمين، ثم ارْتَدَّ[210] وأَخَذَ يُلَفِّقُ قَوَادِحَ في الإِسْـــلام[211]، فَتَقَصَّيْنَا أقوالَه في هذا الكتابِ وأَشْبَعْنا القولَ في هذِه المســـألةِ وبَسَطْنَاهُ في أَوْراقٍ، وقدْ أَشَـــرْنَا فيهِ إِلَى تَأْويلاتٍ [9-و] للحديثِ المذْكُورِ، وَذَكَرْنَا اضْطِرَابَ الرِّوايَةِ[212] فِي هَذَا الْمَعْنَى؛ فَمِنْهُم مَنْ

(204) من ''ك''.

(205) المُثبتُ في الصلب من «المُعْلِم بفوائد مســلم». ووقع تحريفه في النســخ كلها: أما في ''ك''، فإلى ''تحب كماله''، وأما في ''ق''، فإلى ''يحب طيالي'' كذا. والذي في ''س'': ''نحب كلامه''.

(206) س : من نقل.

(207) س :6-أ.

(208) ك : في زمان.

(209) س: حفظه.

(210) ق :''ان قد''.

(211) هو متنصر كان يدّعي العلم وليس من أهله، صنف كتابا سماه «الفاضح»، واعتقد أنه نقض به الشــريعة المحمديـــة، وادعى فيها تناقضا في الأحكام؛ وكان جاهـــلا مصحِّفا، فممّا صحف قوله «تمرة طيبة وماء طهور»، بقوله خمرة طيبة؛ وقال: انظر كيف يقول خمرة طيبة وهو يحرِّ م الخمر؟!.

وممـــن ردّ عليه: أبو الطاهر بن عوف (ت 581هـــ) والمازري. ن «الديباج المذهب» (157) -وصحف فيه اسم ''المازري'' إلى ''الرازي''-. وأبو إسحق ابن عبد الرفيع (التقييد الكبير ن خ ع ق 611: 794).

(212) ك ، س : الرواة.

زَادَ فِي هَذَا الْعَدَدِ[213] ومِنْهُم مــنْ نَقَصَ عنْهُ[214]، ومِنْهُم مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَجْمَعَهُ أَحَدٌ، وأَنَّه قَدْ يُتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّ المرَادَ بِهِ لم يجمعْهُ بجميعِ قِراءَاتِهِ السَّبْعِ وفِقْهِهِ وأحكامِهِ ومنْسُوخِه سِوَى أَرْبَعَةٍ؛ ويُحْتَمَلُ أيضاً أنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يذْكُرْ أَحَدٌ عَن نفسه أَنَّهُ أكمَلَهُ في حياةِ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى هؤلاءِ الأَرْبَعَةِ؛ لأَنَّ مَنْ أكْمَلَهُ إذ ذَاكَ غَيْرَهُم كانَ يَتَأَوَّلُ[215] نزولَ القرآنِ مَادَامَ ﷺ حيّاً، فقدْ لا يسْتَجيزُ النُّطْقَ بأَنَّهُ أكمَلَه، وهؤلاءِ اسْتَجَازُوا ذلِكَ، ومُرَادُهُم أنَّهُم أكمَلُوا الحاصِلَ منهُ[216]، ويحتمل أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مَنْ سِــوَاهُمْ لم ينْطِقْ بإِكْمَالِه خوفَ الرِّيَّاءِ واحْتِيَاطاً عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ كَفِعْلِ الصَّالِحِين في كثيرٍ من العبادات، وأَظْهَرَ هؤُلاءِ ذلِكَ لأَمْنِهِم على أنفسِهم.

وكَيف تعرفُ النَّقَلَةُ أنَّه لم يُكْمِلْه ســوى أربعةٍ والصَّحَابةُ متفرِّقونَ[217] في البــلادِ؟. هَذَا أيْضاً لاَ يُتَصَوَّرُ حتَّى يلْقَــى النَّاقِلُ كلَّ رجلٍ منهم فيخبِرَهُ عنْ نفسِــه أنَّه لم يُكْمِلِ القُرْآنَ، وهذَا بعِيدٌ عادةً. وكيفَ وقدْ نَقَلَ الرُّوَاةُ إِكمالَ بعضِ النِّسَاءِ لقراءتِه!؛ وقدِ اشتهرَ حديثُ عائشةَ وقولُها:«كنْتُ جَارِيَةً حديثةَ السِّــنِّ لا أقرأُ كثيراً من القرآنِ»[218]. وأيضاً لم يُذْكَرْ في هذه الأربعةِ أبو[219] بكرٍ وعمر، <و>كيفَ يحفظُ القرآنَ مَنْ سِوَاهما دُونَهُما؟!.

---

(213) ك : العود.

(214) ك : منه.

(215) س : يتناول.

(216) ك : منهم.

(217) ك :متفرقين.

(218) طرف من حديث **صحيح**:
أخرجه البخاري في «صحيحه مع الفتح» (272/5؛ رح: 2661)؛ كتاب الشــهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، وفي (434/7؛ رح: 4141)؛ كتاب المغازي، باب حديث الإفك، وفي (454/8؛ رح: 4750)؛ كتاب التفســير، باب ﴿لولا إذ سمعتمــوه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ســبحانك هذا بهتان عظيم، لــولا جاءوا عليه بأربعة شــهداء، فإذ لم ياتوا بالشــهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾. ومســلم في "صحيحه"(2135/3؛ رح: 2770)؛ كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف.

(219) س : أبا.

وأيضاً يحتملُ[220] أنْ يكونَ أنــسٌ أخبَرَ عن علْمِه، أوْ أرادَ مَنْ أكمَلَه مِنَ الأنصارِ وإنْ كانَ قدْ أكملَه مِنَ المهاجرين خلقٌ كثيرٌ »[221].

قلت: وهذا تأْويلُ أبي عُمَرَ في "الاستيعاب[222]"؛ [انظُرْه[223]][224] في حرفِ القَافِ[225] عند ذِكْرِهِ قَيْسَ[226] بنَ السكنِ[227].

عياض[228]:«لوْ لمْ يكنْ في بيانِ الغَــــرَضِ منْ هــذَا الحديــثِ ورَفْعِ

---

(220) ك :242-أ.

(221) «إكمــال الإكمال» لأبي (8/346-347). ون تفصيل الخــلاف وجملة توجيهات لحديث أنس في «نكت الانتصار لنقل القــرآن» للباقلاني(67-70)؛ «الجامع لأحكام الــقــرآن» (1/41-43)؛ «فتح البــاري» (9/51-53).

(222) ك : الاستعاب.

(223) وذلك قول ابن عبد البر ثمّةَ :«إنّما أريد بهذا الحديثِ الأنصارُ؛ وقد جمعَ القرآنَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، جماعةٌ منهم عثمانُ بن عفان و علي و عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص و سالمُ مولَى أبي حذيفة رضي الله عنه». من «الاستيعاب» (3/1293).

(224) بياضٌ في ''ك''.

(225) «الاستيعاب«(3/1293).وفي ''س'' :الكاف.

(226) ذكـــر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (7/98) أنه «قيس بن الســـكن بن زعوراء، أبو زيد الأنصاري، عم أنس بن مالك، جمع القرآن على عهد النبي ﷺ».ن للاستزادة:«الثقات» (3/338)؛ «معجم الصحابة» (2/351)؛ «الإصابــة» (5/476؛رت: 7186). وهذا هو أبو زيد المذكور في حديث أنس، حســبما حقق السيوطي في «الإتقان» (1/203). وجدير بالتنبيه أن المترجم له غيرُ قيس بن السكن الأسدي الكوفي، تابعي من رجال مسلم.

وترجمة الأخير في «تقريب التهذيب» (392؛ ر ت: 5578)؛ «تهذيب التهذيب» (8/355؛ رت :705).

(227) ك : المسكين.

(228) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت 544هـــ):

عَلَم المغرب، صاحب «الشــفا» و«الإكمال» (ط) وغيرهما، دفين باب أيلان بحضرتنا المراكشية. ألّف في التعريف به «أزهار الرياض في أخبار عياض» لشهاب الدين أحمد المقري التلمساني، و «التعريف بالقاضي عياض» لولده أبي عبد الله محمد، وهما مطبوعان.

ن «قلائد العقيان» (232-235)؛ «الصلة» (453-454؛ر ت:974)؛ «المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي» لابـــن الأبـــار(306-310؛ رت: 279)؛ «الديباج المذهـــب» (270-273؛ ر ت: 351)؛ «وفيات الأعيان» (3/483-485؛ ر ت: 511)؛ «طبقـــات المالكية» (310أ-316أ)؛«المرقبـــة العليا» (101)؛ «البداية والنهاية: وفيات سنة 544هـــ» (12/241-242؛244)؛ «تذكرة الحفاظ»للذهبي (4/1304-1307؛رت:1083)؛ =

إشْـــكالِهِ إلاَّ مَا تَوَاتَرَ بِهِ الْخَبَر، أَنَّهُ قُتِلَ يومَ اليمامَةِ في خلافَةِ أبي بكرٍ سبعُونَ مِمَّنْ جَمَعَ القُرْآنَ، وهي سَـــنَةُ وفَاةِ النَّبيِّ ﷺ وأَوَّلُ سِنِّي خلافةِ أبي بكرٍ... فانْظُرْ مَنْ بقيَ[229] مِمَّنْ جَمَعَهُ [مِمَّن] لم يُقْتَلْ فيها ومِمَّن لم يحضُرْها وبَقِيَ[230] بالمدينةِ ومكَّةَ وغيرِهِماَ[231] مِنْ أرضِ الإسلامِ حِينئذٍ!»[232].

= «طبقات الحفاظ» للســـيوطي (468-469؛ رت: 1050)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (2/18-22 ؛ ر ت: 398)؛ «الرســـالة المســـتطرفة» (106)؛ «الأعلام» (5/99). وقد أغنى ابن تاويت من يريد ترجمة عياض عن الكـــد في طلبها بما أحال عليه من مظانها في تقدمته لترتيب المـــدارك (لد-لو)؛ ومثل هذا الصنيع للدكتور حسن الورياكلي في جزء مفرد مطبوع.

(229) ك : بقا.

(230) ك : وبقا.

(231) ق : وغيرهم.

(232) «إكمـــال المعلم» (7/494)؛ «إكمال إكمال المعلم» لـــلأبي (8/347-348): كتاب فضائل الصحابة ﷺ؛ ون ثمة شرح الحديث برمته (8/346-348).

(فصل)

ابنُ عطيّة [عنْ مَكِّيٍّ][233]: «ترتيبُ الآيِ[234] في السُّوَر ووضْعُ البسمَلَةِ[235] في الأوائِلِ هو مِنَ النبيِّ ﷺ»[236].

قلْتُ :[10-ظ] ويحتملُ أن يكون[237] ذلِكَ باجتهادٍ منهُ ﷺ أوْ[238] بِوَحْيٍ.

---

(233) «المحرر الوجيز»(1/54).

(234) ق : الآيات.

(235) ق: المسمات.

(236) ابن كثير: روى ابن جرير وأبو داود والترمذي والنسـائي، من حديث غير واحد من الأئمة الكتاب، عن عوف الأعرابي عن يزيد الفارسـي عن ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال، وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المئين، فقرنتم بينهما و لم تكتبوا بينهما سـطر بسـم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال، ما حملكم على ذلك؟، فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو يترل عليه السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: «ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» ... ففهم من هذا الحديث أن ترتيب الآيات في السور أمر توقيفي متلقى عن النبي ﷺ. من «فضائل القرآن» -بذيل التفسير-(7/444).
و ن الخـلاف في هذا المبحث في: «البرهان في متشـابه القرآن» للكرمـاني (22-23)؛ «المحرر الوجيز» (1/53-54)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (/43-44)؛ «الفوائد في مشـكل القرآن» (27)؛ «تناسق الدرر في تناسب السور» للسيوطي (41-48) ؛ «الإتقان» (1/172-176).

(237) ق : ''ويحتمل كون''.ك : ''ويحتمل ذسلك''.

(238) ك :و.

(الاستعاذة)[239]

قُدِّمت عَلَى البسْـــمَلَةِ لتَكـــونَ تَطْهِيراً للْقَلْبِ واللِّســـانِ مِنْ ذِكْرِ غير[240] اللهِ<تَعَالَى>، ليَصْلُحَ لذكْرِ اســـمِ اللهِ. ولأَنَّ دفعَ المولم آكَدُ[241] مِنْ جَلْبِ الملائِمِ.

فإنْ قُلتَ:لم تَرَكَ تقديمَ المستَعَاذِ بِهِ[242] ليُفيدَ الحصْرَ معَ تقديمِ اسْمِ[243] اللهِ؟.

قلتُ: لِمَا قُلناهُ مِنْ أنَّ تقديمَ الاسْتِعَاذَةِ للتطهُّرِ[244] قبلَ ذِكْرِ اسْمِ اللهِ.

ولفْظُ ﴿أَعُوذُ﴾خبر في معنى الدعاء، أي: اللهم أعذني[245]. وعبر بالمضارع المقتضي للتجدد[246]، لتكرر[247] وسوسة الشيطان للإنسان مدة حياته.

وانظر هل تكون الاستعاذة في الجنة أو لا؟؛ والأول أظهر، لما ورد من أن أهل الجنة يقرؤون القرآن، وفيه ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

---

(239) س :7–ب.
(240) ك : غير ذكر .
(241) ق: ''أكثر''.
(242) س : بالله.
(243) ك : ذكر .
(244) ك ، س : ''للتطهير''.
(245) «التسهيل لعلوم التنزيل»(30/1).
(246) ك : للتجرد.
(247) ''ك'' : لتكن.''س'' : لكون.

الرَّجِيمِ[248]﴾.

وحكم الاستعاذة: قيل الوجوب، وقيل الندب[249]؛ على اختلاف الأصوليين في صيغة ''افعل'' مجردة عن القرائن. وظاهر "المدونة" قول ثالث بالتخيير؛ لقوله فيها: «ومن قرأ في غير صلاة، تعوذ قبل القراءة إن شاء»[250]؛ وبعض القراء يتعوذ بعد القراءة[251]؛ لظاهر ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ﴾، وبعضهم قبل وبعد؛ فالأقوال ثلاثة.

ولما كان كل ما نهى الله عنه مستعاذا منه، وذلك إما اعتقادات قلبية -والمتكفل بذلك مسائل علم الكلام-؛ وإما أعمال بالجوارح - والمتكفل بذلك مسائل الفقه وأصوله-، اندرج[252] تحت تفسير الاستعاذة على التفصيل ما لا يحصره العد من المسائل، ولا يحصل استيفاء[253] ذلك إلا في مدة[254] طويلة.

وجعل المستعاذ به، الاسم الدال على الذات وجميع صفاتها وهو الله. وآكد الصفات في هذا المقام صفتا العلم والقدرة، إذ بهما يحصل دفع الشيطان.

فإن قلت: من جعل اسم الله مشتقا غير مرتجل، يلزمه كون القديم[255]

---

(248) النحل :98. وقد نقل ناسخ ''ك'' تعليقا على نسخة الأصل، وأدرجه في نسخته، ونبه عليه بكلمة: ''زيد''. والتعليق هو: فانظر ''كيف يستقيم هذا وهي بصيغة الطلب، وقد سقط!''.

(249)القرطبي: هذا الأمر على الندب في قول الجمهور في كل قراءة في غير الصلاة، واختلفوا في الصلاة. فانظر اختلافهم في «الجامع» (62/1)؛ (63/1).

(250) «المدونة الكبرى»(64/1)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (30/1).

(251) روي عن أبي هريرة ﷺ أن الاستعاذة بعد القراءة؛ وقاله داود. قال أبو بكر بن العربي :«انتهى العِيُّ بقوم إلى أن قالوا: إذا فرغ القارئ من القراءة يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم». ن «الجامع لأحكام القرآن»(63/1).

(252) ك: ''واندرج''، وزيادة الواو مخلة بالمعنى.

(253) س: استعادة.

(254) ك: 243-ب.

(255) ك : التقدم .

مسـبوقا بغيره، ضرورة أن المشتق منه سـابق على المشتق. فالجواب: أن المشـتق اللفظ لا مدلوله. أونقول[256]: ليس المراد هنا الاشتقاق حقيقة[257]، الذي هو إنشاء فرع من أصل، بل مجازا وهو تقارب الألفاظ والمعاني.

المهدوي في "شرحه" [على] كتابه في القراءات المسمى بـ"ـالهداية[258]": «ما روي عن حمزة[259] من أنه كان يخفي التعوذ ويظهر البسملة في أول سورة الحمد[260]، فوجهه التفرقة بينهما؛ إذ التعوذ ليس من القرآن بإجماع، والبسملة عنـده آية من القرآن[261] [11-و] فكره أن يظهر التعوذ مع إظهار البسـملة، فيتوهم السامع أنه جعله من أم القرآن كما جعل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية منها، وأخفاه ليكون قـد أزال اللبس، وفعل ما أمره الله به من التعوذ».

قلت: وإلى هذا أشار الشاطبي بقوله[262]:

وَإِخْفَـاؤُهُ[263] فَصْلٌ أَبَـاهُ وُعَاتُنَا   وَكَمْ مِنْ فَتىً كالْمَهْدَوِي فيهِ أَعْمَلاَ[264]

(256) "ك" :ونقول . "س" :تقول .

(257) ك : وحقيقته.

(258) «شرح الهداية» (1/8-9).

(259) حمزة بن حبيب الزيات، أبو عمارة الكوفي التيمي (80- 156/4هـ):
الإمام الحبر، أحد القراء السبعة أدرك الصحابة بالسن. كان إماما قيما بكتاب الله، بصيرا بالفرائض، عارفا بالعربية، حافظا للحديث، من العُباد.
ن «الفهرسـت» للنديم (32)؛ «الإقناع في القراءات السـبع» (1/125-126)؛ «وفيات الأعيان» (2/216؛ ر ت: 208)؛ «غايـة النهاية» (1/261-263؛ رت: 1190)؛ «تقريـب التهذيب» (119؛ ر ت: 1518)؛ «تهذيب التهذيب» (3/24)؛ «النشر في القراءات العشر» (1/158).

(260) نقله ابن عطية في «المحرر الوجيز» (1/77)، والقرطبي في «الجامع» (1/62-63).

(261) في «شرح الهداية»: "أم القرآن"؛ وليس في الأصول إلا ما أثبت أعلاه.

(262) «حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع المثاني» (8).

(263) ق : أخفاه.

(264) س : 8-أ.

يعنـــي:روى إخفاء التعوذ عمن رمز له بالفـــاء والألف، وهما[265] حمزة ونافع[266]، وهذا أول رمـــز وقع في نظمه. والواو في ''وعاتنا'' للفصل. ثم قال: ''وكم من فتى'' أي: أن جماعة من العلماء اختاروا الإخفاء واحتجوا له كالمهدوي وغيره. وأما قوله: ''فصل أباه وعاتنا''، فيحتمل أن يريد أنه فصل من فصول القراءة كره أشـــياخنا وحفاظنا، ويحتمل -وهو الظاهر- أن يكون إشارة منه إلى وجه الإخفاء، وهو الفصل بين ما هو من القرآن وما ليس منه، كما نقلناه عن المهدوي. فجملة ''إخفاؤه فصل'' ابتدائية، وجملة ''أباه وعاتنا'' *فعلية، هي <صفة> الفصل على الا<حتمال> الأول، وهي <مستأ>نفة على الاحتمال الثاني، وأبوا على[267] الإخفاء لأن الجهر إظهار لشعار القراءة. وقوله ''<فيه> أعملا''، أي: أعمل فكره.

فإن قلت: الاســـتعاذة في معنى النفي، و''الشـــيطان الرجيم'' أخص من مطلق ''الشيطان''، ونفي الأخص أعم من نفي الأعم. قلت: هو نفي أعم[268] لا نفي أخص، بمعنى أن الوصف بـــ''الرجيم'' بعد الاســـتعاذة والمستعاذ به ومنه.

والشـــيطان فـــي اللغة يطلق علـــى كل عات متمرد مـــن الجن والإنس

(265) س: وسمى.

(266) «التسهيل لعلوم التنزيل» (30/1).

و نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أبو رؤيم الليثي بالولاء، المدني (ت 199هـــ):

أحد القراء الســـبعة، انتهت إليه رئاســـة القراءة بالمدينة، وصار الناس إليها. قال مالك: نافع إمام الناس في القراءة. والمغاربة إلى اليوم على قراءته وفقه مالك.

ترجمته في «الفهرست» للنديم (31)؛ «الإقناع» لابن الباذش (55/1-56)؛ «وفيات الأعيان» (368/5-369؛ ر ت : 757)؛ «غاية النهاية» (330/2-334)؛ «النشـــر» (99/1)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي (99/1-100؛ رت: 92)؛ «تقريب التهذيب» (490؛ ر ت: 7077).

(267) س : عن.

(268) ق: ''أخص''، والتصويب من ''ك'' و ''س''.

والدواب[269]، والعرب تسـمي الحيات[270] شـيطانا، وبه فسر بعضهم قوله تعالى ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ[271]﴾ أي الحيّات[272]، نقله الفرّاء[273].

واختلف[274] في الجن والشياطين*[275] على القول بوجودهما؛ وهو مذهب أهل الحق. قيل: هما نوع واحد، والشياطين متمردة الجن. ثم قال المتكلمون إنها أجسام لطيفة قادرة على التشكل[276]. وزعمت الفلاسفة أنها لا متحيزة ولا قائمة بمتحيز، وأكثرهم على أنها مخالفة بالنوع لأرواح البشـر، ومنهم من يقول: الأرواح البشـرية إذا فارقت أبدانها كانت شديدة الانجذاب إلى ما يشـاكلها إن خيرة فخيرة، وإن شرية فشرية، وتعينها على الخير أو الشر، متعلقة بها ضربا من التعلق، وهي الشياطين.

وأوائـل الفلاسـفة والمعتزلة[277] أنكروا الشـياطين قائليـن: إن كانت

---

(269) نسـب العز بن عبد السلام هذا التعريف إلى سيبويه. ن «الفوائد في مشكل القرآن» (2)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (64/1).

(270) س : الحية.

(271) الصافات : 65.

(272) «المنتخب من غريب كـلام العرب» لكراع النمل (115/1) ؛ «لسان العرب» (شطن).

(273) «معاني القرآن» (387/2)؛ «الروض الريان» (363/2).

والفراء هو أبو زكرياء يحيى بن زياد (ت 207هـ): أبرع الكوفيين في علمهم؛ قال فيه ثعلب: لولا الفراء ما كانت عربية!. من أسير مؤلفاته: «معاني القرآن» (ط).

ترجمته في «طبقات النحويين واللغويين» (131-133؛ ر ت: 60)؛ «الفهرست» للنديم (73-74)؛ «طبقات المفسـرين» للداودي (366/2-367؛ ر ت: 681)؛ «التمييز والفصـل»(242/1)؛ «بغية الوعاة» (333/2؛ رت: 2115)؛ «غاية النهاية» (371/2-372؛ رت:3842)؛ مقدمة كتابه «معاني القرآن» (7/1-11).

(274) من هنا إلى قوله ''ما لم يخلقها الله سبحانه''، نقلٌ عن «المختصر الكلامي» لابن عرفة ن خ ع ك1: 19و؛ وأصل الكلام للفخر في «محصل أفكار المتقدمين» (142) فانظره.

(275) ما بين النجمتين لَحَقٌ بخط الجزاني، عقّب عليه بقوله: ''صـحٌ أصـلاً''.

(276) «فتح الباري» (344/6).

(277) فرقة كلامية، يسمّون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية والعدلية، نفوا الصفات القديمة، واتفقوا =

بلطافة[278] الهواء لم تقو[279] على شيء من [12-ظ] الأفعال[280] وأفسد تركيبها أدنى سبب، [وإن كثفت[281] لزم رؤيتها. والجواب: عدم لزوم الرؤية ما لم] يخلقها الله سبحانه[282].

= على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار، ونفي التشبيه عنه من كل وجه، وأن العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها، وخلدوا مرتكب الكبيرة غير التائب في النار، وقالوا بالتحسين والتقبيح العقلي؛ وهم طوائف كثيرة.

ن «مقالات الإسلاميين» (1/236-244)؛ «التبصير في الدين» (63-67)؛ «الفرق بين الفرق» (93-96)؛ «الملل والنحل» للشهرستاني (39-66).

(278) ك: ''بلظافة''، بالظاء.

(279) ك : تقر.

(280) ك ، س : الأشياء.

(281) س : كشفت.

(282) ق : تعالى.

(البسملة)

الفخـــر: «قيل: كلُّ العلوم في الكتب الأربعـــة: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، والجميع فـــي الفرقان[283]، وذلك كله في ســـورة الفاتحة منه، وعلومها كلها في البسملة، وجميع ذلك كله في حرف الباء من ﴿بسم الله﴾.

وبيـــان ذلك: أن المقصود من[284] جميع العلـــوم، إنما هو الوصول إلى الله تعالى، وهذا هو معنى البـــاء[285]؛ لدلالتها على الإلصاق[286]، فتضمحل عندها جميع العبارات، وتتلاشـــى بحقيقتها[287] جميع الإشارات[288]؛ وهي متعلقة[289] بمقدر[290] اســـم أوفعل[291] متقدم عليها أو متأخر، فالأوجه[292]

---

(283) ق : القرآن.

(284) س : في.

(285) س :9-ب.

(286) «الكتاب» لســـيبويه(304/3)؛ «الفريد» للمنتجـــب (152/1)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (70/1)، وجعلها السفاقسي للاستعانة في «المجيد» (37/1).

(287) س : لحقيقتها.

(288) أورده السيوطي في «الإتقان» (127/4)، وعزا ذكره للإمام الرازي وابن النقيب في تفسيريهما. ن «التفسير الكبير» (88/1).

(289) ك : معلقة .

(290) ك : بمقدار.

(291) ق، ك : وفعل.

(292) ك : لأوجه.

أربعة[293]؛ وجاء مقدما في ﴿اقرأ باســـم ربك[294]﴾ ومؤخرا في ﴿بسم الله مجراها[295]﴾[296]».

الزمخشري : الأصلُ تأخيرُ المقدَّم[297]؛«لأنّ الأهمّ من الفعل والمتعلّق به هو المتعلق به، لأنهم كانوا يبْدؤون بأســماء آلهتهم، فيقولون[298]: ''باسْم اللاَّت، باســم العزّى''، فوجَب أن يقصد <به> الموحّدُ معنى اختصاص الله تعالى بالابتــداء[299]، وذلك بتقديمه وتأخير الفعل؛ كما في قوله ﴿إياك نعبد[300]﴾،حيث صرَّح بتقديم الاسم إرادة الاختصاص »[301]. ثم قال[302]: «وأمّا ﴿اقرأ باســم[303]﴾ فتقديم الفعل فيه أوْقَعُ ؛ لأنها أولُ ســورة نزلت، فكان الأمْرُ بالقراءة أهمّ[304]».

الفخر: «العماد: إذا قدَّرنا العاملَ في ﴿بســم الله﴾ متقدماً على اسم الله فهو الأصل؛ لأنّ الأصل أن يتقدم العاملُ على المعمول، ولا تفوتُنا البداية في نطقنا ببسم الله، فيحصُلُ [لنا] المقصودان: التقدير على الأصل، والبداية ببسم

---

(293) ن «الفريد في إعراب القرآن المجيد» (151/1).

(294) العلق: 1.

(295) هود : 41.

(296) «التفسير الكبير» (89/1-90).

(297) ليس هذا من كلام الزمخشري، بل عوضُه في الكشاف قولُه :«فإن قلت: لم قدّرت المحذوف متأخراً ؟ . قلت: لأن الأهم...»إلخ.

(298) ك ، ق : ''يقول''. والتصويب من «الكشاف».

(299) ك :245-ب. «التسهيل لعلوم التنزيل» (31/1).

(300) الفاتحة : 5.

(301) «الكشاف»(3/1)؛ «مدارك التنزيل» (27/1). و ن «المجيد في إعراب القرآن المجيد» (39/1-40).

(302) «الكشاف»(3/1)؛ «مدارك التنزيل» (27/1).

(303) العلق: 1.

(304) ق: اسم.

الله في اللفظ؛ ولأن العامل إذا أُضْمِر[305] ضعُف عملُه، وإذا تقدّم معمولُه عليه ضعف عملُه أيضا، تقول: ''لزيد ضربت''، [ولا يجوز: ''ضربت لزيد'' إلا في ضـــرورة، وتقول: ''ضربت زيدا'']، فإنْ قدَّمْتَ ''زيدا'' جاز رفعُه على الابتداء لضعف عامِله بتأخيره عنه؛ ومنه: [المتقارب]

''فَثَوْبٌ لَبِسْتُ وَثَوْبٌ أَجُرْ''[306]

﴿وَكُلٌّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾[307]» على قراءة ابن عامر[308]»[309].

قال: « واستدلالُ الزمخشري [310] بـــ﴿ إياك نعبد﴾ يُردُّ بأنّ العاملَ فيه

(305) س : أضمر.

(306) ك : ''أخري''.

والشاهد لامرئ القيس من قصيدة مطلعها:

أَحار بنَ عمرو كأنيِّ خَمِرْ
ويعدو على المــرء ما يأْتمِرْ

وترتيبه فيها 17(شرح ديوان امرئ القيس:96). وهو في سيبويه (44/1)؛ «شرح أبيات سيبويه» للسيرافي (168/1)؛ «شرح أبيات سيبويه» للنحاس(40)؛ «شواهد الشعر في كتاب سيبويه»(166؛ 457)؛ ابن عقيل (104/1)؛ «عمدة الحفاظ» للســمين الحلبي (155/2)؛ «خزانة الأدب» (180/1-181؛ رقم الشاهد: 58)؛ «مغني اللبيب» (614)؛ «البحر المحيط»(414/3)؛ «المقاصد النحوية» للعيني(545/1)؛ «شــواهد أبي حيان في تفســيره»(287). ويروى ''نسيت'' بدل ''لبست''. وصدرُ البيت في «الديوان» : ''فلمّا دنوتُ تَسَدَّيتها''، ويروى هذا الشطر: ''فأقبلتُ زحفا على الركبتين''(مغني اللبيب :614). وفي «اللسان» : ''فثوباً لبست وثوبا أجر''.

وأنكر الأصمعي أن يكون الشــاهد والقصيدة برمتها لامرئ القيس، وقال: هي لربيعة بن جشــم النمري («فصل المقال» لأبي عبيد البكري: 383)؛ وجعلها ابن منظور في «اللسان» للنمر بن تولب!.

(307) النساء : 95.

(308) عبد الله بن عامر اليحصبي الدمشقي التابعي(ت 118هـــ):

أحد القراء السبعة، ليس فيهم عربي غيره إلا أبا عمرو.

ترجمته في «الفهرست» للنديم (31-32)؛ «الإقناع»(103/1-105)؛ «غاية النهاية»(423/1-425؛ رت: 1790)؛ «تقريب التهذيب» (251؛ ر ت: 3405) «النشر»(135/1).

(309) ن «المغني»(64).

(310) «الكشاف»(3/1).

ظاهر، فتبيّن في اللفظ قصْدُ الاختصاص. وأمّا ﴿بسم الله مجراها﴾فيحتمل تعلُّق ''بسم الله'' بـ''اركبوا'' ويكون ﴿مجْراها ومُرْسَاهَا﴾منصوبين على الظرف، أي اركبوا [13 – و] ملتبسين ببسم[311] الله وقتَ إجرائها [وإرسائها]، وأنْ يتعلق ''بسم الله'' بمحذوف، [خبر لـ﴿مجراها﴾، والتقديم[312] أولى؛ لقول القُشيري[313]: «يقول المحقّقون: ما رأينا] شيئا إلا رأينا الله بعدَه»، فقال له الشيخ أبو سعيد بنُ أبي الخير[314] : «هذا مقام المريدين، وإنما يقول المحققون : ما رأينا شيئا إلا رأينا الله قبلَه». وبيان ذلك أن الصُّعود من المخلوق إلى الخالق، إشارةً إلى برهان الإنّ[315]، والنزول من الخالق [إلى المخلوق][316] إشارةً إلى برهان اللِّمَ[317]

---

(311) ق : ملابسين بسم.

(312) س : التقدير.

(313) أبو القاسم القشيري، عبد الكريم بن هوازن (ت 465هـ):
لقّب بزين الإسلام، صاحب «الرسالة» التي قيل فيها: ما تكون في بيت وينكب!، و«التفسير»، صحب الدّقّاق، وتفقّه بالطّوسي، وأخذ الكلام عن ابن فُورك.
ترجمته في «البداية والنهاية: وفيات سنة 465هـ»(114/12-115)؛ «وفيات الأعيان»(205/3-208؛ ر ت : 394)؛ «التمييز والفصل»(338/1)؛ «طبقات الشافعية» لابن هداية الله(251)؛ «طبقات المفسرين» للسيوطي (61-63؛ ر ت : 64)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (338/1-346 ؛ ر ت:302)؛ «الرسالة المستطرفة» (166-167)؛ «الموسوعة الصوفية» (323-326)؛ «الزركلي» (57/4).

(314) أبو سعيد فضل الله (ت 441هـ)؛ ذكره المقريزي في «خططه» (414/2)، وقال إنه مؤسس نظام الرهبنة في التصوف الإسلامي، وأول واضع لقانونه. وألف حفيده كتاب «أسرار التوحيد في مقامات أبي الخير»، جمع فيه أقواله وشرح كراماته ووصف تدرج أحواله. وصمه ابن حزم بالكفر، ونافره القشيري و لم يرتض إسرافه في مجالسه.
ن «الموسوعة الصوفية»(10-11).

(315) في «التفسير الكبير»: الآن.

(316) زيادة من «التفسير الكبير».

(317) ق، ك : ''الأم''. والتصويب من تفسير الرازي .
وقد تكلم الغزالي عن برهان الإنّ (البرهان الإنّي) وبرهان اللِّمَ(البرهان اللِّمّي) فقال: «إن الحد الأوسط إن كان علة للحد الأكبر سماه الفقهاء ''قياس العلة'' وسماه المنطقيون ''برهان اللم'' أي ذكر ما يُجاب به عن ''لم''. وإن لم يكن علة سماه الفقهاء ''قياس الدلالة'' والمنطقيون سموه ''برهان الإن''، أي : هو دليل على أن الحد الأكبر موجود للأصغر من غير بيان علته». =

وهو أشرف»[318].

واعلم أن ما يثبت قرآنا شـــرطه القطع، والأحاديث في البســـملة آحاد، فلا يتمســـك بها في ذلك، فالأولى ترك الكلام في المسألة[319]؛ لأن الحق إن كان الثبوت فالنافي أســـقط آية، وإن كان النفـــي فالمثبت[320] زاد آية، وكلاهما كفر.

قال القاضي الباقلاني[321] : «الخطأ في هذه المسألة و[إن] لم يبلغ (حد)[322] التكفير لكثرة القائل بكل قولٍ من القولين، فلا أقل من التفسيق »[323].

= من «معيار العلم»(243). ون للتمثيل «الإشارات والتنبيهات» لابن سينا بشرح الطوسي(1/534-535)؛ «ضوابط المعرفة»(420).

(318) القصة وما بعدها في «التفسير الكبير»(1/90).

(319) ك ، س : البسملة .

(320) ك : ''بالمثبت''، بالباء الوحدة، عوض الفاء.

(321) هو محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر القاضي، المعروف بابن الباقلاني(ت 403هـــ): المالكي، المتكلم على مذهب أهل الحديث وطريقة الأشعرية، إمام وقته وعالم عصره، المرجوع إليه فيما أشكل على غيره؛ المعدود مجدد المائة الرابعة.

ترجمته في «ترتيب المدارك»(7/44-70)؛ «الديباج المذهب»(363؛ ر ت: 490)؛ «البداية والنهاية: وفيات ســـنة 403هـــ»(11/373-374)؛ «وفيات الأعيان»(4/269-270؛ ر ت : 608)؛ «طبقات المالكية»(227ب-228أ)؛ «فهرست اللبلي»(52-66)؛ «المرقبة العليا»(37-40).

(322) زيادة من «التفسير الكبير».

(323) نقله الرازي في «تفسيره»(1/161).ونقل ابن عاشور في «التحرير والتنوير»: (1/139) عن ابن العربي في «العارضة» قولـــه : «إن القاضي أبا بكر بن الطيب لم يتكلم من الفقه إلا في هذه المســـألة خاصة لأنها متعلقة بالأصول». ون تفصيل الباقلاني في «نكت الانتصار لنقل القرآن»(71-79).

قال ابن الحاجب[324]: «وقوة الشبهة من[325] الجانبين منعت من التكفير». وجعل الفخر المسـألة[326] اجتهادية، للمخطئ فيها أجر وللمصيب أجران، فقال: «تواتر أن الله سبحانه أنزلها على رسوله- يعني في أوائل السور- كتبت في المصحف، وإنما الخلاف في أن لها حكم القرآن فيصلى بها ولا يقرأها الجنب ولا يمسها المحدث». قال: «وهذه أحكام اجتهادية لا قطعية، فسقط ما يقول به القاضي»[327].

قلت: فيما قاله نظر، والظاهر أن المسألة علمية لا عملية.

فإن قلت: كل مـا هو قرآن متواتر، وينعكس بعكس النقيض[328]: كل ما ليس بمتواتر لا يكون قرآنا، والبسـملة[329] لم تتواتر في أوائل السور قرآنا فليست بقرآن.

(324) س : 10-أ.

وابن الحاجب، هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المصري المالكي(ت 646هـ):

الإمام العلامة الفقيه، مصنف «الكافية»(ط) و«الشـافية»(ط) و«المختصر الأصلي»(ط)، و«جامع الأمهات»(ط)، و«الأمالي النحوية»(ط)، وغير ذلك؛ وكلها مجمع للفوائد.

ترجمته في «وفيات الأعيـان»(3/248-250؛ ر ت: 413)؛ «الديباج المذهب»(289-291؛ ر ت: 377)؛ «غاية النهاية»(1/508)؛ «وفيات ابن قنفذ»(319)؛ «الأعلام»(4/211).

(325) ك :246-أ.

(326) ك : البسملة .

(327) «التفسير الكبير» (1/161).

(328) عكس النقيض مصطلح منطقي؛ ومعناه عند السـاوي في «البصائـر»(194) «أن تجعل مقابل المحمول بالإيجاب والسلب موضوعا ومقابل الموضوع محمولا». وعلى تعريف المتأخرين - كما علق الشيخ محمد عبده (هامش رقم 2 ص 195) - «فقد سموه عكس النقيض المخالف، وقالوا إن حكم الموجبات فيه حكم السوالب في المستوي».

وجلب كلام المصنف والمحشي يطول؛ فانظره في مظنته مع ما في «المنطق الوضعي» (1/228-230).

(329) ق: التسمية.

فالجواب: أن المشترط تواتره في المحل دون تواتر كونه قرآنا فيه، وهذا الشـــرط حاصل، لأن جماعة من القراء السبع أثبتوها[330] في أوائل السور، والقراءات الســـبع متواترة؛ لا يقال: يلزم على هذا تكبير ابن كثير[331] قرب الختم قرآنا لتواتر محله؛ لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وفيه نظر. ومن أثبتها من[332] السبع معارض لمن لم يثبتها **[14-ظ]**، والْحَقُّ أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا مِنْهم إِنَّمَا قَصَدَ التَّبرُّكَ، لاَ كونَها آيةً[333].

(330) ك ، س: ''لأن جماعة القراء''. ق: ''أثبتها''.

(331) أبو معبد عبد الله بن كثير المكي الداري (ت 120هـــ):
أحد البدور السبعة؛ المعني بقول الشاطبي: ومكة عبد الله فيها مقامه هو ابن كثير كاثر القوم معتلا
ترجمته في «الفهرست» للنديم (31)؛ مقدمة كتاب «الإقناع في القراءات السبع»(1/77-79)؛ «وفيات الأعيان»(3/41-42؛ ر ت: 327)؛ «وفيـــات ابـــن قنفذ»(118)؛ «غايـــة النهايـــة»(1/443-445؛ رت: 1852)؛ «تقريب التهذيب»(261؛ ر ت: 3550)؛ «النشر في القراءات العشر»(1/109).

(332) ق : عن .

(333) الإنصاف قول السيوطي: «قد كثرت الأحاديث الواردة في البسملة إثباتا ونفيا، وكلا الأمرين صحيح ''أنه ﷺ قرأ بها وتركها وجهر بها وأخفاها''، والذي يوضح صحة الأمرين ويزيل إشكال من شكك على الفرقين معا، أعني من أثبت أنها آية من أول الفاتحة وكل ســـورة، ومن نفى ذلك قائلا إن القرآن لا يثبت بالظن، ما أشـــار إليه طائفة من المتأخرين أن إثباتها ونفيها كلاهما قطعي. ولا يستغرب ذلك، فإن القرآن نزل على سبعة أحرف، ونزل مرات متكررة، فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف...وكذلك القول في البســـملة أنها نزلت في بعض الأحرف و لم تنزل في بعضها، فإثباتها قطعي وحذفها قطعي، وكل متواتر وكل في السبع، فإن نصف القراء السبعة قرؤوا بإثباتها، ونصفهم قرؤوا بحذفها، وقراءات السبعة كلها متواترة، فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة إليه ثم منه إلينا، ومن قرأ بحذفها، فحذفها متواتر إليه ثم منه إلينا، والعطف من ذلك أن نافعا له راويان قرأ أحدهما عنه بها والآخر بحذفها، فدل على أن الأمرين تواترا عنده بأن قرأ بالحرفين معا كل بأسانيد متواترة.
فبهذا التقرير اجتمعت الأحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها، وانجلى الإشـــكال، وزال التشـــكيك، ولا يســـتغرب الإثبات ممن أثبت ولا النفي ممن نفى. وقد أشـــار إلى بعض ما ذُكر أستاذ القراء المتأخرين الإمام شمس الدين ابن الجزري، قال بعد أن حكى خمســـة أقوال في كتابه «النشـــر»: وهذه الأقوال ترجع إلى النفي والإثبات. والذي نعتقده أن كليهما صحيح، وأن كل ذلك حق، فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراآت».
من «شـــرح موطأ مالك» للزرقاني (1/250-251). وأثبتت النصّ بطوله لمزيد الفائدة. وظاهر ضعف قول المؤلف إن من قرأها لم يقصد إلا التبرك!.

وجعل مَكِّــي ذكر[334] "الرحمن الرحيم" في الفاتحةِ دليلا[335] على أنَّ البسْمَلَةَ ليستْ آيةً[336] منْهَا، وَإلاَّ لَزِمَ تجاوُرُ آيتيْنِ بمعنىً واحدٍ[337].

ورَدَّه[338] أبــو حيَّان في "البحر"[339]، بأَنَّ تَكْــرَارَ صِفَتَي[340] "الرَّحمنِ الرَّحيم" تَنْبيهٌ على عِظَمِ قدرِهِما وتأكُّدِ أمرِهِما[341].

ونَقَلَ السُّــهيلي[342] في كتابهِ المســمَّى بــ"ـــالرَّوْض الأُنُف[343]"، أَنَّ

---

(334) ك : ذكرك.

(335) ك : دليل.

(336) ك : بآية.

(337) «غرائب التفسير»(100/1)؛ «مدارك التتريل»(30/1). وأجاب العز عن هذا الإشكال بأن الثناء الذي في الفاتحة من الرحمة إشارة إلى الرحمة التي تعم كل مرحوم، وبالذي في البسملة إلى ما في الفعل المتلبس به من الرحمة. فالذي في الفاتحة عام، والذي في البسملة خاص، فلا تكرار.
ن «الفوائد في مشكل القرآن»(13).

(338) ك : ورد.

(339) (132/1-133).

(340) ق : صيفتي .

(341) ن رد ابن عاشــور على القائلين بقول أبي حيان والفخــر، ونصرته لقول مكي، في «التحرير والتنوير»(141/1)؛ وإجابة القاضي عبد الجبار في «تتريه القرآن عن المطاعن»(9).

(342) عبد الرحمن بن عبد الله، الإمام أبو القاسم السهيلي الخثعمي المالقي الحافظ(ت 581هــ):
إمـــام في جملة فنون، تصدر للإقراء والتدريــس، وبعد صيته، وروى عن ابن العربي وأبي طاهر وابن الطراوة، وعنه الرندي وابنا حــوط الله والغافقي وخلق، وكف بصره وهو صغير، واســتدعي إلى مراكش، وحظي بها، ودخل غرناطــة. صنف «الروض الأنف» (ط)؛ «التعريف والإعلام»(ط)؛ «نتائج الفكر»(ط)؛ «مســألة الســر في عور الدجال»؛ «شرح «الجمل» لم يتم.
ترجمتــه في «الديباج المذهب»(246-247؛ر ت : 318)؛ «زاد المســافر» لأبي بحر صفوان التجيبي (346-347)؛ «أعلام مالقة» لابن عسكر وابن أخته(252-257)؛ «صلة الصلة»(ق192/3-194؛ رت: 337)؛ «البداية والنهاية ؛وفيات ســنة 581هــ»(339/12- 340)؛ «وفيــات الأعيــان»(143/3-144؛ر ت:371)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي(1348/4-1350؛ رت: 1099)؛ «وفيات ابن قنفذ»(292)؛ «طبقات المالكية»(332أ)؛ «غاية النهاية»(1/ 371؛ رت: 1579)؛ «بغية الوعاة»(81/2-82)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي(478-479؛ رت: 1066)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (266/1-269 ؛ ر ت: 257)؛ «الرسالة المستطرفة»(107)؛ «الأعلام»(313/3).

(343) «الروض الأنف»(271/1).

البســـملَةَ آيةٌ مِنَ القُرْآنِ مقرونة[344] مَعَ السُّوَرِ[345]؛ نَقَلَه عن داود[346] وأبي حَنِيفَةَ[347]، قال: «وهُوَ قَوْلٌ بَيِّنٌ لِمَنْ أَنْصَفَ»[348].

فإنْ قُلْتَ: لِمَ قُدِّمَ الرَّحمنُ وهو أبْلَغُ مِنَ الرَّحِيمِ[349]؟ والأَصْلُ فِي الصِّفَاتِ التَّرَقِّي[350]؛ ولِذَا عِيبَ عَلَى الْمُتَنَبِّي[351] قولُهُ:

شمسُ ضُحَاهَا هلالُ ليلتِهَا

دُرُّ تَقَاصيرِها زَبَرْجَــُدها[352]

---

(344) في النسخ الثلاث: "مقْرُوَّةٌ". وما أثبت فمن «الروض».

(345) ك : السورة.

(346) أبو سليمان داود بن علي بن داود بن خلف الأصفهاني(ت 270هــ):
هو أول من قال بالظاهر، وأخذ بالكتاب والسـنة، وألغى ما سـوى ذلك من الرأي والقياس؛ كان فاضلا صادقا ورعا.
ترجمته في «الفهرسـت« للنـديم (270-271)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهـبي (572/2-573؛ رت: 597)؛ «تذكرة الحفاظ» للسيوطي (253-254؛ رت: 572)؛ «طبقات المفسرين»(166-169؛ رت: 165).

(347) النعمان بن ثابت(ت 150هــ):
أبو حنيفة الكوفي؛ إمام مشهور، تابعي لم يلق الصحابة؛ له «الفقه الأكبر» .
من «الفهرست»(255-256)؛ «تقريب التهذيب»(494؛ ر ت: 7153).

(348) «الروض الأنف»(271/1). ون «أحكام القرآن» لابن العـربي(2/1-4)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(66/1-68)؛ «تفسير ابن جزي»(30/1)؛ «روح المعاني»(39/1-45)؛ «تفسير ابن عاشور»(139/1-145).

(349) ن «اختصار النكت للماوردي» للعز (89/1)؛ «باهر البرهان»(5/2)؛ «التسـهيل لعلوم التتريل»(31/1)؛ «المجيد» (742/1).

(350) جعل الكازروني في «حاشيته على البيضاوي»(20/1) هذا الأسلوب، من باب التتميم، لا من مسلك الترقي.

(351) هو أبو الطيب أحمد بن الحسين الكندي الكوفي (ت 354هــ):
الشـاعر المشهور، له إمامة الشـعراء غير مدافع!، لم يعتن بشعر كما اعتني بشعره؛ وشعره على الألسنة جار مجرى الأمثال. يعجبني فيه قول الطّبسي: ما رأى الناس ثاني المتنبي
أيُّ ثان يرى لبكر الزمان
ترجمته في كتب يعز حصرها؛ فانظر ما كتبه عنه العلامة محمود شاكر، وطه حسين وعبد الوهاب عزام ومارون عبود ...

(352) مُسخ البيت في "ق" و "ك". وهو في «ديوان المتنبي بشرح البرقوقي»(30/2)، ترتيبه 25 من قصيدة مطلعها:
أهْلاً بدارِ سباكَ أَغْيدُها أبْعَدُ ما بانَ عنك خُرَّدُها
والتّقاصير القلائد التي تعلّق على القَصرة؛ والقصرة أصل العنق. يقول: هو فيما بينهم كالشمسِ في النهار، والهلالِ في الليل، والدُّرِّ والزّبرجد في القلادة؛ أي هو أفضلهم وأشهرهم، وبه زينتهم وفخرهم. انتهى المقصود منه.

فَالجوابُ[353] مِنْ أَوْجُهٍ:

-أَحَدُهَا: أَنَّ ''الرَّحمنَ'' غَلب <عليه> الإسْـمِيَّة لِولاَيَتِهِ العَوَامِلَ؛ مِنْ ذَلِك ﴿أو ادْعُوا الرحمنَ[354]﴾. وَأَمَّا ''الرحيمُ'' فَبَاقٍ عَلَى الوَصْفِيَّةِ؛ ومَرْتَبَةُ الصِّفَةِ بعْدَ الْمَوْصُوفِ.

-الثَّانِي: أَنَّ نَتِيجَةَ الرَّحْمَانِيَّةَ مُتَقَدِّمَةٌ فِي الوُجُودِ.

-الثالـثُ: أَنَّ التَّرَقِّيَ فِي الأَوْصَافِ إِنَّمَا يكـونُ فِيمَنْ يَصِحُّ أَنْ ينْتَقِلَ مِنَ الأَدْنَى إِلَى الأَعْلَى، وأما مَنْ يسـتحيلُ ذلكَ في حَقِّـهِ، فَلَكَ أَنْ تبتدِئَ[355] بأَيِّ[356] أَوْصَافِه شِئْتَ[357].

واعْلَمْ أَنَّ ''الرَّحمن'' خَاصٌّ باعتِبَارِ التَّسْمِيَةِ، لاَ يُوصَفُ بِهِ إلاَّ اللَّهُ سُبْحَانَه، عامٌّ فِي تَعَلُّقِهِ، يَعُمُّ الْمُومِنَ والكافرَ في الدُّنْيَا. و''الرَّحيمُ'' عامٌّ باعتبَارِ الإِطْلاقِ،

---

(353) ك ، س : والجواب.

(354) الإسراء : 110.

(355) ك :247-ب.

(356) ق : في أيِّ.

(357) أورد العز بن عبد السـلام على الآية نفس الإشـكال، فقال: قيل: الرحمن أبلغ من الرحيم لزيادة البناء. وخولفت القاعدة في تقديم الأفضل، كقولهم عالم نحرير. وقيل: الرحيم أبلغ، لأنه أخر؛ والقاعدة أهم لا يؤخرون إلا الأبلغ، قال أبو عبيدة: هما سواء: كندمان ونديم. قال برج بن مسهر:

ونَدمـانٍ يزيـد الـكأس طيبـا ... سـقيت وقـد تغـوَّرتِ النجوم

أي: ونديم وليس هذا من القاعدة، بل من باب الاهتمام ببعض مسـميات اللفظ فيفرد بالذكر، وذلك أن الرحمن يعـم الدنيا والآخرة، والرحيم مختص بالآخرة، والرحمة في الآخرة أعظم لأنه يوم الجزاء، فاهتم به، فأفرد بالذكر. وقيل: الرحمن للدنيا فقط، والرحيم للآخرة، فيكون أبلغ لسعة رحمته الآخرة. وقيل: الرحمن لأهل الأرض، والرحيم لأهل السماء.

من «الفوائد في مشكل القرآن»(5)؛ ون «معاني القرآن»(1/53-56)؛ وبحثا مستفيضا في «روح المعاني»(1/59-63). وزاد البيضـاوي إجابات أخرى منها، أنه لما دل الرحمن على جلائل النعم و أصولها، ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها، فيكون كالتتمة والرديف له؛ أو للمحافظة على رؤوس الآي. من «أنوار التنزيل»(1/20).

يُوصَـــفُ بِهِ البَارِي وغيرُه، خاصٌّ باعتبَارِ تَعَلُّقِـــهِ بالمومِنينَ في الآخِرَةِ[358]. [و]قولُهُمْ ''رحمان[359] اليمامة[360]'' مِنْ كُفْرِهِمْ وتَعَنُّتِهِمْ[361]، قَصَدُوا بِذَلِكَ التَّسْـــمِيَةَ بِاسْمِ اللَّهِ سبحانَهُ، ولمْ يقْصِدُوا الْحَقِيقَةَ، فَالرَّحمنُ مَجَازٌ لاَ حقيقةَ لَهُ؛ لأَنَّ حقيقَـــةَ الرَّحْمةِ رِقَّةُ القلْبِ، وذلِك مُحَالٌ على اللَّهِ ســبحانَه![362].

ثمَّ[363] اختَلفُوا في الْمَجَازِ المرادِ بِهَا، فقال الشَّيْخُ أبُو الحسَنِ الأَشْعَرِيُّ[364]:

---

(358) «المحرر الوجيز»(92/1)-عن أبي علي الفارســي-؛ «الجامع لأحكام القرآن»(75/1)؛ «مدارك التنزيل»(28/1)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(31/1)؛ «كشف المعاني»(85).

(359) س : 11-ب.

(360) هو أبو ثمامة مسيلمة بن ثمامة الحنفي الوائلي الكذاب، متنبئ من المعمرين، ادعى النبوة فندب له أبو بكر رضي الله عنه خالدا رضي الله عنه فهزمه وقتل سنة 12هــ.
من «المعارف» لابن قتيبة(405)؛ ون «سيرة ابن هشام» في مواضع متفرقة.

(361) «غرائب التفسير»(96/1).

(362) ن «الفريد»(158/1-159)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(75/1)؛ «أنور التنزيل»(19/1)؛ «المجيد» الصفاقســي(1/45)؛ «روح المعاني»(59/1)؛ «تقرير الشمس الأنبابي على شرح التفتازاني لتلخيص المفتاح»(20/1-21).
وقد نبه ابن السيد البطليوسي إلى أن قوما توهموا أن ''الرحمن'' لم يتسم به أحد غير الله تعالى وأجروه مجرى ''الله'' تعالى في أنه مخصوص به. وذلك غير صحيح من وجوه، منها:
- أنه روي عن عطاء الخراساني أنه قال في ''بسم الله الرحمن الرحيم'' : كان ''الرحمن'' من اسم الله تعالى، فلما تسمى به المخلوقون زيد عليه ''الرحيم'' ليكون له دون غيره. وهذا فصل بين على أن الرحمن قد تسمي به.
- ومنها أن مسيلمة الكذاب -لعنه الله- قد تسمى بالرحمن.
- ومنها أن أهل اللغة قد أنشدوا:

سمـــوت بالمجد يابن الأكرمـــين أبـــاً ... وأنـــت غيث الـــورى لا زلت رحمانا

زعم ثعلب أن الرحمن أصله العبرانية، وأنشد لجرير :

لن تدركوا المجد أو تشـــروا عباءكم ... بالخـــز أو تجعلوا التنـــوم ضمرانــــا
أو تتـــركون إلى العســـين هجرتكم ... ومســــــحكم صلبهم رحمن قربـــانا

ن « المسائل والأجوبة» (مسائل مخصوصة فقط، حققها د. إبراهيم السامرائي، ونشرها ضمن «نصوص ودراسات عربية وإفريقية» : 140-189).

(363) مـــن ها هنا إلى قوله ''ومجازها أرجح''، عند القرافي في فروقه بتصرف يســـير. ن «ترتيب الفروق واختصارها» (458/1-459).

(364) علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأشعري المتكلم(ت 334هــ):
كان مالكيا، صنف لأهل السنة التصانيف، وأقام الحجج على إثبات السنن، وما نفاه أهل البدع من صفات الله =

«المرادُ بِهَا إرادةُ الإِحسَانِ». وقال القَاضِي أبُو بكْرٍ البَاقِلاَّنِي[365]: «المرادُ بها نفْسُ الإِحْسَـــانِ»، فهيَ صِفَةُ فِعْلٍ، وعَلَى الأَوَّلِ صفةُ ذَاتٍ[366]؛ وفي القرآن مواضِعُ يتَعَيّنُ فيها مَذْهَبُ <الشَّيْخِ، ومواضعُ يتعَيَّنُ فيهَا مذْهَبُ> القَاضِي، ومواضعُ تحتَمِلُ المذْهبَيْن:

-فالأَوَّلُ: كقولِه تعَالى ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رحمَةً وعِلْماً[367]﴾، فهذا ظاهِرٌ في الإرادَةِ؛ لأنَّ الوُسْـــعَ عبارةٌ عنْ عُمُومِ التَّعلُّق، ويدُلُّ على ذلك أيضاً اقترانُها بالعِلْمِ، وأنَّ وُسْعَ الرحمةِ كوُسْعِ العِلم. وهذا ظاهِرٌ في الإِرَادةِ.

-وأمَّا مَا يَتَعَيَّنُ[15-و] فيـــه مَذْهبُ القاضِي فقولُهُ تعَالَى ﴿هَذا رَحْمَةٌ مِن رَّبِّي[368]﴾ إشارةً إلى السَّدِّ، وهُو إحسانٌ مِنَ اللّهِ تَعالى، لاَ إِرَادَتُهُ[369] القديمَةُ.

-وأمَّا مَا يحتمِلُ الأَمْرَيْنِ، فهَذَا الموضِعُ، والذِي في فاتِحَةِ الكِتَابِ.

وَمَذهبُ الشَّـــيْخِ أقربُ منْ مذهبِ القَاضِي[370]؛ لأَنَّ الرَّحمةَ التي وُضِعَ اللفْظُ بإِزَائِها حقيقةً [فيها] هِيَ[371] رقَّةُ الطَّبْعِ، ويلْزَمُهَا أمْرانِ: [الأَوَّل] إرادةُ

= تعالى ورؤيته ...وصنف في ذلك التصانيف المبسوطة، وناظر المعتزلة وظهر عليهم، وشهرته تغني عن التعريف به. ترجمتـه في «ترتيب المدارك»(5/24-30)؛ «طبقـات المالكية»(200أ-201ب)؛ «البداية والنهاية: وفيات سـنة 324هـ»(11/199-200)؛ «وفيات الأعيان»(3/284-286)؛ «فهرست اللبلي»(97-122)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (1/390-392 ؛ ر ت: 340)؛ «الأعلام»(4/263).

(365) ك : البقلاني .

(366) حكى الجويني القولين جميعا، ونسـب الأول إلى المحققين فقال: الرحمـة مصروفة عند المحققين إلى إرادة الباري تعـالى، إنعاما على عبده، فيكون الإسمان ''الرحيم'' و'' الرحمن'' من صفات الذات. وحمل بعض العلماء الرحمة على نفس الإنعام، فيعود الرحمن الرحيم إلى صفات الأفعال. ون «الإرشـاد«(138)؛ «تفسير ابن جزي»(1/31)؛ «عمدة الحفاظ» للسمين الحلبي(2/87)؛ «روح المعاني»(1/59).

(367) غافر : 7.

(368) الكهف : 98.

(369) ك : لأنَّ إرَادَتَهُ.

(370) لذا نسبه الجويني إلى المحققين كما مر.

(371) ك : فهي.

الإِحْسانِ، والثَّاني الإحسانُ نفسُه؛ فهُمَا [لازِمَان للرِّقَّةِ التي هي حقيقةُ اللفْظِ. والتَّعبيرُ بلفْظِ الملْزُومِ] عَنِ[372] اللازِمِ مجازٌ عُرْفِيٌّ[373] شائعٌ، وإنْ شئْتَ جعلتَهُ مِنْ إطْلاقِ اسْمِ السَّببِ <على الْمُسَبَّبِ>، غيرَ أنَّ إرادةَ الإحسانِ أَلْزَمُ للرِّقَّةِ؛ فإنَّ كلَّ مَن رحمتَهُ فأحسنتَ إليْه، فقدْ أَرَدْتَ الإحسانَ إليه، وقد تريدُ الإحسانَ وتقْصُرُ قدرتُكَ عنه، فَثَبَتَ أنَّ الإرادةَ أكثرُ لزوماً للرِّقَّةِ، ومَتَى قَرُبَتِ[374] العلاقةُ كانَ مجازُها أرْجَحَ.

وينْبَنِي على قَوْلَي الشَّيْخِ والقَاضي مسألةٌ فقهيةٌ، وهي: الْحَلِفُ بهذه الصِّفة، أعْني صفة الرَّحمةِ؛ فإنْ قلنَا بمذهبِ الشيخِ فهي قَديمةٌ يَجُوزُ الْحَلِفُ[375] بها، ويلزمُ في الحنثِ بها[376] الكفَّارَةُ؛ [وعَلَى مذهبِ القاضي فَهِيَ مُحْدَثَةٌ[377] لا يلزَمُ بالحنثِ فيها كفَّارةٌ]، ويُنْهَى عنِ الحلفِ بها إمَّا نَهْيَ تَحْريمٍ على قولِ اللَّخْمِيِّ[378]، أوْ نهيَ كراهةٍ على قولِ ابنِ رشْد[379].

---

(372) ك :على.

(373) وقع إقحام كلمة ''لازم'' هنا في ''ك''، وزيادها مخلة بالمعنى.

(374) ك ، س : ''وهي قربة''.

(375) ك : 248-أ.

(376) ك : بالحنث فيها .

(377) «بناء على حدوث صفة الفعل كما عند ...». من تعليق أحد قراء ''ق''.

(378) أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، شهر اللخمي (ت 478هـ):

قال عياض: كان فقيه وقته، وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة الفقه والفتوى بإفريقية، وتخرج عليه جماعة، منهم المازري وأبو الفضل بن النحوي. وكان مغرىً بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره، فخالف مشهور المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المالكية. اهـ ؛ له «التبصرة»: تعليق على المدونة(خ).

ترجمته في «ترتيب المدارك»(109/8)؛ «الديباج المذهب»(298؛ ر ت: 393)؛ «طبقات المالكية»(277ب-278أ)؛ «كتاب العمر»(682/2-684). ون ثمة مصادر ترجمته.

(379) أبو الوليد محمد بن أحمد؛ ابن رشد المالكي (ت 520هـ):

زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدّمهم، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، ودقة الفقه.له «البيان والتحصيل»(ط)، «المقدمات الممهدات»(ط)، اختصار «مشكل الآثار» للطحاوي (خ)...

«ترجمته في الصلة»(576-577؛ر ت:1270)؛ «الديباج المذهب»(373-374؛ر ت:507)؛ «المرقبة العليا»(98- =

[وَ] في "المدَوَّنَةِ"[380] : «أَكْرَهُ اليمينَ بغيرِ اللَّه »[381].

العِمَاد: «ووجْهُ اختصاصِ[382] هاتَيْنِ الصِّفتيْن بهذَا المَوْضِعِ، أنَّ التَّسْـــمية لَمَّا كانتْ مَبْدَأ لجميعِ أفعَالِ الخيْرِ، كانَ الأَلْيَقُ[383] بهَا، الصِّفتيْن المشْتَمِلَتَيْنِ عَلى جليلِ النِّعَمِ ودَقِيقِهَا، فكَأَنَّ القائِلَ<لهَا> يقولُ: أستَعينُ على الْخَيْرِ بِمُولِي جميعِه. وإنَّمَا لم يقلْ: ''قُولُوا بسمِ اللَّهِ''؛ لأنَّ تعليمَهُ بقولِه في أوَّلِ كلِّ سورَةٍ».

[وقوْلُ الشَّـــاطبي][384] :«وَمَهْمَا[385]»: عَامَّةٌ[386]، فَيَصِحُّ [فيهَا] الابتداءُ والنَّصبُ بفعْلٍ يُفَسِّرُهُ '' تَصِلْ''،<والتَّقديرُ>[387] : <وَ> أَيُّ بسْملةٍ تصلُ ''تَصِلْهَـــا''؛ والظَّرْفِيَّةُ بمعْنى: وَأَيِّ وقتٍ تصلُ البســـملةَ عَلَى القَوْلِ بِجَوَازِ ظَرْفيَّتِهَا[388].

وأمَّـــا هُنَا[389] فيتعَيَّنُ كونُها ظرْفاً لــ''ـــتَصِـــلُ''، بتقْديرِ: ''وأيِّ وقْتٍ

= 99)؛ «وفيات ابن قنفذ»(270)؛ «طبقات المالكية»(292أ-296أ).

(380) (107/2).

(381) العبارة مسوقة عند قول ابن القاسم: «أرأيت الرجل يقول: أبي وأبيك، وحياتي وحياتك، وعيشي وعيشك؟». وقد تقدم له ما ينافي الكراهة، وذلك قوله: «أرأيت إن حلف الرجل باسم من أسماء الله أتكون أيمانا في قول مالك مثل أن يقول: والعزيز والسميع والخبير واللطيف... هذه وأشباهها في قول مالك، كل واحدة منها يمين، قال نعم». ن «المدونة»(103/2).

(382) ك : اقتصاص .

(383) ق: الليق.

(384) لَحقٌ بخط محمد بن علي المحلي المالكي، أحد متملكي نسخة ''ق''، وتملُّكه بخطِّه على صفحة العنوان.

(385) ك: ''فهي''، وتمامُ البيت من «نيل الأماني»(9):

وَمَهْـــمَا تَصِلْهَا مَعْ أَوَاخِرِ سُـــورَةٍ فَـــلاَ تَقِفَنَّ الدَّهْـــرَ فِيهَا فَتَثْقُلاَ

(386) س : 12-أ.

(387) الكلمة مطموسة في ''ق''.

(388) ك : ظرفيته.

(389) يعني قول الشاطبي في «نيل الأماني»(9):

تَصِـــلُ [بَرَاءَةَ''. أَوْ مفعولاً بِهِ حُذِفَ عاملُـــه: أي ''وَمَهْمَا تَفْعَلْ''، ويكون ''تصل''] و''بَدَأْتَ'' بَدَلَ تَفْصِيلٍ من ذلك الفِعْلِ.

وأمَّا ضميرُ '' تَصِلْهَا'' فَلَكَ أنْ تُعيدَه على اسْم مضمرٍ قَبْلَه محذوف[390]، أَيْ: ومهْمَا تفعل في[391] تصلها، أوْ بَدَأْتَ بِهَا، وحَذَفَ ''بِهَا''. ولَمَّا خَفِيَ [16-ظ] المعنى بحذفِ مرْجِعِ الضَّميرِ، ذَكَرَ بَرَاءَةَ بياناً له، إمَّا على أنَّهَا بَدَلٌ منه، أوْ على إضمـــارِ ''أعْنِي''. وَلَكَ أن تعيدَه على ما بعدَه وهو بَرَاءَةٌ، إمَّا على أنَّه بدلٌ منـــه، مثل: ''رأيتُه زيداً''، فمفعولُ[392] بدأْتَ محذوفٌ، وإمَّا على أنَّ الفعلَيْنِ[393] تَنَازَعَاهَا، فأُعْمِلَ الثاني منهُما، وأُضْمِرَ الفضلةُ في الأوَّل على حَدِّ قولِه[394] : [طويل]

إِذَا كُنْتَ تُرْضِيـــهِ ويُرْضِيكَ صَاحِبٌ[395] جِهَـــاراً[396] فكُنْ فِي الغَيْبِ[397] أَحْفَـــظَ لِلْوُدِّ[398]

=

ومهما تصلْهـــا أوْ بـــدأْتَ براءَةً لتنزيلها بالسَّيْفِ لســـتَ مبسْمِلاَ

(390) في «مغني اللبيب»(438): فلك أن تعيده على اسم مظهر قبله محذوفاً!.

(391) ك : قراءة.

(392) ق ، ك: ''ومفعول''.

(393) س : المفعولين.

(394) لم يسم قائله، وهو من شواهد «المساعد على تسهيل الفوائد» لابن عقيل(456/1)؛ «شرح ابن عقيل على الخلاصة» (192/1)؛ «مغني اللبيب»(438)؛ «المقاصد النحوية» للبدر العيني(21/3)؛ «شرح شواهد المغني»(745/2)؛ «شرح أبيات مغني اللبيب»(5/6؛ رش: 542) و«الدرر اللوامع» للشنقيطي(319/5؛ رش: 1523). وبعده:

وألغ أحاديث الوشـــاة فقلمـــا يحاول واش غير إفســـاد ذي عهد

(395) ك : صاحباً.

(396) ك :جها.

(397) ك : في السِّرّ.

(398) من قول المؤلف ''وقول الشاطبي'' إلى هنا، نقلٌ عن ابن هشام في «مغني اللبيب»(438)، لم يقع التنصيص عليه.

1

سورة أم القرآن

النَّـوَوِي[399] في "الأذْكَار":«سُـئِلَ الحافِظُ أبُو عَمْرو بـنُ الصَّلاَح[400] عـنِ الحالِـفِ ليَحْمَـدَنَّ اللَّهَ بجمِيـع محامِـدِه، فَأَجَـاب[401] بأنَّـه إنَّمـا يَبَـرُّ بقولِـه: ''الحمْدُ للَّهِ حمـداً كثيراً طيِّبـاً مبارَكا فِيـه''[402]؛

(399) ك : ''النـواوي''. وهـو محي الدين، محدث الشـام، أبو زكريا يحيى بن شـرف الدين النووي الشـافعي (ت 676هـ):
أحـد الأعلام، نفع الله بتصانيفه، فمنها: «المنهاج»(ط)،«الأذكار»(ط)، «رياض الصالحين»(ط)، «التقريب»(ط)، «التبيان»(ط)...
ترجمتـه في «فـوات الوفيـات»(4/264-268؛رت:568)؛ «البدايـة والنهايـة»(13/294)؛ «تذكرة الحفاظ» (510؛ رت:1130)؛ «طبقات الشـافعية» لابن هداية الله(268-269)؛ «الرسـالة المستطرفة»(206)؛ «الأعلام» (8/149-150).

(400) هو أبو عمرو تقي الدين عثمان، ابن الصّلاح الشّهْرَزُوري الشافعي (ت 643هـ):
أحد فضلاء عصره في العلوم الشـرعية، مسدد الفتوى، صنف كتابه الشهير في «علوم الحديث»(ط) وغيره، وجمع بعض أصحابه فتاويه في مجلد.
ترجمته في «البداية والنهاية»(13/179-180)؛ «وفيات الأعيان»(3/243-245؛ ر ت : 411)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي(4/1430-1433؛ رت: 1141)؛ «وفيات ابن قنفذ»(316)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي (499-500؛ رت: 1109)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (1/377-378؛ ر ت: 327)؛ «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (264-265)؛ «الرسالة المستطرفة»(214)؛ «الأعلام»(4/207-208).

(401) هذا السؤال ليس مما وقع في فتاوى ابن الصلاح المطبوعة، ضمن المجلد الثاني من «مجموعة الرسائل المنيرية».

(402) طرف من حديث **صحيح**: أخرجه مسـلم في«صحيحه»(1/419؛ رح: 600)؛ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بـاب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. والترمذي في «سـننه»(5/507؛ رح: 3456)؛ كتاب الدعوات، باب مـا يقول إذا فرغ من الطعام؛ (2/255؛ رح: 404)؛ كتاب الصـلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة. وأبو داوود في «سـننه»(1/203؛ رح: 763)؛ (1/205؛ رح: 773)؛ (1/205؛ رح: 774)؛ كتاب الصلاة، باب ما يسـتفتح به الصلاة من الدعاء؛ (3/366؛ رح: 3849)؛ كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم. و ابن ماجـة في «سـننه» (2/1093؛ رح: 3285)، كتاب الأطعمة، باب ما يقـال إذا فرغ من الطعام. والدارمي =

أو بقولِه[403]: ''الحمْدُ للهِ حمْداً يُوَافِي نِعَمَهُ ويُكَافِي مَزِيدَهُ''، ونَقَلَهُ حديثاً عنِ النَّبِيِّ [404]صلى الله عليه وسلم». قال:«ولاَ يَبرُّ[405] بقولِه الحمدُ للهِ»[406].

قلتُ: الظَّاهرُ برُّه بذلك؛ لأنَّ ''ال'' في ''الحمْدُ'' للعُمُومِ، وصيغةُ العُمُومِ كُلِّيَّةٌ[407]، فيتَنَاوَلُ جميعَ المحامِدِ[408].

4-﴿إِيَّاكَ﴾ :

لَمَّا أجْرَى الحَامدُ مَا ذكرْنَا منَ الصِّفاتِ علَى اسْمِ الذَّاتِ، صَارَ كالْحَاضِرِ الْمُشَاهَدِ، فَصَلُحَ لأنْ يُخَاطَبَ بقولِه ''إِيَّاكَ''[409].

= في «السنن»(95/2)؛ كتاب الأطعمة، باب الدعاء إذا فرغ من الطعام. وصاحب «كتر العمال»(878/7). والحاكم في «المستدرك»(35/4-36)؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. وقال الذهبي في «التلخيص»(36/4): هو صحيح. وأورده الألباني في «صحيح سنن ابن ماجة»(227/2-228؛ رح: 3284)؛ كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام.

(403) ك :و بقوله.

(404) حديث جبريل عليه السلام أنه علم آدم هذه الكلمات: «الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده؛ وقال: علمتك مجامع الحمد»، **ضعيف**:
قال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط» : هو ضعيف الإسناد وغير متصل. ورواه نزلة أخرى في أماليه بسند فيه إعضال. وقال النووي في «الروضة» : ما لهذه المسألة دليل معتمد. وروى المنذري في «الترغيب والترهيب» حديثا آخر فيه نفس العبارة ''الحمد لله حمدا...''، وأعقبه بقوله: رواه البخاري في الضعفاء.
ن : «تلخيص الحبير»(171/4)؛ «خلاصة البدر المنير»(415/2 ؛رقم الحديث : 2802).

(405) ك : يبرأ.

(406) سياقُ ما في «الأذكار»(113-114) بنصه:
«قال المتأخرون من أصحابنا الخراسانيين: لو حلف إنسان ليحمدنَّ الله تعالى بمجامع الحمد-ومنهم من قال: بأجل التحاميد-، فطريقه في بر يمينه أن يقول: الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده...وعن أبي نصر التمار عن محمد بن النضر رحمه الله تعالى قال: قال آدم: ''يا رب شغلتني بكسب يدي، فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: يا آدم، إذا أصبحت فقل ثلاثا، وإذا أمسيت فقل ثلاثا: الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه، ويكافي مزيده، فذلك مجامع الحمد والتسبيح''؛ والله أعلم.

(407) ن «نثر الورود على مراقي السعود»(247/1).

(408) ن «تدريب الراوي»(135/2).

(409) «الفوائد في مشكل القرآن»(15)؛ «مدارك التتريل»(31/1-32)؛ «كشف المعاني»(86)؛ «التسهيل لعلوم التتريل»(33/1-34). ون«معاني القرآن» للنحاس(64-65). وجعل المنتجب في «الفريد»(170/1) الالتفات تطرية لنشاط السامع، وإيقاظا للإصغاء إليه فحسب.
والمعنى المذكور، ببيان أجْلى عند البيضاوي في قوله:«ثم إنه ...خُوطب بذلك، أي: يا من هذا شأنه، نخصّك بالعبادة والاستعانة، ليكون أدل على الاختصاص، وللترقي من البرهان إلى العيان، والانتقال من الغيبة إلى الشُّهود، فكأن المعلومَ صار عيانا، والمعقولَ مُشاهَدا، والغيبة حضورا، بني أول الكلام على ما هو مبادئ حال العارِف، من الذكر والفكر والتأملَ في أسمائه والنظر في آلائه، والاستدلال بصنائعه على عظيم شأنه، وباهر سلطانه، ثم قُفِّيَ بما هو منتهى أمره، وهو أن يخوض لجّة الوصول، ويصير من أهل المشاهدة، فيراه عيانا، ويناجيه شفاها!...». من «أنوار التتريل»(31/1).

5-﴿ٱهْدِنَا[410]﴾:

جَمَعَ الضَّميرَ إشارةً لِطَلَبِ الاجْتِماعِ في الدُّعاءِ والصَّلاةِ.

7-﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾:

لَــمْ يَقُلْ ''[غيرِ الذينَ][411] غَضِبْتَ عليهِــم''؛ كمَا قَالَ: ﴿الذِينَ أنعمْتَ عليهِمْ[412]﴾، فهُوَ منْ بَابِ قولِه ﷺ[413]: ....

---

(410) ك : 249-ب.

(411) مما وقع إقحامه في صلب النص، بخط محمد بن علي المحلي المالكي، ولا يستقيم الكلام إلا به.

(412) الفاتحة: 7. وأجاب الغزنوي بأن إسناد النعمة إليه لفظا، وصرف الغضب إلى ﴿المغضوب عليهم﴾، تحسُّن وتلطُّف. من«باهر البرهان»(10/2).

(413) **صحيح:**

أخرجه مسلم في «صحيحه»(535/1؛ ر ح:771)؛ أحاديث استفتاح الصلاة. وابن خزيمة في «صحيحه»(235/1؛ ر ح: 462)؛ بـــاب ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة. والترمذي في «ســـننه»(486/5؛رح: 3422)؛ كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء ثم افتتاح الصلاة بالليل. والدارمي في «سننه»(282/1)، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة. والبيهقي في «الســـنن الصغرى»(243/1)؛ باب افتتاح الصلاة بعد التكبير. والدراقطني في «سننه» (296/1 ؛ر ح: 1)؛ باب دعاء الاســـتفتاح بعد التكبير. وأبو داود في «سننه»(201/1-202؛ ر ح: 760)؛ كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء . وابن أبي شيبة في «مصنفه»(139/7؛ ر ح:34800). وأبو يعلى في «مسنده«(433/1؛ ر ح : 574).

وأخرجه الحاكم في «المســـتدرك»(395/2؛ ر ح: 3384)؛ عند تفســـير قوله تعالى ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾، باب تفسير سورة بني إسرائيل.

«وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْك[414]».

(414) «التسهيل لعلوم التتريل»(34/1).

وفي «صحيح ابن حبان»(73/5): «قال أبو حاتم: قوله صلى الله عليه وسلم: «والشر ليس إليك». أراد به: والشر ليس مما يتقرب به إليك، فأضمر فيه ''ما يتقرب فيه''. وروى البيهقي في «سننه الصغرى»(244/1)، عن النضر بن شميل، أنه قال: قوله «والشر ليس إليك»، معناه: لا يتقرب به إليك».

قال النووي في «الأذكار»(44): وأما قوله ''فالشر ليس إليك''، فاعلم أن مذهب أهل الحق من المحدثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين، أن جميع الكائنات خيرها وشرها، نفعها وضرها كلها من الله سبحانه وتعالى، وبإرادته وتقديره، وإذا ثبت هذا فلابد من تأويل هذا الحديث، فذكر العلماء فيه أجوبة:

-أحدها: وهو أشهرها قاله النضر بن شميل والأئمة بعده، معناه: والشر لا يتقرب به إليك.

-والثاني: لا يصعد إليك، إنما يصعد الكلم الطيب.

-والثالث: لا يضاف إليك أدبا، فلا يقال: يا خالق الشر وإن كان خالقه، كما لا يقال: يا خالق الخنازير وإن كان خالقها.

-والرابع: ليس شرا بالنسبة إلى حكمتك، فإنك لا تخلق شيئا عبثا، والله أعلم.

ون «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام (112/1)؛ «الفروق» للقرافي (90/2).

2

سورة البقرة

10- ﴿فَزَادَهُمُ﴾:

لَهَا نظائِرُ فِي آلِ عِمْرَان[415] ﴿فزَادَهُمْ إيمَاناً ﴾، وفي الأَنفال[416] ﴿زَادَتْهُمْ إيمَانــاً﴾، وفي بَرَاءَةَ[417] ﴿فَزَادَتْهُمْ إيمَاناً﴾، ﴿فزَادَتْهُمْ رِجْســاً[418]﴾، وفي مرْيــم[419] ﴿وَيَزِيدُ اللهُ الذينَ اهْتَدَوْا هُدىً﴾، وفي النَّحْلِ[420] ﴿زِدْنَاهُمْ عَذاباً فَوْقَ العَذَابِ﴾، وفي الأحْــزَابِ[421] ﴿يُضَاعَفُ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾، وفي الفتح[422] ﴿لِيَزْدادُوا إيمَاناً مَعَ إيمَانِهِــمْ﴾، وفي القتال[423] ﴿والذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدىً﴾، وفي المدثِّر[424] ﴿وَيَزْدَادَ الذِين آمَنُوا﴾.

---

(415) الآية : 173.

(416) ق: ''الانفعال''. الآية: 2.

(417) الآية : 124.

(418) براءة: 125.

(419) الآية : 76.

(420) الآية : 88.

(421) الآية : 30.

(422) الآية : 4.

(423) الآية : 17.

(424) الآية : 31.

وليسَتِ الزِّيادةُ بتَكْثِيرِ أمْثالٍ في الْمَحَلِّ الواحِدِ لاِسْتِحالتِهِ، بلْ يَتَقَرَّرُ بِزِيادةِ جواهر في القلب يكون محلا للمزيد، أو مزاد في أزمنة المرض[425].

17-﴿ وَتَرَكَهُمْ ﴾:

الآمِدِي[426] : «منع المعتزلة وصفه تعالى بـ"الترك"، وأجازه أهل السنة [17 – و] مستدلين بهذه الآية».

20-﴿ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ ﴾:

ولم يقل في الرعد "يكاد كذا"[427]، لإتيان البرق بغتة فلا يستعد له، ويستعد للرعد[428] لدلالة البرق قبله عليه.

48-﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ ﴾:

قول ابن عطية: «أحاديث الشفاعة متواترة»[429]، يعني التواتر المعنوي[430]؛

---

(425) ن أجوبة أخرى عند بيان الحق في «باهر البرهان»(2/31-33) والبيضاوي في «أنوار التتريل»(1/81-82) والألوسي في «روح المعاني»(1/149-150).

(426) هو أبو الحسن علي بن أبي علي، الملقب سيف الدين الآمدي (ت 631هـ):
كان فقيه العراق وشيخ الحنابلة في عصره، وكان زاهدا ورعا متعبدا على منهاج السلف؛ وتصانيفه في الأصول والفقه والمنطق والحكمة والخلاف دالة على إمامته.
ترجمته في «عيون الأنباء»(3/285-287)؛ «وفيات الأعيان»(3/293-294؛ ر ت : 432)؛ «الأعلام» (4/332).

(427) «أي : بحذف أسماعهم». تعليقٌ منْ محمد بن علي المحلي.

(428) س : 13-ب.

(429) «المحرر الوجيز»(1/283)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(1/257)؛ «الجواهر الحسان»(1/79). وقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني في «التمهيد»(367): والأخبار في الشفاعة أكثر من أن يؤتى عليها؛ وهي كلها متواترة متوافية على خروج الموحدين من النار بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم. ن «تفسير القرطبي» (1/257)؛ «تفسير ابن عاشور»(1/487).
قال ابن خليل السكوني في «التمييز»(ن خ ع ق 327: 492و): أحاديث المخرجين من النار أكثر من أن تحصى في الصحاح، حتى قال الأئمة في أحاديث الشفاعة إنها متواترة.

(430) وهو تواتر القدر المشترك، وهو ما تختلف فيه ألفاظ الرواة يروي كل واحد منهم واقعة يشترك مجموعها في قدر مشترك؛ مثل حديث رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد كجزء من نحو مائة حديث، كل حديث منها فيه أنه رفع يديه في الدعاء، لكن هذه الأحاديث في قضايا مختلفة لم تتواتر، إنما القدر المشترك بينها وهو رفع اليدين في الدعاء قد تواتر باعتبار مجموع الطرق.
=

لقول ابن الصلاح:«لم يصحَّ تواترا[431] غير حديثين»[432].

49-﴿ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ﴾:

لم يقل ''بناتكم'' في مقابلة ''أبنائكم''؛ لتركهم البنات إلى أن يصرن نساء[433].

50-﴿ وَأَنجَيْنَاكُمْ ﴾:

قدم[434] على ''الإغراق'' مع أن دفع المؤلم[435] آكد من جلب الملائم، مراعاة للترتيب الوجودي.

= ن «تدريب الراوي»(354-355).

(431) ك : تواترُ.

(432) المحلي : «رُدَّ قولُ ابن الصلاح بكثرةِ المتواتر باللفظ والمعنى. ن ابن حجر».

قال ابن حجر: ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما ادعاه غيره من العدم ممنوع؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال، وصفاهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقا، قال: ومن أحسن ما قرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الأحاديث، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطأهم على الكذب، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله. قال: ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير. من «نزهة النظر» لابن حجر(24)؛ «تدريب الراوي في شرح تقريب النووي» للسيوطي(353-354).

وقد ألف في الأحاديث المتواترة السيوطي وابن طولون والكتاني ومرتضى الزبيدي .ن «الرسالة المستطرفة»(194-195).

(433) «المحرر الوجيز»(286/1)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(262/1)؛ «روح المعاني»(254/1)؛ «تفسير ابن عاشور» (492/1-493). ورأى العز تبعا للماوردي في «اختصار النكت»(125/1) أن النساء يقع على الكبار والصغار، أو تسمى به الصغار، اعتبارا بما يصرن إليه. وزاد الألوسي توجيهات أخر فانظرها.

(434) «أي ، الإنجاء»؛ تعليق من ''س''.

(435) ك : المؤلم.

59-﴿ فَبَدَّلَ ﴾:

قَدْ يستدِلُّ به من يمنع نقْلَ الحديث بالمعنى(436).

-﴿ قَوْلًا ﴾ :

مفعـــول لمقدر، أي : ''ذكـــروا قولا''؛ ولا يصح كونـــه مفعولا(437) لـــ''ـــبدل'' لفساد المعنى(438).

73-﴿ بِبَعْضِهَا ﴾:

لم يسألوا تعيين البعض لتماثل الأبعاض(439)، بخلاف آحاد البقر(440).

(436) المحلي : «هذا لوْ كان المبْدَل بمعنى ما أُمرُوا به، تأملْ».
قـــال ابن العـــربي : «يتعلق بهذا، نقلُ الحديث بغير لفظـــه إذا أدى معناه. وقد اختلف النـــاس في ذلك؛ فالمروي عـــن واثلة بن الأســـقع جوازه. قال: ''ليـــس كل ما أخبرنا به رســـول الله صلى الله عليه وســـلم ننقله إليكم بلفظه؛ حســـبكم المعـــنى...''؛ وهذا الخلاف إنما يكـــون في عصر الصحابة...، وأما من ســـواهم فلا يجوز لهم تبديـــل اللفـــظ بالمعنى، وإن اســـتوفى ذلك المعـــنى؛ فإنا لو جوزنـــاه لكل أحد لمـــا كنا على ثقـــة من الأخذ بالحديـــث؛ إذ كل أحـــد في زماننا هـــذا قد بدل ما نقـــل، وجعل الحرف بـــدل الحرف فيمـــا رواه؛ فيكون خروجـــا عن الإخبـــار بالجملـــة. والصحابة بخـــلاف ذلك». وذكرالشـــوكاني في المســـألة ثمانيـــة مذاهب. ن «أحكام القرآن»(22/1)؛ «التبصرة»(346-347)؛ «إحكام الفصول»(384-385)؛ «الكفاية في علوم الرواية» للخطيب البغدادي(265/1-317)؛ «التبصـــرة والتذكرة» للعراقي(168/2-170)؛ «فتح الباقي»(168/2-170)؛ «البيان والتحصيل»(261/18)؛ «نزهة النظر»(57)؛ «إرشاد الفحول»(57-58).

(437) أقحم ناسخ ''ك'' في هذا الموضع قوله : «زيد: لمقدر أي : ذكروا قولا إلى»؛ ولا يخفى تصديره له بكلمة ''زيد'' مما لعله يعني أنه نقله عن طرر نسخته.

(438) المحلـــي: «إذْ يَصيرُ المعنى: بدَّلوا غيرَ ما قيلَ لهم بما قيلَ لهم، وليسَ بواقع ولاَ مُرَاد، ولا هو تبديلٌ وتغيير...تأمل». و لم يلتفت ابن عاشور إلى هذا التنبيه، فجرى على عد ''قولا'' مفعولا أوّل لبدّل (التحرير والتنوير: 516/2)؛ وهو صنيع كثير من المعربين، كالمنتجب في «الفريد»(297/1).

(439) للعز بن عبد السلام هاهنا فائدة جليلة ذكرها في «مجاز القرآن» : «الاختلاف في البعض من البقرة المضروب به القتيل يجوز أن يكون مما أمر الله به معينا فامتثلوه ووقع الإبهام في الإخبار عنه، ويجوز أنه أمرهم بالضرب بعضو مبهم فعينوا عضوا ضربوه به، ويجوز أنه أمرهم ببعض مبهم في اللفظ معين في المعنى وبينه موسى عليه السلام وعينه لهم، كل ذلك جائز؛ ولا يجوز لأحد أن يعين بعض هذه الاحتمالات إلا بدليل، والغرض من التفسير الوقوف على مقاصد القرآن المفيدة للأمور الدينية، وأما عرفان العضو الذي ضرب به القتيل ومعرفة القرية التي أمروا بدخولها ... فهذا كله لا يفيد أمرا دينيا!». ون «روح المعاني»(293/1-294).

(440) «تنزيه القرآن عن المطاعن»(25).

80-﴿ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْداً ﴾:

إنْ قلـــت: الصحيحُ عند الجدَلِيّين[441] أن النّافي لا يطالَبُ[442] بدليل[443].
فالجـــواب: أن الذي لا يُطالب بالدليل عليه هو النفـــيُ الأصليُّ، لاَ مَا[444] تقدَّمه إثْباتٌ؛ وهؤلاء قد أقرُّوا بدخولِهـــمُ[445] النارَ ثم ادَّعَوا[446] خروجَهم منها. ولا يُجاب بأنهم نَفَوا وأثبتوا فطُولِبُوا بدليلِ ما أثْبَتُوا؛ لأنّ مَنِ ادّعى ما يُوافِقُ عليه خصمُه لم يطالَبْ بدليلِه، وذلك قولهُم[447] ''إن [النار] تمســـهم أياما معدودة''.

ونظيـــر[448] هذه الآية قوله تعالى ﴿وَقَالُواْ لَن يَّدْخُلَ الجَنَّةَ﴾ الآية[449]، إلى قوله ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ[450]﴾.

---

(441) ك : الجلين.
(442) ق: يطلب .
(443) ك ، س : ''بالدليل''.
ذهب الفقهاء والمتكلمون إلى وجوب الدليل على النافي كما يجب على المثبت، وذهب قوم من أصحاب داود ممن لم يحققوا الكلام في هذا الباب أنه لا دليل على النافي. وقال ابن حزم: «وأما من احتج في إسقاط الدليل على النافي بإيجاب رســـول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فإن هذا في اختلاف الأحكام؛ فإنه لا خلاف بين أهل الملة في أنه لا يمين على من أنكر شيئا في المناظرة في غير الأحكام»؛ ثم رأى أنه إن اختلف اثنان فأثبت أحدهما شيئا ونفاه الآخر، فعلى كل واحد منهما أن يأتي بالدليل على صحة دعواه.
ن الخلاف في «إحكام الفصول» للباجي(700-703) ؛ «الإحكام في أصول الأحكام»لابن حزم(76/1).
(444) س : لما.
(445) تحرفت في ك إلى ''بذلك حولهم''.
(446) ق : ''ادعوا هم''؛ بزيادة ''هم''.
(447) ك :250-أ.
(448) ك : ونظيره.
(449) البقرة : 111.
(450) البقرة : 111.

84-﴿ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾:

يدُلُّ أنَّ الإقرارَ ليس بشهادةٍ، خلاف مذهب "المدونة"؛ وفيه خلافٌ[451].

85- ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ ﴾:

ذَمَّهُــمْ على الإيمان بالبعض مِن حيثُ قصْرُ الإيمان <عليه>. ولمَّا كان قد يُتوهم أنّ إيمانَهم بالبعض قــد يخفِّف عنهم العذاب، ذكَر جزاءَهم[452] بصيغة الحصر، وإنْ كان عدمُه[453] في مثل هذا التركيب أبْلغَ.

86- ﴿اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾:

أخَــذ ابنِ عطيــة[454] منه أنَّ مَــنْ خُيِّرَ بين شــيئين يُعَــدُّ متَنَقِّلا[455]، يُــرَدُّ[456] بحديــث «كلُّ مَوْلُــودٍ يُولَــدُ عَلَــى الفِطْــرَةِ»[457]؛ لا يقال:

(451) اعلم أن الإقرار خبر كما لابن عرفة، ولا يتوهم من إيجابه حكما على المقر أنه إنشاء، كبعْتُ، بل هو خبر كالدعوى والشهادة (حاشية الدسوقي: 397/3). والفرق بين هذه الثلاثة أن الإخبار إن كان يقتصر حكمه على قائله فهو الإقرار، وإن لم يقتصر عليه، فإما ألا يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة، أو يكون وهو الدعوى. من «مواهب الجليل»(216/5).
وجرى صاحب «التعاريف»(440)على كون الشهادة بمعنى الإقرار، فقال: ويعبر بالشهادة... عن الإقرار نحو: ﴿لم يكن لهم شــهداء إلا أنفسهم﴾اهــ. وجعل ابن الحاج في نوازله إقرار الوصي على تركة الميت بدين أو شبه ذلك، كالشــهادة منه، وكذلك الأب؛ نقله الونشريسي عنه في «المعيار»(371/10)؛ وعليه جرى ابن العربي في «أحكام القرآن»(506/1) وهو كما ترى، موافق لمذهب المدونة.

(452) س : جزاؤهم .

(453) ك : عدمهم.

(454) هذا إنما يفهم من قوله: «[جعل الله ترك الآخرة وأخذ الدنيا مع قدرهم على التمسك بالآخرة] بمنزلة من أخذها ثم باعها بالدنيا، وهذه النزعة صرفها مالك -رحمه الله- في فقه البيوع، إذ لا يجوِّز الشراء على أن يختار المشتري في كل ما تختلف صفة آحــاده، ولا يجوز فيه التفاضل، كالحجل المذبوحة وغيرها» من «المحرر الوجيز»(384/1-385). ون «الجواهر الحســان»(109/1). قلت: ما وُضع بين المعكفين فهو مما سقط من الطبعة القطرية للمحرر الوجيز؛ وهو ثابت في الطبعة المغربية (286/1).

(455) هذه قاعدة فقهية، من فروعها : من أسلم على أختين و لم يطأهما، فاختار إحداهما، فإن كان كالمتنقل لزمه نصف صداق الأخرى ؛ لأنه كالمطلق، وإلا لم يلزمه شيء.
راجع صورا أخرى في «إيضاح المسالك» للونشريسي(356-359).

(456) زيد بغير خط الناسخ واو قبل ''ردّ''، وعريت عنه ''ك'' أيضاً.

(457) **صحيح:**
أخرجــه البخاري في «صحيحه مــع الفتح»(245/3-246؛ رح: 1385)؛ كتاب الجنائــز، باب ما قيل في أولاد المشركين. ومسلم في «صحيحه»(2047/4؛ رح: 2658)؛ باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.

كلُّ كافـــر مرتد؛ لأنَّ حقيقـــةَ المرتد[458] مَن كَفَرَ بعـــد إيمانه بالفعلِ لا بالحكْم.

87-﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ :

قولُ ابنِ عطية: «يجوز كونُ[459] [''الكتابِ''] مفعولاً أوَّلاً أوثانيا»[460]، يُرَدُّ [18-ظ] بأنّ مفْعولَيْ ''أعطى'' أولُهما هو الفاعلُ في المعنى، <وموســـى هو آخذُ الكتاب، فهو الفاعلُ في المعنى>.

89-﴿مَّا عَرَفُواْ﴾:

ابن عطية: «[أي محمد]» يريد[461]. و''ما'' واقعةٌ[462] على صفته لا على ذاته؛ وفسره الزمخشري بـــ''ــــالحق''[463].

ويؤخذُ من الآيةِ الاكتفاءُ بالصفةِ في الشهادات والأحكام، كما في كتاب

---

(458) ك : الارتداد.

(459) ك : كل .

(460) ق ، ك : ''وثانيـــا''؛ وجزم ابن عطية بكونـــه مفعولا ثانيا قولا واحدا، خلافا لما توهمه عبارة المؤلف. ن «المحرر الوجيز»(385/1)؛ «الجواهر الحسان»(109/1). وهو الذي عزاه الألوسي للجمهور، ونسب الأول للسهيلي. ن «روح المعاني»(316/1).

(461) «المحرر الوجيز»(390/1)؛ «الجواهر الحسان»(111/1). والذي وقع في «المحرر»-بعد كلام عن اليهود-«وبسبب خروج النبي المنتظر كانت نُقْلتهم إلى الحجاز وســـكناهم به، فإنهم كانوا علموا صُقْعَ المبعث، وما عرفوا أنه محمد عليه السلام وشرعه».
قلت: وسياق الكلام منبِ عن أن ''ما'' في كلام ابن عطية نافية؛ إلا أن تكون تصحيفا عن ''أي'' التفسيرية، وما أراها إلا كذلك، إذ بذاكَ يسدّد منآد الكلام.

(462) ق: وقعت.

(463) «الكشاف»(164/1)؛«الفريد»(335/1)؛«أنوارالتتريل»(168/1). ونصره الألوسي في «روح المعاني»(320/1) =

اللقطة من "المدونة"[464] في مســـألة من اعْترفَتْ بيدِه دابةٌ. والموَثِّقون منهم من يكتبُ الصفةَ والتعريفَ بِعَيْنِ المشْهودِ عليه أنّه فلانُ بنُ فلانٍ، ومنهم من يكتفي بالتّعريف، ومنهم من يكتفي بالصفة؛ وقد يُقال: الإتيانُ بالمعجزات قرائنُ تقومُ مقامَ التّعيين.

ويؤخــذُ مــن الآيــة أيضاً إفــادةُ الرســمِ التعريفَ -كمــا يقوله المناطقة[465].

106-﴿مَا نَنسَخْ﴾:

استدلّ بها الفخر في "المحصول"[466] على جَوازِ النسخ، وردَّه السّراج[467] في "التحصيل"[468]-اختصارِه-، بأنه لا يلزمُ من ملازمة الشيء للشيء جوازُ وقوعِه.

= وذكر ابن جزي في «التسهيل»(53/1) أن ما عرفوا هو القرآن والإسلام ومحمد ﷺ. واقتصر ابن عاشور على ذكر القرآن (التحرير والتنوير: 602/2)؛ والآية تحتمل كل ذلك.

(464) (184/6).

(465) س : 14-أ. ون كلام المؤلــف عنــد قوله تعالى ﴿يُعرفُ المجْرمون بســيماهم﴾ [الرحمــن:41]؛ والتعليق عليه بالحاشية.

(466) (ج1/ق3: 445-446)؛ وفي كتابه «المعالم»(114) أيضا. ووجه اســتدلال الفخر بالآية أن جواز التمسك بالقرآن إما أن يتوقف على صحة النسخ أو لا يتوقف، فإن توقف الأمر عاد إلى أن نبوة محمد ﷺ، لا تصح إلا مع القول بالنسخ، وقد صحت نبوته: فوجب القول بصحة النسخ. اهـ بلفظه من «المحصول».

قلت: وعليه يتوجه اعتراض السراج الأرموي. لكن الفخر عاد في «تفسيره» فاحترز عن هذا المعترَض فقال: «واعلم أنا بعد أن قررنا هذه الجملة في كتاب «المحصول في أصول الفقه»، تمسكنا في وقوع النسخ بقوله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننســها نات بخير منها أو مثلها﴾. والاستدلال به أيضا ضعيف؛ لأن ''ما'' هاهنا تفيد الشرط والجزاء، وكمــا أن قولك ''من جاءك فأكرمه''، لا يــدل على حصول المجيء بل على أنه متى جاء وجب الإكرام، فكذا هذه الآية لا تدل على حصول النســخ، بل على أنه متى حصل النســخ وجب أن يأتي بما هو خير منه، فالأقوى أن نعول في الإثبات على قوله تعالى ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية﴾، وقوله ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾؛ والله تعالى أعلم».

من «التفســير الكبير»(207/3). ون «صفوة الراسخ في علم المنســوخ والناسخ» لشعلة(91)؛ «التبصرة»(252)؛ وبها استدل الكرماني في «غرائب التفسير»(168/1) والغزنوي في «باهر البرهان»(121/2) وابن عطية في «المحرر الوجيز» (429/1) وابن جزي أيضا في «التسهيل»(56/1).

(467) ك: الشراح.

(468) (11/1). ون التعليق الثاني للمحقق بالهامش.

وأجاب الخطيب[469] شمس الدّين الجزري[470] بأنَّ الآية خرجتْ مخرج التمَدُّح، وإنما يكون بالممْكن الواقع.

114- ﴿وَمَنَ اَظْلَمُ﴾:

وَقَع هذا اللفظُ في آيات[471]، والجمعُ بينها بالتساوي[472].

---

(469) هو شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت 711هـ):
أصولي نظار، صنف: «أجوبة أسئلة القاضي الأرموي على التحصيل» (مقدمة التحصيل:131/1)؛ «شرح التحصيل»؛ «شرح الخلاصة»....
ترجمته في: «طبقات المفسرين» للداودي (283/2-285؛ ر ت: 606)؛ «الأعلام»(151/7)؛ مقدمة تحقيق كتابه «معراج المنهاج»(7/1-12).

(470) ك : الجزيري.

(471) أقحم أحد من قرؤوا الأصل كالمُلْحق هاهنا قولَه تعالى ﴿ممن افترى﴾ إشارةً إلى نظير الآيةِ الواقعِ التعليقُ عليها، غير أن زيادته ليست من صلب الكِتاب.
ونظائر هذه الآية واقعة في المواضع التالية : البقرة : 140؛ الأنعام : 21 -93-144-157؛ الأعراف: 37؛ يونس: 17؛ هود 18؛ الكهف: 15-57؛ العنكبوت:68؛ السجدة: 22؛ الزمر: 32؛ النجم: 52؛ الصف: 7.

(472) الألوسي: «استشكل بأن هذا التركيب قد تقرر في القرآن كمن ﴿أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها،﴾ ﴿فمن أظلم ممن أفترى على الله كذبا﴾ ،﴿فمن أظلم ممن كذب بآيات الله﴾، إلى غير ذلك. فإذا كان المعنى على هذا، لزم التناقض؛ وأجيب بالتخصيص إما بما يفهم من نفس الصلات، أو بالنسبة إلى من جاء بعد من ذلك النوع، ويؤول معناه إلى السبق في المانعية أو الإفترائية مثلا. واعترض بأن ذلك بعد عن مدلول الكلام ووضعه العربي، وعجمة في اللسان، يتبعها استعجام المعنى، فالأولى أن يجاب بأن ذلك لا يدل على نفي التسوية في الأظلمية، وقصارى ما يفهم من الآيات أظلمية أولئك المذكورين فيها، ممن عداهم؛ كما أنك إذا قلت: ''لا أحد أفقه من زيد وعمرو وخالد'' لا يدل على أكثر من نفي أن يكون أحد أفقه منهم، وإما أنه يدل على أن أحدهم أفقه من الآخر فلا. ولا يرد أن من منع مساجد الله مثلا و لم يفتر على الله كذبا أقل ظلما ممن جمع بينهما، فلا يكون مساويا في الأظلمية؛ لأن هذه الآيات إنما هي في الكفار وهم متساوون فيها، إذ الكفر شيء واحد لا يمكن فيه الزيادة بالنسبة لأفراد من اتصف به، وإنما تمكن بالنسبة لهم ولعصاة المؤمنين بجامع ما اشتركوا فيه من المخالفة؛ قاله أبو حيان. ولا يخفى ما فيه؛ وقد قال غير واحد: إن قولك ''من أظلم ممن فعل كذا''، إنكار لأن يكون أحد أظلم منه أو مساويا له، وإن لم يكن سبك التركيب متعرضا لإنكار المساواة ونفيها، إلا أن العرف الفاشي والاستعمال المطرد يشهد له، فإنه إذا قيل: ''من أكرم من فلان'' أو ''لا أفضل من فلان''، فالمراد به حتما أنه أكرم من كل كريم، وأفضل من كل فاضل؛ فلعل الأولى الرجوع إلى أحد الجوابين، مع ملاحظة الحيثية. وإن جعلت ذلك الكلام مخرجا مخرج المبالغة في التهديد والزجر، مع قطع النظر عن نفي المساواة أو الزيادة في نفس الأمر كما قيل به، محكما العرف أيضا، زال الإشكال وارتفع القيل والقال فتدبر».

116- ﴿بَل لَّهُۥ مَا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾:

استدلَّ بها اللخْمي على أنَّ مَن مَلَك ابنَه عُتِقَ عليه[473].

120- ﴿حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾:

حذف من الأول لدلالة الثاني.

-﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ الآية:

تدُلُّ[474] على نَفْيِ التحسين والتقبيح[475] عقْلاً[476]. وقولُه ﴿مِنَ الْعِلْمِ﴾، يدلُّ أن الحاصل للمقلِّد ليس بِعِلْم.

124-﴿بِكَلِمَٰتٍ﴾:

[قولُ] الزمخشري هنا: «...والتَّعْريف»[477]، يعني الوقوف بعرفة.

- من «روح المعاني»(363/1)؛ «البحر المحيط»(527/1). وانظر إجابات أخر عند السيوطي في «الإتقان» (87/3-88).

(473) علَّل ابن عاشور في «التحرير والتنوير»(685/2) استدلال اللخمي، بأن الله تعالى جعل نفي الولدية بإثبات العبودية، فدل ذلك على تنافي الماهيتين، قال: وهو استرواح حسن. ون «الجامع لأحكام القرآن»(59/2).

(474) ق :يدل.

(475) ك :251-ب.

(476) راجع الفصل السابع من «المحصول»(ج1 /ق1 :159-183): في أن حسن الأشياء وقبحها لا يثبت إلا بالشرع؛ «محصل أفكار المتقدمين»(202-203)؛ «الإنصاف» للباقلاني(43-44)؛ «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين»(74-83).

(477) ن «الكشاف»(184/1). وذلك عند سوْق الزمخشري لما قيل في تفسير ﴿كلمات﴾، فمنه قوله: «وقيل: هي مناسك الحج، كالطواف والسعي والرمي والإحرام والتعريف وغيرهن».
ولفظ التعريف وارد بهذا المعنى في الشعر، قال دعبل بن علي:

لآل رسول الله بالخيف من منى وبالركن والتعريف والجمرات

وقد جمع العز المقصود بالكلمات فأوعى؛ فانظر «اختصاره لنكت الماوردي»(159/1-160). غير أنه لا يجوز الجزم بشيء من ذلك على التعيين إلا بحديث أو إجماع.

125-﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾:

يدُلُّ على أنّ الطوافَ للقادِمِ أفضلُ من التَّنَفُّل[478].

186-﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾:

إنْ جُعِلَ[479] عُدُولا[480] تَرَجَّحَ[481] العطفُ، وإنْ جُعِلَ سلْباً[482] تَرَجَّحَ كونُه حَالاً[483].

---

(478) اختلف العلماء أيما أفضل الصلاة عند البيت أو الطواف به؟. فقال مالك: الطواف لأهل الأمصار أفضل، والصلاة لأهل مكة أفضل؛ وذكر عن ابن عباس وعطاء ومجاهد، والجمهور على أن الصلاة أفضل.
من «تفسير القرطبي»(2/80).

(479) ك : فعل.

(480) القضية الحملية إنما تتم بأمور ثلاثة : الموضوع والمحمول والعلاقة التي بينهما؛ والدال على هذه العلاقة يسمى رابطة مثل ''هو''. والقضية المصرح فيها بالرابطة تسمى ثلاثية، مثل قولك ''عباس هو عالم''. والقضية الثلاثية إنما تكون سالبة إذا دخل حرف السلب على الرابطة فرفعها، مثل قولك ''زيد ليس هو كاتبا''، وتسمى سالبة بسيطة. أما إذا دخلت الرابطة على حرف السلب فلا تكون القضية سالبة، وذلك مثل قولك: ''زيد هو لا بصير أو غير بصير أو ليس بصيرا''؛ لأن ''هو'' ربطت ما بعدها بالموضوع، وصيرت حرف السلب جزءا من المحمول، فصار ''ليس'' أو ''لا'' مع ما بعدها شيئا واحدا محمولا على الموضوع بالإيجاب والإثبات، ومثل هذه القضية تسمى معدولة ومتغيرة.
من «البصائر النصيرية»(103-104)، بتصرف واختصار.
ونقل أبو عثمان قدورة عن العقباني في «شرح الخونجي» : «ومن اصطلاحهم في هذا العلم، أن العلم أن الموضوع والمحمول الذي لا يكون حرف السلب جزءا منه يسمونه وجوديا محصلا، والذي يكون حرف السلب جزءا منه يسمونه عدميا معدولا، ويسمون القضية تسمية من هذا المعنى، فيقولون: محصلة الطرفين، ومعدولة الطرفين، ومحصلة الموضوع، ومحصلة المحمول، ومعدولة كل منهما، هذا تعريف الاصطلاح. انتهى. وقال بعض الفضلاء ممن شرح إيساغوجي: القضية المحصلة هي الوجودية، والمعدولة ما ليس كذلك، وسميت محصلة لكونها وجودية حصل بها المقصود، وسميت الأخرى معدولة، لكونها عدمية عدل بها عن الوجود، أو لأن ما فيها من حرف السلب عدل به عن أصل مدلوله الذي هو السلب، وجعل حكمه حكم ما بعده، فقيل في الموجبة المعدولة موجبة، وألغى كما يقتضية أداة السلب الموجودة فيها».
من «شرح قدورة على السلم» (مخطوطي:32و-33ظ).ون «شرح الخريدة» للطيب ابن كيران ومحمد ابن الحاج حمدون بالحاشية (ط حجرية: الملزمة 16: الصفحة 4 وما بعدها).

(481) ق : يترجح .

(482) السلب عند المناطقة، هو «الحكم بلا وجود شيء لشيء». أفاده السّاوي في «البصائر النصيرية»(100).

(483) ن «الفريد»(1/425).

222-﴿قُلْ هُوَ أَذىً﴾:

يدُلُّ أنّ أقلَّ الحيضِ لا حَدَّ له[484]؛ قاله الشـيخ؛ وإنما يَتِمُّ لو انْعَكَسَتْ كنفسِها، وإنما تنعكسُ جزئيةُ "بعض الأذى حيض".

229-﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾:

ذكر ابن يونـس[485] أن كتابته[486] في الصَّدُقَـاتِ[487] أثَرٌ وَرَدَ عن ابن عمر.

233-﴿أَوْلَادَهُنَّ[488]﴾:

وَقَعَ جمْعُ القلّة هنا موقعَ جمعِ الكثرة.

---

(484) «أحـكام القرآن» لابن العربي (162/1). وهذا جـارٍ على قول مالك، من أنه لا تقدير للحيض في القلة والكثرة؛ والفخر يقوي هذا القول ويختاره.
ن «المعونة» للقاضي عبد الوهاب(187/1)؛ «التفسـير الكبير»(56/6-57). وراجع للتفصيل «تفسـير القرطبي» (56/3). وقد نبه ابن تيمية إلى أن باب الحيض من أشكل الفقه في كتاب الطهارة، وفيه من الفروع والنزاع ما هو معلوم، وما تنازع الفقهاء فيه من أقله وأكثره وأكثر سـنين الحيض وأقله ومسائل المتحيرة؛ فهذا من أندر الموجود. من «الاستقامة» لابن تيمية (59).

(485) محمد بن عبد الله، ابن يونس التميمي القيرواني، شهر الصقلي (ت 451هـ):
قرأ بصقلية، ثم اسـتوطن القيروان، وأخذ عن مشـيختها كأبي عمران الفاسـي، وبرع في العلم، واشتهر بمعرفة الفرائض والحساب وإقرائها. له مصحف المذهب : «الجامع لمسائل المدونة...»(خ)، أضاف إليها من أمهات كتب المالكية، و«الإعلام بالمحاضر والأحكام»(خ).
ترجمته في «الديباج المذهـب»(369-370؛ ر ت: 502)؛ «طبقات المالكية«(261ب-262أ)؛ «كتاب العمر»(2/ 676-678).ون ثمة مصادر ترجمته.

(486) ق :كَتْبُهُ.

(487) التبريـزي في «تهذيب إصلاح المنطق»(622): هذه صدُقةُ المرأة وصداقُها. قال الله تعالى ﴿وآتوا النسـاء صدُقاتهن نحلة﴾. وقال الأصمعي: سمعت ابن جريج يقول: قضى ابن عباس لها بالصدُقة. والصداق ما يسمى للمرأة من المال في عقد النكاح.
ن «معجم لغة الفقهاء»(272)؛ وشرحا لغويا وشرعيا شافيا لعياض في «التنبيهات»(ن خ ع ق 384):94ظ.

(488) في "س": أو كسوتهن!.

272- ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾:

هـــذه أعَمُّ مِن آية ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَـــنْ أَحْبَبْتَ[489]﴾؛ لاقتضاء هذه نفيَ التكليـــف بالهداية، وإثباتَ القدرة عليها لله تعالى؛ وتلك اقتضتْ نَفْيَ كونِ الهدايـــة مقدورةً له، وإثباتَ القدرة عليهـــا لله تعالى[490]؛ وقولُ[491] القائل: ''أنت قادر على أن تهدي من أحببت''[492]، [أخصُّ مِن ''أنت [19_و] تهدي من أحببت''[493]]، ونفيُ الأخص أعمُّ من نفي الأعم.

وظاهـــرُ ما نَقَلَ ابن عطية عن ابن جبيرٍ والنَّقـــاش[494]، أنَّ هذا الخطاب خاصٌّ بالنبيﷺ؛ وما نَقَلَهُ[495] عن ابن عباس يقتضي العموم، [و] على تقدير الخصوص فهو يســـتلزم العموم، لأنـــه إذا رُفِعَ التكليف بذلك عن النبي ﷺ الذي هو رسول مأمورٌ بالتبليغ، فأحْرَى مَن سِوَاه.

وقولُ ابن عطية: «نُسِـــخَ ذلك بآيـــات ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَـــاتُ للفُقَرَاءِ[496]﴾

(489) القصص : 56.

(490) «التفسير الكبير»(68/7)؛ «الإنصاف»(140)؛ «التمهيد» للباقلاني»(336).

(491) ك ، س : كقول.

(492) علق الناسخ في الطرة : ''لأنه بالقوة''.

(493) علق الناسخ كرة أخرى هاهنا بقوله: ''لأنه بالفعل''.

(494) «المحرر الوجيز»(465/2)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(218/3-219). وفيهما: «روى ســـعيد بن جبير مرسلا عن النبي ﷺ في ســـبب نزول هذه الآية، أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين قال رســـول الله ﷺ: لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم». وذكر النقاش أن النبي ﷺ أتي بصدقات فجاءه يهودي فقال: أعطني. فقال النبي ﷺ: ليس لك من صدقة المسلمين شيء. فذهب اليهودي غير بعيد، فنزلت: ﴿ليس عليك هداهم﴾، فدعاه رسول الله ﷺ فأعطاه».

(495) «المحرر الوجيز»(465/2-466)؛ «معاني القرآن» للنحاس (302/1)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(219/3). والمنقول عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه كان ناس من الأنصار لهم قرابات في بني قريظة وبني النضير، وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة في أن يسلموا إذا احتاجوا، فنزلت الآية بسبب ذلك.

(496) التوبة : 60.

الآيــــة»[497]، هو[498] علـــى اصطلاح المتقدمين [من] أن ذلك نســـخ[499]، والمتأخرون يقولون: العام إنْ عُمِلَ به ثم وَرَدَ بعده[500] الخاص فهو ناسخ، وإذا كان قبل العمل[501] به فهو تخصيصٌ لا نسخ[502].

وقوله: «''الهُـــدَى'' المنفيُّ هو خلْقُ الإيمـــان في قلوبهم، لا الدعاءُ إلى الإيمـــان»[503] ؛ أمّا خلْق الإيمان فنفـــيُه معلوم، وأمـــا الدعاءُ إلى الإيمان فغير منفي، ويبقى قســـم ثالث وهو الدعاء المحصِّل للإيمان الكسْـــبي لا الجبري[504]، وهذا هو [المنفي].

وقولـــه تعالى ﴿ولَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يشَـــاءُ [505]﴾، ليس المراد به الجبْر. ومـــا بعد ''ولكن'' هنا خلاف لما قبلهـــا، لاقتضاء ما قبلَها أنه غيرُ مكلف بالهداية، واقتضاءِ ما بعدَها إثباتَ القدرة[506] لله تعالى عليها.

---

(497) نقل ابن عطية والقرطبي ذلك عن النقاش. ن «المحرر الوجيز»(465/2)؛ «تفسير القرطبي»(218/3-219)؛ «التحرير والتنوير» (70/3).

(498) ك: ''وهو''. ق: ''فهو''.

(499) المتقدمون يطلقون على التخصيص نسخا توسعا ومجازا. من «الجامع لأحكام القرآن»(45/2).

(500) س : بعد ذلك.

(501) ك : العمد.

(502) ن الفرق بين النســـخ والتخصيص في «المحصـــول»(ج1/ق3 : 10)؛ «التحصيل من المحصول»(366/1-367)؛ «مقدمة تفســـير الراغب»(419)؛ «مقدمة تفســـير ابن النقيب»(318-319). وقد بلغ الشوكاني بالفروق بينهما عشرين، انظرها في «إرشاد الفحول»(142-143).

(503) «المحرر الوجيز»(336/2)؛ «الجواهر الحسان»(265/1)؛ «مدارك التنزيل»(222/1).

ووجه الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ أن الهدى المنفيّ عنه ﷺ هو منح التوفيق، والهدى المُثْبَت له هو إبانة الطريق. اهـــ بنصه من «دفع إيهام الاضطراب»(199).

(504) ك : الخبري.

(505) القصص : 56.

(506) ك :252-أ.

وأما في آية ﴿إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ[507]﴾، فما بعد ''لكن''[508] ضدٌّ لما قبلَها؛ [لاقتضاء ما قبلَها نفيَ القدرة، واقتضاءِ ما بعدها إثباتها. وقال ابن عصفور[509]: «المطلوبُ كونُ ما بعد ''لكـــن'' مضادا[510] لما قبلَها]»[511]. واختُلِفَ هل يصحُّ كونُه خلافاً غيرَ ضد؟.

-﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾:

في المقدار.

-﴿ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾:

<في> الصفة؛ فهو تأسيس.

273-﴿مِنَ اَلتَّعَفُّفِ[512]﴾:

متعلِّقٌ بـــ''ـــيحســـبهم'' لا بـــ''ـــأغنياء''، وإلاّ لم يكن جاهلا بهم؛

---

(507) القصص : 56.

(508) س : 15-ب.

(509) علي بن مؤمن، أبو الحسن بن عصفور النحوي الحضرمي الإشبيلي(597-669هـ):
حامـــل لـــواء العربية في زمانه بالأندلـــس، أخذ عن الدباج والشـــلوبين، وأقبل عليه الطلبـــة. صنف «الممتع في التصريف»(ط)؛ «المقرب في النحو»(ط)؛ ثلاثة شـــروح على «الجمل»؛ «شـــرح الجزولية»، «مختصر المحتسب»، وغير ذلك.
ن «بغية الوعاة»(210/2)؛ «عنوان الدراية»(317-319)؛ «فوات الوفيات»(109/3-110؛ ر ت: 365)؛ «وفيات ابن قنفذ»(331)؛ «الأعلام»(27/5)؛ مقدمة تحقيق «شـــرح الجمل» لابن عصفور (21-41)، والمصادر التي أحيل عليها ثمة. وبنو عصفور معروفون بإشـــبيلية (الصلة البشـــكوالية: 398؛ في ترجمـــة أبي حفص عمر بن حزم ابن عصفور).

(510) ق :''مضاد'' .

(511) «الإتقان»(231/2).

(512) ك : ''التعريف'' وليست الآية كذلك.

قاله ابن[513] هشام[514].

ولم يقلْ ''من تعففهم'' إشارةً إلى اتصافِهم بأبلغِ وجوه التعفف[515].

274- ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾:

ابن عطية: «دَخَلتِ الفاءُ؛ لأن الموصـــول وُصِل بالفعل ولم يدخلْ عليه عاملٌ يغيِّر معناه»[516]؛ أبو حيان[517] وابن عصفور في "المقرب"[518] و"شرح الإيضاح":«وكذا إذا كانت الصلة ظرفا أو مجرورا».

فإن قلت: الظرف والمجرور محَلٌّ، ولا يصحُّ التعليل به عند الأصوليين، بل بالصفة. فالجواب: أن المحل هنا نَابَ مَنَابَ متعلّقِه **[20 – ظ]** وهو ''كائن'' أو ''مستقر''- الذي هو صفة- ولِذَا[519] لا يجوز الجمعُ بينهما.

---

(513) عبد الله بن يوسف، ابن هشام الأنصاري، الشيخ جمال الدين الحنبلي(708-761هـ):
النحوي الفاضل، العلامة المشـــهور، أتقن العربية وفاق الشيوخ به الأقران، تصدر للنفع فتخرج به جماعة. قال ابن خلدون: «مازلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام، أنحى من سيبويه». صنف «مغني اللبيب»(ط)؛ «رفع الخصاصة عن قراء الخلاصة»؛ «شـــرح التسهيل»؛ «شذور الذهب»(ط)؛ «قطر الندى»(ط)؛ «شرح اللمحة»؛ «شرح البردة»، وغيرها.
ن «بغية الوعاة»(2/68-69)؛ «وفيات ابن قنفذ»(361)؛ «وفيات الونشريسي»(123).

(514) «المغني»(690)؛ «المحرر الوجيز»(2/470)؛ «الفريد»(1/519). وفي الأول:«قوله تعالى ﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾، فإن المتبادر تعلق ''من'' بـــ''ـــأغنياء'' لمجاورته له، ويفسده أنهم متى ظن ظان قد استغنوا من تعففهم علم أنهم فقراء من المال، فلا يكون جاهلا بهم، وإنما هي متعلقة بيحسب، وهي للتعليل».

(515) ك : ''التعريف''. والمثبتُ الصوابُ من ''ق''.

(516) «المحرر الوجيـــز»(2/478)؛ «الفريد»(1/519-520). وأجاب القرطبي بـــأن الفاء دخلت؛ لأن في الكلام معنى الجزاء. من «الجامع لأحكام القرآن»(3/225).

(517) ن «البحر المحيط»(2/345).

(518) (1/60). وأصـــل النقل كمـــا في ''المقرب'':«...وأما ''ما'' فإنها توصل بالجملة الإسميـــة والفعلية، وأما الأسماء الموصولـــة فلا توصل إلا بالظروف والمجـــرورات التامة، وبالجمل المحتملة للصدق والكـــذب، الخالية من معنى التعجب، المشتملة على ضمير عائد على الموصول...».

(519) ك : وإذا.

أبو حيان[520]:«ومِن شروط دخولِ الفاء كونُ الخبر مستحقاً بالصِّلة كهذه الآية». قيل:كونه مستحَقّاً بالصلة، إنما يُعلم بدخول الفاء، فلا يصحُّ كونُه شرطاً فيها[521] لامتناع تأخُّرِ الشرط عن المشروط.

أجيب بأن هذا بالنسبة إلى السامع لا إلى قصْدِ المتكلِّم.

قال الشيخ:«وعادة الشيوخ يَرُدُّون قول أبي حيان المذكور بقوله تعالى: ﴿الذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِين[522]﴾؛ لاستلزامه مذهبَ المعتزلة القائلين بوجوب مُراعاة الأصلح[523].

ويجيبون عنه بأنّ المعنى :«الذي خلقني هذا الخلقَ الخاصَّ على صفةِ النبوة»؛ <و>نظيرُه: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ المفْلِحُونَ[524]﴾.

275-﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾:

اختَلف الفقهاء في لفظ ''البيع''؛ قيل: مجملٌ ثم بُيِّنَ. وقيل:عامٌّ ثم خُصِّص. وقيل:لم يُخصص؛ فعلى الأول هو حقيقةٌ لغوية، وعلى الثالث هو حقيقةٌ شرعية؛ لأنه إذا كان غيرَ مخَصَّص فهو عبارة عن البيع الشرعي، فلا يتناول إلا الحلالَ من البياعات[525].

---

(520) «البحر المحيط»(345/2).

(521) «والمتكلم يعلم السبب قبل إدخال الفاء» المحلي.

(522) الشعراء : 78.

(523) ك : ''الاصلاح''. ن الرد عليهم عند ابن العربي في «قانون التأويل»(594-596).

(524) الأعراف : 8.

(525) «المحرر الوجيز»(482/2)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(94/1).

القرطبي –بعد سوقه للآية-:«هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه...وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نُهي عنه ومنع العقد عليه؛ كالخمر والميتة وحَبَل الحبَلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه ...وسائر الظواهر التي تقتضي العمومات =

276-﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾:

قولُ ابنِ عطية:«<إن> الله تعالى يحب التوفيق على العموم»[526]، نزْعةٌ اعتزالية لم يتفطَّن لها ولم يقْصدها؛ بل مذهبُنا أنه تعالى يحبُّ الخير ويحب الشر.

277-﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾:

لم يؤْتَ بالفاء هنا كما أَتَى بها[527] في الآية المتقدمة[528]؛ لأنَّ دخول "إن" على الموصول هنا، يمنع كونَها بمعنى الشرط.

279-﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾:

أي تتركوا الربا[529]، فيدُلُّ أن [التركَ فعل، إلاَّ أن[530] يُقال: هو كَفٌّ][531]؛ قال ابن الحاجب في "أصْلِيِّه[532]":«الأمر

= ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء.

وقال بعضهم: هو من مجمل القرآن الذي فسر بالمحلّل من البيع وبالمحرم، فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول ﷺ ، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل. وهذا فرق ما بين العموم والمجمل. فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة، والتفصيل ما لم يخص بدليل. والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان. والأول أصح». من «الجامع لأحكام القرآن»(3/230-231).

(526) «المحرر الوجيز»(2/487).

(527) ك :353-ب.

(528) البقرة: 274.

(529) «الجامع لأحكام القرآن»(3/235)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(1/95).

(530) ق : الان.

(531) ما بين المعكّفين مسوق في "ك" على النحو التالي :«فعل ترك الربا هو كف» وفي "س": «ترك فعل الربا هو كف».

ون «الكبير»(ح): 518، عند قوله تعالى ﴿لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله﴾، ففيه شهّر البسيلي أن الترك غير فعل.

(532) س: "أماليه". وهو محتمل. ون «منتهى السول والأمل» لابن الحاجب (89). ونصُّ عبارته: «الأمر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء». وعرّفه نزلة أخرى (منتهى السول والأمل:97): الأمر طلب فعل يذم تاركه غير كف».

طلبُ فعلٍ غيرِ كفٍّ»، فجعل الكَفَّ فعلا[533]. ويتبين الفرق بين الكف[534] والفعل بمثالِ طعـــام بين يديْ رجلين تَرَكَا أكلَــه، أحدُهما جائع والآخر شبعان؛ فالجائع كفَّ نفسَه عن الأكل، والشبعان ترك أكلَه دون كفِّ نفسِه عنه، [لأنها] لا تستدْعيه.

ويحتمـــل رجوعُ قولِه ﴿فَإِن لَّمْ تفعَلُوا﴾ لقولـــه ﴿اتَّقُوا اللَّه﴾ احتمالا[535] مرجوحا؛ لأنّ الآية سِيقَتْ[536] لتحريم الربا، وبها احتج الفقهاء في كتبهم.

280-﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾:

قولُ ابن عطية في سورة الرعد، في آية ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ للنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِـــمْ[537]﴾ يدُلُّ على تقليل المغفرة[538]، **[21 – و]** خلافَ قولِ عياضٍ في وصايا "الإكمال"- في حديث ســـعد[539]- قـــال:« قولك ''زيد ذو مال''

---

(533) لم يجْرِ ابن الحاجب في «فرعيه» على الجزم بشـــيء في هذه القاعـــدة، يظهر ذلك من قوله في كتاب الصيد: «ولو مرَّ إنســـان وأمكنته الذكاة، فتركها ففات -فالمنصوص: لا يؤكل، ويضمنُه المارُّ؛ وقيل: في ضمانِ المار قولان بناءً على أنَّ التركَ كالفعل أو لا؟، وحُملَ عليه فروع». اهـــ. ثم ســـاقَ صورا فقهية بناء على الاختلاف في القاعدة، فانظرها في «جامع الأمهات»(222).

(534) ق : الترك.

(535) س : 16–أ.

(536) ك ، س: سبقت .

(537) الرعد : 6.

(538) «المحرر الوجيز»(14/10).

(539) ســـعد المذكور، هو ســـعد بن أبي وقاصٍ: مالكِ بن وُهيب، أحد العشرة وآخرهم وفاة، وأول من رمي بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق، سنة خمس وخمسين على المشهور.

ن «تقريب التهذيب»(172–ر ت : 2259)؛ «أســـد الغابة»(2/214–218)؛ «تذكرة الحفاظ»للذهبي (22–23؛ رت: 9).

وحديثه المقصود، عند مســـلم (3/1250)؛ كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، قال: «...عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشْـــفيت منه على الموت، فقلت: يارســـول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثـــني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثُلُثَيْ مالي. قال: لا. قلت: أفأتصدق بشـــطره؟. قال: لا؛ الثلث والثلث كثير!».

أبلغ من قولك ''زيد له[540] مال''»[541]؛ ونحوُه للزمخشــري في سورة آل عمران، في آية ﴿واللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ[542]﴾، وفي سورة غافر[543] ﴿إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾. ولابن الخطيبِ في ســورة الروم في آية[544] ﴿فَآتِ ذَا القُرْبَى﴾.

ولــمْ يقلْ في هذه ''وإن كان معْدِمــا[545]''؛ لأنّ مَن له دارٌ وخادم[546] وفــرس، لا فضْلَ [في ذلك عنه][547]، يُباع ذلك عليه <في دَيْنٍ عليه> وإنْ كان يُعطَى من الزكاة».

ابن عطية:«مِن هنا يظهر أنّ الأصل الغنى»[548].

قلت:هذا في الدَّين الــذي لاَ عن عِوَضٍ؛ كدَين نفقة الزوجات والأولاد والأبوين، وأما الدَّين عن عوض فالأصلُ فيه الملا واستصحابُ الحال ببقاءِ[549] ذلك العوض.

---

(540) ك : أي .

(541) ن «إكمال المعلــم» لعياض(363/5)؛ «إكمال الإكمال» لــلأبي(600/5). وظاهر كلام المؤلف أن عياضا جعل الصيغة المذكورة دالة على التكثير قولا واحدا؛ وليس الأمر على وفق ذلك، فقد نبه إلى أنه يصح إطلاقها لغة على القليــل، و عبارة عياض:« وقوله ''وأنا ذو مال'': دليل علــى إباحة جمع المال؛ إذ هذه الصيغة لا تقع إلا للمال الكثير عرفا، وإنْ صحّ إطلاقه لغة على القليل».

(542) آل عمران: 4.

(543) الآية:61.

(544) رقم 38.

(545) ك :'' معمل''. س :''معمول''.

(546) ك : خادماً.

(547) بياضٌ في ''ك''.

(548) «المحرر الوجيز»(494/2).

(549) ك : يبقى.

-﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾:

القرافي[550] في "قواعده"[551]:«ثوابُ الواجب أعظمُ من ثواب المندوب»، ودلّتِ[552] الآيةُ على العكس[553]؛ وجوابُه أنّ المندوب هنا -وهو الإسقاطُ- تضمَّنَ الواجبَ وهو الإنظار وزادَ الإسقاط.

281-﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ﴾:

الفخر:«للإنسان ثلاثُ[554] حالات:

-حالةٌ في بطْن أمِّه، وأمرُه فيها[555] إلى الله، ولا تدبيرَ له معه ولا كسب.

---

(550) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي(ت 684هـ):
أحد أعلام الفقه على مذهب مالك، ألف كتبا مفيدة انعقد على كمالها الإجماع، منها: «الذخيرة»(ط)؛ «كتاب القواعد»(ط)؛ «شرح المحصول»(ط)؛ «الاستغناء في أحكام الاستثناء»(ط)؛«كتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام»(ط)... وغيرها .
ترجمته في «الديباج المذهب»(128؛ ر ت : 124)؛ «وفيات ابن قنفذ»(328)؛ «الأعلام»(1/94-95).

(551) ن «الفروق»(2/122). وراجع لزاماً تعقب ابن الشاط بالحاشية.

(552) ك ، س : ودلالة.

(553) ليس الأمر على وفق ما ذكر البسيلي؛ بل إن القرافي بيّن أن القاعدة تقتضي أن الواجب أفضل من المندوب، غير أن هذه المسألة مستثناة منها، وسياق كلامه:«أجمعت الأمة على أن صاحب الدين على المعسر مخيّر بين النَّظِرة والإبراء، وأن الإبراء أفضل في حقه؛ وأحدهما واجب حتما وهو ترك المطالبة، والإبراء ليس بواجب، والسبب في هذا أن الإبراء يتضمن النظرة وترك المطالبة، فصار من باب الأقل والأكثر، وهذه المسألة مستثناة من قاعدتين: إحداهما قاعدة التخيير كما تقدم، والثانية قاعدة أن الواجب أفضل من المندوب في هذه الصورة: وهو الإبراء أفضل من الواجب الذي هو الإنظار».
من «الفروق» (2/10-11). ون «الفرق 85 بين قاعدة المندوب الذي لا يقدم على الواجب، وقاعدة المندوب الذي يقدم على الواجب» (2/122) و «صور المندوبات التي فضلها الشرع على الواجبات»(2/127-128)؛ «ترتيب الفروق واختصارها« للبقوري (1/171-173).
وقد تفطن العز بن عبد السلام إلى هذه النكتة، فنبه عليها في «الفوائد في مشكل القرآن»(53-54)؛ وكذلك فعل صاحب «أنموذج جليل»(48-49)و الألوسي في «روح المعاني»(2/54). ونقل البيضاوي قولا بأن المراد بالتصدق الإنظار، لقولهﷺ :«لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة». من «أنوار التنزيل»(1/269).

(554) ك :ثلاثة.

(555) ق : فيه.

-وحالةُ[556] كونِه في الدنيا، وله فيها ذلك.

-وحالةُ الموت وما بعدَه، وفي هذه الحال يعود إلى حالته الأولى[557]، وهو[558] معنى رجوعِه إلى الله»[559].

282-﴿بِدَيْنٍ﴾:

قول الزمخشــــري[560] : «أفادَ ذِكْرُه عَوْدَ الضَّمير عليه»؛ يُرَدُّ بصحة عوْدِه على المصدر المفهوم من الفعل، كما في قوله ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ[561]﴾.

ابن عطية: «ذكَرَه لأنّ ''تداين'' في كلام العرب مشترك؛ يقال: ''تداينوا'' أي جَازَى بعضُهم بعضــاً، و''تداين'' أَخَذَ الدَّين. فقال ﴿بِدَيْنٍ﴾، ليبين أن المرادَ أخْذُ الدَّيْن»[562].

ويُرَدُّ بأنَّ الفعلَ مشــتقٌّ مــن المصدر عندَ البصريين، فــإذا كان الفعلُ مشتركا كان المصدرُ كذلك، إلاَّ أن يُقال: مصدرُ ''تداينَ''، ''تدايُناً'' [لا ''دَيْناً''].

(556) ق :وحاله.

(557) ك :254-أ.

(558) ك ، س : وهي.

(559) «التفسير الكبير»(92/7). وقد نقل عنه البسيلي بالمعنى مع توخي الاختصار، فليعرف!.

(560) ن تفسيره (325/1)؛ «مدارك التنزيل»(227/1)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(95/1)؛ «أنوار التنزيل»(269/1)؛ «روح المعاني»(55/2).

(561) المائدة : 8.

(562) «المحرر الوجيز»(500/2)؛ «أنموذج جليل»(49)؛ «التســهيل لعلوم التنزيــل»(95/1)؛ «أنوار التنزيل»(269/1)؛ «روح المعاني»(55/2).

وقولُ مالك[563] في" المدونة"[564] -لمّــا تَلاَ هذه الآية-: «هذا يجمعُ الدَّيْــن كلّه»، يُتَعَقَّبُ بأنَّ لفظ ''دين''، نَكِرة في ســياق الثُّبوت فلا تَعُمّ. وأُجيبَ بأنها في ســياق الشــرط، وهو عند النحويين بمنزلة النفي، ولأنَّ ''إذا'' عامّة. ورُدَّ بأنّ عمومَها في الزمان لا في الدَّين.

فإنْ قلت : الآيةُ لا تتناول الدَّين الحَالَّ؛ فالجوابُ أنه لا يحتاج في الغالب إلى كَتْبٍ[565].

-﴿بَيْنَكُمْ﴾:

قُدِّم على الفاعل لأنّه المقصود، [22 – ظ] فهو أهم[566].

-﴿بِالْعَدْلِ﴾:

ابــن عطية:«[أي]بالحقِّ»[567].قال:«والباء متعلِّقــة بــ''ــيكتب'' لا بــ ''كاتــب''[568]، وإلا لَزِمَ ألاّ يكتُب وثيقةً إلاّ العدْلُ (في)[569] نفسِــه،

---

(563) علم الأعلام وإمام الأئمة، إمام دار الهجرة، النجم الذي أغنى ظهوره عن وصفه، وطيران ذكره عن ذكره، الأشهر من أن يعرف، والأبين من أن يوصف.

(564) (مج 9/4).

(565) س : كتاب.

(566) ك :''لهم''. وأجاب الألوســي في «روح المعاني»(55/2)، بأن التقييد بالظرف، للإيذان بأنه ينبغي للكاتب أن لا ينفرد به أحد المتعاملين دفعا للتهمة.

(567) «المحرر الوجيز»(502/2)؛ «الجواهر الحســان»(276/1)؛ «الجامع لأحــكام القرآن»(247/3)؛ «مدارك التتريل» (228/1).

(568) «التسهيل لعلوم التتريل»(96/1). وجعل الزمخشري ﴿بالعدل﴾ متعلقا بكاتب.ن «مدارك التتريل»(227/1)؛ وجوز الألوسي أن يكون ظرفا لغوا متعلقا بكاتب أو بفعله. من «روح المعاني«(55/2).

(569) زيادةٌ من «تفســير ابن عطية»(502/2)، قد يتجه المعنى بدونها. والعبارة معزوة لمالك عند ابن عطية وابن جزي في «التسهيل»(96/1).

وقد يكتب الصبي والعبد والمسـخوط[570] إذا وَفَّـوْا[571] بها؛ [إلا] أنّ[572] المنتصبين لها يجب على الولاة كونُهم[573] عُدولا مرْضيين»[574].

قلت: يُردّ بأنّ لفـظ ''كاتب[575]''، إنْ كان الحكـمُ عليه باعتبار[576] الموضوع لم يصحّ؛ إذْ ليـس المرادُ ذاتَ الكاتب، فيتعيّن[577] كونُ الحكم عليـه باعتبار العنـوان؛ وإذا كان كذلـك، فلا فَرْقَ بيـن تعلّق المجرور بـ''ـكاتب''، وتعلُّقه بـ''ـيكتب''.

وبقي[578] شـيءٌ آخرُ لم يذكرْه ابن عطية، وهـو أنّ التعلُّقَ بالفعل أولى من التعلق بالإسم، حسبما قاله الزمخشـري[579] في آية ﴿إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِـنَ الأَرْضِ[580]﴾، قائلا من قول العرب:''إذا جاء نهرُ اللّٰه[581] بَطَّلَ نهرَ[582] مَعْقل[583]''.

---

(570) كذا هي في الأصول و«المحرر»، ووقعت في «الجامع لأحكام القرآن»(248/3): ''المتحوط''؛ فلعله تصحيف.

(571) ك : وفى.

(572) ك :لأن.

(573) س : 17–ب.

(574) «المحرر الوجيز»(502/2)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(248/3)؛ «روح المعاني»(56/2).

(575) ك : كافة.

(576) ق : واعتبار.

(577) ك ، س : فتعين.

(578) ك : نفى.

(579) «الكشاف»(476/3).

(580) الروم : 25.

(581) س : السماء.

(582) هنا زيادة ''أبي'' في ك و س. وهذه الزيادة مقحمة ليست من المثل.

(583) ن «مجمـع الأمثـال» للميداني(88/1)؛ «معجم الأمثـال العربية»(312/4)؛ «التمثيـل والمحاضرة» لأبي منصور الثعالبي(13)، وعدّه من الأمثلة الجارية على ألسـنة العوام. وليست في المصادر زيادة ''أبي''. ومعقل المذكور، هو ابن يسار، أبو علي، صحابي. وقد ولاّه عمر البصرة فحفر النهر المنسوب إليه، فيقال: نهر معقل.
ترجمته في «الأسماء والكنى» للإمام مسـلم (خ) :73؛ «البداية والنهاية»(106/8)؛ «تقريب التهذيب»(472؛ رت: 6800).

-﴿سَفِيهًا[584]﴾:

ابن عطية: «السَّفيهُ هو الذِي لا يُحسِنُ الأخذَ لنفسِه ولا الإعطاءَ منها[585]، وهذه الصفةُ لا تخلوا من حَجْرِ أبٍ أو وصيٍّ»[586].

قلت: أو قاض.

-﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ﴾:

ابن العربي[587]: «يدلُّ على خروج العبد[588] من ذلك، إذْ لا يستقل بنفسِه[589] فتُمْكِنَه الإجابة؛ لأنَّ تصرفه بإذْن سيِّده»[590].

---

(584) ك : ''سفها''، وليست الآية كذلك.

(585) «الجامع لأحكام القرآن»(249/3).

(586) «المحرر الوجيز»(505/2)؛ «تفسير الثعالبي»(276/1). و ن «جامع الأمهات»(385-386).

(587) القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي المعافري الإشبيلي، دفين فاس (ت 543هـ):
ابن بشكوال: «الإمام المستبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها»؛ وكتبه شاهدة بإمامته، طبع منها «عارضة الأحوذي»؛ «قانون التأويل»؛ «أحكام القرآن»؛ «العواصم والقواصم». وحُقِّق وشيكا «ترتيب المسالك» له... ترجمته في «الصلة»(590-591؛ ر ت: 1297)؛ «المرقبة العليا»(105-107)؛ «البداية والنهاية»(245/12-246)؛ «الديباج المذهب»(376-378؛ ر ت: 509)؛ «وفيات الأعيان»(296/4-297؛ ر ت: 626)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي(1294/4-1298؛ رت: 1081)؛ «وفيات ابن قنفذ»(279)؛ «طبقات المفسرين» للسيوطي(90-91؛ ر ت: 103)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي(467؛ رت: 1048)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (162/2-166؛ ر ت:511)؛ «طبقات المالكية»(306أ-309ب). و ن مقدمة تحقيق «قانون التأويل»(71-223).

(588) ك : 255-ب.

(589) ق : لنفسه.

(590) «أحكام القرآن»(257/1). ابن عاشور: «ظاهر الآية قبول شهادة العبد العدل، وهو قول شريح وعثمان البتي وأحمد وإسحق وأبي ثور؛ وعن مجاهد: المراد الأحرار، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي. والذي يظهر لي أن تخصيص العبد من عموم الآية بالعرف والقياس؛ أما العرف فلأن غالب استعمال لفظ الرجل والرجال ألا يراد مطلقا إلا مرادا به الأحرار، يقولون: رجال القبيلة ورجال الحي، قال مخكمان التميمي:

يا ربة البيت قومي غير صاغرة ضمي إليك رجال الحي والغربا

وأما القياس فلعدم الاعتداد بهم في المجتمع لأن حالة الرق تقطعهم عن غير شؤون مالكيهم، فلا يضبطون أحوال المعاملات غالبا، ولأنهم يُنَشَّؤون على عدم العناية بالمروءة، فترك اعتبار شهادة العبد معلول للمظنة، وفي النفس عدم انثلاج لهذا التعليل!». من «التحرير والتنوير»(108/3).

قال[591]:«واختُلِفَ في هذا النَّهي[592]، والصحيحُ عندي أنَّ المرادَ به حالة التحمل لا حالة الأداء[593]؛ لأنها مذكورة في قوله ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ[594]﴾.ودلَّتِ[595] الآيةُ على (أنَّ)[596] الشاهدَ هو الآتي[597] للحاكم، ومن أمثال العرب: ''في بيتِهِ يُؤتى الحكم''[598]. وهو أمر عُمِلَ به في كل دين[599]».

قلت: هذا خلافُ ما اختارَه مِنْ أنّ المرادَ حالة التحمّل.

-﴿إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾:

حال[600]؛ أي: مســـتقرّاً إلى أَجَلِه. ولا يتعلق بـــ''ـــتكتبوه''؛ لأنه يلزم عليه استمرارُ الكتابة إلى أَجَل الدَّيْن[601].

-﴿ذَٰلِكُمْ﴾:

أي الإشهاد والكتب[602].

---

(591) «أحكام القرآن»(256/1).

(592) س : النفي .

(593) ن «المقدمات الممهدات»(283/2)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(257/3). وجعل بعض المفسرين هذا النهي في الحالتين: الأداء والتحمل، كما في «مدارك التنزيل»(228/1) و«التسهيل لعلوم التنزيل»(97/1) و«أنوار التنزيل» (270/1)؛ وهو المروي عن ابن عباس ﷺ والحسن البصري في «تفسيره»(198/1-199)، وخص ذلك مجاهد وابن جبير بالأول؛ واختاره ابن عطية في «المحرر الوجيز»(513/2)؛ ن «روح المعاني»(60/2). وعَدَّ الكرماني قولَ من قال إن النهي في حالة التحمل من «غرائب التفسير»(236/1). ووجّه البيضاوي تسميتَهم شهداءَ قبل التحمل تنزيلا لما يُشارِفُ منزلةَ الواقع.

(594) البقرة: 283. وتمام الآية ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾، وهو القدر الذي ساقه ابن العربي منها.

(595) ك ، س : ودلالة .

(596) ساقطة من كل النسخ، وهي ثابتة في «الأحكام» المطبوعة (256/1).

(597) وضع ناسخ ''ق''، قافاً ممدودة فوق ''هو''، وخاءً فوق ''الآتي''، دلالة على وقوع التقديم والتأخير، وورد القلب على حاله في ''ك'' دون تصويب.

(598) «كتاب الأمثال» للقاســم بن ســلام(76)؛ «مجمع الأمثال» للميداني(72/2)؛ «المستقصى في الأمثال» للزمخشري (183/2)؛ «الفاخر» للمفضل بن سلمة(45)؛ «معجم الأمثال العربية»(478/1).

(599) في «أحكام القرآن»(257/1): زمن.

(600) اختاره العكبري في «التبيان».

(601) هذا الذي أباه المؤلف هو مختار المنتجب في «الفريد»(527/1)؛ ن«روح المعاني»(60/2).

(602) س :الكتاب.«مدارك التنزيل»(229/1).واستبعد الأولَ الألوسي، وسوّغ الثاني،واستحسن أن يكون المقصود =

-﴿أَقْسَطُ﴾:

[أي الإشهاد]. ﴿وَأَقْوَمُ﴾ : أي الكَتْب؛ فهو لَفٌّ ونشْر[603].

وقول الزمخشري:«أقسط من قاسط»[604]؛ يُرَدُّ بأن الاشتقاق من الفعل لا من اسم الفاعل.

وقول ابن عطية: «انظرْ هل هو مِن ''قسُط'' بالضم»[605] لا يصحّ[606]؛ إذْ لم يقلْ أحدٌ فيه.

-﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾:

إنْ حُمِل على مطلق الاحتمال، دَلَّ على منع الشهادةِ على المفهوم، وإنْ أُريد الشّكُّ لم يدُلّ.

ابن العربي:«يدلُّ على أن الشاهد[607] [23 – و] إذا رأى خطَّه ولم يذكرِ الشهادةَ لم يؤدِّها[608]، لِمَا دخل عليه من الرِّيبَة[609].

= جميع ما ذكر، ن «روح المعاني»(60/2). واقتصر ابن أبي العز وابن جزي والبيضاوي على ذكر الكَتْب، في «الفريد»(527/1) و«التسهيل»(97/1) و «أنوار التنزيل»(270/1).

(603) اللف والنشر أن تلف شيئين ثم ترمي بتفسيرهما جملة، ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له. من «روضة الفصاحة»(139)؛ «نهاية الإيجاز»(204).

(604) «الكشاف»(327/1)؛ «أنوار التنزيل»(270/1). ونقله المنتجب في «الفريد»(527/1). و لم يتمم المؤلف النقل عن الزمخشري إذْ قال:هو من ''قاسط بمعنى ذي قسط''. ووضح الكازروني هذا القول، بأن قاسط بمعنى الجائر، لقوله تعالى ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا﴾، ولا يخفى أن هذا المعنى مخالف للمعنى المقصود ههنا، فيجب أن يكون القاسط بمعنى ذي قسط، أي ذي العدل، على طريقة لابِن وتَامِر. يعني: لا يراد بالقاسط ههنا المعنى الحقيقي الظاهر، وهو الذي يقوم به القسط، بل من هو ذو قسط، ومن يتعلق به القسط، كما يقال: تامر بمعنى ذي تمر. من ''حاشية الكازروني على البيضاوي'' (270/1).

(605) «المحرر الوجيز» (369/2). وأورده الألوسي في «تفسيره»(61/2) بصيغة التمريض.

(606) س : لا يتضح.

(607) ك : الشهادا.

(608) ك : يردها .

(609) نقله القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»(259/3).

وفيه[610] ثلاثة أقوال:

-أ) قـــال في "المدونة": «يُؤديها ولا ينتفـــع[611]»[612]، وذلك في الدَّين والطَّلاق[613]». قلت: وفائدةُ أدائِها، احتمالُ حكم القاضي بها، ويدلُّ على أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيب.

عنه قال:

«-ب) في "كتاب محمد[614]": لا يؤديها.

-ج) قال مُطَرِّف[615] وابن الماجِشُون[616] والمغيرة[617]: «يؤدِّيها وتنفع، إذا لم يشُكَّ في كتابه؛ وبهذا العمل»[618].

---

(610) ق:''وفيهما''. س:''وفيها''.

(611) كذا في كل الأصول؛ وفي «أحكام القرآن»:''ولا ينفع ذلك''.

(612) نـــص ما في «المدونة»(145/5): «أرأيت لو أن رجلا رأى خطه في كتاب، وعرف أنه خطه، وفيه شـــهادته بخط نفســـه، فعرف خطه نفسه و لايذكر شهادته تلك. (قال):قال مالك لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويذكرها. (قلت) [أي ســـحنون]: فإن ذكر أنه هو خط الكتاب و لم يذكر الشـــهادة؟. (قال): هكذا سألت مالكا أنه يذكر الكتاب ويعرفه ولا يذكر الشهادة. (قال): قال مالك فلا يشهد بها ولكن يؤديها هكذا كما علم».

(613) عبارةُ ''وذلك في الدين والطلاق'' ساقطة من «الأحكام» المطبوعة.

(614) والمقصود به كتاب ابن سحنون.ون في ترجمة صاحبه «ترتيب المدارك»(204/4-221).

(615) مطرف بن عبد الله، الهلالي، أبو مصعب (ت 220هـــ):
ابن أخت مالك بن أنس الإمام، صحبه سبع عشرة سنة، وروى عنه و عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري، وخرج عنه في صحيحه، تفقه بمالك وغيره، وهو ثقة.
ترجمته في «الأسماء والكنى» للإمام مســـلم (105)؛ «ترتيب المدارك»(133/3-135)؛ «الديباج المذهب»(424؛ ر ت: 593)؛ «تقريب التهذيب»(466-467؛ ر ت: 6707).

(616) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون(ت 212هـــ):
مفتي المدينة في زمانه ورفيق الشافعي، وبيته بيت علم وحديث بالمدينة؛ تفقه بأبيه ومالك وغيرهما؛ أثنى عليه سحنون وابن حبيب.
ترجمتـــه في «ترتيب المدارك»(136/3-144)؛ «الديباج المذهب»(251-252؛ ر ت: 326)؛ «وفيات الأعيان»(3/ 166-167؛ ر ت: 377)؛ «وفيات ابن قنفذ»(162)؛ «طبقات المالكية»(45ب-46أ)؛ «تقريب التهذيب»(304؛ ر ت: 4195)؛ «الأعلام»(160/4).

(617) المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت 188هـــ):
كان لمالك مجلس يقعد فيه، وإلى جانبه المغيرة لا يجلس فيه سواه وإن غاب المغيرة؛ وكان فقيه المدينة بعد مالك.
ترجمته في «ترتيب المدارك»(2/3-8)؛ «الديباج المذهب»(425-426؛ ر ت : 597).

(618) «أحكام القرآن»(258/1)؛(1090/3).وقد ذكر ابن الحاجب هذه الأوجه بتفصيل زائد فقال:«...إن لم يكن =

قلـــت: لا دليل في الآية كما قالَهُ؛ لأنّ معناها: وأقْرَبُ لانْتِفَاءِ الريبة؛ فلمْ تَنْتَفِ[619] جملةً، بلْ دلَّتْ على أنَّ ثَمّ ريبةً والكَتْبُ[620] يزيلُها أو ينقصُ منها.

283-﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾:

قول الزمخشـــري :«كتمانُها من فِعل القلب»[621]، يُرَدُّ بأنه[622] من فعل اللسان[623].

284-﴿فَيَغْفِرُ﴾:

رَدُّ أبي[624]حيان قولَ الزمخشري: «[قُرِئ] ﴿فيغفرَ﴾ بالنّصب في جواب

= محوٌ ولا ريبة فلْيشهد. قال مطرّف: ثم رجع فقال: لا يشهد حتى يذكر بعضها؛ والأولُ أصوب، إذْ لا بدّ للناس من ذلك، فعلى الأول يؤديها ولا يقول للحاكم حاله؛ قالوا: وإنْ قالها فلا يقبلها، وعلى الثاني-قال مالك: يؤديها ويقول حاله».

من «جامع الأمهات»(476).ون «المختصر الخليلي»(266)؛ «المرقبة العليا فيمن يســتحق القضاء والفتيا»(202-203)، فقد حرر فيه المسألة القاضي أبو الحسن النباهي المالقي.قال المُتحف(التحفة:مخطوط خاص 7 و):

وشــاهد بــرّز خطّــه عَــرَفْ	نَســيَ مــا ضمّنــه فيما ســلفْ
لا بــدّ مــن أدائــه بذلــك	إلاّ مــعَ اسْــترابة هنـــالــك
والحكم في القاضي كمثل الشاهد	وقيــل بالفــرق لمعــنى زائــد

ن «البهجة في شرح التحفة» للتسولي (96-97)؛ «حلى المعاصم» للتاودي بالحاشية.

(619) ق : تنف.

(620) ك ، س : والكتاب.

(621) «الكشـــاف»(1 /284)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(268/3)؛ «مدارك التنزيل»(231/1)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(98/1)؛ «أنــوار التنزيل»(271/1)؛ «روح المعاني»(63/2). وعبارته:«[ولا يظن] أن كتمان الشــهادة من الآثام المتعلقة باللسان فقط، وليعلم أن القلب أصل متعلقه ومعدن اقترافه، واللسان ترجمان عنه. ولأن أفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح، وهي لها كالأصول التي تتشعب منها».

قلت: وظاهر كلامه لا ينفي تعلق الكتمان باللســـان كما يوهم ردُّ البســـيلي، بل هو يثبته ثم ينبه على أنه في ذلك تبع للقلب؛ وهو صحيح.

(622) ك : فإنه.

(623) ضعّف الألوســـي هذا التوجيه؛ وجعل إضافة الآثم إلى القلب من باب التوكيد، وإطلاق الجزء -لشــرفه- وإرادة الكل. ن «روح المعاني»(63/2).

(624) س : أبو حيان.

الشـــرط[625]»، بأنّ النحويين نَصُّوا على أنَّ[626] الفاء إنما تنصِب في الأجوبة الثمانية، والشرطُ ليس منها؛ يُرَدُّ بأن الشَّلَوْبِين[627] قال:

«لا مفهومَ لهـــذا العدد، بل مُرادُ النحويين كلّ مـــا ليس بخبرٍ واجبٍ، فيدخلُ فيه الشرط[628]».

ونقْلُ ابنِ عطية عن[629] النَّقَّاش:«المعنى: فيغفر لمن يشاء، أي: لِمَن يَنْزَعُ عنه، ويعذب من يشاء، أي أقام عليه»[630]؛ ظاهرُه اعتزال، وهو أن المعاصي إنما تُغفَر بالتوبة.

285 -﴿وَٱلْمُومِنُونَ﴾:

أي: [وآمن] المومنون[631]. وأَفَادَ بهذا [الإشـــهاد][632]بتقييدِه[633] بقوله:

(625) ن «الكشاف»(330/1) ومختصره النسفي؛ فليس فيهما ذكر قراءة ﴿فيغفرَ﴾ بالنصب البتة!. والذي ذكرها هو أبو حيان في «البحر»(376/2)، إذ نسبها إلى ابن عباس والأعرج وأبي حيوة؛ وتعقُّبه غير مذكور في هذا الموضع من تفسيره. ووجـــه النصب العطف على المعنى بإضمار ''أن''، تقديره: فإن يغفر، وهذا يســـمى الصرف، والتقدير: يكن منه حساب فغفران (التبيان:121/1؛ إعراب القراءات الشواذ:296/1؛ الجامع لأحكام القرآن: 273/3؛ الفريد:532/1؛ روح المعاني:65/2). والنصب ضعيف، وهذه القراءة ليســـت بقوية في القياس؛ لأنه إذا استوفى شرط الجزاء ضعف النصب (البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري :186/1).

(626) س :18-أ.

(627) الشلوبين، عمر بن محمد، الأستاذ أبو علي الإشبيلي (562-645هـــ):
إمام عصره في العربية بلا مدافع، أخذ عن ابن ملكون، وروى عن الســـهيلي وابن بشكوال، وأقرأ نحو ستين سنة، وصنف تعليقا على كتاب سيبويه، وشرحين على الجزولية (طبع أحدهما)، والتوطئة في النحو.
ترجمته في «البداية والنهاية؛ وفيات ســـنة 645هـــــ»(185/13)؛ «وفيات الأعيان»(451/3-452؛ ر ت: 498)؛ «بغية الوعاة»(224/2-225)؛ «الأعلام»(62/5).

(628) ك ، س : الشك.

(629) ك : 256-أ.

(630) «المحرر الوجيز» (384/2). وقد ذكر مثله صاحب «الكشـــاف»(330/1)وتعقبه فيه صاحب «البحر»(376/2)، بمثل ما تعقبه به المؤلف.

(631) «الفريـــد»(533/1). يدل عليه ما أخرجه أبـــو داد في المصاحف عن علي ﷺ أنه قرأ ''وآمن المومنون''. من «روح المعاني»(67/2).

(632) س : ''الاستدلال''. وموضع الكلمة بياضٌ في ''ك''.

(633) ك : بتقييد.

﴿بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾، فهو إيمانٌ خاص أُسْنِدَ <إلى> من اتصف بحقيقة الإيمان.

﴿كُلٌّ﴾:

وقولُ ابنِ عطية:«''كل'' لفظة[634] تصِحُّ للإحاطة، وقد تُسْتعمَل غيرَ محيطةٍ على جهةِ التشبيه بالإحاطة، والقرينةُ تُبيِّنُ ذلك»[635]، يقتضي[636] أنها ليست نصًّا في العموم. وقد فرَّقُوا بين رفعِها ونصبِها في قوله:[رجز]

................كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ [637]

(634) ك : لغة.ولم أتبين ما في ''س''.

(635) «المحرر الوجيز»(386/2).

(636) ك: ''تقتضيه''. س :''تقتضي''.

(637) من رجز لأبي النجم العجلي، ومساقه:

قَدْ أصْبحتْ أمُّ الخيار تدَّعي
عليّ ذنباً كلُّهُ لمْ أصنع

وهو في سيبويه (1/ 44؛ 64؛ 69)؛ «شرح أبيات سيبويه» للسيرافي(155/1؛ 380/1)؛ «شرح أبيات سيبويه» للنحاس (39؛ 103)؛ «شواهد الشعر في كتاب سيبويه»(457)؛ «شرح الأبيات المشكلة الإعراب» للفارسي (544)؛ «البسيط في شرح جمل الزجاجي» لابن أبي الربيع(565/1)؛ «البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن»(148)؛ «مغني اللبيب»(265؛647؛ 796؛ 829)؛ «المساعد على تسهيل الفوائد» لابن عقيل(394/2)؛ «الخزانة» (الشاهد 56 : 173/1-177 ؛ 445/1)؛ «شرح الجمل» لابن عصفور(350/1)؛ «تقرير الشمس الأنبابي على شرح التفتازاني على التلخيص»(519/1)؛ «الكبير»(ن خ ع ك 2038: مج190/2ظ- ن خ ع ح: 528)؛ «تفسير القرطبي»(140/6)؛ «الفريد» للمنتجب(180/4)؛ «غرائب التفسير» للكرماني(485/1)؛ «نهاية الإيجاز»(221)؛ «التنبيهات» لأبي المطرف بن عَميرة (81)؛ «شرح شواهد المغني»(544/2)؛ «شرح أبيات مغني اللبيب»(240/4؛ ر ش: 331)؛ «الدرر اللوامع» (13/2؛ ر ش: 317)؛ «التحرير والتنوير»(92/3)؛ «معاني القرآن» للفراء(140/1؛ 242/1؛ 95/2)، وفيه «قد علقت أم الخيار».

قال البغدادي: ورواية الرفع عند علماء البيان هي الجيدة؛ فإنها تفيد عموم السلب، ورواية النصب ساقطة بل لا تصحُّ، فإنها تفيد سلبَ العموم، وهو خلاف المقصود.

وأم الخيار هي زوجة أبي النجم. والمراد بالذنب الشيب والصلع والعجز وغير ذلك من موجبات الشيخوخة.

وأبو النجم العجلي، هو الفضل بن قدامة؛ من الرُّجّاز، عده ابن سلام في الطبقة التاسعة من فحول الشعر في الإسلام. من«طبقات فحول الشعراء»(737/2؛ 745)؛ «خزانة الأدب»(103/1)؛ «التمييز والفصل»(46/1).

وأراد باستعمالها غير محيطة مثل قولهم: ''كلُّ الصَّيد في جوف الفَرَا''[638]، و''رأيت رجلا[639] كلَّ الرجال''، و''أكلت شاةً كلَّ شاة''[640].

ومن الإيمان بالملائكة اعتقادُ كونِهم أجساماً متحيزة متنقلة[641]؛ وتوقَّفَ المقْتَرِحُ في "شرح الإرشاد[642]" في إثبات الجوهر المُفَارِقِ.

286-﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾:

قولُ القرافي في "قواعده[643]": « تدل [هذه] الآية على أن المصائبَ [24 -ظ] لا يُثَابُ عليها؛ لأنها غيرُ مكتسبة»، يُرَدُّ بعدم الحصر في الآية، وبأن الصبرَ عليها والرضا مكتَسَبٌ بالقلب.

ويُجاب عن الأول بأنّ وجهَ الدليلِ من الآية مفهومُ الصفة[644]

---

(638) مثل يضرب للشيء يكون عظيماً فيُغني لعظمه عن جميع أبناء جنسه، كأنها كلها حاصلة فيه. وقد جاء أن رسول الله ﷺ قال ذلك في أبي سفيان حين أسلم؛ وذلك أنه استأذن على النبي ﷺ فتأخر إذنه، فلما دخل عليه قال: ما كدت تأذن لي حتى أذنت لحجارة الجلهتين. فقال له النبي ﷺ هذه المقالة استئلافا له.
ن «رفع الحجب المستورة عن محاسن المقصورة»(420/1). والمثل في «كتاب الأمثال» للقاسم بن سلام(35)؛ «التمثيل والمحاضرة»(22)؛ «مجمع الأمثال»(136/2)؛ «المستقصى في الأمثال» للزمخشري(224/2)؛ «فصل المقال»لأبي عبيد البكري(10؛ 11)؛ «معجم الأمثال العربية»(570/2).

(639) ك : رجل.

(640) ذكر ابن الصفار في «شرح سيبويه»، أن الشلوبين نقل عن ابن أبي العافية، أن ''كلا'' إذا كانت منصوبة لا تفيد العموم، فإذا كانت مرفوعة، تفيده في قوله:

قد أصبحت أم الخيار تدعي
علي ذنبا كله لم أصنع

وفيه روايتان[أي: برفع اللام في كله ونصبها]، وتعقبه عليه الشلوبين، وقال: لم يذكر هذا سيبويه بوجه. قال ابن الصفار: بل حكاه سيبويه في باب المنصوبات، انتهى. والذي حكى الأصوليون أنها تفيد العموم مطلقا.
راجع «الكبير»(ن خ ع ك 2038: مج190/2ظ).

(641) «محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين»(142).

(642) بالخزانة اليوسفية المراكشية نسخة منه، مودعة تحت رقم:363/1.

(643) (233/4).

(644) هو دلالة اللفظ على حكم مقيد بوصف، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه، الذي انتفى عنه ذلك الوصف،كتقييد الإماء بالمومنات في قوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنات فمما =

لا مفهومُ الحصر[645].

قال: «وتكفيرُ المصائب للذّنوب بشرطِ حصول الألم، فلوْ [لم] يتألمْ والدٌ لفقْدِ ولده لم يُكفَّر عنه شيء»[646]؛ قال:«ولا يُقال للمريض: اللهم اجعل له بهذا المرض كفارةً؛ لأنّه تحصيل الحاصل، مع كونِه سوءَ أدبٍ»[647].

قال[648]:«وقال علماؤنا: هذه الآية تدُلُّ على القَوَدِ[649] مْن شـــريك الأب -خلافاً لأبي حنيفة- ومِن شـــريكِ الخاطئ قد اكتســـب القتلَ، وهما[650] يقولان: اشـــتراكُ مَن لا يُقتَصُّ منه مع مَن يُقتص منه (شـــبهة)[651] في درْء

= ملكت أيمانكم من فتياتكم المومنات﴾، وهذا المفهوم درجتان:

أ-أن يذكر الوصف قيدا للاسم العام، كما في الحديث «في الغنم السائمة زكاة».

ب-أن يذكر الوصف قيداً لغير الاســم العام ولا اللفظ الشامل لجميعها، كما في الحديث:«الثيب أحق بنفسها من وليها».

ن «منتهى الســول والأمل»(149)؛ «مفتاح الوصول»(81)؛ «نفائــس الأصول»(1391/3)؛ «الإتقان» (96/3-97)؛ «إرشاد الفحول»(180-181)؛ «معجم مصطلحات أصول الفقه»(427)؛ «مناهج الأصوليين» لخليفة بابكر الحسن(199-217).

(645) مفهوم الحصر أنواع، أقواها ''ما'' و ''إلا''؛ وقد وقع الخلاف فيه هل هو من قبيل المنطوق أو المفهوم، وبكونه منطوقا جزم الشيرازي في «الملخص» ورجحه القرافي في «القواعد»، وذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم وهو الراجح، والعمل به معلوم من لغة العرب؛ ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة.

ن «إرشـــاد الفحول»(182)؛ «منتهى الوصول والأمل»(153)؛ «الإتقـــان»(97/3)؛ «مناهج الأصوليين» (241-249).

(646) «الفروق»(235/4).

(647) «الفروق»(235/4). وتمام كلامــه :«...بل يقال: اللهم عظم له الكفارة لأن تعظيمها لم يعلم ثبوته بخلاف أصل التكفير فإنه معلوم لنا بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة، فلا يجوز طلبه».

(648) إســناد القول منسوقا على ماســبق، يوهم أنه من كلام القرافي؛ والصحيح أنه من كلام ابن العربي، وهو ثابت في «أحكامه»(264/1).

(649) ك : القيد.

القَوَد – بفتح القاف والواو – القصاص. ن «شرح غريب ألفاظ المدونة» للجبي (112)؛ «معجم لغة الفقهاء» (372).

(650) ق : وهنا.

(651) زيادة ساقطة من كل النسخ؛ وهي ثابتة في «أحكام» ابن العربي، ولازمة لاتضاح المعنى؛ غير أن القرطبي-ناقلا عن ابن العربي- ينفي كون الاشتراك المذكور شبهة في درأ ما يدرأ بالشبهة، حيث يقول:«إن اشتراك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون شبهة في درء ما يدرأ بالشبهة» ، والكلام أعلاه يثبته، فوجب التحقق.

ما يدْرأ بالشبهة[652]».

(652) ق : بالشبه.

3

سورة آل عمران

قول الغزالي[653]: «أخصُّ أسمائِه تعالى ''القيوم''؛ لأنه القائمُ بأمور العباد ولا يشاركُه في ذلك غيرُه[654]، بخلاف غيرِ هذا الاسم من الأسماء»[655]، إنما يتمُّ على مذهب الفلاسفة القائلين بِقِدَمِ العالَمَ؛ والجاري[656] على مذهبِ أهلِ الحق<أنّ> [الأخَصّ] وصفُ[657] القِدم.

7-﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾:

الخلافُ في عطفِه واستئنافِه[658]، على الخلافِ هلْ بين العلم القديم والعلم الحادث اشتراكٌ أمْ لا؟.

---

(653) س : القرافي.

والغزالي هو أبو حامد محمد بن محمد، زين الدين الطوسي (ت 505هـ):
الملقب حجة الإسلام، الفقيه الشافعي؛ لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله؛ كتبه نفيسة منها: «الوسيط»؛ «البسيط»؛ «الوجيز»؛ «المستصفى»؛ «التهافت».
ترجمته في ما لايحصى كثرة من الكتب؛ ومن المؤلفات عنه: «سيرة الغزالي» لعبد الكريم العثمان؛ «الحقيقة في نظر الغزالي» لسليمان دنيا؛ «مؤلفات الغزالي» لعبد الرحمن بدوي.

(654) وهذا قول قتادة وغيره، نقله في «المحرر الوجيز»(7/3)؛ «الفريد»(494/1)؛ «البحر المحيط»(287/2)؛ «محاسن التأويل»(255/3)؛ «روح المعاني»(75/3).

(655) ن شرح هذا الاسم عند الغزالي في كتابه «المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى»(143).

(656) : 257-ب.

(657) ك : الوصف.

(658) الأكثر على أنه مقطوع مما قبله، وأن الكلام تم عند قوله ﴿إلا الله﴾، هذا قول أبي بكر وابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ورواه أشهب عن مالك في جامع العتبية، وقول الحنفية، وهو مذهب =

13-﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾:

إنْ قلــت: المطابقةُ[659] في كلام العرب معْتبرة، وهي من أنواع البديع؛ فلِمَ عَدَلَ في الآية عنها ؟ فلم يقلْ "وأخرى تقاتلُ في سبيل الطاغوت".

فالجوابُ أنّه من حذْف التقابل[660].

فإنْ قلت: لِمَ عَبَّرَ أولاً بالفعل وثانياً بالاسم؟.

فالجوابُ[661]: أن القتال من الأفعال المتجدِّدة[662]، فعُبِّر عنه بما يقتضي

= الكسائي والأخفش والفراء وأبي عبيد وغيرهم، وإليه مال الفخر الرازي في «التفسير الكبير»(153/7) والقرطبي في «الجامع»(12/4) و المنتجب بن أبي العز في «الفريد»(541/1) وأبو حيان في «البحر المحيط»(400/2)؛ وعزاه الكرماني في «غرائب التفسير»(242/1) والنسفي في «مدارك التنزيل»(237/1) للجمهور؛ ونصره ابن جزي في «التسهيل»(100/1) والقاسمي في «محاسن التأويل»(795/4).

وإلى أن قوله ﴿والراســخون﴾ معطوف على اســم الجلالة، مال ابن عباس في رواية ومجاهد–نقله عنه أبو عبيد في «فضائل القرآن»(279/1)– والربيع بن سليمان و محمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد والشافعية وابن فورك والقتبي في «تأويل مشكل القرآن»(100–101) والباقلاني في «نكت الانتصار»(178–179) والبيضاوي في «أنوار التنزيل» (4/2–5) وابن عاشور في «التحرير والتنوير»(164/3).

ونسب الشريف الرضي التوسط بين الفريقين إلى المحققين فقال: «فأما المحققون من العلماء فيقفون في ذلك على منزلة وسطى وطريقة مثلى، فلا يخرجون العلماء ههنا عن أن يعلموا شيئا من تأويل القرآن جملة، ولا يعطونهم منزلة العلم بجميعه، والاســتيلاء على قليله وكثيره؛ بل يقولون: إن في التأويل ما يعلمه العلماء، وفيه ما لا يعلمه إلا الله تعالى: من نحو تعيين الصغيرة ووقت الساعة وما بيننا وبينها من المدة ومقادير الجزاء على الأعمال وما أشبه ذلك. وهذا قول جماعة من متقدمي العلماء: منهم الحسن البصري وغيره وإليه ذهب أبو علي الجبائي ...».

ن «حقائق التأويل في متشابه التنزيل»(7–14)؛ «المحرر الوجيز»(25/3–27)؛ «باهر البرهان»(276/2)؛ «حاشية الكازروني على البيضاوي»(4/2–5)؛ «روح المعاني»(84/3–87).

(659) المطابقة: الجمع بين المتضادين في الجملة وهو قســمان: حقيقي ومجازي، والثاني يســمى التكافؤ، وكل منهما إما لفظي وإما معنوي، وإما طباق جلب أو سلب.
ون التمثيل والفرق بين المطابقة والمقابلة في «الإتقان»(285/3).

(660) أبو حيان في «البحر المحيط»(411/2): حذف من الأولى ما أثبت مقابله في الثانية، ومن الثانية ما أثبت نظيره في الأولى، فذكر في الأولى لازم الإيمان وهو القتال في سبيل الله؛ وذكر في الثانية ملزوم القتال في سبيل الشيطان وهو الكفر.
وعلّل الألوســي كون هذه الفئة لم توصف بما يقابل صفة لفئة الأولى، إسقاطا لقتالهم عن درجة الاعتبار، وإيذانا بأنه لم يتصدوا لما عراهم من الهيبة والوجل.من «روح المعاني»(95/3).

(661) س : 19–ب.

(662) ق ، س: المتجردة.

التجدُّد[663]، وهو الفعلُ المضارع؛ والكفر اعتقادٌ ثابتٌ في القلب.

-﴿تَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ﴾:

هذا قبلَ الشروع في القتال[664]، وقولُه في الأنفال[665] ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمُ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً<ويُقَلّلكُمْ>﴾ هو في حالِ القتال[666].

14-﴿السَّمَوَاتِ﴾:

قولُ أبي البقاء[667]:«حُرِّكت[668] الهاء لأنه[669] اسمٌ غيرُ صفة »[670]، يوهِمُ

---

(663) وضع ناسخ ''ك'' دالا صغيرة فوق الدال الأولى، تمييزاً لها عن الراء لاشتباهها بها في أوضاع الخط المغربي.

(664) ق : القتل.

(665) الآية : 44.

(666) ن «المحرر الوجيز»(38/3)؛ «تفسير ابن عاشور»(177/3). ووردت صياغة الإشكال عند زين الدين الرازي على النحو التالي:إن قيل: قوله تعالى ﴿ترونهم مثليهم رأي العين﴾، أي: ترى الفئة الكافرة الفئة المسلمة مثلي عدد نفسها أو بالعكس، على اختلاف القولين. وكيف ما كان، فهو مناف لقوله تعالى في سورة الأنفال ﴿وإذ يريكموهم إذا التقيتم في أعينكم قليلا ويقللكم في أعينهم﴾؛ لأنه يدل على أن الفئتين تساوتا في استقلال كل واحدة منهما للأخرى. قلنا: التقليل والتكثير في حالين: أحدهما: قلل الله المشركين في نظر المومنين أولا والمومنين في نظر المشركين، حتى اجترأت كل فئة على قتال صاحبها، فلما التقيا، كثر الله المومنين في نظر المشركين، حتى جبنوا وفشلوا فغُلبوا. وكثر الله المشركين في نظر المومنين ليعلموا صدق ما وعدهم الله بقوله ﴿فإن يكن منكم مائة صابرة يغبوا مائتين﴾ الآية. فإن المومنين غَلبوهم في هذه الغزاة، وهي غزاة بدر مع أنهم كانوا أضعاف عدد المومنين... من «أنموذج جليل»(56-57)؛ وحذا حذوه النسفي في «مدارك التنزيل»(1/239-240).

(667) هو العكبري، عبد الله بن الحسين، أبو البقاء البغدادي الحنبلي الضرير (538- 616هـ): روى الحروف عن أبي الحسن البطائحي، وتفقه بأبي يعلى الفراء، وقرأ العربية على يحيى ابن نجاح وابن الخشاب وغيرهم، وأقرأ النحو واللغة والمذهب والخلاف والفرائض والحساب، وصنف في كلها. له: «إعراب القرآن»؛ «التفسير»؛ «شرح الفصيح والحماسة والمقامات»، وغير ذلك.
ترجمته في «البداية والنهاية»(وفيات سنة 616هـ:92/13)؛ «وفيات الأعيان»(100/3-102؛ ر ت: 349)؛ «غاية النهاية»(621/1، عند ذكر الأنساب والألقاب)؛ «بغية الوعاة»(38/2-40؛ ر ت: 1375)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (/224-227؛ ر ت : 219)؛ «الأعلام»(80/4)؛ «مقدمة تحقيق كتابه«إعراب القراءات الشواذ»(15/1-62).

(668) ك : حركة.

(669) في «التبيان»: لأنها.

(670) «التبيان» (127/1). ونبّه عليه القرطبي أيضا في «الجامع»(20/4).

منْعَ الإسكان، وهو جائزٌ؛ [لأنه] جمعُ ''شهوة'' معتلُّ[671] اللام[672]؛ وليست لاَمَ أمْرٍ فيجوز فيها ثلاثةُ أوجه[673]، منها وجهان يرجعان إلى واحد، وهما إتْبَاعُ العين الفاءَ[674] وفتحُ العين، حسبما بيَّنَه ابنُ عصفور في باب [25-و] التثنية[675] والجمع[676].

وقال [677] ابن مالك[678]:

وَمِثْلُ خُطْـــوَةٍ وسِدْرَةٍ أَتَـــتْ

في جَمْعِهَا لُغى[679] ثَلاَث رُوِيَتْ[680]

(671) ك : نعقل.

(672) «الفريد»(1/548-549).

(673) هي كما يلي: بقاءُ العين على سكونها؛ وفتحها طلبا للتخفيف؛ وإتباعها للفاء. ون للتفصيل«شرح ألفية ابن معط» للنيلي(1/154-155).

(674) ق، ك :''ألفا''. وانفردت ''س'' بالصواب.

(675) ك : التنبيه.

(676) «شرح جمل الزجاجي» لابن عصفور(1/151).

(677) لمْ أُلفه في أنظام ابن مالك، وتبيَّنَ لي بعدُ أن الصحيح نسبتهُ لابن معط, أبي الحسين زين الدين الزواوي المغربي(ت 628هـ):صاحـــب الألفية في النحو، المقصودة بقول ابن مالك ''فائقـــةً ألفيةَ ابن معط''، إمام مبرز في العربية، من محفوظاته صحاح الجوهري. ن «بغية الوعاة»(2/344؛ ر ت: 2146)؛ «البداية والنهاية»(13/139)؛ «وفيات الأعيان»(6/197)؛ مقدمة تحقيق «الصفوة الصفية»(1/18-24). وقد نسب المؤلف البيت في «التقييد الكبير»(2/ 467) للـــدرة الألفية على الصواب؛ (و لم يتفطن المحقق إلى أن الأمـــر يتعلق ببيت، فأورده منثورا)، وذهل-أي: البسيلي- في «النكت والتنبيهات» حين صرح بصاحب الكتاب.

(678) محمد بن عبد الله، ابن مالك، العلامة جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجياني الشافعي(600- 672هـ): إمـــام النحاة وحافظ اللغة، كان إمامـــا في القراءات وعللها واللغة والنحو. قال فيه ركن الدين بن القوبع: إن ابن مالك ما خلى للنحو حرمة. صنف «الخلاصة» المشهورة؛ «تسهيل الفوائد»؛ «الكافية»... وغير ذلك.
ن «فوات الوفيات»(3/407-409؛ رت:472)؛ «وفيات ابن قنفذ»(332)؛ «بغية الوعاة»(1/130-137)؛ «البداية والنهاية»(وفيات سنة 672هـ؛ 13/283).

(679) ك : لغات.

(680) وردَ البيتُ منثوراً في النسخ كلها، ممسوخاً في ''س''. وورد في بعض النسخ ''شدة''، بدل ''سدرة''؛ والتصويب من «الصفوة الصفية في شرح الدرة الألفية» لتقي الدين النيلي (1/154).

14-﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ الآية[681]:

[قولُ] الفخر[682]: «لم[683] يذكُرِ اللباسَ لِذِكر ما يُشترى [به] وهو الذهبُ والفضة»[684]؛ يُرَدُّ بأنّ ما ذكر من الخيل المسوَّمَةِ والأنعام والحرث يُشترى بالذهب والفضة أيضا.

-﴿ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾:

أي مِنْ حيثُ التزيينُ والشهوةُ، وهو متاعُ الآخرة إذا قُصِدَ به الطاعةُ[685].

-﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾:

عنديةُ تشريف؛ لأنَّ[686] عنده أيضاً سوءَ المآب[687].

21-﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾:

نَكَّرَ ''حق'' هنا وعَرَّفَ[688] في البقرة[689]؛ لأنّ هذه نزلت قبلُ، كقول الزمخشري[690] في ﴿بَلَداً آمِناً[691]﴾. وأجاب ابن الزبير[692] بأنّ هذه <في> متقَدِّمي

(681) ليس يخفى أن هذه الإفادة متأخرة عن موضعها.

(682) ك ، س : الخير.

(683) ك : لمن.

(684) ما نقله البسيلي عن الفخر وتعقبه عليه، فليس كما نقله، ونص كلامه في «التفسير الكبير»(171/7): «الذهب والفضة إنما كانا محبوبين لأنهما جعلا ثمن جميع الأشياء».

(685) «التفسير الكبير»(172/7). وفي إطلاق ''المتاع'' على نعيم الآخرة نظر.

(686) ك : لا.

(687) ألمح الفخر إلى هذا المعنى في «تفسيره»، فانظره(172/7).

(688) ك : وأعرب.

(689) الآية : 61.

(690) «الكشاف»(557/2). ونص الكلام فيه على التفصيل: «فإن قلت: أي فرق بين قوله ﴿اجعل هذا بلدا آمنا﴾، وبين قوله ﴿اجعل هذا البلد آمنا﴾ ﴿إبراهيم: 35﴾؟. قلت: قد سأل في الأول أن يجعله من جملة البلاد التي يأمن أهلها ولا يخافون، وفي الثاني أن يخرجه من صفة كان عليها من الخوف إلى ضدها من الأمن، كأنه قال: هو بلد مخوف، فاجعله آمنا».

(691) البقرة: 126.

(692) أحمد بن إبراهيم بن الزبير، الثقفي العاصمي الجياني الغرناطي، أبو جعفر(627-708هـ): =

بني إسرائيل،لم يومن منهم إلا قليل(693)، فَنَاسَبَ التنكيرُ المقتضي للخصوص(694).

26-﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ﴾:

انظرْ كلامَ الفخر(695)، فإنه لا يتِمُّ؛ للفرق بين العزّة القديمة التي هي صفةُ ذاتِه تعالى، والعزةِ الحادثة التي هي فعلُه.

= كان مقرئا مفسرا نحويا مؤرخا، أقرأ القرآن والنحو والحديث بمالقة وغرناطة وغيرهما، محدث الأندلس بل المغرب في زمانه، صنف تعليقا على كتاب سيبويه، ووصل الصلة البشكوالية(ط)، وله ملاك التأويل (ط) نفيس في بابه. ترجمته في: «الديبـــاج المذهب»(106-ر ت: 66)؛ «غاية النهايـــة»(1/32-33؛ رت: 132)؛ «تذكرة الحفاظ» (4/1484-1485؛ رت: 1169)؛ «الدرر الكامنة»(1/96-98؛ رت:232)؛ «بغية الوعاة«(1/291-292؛ ر ت: 532)؛ «طبقات الحفاظ» للســيوطي (513؛ رت: 1137)؛ «وفيات الونشريسي»(100)؛ «لقط الفرائد»(167)؛ «طبقات المفســرين» للداودي(1/26-27؛ر ت: 35)؛ «الأعلام»(1/86)؛ «موســوعة أعلام المغرب»(2/585؛ 586)؛ مقدمة تحقيــق «الملاك«(1/61-102)؛ مقدمة تحقيق «صلة الصلة»(ق3/1-5)؛ مقدمة تحقيق «البرهان في ترتيب سور القرآن».

(693) ق : قليلا.

(694) «ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل»(1/214-217).
وقد أجيب عن هذا الإشكال بأجوبة؛ أحدها الذي مر مع أبي جعفر.
-ثانيها: قاله السهيلي: وهو أن النبي ﷺ كان بمكة حين نزلت آية إبراهيم؛ لأنها مكية، فلذلك قال فيه ''البلد'' بـــلام التعريف التي للحضور؛ كقولك: هذا الرجل، وهو حاضر، بخـــلاف آية البقرة، فإنها مدنية، و لم تكن مكة حاضـــرة حين نزولها فلم يعرفها بلام الحضور. قال ابن جـــزي: وفي هذا نظر؛ لأن ذلك الكلام كان حكاية عن إبراهيم عليه السلام، فلا فرق بين نزوله بمكة أو المدينة.
-ثالثها: قاله بعض المشارقة، أنه قال ''هذا بلدا آمنا'' قبل أن يكون بلدا؛ فكأنه قال: اجعل هذا الموضع بلدا آمنا. وقـــال ''هذا البلد'' بعدما صار بلدا؛ وهذا يقتضي أن إبراهيـــم دعا بهذا الدعاء مرتين، والظاهر أنه مرة واحدة، حكي لفظه فيها على وجهين. من «التسهيل لعلوم التنزيل»(1/60).
-رابعها: أنه قيل: قوله ﴿ويقتلون النبيئين بغير الحق﴾ في البقرة[61]، وفي آل عمران ﴿ويقتلون النبيئين بغير حق﴾؛ وفيها وفي النســـاء[155] ﴿وقتلهم الأنبياء بغير حق﴾؛ لأن ما في البقرة إشـــارة إلى الحق الذي أذن الله أن يقتل النفـــس فيه، وهو قوله﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ [الأنعام :151]؛ وكان الأولى بالذكر، لأنه من الله تعالى، وما في آل عمران والنســـاء نكرة، أي بغير حـــق في معتقدهم ودينهم، فكان بالتنكير أولى» .اهـــ من «بصائر ذوي التمييز«(1/144).
ن «درة التنزيل»(29-30)؛ «البرهان في متشابه القرآن»(125-126)؛ «كشف المعاني»(105-106)؛ «الإتقان»(3/ 342-343)؛ «روح المعاني»(3/109).

(695) «التفسير الكبير»(7/8).وفيه: «قال القاضي: الإعزاز المضاف إليه تعالى قد يكون في الدين وقد يكون في الدنيا، أما الذي في الدين، فهو أن الثواب لا بد وأن يكون مشتملا على التعظيم والمدح والكرامة في الدنيا والآخرة، وأيضا فإنه تعالى يمدهم بمزيد الألطاف، ويعليهم على الأعداء بحسب المصلحة، وأما ما يتعلق بالدنيا فبإعطاء الأموال=

وقد قال الفقهاء في الحالف[696] بعزة الله إنْ أرادَ الحادثةَ[697] فلا كفارةَ[698].

27-﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ﴾:

قولُ ابن عطية:«أي ما يُنتقصُ من النهار يُزاد في الليل وبالعكس[699]؛ في فصلٍ»[700]، صوابُه في كلّ يوم[701].

وتدلُّ الآية على تقَدُّمِ النهار على الليل؛ لأنّ المولَجَ فيه ظرْفٌ للمولج، والظرفُ سابقٌ على المظَروف. وتدلُّ[702] أيضا على بطلان كونِ الفَضْلَةِ بين الفجر وطلوع الشمس ليست مِن [الليل ولا] من النهار، لاقتضاءِ الإيلاجِ اتِّصالَ المولج[703] بالمولجَ فيه دون فاصل، إلاَّ[704] أن يُجَابَ بعدمِ الحصر في الآية،

= الكثـــيرة من الناطق والصامت وتكثير الحـــرث وتكثير النتاج في الدواب، وإلقاء الهيبة في قلوب الخلق. واعلم أن كلامنـــا يأبى ذلك؛ لأن كل ما يفعله الله تعالى من التعظيم في باب الثواب فهو حق واجب على الله تعالى، ولو لم يفعله لانعزل عن الإلهية، ولخرج عن كونه إلها للخلق، فهو تعالى بإعطاء هذه التعظيمات، يحفظ إلهية نفســـه عن الزوال، فأما العبد فلما خص نفسه بالإيمان الذي يوجب هذه التعظيمات فهو الذي أعز نفسه، فكان إعزازه لنفسه أعظم من إعزاز الله تعالى إياه، فعلمنا أن هذا الكلام المذكور لازم على القوم».

(696) ك : الخلاف.

(697) وقع هاهنا لناسخ ''ك'' انتقال نظر، فكرر بعض ما تقدم.

(698) تحـــدث القرافي عن الحلف بعزة الله، مفرقا بين تذكيرها وتأنيثها واختلاف الحكم تبعا لذلك فقال:«...وعزة الله تســـتعمل مذكرا ومؤنثا ...فالمذكر كأنه يعم جميع أنواع العز، والمؤنث كأنه اســـم لنوع من أنواع العز، فإذا عَمَّ اجتمع المعنى القديم و الحادث، وكان على حســـب ما مضى، وإذا لم يعم يحتمل أنه يراد به العز الذي لا نظير له في مخلوقاتـــه، فهو معنى قديم، فيصـــح الحلف به، ويحتمل أن يراد به النوع الآخر من العز الذي يوجد في المخلوق فلا يصح الحلف به».
من «ترتيب الفروق واختصارها» للبقوري (466/1)؛ ون «الفروق»(29/3 وما بعدها) وتعقّب ابن الشاط بالحاشية.

(699) «اختصار النكت للماوردي»(258/1)؛ «مدارك التنزيل»(247/1).

(700) «المحرر الوجيز»(68/3)؛ «الجواهر الحســـان»(306/1). ونقله أبو حيان في «البحر المحيط»(438/2). وذكر ابن عاشـــور أن الازدياد والنقصان يكون في الأيام والفصول كليهما، عـــدا أيام الاعتدال. ن «التحرير والتنوير»(3/ 214)؛ «الفوائد في مشكل القرآن»(146-147).

(701) «الجامع لأحكام القرآن»(37/4).

(702) ق : ويدل.

(703) ق : التولج.

(704) ق : لا.

وذلك لا ينافي كونَ الفضلة مولجةً أيضا، مع إيلاجِ أحدِهما في الآخر ؛ أو يقالُ: إيلاجُ بعض الفضلة في أحدِهما[705] بعد إيلاج أحدهما فيه، يستلزمُ إيلاج أحدهما في الآخر، ولا يتَقَرَّرُ قياسا من الشكل الأول، لعدَم تكرُّر الوَسَط[706].

فإنْ قلت: في الآية ردٌّ على قول من قال إنّ وسط الأرض يستوي ليلُه ونهارُه دائما، وأنّ بعضَ المواضع يدومُ نهارُه، وبعضَها[707] يدوم ليلُها؛ فالجواب من وجهين: [26-ظ].

-الأول: أن الآية مطلقةٌ لا عامّة. ويرد عليه أن الإطلاق في الإيلاج[708] لا في لفظ الليل [والنهار] لتعريفهما بـــ"ـــأل" فيعمّ.

-الثانـــي: أن المقصـــودَ مـــن الآيـــة ذِكْرُ حـــال المعمور مـــن الأرض دون غيـــرِه، ويـــردّ عليه أن وســـط الأرض[709] وهو موضعُ خطِّ الاســـتواء معمـــورٌ أيضا، وأمـــا ما بعدَه مـــن جهة الجنـــوب، فقال بَطْلِيمُـــوس[710]:

---

(705) ك : إحداهما.

(706) أورد محمد بن أبي بكر الرازي هذا الإشـــكال في «أنمـــوذج جليل»(58-59)، وصاغه بالعبارات التالية: «إن قيل: كيف يولج الليل في النهر ويولج النهار في الليل؛ وإيلاج الشيء في الشيء، يقتضي اجتماع حقيقتهما بعد الإيلاج، كإيلاج الخيط في الإبرة والإصبع في الخاتم ونحوهما. وحقيقة الليل والنهار لا يجتمعان؟.
قلنـــا: الإيـــلاج قد يكون كما ذكرتم، وقد يكون مع تبدّل صفة أحدهما بغلبة صفة الآخر عليه، مع بقاء ذاته فيه، كإيلاج يســـير من خبز في لبن كثير أو بالعكس، فإن الحقيقتين مجتمعتان ذاتا؛ وصفة أحدهما غالبة على الأخرى. كذلك الليل والنهار، إذا كان الليل أربع عشـــرة ســـاعة بالنسبة إلى زمن الاعتدال، ففيه من النهار ساعتان قطعا، وكذلـــك على العكس. أو معناه: ويولج الليل في زمن النهار والعكس. أو يولج الليل في النهار وبالعكس؛ باعتبار أن ليل قوم هو نهار قوم آخرين وبالعكس. أو معناه أنه خلق ليلا صرفا خالصا، ونهارا خالصا، وخلق ما هو ممتزج منهما وهو ما قبل طلوع الشمس وقبل غروبها. والجواب الثالث والرابع يعمان جميع السنة».

(707) ق : بعضهم.

(708) ك : الأرياح.

(709) س:20-أ.

(710) ذكره ابن النديم في الفن الثاني من المقالة الســـابعة، وبين أنه صاحب كتاب المجسطي في أيام أدريانوس وأنطينوس. وفي زمانهما رصد الكواكب، ولأحدهما عمل كتاب المجسطي، وهو أول من عمل الأسطرلاب الكري، والآلات النجومية، والمقاييس والأرصاد. والله أعلم.
=

«المعمورُ[711] منه قدْرُ ستّ عشرة[712] درجةً من الفلك».

27-﴿مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾:

قول الشاطبي[713]:

''وَمَا لَمْ يَمُتْ لِلْكُلِّ جَاءَ مُثَقَّلاَ''[714]

يريد قوله[715] تعالى ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ﴾[716]، ﴿وَيَاتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾[717]، قُرِئَ[718] بالوجهين.

ابن عطية:«قيل: الميْت بالتخفيف إنما يُستعمل فيمن قد مات، والمشدّد يُستعمل فيهما معاً»[719].

= ن في ترجمته والتعريف بكتابه المجسطي: «الفهرست» لابن النديم«(327-328)؛ «طبقات الأطباء والحكماء» لابن جلجل(25-30)؛ «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» لابن أبي أصيبعة(45/1).

(711) راجع «الكبير»(ن خ ع ك): مج198/2و.

(712) ك ، س : ستة عشر.

(713) «نيل الأماني»(فرشُ سورة آل عمران): 44.

(714) وصدرُ البيت: ''ومَيْتاً لَدَى الأنْعامِ والحُجُراتِ خُذْ''.

(715) ق : بقوله.

(716) الأنعام : 122.

(717) إبراهيم : 17.

(718) ق ، ك : ''قرا''.

(719)'' المحرر الوجيز« (71/3)؛ ورجح فيه عدم التفرقة بينهما.

الميْت والميِّت بمعنى واحد، وأنشـــدوا لعديّ بن الرّعلاء الشـــاعر الحماســـي، وأبياته في «الحماسة بترتيب الأعلم الشنتمري«(59/1):

ليس من مات فاستراح بمَيْت
إنما الميْت مَيِّت الأحيـــــــاء

ن «معاني القرآن« للأخفش الأوســـط(155/1). الميتُ مخففا: الذي زهق روحه. والميِّت: الذي سيموت، وأنشد الأصمعي:

تسائلني تفســـيرَ ميْت وميِّت * فدونك قد فسرتُ إن كنتَ تعقلُ =

30-﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾:

قول الزمخشري:«نفسُه هي ذاتُه المَمَيَّزَةُ[720] من سائر الذوات، متصفةٌ بعلمٍ ذاتيٍّ لا يختصُّ بمعلوم، وبقدرةٍ ذاتية لا تختصُّ بمقْدورٍ»[721]، <فيه>تناقض؛ لأنّ قوله ''بعلم وقدرة''، يقتضي إثباتَهما[722]، وقولَه ''ذاتي وذاتية''، يقتضي نفيَهما[723].

31-﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾:

كلام الزمخشري هنا لا يَحِلُّ كَتْبُه[724].

= فما كــان ذا روح فذلك ميِّت * وما الميْت إلا من إلى القبر يحمل

راجع «الموضح في التفســير» لأبي الليث الســمرقندي (35-36) و «باهر البرهان»(1260/3)؛ وهو فيه منسوب للخليل!. وضعف الفخر هذا التفســير في «التفســير الكبير»(9/8)؛ ورده أبو حيان بالمرة فقال: «ومن زعم أن المخفف لما قد مات، والمشـــدد لما قد مات ولما لم يمت فيحتاج إلى دليل!». ن «البحر المحيط»(439/2). وذكر العز تبعا لأصله القولين جميعا في «اختصار نكت الماوردي»(258/1-259). وأورد الحافظ السّـطي في «شــرح الحوفية»(ن خ ح 12100: 16ب) بحثا طريفا في هذا الموضوع، استظهر فيه على نصر التفرقة وردَّها في ذات الحين بأشعار رائقة؛ وخرج من عهدة الترجيح.

(720) ق، ك : ''المتحيزة''. س :''المميزة''؛ والمُثْبت من «الكشاف».

(721) «الكشاف»(352/1).

(722) ك : إتيانهما.

(723) راجع تعقب السكوني للزمخشري في هذا الموضع في «التمييز»(ن خ ع ق 327): 211و.

(724) «الكشـــاف»(353/1). ون لزاما (646/1-647)؛ «أنوار التتريل»(13/2). وقد تُعقِّب الزمخشري في تفسيره لهذه الآية في موضعين: الأول، لتفســيره معنى المحبة على مقتضى عبارات المتكلمين؛ والثاني في توركه الشـــديد على المتصوفة. وقد ذكر البسيلي الموضع الأول وغفل عن الثاني، وإن كان هو موطن تعقب الفخر حيث قال:«خاض صاحب الكشاف في هذا المقام في الطعن على أولياء الله تعالى، وكتب هاهنا ما لا يليق بالعاقل أن يكتب مثله في كتب الفحش، فهب أنه اجترأ على الطعن في أولياء الله تعالى، فكيف اجترأ على كتبه مثل ذلك الكلام في تفسير كلام الله تعالى، نسأل الله العصمة والهداية ».اهــ من «التفسير الكبير»(17/8). وأومأ أبو حيان بطرف خفي إلى استبشاعه لكلام الزمخشري، فلم ينقله واكتفى بالإحالة على كتابه. ن «البحر المحيط»(449/2).

قال الســكوني: «فقول [الزمخشـــري]''ما الله'' لا يجوز إطلاقه على الله عز وجل عند أهل الحق، لأنها من جملة ألفاظ المطالب الســبعة، فمنها ''ما''...فالطلب فيها عن الجنس، والرب تعالى ليس من الأجناس ...وقد قامت البراهين علـــى أن الخالق تعالى لا يجانس المخلوقين. ثم ذكر الزمخشـــري هنا حكاية ونســبها إلى المتصوفة، نتره الأوراق والأسماع عن ذكرها...ولو قدر أن ما ذكره نقل عن أحد فليس كلام أهل الحال والحدثان مما ينقل ويقال،ونقله =

فقد[725] نَبَّهَ عليه الفخر قائلا مع عياضٍ في "الإكمال[726]":«محبة[727] العبد لله ليست بمعنى[728] الميْل؛ لاقتضائِه <مُمَالاً إليه>[729] في جهة»؛ قلت: قولهُما ''في جهة'' ممنوع[730].

33-﴿عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾:

ألفاظُ[731] القرآن التي وقع الإعجاز بها مِن جُملة العالم لحدوثِها، فنبيُّنا ﷺ

= على تفسير القرآن سوء أدب مع الله سبحانه ومع كتابه ورسوله؛ وإنما يقال فيمن قال مثل ما حكاه أنه مجسم ومشبه وكافر، ممن تسقط مناظرته ومكالمته ...فكيف يصح قول الزمخشري في نسبتها إلى المتصوفة، وهم صلحاء الأمة وأولياء الله سبحانه...!».

ن «التمييز»(ن خ ع ق 327):211و.

قلت: وسيعرض الزمخشري للمتصوفة بما يكرهون، نزلة أخرى عند تفسير قوله تعالى ﴿يحبهم ويحبونه﴾ عرَضاً، في تفسير سورة المائدة، وتعقبه على ذلك ابن المنير في الانتصاف. ن «الكشاف»وحواشيه(646/1-647).

(725) ك ، س : وقد.

(726) انظره: (36/8)؛ كتاب البر والصلة، باب في فضل الحب في الله. ونص كلام عياض: «وقوله: فإن الله أحبك كما أحببته؛ فيه: محبة الله تعالى لعبيده رحمته لهم، ورضاه عنهم، وإرادته لهم، وفعلهم بهم في ذلك فعل المحب بحبيبه، ومراده له من الخير. وأصل المحبة الميل، والله تعالى منزه عن ذلك».

قلت: والمحققون من أهل السنة وسلف الأمة على إثبات صفة المحبة لله جل وعز، كما أثبتها لنفسه، بلا تأويل ولا تكييف.

(727) ك :259-ب.

(728) حرفت هذه الكلمة والتي قبلها في ''ق''، فصارتا ''يستدعي''.

(729) مطموسٌ في ''ك''.

(730) وقع هذا لابن عرفة، ونقله عنه البسيلي، و نصُّ عبارة الشيخ: «تأمل ما تقدم من جعل «الإرشاد»[للجويني] القول بالجهة ملزوما للكفر، وقول الآمدي: مذهب أهل الحق من أهل الملل، تنزيهه عن الجهة والمكان؛ مع نقل عياض في آخر كتاب الصلاة من «الإكمال»...ما نصه: الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء، كقوله تعالى ﴿ءامنتم من في السماء﴾، أوّلها من قال بإثبات المحبة(لعلها: الجهة) فوق له تعالى، من غير تحديد ولا تكييف من دهماء المحدثين والفقهاء وبعض المتكلمين من الأشعريين والمشبهة، بمعنى ''على''. فعزا ما جعله الإمام ملزوما للكفر، إلى من ذكر من الأشعرية وغيرهم؛ ما أدري على ما اعتمد في نقله هذا.

وقد اغتر بعض الجهلة ممن يرى يدا لنفسه مشاركة في العلوم، في قوله بالجهة لله تعالى، صرح بذلك في مجلس تدريس كان بين يدي الأمير السلطان أبي الحسن المريني بتونس ...في قراءتي في الدرس المذكور حديث مسلم المذكور، وبحضرة شيوخ جلة منهم شيخنا ابن عبد السلام، وأبو عبد الله السطي، وأبو عبد الله بن هارون وغيرهم، فأنكر عليه مقالته، فأحضر لهم قول عياض هذا، وأعوذ بالله من زلة العالم قولا ونقلا».

من «الشامل في علم الكلام» لابن عرفة (ن خ ع ك 1: 102ظ-103و) .

(731) ق : آيات.

أفضلُ منها، وبهذا يتقرّر[732] قولُ البوصيري[733] في "البردة"[734]:

«لَوْ نَــاسَبَتْ قَدْرَهُ آيَــاتُهُ عِظَـــماً
أَحْيَا اسْمُه حِينَ يُدْعَى دَارِسَ الرِّمَمِ»[735].

35-﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي﴾:

نذَرَتْ ما تمْلك مِنْ أُنْسِهَا به. الزمخشري:«نذَرَتْ قبل أن تحمِل»[736]؛ ابن عطية[737] وابن العربي:«نذرتْ بعد حملها»[738]، وهو أظهر[739].

-﴿فَتَقَبَّلْ﴾:

نَقَــلَ ابــنُ دقيــق العيــد[740] خلافــا فــي تــرادف القبــول

---

(732) ك :يتقر.

(733) ق : البصيري.

والبوصيري هو محمد بن سعيد بن حماد بن محسن بن عبد الله الصنهاجي(ت 697هـ):
الشاعر المفلق، صاحب القصائد الطنانة في مدح النبي ﷺ؛ قل متأدب إلا ويحفظ من شعره.
ترجمته في «فوات الوفيات»(362/3-369؛ ر ت: 456)؛ «الموسوعة الصوفية»(70-71).

(734) ك : بردته.

(735) «ديوان البوصيري»(233)، وهو البيت 46 من بردة المديح الشهيرة.
وفي «أزهار الرياض»للمقري (319/4-320) عند حديثه عن عبد الرحمن الفاســي:«وقد أجاب- أبقاه الله -من ســأله عن بيان الملازمة في قول البوصيري: «لوناسبت قدره -البيت»، بأن النبي ﷺ روح الوجود، فلو ناسبت آياته قدره، لأحيا اسمه -لأنه الروح''. انتهى بمعناه.

(736) «الكشاف»(355/1)؛ «أنوار التنزيل»(14/2).

(737) «المحرر الوجيز»(86/3). ولم يقله ابن عطية نصاً وإنما يفهم من فحوى كلامه.

(738) «أحكام القرآن»(269/1).

(739) وهو المســتفاد مــن كلام أبي حيان في «البحر المحيط»(455/2)، والقرطــبي في «الجامع»(43/4)، وذكر الفخر الروايتين معاً (قبل وبعد) في «التفسير الكبير»(22/8).

(740) تقي الدين محمد بن أبي الحسن ،ابن دقيق العيد القشيري (ت 702هـ):
تفرد بمعرفة العلوم في زمانه؛ اشــتغل بمذهب مالك وأتقنه ثم اشتغل بمذهب الشافعي وأفتى في المذهبين؛ له «شرح العمدة في الأحكام»؛ «الاقتراح»(ط)؛ «الإمام في أحاديث الأحكام»...
ترجمته في «ملء العيبة»(325/5-327)؛«رحلة العبدري»(138-145)؛«الديباج المذهب»(411-412؛ر ت: =

والإجْزَاءِ[741] وتبايُنِهمـا، أوِ القبولُ[742] أخصُّ؟[743]، وهما عند الفقهاء مترادفان، بدليل استدلالهم على وجوب الطهارة بحديث: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[744].

= 566)؛ «البداية والنهاية»(14/28-29؛ وفيات سنة 702هـ)؛ «فوات الوفيات»(3/442-450؛ر ت:486)؛ «وفيات ابن قنفذ»(328)؛ «تذكرة الحفاظ»(4/1481-1484؛ رت: 1168)؛ «لقط الفرائد» (162)؛ «ذيل التقييد» للتقي الفاسي(1/325-326؛ رت: 355) ؛«طبقات الحفاظ» للسيوطي(513؛1136)؛ «وفيات الفشتالي»(97)؛ «الرسالة المستطرفة»(180)؛ «الأعلام»(6/283)؛ «موسوعة أعلام المغرب»(2/576؛ 577).

(741) ذكر الأصوليون في معنى ''الإجزاء'' تفسيرين:
-أحدهما -وهو الأصح-: أن المراد من كونه مجزيا هو: أن الإتيان به كاف في سقوط الأمر. وإنما يكون كافيا إذا كان مستجمعا لجميع الأمور المعتبرة فيه، من حيث وقع الأمر به.
-وثانيهما: أن المراد من ''الإجزاء'': سقوط القضاء.
ن «التبصرة في أصول الفقه»(85)؛ «إرشاد الفحول»(105)؛ «المختصر الأصلي» لابن الحاجب(97-98). وراجع ما انتصر به الفخر للمعنى الأول في «المحصول»(ج1/ق2: 414-417) والفرق بين القبول و الاجزاء في «الفروق» (2/51-53).

(742) ك :والقبول (بواو الاستئناف لا بـ''ـأو'' للتخيير).

(743) كلامه واقع في كتابه «إحكام الإحكام»(1/10-12)؛ عند شرحه لحديث «لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»؛ وذلك قوله:
«قد استدل جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة...والمقصود بهذا الحديث: الاستدلال على اشتراط الطهارة من الحدث في صحة الصلاة. ولا يتم ذلك إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلا على انتفاء الصحة. وقد حرك؟ المتأخرون في هذا بحثا؛ لأن انتفاء القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحة ...كما ورد فيمن أتى عرافا...فإذا أريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة من انتفاء القبول، فلا بد من تفسير معنى القبول؛ وقد فسر بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء؛ يقال: قبل فلان عذر فلان: إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب. فإذا ثبت ذلك فيقال مثلا في هذا المكان: الغرض من الصلاة، وقوعها مجزئة بمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض، ثبت القبول على ما ذكر من التفسير؛ وإذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة. وإذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت الصحة. وربما قيل من جهة بعض المتأخرين: إن القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها. والإجزاء كونها مطابقة للأمر، والمعنيان إذا تغايرا وكان أحدهما أخص من الآخر، لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم. والقبول على هذا التفسير أخص من الصحة؛ فإن كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولا. وهذا -إن نفع في تلك الأحاديث التي نُفي عنها القبول مع بقاء الصحة — فإنه يضر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، كما حكينا عن الأقدمين. اللهم إلا أن يقال: دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة، فإذا انتفى انتفت، فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة حينئذ، ويحتاج في تلك الأحاديث -التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة- إلى تأويل أو تخريج جواب.
على أنه يَرِدُ على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك، -إذا كان مقصوده بذلك: أن لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة، أن يقال: القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أُتي بها مطابقة للأمر، كانت سببا للثواب والدرجات والإجزاء، والظواهر في ذلك لا تنحصر». اهـ منه.

(744) **صحيح:**
أخرجه مسلم في «صحيحه»(1/204؛ رح: 224)؛كتاب الطهارة،باب وجوب الطهارة للصلاة. والترمذي في «سننه»(1/5؛ رح: 1)؛كتاب أبواب الطهارة،باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور.وأبو داوود في «سننه»(1/=

ومن قال القبـــولُ <أخـــصُّ>، يُقَـــدِّرُ الاستـــدلالَ بالحـــديث، بأنَّ[745] الإِجْزَاءَ مُجَوِّزٌ[746] للقبول، فإجزاءُ الطهارة مجوّزٌ لقبولها، فإذا انتفى القبولُ انتفى الإجْزاءُ دون عكس، [27-و] أي:مهْما ثَبَتَ إمكانُ القبول ثبتَ الاجزاء، ومهما انتفى[747] إمكانُ القبول انتفى الإجزاء.

39-﴿يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾:

يَرُدُّ قولَ ابنِ عصفور في بحثِه مع صاحب "الجمل"[748] حيث قال:«والحدثُ المصدر، وهو اسْمُ الفعل »[749] ؛ قال:«الاسم بعد المسمّى»[750] .

= 16؛ رح: 59)؛ كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء. وابن ماجة في «سننه»(1/50-51؛ ر ح:271-272-273-274)؛ كتاب الطهارة وسننها، باب لايقبل الله صلاة بغير طهور. وابن خزيمة في «صحيحه»(1/8؛ رح: 9-10)؛ كتاب الوضوء، باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء بذكر خبر مجمل غير مفســـر. والدارمي في «سننه»(1/175)؛ باب لا يقبل الله الصلاة بغير طهور. والطبراني في «المعجم الصغير»(1/39). والبيهقي في «السنن الصغرى»(1/23؛ رح:19)؛ كتاب الطهارة، باب لا صلاة إلا بطهور. والألباني في «صحيح سنن الترمذي»(1/3)؛ أبواب الطهارة، بـــاب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهـــور. وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته»(1/379:رح: 819-1855). ون «تلخيص الحبير» لابن حجر(1/129).

(745) ق ، س: فإن.

(746) ق: ''أجوز''. س: ''يجوز''.

(747) ق: انتف.

(748) عبد الرحمن بن إسحق ، أبو القاسم الزجاجي (ت 339هـــ):
صاحب «الجُمل«، منســـوب إلى شـــيخه إبراهيم الزجاج، حدث عنه وعن نفطويه وابن دريد وأبي بكر الأنباري والأخفش الصغـــير وغيرهم . وصنف «الجمل» و«الإيضاح الكافي» في النحو، و«شـــرح كتاب الألف واللام» للمازني و«اللامات» و«الأمالي» وغيرها .
ن «بغية الوعاة»(2/77).

(749) ''الجمل في النحو»(32). ونقله البسيلي في «الكبير«(ن خ ع ك 2038: مج2/ 221و).

(750) ن «شرح جمل الزجاجي» الكبير لابن عصفور(1/324). وعبارة البسيلي بعينها غير موجودة فيه، فلعلها في الشرح الصغير؛ -ومنه نسختان، إحداهما بدار الكتب المصرية، تيمور 232، والأخرى بليدن بهولندا، رقم 34. وإن كان البسيلي قد صرح بالنقل عن «شرح الجمل الكبير» في «التقييد الكبير»(ن خ ع ك 2038: مج2/194ظ).

ونظيرُ[751] هذه الآية قولُه تعالى في سورة مريم[752] ﴿ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى﴾.

-﴿وَسَيِّداً﴾:

كَرِهَ في "العُتبية[753]" الدعاءَ بــ"يا سيدي"[754]؛ وحكى ابنُ رشد قولَيْن في ذلك.

---

(751) ك : وتطهيره.

(752) الآية : 7.

(753) نسبة إلى العُتْبي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن عتبة الأندلسي العتبي الفقيه (ت254هـ)؛ وكتابه هذا يعرف أيضا بــ«المستخرجة من الأسمعة»، ذكرها ابن حزم فقال إن لها عند أهل العلم بإفريقية القدر العالي والطيران الحثيث.
ترجمته في «أخبار الفقهاء والمحدثين» لابن حارث الخشني(84-85 ؛ ر ت : 133)؛ «جذوة المقتبس»(39؛ ر ت : 5)؛ «ترتيب المدارك» (252/4-254)؛ «التمييز والفصل» لابن باطيش (38/1)؛ «الديباج المذهب» (336-337؛ ر ت: 448)؛ «طبقات المالكية»(81ب-84أ).

(754) عقد النووي في «الأذكار»(362) فصلا في لفظ السيد؛ ومما فيه أنه قد جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق سيد على أهل الفضل؛ فمن ذلك ما رواه البخاري، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صعد بالحسن بن علي رضي الله عنهما فقال: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين من المسلمين». وروى الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال للأنصار لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه: قوموا إلى سيدكم»...؛ وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله ؟... الحديث، فقال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى ما يقول سيدكم».
وأما ما ورد في النهي، فما صحّ في سنن أبي داود، عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:« لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يك سيدا فقد أسخطتم الله عز وجل».
قال النووي: والجمع بين هذه الأحاديث أنه لا بأس بإطلاق فلان سيد، ويا سيدي، وشبه ذلك إن كان المسوَّد فاضلا خيِّرا، إما بعلم وإما بصلاح، وإما بغير ذلك؛ وإن كان فاسقا أو متهما في دينه، أو نحو ذلك، كره أن يقال: سيد. وقد روينا عن الإمام أبي سليمان الخطابي في «معالم السنن» في الجمع بينهما نحو ذلك.
من «الأذكار النووية»(362-363). وذَكر نفسَ التوجيه أبو حيان أيضا في «البحر المحيط»(467/2). ونقل ابن حجر في «الفتح»(178/5)، قول بعض الأنصار في قول النبي ﷺ :«بل سيدكم عمرو بن الجموح»، عندما سألهم: «من سيدكم يا بني سلمة؟»، فأجابوه: الجد بن قيس، على أنّا نبخله:

وقال رسولُ الله والقولُ قولُه
لمن قال منا: من تُسمُّون سيِّدا
فقالوا له جَدُّ بنُ قيس على التي
نُبَخِّلُهُ فيها وإنْ كان أسْودَا
فَسَوَّدَ عمرَو بنَ الجَمُوح لجوده
وحقٌّ لعمرٍو بالنَّدى أن يُسَوَّدَا

وانظرْ كلامَ ابنِ عطية هنا[755] في معاوية وأبي بكر وعمر، فإنه لا يحلُّ كَتْبُهُ[756].

40-﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ[757]﴾:

الفخر: «دعا أولا بالولد ثم استبْعَدَهُ»[758]؛ وأجاب بأوجُه[759].

وانظرْ كلامَ ابنِ عطية[760] هنا في[761] الأنبياء، فلا يَحِلُّ كَتْبُهُ.

41-﴿إِلَّا رَمْزًا﴾:

جَعلَ الزمخشري هذا الاستثناء منقطعاً[762]، بناءً على أنَّ إطلاقَ الكلام على

---

(755) «المحرر الوجيز» (102/3).

(756) المقصود من ذلك ما نقل عن ابن عمر من قوله: ''ما رأيت احدا أسود من معاوية بن أبي سفيان؛ قيل له: وأبو بكر وعمر؟. قال: هما خير من معاوية، ومعاوية أسود منهما''؛ فإن صحّ فلابن عطية فيه عذر الرواية، ثم هو قد وجهه توجيها مستقيما. ن «المحرر الوجيز»(102/3-103). ولعل ذلك ما حدا بأبي حيان وابن عاشور إلى نقل كلام ابن عطية، ولم يريا فيه من حرج!. ن «البحر المحيط»(467/2)؛ «التحرير والتنوير»(240/3).

(757) ورد في كل النسخ ﴿أنى يكون لي ولد﴾ [آل عمران-47]، وليست المقصودة، لأن هذه الآية مقول لمريم، والبسيلي يعيد الضمير بعدُ على المذكر، ثم إن ما ياتي بعدُ من الآي يقطع بذلك؛ لأنها قبل الآية المذكورة في الترتيب.

(758) احترز الفخر بعد كلامه المذكور أعلاه، فبين أن هذا الكلام ﴿أنى يكن لي غلام﴾ لم يكن لأجل أن زكريا كان شاكا في قدرة الله تعالى على رزق الولد؛ ودلل على ذلك بوجوه ساقها. ن «التفسير الكبير»(34/8)؛ «التسهيل»(106/1).

(759) ساق الرازي في «الأنموذج»(61) الإشكال ثم أجاب عنه، فقال: «إن قيل: زكريا سأل الله الولد بقوله: ﴿هب لي من لدنك ذرية طيبة﴾، والله تعالى بشره بيحيى على لسان الملائكة. فكيف أنكر بعد هذا كله قدرة الله على إعطائه الولد حتى قال: ﴿رب أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر﴾؟.
قلنا: إنما قاله على سبيل الاستفهام والتعجب من عظيم قدرة الله تعالى لا على طريق الإنكار والاستبعاد. أو اشتبه عليه: هل يعطى الولد وهو شيخ وامرأته عاقر، أو تزول عنهما هاتان الصفتان؛ فسأل لكشف الحال. فتقديره: أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر»اهـ. وهذا بمعناه عند العز في «اختصار النكت للماوردي»(261/1) و الغزنوي في «باهر البرهان»(289/2) والنسفي في «مدارك التنزيل»(254/1) والألوسي في «روح المعاني»(149/3).

(760) ن «المحرر الوجيز»(105/3-106).

(761) ق : وفي.

(762) «الكشاف»(361/1)؛ «مدرك التنزيل»(254/1)؛ «أنوار التنزيل»(18/2). و ن «معاني القرآن»للأخفش(202/1)؛ «المحرر الوجيز»(108/3-109)؛ «تفسير القرطبي»(52/4)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(106/1)؛ «روح المعاني»=

الكتابة والإشارة ودلالةِ الحالِ مجازٌ، خلاف ظاهرِ قولِ ابنِ عصفور:«الكلام لغة يطلق على الكتابة والإشارة، وما يُفهمُ[763] من حَالِ الشيء»[764].

-﴿بِالْعَشِيِّ﴾:

قُدِّم ليتناول[765] عَشِيَّ كلِّ يوم، وبكرةً <و>[766] غُدوة، ولو عُكِس لم يتناول إلا طَرَفَي اليومِ[767] الواحد، ولأنّ[768] أول صلاة صلاها جبريلُ بالنبي ﷺ صلاةُ الظهر، وهي من العشيّ[769].

104-﴿يَأْمُرُونَ[770] بِالْمَعْرُوفِ﴾:

الزمخشري:«الأمرُ بالمعروف حُكْمُهُ تابعٌ لحكم المأمورِ به، إنْ كان واجبا فواجبٌ، وإنْ كان مندوباً فمندوب[771]. وأما النهي عن المنكر فواجب كلُّه؛ لأن تركَ المنكر واجبٌ لاتِّصافِه بالقبح»[772].

ابن بشير[773] في الصلاة الثاني، في مسألة الوِتر:«اختلف الأصوليون هل

= (151/3).

وقيـــل: هو متصل؛ لأنه يفهم منه ما يفهم من الكلام، فهـــو جنس الكلام. ويجوز أن يكون في موضع الحال من المنوي في ﴿ألا تكلم﴾، أي: إلا ذا رمز، أو رامزا. أفاده ابن أبي العز في «الفريد»(570/1).

(763) س :21-ب.

(764) البســـيلي يلخّص كلام ابن عصفور ويجمله، فما هو مثبت أعلاه مســـتخرج من ثنايا «شـــرحه الكبير على جمل الزجاجي»، فلينظر:(85/1-87).

(765) ك : لتناول.

(766) زيادة من ''س''.

(767) ك :260-أ.

(768) ق : أو لأن.

(769) القرطبي: «والعشـــي جمع عشـــية؛ وقيل: هو واحد. وذلك من حين تزول الشمس إلى أن تغيب؛ عن مجاهد. وفي الموطأ عن القاسم بن محمد قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي». من «الجامع لأحكام القرآن»(53/4).

(770) في النسخ كلها ''تامرون'' على جهة الخطاب.

(771) ك :''وإن كان مندوباً فندب''. ق: ''وإن كان ندبا فندب''.

(772) «الكشاف»(397/1)، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(773) أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (كان حيا سنة 526هـــ): من تلاميذ الســـيوري، إمام من المبرزين في مذهب مالك، المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، =

يجب الأمرُ بالمعروف فيما طريقُهُ الندب، أو هو ندْبٌ».

106-﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾:

قول ابن عطية:« يُحْتمل كونُه من آثار الوضوء»[774]، يُرَدُّ بأن الآية في التقسيم المستوفي، فيلْزَمُ على ما قال أنّ من لم يتوضأ[775] أوْ لم يَعْرِضْ عليه الوضوءُ كافرٌ[776].

112-﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا﴾:

راجعٌ لكفرهم[777].

-﴿وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾:

بقتلهم الأنبياء[778].

= يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه.وعلى هذه الطريقة مشى في تآليفه.له:«التنبيه على مبادئ التوجيه»-شرح به المدونة – في القرويين1132، والخزانة العامة بالرباط (رصيد جائزة الحسن الثاني) و«شرح تهذيب البراذعي» قطعة منه في القرويين 380، وغير ذلك.
ترجمته في: «الديباج»(142–143؛ ر ت: 150)؛ «شجرة النور»(126/1)؛ «تراجم المؤلفين التونسيين»(143/1)؛ «كتاب العمر»(693/1–695). ون مزيد مصادر ترجمته في المرجع الأخير.

(774) واستظهر له بالحديث الذي رواه مسلم بلفظ: «أنتم الغرّ المحجّلون من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله». راجع «المحرر الوجيز»(190/3)، فعنه النقل في «البحر المحيط»(24/3–25).

(775) ق: يتوض.

(776) أكثر المفسرين على أن البياض والسواد هاهنا حقيقة، وأن بياض الوجوه لأهل السنة والجماعة، وسوادها لأهل البدعة والفرقة كما هو تفسير ابن عباس (تفسير ابن كثير: 87/2). وعلى هذا المعنى تأول الآية مالك بن أنس في «العتبية»، حيث قال: ما آية في كتاب الله أشد على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية. قال مالك: إنما هذه لأهل القبلة.
ن «التحرير والتنوير»(45/4–46)؛ «تفسير القرطبي»(108/4).

(777) «المحرر الوجيز»(272/3)؛ «مدارك التتريل»(283/1)؛ «أنوار التتريل»(37/2)؛ «روح المعاني»(29/4). وذلك أن الله تعالى استدرجهم فعاقبهم على العصيان بالمصير إلى الكفر وقتل الأنبياء، وهو الذي يقول أهل العلم: إن الله تعالى يعاقب على المعصية بالإيقاع في معصية، ويجازي على الطاعة بالتوفيق إلى طاعة، وذلك موجود في الناس إذا تؤمل؛ قاله ابن عطية.

117-﴿أَصَابَتْ﴾:

عبَّر بالماضي؛ لأنّ المشبَّه به[779] يكون أَعْرَفَ عند المخاطَب.

139-﴿وَلَا تَهِنُواْ﴾:

قولُ ابن عطية: «هو من ''وَهَنَ''[780]، ومنه: المومِنُ هَيِّنٌ لَيِّنٌ»[781]؛ لم يتعقبه أبو حيان[782]. ويُرَدُّ بأن ''وهن'' معتلّ الفاء، و''هيِّن'' معتل العين، فالمادّة مختلفةٌ.

وقولُه: «ومنه فِعْل عمْرو بنِ سعيدٍ[783] مع عبد الملك بنِ مروان[784] [28-ظ] عند قتلِه إياه»[785]. صوابُه: فعلُ عبدِ الملك بعمرو؛ لأنّ عبد الملك هو الذي مَكَرَ بعمرو لا

---

(778) «روح المعاني»(29/4).

(779) ق : الشبه.

(780) «التبيان»(150/1)؛ «الفريد»(633/1).

(781) «المحرر الوجيز»(334/3-335). والحديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان«، وهو ضعيف. وبمعناه قول الرسول ﷺ فيما رواه ابن ماجة في مقدمة «الســنن»(6): «المومن كالجَمَل الأَنِفِ».وعده الثعالبي من أمثال الحديث في «التمثيل والمحاضرة»(23)؛ وتمامه: «إن قيد انقاد، وإن أنيخ على صخرة استناخ».

(782) ن تفسيره: (67/3).

(783) عمرو بن سعيد بن العاص (ت 70هـ):
المعروف بالأشــدق-سمي بذلك لتشادقه أو لأنه كان أفقم مائل الشــدق؛ أفاده الحصري في «زهر الآداب»(2/858)-؛ أبو أمية، تابعي وَلِيَ إمرة المدينة لمعاوية، ولابنه، قتله عبد الملك بن مروان سنة سبعين؛ وَهِمَ من زعم أن له صحبة، وإنما لأبيه رؤية. وكان عمرو مسرفا على نفسه. قال ابن الزبير لما بلغه قتل لطيم الشيطان(لقب عمرو): ﴿وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون﴾.
ن «الكنى والأسماء»لمســلم (مخطوطة الظاهرية):7و؛ «تقريب التهذيب»(359؛ ر ت: 5034)؛ «البداية والنهاية»(314/8-315)؛ «فوات الوفيات»(161/3؛ رت: 384)؛ «الأعلام»(78/5).

(784) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني، ثم الدمشقي(ت 186هـ):
كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، ملَك ثلاثَ عشرة سنة استقلالا، وقبلها منازعا لابن الزبير تسعَ سنين. من«تقريب التهذيب»(306؛ ر ت: 4213)؛ «فوات الوفيات»(402/2-404؛ رت»:305)؛ «الأعلام»(165/4).

العكس[786].

140-﴿فَرْحٌ﴾:

خلط ابن عطية[787] لحُكْم المجاور بحرف الحلق بحكمه؛ لأنّ ما وسطه حرفُ حلق يجوز فتحُه وتسْكينه[788]؛ وفيما آخرُه حرفُ حلقٍ خلافٌ.

141-﴿ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ[789] وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾:

عبَّر عن وصف الإيمان بالفعل، وعن وصف الكفر بالاسم، إشارةً إلى سَعَةِ الرحمة، أي:من اتّصف بأدْنى الإيمان بالفعل مغفورٌ له، ومن اتّصف بأخصِّ الكفر هو المغضوب عليه.

142-﴿وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾:

عبَّرَ بالاسم لثبوتِ الصبر ولزومِه في كل عبادة، مِن فعلٍ أو ترك.

---

(785) «المحرر الوجيز»(337/3).

(786) حكى المؤرخون أن عبد الملك بن مروان استخلف الأشدق على دمشق، عند خروجه للغزو سنة تسع وستين؛ فتحصن عمرو بالمدينة ودعا لنفسه، فرجع عبد الملك لتوه واصطلحا على ترك القتال على أن يلي عمرو العهد بعد عبد الملك، وكتبا بينهما كتاب أمان؛ فلما تمكن ابن مروان من الأشدق قتله قتلة شنيعة.
ن تفصيل الخبر في «البداية والنهاية»(310/8)؛ «العقد الفريد»(153/3)؛ «الأمالي»(14/1)؛ «قصص العرب»(3/ 398-400)؛ وفي «فوات الوفيات»(404/2)، أنه أول من غدر في الإسلام.

(787) الأحرى أن يقال: خلط ابن جني؛ إذ عنه ينقل ابن عطية. وذلك قوله: «وقرأ محمد بن السميفع اليماني ''قَرَحٌ'' بفتح القاف والراء؛ قال أبو الفتح: هي لغة في القرح كالشل والشلل والطرْد والطَّرَد، هذا مذهب البصريين، وليس هذا عندهم من تأثير حرف الحلق، وأنا أميل في هذا إلى قول أصحابنا البغداديين في أن لحرف الحلق في مثل هذا أثرا معتمدا، وقد سمعت بعض بني عقيل يقول: نَحَوه بفتح الحاء، يريد نحوه...». من «المحرر الوجيز»(340/3)، وذكره الهمداني في «الفريد»(633/1).

(788) السبعة على تسكين الراء؛ قال أبو علي: والفتح أولى. وتعقبه أبو حيان في «البحر المحيط»(68/3) بقوله: ولا أولوية إذ كلاهما متواتر. ن «التيسير»(90)؛ «الإقناع»(622/2)؛ «المحرر الوجيز»(339/3)؛ «إرشاد المريد»(161).

(789) اشتبه الأمر على ناسخ ''ق''، فأقحم في هذا الموضع ''منكم''، وهو خلاف الآية.

143-﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾:

الجمعُ بين هذا وبين حديث[790]«لاَ تَتَمَنَّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا[791] اللَّه العَافِيةَ»[792]، بأنّ ذلك كان أولَ الإسلام وقلّةِ المسلمين، فنُهُوا[793] عن [تمنّي] لقاءِ العدو، ولأدائِه إلى هلاكِهم. أو المعنى في الآية: كنتم تمنون الشهادة[794]؛ أو نزلتْ هذه قبل النهي[795].

144-﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ﴾: [796]

---

(790) **صحيح:**

وهو قطعة من أحاديث تختلف إلا في هذه العبارة، أخرجه البخاري في «صحيحه مع الفتح»(120/6؛ رح: 2966)؛ كتاب الجهاد، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس. وفي (223/13-224؛ رح: 7237)؛ كتاب التمني، باب كراهية تمني لقاء العدو. ومسلم في صحيحه (1362/3: 1741-1742)؛ كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء. وأبو داود في «سننه»(68/3: 2631)؛ كتاب الجهاد، باب في كراهية تمني لقاء العدو. وأحمد في «مسنده»(400/2: 9185)؛ (523/2: 10784)؛ (354/4: 19137). والحاكم في «المستدرك»(38/3)؛ كتاب الجهاد. وابن أبي شيبة في «مصنفه»(462/12؛463)؛ كتاب الجهاد، باب رفع الصوت في الحرب. والدرامي في «المسند»(216/2)؛ كتاب السير، باب لا تتمنوا لقاء العدو. والديلمي في «مسند الفردوس»(44/5؛ رح: 7408).

(791) س ، ك : واسألوا.

(792) قلت: لعل النهي عن تمني لقاء العدو إنما هو حين لا يستدعي الأمر جهادا وذبا عن حرمات الله، فأما إن احتيج إلى حماية بيضة الإسلام، فتمني لقاء العدو للشهادة مكرمة لا ينالها إلا المقربون، ولذلك جاء في بقية الحديث: «فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف». وقد ساق ابن كثير عند تفسير هذه الآية الحديث المذكور ولم ير فيهما من تعارض، فانظر «تفسيره»(121/2) و«محاسن التأويل»(985/4). وذكر ابن حجر الإشكال ووجهه في «فتح الباري»(156/6-157)؛ (224/13).

(793) ق ، ك : نهوا.

(794) «تفسير القرطبي»(143/4)؛ «أسباب النزول القرآني» لغازي عناية (145-146).

(795) أو يكون المعنى: تمنى الجهاد من لم يحضر بدرا، ثم أعرض كثير منهم عنه يوم أحد فعوتبوا. من «اختصار النكت للماوردي»(285/1-286)؛ «أنوار التنزيل»(45/2).

(796) ك : 261-ب.

أي بعدَ البعثة[797]، فالقضية حَيْنِيَّةٌ[798] لا دائمة،هذا إنْ جُعِلَتْ خارجية، وأمّا إنْ جُعِلت حقيقيةً[799] فهي دائمة.

والحصر حقيقةٌ؛ لا ستلزام الرسالةِ جميعَ أوصافِ الكمال[800].

146-﴿وَكَأَيِّن﴾:

أنشد ابن عطية[801] هنا:

وَكَائِنْ[802] تَرَى مِنْ صَامِتٍ لَكَ مُعْجِبٍ

زِيَادَتُهُ أَوْ نَقْصُهُ فِي التَّكَلُّمِ[803]

---

(797) ك: ''البعث''. س: ''الموت''.

(798) ك ، س: حينئذ.

(799) من قوله ''وأما إن'' إلى هنا لحقٌ بخط ابن أبي النمر.

(800) القصر على هذا الوجه قصر قلب، وهو قلب اعتقادهم لوازم ضد الصفة المقصور عليها، وهي خلو الرسل قبله، وتلك اللوازم هي الوهن والتردد في الاستمرار على نشر دعوة الإسلام ...وجعل السكاكي المقصور عليه هو وصف الرسالة، فيكون محط القصر هو قوله﴿رسول ﴾دون قوله﴿قد خلت من قبله الرسل﴾، ويكون القصر قصر إفراد بتنزيل المخاطبين منزلة من اعتقد وصفه بالرسالة مع التنزه عن الهلاك، حين رتبوا على ظن موته ظنونا لا يفرضها إلا من يعتقد عصمته من الموت، ويكون قوله﴿قد خلت من قبله الرسل﴾ على هذا الوجه استئنافا لا صفة، وهو بعيد؛ لأن المخاطبين لم يصدر منهم ما يقتضي استبعاد خبر موته، بل هم ظنوه صدقا.
من «التحرير والتنوير»(111/4).

(801) «المحرر الوجيز»(353/3-354).

(802) وقع في ك:''وكائن من ترى''، بزيادة ''من''. وكأين هي بمعنى: كم . قال الله تعالى ﴿وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله﴾، أي: وكم من قرية. وفيها لغتان: كأيّن بالهمز وتشديد الياء، وكائن على تقدير قائل وبائع، وقد قرئ بهما جميعا في القرآن، والأكثر والأفصح تخفيفها». من «تأويل مشكل القرآن»(519)؛ «الإتقان»(218/2).

(803) البيت على اختلاف في النسبة إلى الهيثم بن الأسود النخعي أو الأعور الشني أو زهير في معلقته... والأول أصح؛ وهو في «البيان والتبيين»(102/1)؛ «تأويل مشكل القرآن»(519)؛ «فصل المقال في شرح كتاب الأمثال»(52/1)؛ «المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى»(598)؛ «تثقيف اللسان»(167)؛ «الفريد«(642/1)؛ «رصف المباني»(205؛ رش: 268). وهو في معلقة زهير بشرح الزوزني (122).
وعلى كونه لزهير؛ فزهير بن أبي سُلمى، من الطبقة الأولى من فحول شعراء الجاهلية؛ وهو قمين بوصف عمر رضي الله عنه إياه بأنه أشعر الشعراء. ن «طبقات فحول الشعراء»(51/1 ؛ 63-65)؛ «الأعلام»(52/3).

أبو عُبيد[804] في "الأمثال[805]":«البيتُ للأحْنف[806]بنِ قيس، كان بعض مُجَالسيه يُطيل الصمت، حتى أُعجِب[807] به الأحنف، ثُّم إنه تكلم يوماً فقال للأحنف: يا أبا بَحْر: أتقْدر أن[808] تمشي على (شُرُفَاتِ)[809] المسجد؟[810]، فعند ذلك تمثَّل [الأحنف بالبيت. وبعدَه]:

لِسَانُ الفَتَى نِصْفٌ وَنِصْفٌ فُؤَادُهُ

فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ صُورَةُ اللّحْــمِ وَالدَّمِ[811]».

قال الشيخ ابن عرفة:«أخبرني شيخُنا[812] ابنُ الحُبَابِ[813]،قال: أخبرني

---

(804) أبو عبيد القاسم بن سلاَّم (ت 223هـ):
إمام أهل عصره في كل فنّ من العلم، أخذ عن أبي زيد وأبي عبيدة والأصمعي واليزيدي وابن الأعرابي والكسائي والفراء وغيرهم، وروى الناس من كتبه نيفا وعشرين كتابا؛ منها: «الغريب المصنف»(ط بتحقيقَين اثنين)؛ «غريب القرآن»؛ «غريب الحديث»(ط)؛ «المقصور والممدود»؛ «المذكر والمؤنث»؛ «الأمثال السائرة» ...وغير ذلك.
ترجمته في «الفهرســت» للنديم(78)؛ «طبقات النحويين واللغويين»(199-202)؛ «وفيات الأعيان»(4/60-63؛ ر ت: 534)؛ «غايــة النهاية»(2/17-18؛ رت: 2590)؛ «تذكــرة الحفاظ»للذهبي(2/417-418؛ رت:423)؛ «طبقات الحفاظ»للسيوطي(179-180؛ رت: 404)؛ «بغية الوعاة»(2/253-254)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (2/32-37؛ ر ت: 411)؛ «الرسالة المستطرفة»(46؛ 154).

(805) شرحه أبو عبيد البكري بوضع سماه «فصل المقال في شرح كتاب الأمثال». وموضع النقل عنه: الصفحة 52.

(806) -ك : ''للأخنف'' بالخاء، وكذا سَتَرِدُ في نظائرها.
والأحنف، هو أبو بحر الضحاك بن قيس (ت 67هـ): من سادات التابعين؛ كان يضرب به المثل في الحلم، فيقال: أحلم من الأحنف؛ كما في «الدرة الفاخرة»(1/134)؛ «جمهرة الأمثال»(1/343)؛ «مجمع الأمثال»(1/219).
ترجمته في «كتاب الأسماء والكنى» للإمام مسلم(91)؛ «وفيات الأعيان»(2/499-506؛ رت:305)؛ «البداية والنهاية»(8/331-332)؛ «التمييــز والفصل»(2/602-603)؛ «تقريب التهذيــب»(36؛ ر ت: 288)؛ «الأعلام»(1/276).

(807) ك : أعجبه.

(808) س : 22-أ.

(809) زيادة من «الدلائل في شرح ما أغفل أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث» لقاسم العوفي السرقسطي(ن خ ع ق المجلد 2، ورقة 95 أ-96ب)؛ وفي «فصل المقال»: شرف.

(810) الحكاية في «المزهر» للسيوطي(1/501).

(811) «معلقة زهير بشرح الزوزني»(122).

(812) ك : الشيخ.

(813) أبو عبد الله محمد بن يحيى المعافري، عرف بابن الحباب (ت 749هـ):

=

شيخنا أبو العبّاس أحمد<التّلمساني>السُّلَمِي قال: قلت لشيخنا الأستاذِ أبي الحسن عليِّ بنِ عصفور: لِمَ أكثرتَ من الشواهد في "شرحك للإيضاح"، على ''كائن''، فقال: لأني دخلتُ على السلطان أبي عبد الله المستنصر[814]، فلقِيتُ ابن هشام[815] خارجاً مِن عنده، فأخبرني أن [السّلطان] سأله[816] عمّا يحفظ من الشواهد على قراءة ''كائن''[817]، فلمْ[818] يحضرني[819] غير بيت "الإيضاح": [وافر]

وَكَائِنْ بِالأَبَاطِحِ مِنْ صَــــــدِيقٍ
يَرَانِي لَوْ أُصِبْتُ هُوَ الْمُصَابَـــا[820]

- الأصولي الجدلي المتفنن، رئيس إنشـــاء الدولة الحفصية. أخذ عن ابن زيتون، وعنه المقري والبلوي -وعرّف به في رحلته- وابن عرفة، ونقل عنه في «مختصره» أشياء . له «تقييد على مقرب ابن عصفور».
ن ترجمتـــه في: «تاج المفـــرق في تحلية علماء المشـــرق»(1/175-176)؛ «وفيات الونشريســـي»(110)؛ «لقط الفرائـــد»(192)؛ «الحلل»(ق3: 640-642/703-704)؛ «طبقات المالكيـــة»(389أ)؛ «نيل الابتهاج»(239)؛ «كفاية المحتاج» (2/42-43)؛ «شجرة النور»(1/209-210)؛ «تراجم المؤلفين التونسيين»(2/84-87).

(814) في كل الأصول: ''المنتصر''. قلت: وهو وهم؛ لأن المنتصر متأخر عن ابن هشـــام الخضراوي وابن الحباب، فهو لم يتول الخلافة إلا ســـنة 837هـــ. ون في ترجمته: «أيام الملوك الحفصيين»لابن الشماع(166-167)-ضمن مجلة «الكراسات التونسية»-.
والمقصود أعلاه هو أبو عبد الله بن أبي زكرياء المستنصر الحفصي بويع بالإمارة سنة 647 هـــ، وتوفي سنة 675 هـــ، وهو ابن خمســـين سنة، فكانت ولا يته ثمانية وعشـــرين عاما. أسهب ابن خلدون في الترفيع بدولته (العبر: 6/675-676)، وعقد له ابن الشـــماع في «مفاخر الدولة الحفصية» فصولا خمسة شغلت 12 صفحة :62-74. وكذلك في «من أيام الملوك الحفصيين»(الكراســـات التونسية :مج 45، أعداد :159-160: ص 145-146). ون «الفارسية»(117-134).

(815) محمد بن يحيى بن هشام الخضراوي، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي، دفين تونس (575-646هـــ):
رأس في العربية، أخذها عن ابن خروف والرندي . صنف «النقض على الممتع» لابن عصفور، و«فصل المقال في أبنية الأفعال»، وله أوضاع ثلاثة على إيضاح الفارسي.
ن «بغية الوعاة»(1/267-268).

(816) ق: يسأله.

(817) ن طائفة صالحة من هذه الشواهد في «القرطبي»(4/147)؛ «الفريد»(1/641)؛ «البحر المحيط»(3/77).

(818) ك : ولم.

(819) كذا في النسخ كلها، والمساوق: ''فلم يحضره''.

(820) البيت لجرير، من قصيدة يمدح بها الحجاج بن يوسف، مطلعها:

قال ابن عصفور[821]: [29-و]«فلما دخلتُ وسألني السلطان ذلك قلتُ له: أحفظ في ذلك خمسين بيتا؛ وشرعْت في إنشادها، فلمّا أنشدته نحوَ العشرة قال: حسبك. ثم أعطاني خمسين دينارا، فلمّا خرجتُ مِن عِنده، وجدتُ ابنَ هشام بالباب[822] فأعطيتُه شطرَها»[823].

-﴿فَمَا وَهَنُواْ﴾:

الوهن أشدُّ مما عُطِف عليه، فهو أخصُّها؛ فالترتيبُ حسنٌ إذْ[824] هو تأسيس؛ لأن نفي الأخص أعمّ من نفي الأعم.

وحُذِفَ مِن الثاني ﴿لِمَا أَصَابَهُمْ ﴾لدلالة الأول عليه.

سئمت من المواصـــــلة العتـــابا
وأمسى الشيب قد ورث الشبـــابا

وهو في «ديوانه»(17) بشـــرح الصاوي؛ «الإفصاح في شرح الأبيات المشكلة الإعراب»للفارقي(244)؛ «غرائب التفســير»(272/1)؛ «المحرر الوجيز»(353/3)؛ «إيضاح شـــواهد الإيضاح»(262/1؛ ر ش: 61)؛ «مغني ابن هشـــام«(469)؛ «المقرب» لابن عصفور (119/1)؛ «شرح ابن عصفور على جمل الزجاجي»(68/2)؛ «المساعد على تسهيل الفوائد» لابن عقيل(122/1)؛ «شرح شواهد المغني»(875/2)؛ «حجة القراءات» لابن زنجلة (174)؛ «تفسير القرطبي»(147/4)؛ «رصف المباني»(130؛ رش: 157)؛ (205؛ رش: 269)؛ «الفريد»(641/1)؛ «خزانة الأدب»(454/2)؛ «شرح أبيات مغني اللبيب» للبغدادي (75/7؛ رش: 738)؛ «الدرر اللوامع» للشنقيطي(224/1؛ ر ش: 189)؛ (93/4؛ ر ش: 994)؛ (139/5؛ ر ش: 1358)؛ «الإرشـــاد إلى علم الإعراب» للكيشـــي (269)؛ «الصفوة الصفية» في شرح ألفية ابن معط للنيلي (617/2)؛ (288/3)؛ وفي كلا الموضعين: ''من خليل''؛ «تفسير ابن عاشور»(117/4). وهو في«التفسير الكبير»(22/9)، برفع ''المصاب''؛ ولعله تطبيع.

وجرير بن عطية بن الخَطَفى مِن الطبقة الأولى من طبقات شـــعراء الإســـلام؛ قيل -في معرض المفاضلة بين شعراء النقائض- إنه يجيء سابقاً وسُكيْتا ومصَلّيا.

ترجمته في «طبقات فحول الشـــعراء»(297/1؛ 374)؛ «خزانة الأدب»(75/1-77)؛ وذكْره في «فهرست» النديم (179)؛ «الأعلام»(119/2).

(821) ك : ابن غفور.

(822) ق ، ك : في الباب.

(823) نقل ابن عاشور القصة بحروفها عن ابن عرفة. ن «التحرير والتنوير»(117/4).

(824) ق : أو.

ودلَّتِ[825] الآيةُ على أن من ترك شيئا لله أو فعله له، مِن غير مشقة عليه في ذلك، يسمَّى صابراً[826].

147-﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ[827] <إِلَّآ أَن قَالُوا> ﴾ الآية:

قولُ ابن عطية:«الخبرُ[828] فيما بعد ''إلا''»[829]، يُرَدُّ بقول "الإيضاح" وغيرِه:«لا يجوز ''إنَّ الذاهبة جاريته [صاحبها]''».

152-﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم ﴾:

قول[830] أبي حيان:«العامل في ''إذْ''، ''وَعْدَهُ''»، يُرَدُّ بأنّ الوعد قديم، وإنما العامل ''صَدَقَ''[831].

153-﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾:

ضعَّف أبو حيان[832]كونَ العامل فيه ''اذْكر''؛ بأنه مستقبل، و''إذْ''ماض. ويُجاب بوجهين:

---

(825) ق :ودلالة.

(826) ن «التفسير الكبير»(23/9).

(827) ك :262-أ.

(828) ق :''الجهر''، وبالكلمة أثر محو من أحد القراء لغرض التصويب.

(829) يعني: على مقتضى قراءة جماعة من القراء غير السـبعة ''قولُهُم'' بالرفع، روى ذلك حمّاد بن سلمة عن ابن كثير، وأبو بكر عـن عاصم؛ ذكره المهدوي، وأفاده ابن عطية في «المحرر الوجيز»(363/3). وعَيْنُ الإعراب ذكره أبو حيان في «البحر»(81/3) وابن عاشور في «التحرير والتنوير»(120/4). ون «روح المعاني»(85/4).

(830) في ''ق'': ''تمام قول أبي حيان...''.

(831) لم يخلِّص البسـيلي النقلَ عن أبي حيان؛ فنسب إليه غير الصواب، ونصُّ ما في «البحر»(84/3):«والعامل في ''إذ'' صدقكـم». وهو نفس ما في «التحرير والتنوير»(127/4). وجوّزَ الوجهَ المذكور أعلاه أبو البقاء في «التبيان»(1/ 155)؛ وكلا الوجهين مذكور عند الألوسي في «روح المعاني»(89/4).

(832) «البحـر المحيط»(89/3). وصدّر الهمداني هذا القول وأردف عقيبـه، أنه يجوز أن يكون ''إذا'' منصوب بعفا- كاختيار ابن جزي في «التسهيل»(120/1)- أو بصرفكم، أو بقوله ﴿ليبتليكم﴾. من «الفريد»(645/1).

-أحدهما: أن عملَه فيه، عملُ المفعول لا عملُ الظرف.

-الثاني: التقدير: ''اذكروا حالَكم إذْ تصعدون''[833].

154-﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ﴾:

الزمخشري:«هو صفةٌ لـ''طائفة[834]''، و''يظنون'' صفة أخرى؛ أو حالٌ بمعنى ''ظانين''؛ أو استئنافٌ للبيان للجملة قبلَها، و''يقولون'' بدلٌ من ''يظنون[835]''»[836].

ابن هشام في "المغني"[837]:«كأنه نسِيَ المبتدأ فلم يجعل له خبرا، أو رآه محذوفا، أي: ''ومعكم طائفةٌ صفتُهم كيتَ وكيتَ''.

والظاهر أن الجملةَ الأولى خبر، وسَوَّغَ[838] الابتداءَ بالنكرة <ثَمَّ[839]>

---

(833) «أنوار التنزيل»(48/2). الألوسي في «روح المعاني«(91/4):«وقيل:متعلق بمقدر كاذكر. واستشكل بأنه يصير المعنى:«اذكر يا محمد إذ تصعدون»؛ وفيه خطابان بدون عطف، فالصواب ''اذكروا''، وأجيب بأن المراد باذكر جنس هذا الفعل، فيقدر ''اذكروا'' لا ''اذكر''. ويحتمل أنه من قبيل ﴿يأيها النبي إذا طلقتم النساء﴾. ولا يخفى أنه خلاف الظاهر، وأجاب الشهاب بأن ''اذكر'' متضمن لمعنى القول، والمعنى: قل لهم يامحمد حين يصعدون إلخ... ومثله لا منع فيه، كما تقول لزيد: أتقول كذا، فإن الخطاب المحكي مقصود لفظه، فلا ينافي القاعدة المذكورة؛ وهم غفلوا عنه فتأمل. ولا يخفى أن هذا خلاف الظاهر أيضا».

(834) ك، س: الطائفة.

(835) ك، س: تظنون.

(836) ن «المغني»(881–882)، فعنه نقل البسيلي. وعبارة «الكشاف»(429/1) و«مدارك التنزيل»(303/1) و«أنوار التنزيل»(49/2) أبين وأوضح، وإليكها:
«فإن قلت: كيف مواقعُ الجمل بعد قوله ''وطائفةٌ''؟. قلت:''قد أهمتهم'' صفة لطائفة. و''يظنون'' صفةٌ أخرى أو حالٌ بمعنى: قد أهمتهم أنفسُهم ظانِّينَ. أو اسْتئنافٌ على وجهِ البيانِ للجملةِ قبلها. و''يقولون'' بدلٌ من ''يظنون''».
ن تفصيل المسألة واختلاف الأعاريب في «التبيان»(154/1)؛ «الفريد»(647/1)؛ «البحر المحيط»(95/3)؛ «روح المعاني«(94/4).

(837) الصفحات (881–882).

(838) ك : وصوغ.

(839) من ''س''.

صفـــةٌ مقـــدّرة[840]، أي: ''وطائفة مِن غير كـــم[841]''، مثل ''السَّـــمْنُ مَنَوَانِ بدرهم''، أي: مَنَوَانِ <منه[842]، أو> اعتمادُه على واو الحال[843]، كقوله في الحديث[844]: «دَخلَ[845] (عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ)[846] وَبرْمَةٌ عَلَى النَّارِ»[847].

﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾:

الآيةُ إمّا تكذيبٌ للقضية المتقدمة، بِصِدْقِ[848] نقيضِها، وإمّا إبطالٌ لإحدى مقدِّمَتي القياس، وهي الكبرى[849]. فالمعنى[850] على الأول أنهم قالوا: لوْ كان <لنا>من الأمر شـــيءٌ لَمَا خرجْنا[851]، ولو لم نخرجْ[852] ما قُتِلْنا. فأبْطِل ذلك كلُّه بِأَنْ قيل لهم: بل لو كان لكم من الأمر شيء لخرجتم. والمعنى على الثاني -وهو منعُ الكبـــرى وإبطالُها- وهي: ''كلّما لم نخرُجْ لم نُقتَلْ[853]''، فصدق

(840) ك ، س: مقيدة.

(841) ك، س: منكم.

(842) «البسيط في شرح جمل الزجاجي» لابن أبي الربيع(568/1).

(843) نسب ابن عطية في «المحرر الوجيز»(380/3) هذا الوجه لسيبويه.

(844) جزء من حديث **صحيح**: عن عائشـــة رضي الله عنها قالت: «كانت في بريرة ثلاث سنن: عتقت فخيرت. وقال رسول ﷺ: الولاء لمن أعتق. ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت. فقال: ألم أر البرمة؟. فقيل: لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة. فقال: هو عليها صدقة، ولنا هدية». أخرجـــه البخاري في «صحيحه مـــع الفتح»-واللفظ له-(556/9؛ رح: 5430)؛ كتـــاب الأطعمة، باب الأُدْم. ومسلم في «صحيحه»(1144/2-1145؛ رح: 1504)؛ كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق. ومالك في «الموطأ» (562/2)؛ كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار. والدارمي في «سننه»(169/2)؛ كتاب الصلاة، باب تخيير الأمة. وابن أبي شـــيبة في «المصنف»(182/10)؛ كتاب أقضية رسول الله ﷺ. والهيثمي في ''موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان'' (295؛ رح: 1212)؛ كتاب العتق. وصاحب «كنز العمال»(16511/6).

(845) ق : دخال.

(846) زيادة لازمة، ثابتة في «المغني»، فضلا عن كتب الحديث.

(847) انتهى النقل عن «المغني» مع تصرف يسير.

(848) ق : صدق.

(849) القضايا إذا ركب منها القياس وصارت أجزاءه تســـمى حينئذ المقدمات (البصائر النصيرية:141)، والمقدمة الكبرى هي المشتملة على الحد الأكبر، الذي هو محمول النتيجة (إيضاح المبهم: 73).

(850) ك : لا معنى.

(851) س : 23-ب.

(852) ك ، س: يخرج.

(853) ق :''يقتل''. س: ''تقتل''.

الأخص من نقيضهـــا[854]؛ لأن كونَهم في بيوتهم، أخصُّ مِن قولهم ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَــيْءٌ[855]﴾، فإذا [30-ظ] رُتِّبَ الموتُ على كونهم في بيوتهم، فأحْرَى أن يترتَّبَ[856] على عدمِ خروجهم[857].

وقولُ ابن عطية:«هذا من المنافقين قولٌ بأن للإنسان أجلَيْنِ»[858]؛ يُردُّ بأنه[859] <منهم>[860] وقوفٌ على العادة، [فقال][861]:«والملازمة[862] في شرطيتِهم عادية[863] لا عقلية».

﴿وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾:

''التمحيص'' تخليصُ شيء من شيء[864] وتصفيتُه[865]، فَنَاسَبَ تعليقُه بالمقصود من الإنسان وهو القلبُ. وأما ''الابتلاء'' فراجعٌ إلى علم الله تعالى، فناسَب تعليقُه بالأعم وهو الصدرُ[866].

---

(854) ق : نقيض ما.

(855) آل عمران: 154.

(856) ق ، س: يرتب.

(857) في الآية إذن قضيةشـــرطية متصلة؛ كما نبه عليه الشـــيخ قدورة نقلا عن السنوســـي. ن«تقييد قدورة على السلم المنورق»(مخطوطي: 36و).

(858) «المحرر الوجيز»(383/3)-ونسبه للمهدوي وابن فورك-؛ «التسهيل»(121/1)؛ «البحر المحيط»(96/3).

(859) ق :فردها.

(860) بياضٌ بقدر كلمة في ''ق''.

(861) بياضٌ في ''ك''.

(862) ك : اللازمية.

(863) ق، ك : عادة.

(864) ك، س : الشيء من الشيء.

(865) «المحـــرر الوجيز»(384/3)؛ «باهر البرهـــان»(323/2)؛ «روح المعاني»(70/4). وهذا المعنى واحد من معان ثلاثة للتمحيـــص، أحدها: يطهر، وثانيها يختبر. ن «نزهة القلوب»(32)؛ «غريب القرآن»لابن قتيبة(112)؛ «تفســـير القرطبي»(141/4)؛ «البحر المحيط»(69/3)؛ «المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن الكريم»(382).

(866) «روح المعاني»(97/4).

155-﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ﴾:

الفخر:«احتجَّ به الكَعْبيّ[867] من المعتزلة[868]، على أنّ الشر لا يقعُ من الله»[869].

قلت: [يُجَاب]بأنَّ نسبتَه إلى الشيطان على معنى الأدب مع الله تعالى؛ أوِ الحصرُ[870] راجعٌ للتبعيض[871].

وقول الزمخشري: «هو كقوله تعالى ﴿وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ[872]﴾ »[873]، بناء على أن المعنى: ''مما[874] كسبوا من الشر''، [و] يُحتَمَلُ أنْ يُرادَ الخيرُ والشر، والمقصود[875] هو الشر[876].

---

(867) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي ويعرف بالكعبي(ت 319هـ):
من كبار المعتزلة؛ كان حاطب ليل قبل أن يدعي في أنواع العلوم، على الخصوص والعموم، ولم يحط في شيء منها بأسراره، ولم يحط بظاهره فضلا عن باطنه!. له كتب منها «كيفية الاستدلال بالشاهد على الغائب».
من «فهرست»النديم (219)؛ «الفرق بين الفرق»(167؛129)؛ «التبصير في الدين»(84-85)؛ «التمييز والفصل»(1/457)؛ «الأعلام»(4/65-66).

(868) ك :263-ب.

(869) «التفسير الكبير»(9/42). وعبارة الرازي بنصها :«قال الكعبي: الآية تدل على أن المعاصي لا تنسب إلى الله، فإنه تعالى نسبها في هذه الآية إلى الشيطان».
والفرق بين كلام الرازي ونقل البسيلي عنه واضح!. ون كلام المؤلف على الآية 96من سورة الصافات؛ وتعليقنا عليه المتضمن كلام الطيبي والسكوني.

(870) ك ، س : والحصر.

(871) ك : ''للشيطان''. ون «مدارك التنزيل»(1/304).

(872) المائدة : 15.

(873) «الكشاف»(1/430).

(874) ك، س:''بما''.

(875) ك، س : البعض.

(876) أورد ابن عاشـــور بعد تفسيره للآية، تعقبا للفخر والزمخشري فيما أورداه من احتمالات في الآية، عدّها بمعزل عن القصد!. ن «التحرير والتنوير»(4/141).

156- ﴿كَالَّذِينَ كَفَرُواْ﴾:

قول الفخر: «هذا يردُّ قولَ الكرّامية[877]: مجردُ النطق بالشهادتين كافٍ، وإنْ لم يعتقد بقلبه»[878]، يُرَدُّ بأن هؤلاء اعتقدوا النقيض، وقولُ الكرّامية فيمن لم يعتقد شيئاً.

﴿وَاللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾:

ذُكِرا معاً إشارةً إلى التسوية، أي: كما شاهدتم الإحياءَ دون سبب، فكذلك الإماتة.

157- ﴿أَوْ مُتُّمْ﴾:

لم يُقَيَّدْ[879] بقوله "في سبيل الله" كما قُيِّدَ المعطوفُ عليه؛ ليتناول من مات قبل حضورِ القتال[880]، ومَنْ[881] مات بعدُ[882] دون قتال[883]. [و] حُذِف من الثاني لدلالة الأول.

﴿لَمَغْفِرَةٌ﴾:

قُدِّمت [على] "الرحمة"؛ لأن "المغفرة" راجعةٌ لدفْعِ المولِمِ، وهو آكَدُ[884].

---

(877) فرقة تنتسب إلى محمد بن كرّام السجستاني، أحدث في الإسلام بدعا كثيرة منها؛ أنه كان يزعم أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب؛ و يسمي معبوده جسما وجوهرا، وأنه كان يقول إن معبوده محل للحوادث. والكرامية ثلاث فرق: حقائقية، وطرائقية، وإسحاقية. وعدّ الأشعري الكرامية من فرق المرجئة. ن «التبصير في الدين»(111-117)؛ «الفرق بين الفرق»(202-214)؛ «مقالات الإسلاميين»(223/1).

(878) «التفسير الكبير»(44/9)؛ «روح المعاني»(99/4). ون «الشامل» لابن عرفة (ن م ع ف 600):173و (المخطوط غير مرقم)؛ (ن م ع ف 55): 316ظ-317و.

(879) ك : يتقيد.

(880) ق ، ك : القتل.

(881) ك ، س : أو من.

(882) ق : بعده.

(883) هذا معنى قول ابن عطية في «تفسيره»(393/3): «والموت المذكور هو موت على الإطلاق، في السبيل وفي المترل وكيف كان، فقُدِّم لعمومه وأنه الأغلب في الناس من القتل».

(884) تقدمت المغفرة على الرحمة نزلة أخرى، في قوله تعالى ﴿درجات منه ومغفرة ورحمة، وكان الله غفورا رحيما﴾ [النساء:96]. وهي متقدمة على نظيرتها في أسماء الرب باطراد.

﴿خَيْرٌ﴾:

هو [على] قراءة الغيبة في ﴿يَجْمَعُونَ ﴾ فَعْلٌ، وعلى قراءة الخطاب فيه أَفْعَل[885].

فإن قلت: كيف خُوطِب[886] من مات؟.

قلت: هي حكايةُ حالٍ ماضية؛ وبَدَأَ بالقتل تهْيِيجاً على القتال[887].

159-﴿لِنتَ لَهُمْ ﴾:

لم يقل:''كنتَ <لهم> ليّنا''؛ إشارةً إلى توسُّط حالِه في ذلك، أوْ لأنّ المطلوبَ لِينُهُ[888] لهم دون مَن لم يومن.

﴿فَاعْفُ ﴾:

الفاءُ هي للسبب[889] لا عاطفةٌ؛ إذْ لا يُعطَف الإنشاءُ[890] على الخبر.

ودلَّتِ المعطوفاتُ على أنهم ثلاث[891] فرق:

---

(885) «المحرر الوجيز»(394/3). والقراءة الأولى قراءة حفص، والثانية قراءة الجمهور. من «التيسير»(91)؛ «الإقناع» (623/2)؛ «إرشاد المريد»(162). ون توجيه القراءتين تبعاً للمعنى في «التفسير الكبير»(48/9).

(886) ق : خطب.

(887) يرى ابن عاشور أن القتل قدم في الأولى والموت في الثانية، اعتبارا بعطف ما يظن أنه أبعد عن الحكم، فإن كون القتل في سبيل الله سببا للمغفرة أمر قريب، ولكنّ كون الموت في غير السبيل مثل ذلك أمر خفي مستبعد، وكذلك تقديم الموت في الثانية؛ لأن القتل في سبيل الله قد يظن أنه بعيد عن أن يعقبه الحشر، مع ما فيه من التفنن، ومن ردّ العجز على الصدر، وجعل القتل مبدأ الكلام وعوده.
من «التحرير والتنوير»(141/4).

(888) ك : لينت.

(889) ق : السبب.

(890) ك : إلا الإنشاء.

(891) ك ، س : ثلاثة.

-فريقٌ فرُّوا ولم يرجعوا، فأُمِرَ بالعفو عنهم.

-وفريق رجَعوا بعد أن فروا، فأُمِرَ بأن يستغفر لهم.

-وفريق ثبَتوا ولم يفِرُّوا، فأُمِر بمشاورتهم؛ وإنْ كان الفخر قال:«المشاوَرون أبو بكر وعمر»[892]، مع أنّ عمرَ[893] لم يثْبُتْ، لكنَّ منصبَه معلومٌ.

[31-ر] وقول ابن عطية: «مَن لا يستشير أهلَ العلم والدين، فإنّ عزلَه[894] واجبٌ بلا[895] خلاف»[896]، غيرُ صحيح؛ ولم يقلْه غيره. وهذه[897] المسألة مذكورةٌ في باب الإمامة من علم أصول الدين، وفي كُتُب[898] الحديث وفي كتب الفقه؛ وقد ذكروا فيها[899] إذا صَدَرَ عن الإمام ما هو أشدُّ من عدم مشاورة أهل العلم والدين؛ ولم يوجِبُوا[900] عزلَه بذلك[901].

168-﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾:

قول الزمخشري:«إنْ قلت: فقد كانوا صادقين في دفعهِمُ القتلَ عن أنفسِهم

---

(892) هذا أثر رواه البيهقي والواحدي في «الوسيط»، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، أنه قال: الذي أمر النبي بمشاورته في هذه الآية أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. ونقله الفخر في «التفسير الكبير»(55/9) -واستشكله-، والألوسي في «روح المعاني»(107/4).

(893) ق: محمدا.

(894) ق: فاعزله.

(895) س: 24-أ.

(896) «المحرر الوجيز»(397/3)؛ «الجواهر الحسان»(388/1). ونقله القرطبي وأبو حيان و لم يتعقباه فيه. ن «الجامع لأحكام القرآن»(161/4)؛ «البحر المحيط»(10/3).

(897) ق: فهذه.

(898) ق: كتاب.

(899) ك: فيما.

(900) ك: 264-أ.

(901) ساق ابن عاشور كلام ابن عطية في سياق تضعيف اعتراض ابن عرفة عليه فقال: «واعترض عليه ابن عرفة قوله ''فعزله واجب''، و لم يعترض كونها واجبة، إلا أن ابن عطية ذكر ذلك جازما به، وابن عرفة اعترضه بالقياس على قول علماء الكلام، بعدم عزل الأمير إذا ظهر فسقه، يعني: ولا يزيد ترك الشورى على كونه ترك واجب =

بالقعود»[902]؛ ثم[903] أجاب بوجهين[904]:

-«الأول: أن النجاةَ من القتل يجوز كونُ سببِها القعودُ وغيرُه[905]. وقد يكون الوقوفُ والمقاتلةُ سبباً في النجاة»[906].

يُرَدُّ بأن قوله ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا[907]﴾ موجبة جزئية[908]، وإنما نقيضُها سالبةٌ كلّية، وأما السّالبة الجزئية فلا تناقِضُها بوجه[909].

فإن قلت: إنما نَفَوا القتلَ، فلِمَ ذُكِرَ في الردِّ عليهم الموتُ؟.

فالجواب أن الموت أعم، فعجزُهم عن دفعه يستلزم عجزَهم عن دفعِ الأخص منه.

= فهو فسق. وقلت: من حفظ حجة على من لم يحفظ، وإن القياس فيه فارق معتبر، فإن الفسق مضرته قاصرة على النفس، وترك التشاور تعريض بمصالح المسلمين للخطر والفوات، ومحمل الأمر عند المالكية للوجوب، والأصل عندهم عدم الخصوصية في التشريع إلا لدليل».
من «التحرير والتنوير»(148/4).

(902) «الكشاف»(438/1)؛ «مدارك التنزيل»(310/1).

(903) ك : فقد.

(904) «الكشاف»(429/1).

(905) ك: أو غيره.

(906) «البحر المحيط»(117/3)؛ «أنوار التنزيل»(52/2)؛ «روح المعاني»(120/4-121). وأردف أبو حيان كلام الزمخشري بقوله: «انتهى كلامه، وهو حسن على طوله»؛ وهو تعقيب دال على حسن الطوية، واعتراف بالفضل لأهله!.

(907) آل عمران: 168.

(908) مصطلح منطقي، وهي القضية التي يكون موضوعها كليا مسورا بسور جزئي، وتكون النسبة فيها موجبة، مثل قوله تعالى ﴿فريق في الجنة﴾، و﴿قليل من عبادي الشكور﴾.
ن «شرح أبي عثمان قدورة للسلم»(مخطوطي:31ظ)؛ «إيضاح المبهم في معاني السلم»(62)؛ «ضوابط المعرفة»(82)؛ «المنطق الوضعي»(212/1 وما بعدها).

(909) لأن هذه إنما تناقضها الموجبة الكلية؛ قال الأخضري:
فإن تكن موجبة كلية نقيضها سالبة جزئية

وقال ''ادرءوا'' ولم يقل ''لا تموتون'' إشارةً إلى لزوم الموت لهم.

169-﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ﴾:

قول ابن عطية: «أراد قراءةَ الغيبة بضمِّ الباء»[910]، إنما يحسُن على عدم تواتر السبع».

172-﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا﴾ [الآية]:

هو على التوزيع: مِنهم من بلغ درجةَ الإحسان كأبي بكر [وعمر]، ومنهم من لم يبلغْ ذلك، فهو مُتَّقٍ[911].

173-﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾:

يشبه قَلْبَ النُّكتة، وهو الاحتجاجُ بدليلِ الخصم على نقيضِ دعْواه.

وذكر ابن عطية [هنا]، الخلافَ في زيادة الإيمان[912]. والتحقيقُ فيه: أنَّ ما

(910) وهي قراءة حميد بن قيس؛ ورويت عن ابن عامر، وذكرها أبو عمرو؛ وكأن الفاعل مقدر: ولا يحسبن أحد أو حاسب. وأرى هذه القراءة بضم الباء. ذكر ذلك ابن عطية في «تفسيره»(417/3) ونقله عنه أبو حيان في «البحر»(117/3)، وروى الداني عن هشام قراءته بالياء.
ن «التيسير»(91)؛ «الإقناع»(624/2)؛ «إرشاد المريد»(163).

(911) جعل الزمخشري ''من'' هنا للتبيين؛ لأن الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا كلهم واتقوا، لا بعضهم؛ وهذا أولى من القول بالتوزيع. ن «الكشاف»(441/1)؛ «مدارك التنزيل»(312/1)؛ «البحر المحيط»(122/3)؛ «أنوار التنزيل»(2/53-54).

(912) «المحرر الوجيز»(3/424-425)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(124/1)؛ «أنوار التنزيل»(54/3).
والتحقيق في المسألة، ما أجمع عليه الصحابة وأيده أئمة التابعين ووافق الكتاب والسنة، وهو أن الإيمان يزيد وينقص، والحجة في زيادته ونقصانه الدلائل من الكتاب والسنة: قال تعالى ﴿ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم﴾[الفتح:4]. وهذه نزلت لما رجع ﷺ وأصحابه من الحديبية، فجعل السكينة موجبة لزيادة الإيمان. وقال سبحانه ﴿ويزداد الذين آمنوا إيمانا﴾ [المدثر:31]، وقوله تعالى ﴿فاخشوهم فزادهم إيمانا﴾ [آل عمران: 173]؛ فهذه الزيادة هو أنه عند تخويفهم بالعدو ازدادوا يقينا وتوكلا على الله وثباتا على الجهاد. وأما السنة فحديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فإنه من أعظم الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه؛ لأنه ﷺ وصفهم بقوة الإيمان وزيادته في تلك الخصال، وهي: «لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»، وهذه الخصال تدل على قوة إيمانهم وتوكلهم على الله في أمورهم كلها.
ون للاستزادة والتفصيل في المسألة «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين» للدكتور محمد العروسي عبد القادر(58-63).

يُنجـــي من الخلود في النار لا يزيدُ ولا ينقـــص[913]، والإيمانُ الكامل[914] يزيد وينقـــص. لا يقال: زيادتُه ملْزومةٌ لاجتماعِ الأمثـــال في المحلِّ الواحد؛ لأن الإيمانَ عَرَضٌ لا يبْقى زمانين فيخلِفَ[915] بعضُه بعضا؛ قاله إمامُ الحرمين في[916] "الإرشاد[917]".

177-﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾:

<و> قال في التي قبلها ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ[918]﴾؛ لأنَّ كفرَ مَن سارعَ أشدُّ.

178-﴿عَذَابٌ[919] [مُّهِينٌ]﴾:

<تمييزٌ> مناسبٌ[920] للإملاء؛ لأنه بحسب[921] ظاهرِ الأمر إكرامٌ لهم،

---

(913) يسميه الجويني إيمانَ الموافاة. «الإرشاد»(336).

(914) يسميه الجويني الإيمان الناجز. «الإرشاد»(336).

(9015) ك ، س: فيخلفه.

(916) ن النقل عن أبي المعالي في هذا الموضع في «المحرر الوجيز»(425/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(179/4-180). وقد قال ابن عطية عقيب النقل: «وفي هذا القول نظر». وسياتي لابن العربي الرد على الجويني.

(917) «الإرشاد» (336؛ 196)؛ «الإنصاف«(50-51).
وقد أنكر ابن العربي على الأشاعرة تعليلهم منع زيادة الإيمان ونقصه بكونه عرضا بقوله: «وظن جملة الأصحاب أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأنه عرض، وذهلوا أن الأعراض تدخلها الزيادة والنقصان كما تدخل في الأجسام، ولذلك صار عرض أكثر من عرض، وسواد أكثر من سواد. فإذا قدرت حركة أو سوادا أو علما على أقل مراتب وجوده ثم قدرت إضافة مثله وأمثاله إليه، فهو زيادة على ذلك الأصل المقدر، فإذا قدرت حذف ما زاد فقد زاد بما انضاف إليه، ونقص بما عدم منه، ولو قدرت زوال ذلك الأصل لكان عدما...وهذا صحيح في كل عرض وجسم». ـــن «عارضة الأحوذي»(84/10). وراجع كلام المؤلف على هـــذا المبحث عند قوله تعالى ﴿ويزداد الذين آمنوا إيمانا﴾ [سورة المدثر:31] في «الكبير»(ن خ ع ك 2038):مج204/2و-204ظ؛ (ن خ ع ح 34): 543؛ «كتاب أصـــول الدين»لأبي منصور البغدادي(252-253). ولأبي حيان، تلخيص محكـــم لأقوال العلماء في زيادة الإيمان ونقصانه، يوقف عليه في «البحر المحيط»(125/3). و اكتفى ابن عاشـــور بتحرير سبب اختلافهم في هذا المبحث دون عرض الأقوال. ن «التحرير والتنوير»(169/4).

(918) آل عمران: 176.

(919) ك ، س: عذاباً.

(920) ق : يناسب.

(921) ق : يجيب.

فناسَبَ الإهانةَ والإذلال[922].

179-﴿يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾:

يقتضي أنَّ الخبيثَ أقلُّ، خلافَ قوله ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ[923]﴾، لكنَّها شرطيةٌ لا تدلُّ على الحصول[924].

ويؤخذُ منه مذهبُ أبي حنيفةَ أنَّ الأصلَ في الناس [32-ظ] العدالة؛ وفي مذهب مالك، أن[925] الصفقة المحتملة للصحة والفساد، تُحْمَل[926] على الصحّة ما لم يكن الفسادُ أغلبُ.

وقد يقال: الآية في أهل العصر الأول والغالبُ عدالتُهم، ومفهومُه:حتى يتقرر بحصول معرفة المومن[927] من الكافر، ولا يزالون مختلطين[928] بالسكنى والمعاشرة [وغيرِ ذلك].

﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾:

يدل <على>[929] أن المتقي أخص من المؤمن[930]، وهو مذهب مالك في

---

(922) «التفسير الكبير»(87/9)؛ «روح المعاني»(136/4)؛ وعبارته أوضح: «وإنما وصف عذابهم بالإهانة؛ لأنه لما تضمن الإملاء التمتع بطيبات الدنيا وزينتها، وذلك مما يستدعي التعزز والتجبر وصفه به ليكون جزاؤهم جزاء وفاقا».

(923) المائدة: 100.

(924) أو يكون المقصود من تقديم الخبيث على الطيب، وتعليق فعل الميز به إشعارا بمزيد رداءة ذلك الجنس، فإن الملقى من الشيئين هو الأدون. من «روح المعاني»(137/4).

(925) ك ، س: في.

(926) في النسخ كلها: ''يحمل''. والمثبت أعلاه أصح.

(927) ك ، س: ''المومنين''. س: ''الكافرين''.

(928) ك :265-ب.

(929) من ''س''.

(930) وهو ما عناه أبو حيان في «البحر المحيط»(133/3) بقوله في هذا الموضع: «رتب حصول الأجر العظيم على الإيمان وعلى التقوى، وهي زائدة على الإيمان».

"المدونة"[931]، في مسألة متعة المطلقة؛ لأنه استدل بقوله تعالى ﴿حَقًّا عَلَى المتَّقِينَ[932]﴾ على عدم وجوبها[933].

180-﴿يَبْخَلُونَ﴾:

عبر[934] بالمضارع لتجدد البخل، بخلاف الكفر في قوله ﴿كَفَرُوا[935]﴾.

181-﴿قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ﴾:

أكدوا نسبة الفقر إلى الله، دون نسبة الغنى إليهم، كأنه عندهم جلي لا ينكر.

﴿سَنَكْتُبُ﴾:

عبر بالمستقبل؛ لأن المرادَ لازِمُ الكتْب وهو الجزاء[936]، وذلك مستقبل، بخلاف قوله ﴿سَمِعَ﴾.

﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنبِيَآءَ﴾:

نسبة القتل إليهم مجاز، أو على حذف مضاف، أي: "قتل آبائهم"[937]،

---

(931) (333/2).

(932) البقرة: 241.

(933) قال مالك: إنما خفف عندي في المتعة و لم يجبر عليها المطلق في القضاء في رأيي؛ لأني أسمع الله يقول: ﴿حقا على المتقين﴾ و﴿حقا على المحسنين﴾، فلذلك خُففت و لم يُقض بها. من «المدونة»(333/2).

(934) س :25-ب.

(935) آل عمران: 178.

(936) «الجامع لأحكام القرآن»(188/4)؛ «البحر المحيط»(136/3). وهذا المعنى هو ما عناه ابن عاشور في قوله: «وجود علامة الاستقبال، يؤذن بأن الكتابة أمر يحصل فيما بعد. فالظاهر أنه أريد من الكتابة عدم الصفح عنه ولا العفو، بل سيثبت لهم، ويجازون عنه، فتكون الكتابة كناية عن المحاسبة». ن «التحرير والتنوير»(184/4)؛ «روح المعاني»(141/4).

(937) ن «أنموذج جليل»(70)؛ «المحرر الوجيز»(442/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(188/4)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل» (126/1)؛ «روح المعاني»(141/4).

فيتعارض الإضمار[938] والمجاز، ثالثها الاستواء[939].

183-﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ﴾:

فهمه مشكل، لإنكار اليهود النسخ[940].

186-﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ <الآية>:

ترتيبُ هذه المعطوفاتِ خلافُ ترتيب الأصوليين الكليات الخمس[941]؛ قالوا: حفظُ الأديان، ثم النفوس، ثم العقول، ثم الأنساب، ثم الأموال. هكذا رتَّبها الآمدي[942] وابن الحاجب[943].

وقال ابن التلمساني[944]: «الأديان، ثم النفوس، ثم الأنساب، ثم الأعراض، ثم

---

(938) ق: الإمكان.

(939) ك ، س: ''ثالثها هما سواء''.

(940) زاد المؤلف المعنى وضوحا في «الكبير»(2/602-603)-ومعناه في «روح المعاني»(4/145) أيضا- فقال: «الآية فيها إشكال، وهو أن اليهود أنكروا النسخ حسبما تقرر في أصول الفقه، وهذا القول منهم إقرار بالنسخ؛ لاقتضائه أن شريعتهم تنسخ؛ إذا أتاهم رسول بقربان تأكله النار. فإن أجيب بأن المراد رسول تكون شريعته موافقة لشريعتهم، رد بأن هذه مقاولة بينهم وبين النبي ﷺ، وقد أتاهم بشريعة ناسخة لشريعتهم، وكذلك عيسى قبله».
ن «التبصــرة»(251)؛ «إحكام الفصول»(391)-ونســبه الباجي للعنانية من اليهــود-؛ «المعالم في علم أصول الفقه»(113-115-116)؛ «البرهان في أصول الفقه»(2/847)؛ «المصفى بأكف أهل الرســوخ من علم الناســخ والمنســوخ» لابن الجوزي (فصلة عن مجلة المورد: 198)؛ «الملل والنحل»(1/178)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(2/44؛ 4/189)؛ «مدارك التنزيل»(1/119)؛ «روح المعاني»(1/352). ونبه البلقيني على أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه مما لا يليق؛ لأن الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الإسلام، وفي اختلاف الفرق الإسلامية، أما حكاية خلاف الكفار فالمناسب ذكرها في أصول الدين. وقال الشوكاني: إن هذا من غرائب أهل الأصول. من «حاشية العطار على جمع الجوامع»(2/121)؛ «إرشاد الفحول»(185).

(941) علل الألوسي تقديم الأموال على الأنفس، بالترقي إلى الأشرف؛ أو لأن الرزايا في الأمول، أكثر من الرزايا في الأنفس. من «روح المعاني»(4/147).

(942) «الإحكام»(3/300).

(943) «منتهى السول والأمل»(182).

(944) شرف الدين، أبو محمد عبد الله بن يحيى بن علي الفهري الشافعي، المشهور بابن التلمساني (ت 644هـــ): نظار محقق في الأصلين، شرح «تنبيه» الشيرازي، و«معالمي» الرازي، وتمم «شرح الإرشاد»، لشيخه المقترح، وأجاز اللبلي. ترجمته في «فهرست اللبلي»(23-27)؛ «الأعلام»(4/125).

العقول ثم الأموال»[945]. ولا شكَّ أنّ حفظَ النفوس آكَدُ من حفظ الأعراض، إذْ فيها حَدُّ القذف أو الأدب[946]، وفي النفوس القصاصُ في الدنيا، والعقابُ في الآخرة[947]. وقال ابنُ عباس وغيرُه، بخلود القاتل عمداً ولا تنفعُه التوبة[948].

﴿وَتَتَّقُواْ﴾:

أي: تبْتغون بصبْركم وجْهَ الله لا التجَلُّدَ[949] والحَمِيَّةَ في الباطل. وجواب الشرط محذوف تقديره: تؤجروا أجرا عظيما.

﴿فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾:

فالمذكورُ دليلُ الجوابِ[950] وعلَّتُه[951].

---

(945) وقع للفهري ابن التلمساني في «شرح المعالم في أصول الدين»، تقديم العقول على الأعراض؛ وذلك قوله:« ...رعاية المصالح والضروريات الخمس، أعني: حفظ الأديان والنفوس والعقول والأعراض والأموال».

ن «شرح المعالم»(ن خ ع ق 230): 408ظ. ورتب الشاطبي الضروريات من العالي للنازل هكذا: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. ن «الموافقات»(8/2)، على خلاف بين الأصوليين في ذلك.

(946) ك ، س:"والأدب". ون «المختصر الأصلي» لابن الحاجب (228).

(947) ن «الموافقات»(8/2).

(948) رواه عن ابن عباس: الثوري بإسناده (تفسير سفيان الثوري:96) وسعيد بن جبير. وفي «الدر المنثور»(623/2-624): «أخرج أحمد وسعيد بن منصور والنسائي وابن ماجة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في «ناسخه» والطبراني من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس: أن رجلا قتل رجلا متعمدا، قال: ﴿فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾. قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ. قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى!. قال: وأنى له بالتوبة! وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثكلته أمه، رجل قتل رجلا متعمدا، يجيء يوم القيامة آخذا قاتله بيمينه أو بيساره، وآخذا رأسه بيمينه أو بشماله، تشخب أوداجه دما في قِبَل العرش يقول: يا رب سل عبدك فيم قتلني؟!».

قلت: المتقرر عند أهل السنة خروج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، كما في أحاديث الشفاعة.

(949) ق : "الجهاد".

(950) ك ، س: الجواز.

(951) «التحرير والتنوير»(190/4).

187- ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾:

إنْ قلت: لو عُكِسَ الترتيبُ [33-ظ] كان العطفُ تأسيساً؛ لأنَّ عدمَ كتمانِه يحصُل[952] بذكْرِه ولوْ غيرَ مبيَّن[953]، فذِكْرُه مبيّناً أخصُّ.

فالجواب أنه رُوعي[954] في ذلك قاعدةُ كونِ نفْيِ الأعمِّ يستلزم نفيَ الأخصّ، وثبوت الأخص يستلزم ثبوتَ[955] الأعمّ[956].

﴿وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾:

إنْ قلت: وراءُ الظهر هو الوجه، فيقتضي أنهم طَرَحُوهُ أمامَهم؛ فالجوابُ أنّ هذه الإضافة من باب إضافة "خاتم حديد".

189- ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾:

حكى ابن عطية[957] عن الباقلاني[958]، أن هذا [العموم] مخصوص [بالواجب]

---

(952) ق : بل!.

(953) ق ، ك: "مبيناً".

(954) صُحِّفت هاته الكلمة وما قبلها في "ق" إلى: "اشد وعي".

(955) ق:"نفي". والتصويب من "ك" و "س".

(956) ما فائدة قوله تعالى ﴿ولا تكتمونه﴾ في قوله ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾، والأول مغن عن الثاني؟.
قلنا: معناه: ليبيننه في الحال، ويدومون على ذلك البيان، فلا يكتمونه في المستقبل. الثاني: أن الضمير الأول للكتاب، والثاني لنعت النبي ﷺ وذكره؛ فإنه قد سبق ذكر النبي ﷺ قبل هذا.
فإن قيل: متى بينوا الكتاب لزم من بيانه بيان صفة النبي ﷺ وذكره، لأنه من جملة الكتاب الذي هو التوراة والإنجيل. فقوله بعد ﴿ولا تكتمونه﴾ تكرار. قلنا: على هذا يكون تأكيدا.
من «أنموذج جليل»(72). ون «الجامع لأحكام القرآن»(194/4)؛ «روح المعاني»(149/4).

(957) ك :266-أ.

(958) ق : ابن الباقلاني. والباقلاني يرى أن المعدوم ليس بشيء، ولذلك يقول في «الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به»(14): «المعدوم هو المنتفي الذي ليس بشيء. قال الله ﷻ: ﴿وقد خلقتك من قبل و لم تك شيئا﴾. وقال تعالى ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا﴾؛ فأخبر أن المعدوم منتف ليس بشيء».ون =

والمستحيل[959]، <بناء> على صدق لفظ ''شيء'' عليه، وهو قول بعض الأصوليين؛ وأكثرهم منع[960] ذلك، كابن التلمساني[961] والمقترح.

وقال تاج الدين في "الحاصل"، والسراج في "اختصار المحصول[962]":«اتفق أهل السنة والمعتزلة على أن المعدوم المستحيل لا يطلق عليه ''شيء''[963]، وإنما اختلفوا في المعدوم الممكن»[964].

وحكى الشيرازي[965] في "شرحه[966] لابن الحاجب" الإجماع على منعه في المستحيل، وحكى الأصبهاني[967] -شارح ابن

= «التمهيد» للباقلاني أيضا (15).
وقال العز بن عبد السلام بعد سوق الآية أعلاه: «ويلزم عليها أن يكون المعدوم شيئا، وهو خلاف المذهب الأشعري». من «الفوائد في مشكل القرآن»(40).

(959) ك :''فالمستحيل''. ن «المحرر الوجيز»(458/3).

(960) ك ، س: منعوا .

(961) صرح بالمنع في «شرح المعالم الفقهية»؛ حسبما نقله المؤلف عنه في «التقييد الكبير»(ح):522.

(962) ك ، س : المجهول. ون «التحصيل من المحصول» للسراج الأرموي(155/2).

(963) قال سيف الدين الآمدي: «المعدوم ليس بشيء عند الغزالي وعند أهل الحق من أصحابنا، والمستحيل بالإجماع». من «إحكام الأحكام»(217/2)؛ «نفائس الأصول في شرح المحصول»(1808/4).

(964) ن بسط الخلاف في «الشامل» لابن عرفة (ن خ ع ك 1): 136ظ. والرد على القائلين بشيئية المعدوم في «الشامل» للجويني (134/1-137).
ونبه ابن الزاغوني على أنه لرفع الاختلاف في هذه المسألة، لا بد من التفريق بين الثبوت العيني وبين الوجود الذي هو الثبوت العلمي، فالأخير هو ما يكتبه الله ويقدره ويقضيه مما شاء، مما علم أنه سيكون، كما في الحديث:«كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة»... فأمثال هذا النص تبين أن المخلوق قبل أن يخلق، كان معلوما مخبرا عنه مكتوبا، فهو شيء باعتبار وجوده العلمي المقدر له، وإن كانت حقيقته التي هي وجوده العيني ليس ثابتا في الخارج، بل عدم محض، ونفي صرف، وإذا كان كذلك، كان الخطاب موجها إلى من توجهت إليه الإرادة، وتعلقت به القدرة، وخلق وكوّن، كما قال سبحانه ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾، فالذي يقال له: ﴿كن﴾، هو الذي يراد، وهو حين يراد قبل أن يخلق، له ثبوت وتميز في العلم والتقدير، ولولا ذلك لما تميز المراد المخلوق من غيره.
ون للاستزادة حول هذه المسألة «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين»(154-156).

(965) ك : السيرازي.

(966) ك ، س: شرح.

(967) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر، العلامة شمس الدين أبو الثناء الأصبهاني الشافعي (ت 749هـ): كان بارعا في العقليات عارفا بالأصلين، شرح«مختصر ابن الحاجب» و«منهاج البيضاوي»و«فصول النسفي»..=

الحاجب[968] – أن المستحيل ''شيء''؛ قاله في باب العام والخاص، لما ذكر ابن الحاجب التخصيص بالعقل[969]، فذكر الأصبهاني هذه الآية[970]، وهي مخصوصة بواجب الوجود[971] وبالمستحيل.

وقال الشيرازي[972] أيضا في قول ابن الحاجب: «القياس حمل معلوم على معلوم»[973]: <و>إنما لم يقل ''حمل شيء''ليدخل المعدوم الممكن[974]عندنا، والمستحيل عندنا وعند المعتزلة».

وأما الحال[975] فليست بشيء باعتبار ذاتها، إذ ليست بموجودة ولا معدومة، وهي باعتبار ما هي تابعة له ''شيء''[976].

190-﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ﴾:

احتج من قال: ''إن الخلق غير المخلوق'' بإضافته إليه؛ إذ الشيء لا يضاف

= كان ابن تيمية يبالغ في تعظيمه.

ترجمته في «طبقات المفسرين» للداودي (2/313-314؛ ر ت: 624).

(968) سماه «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»، حققه د. محمد مظهر بقا، ونشره معهد البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، سنة 1406هـ.

(969) في كل النسخ: ''النقل''، وهو خطأ. ن «المختصر الأصلي» لابن الحاجب(129)؛ «إحكام الفصول»(261)؛ «إرشاد الفحول»(155-157).

(970) تبعاً لذكر الأصل(129).

(971) ق : الوجوب.

(972) س :26-أ.

(973) «منتهى السول والأمل»(167).

والعبارة أعلاه بعضُ تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني للقياس، وحسّنه ابن الحاجب؛ ومختاره في التعريف أن القياس مساواةُ فرع لأصل في علة حكمه(166). وقد قال في تزييفه لتعريف أبي هاشم الجبائي للقياس، أنه حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه:« يرد عليه ما فرعه معدوم لذاته، فإنه ليس بشيء اتفاقا...»(167).

(974) ك ، س : والممكن.

(975) الحال عند المتكلمين وسط بين الوجود والعدم.

(976) ن تعقب ابن رشد الجد وتشنيعه في «مسائله»(1/349-350) على ابن الألبيري، حين قال :«الشيء اسم عام، يقع على كل مثبت عندنا ما عدا الحال، فإنها مثبتة عند بعض أئمتنا، وليست بشيء ولا نقيضه».

إلى نفسه. ودليل من قال إنه هو: أنه لو كان غيره لزم قدم العالم إن قلنا إن ذلك الخلق لا يفتقر إلى خلق آخر[977]، أو التسلسل إن افتقر[978].

والتحقيق أنه في الشرع يطلق تارة [على ''المخلوق''[979]] كقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ[980]﴾، وتارة على ''الإنشاء والاختراع والتكوين'' كهذه الآية[981].

191-﴿مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلاً﴾:

قال شيخنا ابن عرفة:«سُئِلْتُ عن فهم الآية على مذهب أهل السنة في نفي العلة والغرض والتحسين والتقبيح؛ فأجبتُ بأن المعنى [34-ظ]:ما خلقْتَ هذا مخالفاً لما أنبأتْنا <به> الرسلُ عنك[982]، من الحشر والنشر والإعادة والثواب والعقاب، بل هو موافقٌ لذلك ودليلٌ عليه، لاَ أنه لأجلِه وعِلَّةٌ فيه[983]؛ ومثلُ هذه الآية ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ والارْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إلاّ بالحقِّ[984]﴾ ولها نظائر[985]. والارتباطُ في ذلك عندنا عادي شرعي، وأفعاله تعالى غيرُ معلّلة[986]. ولابن

(977) بياضٌ هاهنا بمقدار كلمة في ''ك''، لا يقابله في الأصل شيء.

(978) بسـط الرازي الخلاف بين المتكلمين في الخلق هل هو المخلوق أم غيره، عند الآية 164من سـورة البقرة، فانظر «تفسيره»(4/161-162).

(979) س: الخبر .

(980) المومنون: 14.

(981) ن «التحر ير والتنوير»(4/196).

(982) ك : عنه.

(983) ن توجيه العز بن عبد السلام للآية، في «الفوائد»(57-58).

(984) الأحقاف: 3.

(985) كقوله تعالى ﴿وما خلقنا السـماء والأرض وما بينهما باطلا﴾ [ص: 27]؛ وقوله ﴿وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين﴾ [الدخان: 38] .

(986) ذهب الأشاعرة كلهم أو بعضهم إلى منع التعليل، على معنى استحالته أو عدم وجوبه، وذهب المعتزلة إلى وجوب تعليل أفعاله، وأنه لا يصدر عنه فعل إلا لغرض من أجله فعل ذلك الفعل. وذهب الماتريدية، إلى أن أفـعاله كلـها =

سلامة[987] هنا كلام ضعيف.

192-﴿مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ[988]﴾:

ذكر أبو حيان في إعراب[989] <''من''> ثلاثة أوجه[990]، ويحتمل رابعا، وهو أن يكون مبتدأ، والخبر ''تدخل'' وحده، على الوجه الضعيف في قوله: [رجز]

....

............كلُّه لم أصنع[991]

بالرفع، وفي قوله:[المتقارب]

....

[فَثَوْبٌ لَبِسْتُ وَثَوْبٌ أَجُر][992].

= معللة بالمصالح ظهر لنا بعضها، وخفي علينا البعض الآخر، لكن لا على سبيل الوجوب؛ وهو أعدل الأقوال. ن للاستزادة «تعليل الأحكام» لمحمد مصطفى شلبي(97-111)؛ «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين»(271-286).

(987) أبو عبد الله محمد بن سلامة الأنصاري:
تونسي، فقيه صالح عابد، أخذ عنه الإمام المقري وابن عرفة. قال التنبكتي: قال بعض أصحابنا: توفي سنة ست وأربعين وسبعمائة.
من «طبقات المالكية»(387أ)؛ وفيه أن وفاته كانت سنة 740هـ، فليحرر؛ «كفاية المحتاج«(45/2)؛ «الحلل السندسية»(1/ق3: 600).

(988) ك : 267-ب.

(989) ق : إعرابه.

(980) ذلك قول أبي حيان في «البحر»(147/3): «و''من'' مفعوله لفعل الشرط، وحكى بعض المعربين ما نصه: وأجاز قوم أن يكون من منصوبا بفعل دل عليه جواب الشرط، وهو ﴿فقد أخزيته﴾؛ وأجاز آخرون أن يكون ''من'' مبتدأ، والشرط وجوابه الخبر. انتهى. أما القول الأول فصادر عن جاهل بعلم النحو، وأما الثاني فإعراب ''من'' مبتدأ في غاية الضعف، وأما إدخاله جواب الشرط في الخبر مع فعل الشرط فجهالة، ومن أعظم زورا ممن تكلم في كتاب الله بغير علم!».
قلت: ''بعض المعربين'' في كلام أبي حيان، هو أبو البقاء العكبري في «التبيان»(163/1). ن «الفريد» (675/1-676).

(991) سبق تخريجه.

(992) بياضٌ في ''ك'' و ''س''. وتقدم تخريج الشاهد.

193-﴿ذُنُوبَنَا﴾[993]:

قول الزمخشري:«الذنوب الكبائر، والسيئات الصغائر»[994]، صوابه العكس، وإلا كان العطف تكرارا[995]؛ لأن مغفرة الكبائر تستلزم مغفرة الصغائر، إذ الصغائر مغفورة باجتناب الكبائر، ويؤيد هذا قوله ﴿لأُكَفِّرَنَّ عَنهمْ[996] سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُم[997] جَنَّاتٍ[998]﴾، فالمراد بالسيئات الكبائر، والمغفرة الستر، فلا يلزم منها[999] المحو[1000]، فلذا زِيدَ ﴿وَكَفر عنا سيئاتنا﴾ لفائدة محو الذنوب من أصل، والله تعالى يستر على العبد في الدنيا معصيته، ثم يعاقبه عليها في الآخرة. والداعي بالمغفرة فقط، يقصد بها الستر في الدنيا والآخرة؛ وإن طلب في دعائه التكفير، فقد[1001] سأل الستر في الدنيا والمحو في الآخرة[1002].

195-﴿لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ﴾:

يدل أن الإيمان عمل. وقول[1003] أبي طالب مكي[1004]،

(993) ك: ذنوباً.

(994) «الكشاف»(455/1)؛ «مدارك التنزيل»(322/1)؛ «أنوار التنزيل»(61/2). ويروى عن ابن عباس في «البحر المحيط»(148/3)؛ «روح المعاني»(164/4).

(995) وهو اختيار القرطبي (202/4) والرازي (119/9)، إلا أن هذا الأخير ذكر مع اختياره أقوال المفسرين. ون «التحرير والتنوير»(199/4-200).

(996) ك ، س : عنهم.

(997) ك ، س: ولأدخلنهم.

(998) آل عمران:195. وسيقت الآية مساق الخطاب في المائدة: 12؛ وذلك ما شغّب على النساخ حتى اضطربوا في رسمها في الأصول.

(999) ق : ''شها''. س: ''منه''.

(1000) ق : المحق .

(1001) ك ، س : فقط.

(1002) رأى القرطبي أن معنى اللفظين ''الغفر'' و''الكفر'' بمعنى واحد. ن «الجامع لأحكام القرطبي» (202/4).

(1003) كان أبو طالب المكي ممن يرى أن العمل بالجوارح من الإيمان ولا يتم دونه، وادعى الإجماع فيه، واستدل بأدلة تشعر بنقيض غرضه، كقوله تعالى ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾، إذ هذا يدل على أن العمل وراء الإيمان، لا من نفس الإيمان، وإلا فلا يكون في حكم المعاد؛ والعجب أنه ادعى الإجماع في هذا، وهو مع ذلك ينقل قوله ﷺ: «لا يكفر أحد إلا بعد جحوده لما أقر به»، وينكر على المعتزلة قولهم في التخليد بالنار بسبب الكبائر، والقائل بهذا قائل بنفس مذهب المعتزلة.
ن مزيد الرد على مكي في «إحياء علوم الدين» للغزالي(118/1).

(1004) محمد بن علي بن عطية، أبو طالب المكي الواعظ المذكر (ت 386هـ): =

وصاحب[1005] "موازنة الأعمال[1006]" وغيرهما: [«لا يوزن الإيمان؛ لأنه لو وزن لرجح جميع السيئات»]، وذكر في ذلك حديثا. قال شيخنا: «الصواب أنه يوزن[1007]، ولا

= وعظ في جامع بغداد، و صنف «قوت القلوب»(ط)، وذكر فيه أحاديث لا أصل لها.
من «البداية والنهاية: وفيات سنة 386هـ»(341/11)؛ «وفيات الأعيان»(303/4-304؛ ر ت: 630)؛ «وفيات ابن قنفذ»(222)؛ «الموسوعة الصوفية»(261-263).

(1005) هو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي الظاهري (ت 488هـ):
الحافظ المشهور، من كبار تلامذة ابن حزم؛ روى عن الخطيب وروى عنه، وصنف: «الجمع بين الصحيحين»(ط)؛ «جذوة المقتبس»(ط)؛ «التذكرة»(ط).
ترجمته في «وفيات الأعيان»(282/4-284؛ ر ت : 616)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي(1218/4- 1222؛ رت: 1041)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي(447448؛ ر ت: 1008)؛ «الرسالة المستطرفة»(173)؛ تقديم ذ. بنتاويت الطنجي لـ«جذوة المقتبس»(هـ-ح).

(1006) طبعت «الموازنة» بتحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ببيروت، حسبما أفاده مشهور آل سلمان في «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري»(418-419). وقد شرح «الموازنة» القاضي أبو طالب عقيل بن عطية القضاعي الطرطوشي (ت 608هـ)[ترجمته في «أعلام مالقة»(329)؛ «صلة الصلة»(ق 4: 170-171؛ رت: 340)؛ «الديباج»(313؛ ر ت: 418)]، في كتابه «تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل». ومنه نسخة نفيسة في خ ع ق 109، سمعت على المؤلف وقرئت عليه مرات ثلاث، وقوبلت بأصله فصححت، كتبها محمد بن عبد الرحمن بن يحيى سنة ثلاث وستمائة، بخط أندلسي مليح، وبالمخطوط قصاصات ملصقة تفادى صاحبها السقط والبتر، فكتبه عليها؛ مسطرته 23، مقياس: 12/28,5سم. وهناك نسخ غيرها وقد نمي إلي تحقيقه وشيكا!.

(1007) عرض ابن العربي لوزن الأعمال-ومنه الإيمان، على قول من قال إنه عمل- فقال:« قالت طائفة: لا وزن، ويخلق الله في كل كفة من الاعتماد بحسب ما علم فيها من الإخلاص والسواد.
وقالت طائفة: لا كفة ولا شاهين، ولكن يعرف الله العباد بمقادير أعمالهم بما يخلق لهم في قلوبهم، فتقوم الحجة عليهم بما عملوا فيما علموا؛ قاله مجاهد، وعجب له. ولكن ليس في هذه المسألة تبديع ولا تكفير، وإنما هي جهل بوجه الدليل، إذ قد اتفق الكل على أنه لا بد من الاستعارة في هذه الآية.
فأهل السنة تجاوزوا في الأعمال على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، والمعتزلة وضعوا المجاز في الوزن، فقالوا: يعبر به عن العلم، إذ فائدة الوزن العلم...قال بعض علمائنا: فإن حكمنا في هذا الموضع بتغليب أحد الوجهين، كنا حاكمين في موضع المطلوب فيه القطع بالظن. وهذا العالم على علو مرتبته في التأويل غلبت عليه ها هنا دقيقة، وذلك أن الله سبحانه لما قال: ﴿والوزن يومئذ الحق﴾ آمنا به وعرفناه، فتشوقت نفوسنا إلى الموزون، فأخبرنا أنها الأعمال المكتوبة في الصحائف، فقلنا في نظرنا، وكيف توزن الأعمال وهي أعراض؟. فقيل لنا: توزن صحفها وعبر بها عنها؛ لأنها محلها، على تقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وذلك في كلام العرب أكثر من رمل يبرين ورمل فلسطين. قيل لنا: وكيف تعرف مقادير الأعمال من الصحف؟. قلنا: يخلق الله في صحيفة من الثقل بقدر ما علم من العمل، فنكون قد حملنا قوله ''والوزن'' وقوله ''ثقلت'' وقوله ''خفت'' وقوله''موازينه''، وهي أربعة ألفاظ على الحقائق، ويكون المجاز في واحد، ولا يحمل جميعها على المجاز بسبب=

يلزم منه رجحانه لجميع السيئات، والمسألة علمية، فلا يحتج فيها بخبر الآحاد، والحديث المشار إليه لم يصححه أحد؛ وحديث «مَنِ اغْتَصَبَ شِبْراً مِنْ أَرْضٍ،طَوَّقَهُ اللهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»،صحيحٌ أخرجه البخاري[1008] ومسلم[1009]، ومع ذلك لا يُحتَجُّ به على كـــون الأرضين سبعا[1010].

200-﴿وَرَابِطُواْ﴾:

ابن عطية عن[1011] ابن المواز[1012]: «(المرابط)[1013] هو الذي يشْخص من

= لفظ واحد، رأينا في ذلك أهدى سبيلا، وأقوم قيلا».
من «قانون التأويل»(652-654).

(1008) س : 27-ب.

(1009) **صحيح**:
أخرجه مع اختلاف في بعض الألفاظ: الطيالسي في «مسنده»(125/1: 141)؛ (32/1: 237)؛ (317/1: 2410)؛ (45/1: 83). ومســـلم في «الصحيح»(1230/3؛ رح: 1610)؛ (1232/3؛ رح: 1612)؛ كتاب المساقاة، باب تحـــريم الظلم وغصب الأرض وغيرها. والبخاري في «صحيحه»(866/2؛ رح: 2320)؛ (867/2؛ رح: 2322)؛ (1668/3؛ رح: 3023)؛ (1168/3؛ رح:3024). وابن حبان في «صحيحه»(566/11؛ رح: 5161)؛ (567/11؛ رح: 5163). والترمذي في «ســـننه»(28/4؛ رح: 1418)؛ كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد. وأحمد في «المســـند»(287/2؛ رح: 1628)؛ (291/2؛ رح: 1633)؛ (292/2؛ رح: 1639)؛ (293/2؛ رح: 1641)؛ (293/2؛ رح: 1642)؛ (294/2؛ رح: 1643)؛ (295/2؛ رح: 1646)؛ (223/5؛ رح: 5740)؛ (87/9؛ رح: 9021)؛ (251/9؛ رح: 9548)؛ (306/17؛ رح: 24234)؛ (352/17؛ رح: 24385)؛ (146/18؛ رح: 26021)؛ (164/18؛ رح: 26102). والطبراني في «المعجم الكبير»(215/3؛ رح: 3172)؛ (292/7؛ رح: 7170)؛ (26/20؛ رح: 31)؛ (189/22؛ رح: 493)؛ (270/22؛ رح: 690)؛ (271/22؛ رح: 693). والبيهقي في «السنن الصغرى»(312/2؛ رح: 2124-2125-2126-2127- 2128)؛ كتاب البيوع، باب الغصب. وأبو يعلى في «مســـنده»(90/2؛ رح: 744)؛ (249/2؛ رح: 949؛ 950)؛ (250/2؛ رح: 951؛ 952)؛ (251/2؛ رح: 953)؛ (252/2؛ رح: 256)؛ (253/2؛ رح: 959). وعبـــد بن حميد في «مســـنده»(66/1؛ رح: 105). والدارمي في «سننه»(267/2)؛ كتاب البيوع، باب من أخذ شبرا من الأرض. ون «تلخيص الحبير»(53/3-54).

(1010) ك : سبع.

(1011) ك : على.

(1012) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز(ت 269هـــ):
تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، ثم صار المعول بمصر على قوله. وله كتابه المشهور الكبير، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين وأصحه مسائل، وأبسطه كلاما وأوعبه.
ترجمته في «ترتيب المدارك»(167/4-170)؛ «وفيات ابن قنفذ»(191).

(1013) زيادةٌ لازمة، ثابتة في «تفسير ابن عطية».

الثغور ليُرابط[1014] فيه مدّة، فأمّا سكّان الثغور دائما بأهْلِيهِم، فليسوا مرابطين[1015]»[1016].

قلت: [35-و] لما[1017] نقل هذا الباجي[1018]، في أواخر كتاب الجهاد قال: «الظاهر أن الإقامة بالأهل لا تنافي الرباط»[1019]. قال الشيخ ابن عرفة: «وهو الصحيح؛ لقول مالك في "المدونة": «لا بأس أن يخرج الرجل بأهله إلى مثل السواحل، لا إلى دار الحرب في الغزو، إلا أن يكون في عسكر عظيم لا يخاف عليهم»[1020].

(1014) ق، ك: "ليرتبط".

(1015) في حدود الشيخ ابن عرفة: «الرباطُ المُقَامُ حيثُ يُخْشى العدوُّ بأرض الإسلام لدفْعه، وزاد عن الباجي: ولو بتكثير السواد».

ن «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية» للرصاع(223/1-224)؛ «أحكام القرآن»(306/1)؛ (862/2).

(1016) «المحرر الوجيز»(477/3-478). ونقله القرطبي في «الجامع»(206/4) وابن جزي في «التسهيل»(128/1).

(1017) وقع في نسختي "ك" و"س" ها هنا كلمة "ذكر"، ولم ترد في "ق"، ولا لها وجه مناسب.

(1018) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القاضي(ت 474هـ):

أحد أعلام المذهب وناصريه. قال فيه ابن حزم: لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي. له: «المنتقى»(ط)؛ «الحدود في الأصول»(ط)؛ «المنهاج في ترتيب الحجاج»(ط)؛ «الإحكام في أصول الأحكام»(ط)؛ «الإشارة في أصول الفقه»(ط)...

ترجمته في «قلائد العقيان»(196-198)؛ «الصلة»(200-202؛ ر ت: 454)؛ «طبقات المالكية»(273ب-276أ)؛ «البداية والنهاية: وفيات سنة 474هـ»(130/12-131)؛ «وفيات الأعيان»(408/2-409؛ ر ت:275)؛ «فوات الوفيات»(64/2-65؛ رت: 173)؛ «الديباج المذهب»(197-200؛ ر ت: 240)؛ «المرقبة العليا»(95)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي(1178/3-1183؛ رت: 1027)؛ «طبقات المفسرين» للسيوطي (41-43؛ ر ت: 39)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي (440-441؛ رت: 994)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (202/1-207؛ ر ت :198)؛ «الرسالة المستطرفة»(207)؛ «الأعلام»(125/3).

(1019) الأشبه بهذا المعنى قول الباجي: «وعندي أن من اختار المقام والاستيطان بالثغر وموضع الخوف للرباط خاصة، وأنه لولا ذلك لأمكنه المقام بغير ذلك من البلدان له حكم الرباط، والله أعلم».

ن أوائل كتاب الجهاد -لا أواخره كما ذكر المصنف- من «المنتقى»(323/4).

(1020) ن «المدونة»(مج 2/5-6)؛ باب الغزو بالنساء. وقد ورد من الأحاديث ما يجيز للنساء الخروج مع الرجال للحرب، للخدمة والتطبيب وزيادة جرأة الرجال على العدو، للذوذ عن حمى دينهم وأعراضهم وأغراضهم. أخرج الدارمي =

قلت: لا يلزم من جـــواز خروجه بأهله[1021] كونه مرابطا. والظاهر إن كان قصده الرباط لا غيره أن يكون مرابطا[1022].

قال شيخنا: «وكان السلطان أبو الحســـن المريني[1023] إذا خرج للجهاد، يأمر من عنده زوجة بإخراجها معه». قال:«وإذا كان يؤجر على اللقمة يجعلها فـــي فم امرأته-كما في الصحيح-، فأحرى أن يؤجر[1024] على مجاهدته عنها، وكذا في الرباط يكون حرصه[1025] على السلامة من العدو أشد؛ لأنه يناضل عن نفسه وعن حريمه وعن المسلمين».

= في «سننه»(210/2)، من كتاب الجهاد، عن أم عطية قالت: «غزوت مع النبي ﷺ غزوات أداوي الجرحى وأصنع لهـــم الطعام وأخلفهم في رحالهم». وروى الدارمـــي أيضا في كتاب الجهاد، باب في خروج النبي ﷺ مع بعض نسائه في الغزو، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا خرج أقرع ين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعا».

(1021) ق :"لا يلزم من هذا جوازه خروجه بأهله". والمختارُ ما في "ك" و "س".

(1022) قال الشيخ أبو محمد في «كتاب ابن سحنون» وغيره: «قال مالك: ليس من سكن بأهله في الإسكندرية وطرابلس ونحوهما من الســـواحل بمرابطين، وإنما المرابط من خرج من مترلـــه، فرابط في نحر العدو وحيث الخوف. قال ابن ناجـــي: ونقل بعض من لقيناه، الاتفاق على أنه من خرج من بلـــد إلى بلد بأهله بنية الرباط يكون مرابطاً، وإنما الخلاف السابق إذا كان مقيما بنية الرباط، و لم يكن أصل سكناه في ذلك المترل لذلك».
من «شرح رسالة ابن أبي زيد» لابن ناجي(13/2).

(1023) السلطان أبو الحسن علي ابن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق:
أفخم ملوك بني مرين دولة، وأضخمهم ملكا، وأبعدهـم صيتا، وأعظمهم أبهة، وأكثرهـم آثارا بالمغربين والأندلس، عرف عند العامة بالسلطان الأكحل.
ن أخباره في «الاستقصا»(118/1) وما بعدها؛ «الأنيس المطرب بروض القرطاس»لابن أبي زرع(412).

(1024) ق: يواجر.

(1025) ق: حرسه.

4

سُورَةُ النِّسَاءِ

1 - ﴿مِّن نَّفْسٍ﴾

هي لابتداء الغاية فقط[1025 مكرر]، دون انتهائها ؛ لأنّ العَرَضَ لا يبْقى.

واختلافُ خلْقهم [1026] مع كونِهم من نفس واحدة، يُبْطل القولَ بالطبيعة؛ خلاف ما قاله الفخر [1027].

﴿كَثِيراً﴾

الكثرة مفْهومةٌ من لفظ ''بث''، ووُصِف بها الرجال دون النساء، فالحذفُ [1028] من الثاني لدلالة الأول [1029]، أوْ لأنّ ذلك تذكيرٌ بالنعمة، ومِن شأن[1030] [العرب] حبُّ كثرةِ الرجال دون النســـاء[1031] ؛ ولذا قال ﴿رجالا﴾ ولم يقل

(1025 مكرر) «التفسير الكبير»(132/9)؛ «الفريد«(683/1).

(1026) ك، س: حالتهم.

(1027) الأولى للمؤلف أن يقول: ''خلاف ما نقله الفخر''؛ لأنه إنما حكى عن جمع من الطبائعيين. ن «التفســـير الكبير» (9/ 131-132). ون «الكبير» (ز): ل35 أ.

(1028) في النسخ كلها: ''ما الحذف''، ولم يترجح لها عندي وجه مفهوم.

(1029) «غرائب التفسير»(279/1).

(1030) ك ، س: ''الشأن''. ون «الكبير» (ز) : ل 35 أ.

(1031) للألوسي توجيه آخر، مفاده أنه اكتُفِي بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها؛ لأن الحكمة تقتضي أن يكنّ أكثر، إذ للرجل أن يزيد في عصمته على واحدة بخلاف المرأة؛ قاله الخطيب.
من «روح المعاني» (183/4)؛ «أنوار التنزيل»(64/2).

''ذكورا''، فيشملُ الصغارَ لأنهم كانوا يتقَوَّوْن بالرجال في الحروب. وقال ﴿نساء﴾ ولم يقل ''إناثا'' لأن التَّمتعَ بالبالغات منهنّ.

2 - ﴿وَءَاتُوا الْيَتَٰمَىٰٓ﴾

من إقامة المسبّب مقام سبَبه [1032]، أي: احفظوا أموالَهم عليهم لتُعطوها لهم إذا كبروا، فأَوْقع [1033] ''الإيتاء'' وهو المسبّب مقامَ سببه وهو ''الحفظ'' [1034].

11 - ﴿فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾

لم يقلْ ''في أبنائكم''؛ لصِدْقِ [1035] ''الابن'' على التبنّي، وليسَ مُراداً هنا [1036].

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾

أي: حالَ اجتماعِهما معه، وإلاّ لزِم أن يكون له الثلثان؛ لأنّه حظُّهما حالَ انفرادِهما [1037].

(1032) ق :''السبب''. والمثبت من ''ك ، س'' ؛ ون «الكبير» (ز): ل 35 أ.

(1033) ق : فوقع.

(1034) «الجامع لأحكام القرآن» (8/5)؛ «روح المعاني» (187/4).

(1035) ق: لصدقه.

(1036) ن «تفسير الفخر»(9/165)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(131/1).

وقد نبه الإمام السهيلي، على هذه النكتة أحسن بيان فقال: وقال في ﴿أولادكم﴾ ولم يقل ﴿في أبنائكم﴾؛ لأن لفظ الولادة هو الذي يليق بمسألة الميراث، ففي تخصيص هذا اللفظ فقه وتنبيه؛ أما الفقه، فإن الأبناء من الرضاعة لا يرثون لأنهم ليسوا بأولاد، وكذلك الابن المتبنى، فقد كان رسول الله ﷺ تبنى زيدا قبل النسخ للتبني، فكان يقول: أنا ابن محمد، ولا يقول: أنا ولد محمد؛ ولذلك قال سبحانه ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾؛ لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو بطن. غير أن لفظ ﴿الأولاد﴾ يقع على الذكور والإناث حقيقة، فلذلك عدل عنه إلى لفظ الأبناء في آية التحريم، وأما في آية المواريث فجاء بلفظ الأولاد تنبيها على المعنى الذي يتعلق به حكم الميراث وهو التولد.

ن «كتاب الفرائض وشرح آية الوصية»(34-35). وراجع ثمة فصل ''الموازنة بين البنوة والولادة''(37-38).

ووقع في «الكبير»(ز: ل 36 أ): ''ابن التبني''.

(1037) «الكشاف»(480/1)؛ «مدارك التنزيل»(334/1)؛ «روح المعاني»(217/4). ون «الكبير»(ز): ل 36 أ.

12 - ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾

خاصٌّ بالأحرار؛ لأن العبد لايرث [1038]. و﴿وَمَا تَرَكَ﴾ مخصوصٌ بالوَلاء. و"أزواج" مخصوص بالكتابيات والإماء [1039]، إذ لا يرث المسلم الكافر [1040]. والأمة [36-ظ] إنما يرثها سيدها لا زوجها، ولا يقال [1041] هو مخصوص أيضا بالنكاح الفاسد؛ لأنه إن كان فيه الميراث فهي [1042]، وإلا فليس بنكاح وليست بزوجة.

﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾

قدَّم جواب الشرط عليه، وأخَّر عن الذي بعده، لأنّ جوابه كالمقتضي، وعدم الشرط كالمانع، وهو متأخِّر عن المقتضي. فالحكم اقتضى أنّ للأزواج من [1043] أزواجهن النصف، ووجود الولد مانع [1044] منه.

ويجاب أيضا، بأنّ هذا الحكم مشروط بوصف العدمي [1045]، وهو عدم [1046] الولد، والعدم متقدم على الوجود، فأخر عنه لفظا [1047].

(1038) «كتاب الفرائض وشرح آية الوصية»(38-39).

(1039) ق : الإماء.

(1040) ك، س : "الكافرة". وقوله "لايرث الكافر المسلم" حديث أخرجه البخاري-مع الفتح-(50/12 رح: 6764)؛ كتاب الفرائض، باب: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له". والإجماع منعقد على منع التوارث بين أهل ملتين.
ن «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب (1650/3).

(1041) وقع تقديم "أيضا" الموالية، هنا في "ك".

(1042) كذا في كل الأصول؛ ولعل هاهنا سقطا؛ والعبارة في «الكبير» (ز):ل 36 أ «...لأنا إذا قلنا فيه الميراث، فهو نكاح وزواج صحيح، وإلا فليس بنكاح وليست بزوجة».

(1043) ق : بين.

(1044) 269-ب

(1045) في «الكبير»(ز: ل 36 أ): "عدمي".

(1046) سقطت هذه الكلمة من «الكبير»(ز).

(1047) س : 28-أ. وقد وقعت العبارة في «الكبير»(ز) :ل 36أ، ببيان أتم وأجلى؛ وإليكها:«وأجيب أيضا بأن حكم الأول مشروط بوصف عدمي وهو عدم الولد، والأصل في الأشياء العدم؛ فالجزاء فيها ثابت بالأصالة من غير شرط، والجزاء في الثانية مرتب على أمر وجودي، والمرتب على الموجود متأخر عنه في الوجود، فلذلك أخر عنه في اللغة». و ن «روح المعاني»(229/4).

﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ :

يتناولُ ولدَ الزِّنا وولدَ الرِّشْدة[1048].

﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ :

لا يتناولُ ولدَ الزنا؛ لأنه إنما يُنسب لأمه لا لأبيه[1049].

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ﴾ :

إنْ قلت:هلاَّ قيل ''أحد'' مكان ﴿رجل﴾، ليتناول الكبيرَ والصغير[1050]، والذكرَ والأنثى[1051]؟.

فالجواب: أنه تنبيهٌ على الصّورة النادرة. وجوابُ السهيلي بأن «بعدَه ﴿مِن بَعْدِ[1052] وَصِيَّةٍ﴾، والصبيُّ لا تصحُّ منه»[1053]، يُرَدُّ بصحتها من المميز في "المدونة" في كتاب الوصايا الأول[1054]:«تجوزُ[1055] وصيةُ الصبي ابنِ عشْرِ سنين فأقلَّ مما يُقاربها، إذا أصابَ وجه الوصية، وبصحَّةِ الإتيان أوّلاً باللفظ العام»، ثم ذَكَرَ بعضَ صُوره[1056].

(1048) «الكبير»(ز): ل 36 أ.

والرِّشْـــدة، بكسر الراء وقد تفتح، تقول: هو لرشدة، وهو نقيض زِنية؛ وفي الحديث: «من ادعى ولدا لغير رِشْدة فلا يرث ولا يورث».

ن «لسان العرب»(رشد)؛ «تهذيب إصلاح المنطق» للخطيب التبريزي(683).

(1049) الكبير (ز): ل 36 أ.

(1050) ك ، س: ''الصغير والكبير''.

(1051) ق : ''والذكور والإناث''.

(1052) ك ، س : يعده.

(1053) لم أجده في «كتاب الفرائض» للسهيلي، مع مزيد البحث عنه!.

(1054) (مج 33/6)؛ باب في وصية المحجور عليه والصبي.

(1055) ق ، ك : يجوز.

(1056) ك :''صورة''. وأُولى الصور المذكورة، إجازة عمر في خلافته لغلام يافع من غسان لم يحتلم وهو ذو مال، ووارثه بالشـــام وليس له في بلده إلا ابنة عم له، أن يوصي لها؛ فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم. وثانيتهن أن أجاز أبان بن عثمان وصية جارية لثمان سنين أو تسع لعمتها بثلث مالها، حين اختصموا فيه.

وذكرَ ابن عطية هنا[1057]، ''الفريضة الحمارية''، وأنها زوجٌ وأم و إخوة لأم[1058]، و إخوة شقائق[1059]؛ وكذا في "رسالة[1061] ابن أبي زيد[1061]"، وقال الفرّاض وابن الحاجب[1062]: أمٌّ أوجدة مع بقية[1063] من ذُكِرَ.

﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾:

يدل أن الشركةَ المطلقة[1064] تقتضي التساوي[1065]، كما في كتاب السَّلَم الثالث من "المدونة[1066]":«إنِ ابْتاع رجلان عبداً، فسألهما رجلٌ أن يُشاركاه[1067] فَفَعَلا[1068]، فهو بينهم أثْلاثا»، خلافَ قوله في كتاب القراض[1069]:«إنْ أقرضه على أنّ له شركاءَ في المال -لم يُسَمِّه- كان على

(1057) «المحرر الوجيز»(523/3).

(1058) «المحرر الوجيز»: ''وأخوين لأم''.

(1059) الحمارية -وتسمى المشتركة أيضا - هي زوج وأم أو جدة واثنان فصاعدا من ولد الأم مطلقا، وعاصب من الأشقاء فأكثر، كان معهم إناثهم أو لا. فأصلها من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة للأم الثلث اثنان، يشتركون فيه مع الأشقاء بالسواء، لاشتراكهم في الأمومة».
من «نهاية الرائض»(22) للشيخ جمال الدين الصودي الجدميوي. بالنقل عن «كفاية المرتاض في تعاليل الفراض» (229)، هامش رقم 149.

(1060) راجع «شرح ابن ناجي على الرسالة القيروانية»(323/2)؛ «الفصول في الفرائض» مخطوط لابن البناء العددي المراكشي(11-ظ)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(53/5).

(1061) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ):
إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، ولذا عرف بمالك الصغير، شيوخه وتلاميذه كثر جلة؛ صنف تصانيف سائرة، منها «النوادر والزيادات على المدونة»(ط)؛ «مختصر المدونة»(خ)؛ «الذب عن مذهب مالك»(خ)؛ «الرسالة»(ط).
ترجمته في «الفهرست» للنديم(253)؛ «ترتيب المدارك» (215/6-222)؛ «الديباج المذهب»(222-223؛ ر ت:271)؛ «الوفيات» لابن قنفذ(221)؛ «طبقات المالكية» (178أ- 182أ)؛ «القراءات بإفريقية»(304-305).

(1062) «جامع الأمهات»(550).

(1063) ك ، س : ''نفيه''. ون النكتة برمتها في «الكبير»(ز): ل 36 ب.

(1064) سميت مطلقة من حيث إن الرجل يشتري السلعة ويشرك فيها رجلا ولا يسمي شركته.

(1065) ق: ''التناوي''. ن «الجامع لأحكام القرآن»(53/5)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(133/1).

(1066) (مج 82/4).

(1067) «الكبير» (ز : ل 36ب): ''يشركاه''.

(1068) ك : فعلا.

(1069) «المدونة الكبرى»(مج5/91-92).

قَرَاضِ مثلِه إن عمل».

﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾

قولُ ابن عطية:«المضارَّةُ إنما هي في أكثرَ من الثلث، وأما الثلث، فالمشهور من مذهب مالك: إنْ ضارَّ فيه تمضي الوصية. وقيل: تُرَدُّ وإنْ كانت في الثلث»[1070]، صوابُه العكسُ؛ لأنَّ المشهور أنه إنْ قصَدَ [37 -و] الضرر، بطلت الوصية[1071]؛ قال في كتاب الوصايا الثاني من "المدونة"- ما نصُّه[1072]-:«وإذا أوصى بثُلثه لوارثٍ وقال: فإنْ لم يُجِزْه باقي الورثة فهو في السبيل؛ لم يجز ذلك، وهو من الضرر. وكذلك لو أوصى لوارث بعبْد وقال:فإن لم يجيزوا فهو حُر؛ فإنها تبطل، ويورث إن لم يجيزوا[1073]؛ ولو قال:عبدي حر أو في السبيل، أو داري أو فرسي في السبيل، إلاَّ أنْ يشاء ورثتي أن يُنَفِّذُوا ذلك [لابني[1074]]، فذلك نافذٌ صحيحٌ على ما أوصى»[1075]. ففرّق بين تقديمه الوارثَ[1076] على الأجنبي وعكسه، فجعل تقديمَه الوارثَ في لفظِه قرينةً في إرادة الضرر، فتبطُل الوصيةُ كلُّها.

(1070) «المحرر الوجيز»(525/3)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(133/1).

(1071) «الجامع لأحكام القرآن»(53/5).

(1072) قوله ''ما نصه''، فيه تسامح؛ إذ غالب نقول البسيلي هي رواية بالمعنى.

(1073) حكى ابن سهل في «أحكامه» أن اللؤلؤي سئل عن من أوصى لبعض ورثته بعبده، إن أجاز باقيهم، فإن لم يجيزوا لـه فقد أوصى بعتقه من ثلثه؛ فأفتى بأن الوصية ماضية. وخطؤوه فيها. ابن زرب وغيره: والمسألة منصوصة في «المدونة» في أواخر العتق الثاني. قال ابن سهل: وما سبب ذلك، إلا أنه كان في آخر عمره ترك مدارسة العلم ومطالعة الكتب، لكبر سنه، فنسي كثيرا من مسائله.

راجع «الكبير»(ن خ ع ك2038): مج191/2ظ.

(1074) ق: لأبي. والمثْبتُ أعلاهُ من «المدونة»(مج67/6)، و«الكبير»(ز): ل 36ب.

(1075) معناه أن ذلك جائز ينفذ في سبيل الله إن لم ينفذوه للابن وليس لهم أن يردوه؛ وهذا لفظ «المدونة»(مج67/6).

(1076) -ك : 270-ب.

﴿عَلِيمٌ﴾ :

بمن يُوَفِّي بما أمرَه به.

﴿حَلِيمٌ﴾ :

عمَّن خالفَ وعصى، فلا يُعاجِلُه بالعقوبة[1077].

[13 -﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾] :

<﴿تلك﴾ مبتدأ، ﴿حدود الله﴾> خبره[1078]؛ لوجهين:

أ)-أنَّ الحدودَ أُضِيفت إلى اسم الله تعالى تعظيماً لها، فهي الجزءُ[1079] المستفادُ من الجملة.

ب)-أنها أعمُّ، وكذا الخبر يكونُ أعمَّ من المبتدإ.

﴿نُدْخِلْهُ﴾[1080] :

(1077) ن «الكبير»(ز): ل36 ب. والعبارة للزمخشري في «الكشاف» (486/1) والفخر في «التفسير الكبير»(183/9) والبيضاوي في «أنوار التنزيل» (73/2) والألوسي في «روح المعاني» (232/4) والقاسمي في «محاسن التأويل»(5/1150). وجاز عليهم وعلى المؤلف ما فيه من الاعتزال، ونبه عليه أبو حيان فقال: «وفيه دسيسة الاعتزال، أي: إن الجائر وإن لم يعاجله الله بالعقوبة فلا بد له منها، والذي يدل عليه لفظ حليم، هو أن لا يؤاخذه بالذنب، كما يقوله أهل السنة، وعلى قولهم يكون هذا الوصف يدل على الصفح عنه البتة، وحسن ذلك هنا، لأنه لما وصف نفسه بقوله ﴿عليم﴾ ودل على اطلاعه على ما يفعله المورث في مضارته بورثته في وصيته ودينه – وأن ذكر علمه بذلك، دليل على مجازاته على مضارته، أعقب ذلك بالصفة الدالة على الصفح عمن شاء، وذلك عادة أكثر القرآن، بأنه لا يذكر ما يدل على العقاب إلا ويردف بما يدل على العفو».

ن «البحر المحيط»(199/3)؛ «بصائر ذوي التمييز»(173/1).

(1078) «التبيان في إعراب القرآن» (96/1)؛ «الفريد»(704/1).

(1079) الكبير (ز: ل36ب): «كالجزء».

(1080) جرت نسختا ''ق'' و''ك'' على قراءة الغيبة، والمثبت من ''س''هو الموافق لقراءة نافع برواية ورش التي جرينا عليها في رسم الحروف المنبه على نكتها.

قول الزمخشري[1081]:«هو على قراءة الغَيْبةالتفاتٌ[1082]»، هو على مذهب السكّاكي[1083] في مثل هذا؛ لأن المعنى ''تلك حدودُنا، ومنْ يطعْنا''. وخالَفه غيرُه. وأمّا على قراءة التكلُّم، فكونُه التفاتاً بيِّن[1084].

وفي الآية حذفُ المقابل[1085]، فتأمّلْه.

14 - ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾

تأسيسٌ؛ لأنَّ تاركَ المندوب عاصٍ حسبما قاله المازري في كتاب النكاح[1086] من "المعلم[1087]"، في حديث «مَنْ لَمْ يُجِبِ [الدَّعْوَةَ] فَقَدْ عَصَى

(1081) ن «الكشاف»(487/1).

(1082) الالتفات هو العدول عن الغيبة إلى الخطاب أو على العكس. من «روضة الفصاحة»(125-126)؛ «نهاية الإيجاز» (203)؛ ون صورا للالتفات في القرآن في «المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى» للحدادي(65-73) و«الإتقان» (254-325/3).

(1083) أبو يعقوب يوسف السكاكي، سراج الدين الخوارزمي (555-626هـ):
إمام في النحو والتصريف والمعاني والبيان والعروض والشعر، وله النصيب الوافر في علم الكلام وسائر الفنون. له كتاب «مفتاح العلوم»؛ فيه اثنا عشر علما من علوم العربية، من رآه علم تبحره ونبله وفضله.
من «بغية الوعاة»(364/2).

(1084) «التفسير الكبير»(184/9). وقراءة التكلم لنافع وابن عامر، وقراءة الغيبة للباقين. ن «التيسير»(94) ؛ «الإقناع» (628/2) ؛ «الجامع لأحكام القرآن»(55/5)؛ «إرشاد المريد»(167).

(1085) الكبير (ز: ل 36 ب): ''التقابل''.

(1086) الأبي: «ليس في الحديث ما يدل على حرمة الأكل [يعني لطعام الوليمة]؛ إذ لم يقل أحد بحرمة الإجابة، وإنما هو من باب ترك الأولى».

(1087) انظره (99/2).
وقد أجمل البسيلي كلام المازري وهو يحتاج إلى تفصيل؛ وإليك قوله:«ومحلّ قوله ''أَوْلِمْ'' على النّدب عندنا، ولا حجة لهم في قوله ﷺ: ''ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله''. لأنه إنما أطلق ذلك عليه في ترك الإجابة، وهي لو كانت واجبة ما دلّ ذلك على وجوب الوليمة، كما قيل إن الابتداء بالسلام ليس بواجب والردّ واجب، فكذلك غير بعيد أن تكون الدعوة ليست بواجبة والإجابة واجبة. وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا: لا يمتنع أن يطلق على من أخلّ بالمندوب تسميةُ عاصٍ؛ لأن المعصيةَ مخالفةُ الأمر، والمندوبُ مأمور به!».

أَبَا الْقَاسِمِ»[1088]. وبيانُ كونِه تأسيسا، أنّ العصيان أعمُّ من ترك الواجب[1089] والمندوب، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص، فكان ذِكْرُ الأخَصّ بعدَه تأسيسا.

وتقريرُ هذه الآية على مذهبِنا، أنَّ المرادَ بالمعصية وتعدِّي الحدودِ الكفرُ، والمرادُ بالخلودِ طولُ الإقامة لا التأبيدُ[1090]. وأيضا إن[1091] الآية دليلٌ لأهل السنة؛ لأنَّ قولَه ﴿وَمَنْ يُطِعْ﴾، فِعلٌ في سياق الثبوت، فهو مطلقٌ يَصْدُقُ بأدنى طاعة، فيتناولُ العاصي[1092] لأنه مطيعٌ بإيمانه[1093]، فَتَعَيَّنَ حملُ قولِه ﴿وَمَن يَّعْصِ﴾ على الكافر، ليلاَّ يتناقض؛ لكِنْ يُعارَضُ هذا بلزوم مثلِه في ﴿ومن يعصِ﴾ بِعَيْنِ ما ذَكَرَهُ[1094].

وقولُ ابن عطية:«يُراعَى لفظ ''مَنْ'' ثم معناها، ولا يجوز العكس»[1095]،

(1088) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»(218/2):«حديث» من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم''، رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ ''فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم''. وأخرجه الباقون موقوفا بهذا اللفظ؛ وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمــر، بلفــظ ''من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ﷺ''. وإسناده ضعيف، وأخرجه أبو يعلى من حديــثه بإسناد أصلح منه. ون «تلخيص الحــبير»(3/194-165).

والحديث بهذا اللفظ ''فقد عصى أبا القاسم''، في «مسند أبي يعلى»(10/296-5891)؛ وبلفظ ''فقد عصى الله ورسوله'' في «صحيح مسلم»(1055/2؛ ر ح: 1432)، باب الأمر بإجابة الداعي. و«صحيح البخاري»(5/ 1985؛ ر ح: 4882)، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله. و«موطأ» مالك (546/2)؛ كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة. و«مسند الحميدي» (493/2؛ ر ح: 1170). و«صحيح ابن حبان»(118/12؛ ر ح: 5304-5305)، باب ذكر البيان بأن الأمر بإجابة الدعوة إذا دعي المرء إليها أمر حتم لا ندب. ومسند أحمد (254/2؛ رح:7277)؛ (267/2؛ رح:7613)؛ (406/2؛ رح:9250)؛ (494/2؛ رح:10417)؛ «مسند الطيالسي» (304/1؛ رح: 2303)؛ (307/1؛ رح: 2332). و«المعجم الكبير»(159/12؛ رح: 12754). و«مسند أبي يعلى» (124/11؛ رح: 6250)؛ و«مسند الدرامي» (143/2؛ رح: 206).

(1089) س : 29-ب.

(1090) ن «الجامع لأحكام القرآن»(54/5)؛ «التحرير والتنوير»(268/4). وقد قال ابن جزي في «التسهيل»(133/1): «الآية تعلق بها المعتزلة في قولهم إن العصاة من المومنين يخلدون في النار، وتأولها الأشعرية على أنها في الكفار».

قلت : وعلى هذا التأول جرى الفخر في «التفسير الكبير»(185/9).

(1091) ق : ''أول''. والاختيار من «الكبير»(ز): ل 37أ، وبقية الأصول.

(1092) ق، ك: المعاصي.

(1093) في «الكبير»: «بنطقه بالشهادتين».

(1094) ق : بغير ما ذكر .

(1095) «المحرر الوجيز»(525/3).

غيرُ صحيح. بل يجوز[1096]، لكنَّ الأولَ أكثر[1097]. وقد وقع هذا [38-ظ] الكلامُ لابن عطية في مواضعَ مِن كتابه[1098].

15 - ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾

تُخْرَجُ الذِّمّية[1099]، قال مالك في كتاب الرجم من "المدونة[1100]": «<و>إنْ زنا مسلمٌ بذمية، حُدَّ [هُوَ]، ورُدَّت إلى أهل دينها، فإن شاءوا رجْمَها لم أمنعْهم».

ابن العربي[1101]: «ولاتدخلُ الأَمَةُ كما لم يدخُلِ العبدُ في قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ﴾[1102].

ويُسْتَكْشَفُ شهودُ[1103] الزِّنا؛ لأنَّ المقصودَ الستر، فيُسْأَلون عن المكان والزمان والحال، وكذا يُسأل شهودُ السرقة؛ لأنّ أكثر الناس لا يفرقون[1104] بين السرقة والاختلاس[1105]، والتعدّي والغصْب، والنهب والخيانة، والغِيلَةِ والحِرَابة[1106]؛ وأحكامُها مختلفة».

(1096) ولذلك تعقب أبو حيان في «البحر المحيط»(200/3) ابن عطية في هذا الموضع فقال :«وما ذكر ابن عطية أنه لا يجوز من تقدم الحمل على المعنى ثم على اللفظ، جائز عند النحويين. وفي مراعاة الحملين تفصيل وخلاف مذكور في كتب النحو المطولة».

(1097) على هذا الوجه اقتصر الهمداني في «الفريد»(705/1).

(1098) «الكبير»(ز): ل 37 أ.

(1099) «تفسير القرطبي»(56/5)؛ «أحكام القرآن» لابن العربي(355/1).

(1100) (مج 242/6).

(1101) «أحكام القرآن»(251/1-252).

(1102) البقرة: 282.

(1103) ق : بشهود.

(1104) ك :271-ب.

(1105) الفرق بينهما أن الاختلاس أخذ مال بحضرة صاحبه على حين غفلة منه، والسرقة قد تكون بحضوره أو بدونه. راجع «شرح حدود ابن عرفة» (648/2).

(1106) الحرابةُ الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خُفيةً أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرَة ولا عداوة. اهـــ.

فالحرابة أعم من الغيلة، التي هي القتل خفية، وقد ذكره ابن القاسم وسماه حرابة. ن «شرح حدود ابن عرفة»(654/2-655).

وقول أبي عمران[1107] في "النظائر[1108]":«لا يُستكشف شهودُ السرقة[1109]» غلط؛ وشرطُه اتحادَهم في زمن الأداء كشهود الزنا، غلطٌ منه أيضا.

ابن عطية:«قيل: الشهود الأربعة[1110] في الزنا، اثنان على الرجل واثنان على المرأة، [وهو] ضعيف»[1111]. قلت: تقديرُ ضعفِه، أنه لوْ شهِد اثنان على رؤية الرجل، واثنان على إقرار المرأة، حُدُّوا حَدَّ القذف، وكذلك لو شهد الأربعةُ على إقرارِهِمَا.

قال:«لاخلافَ في البكر أنَّه يُجلد. واختُلِف في نفْيِه وتغْريبِه، فقال الخلفاءُ الأربعةُ ومالك والشافعي:لا يُنفَى. وقال جماعةٌ: يُنفى. وقيل: نفيُه سجنُه. ولا تُنفى المرأةُ ولا العبدُ، هذا مذهب[1112] <مالك و>جماعة»[1113].

(1107) موسى بن عيسى؛ أبو عمران الفاسي الغفجومي (ت430هـ):
الإمام الفقيه المقرئ؛ وهو المقصود بقول الباقلاني:لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر، لاجتمع فيها علم مالك: أنت تحفظه، وهو ينصره؛ لو رآكما مالك لسُرَّ بكما.
ترجمته في «جذوة المقتبس»(338؛ ر ت: 791)؛ «ترتيب المدارك»(7/243-252)؛ «الصلة»(611-612؛ ر ت 1337)؛ «غاية النهاية»(2/321-322؛ ر ت:3691)؛ «طبقات المالكية»(250أ-252أ)؛ «القراءات بإفريقية» (329-332). ون مقال ''أبو عمران الفاسي والعلاقات العلمية بين المغرب وتونس''.بمجلة المناهل المغربية، عدد 17.

(1108) منه نسخة بالقرويين (فهرس مخطوطات القرويين:1/376) ودار الكتب الوطنية التونسية وغيرها؛ ووقفت على نسخة منه مبتورة الأول غير منسوبة بالكتانية بالرباط؛ وإليها الإحالة فيما يتلو.

(1109) «النظائر»(مخطوط ضمن مجموع): 259ظ-260و.
والحق أن البسيلي هو الذي التبس عليه كلام أبي عمران، وإلا فمحصَّل كلامه وجوب استكشاف شهود السرقة، إلا أن يكونوا من أهل العلم والانتباه، فلا يسئلوا؛ وهاك نصَّ كلام أبي عمران بتفصيل:
«أربع مسائل يكشف فيها عن شهادة الشهود، من ذلك: الشهود على الزنا والسرقة، فلا بد أن يسئلوا عن صفة الزنا والسرقة كم هي وإخراجها من الحرز. وكذلك يكشف عن الشهود إذا شهدوا على الدابة: هل علموا أنه باعها أو لم يعلموا. وإذا شهدوا على معتَق أنه مولى لفلان، فإنهم يسألوا (كذا) من أعتقه؟، فإن منعوا أن يسألوا أو يكشفوا فشهادتهم داحضة؛ فإن غابوا قبل السؤال فإنه يكشف عن شهادتهم؛ وإن كانوا من أهل العلم والانتباه فلا يسألون، وإلا فلا يحكم بشهادتهم حتى يسألوا».

(1110) ق: الأربع.

(1111) «المحرر الوجيز» (3/526-527)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(1/134).

(1112) ك ، س : قول.

(1113) «المحرر الوجيز»(3/531).

قلت:ما قالَه غَلَط[1114]؛ لأنّ في كتاب الرجم من "التهذيب"[1115] ما نصُّه:«ولا نَفْيَ على النساء ولا على العبيدِ[1116] ولا تغْريب[1117]، ولا يُنفى الحرُّ إلاَّ في الزنا أو في حِرَابَةٍ، فيُسْجَنَان جميعاً في الموضع الذي يُنْفَيَان إليه، يُسجن الزاني سنةً، والمحارِبُ حتى تُعْرَفُ توبتُه»[1118].

20 - ﴿مَّكَانَ زَوْجٍ﴾:

أفادَ عَوْدَ ضميرِ ﴿إِحْدَاهُنَّ﴾، ويسمى الاسْتِخْدَام[1119].

25 - ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾:

قال ابن عطية: «وقال أشهب[1120] في "المدونة[1121]": جائزٌ للعبد المسلم

(1114) هذا صحيح؛ لأن الفقهاء نقلوا عن مالك أن الرجل يغرب مع الجلد عاما خلافا لأبي حنيفة -في قوله لا يجب التغريب إلا على طريق التعزير إن رآه الإمام - لقوله ﷺ :«والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»، وقوله ﷺ :«لأقضين بينكما بكتاب الله ﷻ »، وجلد ابن الرجل الذي سأله مائة وغربه عاما».
ن «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب(3/1380-1381).

(1115) ن (ن خ ع ك 834)؛ كتاب الحدود في الزنا: 455 أ، حيث النصّ بحروفه. (الترقيم لدُنيّ؛ لخفائه في الشريط المعتمد).

(1116) «الكبير»، ك ، س : ''العبد''.

(1117) «المعونة» (3/1381-1382).

(1118) الكبير(ز): ل 37 أ-ب.

(1119) «الكبير» (ز): ل 38 أ.
والاستخدام من أشرف أنواع البديع؛ ولهم فيه عبارتان: إحداهما أن يؤتى بلفظ له معنيان فأكثر مراداً به أحد معانيه، ثم يؤتى بضميره مرادا به المعنى الآخر، وهذه طريقة السكاكي وأتباعه. والأخرى أن يؤتى بلفظ مشترك، ثم بلفظين يفهم من أحدهما أحد المعنيين، ومن الآخر الآخر، وهذه طريقة بدر الدين بن مالك، ومشى عليها ابن أبي الأصبع.
ن «الإتقان» (3/252-253). قلت: وعلى الطريقة الأولى جرى البسيلي.

(1120) أشهب بن عبد العزيز، أبو عمر القيسي الجعدي العامري(ت 204هـ):
من أهل مصر، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، وبه تفقه والمدنيين والمصريين، وقرأ على نافع. قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب. وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم.
ترجمته في «ترتيب المدارك»(3/262-271)؛ «وفيات الأعيان»(1/238-239؛ ر ت: 100)؛ «التمييز والفصل»(2/526)؛ «الديباج المذهب»(162؛ رت: 180)؛ «غاية النهاية»(2/296؛ ر ت: 2598)؛ «تهذيب التهذيب»(1/314؛رت: 654)؛ «تقريب التهذيب»(52؛ رت: 533)؛ «طبقات المالكية»(41ب-43ب).

(1121) نقله القرطبي بحروفه في «تفسيره»(5/92)و لم أوفق أن أجد هذا النقل عن أشهب في المدونة؛وعليه يصح تعقب =

أن يتزوجَ أَمَةً كتابية»[1122].

يُرَدُّ بأنّ ابنَ يونس[1123] واللخمي إنما نَقَلا [1124] عنه جوازَ[1125] التمادي على ذلك بعد الوقوع، فينبغي لابنِ عطيةَ أن ينقله[1126] كذلك.

26 -﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾:

اختلف الأصوليون:هل يَرِدُ في القرآن ما لا يُفهم؟[1127]. وهذا الخلاف إنما هو في اللفظ، وأمّا المعنى القديم [39-و] فيستحيلُ فيه ذلك.

= البسيلي لابن عطية في عدم تحريه في النقل في هذا الموضع، ولعل القرطبي تابع ابن عطية وثوقا به فلم يحقق النقل من المدونة!، ناهيك أن المنقول عن مالك المنع من التزوج بالأمة الكتابية للحر أو العبد- على تفصيل وخلاف ذكره ابن عطية أيضا-. قال القاضي عبد الوهاب في «المعونة»(799/2) في شأن نكاح الأمة الكتابية :«إنه غير جائز للمسلم جملة خلافا لأبي حنيفة، لقوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يومن﴾ فعمّ، وقوله ﴿فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المومنات﴾، فعلقه بشرط الإيمان، ولأن ذلك يؤدي إلى أشياء ممنوعة، لأن الأمة قد تكون ملكا للكافر فإن قلنا: لا يجوز لمسلم نكاح أمة الكافر، حصل منه تفريق بين أمة الكافر وبين أمة المسلم، وأحد لم يفرق، وإن قلنا: يجوز؛ فالولد الحادث إما أن يكون ملكا لسيد الأمة، وإما أن لا يكون ملكا له، فذلك خلاف الأصول، فلما أدى إلى هذا الفساد وجب منعه ... واستوى الحر والعبد في ذلك».

ون «تفسير الفخر»(49/10)؛ «أنوار التنزيل»(79/2)؛ «التحرير والتنوير»(14/5)؛ «تفسير القاسمي»(1194/5-1195).

(1122) «المحرر الوجيز»(15/4)؛ «الكبير»(ز): ل 38 أ.

(1123) ن «الجامع» لابن يونس الصقلي(ن خ ع ك 823: 68 أ).

(1124) ق : نقله.

(1125) س : 30-أ.

(1126) ق : يقله.

(1127) ن بسط الخلاف بين الأصوليين في «مقدمة تفسير الراغب»(419-421)؛ «المحصول»(1/ق1 /541)؛ «التحصيل» للسراج الأرموي(255/1)؛ المسألة 46 من «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين»(249-253). وقد خلص د. محمد العروسي بعد عرض الخلاف إلى القول(الصفحة: 253): «وهذه الأقوال التي تقتضي أن في كتاب الله ما لا يفهم معناه أو يقصد من الخطاب الإلباس، مخالف لما وصف الله سبحانه به كتابه، بأنه أنزله بلسان عربي مبين، ووصفه سبحانه بأنه شفاء ورحمة للمومنين، وهذا ينفي عنه صفة اللبس. وأيضا هو مخالف لأمر الله سبحانه الذي أمرنا بتدبره، فقال سبحانه ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾ [سورة القتال :24]. وقال سبحانه ﴿أفلم يدبروا القول﴾[المومنون:68]. فكيف يأمرنا العليم الخبير بما لا نفقه ولا نفهم معناه، وهو الكلام العربي الذي جعل هدى وشفاء ﴿إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون﴾ [الزخرف:3]».

والنكتة في «الكبير»(ز): ل 38 ب.

﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾:

إن فُسِّرتْ(1128) بالهداية الأعمّية لزم التّكْرَارُ(1129)؛ لأنّ ذلك نفسُ التبيين، [و] <إِنْ فُسِّرت>(1130) بالأخصية يلزم الخلْفُ(1131) في الخبر؛ لأنَّ الكافر [وعصاةَ المومنين غيرُ مهْديين.

27-﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾]:

قول ابن عطية: «هو(1132) تكرار للتأكيد»(1133)، يرد بوجهين:

أ)-أن البيانيين فرّقوا بين قولك ''زيد يقوم'' وقولك ''يقوم زيد''، فقوله ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ﴾ أخص من قوله ''يريد الله''، فهو تأسيس(1134).

ب)(1135)- :أن الأول تضمّن مشروعيةَ التوبة، والثاني إخبارٌ بقبولها، وأنّ

(1128) ق : فسرنا.

(1129) ضعف أبو حيان في «البحر المحيط»(235/3) دعوى التكرار، ونقل ذلك عن صاحب «ري الظمآن». وفسر الفخر في «التفسير الكبير»(54/10) معنى الهداية هاهنا بقولين للمفسرين: أحدهما أن هذا دليل على أن كل ما بين تحريمه لنا وتحليله من النساء في الآيات المتقدمة، فقد كان الحكم أيضا كذلك في جميع الشرائع والملل. والثاني أنه ليس المراد ذلك، بل المراد أنه تعالى يهديكم سنن الذين من قبلكم، في بيان ما لكم فيه من المصلحة كما بينه لهم، فإن الشرائع والتكاليف وإن كانت مختلفة في نفسها، إلا أنها متفقة في باب المصالح. وفيه قول ثالث: وهو أن المعنى: أنه يهديكم سنن الذين من قبلكم من أهل الحق لتجتنبوا الباطل وتتبعوا الحق.
ن «المحرر الوجيز»(4/21-22)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(98/5).

(1130) زيادة من ''س''.

(1131) ك ، س: الخلاف .

(1132) ك : وهو.

(1133) «المحرر الوجيز»(22/4)؛ «مدارك التنزيل»(351/1)؛ «أنوار التنزيل»(81/2). وهو قيل ابن عاشور في «التحرير والتنوير»(20/5) وابن جزي في «التسهيل لعلوم التنزيل»(138/1)؛ وعلل التكرار بأنه توطئة لفساد إرادة الذين يتبعون الشهوات. و ن توجيه الألوسي في «روح المعاني»(14/5).

(1134) الفرق بين التأكيد والتأسيس، أن التأكيد إعادةٌ للمعنى الحاصل قبله، بتكرار معناه أو مبناه، بخلاف التأسيس فهو عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن قبله أصلا. ويقال: التأسيس أولى وأفضل من التأكيد، لأن حمل الكلام على إفادة معنى جديد، خير من حمله على إعادة المعنى الأول.
ن «معجم مصطلحات أصول الفقه»(115-116)؛ «مفتاح الوصول»(59).

(1135) عوضه في ''ق'': الثاني.

ذلك واجبٌ شرعا لا عقلا[1136]. [وردّه] أبو حيان[1137] بأن مَعْمولَ الإرادة أوّلاًهو التكاليفُ[1138]، أي: ''يريد[1139] الله تكاليفكم [و]ليبين لكم''.

قال المختصِر[1140]: «في هذا نظر»؛ يريد: لأن التوبة متعلقة بالفعل وراجعة إليه، والتقدير: ''يريد الله تكاليفكم[1141] [و]ليبين لكم ويتوب عليكم''، فكأنه معمول له.

34-﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾:

أي: تعلمون أو تخافونه[1142] ووقع[1143].

(1136) ك :272-أ.

(1137) «البحر المحيط»(236/3). وفيه ذكر سبب اختلاف المفسرين في القول بالتكرار أو عدمه؛ فانظره.

(1138) الكبير(ز): التكليف.

(1139) ك، س: أن يرد.

(1140) المشهور أن المختصِر هو أحمد بن عبد القادر بن مكتوم القيسي، أبو محمد الحنفي النحوي (ت749هـ): تلميذ أبي حيان والمختصر لتفسيره في كتاب «الدر اللقيط من البحر المحيط»؛ الذي قصره على مباحث أبي حيان مع ابن عطية والزمخشري .(ن «بغية الوعاة»:326/1-327؛ «الدرر الكامنة»:174/1-175). وهو ما تؤيده عبارة البسيلي في «الصغير»(ن خ ع ق 271: 134ظ): «أول ما ورد علينا بتونس، «مختصر أبي حيان» جاء به أبو الفضل بن أبي مدين»؛ ومعنى ذلك أن المؤلف مشرقي أو هو غير تونسي على الأقل.
ولكن يشغب على إطلاقنا هذا، قول البسيلي في الكبير (ن خ ع ك 2038: مج 190/2و) –عند تفسير قوله تعالى ﴿ما أنت بنعمة ربك بمجنون﴾-:«...انظر الزمخشري وما اعترضه به أبو حيان، وما أجاب به المختصر السفاقسي...». والسفاقسي تونسي (ن ترجمته في«الديباج» (150-ر ت : 165)؛ «وفيات الونشريسي«(112)؛ «لقط الفرائد» (194)؛«نيل الابتهاج»:(39-40)؛ «بغية الوعاة»(425/1-ر ت: 860)؛ «الأعلام»(63/1). فيشكل الأمر؛ إلا أن يكون البسيلي قد اعتمد مختصرين، مختصر ابن مكتوم، وإعراب السفاقسي.غير أنه تبين لي بعد أن التونسيين لا يعرفون لأبي حيان مختصرا إلا الصفاقسي، قال السراج في «الحلل»(ق1/ج4: 1051) – في معرض حديثه عن تآليف أبي حيان-«ومنه البحر المحيط الذي اختصر الصفاقسي إعرابه».
ويقطع الشك باليقين حين تعلم أن النقل المذكور أعلاه هو للصفاقسي في «المجيد في إعراب القرآن المجيد« (ن خ ع ق 596: 203 ب)، وسياقِ ما فيه بتمامه: «قوله ﴿والله يريد أن يتوب عليكم﴾؛ قال ابن عطية: تكرار إرادة الله التوبة على عباده، تقوية للإخبار الأول؛ وتعقبه بأنه اختار مذهب الكوفيين في أن جعل قوله ﴿ليبين﴾ في معنى أن يبين، وعطف عليه بيتوب؛ فهو مفعول مثله، ولذلك قال: وتكرار إرادة الله التوبة إلى آخره...وقد كان حكى قبلُ مذهبَ الكوفيين وضعّفه، فرجع آخرا إلى ماضعفه!. قلت (أي السفاقسي): في هذا التعقب نظر».

(1141) «الكبير» (ز): ''تكاليفهم''. وكذا في ما يأتي من نظائره.

(1142) ك ، س : ''تحبونه'' والمثبت من ''ق'' و«الكبير»(ز): ل 39 أ.

(1143) قيل: الخوف هنا معناه اليقين، وهو قول ابن عباس – حكاه القرطبي(112/5) – وعليه اقتصر ابن جزي في–

[و] كذا قوله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ[1144] ... حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا[1145]﴾، لم يقل ''حكمين من أهلهما[1146]''، وإن كان أخصر[1147]؛ لأن المراد أن يكون كل واحد من الحكمين من أهل أحد الزوجين لا من أهلهما[1148] معا.

36 - ﴿وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً﴾:

إن قلت[1149]: العبادةُ متأخرةٌ عن التوحيد الذي من لوازِمِه نفْيُ الشريك، والمقدَّم على المقدّم مُقَدَّم. فالجواب من وجهين:

أ)-المراد بالشرك هنا الرياء لا الكفر[1150].

ب)-أفاد حصول الدلالة مرتين، بالمطابقة وباللزوم[1151].

وجواب ثالث):وهو أن نفي الشريك أحد صور العبادة لا متقدم عليها[1152]،

= «التسهيل» (140/1)؛ وقيل هو على بابه، واجتزأ ابن كثير والفخر بذكر القول الأخير (تفسير ابن كثير: 277/2 والتفسير الكبير: 72/10) وحكى العز في «اختصار النكت»(321/1) وابن عطية في «المحرر الوجيز»(44/4) وأبو حيان القولين جميعا وأورد هذا لكلٍّ ما رجحه به منتحوه من كلام العرب وأدلة الشـرع. ن «البحر المحيط»(3/ 250-251)؛ «الفريد» (729/2)؛ «روح المعاني» (25/5).

(1144) وردت الكلمة منسوقة بما بعدها من الآية دون فصل؛ وتكملتُها:﴿شقاق بينهما فابعثوا﴾.

(1145) النساء: 35.

(1146) ق : أهلها.

(1147) ق ، ك : أخص.

(1148) ق ، س:''أهلها''. وأيدت رواية «الكبير»(ز) ما في ''ك''.

(1149) س : قلنا.

(1150) هذا الجواب وارد للرازي في« التفسير الكبير»(77/10) والقرطبي في «الجامع»(118/5).

(1151) يكثر دور هذه المصطلحات المعلومة المعنى في كتابنا هذا؛ وظاهرها أنها من المنطق لوْ ما نبّه السـيوطي أنها ليست كذلك، بل هو أمر لغوي؛ والمناطقة مصرّحون بأنه ليس من علمهم، وإنما يذكرونه في كتبهم لاحتياجهم إليه. أفاده قدورة في شرحه على «السلم» (13ظ).

(1152) اختار الألوسي أن يقال: إن هذا النهي إشارة إلى الأمر بالإخلاص، فكأنه قيل: ﴿واعبدوا الله مخلصين له الدين﴾، ويؤول ذلك إلى أنه سبحانه أمر أولا بما يشمل التوحيد وغيره من أعمال القلب والجوارح، ثم أردفه بما يفهم منه التوحيد الذي لا يقبل الله عملا بدونه؛ فالعطف من قبيل عطف الخاص على العام. من «روح المعاني»(28/5).

لكن يرد عليه أنه لو كان عبادة لا افتقر[1153] إلى نية، وفيه بحث. وأما التوحيد فقال الفخر في "المحصول": «لا يفتقر إلى نية <وإلا لزم التسلسل».

ابن العربي:«يؤخذ من الآية منع السفر بنية> التجارة والحج والوضوء للعبادة والنشاط أوالنظافة؛ لأن ذلك تشريك»[1154].

﴿وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً﴾:

سئل ع عمن دعاه كل من أبويه إلى نقيض ما دعاه إليه الآخر منهما. فأجاب بأنه يطيع الأم مع[1155] التساوي، وإلا فمن دعا إلى الأرجح. والمراد

(1153) ك ، س : تفتقر.

(1154) كيف يستقيم نسبة هذا الكلام لابن العربي وهو يقول بعد ما نسب إليه أعلاه، في «أحكام القرآن»(428/1):
«وهذا ضعيف؛ فإن التبرد لله، والتنظيف وإجمام المعدة لله، فإن كل ذلك مندوب إليه أو مباح في موضع، ولا تناقض الإباحة الشريعة».
وذكر في اسم ''مخلص'' من كتابه «سراج المريدين»(خ) أمهات مسائل تعبدية جائزة تصاحب النية فيها أعمالا دنيوية، وهي اثنا عشر مسألة، وهي:
-أ: صلاة الجماعة في المسجد للأنس بالجيران، أو بالليل لمراقبة ومراصدة الأحوال.
-ب: صيامه توفيرا للمال واستراحة من عمل الفطر، أو احتماء من ألم وجده، أو مرض يتوقعه، أو بطنة تقدمت له.
-ج: صدقته لما يجده في نفسه من لذة إفاضة المال والفضل على الخلق.
-د: حجه لرؤية البلاد، والاستراحة من الأنكاد.
-هـ: الهجرة مخافة الضرر بالعدو أو المال، أو الأهل أو الولد، أو إلمام الفقر.
-و: تعلم العلم، ليحتمي به من الظلم، أو ليستجلب به حظا من الدنيا.
-ز : حجه ماشيا ليتوفر عليه الكراء.
-ح: كتبه مصحفا ليصلح خطه.
-ط : أن يتوضأ تبردا.
-ي: الاعتكاف فرارا من الكراء.
-ك : يعود المريض ليعاد، وكذلك الصلاة على الجنازة وغيرها.
-ل : أن يفعل ذلك كله لينظر إليه بعين الصلاح.
ون بقية الكلام في «المعيار المعرب»(11/177-178). وللاستزادة (11/175-177). وقد نقل القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»(118/5) عن بعض المالكية -ولم يسمه-أن من تطهر تبردا أو صام محمّا لمعدته ونوى مع ذلك التقرب لم يجزه؛ أنه مزج في نية التقرب نية دنيوية وليس لله إلا العمل الخالص؛ كما قال تعالى ﴿ألا لله الدين الخالص﴾ [الزمر :3]. وقال تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: 5]. وكذلك إذا أحس الرجل بداخل في الركوع وهو إمام لم ينتظره؛ لأنه يخرج ركوعه بانتظاره عن كونه خالصا لله تعالى.

(1155) ك : من.

بالأبوين، الأب وإن علا والأم وإن علت[1156].

(﴿مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾)[1157]:

''المختــال'' [المتكبــر بالفعل، و''الفخــور'' المتكبــر بالقول، أو به وبالفعل][1158]. [40-ظ]

41 -﴿مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾:

يدُلُّ أنّ العقلَ لم يَخْلُ من سمع، إلاّ أنْ يكونَ التقدير: ''منْ كلِّ أمة مرسل إليهم''، لئلا يلْزَم الخُلْفُ في الخبر؛ لأنّ غيرَ المرسَلِ إليهم لا شهيدَ فيهم[1159].

﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾:

أي: ولهــم[1160]، فحــذف المعطوف، كقــول ابــن عصفــور في قوله تعالــى ﴿تَقِيكُمُ الْحَـرَّ[1161]﴾، أي والبرد، وإن كان مــا قاله[1162] غير لازم؛ لأن الخطــاب لأهــل[1163] الحجــاز، والغالب في أرضهم الحــر لا البرد.

43 -﴿مَا تَقُولُونَ﴾:

لم يقل ''ما تتكلمون''؛ لأن القول أعم، لصدقه على المفرد والمركب.

(1156) «الكبير» (ز): ل 39 أ.

(1157) زيادة خلت النسخ منها، ولا مناص من إثباتها.

(1158)«تفسير الفخر الرازي»(79/10)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (125/5)؛ «البحر المحيط» (256/3)؛ «التحرير والتنوير» (51/5).

(1159) «الكبير» (ز): ل 39 أ.

(1160) ساق أبو حيان هذا التفسير، وقال عقيبه: «وهذا فيه بعد!».ن «البحر المحيط» (263/3).

(1161) النحل: 81.

(1162) ك : قبله.

(1163) س :31-ب. ون « الكبير«(ز): ل 39 ب.

فإن قلت:هل في الآية دليلٌ للقول[1164] بتكليف ما لا يُطاق، لدلالَتِها على أنَّ السكران مُكـــلَّفٌ حال سُكرِهِ بأنْ لا يقْـــرَبَ الصـــلاةَ[1165]؟. فالجوابُ من وجهين:

أ)[1166]– أنه نهيٌ عن سبب[1167] السّكر وهو الشراب[1168].

ب)-فرْقٌ [بين] ابتداء التكليف واستمرارِه، والطاقةُ[1169] شرطٌ[1170] في الأول دون الثاني، قاله ابن التلمساني.

فإن قلت: دلَّتِ الآيةُ على أنَّ السكرَ كان جائزاً عندهم[1171]، وهذا مع قضية[1172] حمزةَ يُعارِضُ ما قاله الأصوليون مِن حفظ الكليات الخمس، التي منها حفظُ العقول.

(1164) وقع القلب في ''ك'' و ''س'' : ''للقول دليل''.

(1165) ابن عطية في «تفسيره»(71/4): «وليس في هذا تكليف ما لا يطاق على ما ذهب إليه بعض الناس». ويرى الفخر أن توجيه التكليف على من قرب الصلاة وهو ســكران ممتنــع بالعقل والنقل؛ أما العقل، فلأن تكليف مثل هذا الإنســان يقتضي تكليف ما لا يطاق؛ وأما النقل، فهو قوله ﷺ :«رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يســتيقظ». ن «التفســير الكبير» (89/10)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (132/5). ونقل الألوسي في «تفسيره» (39/5) عن الجصاص ما يقتضي خلافه فراجعه.

(1166) ق: أحدهما.

(1167) ك: 273–ب.

(1168) ق؛ «الكبير»(ز): ''الشرب''. ون «البحر المحيط»(266/3).

(1169) «الكبير»(ز): الإطاقة.

(1170) ك: ''بشرط''، وبعدها زيادة كلمة ''بشيء''، وإقحامها مُخلٌّ بالمعنى.

(1171) روي ذلك عن مالك. ن «البحر المحيط»(266/3)؛ «التحرير والتنوير»(60/5).

(1172) لعلهـــا: ''قصة''. والمقصود بقصة حمزة، حين بقر خواصر ناقتي علي رضي الله عنه، وجب أســـنمتهما، فأخبر بذلك النـــبي ﷺ، فجاء إلى حمزة فصدر عن حمزة للنبي ﷺ من القول الجافي المخالف لما يجـــب عليه من احترام النبي ﷺ وتوقيره وتعزيره، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يســـكر؛ ولذلك قال الراوي: فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل؛ ثم إن النبي ﷺ لم ينكر على حمزة ولا عنفه، لا في حال ســـكره ولا بعد ذلك، بل رجع –لمّا قال حمـــزة: ''وهل أنتم إلا عبيد لأبي''– على عقبيه القهقرى وخرج عنـــه. قال القرطبي: وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحكوه، فإنهم قالوا: إن الســـكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه، إلا أنه يحتمل حديث حمزة، أنه لم يقصد بشرابه السكر لكنه أسرع فيه فغلبه، والله أعلم.
اهـــ من «الجامع لأحكام القرآن»(186/6).

فالجوابُ بالفرقِ بين[1173] السُّكر الطَّافِحِ الذي يغيبُ معه (العقل)[1174]، والذي يبْقى معه منه بقية[1175].

وتدلُّ الآيةُ على <أنّ> مفهومَ الغايةِ[1176] أصْرَحُ[1177] من مفهوم الصفة؛ إذْ لم يكتف فيها بقوله ﴿وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾، إلا أن يُقال: مفهومُ الغاية هنا أخصُّ من مفهوم الصفة.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾:

أي "جنباً مرضى"[1178]، فلا يكونُ[1179] في الآية تقديمٌ وتأخير[1180] كما قاله ابن يونس.

﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾]:

ولم يقل "أو لامس أحد منكم"، كما عبر في المعطوف عليه؛ لأن الأول ضروري لكل أحد، بخلاف الثاني.

48 - ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾:

قول ابن عطية: «التائبُ إذا مات على توبته، هو عند أهل السنة وجمهورِ فقهاءِ

(1173) ق ، س :"بان". ك:"بيان"؛ ولعل المُثْبت أبين.
(1174) زيادةٌ لازبة، لعدم وجود ما يعود عليه الضمير في "معه". وقد أيدها رواية «الكبير» بأخرة.
(1175) «الجامع لأحكام القرآن»(133/5).
(1176) هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية، على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه، بعد هذه الغاية، كقوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾.
راجع «المختصر الأصولي» لابن الحاجب(152)؛ «مفتاح الوصول»(81)؛ «إرشاد الفحول»(182)؛ «معجم مصطلحات أصول الفقه»(428)؛ «مناهج الأصوليين» لخليفة بابكر الحسن(227-230).
(1177) ك : صرح.
(1178) مقتضى هذا التفسير ما ورد في الآية من أسباب أنها نزلت في قوم مرضى أجنبوا؛ فانظر روايات من ذلك في «المحرر الوجيز»(75/4)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(140/5-141).
(1179) ق : ويكون.
(1180) ك :"ولا خير". س؛ «الكبير»: "ولا تأخير".

الأمّة لاحِقٌ بالمومن المحْسن، إلا أنّ قانونَ المتكلمين أنّه في المشيئة»[1181]، يُرَدُّ بأن ذلك لم يقلْه أحدٌ من المتكلمين، بل أجمعوا على أنه في الجنة إذا أتى بشروط التوبة؛ وإنما اختلفوا هل قبولُ [41-و] توبتِه قطعية أو ظنية؟.

49 - ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي﴾:

إنْ قلت:ما بعد ''بل'' هنا عينُ[1182] ما قبلَها على مذهب أهل السنة، إذْ أفعالُ العبد خلقٌ لله، فَتَزْكِيَتُهُم أنفسَهم فِعْلٌ لله[1183]. فالجوابُ أنّ المضروبَ عنه دعواهُمُ التزكية، والمضروب به خَلْقُ الله لهم الأعمالَ الصالحة التي بها التزكية؛ ولِذَا قال ﴿وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلا[1184]﴾.

ع :«ويجوز للإنسان أن يطْلُب مِن غيرِه أن يُعَدِّلَه، وليس من تزكيتِه نفسَه[1185]».

50-﴿الْكَذِبَ﴾:

قول أبي حيان:«هو مفعول»[1186]، أي: لفعلٍ مضْمَرٍ تقديرُه ''ينسبون'' لا

(1181) «المحرر الوجيز»(93/4)؛ «الجواهر الحسان»(452/1).
وسياق ما في «الكبير»(ز): ل 39 ب: «قال شيخنا في مثل هذا: كان الفقيه أبو محمد عبد الله البرجيني يقول: رقد ابن عطية هنا!. وهذا الموضع جدير بأن يقال فيه ذلك، إذ لم يقل أحد من المتكلمين أنه في المشيئة، بل كلهم أجمعوا على أنه في الجنة إذا أتى بالتوبة مستوفاة الشروط، من رد المظالم إلى أهلها وغير ذلك من الشروط، وإنما الخلاف بين أهل السنة: توبته هل هي قطعية أو ظنية؟. وأجمعوا على أنه في الجنة؛ فظاهر الآية دخول قاتل العمد، وآية ﴿ومن يقتل مومنا متعمدا﴾ نص في أنه غير معروض للعفو عنه، والخاص مقدم على العام؛ وأما الخلود فاتفق أهل السنة على أنه غير مخلد، وتأولوا تلك الآية».
(1182) ك ، س :''غير''. والمثبت من ''ق''؛ «الكبير»(ز): ل 39 ب.
(1183) ك :فعلى الله.
(1184) ن «المحرر الوجيز»(97/4)؛ «البحر المحيط»(281/3)؛ «تفسير القرطبي»(159/5)؛ «أنوار التنزيل»(93/2)؛ «التحرير والتنوير»(84/5)؛ «تفسير ابن كثير»(315/2).
(1185) ك ، س : تزكية النفس.
(1186) «البحر المحيط»(282/3).

"ليفترون[1187]" وإلا كان مصدرا[1188].

52 -﴿وَمَن يَلْعَنِ [ٱللَّهُ]﴾:

أي: "ومن لعنه"؛ لأنه وَسَطٌ في المقدمتين[1189] فيجب اتحادُه.

﴿فَلَن تَجِدَ﴾:

أبلغُ من "لا نصير". ولم يقلْ: "ناصرا[1190]" وإنْ كان نفيُ الأعمِّ أبلغَ؛ لأنه موضعٌ لا ينفعُ فيه إلاّ الأخصُّ.

53 -﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ ﴾:

الزمخشري -ماحاصله-: أنّ تَسَلُّطَ الإنكار إمّا على الجملتين، أوْ على الأولى فقط[1191].

54 -﴿أَمْ يَحْسُدُونَ﴾:

الحسد أشدُّ[1192] من البخل، فهو تَرَقٌّ في الذّمِّ.

﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ﴾:

حسَدُ من لم يختَصّ بالمحسود[1193] عليه، أشدُّ منه في المخْتصّ به.

(1187) ك : يفترون.

(1188) الكبير (ز) : ل 39 ب.

(1189) ق : "المتقدمين". ون « الكبير»(ز) : ل 39 ب.

(1190) س : لا ناصرا.

(1191) «الكشاف»(1/521-522). ون« التفسير الكبير»(105/10)؛ «تفسير القرطبي»(161/5)؛ «الكبير»(ز): ل 40 أ.

(1192) ك :274-أ.ون «الكبير»(ز): ل 40 أ.

(1193) ك : بالحسود.

56 -﴿كَفَرُواْ بِآيَاتِنَا﴾:

تسجيلٌ عليهم بكفرهم[1194]، [مع] وضوح الآيات؛ فلذا قيل :﴿بآياتنا﴾.

﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ﴾:

لا يقال: يلزم التسلسل؛ لأنه هنا في الآثار لا في المؤثِّرات، وهو غيرُ مستحيل.

فإنْ قلت: الجلودُ المبْدَلُ بها لم تَعْص، فلم بُدِّلت[1195]؟. قلت: لأنّها خُلِقت من اللحم <الذي>[1196]نضَج وهو قد عصى[1197]. ويتأكّد هذا السّؤال على قاعدة المعتزلة في التّحسين والتّقبيح. وأجاب الزمخشري بأنّ المعذَّبَ الأرواحُ الكائنةُ في الجلود[1198].

57 -﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾:

لم تؤَكّدْ هذه الجملة كالتي قبلها؛ لأن المومنين لا ينكرونها[1199].

(1194) س : 32-أ. ون « الكبير»:ل 40أ.

(1195) وقع تصحيحها في طرة الأصل ب ''عذبت''، غير أن وقوعها في صلب النسختين معاً يجعلها آكد.

ونسب القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»(164/5) هذا السوال إلى الزنادقة ثم أجاب عنه. وأجاب عنه الفخر أيضا من وجوه. ن«التفسير الكبير»(108/10-109)؛ «أنموذج جليل»(86-87)؛ «اختصار النكت للماوردي» (329/1). وعند الألوسي أن هذا السوال مما لا يكاد يسأله عاقل فضلا عن فاضل؛ ثم قرر علة ذلك من أوجه في «تفسيره»(58/5-59).

(1196) زيادة من ''س''.

(1197) ن «التحرير والتنوير»(90/5).

(1198) «الكشاف»(522/1)؛ «حاشية الكازروني على البيضاوي»(94/2). ون «المحرر الوجيز»(106/4)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(164/5)؛ «الكبير»(ز): ل 40 أ.

وأهل السنة يقولون إن المعذب جملة الإنسان.

(1199) أبو حيان: «جاءت جملة الكفار مؤكدة بـ''أن'' على سبيل تحقيق الوعيد المؤكد، و لم يحتج إلى ذلك في جملة المومنين. وأتى فيها بالسين المشعرة بقصر مدة النفس، على سبيل تقريب الخير من المؤمن وتبشيره به». من «البحر المحيط» (286/3). وقد يقال إن تقديم ذكر الكفار ووعيدهم على ذكر المومنين ووعدهم؛ لأن الكلام فيهم، وذكرُ المومنين بالعرَض. أفاده البيضاوي في «تفسيره»(94/2).

﴿مَنۡ خِلۡفِهِمۡ﴾:

أتى هنا بالسين، وفي وعيد الكفار بـــ''ســـوف''[1200] التي هي أبلغ، لما قلناه في التأكيد بـــ''ـــإن''[1201].

وجواب ثان عن السؤالين معا[1202]، وهو يقتضي «سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي»[1203].

58 - ﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾:

لا يُؤخذُ منه أنّ مَن خان إنسانا في شيء، ثم ائْتَمَنَهُ على ما يَسْتوفِـــي منه، حقَّه، لم يخنْهُ فيه؛ لأنّ صاحبَ الأمانة هنا، ليس من أهلها[1204].

(1200) ك : ''سرف''. ون «الكبير»(ز): ل 40 أ.

(1201) «روح المعاني» (60/5).

(1202) قصدُ المؤلف بالسؤالين :

1)- لم أكدت جملة ﴿إن الذين كفروا﴾الآية، دون تاليتها ﴿والذين آمنوا﴾ الآية.

2)-لماذا جيء بـــ''ـــسوف'' في الأولى وبالسين في الثانية.

(1203) **صحيح:**

وهو طرف من حديث أخرجه البخاري في «الصحيح «مع «الفتح»(522/13؛ رح: 7553)؛ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ﴾. وهو في «صحيح مسلم» (2108/4؛ ر ح: 2751)؛ كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه. وفي «سنن الترمذي»(545/5؛ رح: 3535)؛ كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار، وما ذكر من رحمة الله لعباده. و«سنن ابن ماجة»(1435/2؛ر ح : 4295)؛كتاب الزهد. و«مسند أحمد»(127/7؛رح: 7297)،(293/7؛ رح:7491)؛ مسند أبي هريرة. رواه ابن أبي عاصم في «كتاب السنة»(270/1؛ رح: 608-609). والحاكم في «المستدرك»(278/4)- ر ح : 7633. والحميدي في «مسنده» (478/2؛ ر ح: 1126)، من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه. و الطبراني في «المعجم الصغير»(49/1؛ ر ح : 43). وإسحق بن راهويه في «مسنده»(409/1؛ ر ح :459). وأبو يعلى في «مسنده»(171/11؛ رح: 6281). وهو في «صحيفة همام بن منبه»(31/1 ؛ ر ح 13). و«مصنف عبد الرزاق»(60/7؛ رح : 34199).

(1204) جمهور العلماء فيمن ائتمنه رجل على شيء، وكان للأمين حق عند المؤتمن جحده إياه، أنه لا يجوز له أخذ الأمانة عوض حقه لأن ذلك خيانة. ومنعه مالك في «المدونة»، وعن ابن عبد الحكم: أنه يجوز له أن يجحده بمقدار ما عليه له، وهو قول الشافعي. قال الطبري عن ابن عباس وزيد بن أسلم، وشهر بن حوشب، ومكحول: أن المخاطب ولاة الأمور، أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها. وقيل: نزلت في أمر عثمان بن أبي طلحة.

ن «التحرير والتنوير»(92/5).

ابن رشد في جامع "البيان[1205]":«أظهر الأقوال [42-ظ] فيها الإباحة». قلت: وأخْذُ ذلك من قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ [1206]﴾، يُرَدُّ بأن الاعتداء غير الاختلاس والجحد[1207]، والآية نزلت في قتل حمزة والتمثيل به.

ع:«وحديث "أد الأمانة إلى من ائتمنك[1208]" في صحته نظر[1209]»، وقال مالك في الأسير يؤتمن على مال: لا يخون <فيه>[1210]. وأما من اؤتمن

(1205) تمام كلام ابن رشد -الذي به يتجه تعقب البسيلي- قوله :

«قد اختُلف في الذي يستودع الرجل الوديعة فيجحده فيها، ثم يستودعه وديعة أو يأتمنه على شيء، هل يحل له أن يجحده فيها ويقتطعها لنفسه فيما جحده من وديعة على أربعة أقوال»؛ ثم قال بعد: «وأظهر الأقوال إباحة الأخذ، لأن رسول الله ﷺ أباح ذلك لهند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، لما شكت لرسول الله أن زوجها أبا سفيان بن حرب لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها، فقال لها: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. لأن معنى قوله "بالمعروف" أن تأخذ مقدار ما يجب لها، ولا تتعدى فتأخذ أكثر مما يجب لها. وكذلك تناول قوله ﷺ «لا تخن من خانك»، أي: لا تتعد، فتأخذ أكثر من الواجب لك، فتكون قد خنته أخرى كما خانك هو أولا؛ لأن من أخذ حقه الواجب له فليس بخائن، بل فعل المعروف الذي أباحه رسول الله ﷺ لهند، فعلى هذا يخرج الحديثان جميعا ولا يحملان على التعارض».

ن الكلام بطوله في «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد (18/492-494).

(1206) البقرة: 194.

(1207) ك : الجحود.

(1208) وقد قال الترمذي في «السنن»(3/565) عقيب سوقه الحديث: هذا حديث حسن غريب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا: إذا كان للرجل على آخر شيء فذهب به فوقع له عنده شيء، فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه، ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين، وهو قول الثوري.

(1209) أخرجه أبو داوود في «سننه»(3/90؛ رح: 3534، 3535)؛ كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. والدارمي في «سننه»(2/264)؛ كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة. والدارقطني في «سننه«(3/35؛ رح:141-142-143)؛ كتاب البيوع. والطبراني في «المعجم الصغير»(1/171). والبيهقي في «السنن الصغير»(2/375؛ رح: 2339)؛ كتاب الفرائض، باب وصية الصغير. وأورده الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»(1/107؛ ر ح: 240). وقال الحافظ بن حجر:« قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح». من «تلخيص الحبير»(3/97).

(1210) ك : "لا يجوز فيه". ق: "لا يخون".

على نفسه، فأجاز سحنون[1211] هروبه، ومنعه غيره[1212].

59 -﴿مِنكُمْ﴾:

احتراس؛ لأن النفوس تأْنَفُ مِن أن يَأْتَمّ[1213] عليها من هو مثلها، أو [من] قبيلتها أو قرابتها.

65 -﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ﴾:

أتى بـــ ''ـــثم'' لأنَّ ما[1214] يوجد حين الحكمِ من الحرج معْفُوٌّ عنه لأنه جِبلِّي.

66 -﴿مَّا فَعَلُوهُ﴾:

ضميرُه المنصوب، عائدٌ على المذكور وهو المكتوب، ولا يصحُّ عَوْدُه على أحد الشيئين[1215]؛ لأنّ ثبوتَ أحدِهما لا يرتفعُ إلا بنفْيِهما، ضرورةَ أنّ الموجبةَ الجزئية، تُناقِضُها السالبة الكلية[1216].

(1211) أبو سعيد بن حبيب التنوخي الملقّب بسحنون(ت 240هـــ):
قاض فقيه، من رؤوس المالكية؛ انتهت إليه رئاســـة الفقه في المغرب؛ روى «المدونة» عن عبد الرحمن بن القاسم، عن الإمام مالك؛ وكان يقول: ''قبح الله الفقر، أدركنا مالكا وقرأنا على ابن القاسم''.
ترجمته في «ترتيب المدارك»(4/45-88)؛ «الديباج المذهب»(263-268 ؛ ر ت : 344)؛ «وفيات الأعيان» (3/180-182؛ ر ت : 382)؛ «المرقبة العليا» للنباهـــي (28-30)؛ «طبقات المالكية»(71ب-73ب)؛ «الأعلام» (4/5).

(1212) الكبير (ز): ل 40 أ.

(1213) الكبير (ز): يتأمّر.

(1214) ق : لم.

(1215) «مدارك التتريل»(1/371)؛ «أنوار التتريل»(2/97)؛ «روح المعاني»(5/74). وعزا الألوســـي القول الثاني للرازي، ووصفه بأنه مما تنبو عنه الصناعـــة. وهو عند القرطبي أيضا، في «الجامع لأحكام القرآن»(5/174). وقال ابن أبي العز الهمداني: «فإن قلت: الهاء في قوله ﴿ما فعلوه﴾ إلى أي شـــيء يعود؟.قلت: يعود إلى محذوف وهو القتل، دل عليـــه ﴿أن اقتلوا﴾؛ أو الخروج، دل عليه: ﴿أو اخرجوا ﴾؛ أو المكتوب، دل عليه: ﴿ كتبنا﴾؛ أو المذكور من غير تعيين؛ أو إلى ذلك».
من «الفريد»(2/756).

(1216) الكبير (ز) : ل 40ب .

﴿إِلاَّ قَلِيلٌ﴾:

لا يصحُّ كونه صفة[1217]؛ لأنَّ المضمرَ لا يُوصف، انظر أبا حيان[1218]؛ وقوله «قراءة النصب[1219] مخالفة لقراءة الرفع» لا ينتج[1220] له مطلوبه[1221].

71 -﴿أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً﴾:

ابن العربي[1222]: «هي مخصوصة بآية ﴿وَمَا كَانَ الْمُومِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً[1223]﴾».

قلت: وكرر الفعل في المعطوف لاختلاف الفعلين، بحسب كثرة الخوف وقلته[1224].

74 -﴿الذِينَ يَشْرُونَ﴾:

جعلوه فاعلا[1225]، ويحتمل كونه مفعولا متصلا بقوله ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن

(1217) جوزه الزمخشري في «الكشاف»(530/1)؛ وذكره المنتجب في «الفريد»(756/2). وجعله ابن عطية في «المحرر الوجيز» (123/4) والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»(174/5)، مرفوعا على البدل من الضمير في ﴿فعلوه﴾.

(1218) «البحر المحيط»(297/3-298)؛ «روح المعاني»(74/5).

(1219) ك : ''النصف''. قرأ عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر ''إلا قليلا'' على الاستثناء، وكذلك هو في مصاحف أهل الشام، الباقون بالرفع؛ والرفع أجود عند جميع النحويين. من «الجامع لأحكام القرآن»(175/5).

(1220) ك ، س : يفتح.

(1221) ك :275-ب. ومعنى كون قوله ذاك لا ينتج له مطلوبه، أنه إن أراد أن قراءة الرفع مناقضة لقراءة النصب، فليس كذلك، بل هي راجعة إليها في المعنى؛ وإن أراد أنها مغايرة لها فمسلم ولا ينتج له غرضه. ون « الكبير«(ز): ل 40 ب.

(1222) ن «أحكام القرآن»(942/2 ؛ 1022).

(1223) التوبة : 122. القرطبي: «ذكر ابن خويز منداد: وقيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾، وبقوله ﴿إلا تنفروا يعذبكم﴾، ولأن يكون ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ منسوخا بقوله ﴿فانفروا ثبات أو انفروا جميعا وبقوله ﴿وما كان المومنون لينفرو اكافة﴾ أولى؛ لأن فرض الجهاد تقرر على الكفاية، فمتى سدّ الثغورَ بعضُ المسلمين أسقط الفرض عن الباقين. والصحيح أن الآيتين جميعا محكمتان، إحداهما في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعيُّن الجميع، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها». من «الجامع لأحكام القرآن»(178/5).

(1224) ك : وقلت.

(1225) «روح المعاني»(81/5).

لَّيُبَطِّئَنَّ [1226]﴾، أي هذا المنافق الذي اتصف بذلك، ﴿ فَلْيُقَاتِلْ﴾ الآية.

75 -﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا﴾:

ع :«الْمُدجلون[1227] عصاة في بقائهم تحت حكم الكفار».

76 -﴿يُقَٰتِلُونَ﴾:

معناه الأمر، والإ لزم إمَّا[1228] الخُلْفُ[1229] في الخبَر، أو مذهبُ المعتزلة [أنّ من قاتل][1230] لا لإعلاء كلمة الإسلام غير مومن[1231].

﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾:

لم يقل ''كيد أوليائه''، لتلازمهما.

79 - ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾:

إن كان خطابا[1232] له ﷺ[1233]، فهي شرطية لا تقتضي الوقوع، وإلا صح

(1226) النساء : 72.

(1227) كذا في كل الأصول؛ و لم أفهم لها وجها قريبا ظاهرا؛ ولعلها تصحيف عن ''المداجون''؛ يقال: داجى الرجل ساتره بالعداوة وأخفاها عنه، فكأنه أتاه في الظلمة، قال الشاعر:

كل يداجي على البغضاء صاحبه
ولن أعـالنهم إلا بما عـلنوا

وتقول العرب: شر الأعداء المداجي.

(1228) ك: وأما.

(1229) س: الخلاف .

(1230) ساقط من ''ك''.

(1231) الكبير (ز): ل 40 ب.

(1232) ق : خطاب.

(1233) «اختصار النكت للماوردي»(337/1)؛ «المحرر الوجيز»(141/4)؛ «مدارك التنزيل»(376/1) ونسـبه للزجاج؛ «الجامع لأحكام القرآن» (184/5)، وساق القول بأن الخطاب للإنسان ممرضا.

كون ''ما'' موصولة، فتكون القضية حملية[1234] وهي الأصل[1235].

80 -﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾:

تنعكس كنفسها.

82 -﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾:

يدلُّ على وجوبِ تحصيلِ المواد[1236] التي يُفهم بها القرآن، من النحو واللغة والأصول[1237]، [43-و] وإذا[89] كانت موادٌّ[1239] له، جاز قراءتُها في المسجد، بخلاف ما لا تعلُّقَ له بالقرآن، كـــ"كتاب أقليدس[1240]" وشبهه.

وقول الفخر:يدل أنه ليس في القرآن ما لا يفهم[1241]؛ بناء على أن لفظ ''القرآن'' في الآية اسم جنس لا اسم كل.

(1234) ك: عملية.

(1235) رجح ابن أبي العز الهمداني القول بكونها شرطية وقال: «والشرط بابه الإبهام يجوز أن يكون وألا يكون، والأول أمتن وعليه الأكثر؛ لأن المعنى على العموم لا على الخصوص». من «الفريد»(765/2).وذكر ابن عطية في «المحرر الوجيز» (141/4) القولين معا من غير ترجيح.
ن «الفوائد في مشكل القرآن»(59-60)؛ «الكبير»(ز): ل 41 أ.

(1236) ك: المراد.

(1237) «الفريد»(767/2-768)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(187/5)؛ وفيه: «في هذا رد على فساد قول من قال: لا يؤخذ من تفسيره إلا ما ثبت عن النبي ﷺ، ومنع أن يتأول على ما يسوغه لسان العرب».

(1238) ك: وإن.

(1239) ك: مراد.

(1240) ق:''أوقليد''. س ، ك: ''أوقليدس''. وما في الصلب من «الكبير»(ز): ل 41 أ.
وأقليدس، هو ابن نوقطرس: المظهر للهندسة، المبرز فيها؛ أقدم من أرشميدس وغيره؛ وهو من الفلاسفة الرياضيين. له كتب في فنه أشهرها الذي في أصول الهندسة.
ترجمته في «الفهرست» لابن النديم (325-326)؛ «طبقات الأطباء» لابن جلجل (39-40).
وقد كان كتاب أقليدس من كتب الدراسة عند المغاربة، فقد درّسه الآبلي وبعض شيوخ الرصاع (فهرست الرصاع: 130-136)، ومهر فيه أبو عبد الله الشريف التلمساني (ت 771هـــ) (برنامج المجاري: 130)، وقرأه المجاري (برنامجه: 137). وانظر شذرات متفرقة ذكرت عرضا عن اهتمام المغاربة بكتب أقليدس، عند المنوني في «نشاط الدراسات الرياضية في مغرب العصر الوسيط»، ضمن مجلة المناهل المغربية، ع 33، س 12، دجنبر 1985، صص:(77-115).

(1241) عبارة الفخر: «دلت الآية على أن القرآن معلوم المعنى، خلاف ما يقوله من يذهب إلى أنه لا يعلم معناه إلا النبي والإمام المعصوم، لأنه لو كان كذلك لما تهيأ للمنافقين معرفة ذلك بالتدبر ...». من «التفسير الكبير»(157/10)؛ «روح المعاني» (93/5).

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ﴾:

هذا من قياس الضمير[1242]، و[هو]مركب من مقدمتين: إحداهما[1243] مذكورة، والأخرى مضمرة[1244]. التقدير: القرآن ليس من عند غير الله، [وكل ما ليس من عند غير الله]، هو من عند الله.بيان الصغرى بما ذكر في الآية، وبيان الكبرى بأنه لا ثالث.

84 -﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾:

يدلُّ على جوازِ تكليفِ ما لا يُطاق، وهو[1245]''فعل الغير''؛ إذْ لو كان منْفيا عقلا،لم يحتجْ إلى نفيه شرعا.

86 - ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾:

ابن العربي:«حَمَلَها أبو حنيفة على الهدية[1246]، فعليْه؛ لا يُرَدُّ مثلُها، واحتجَّ بأنّ السلامَ لا يُمكن ردُّه بعيْنِه»[1247].

(1242) في «الكبير»(ز:ل 41 أ): ''هذا من تشبيه قياس المضمر''.
وقياس الضمير هو قياس حذفت مقدمته الكبرى، إما لظهورها والاستغناء عنها كما يقال في الهندسة: خطا ''أ ب'' ''أ ج'' خرجا من المركز إلى المحيط، فهما إذن متساويان؛ وإما لإخفاء كذب الكبرى، كقول الخطابي: هذا الإنسان يخاطب العدو فهو إذن خائن مسلّم للثغر، ولو قال: كل مخاطب للعدو فهو خائن، لشُعِر بكذبه و لم يسلّم. أفاده الساوي في «البصائر النصيرية»(215-216). وانظره أيضا: (التعليق رقم 2 في ص 139، والتعليق رقم 3 في ص 189؛ للشيخ محمد عبده).

(1243) ق: أحدهما.

(1244) ويقابله قياس الدّليل، الذي هو حذف صغْراه، حذراً عن التّطويل. ن«كليات» أبي البقاء الكَفَوي (715).

(1245) ها هنا بياضٌ في ''ك'' و'' س''. والصحيح انتفاؤه كما في ''ق'' و«الكبير»(ز): ل 41 أ.

(1246) ك : ''الهداية''. وهذا قولٌ قديم للشافعي. أفاده الألوسي في «تفسيره»(103/5)؛ واعتبره الكرماني من «غرائب التفسير» (301/1).

(1247) «أحكام القرآن»(465/1-466)، ونقله القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»(192/5).

قلت: ومثله قول المتنبي:

قِفِي[1248] تغرم الأُولى مِنَ اللَّحْظِ[1249] مُقْلَتي[1250]

بثانيةٍ والمتلفُ الشيء غَـــــارِمُهْ»[1251]

ابن العربي، عن[1252] القاضي عبد الوهاب[1253]:

«من سلَّم على جماعةٍ فيهم مَن بَيْنَه[1254] وبينه صداقة، وَجَبَ على صديقه الردُّ بعينِه، وإنْ لم يكن فيهم صديقٌ له، كان الردُّ سنةً على الكفاية»[1255].

ع :«وظاهرُ[1256] أقوالِ المذهب، أنَّ المسلم إذا قال ''سلام عليكم ورحمة الله وبركاته''، ردَّ الرادُّ[1257] كذلك[1258]، [خلاف] قول[1259] عبد الوهاب في "التلقين"

(1248) صُحِّف هذا البيتُ تصحيفاً شنيعاً في ''ك''.

(1249) ق : اللخط.

(1250) في الأصول: ''مقلتي''. وكذلك وردت عند الألوسي (103/5). وقد ضبّب عليها ناسخ «الكبير»(ز)، ووضع بَدَلَهَا في الطرة ''مهجتي''؛ وهي الرواية؛ وعلى وفقها ورد في «الديوان»(47/4)، من قصيدة للمتنبي يمدح فيها سيف الدولة، مطلعها: وفاؤكما كالربع أشجاه طـــاسمُه

بأنْ تسعدا والدمعُ أشفاه ساجمهْ

وأروده ابنُ رشيق في «العمدة»(119/2-120)، في باب النّسيب، ووصفه بأنّه من مليح ما سُمع!.

(1251) «روح المعاني»(103/5).

(1252) ك : عند.

(1253) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، البغدادي، أبو محمد (ت 422هـــ):

قاض من كبار فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، من كتبه المطبوعة «الإشراف على مسائل الخلاف» و«المعونة» و«التلقين».

ترجمته في «ترتيب المدارك»(220/7-227)؛ «الديباج المذهب»(261-263؛ ر ت : 343)؛ «وفيات الأعيان»(3/ 219-222؛ ر ت: 400)؛ «طبقات المالكية»(241ب-244أ)؛ «المرقبة العليا»(40-42)؛ «فوات الوفيات»(2/ 419-421؛ رت:314)؛ «الأعلام»(184/4). ون «قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف» (43-65) ومقدمة تحقيق كتابه «المعونة» (23/1-51).

(1254) ك: نيته.

(1255) «أحكام القرآن»(467/1).

(1256) ك: 276-أ.

(1257) ك: الرد.

(1258) «المحرر الوجيز»(156/4).

(1259) ك: قال.

و"المعونة[1260]": «نقل عن المذهب أنه يجزي[1261] في الرد: وعليك»[1262].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾:

يدل أن هذا الأمر للوجوب[1263].

88 - ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾:

قول ابن عطية: «هو توبيخ للمومنين»[1264]، صوابه ''عنف''[1265]. فإنْ قلت: يُؤخذ منه ترجيحُ الاتفاق على الاختلاف. قلت: هذا في مسائل الاعتقاد، لا في مسائل الاجتهاد.

ويؤخذ من الآية تقديمُ[1266] الغالب على الأصل إذا تَعَارَضَا، والأصوليون يقدمون الأصل. وقد اختلَف قولُ مالك في ذلك، في مسألة وُلُوغ مَنْ عادتُه استعمالُ النجاسة مما لا يَعْسُرُ الاحترازُ منه [1267]، <و> في [44-ظ] مسألة

(1260) ن (1669/3)، ومعه التعليق الموالي.

(1261) س: يجوز.

(1262) هذا من البسيلي رحمه الله، وهم في النقل عن القاضي عبد الوهاب، حيث إنه لم يخالف المذهب، وما نحا إليه المؤلف إنما خصه القاضي برد السلام على الذمي، وذلك قوله في «المعونة»(1699/3): «وإنما قلنا يقول في الرد إذا سلم الذمي: وعليك؛ لقوله ﷺ: ''إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم، فإنما يقول: السام عليكم. فقل: وعليك''». وعزاه الباجي إليه في «المنتقى»(424/9) وقال (424/9-425): «وقد اختلف الناس في تأويل قول الله ﷻ ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾، فقال عطاء: الآية في أهل الإسلام خاصة، وهذا مقتضى قول مالك، فإنه منع أن يرد على اليهود بأحسن مما حيوا به. وقال عبد الله بن عباس: هي عامة، فإذا سلم عليك، فقال: سلام عليك، قلتَ: عليك السلام رحمة الله، فهذا أحسن مما قال، وإن أردت أن تردها قلت: عليك. وروي عن الشعبي أنه قال لليهودي: عليك السلام ورحمة الله، فقيل له: تقول ليهودي: ورحمة الله، فقال: أليس في رحمة الله يعيش. وقد قال بعض الناس: يقول الراد: عليك السِّلام، بكسر السين، وهي الحجارة. قال القاضي أبو محمد: والسنة وردت بما تقدم، وهو أولى. والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم».

(1263) «روح المعاني»(103/5).

(1264) «المحرر الوجيز»(158/4)؛ «الفريد»(772/2).

(1265) في «الكبير»(ز): عتاب.

(1266) ق، ك: تقدم.

(1267) ن «المدونة»(1/5-6).

الحمار الوحشي إذا تَأَنَّسَ، قال: لا يؤكل[1268]. فمَن قال بإيمان هؤلاء المنافقين قدَّمَ الأصل، لأنهم كانوا مومنين؛ ومَن قال بكفرهم، اعتبر الغالب؛ لِمَا ظهر منهم من دلائل الكفر[1269].

﴿مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾:

أي أراد ضلاله.

﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ﴾:

إنْ كانتْ وقتيةً فهو عام مخصوص، وإنْ كانت دائمةً فلا تخصيص[1270].

﴿فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾:

لم يقلْ: ''فلا سبيل له'' مع كونِه أبْلغ؛ لأنَّ المقامَ مقامُ نظرٍ وتأمُّل[1271].

92 - ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُومِناً﴾:

هو على مذْهبِ أهلِ السنة خبرٌ في معْنى النهي[1272]، وعلى مذهب المعتزلة

(1268) ن «المدونة»(64/2).

(1269) الكبير (ز): ل 41 ب. ن «الجامع لأحكام القرآن»(5/197-198).

(1270) الكبير (ز): ل 41 ب.

(1271) س :34-أ. ون «الكبير»(ز): ل 41 ب.

(1272) «الجامع لأحكام القرآن»(5/201).

وكيف قال: ﴿وما كان لمومن أن يقتل مومنا إلا خطئا﴾، مع أنه ليس له أن يقتله خطأ؟.

قلنا: بمعنى ''ولا''، كما في قوله تعالى ﴿إني لا يخاف لدي المرسلون إلا من ظلم﴾، وقوله تعالى ﴿لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم﴾.

الثاني: معناه أن ليس له أن يقتله مع تيقن إيمانه، بل له أن يقتله إذا غلب على ظنه أنه ليس بمومن، وهو في صف المشركين، وإن كان في نفس الأمر مومنا.

من «أنموذج جليل»(94).

أنَّ قاتلَ العمد كافرٌ، هو خبرٌ حقيقةً.

﴿خَطَءًا﴾:

قول الزمخشري:«هو مفعول من أجله»[1273]، يرد بأداء ثبوت ذلك [إلى] نفيه[1274]؛ لاستدعاء[1275] المفعول من أجله القصد إليه، والقصد يصيره عمدا؛ وقبله أبو حيان[1276].

ويؤخذُ من الآيةِ أنَّ مالم يُعلَم كونُه عمداً أو خطئا، محمولٌ على العمد؛ لأن الأقلَّ هو المخْرَجُ من الأكثر.قال مالك:«إذا قام[1277] وليُّ الدم (و) [قال]: ''قَتَلَه[1278] عمدا''، وقال القاتل: ''قتلْتُه خطئا''، فالقولُ قولُ ولي الدم».

ابن رشد في "الأجوبة[1279]":«مَنْ ضرب زوجته، أو مَثَّلَ بعبده أو أَمَتِه[1280]، وزَعَمَ أن ذلك خطأ، وادَّعى مَنْ ذَكَرَ العمد، فالقولُ قولُ ولي الدم، وهو الصحيح. وقيل: قولُ الضارب. وقال ابن الحاجب في ''الديات'': «هو

(1273) «الكشاف»(548/1)؛ «الفريد»(776/2). بقي أن المعربين ذكروا وجهين آخرين في انتصابه: إما على أنه حال؛ أو على أنه صفة للمصدر. ن «روح المعاني»(112/5).

(1274) ك ، س : ''بقية''. وفي كلام الحدادي الآتي ما يجيب عن هذا الإشكال: «وأما قوله تعالى ﴿وما كان لمومن أن يقتل مومنا إلا خطأ، ومن قتل مومنا خطأ﴾ الاية، قيل: إن الاستثناء بعد النهي إثبات، وبعد الأمر رخصة، والله تعالى لا يرخص في قتل المومن إلا بالحق فكيف الوجه في هذا؟.

قيل: إنه مردود إلى قوله في سورة بني إسرائيل، كأنه قال: وما كان لمومن أن يقتل مومنا، ومن قتل مومنا فقد جعلنا لوليه سلطانا يقتصه إلا خطأ، فيكون الاستثناء من القصاص». وهو توجيه وجيه.

ن «المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى»(420)؛ وعدّ الحدادي (156) والغزنوي والقرطبي الاستثناء منقطعا؛ «باهر البرهان» (384/2)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(201/5). ن «روح المعاني»(112/5).

(1275) ك : الاستدعاء.

(1276) «البحر المحيط»(333/3). و ن «الروض الريان في أسئلة القرآن»(30/1).

(1277) ك : قال.

(1278) ك : قتلته.

(1279) في « الكبير»(ز): ''الأسئلة''. والكتاب مطبوع باسم «مسائل أبي الوليد بن رشد الجد».

(1280) زاد في هذا الموضع بالكبير (ز: ل 41 ب):''واختلفا؛ فزعمت الزوجة والأمة أنه عمد''.

محمولٌ على الخطأ»[1281].

﴿وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَئاً﴾:

عَبَّرَ بالماضي لوُقوع سبب النزول[1282]، و<بذا> يترجَّحُ[1283] كونُ ''من'' موصولة لا شرطية[1284]، وأيضا فالحملية[1285] أصل الشرطية.

ويؤخذ من الآية أنّ الجهلَ بالصفة جهلٌ بالموصوف، لتفسيرهم الخطأَ هنا، بأن يَضْرِبَ[1286] طائرا فيصادفَ رجلاً، أو يقصدَ كافراً فيصادفَ مسلما[1284]. وفـــي كتاب الغصب من "المدونة[1288]" ما يُؤخذُ منه مثلُ هذا، وهي مســـألة «مَـــنْ غَصَبَ عبداً لرجل، وادَّعى هلاكَه، فغرم قيمتَه، ثم وُجِدَ العبدُ على غيرِ ما وَصَفَاه[1289]».

(1281) ابن الحاجب: «والزوجُ والمؤدب ونحوه يصيب الصبيّ أو غيره تنكيلا أو غيره محمول على الخطأ حتى يثبت العمدُ؛ وقيل: هو شبه العمد. وعن مالك: شبه العمد باطلٌ لا أعرفه، وإنما هو عمد أو خطأ».
من «جامع الأمهات»(489).

(1282) ن «أسباب نزول القرآن» للواحدي(173-174)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(202/5)؛ «المحرر الوجيز» (170/4-171). وفيه: «قال مجاهد وعكرمة: نزلت هذه الآية في عياش بن أبي ربيعة المخزومي، حين قتل الحارث بن يزيد، وذلك أنه كان يعذبه بمكة. ثم أسلم الحارث وجاء مهاجرا. فلقيه عياش بالحرة، فظنه على كفره فقتله، ثم جاء فأخبر النبي ﷺ فشق ذلك عليه. ونزلت الآية، فقال له رسول ﷺ: قم فحرر.
وقال أبو زيد: نزلت في رجل قتله أبو الدرداء، كان يرعى غنما وهو يتشهد، فقتله وساق غنمه إلى رسول الله ﷺ، ونزلت الآية».

(1283) في ك: ''وبدا بترجيح''.

(1284) ممن قال بكون ''من'' هنا شرطية، ابن أبي العز في «الفريد»(777/2).

(1285) ك: فالجملة.

(1286) ك: 277-ب.

(1287) «الجامع لأحكام القرآن» (202/5).

(1288) (351/5)؛ وفيها ''الجارية'' بدل ''العبد''.

(1289) ك ، س: ''وصفناه''. ن «الكبير»(ز): ل42 أ.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾:

أي فالواجبُ؛ وتقديرُ أبي حيان: «فعليه تحرير»[1290]، يَلْزَمُ مثلُه في ﴿وَدِيَّةٌ﴾ المعطوف، و[الدِّية] ليست عليه، بلْ على عاقِلَتِه[1291].

فإنْ قلت: إذا لم يحكم على بعض العاقلة[1292] بالأداء، فهل يؤدي [45-و] نصيبه من الدية طوعا؟[1293].

قلت: أما إنْ كان في بلدٍ قاضٍ أو نائبه، فلا يلْزَمُه ذلك يحكم به عليه[1294]، وإلا لزِمَه إذا ثبَتَ عنده القتلُ الموجِبُ للدِّية.

﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1295]:

إن قلت: ما معنى التوبة في الخطأ، وهو مرفوع عن هذه الأمة؟.

قلت: هو كما قال مالك في "المدونة[1296]"، في تارك الإقامة عمدا: «يستغفر

(1290) «البحر المحيط»(335/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(202/5)؛ «مدارك التنزيل»(384/1). ن «الفريد»(777/2)؛ «روح المعاني» (113/5).

(1291) أبو حيان: «الظاهر أن وجوب التحرير والدية على القاتل؛ لأنه مستقرأ في الكتاب والسنة أن من فعل شيئا يلزم فيه أمر من الغرامات، مثل الكفارات، إنما يجب ذلك على فاعله، فأما التحرير ففي مال القاتل، وأما الدية فعلى العاقلة كلها في قول طائفة...وما جاوز الثلث في قول الجمهور...وأما الثلث ففي مال الجاني، و لم يجب عليهم إلا على سبيل المواساة، وهي خلاف قياس الأصول في الغرامات والمتلفات». من «البحر المحيط»(335/3).

(1292) العاقلة صفة موصوف محذوف، أي الجماعة العاقلة. يقال: عقل القتيل فهو عاقل إذا غرم ديته، والجماعة عاقلة، وسميت بذلك لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أوليـــاء المقتول؛ أي تشد في عقلها لتسلم إليهم ويقبضوها، ولذلك سميت الدية عقلا؛ وقيل: سميت بذلك لإعطائها العقل الذي هو الدية؛ وقيل: سموا بذلك لكونهم يمنعون عن القتال؛ وقيل: لأنهم يمنعون من يحملونها عنه من الجناية لعلمهم بحملها، والله أعلم.
ن «تهذيب إصلاح المنطق»(615)؛ «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي(368)؛ «شرح غريب ألفاظ المدونة» للجبي (115).

(1293) أصْل هذا الإشكال وجوابه، سؤال وجَّه برسم ابن عرفة فأجاب عنه. ن «الكبير»(ز): ل 42 أ.

(1294) ك :''عليه به''؛ قلب.

(1295) هذه الآية متأخرة في المصحف عن الآية بعدها؛ فوجب التنويه.

(1296) انظرها في (مج 61/1).

الله﴾؛ مع أن الإقامة سنة. قيل: استغفاره لاحتمال إخلاله ببعض الواجبات، فعوقب[1297] على ذلك بحرمانه ثواب الإقامة بتركها[1298].

﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ﴾:

قَدَّم هنا ''الدية'' وفي التي قبلها ''تحرير الرقبة''؛ لأنّ[1299] الأولَ مومنٌ له قرابة، والثاني كافرٌ من قومٍ كفار، فقدْ يُتوَهَّم فيه سقوطُ الدية، فقُدِّمت اهتماماً بها[1300].

93 - ﴿مُّتَعَمِّداً﴾:

لم يقل ''عَمْدا'' كما قال في التي قبلها[1301] ''خطئا''[1302].

95 - ﴿وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾:

يدلُّ أنّ ثوابَ فرْضِ الكفايةِ [حاصلٌ] لمن فعل[1303] ولمن لمْ يفعل[1304].

(1297) ق :''فوقف''. ون «الكبير»(ز): ل 42 أ.

(1298) ن تأويل الآية، عند النسفي في «مدارك التنزيل»(385/1).

(1299) ك: إلا أن.

(1300) «روح المعاني»(114/5).

(1301) ك: قبل.

(1302) الجواب: أنّ الأصْل التعبير باسْم الفاعل إذْ لا إضْمار فيه؛ وإنّما عبّر في الأولى بالمصْدر ولم يعبّر هنا باسم الفاعل، لئلا يتوهّم أنّ اسم الفاعل فيه صفة لـ''مومن''، لا حالٌ من فاعل ''قتل''. من «الكبير»(ز): ل 42 ب.

(1303) ك: حصل.

(1304) «روح المعاني»(122/5).

102 - ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾:

ورَدَ في صلاة الخوف[1305]، حديثُ سهْل[1306] <وهو> في البخاري[1307] ومسلم[1308]. [و] حديث يزيد[1309] انفرد به البخاري، وحديث جابر انفرد به مسلم[1310].قال ابن الصلاح:«الأصح ما اتفق عليه الصحيحان»[1311].

﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ﴾:

أفاد ﴿لهم ﴾ لزوم نية الإمام الإمامة هنا[1312]، وهو أحد الأربعة المواضع التي هي:الجمع والجمعة والخوف والاستخلاف.

﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾:

احتراس.

(1305) ن في صفتها «معونة» القاضي (314/1).

(1306) هو ابن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني: صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية. روى له الستة.
من «تقريب التهذيب»(197-198؛ ت: 2653). ون «التعريف»لابن الحذاء(570/3-571؛ رت:541)؛ «الإصابة»(195/3؛ رت: 3525)؛ «تهذيب التهذيب«(218/4؛ رت:436)؛ «إسعاف المبطأ»(44؛ رت: 83).

(1307) صحيح البخاري مع «الفتح»(422/7؛ ر ح:4131)؛ كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع. ونصّ الحديث: «يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه، وطائفة مِنْ قِبَل العدوّ وجوهُهم إلى العدوّ؛ فيصلّي بالذين معه ركعةً ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتَين في مكانهم. ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيجيء أولئك فيركعُ بهم ركعة فله ثنْتَان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين».

(1308) (575/1؛ رح: 841)؛ كتابُ صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف.

(1309) لعل مراد المؤلف، يزيد بن رومان، روى عن صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم». أخرجه البخاري مع «الفتح»(421/7؛ رح: 4129)؛ كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع. ون «المحرر الوجيز»(207/4). ونقل القرطبي عن الشافعي قوله: «حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله، وبه أقول». من «الجامع لأحكام القرآن»(235/5)؛ وفيه أن مالكا كان يأخذ بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات.

(1310) س : 35-ب. ون «الكبير«(ز): ل 42 ب.

(1311) «تدريب الراوي»(73) ؛ «نزهة النظر»(36).

(1312) الكبير (ز): ل 43 أ.

103 -﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُومِنِينَ﴾:

يدل أن الكفار غير مخاطبين بها[1313].

141 - ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُومِنِينَ سَبِيلاً﴾:

يؤخذ منها أن الكافر إذا أعتق مسلما لم يكن له عليه ولاء؛ خلافا لأشهب [1314].

143 - ﴿لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾:

أي: لا هم مع المومنين في الحقيقة، ولا هم مع الكافرين في ظاهر الأمر[1315]، فلا يشكل بامتناع الخلو[1316] عن[1317] النقيضين.

و﴿هؤلاء﴾ الأول، يحتمل كونه للمومنين أو للكافرين، وكذا الثاني.

152 -﴿سَوْفَ نُوتِيهِمْ[1318] أُجُورَهُمْ﴾:

يبطل[1319] القول بالإحباط[1320].

(1313) ك :''لها''. ون كلام المؤلف عند أولى نكتِ سورة القتال، عند قوله تعالى ﴿أضل أعمالهم﴾، والتعليق عليه. والنكتة في «الكبير»(ز): ل 43 ب.

(1314) «الكبير»(ز): ل 45 أ. وهذا إنما يستقيم على مذهب من يرى جواز شراء الكافر للعبد المسلم؛ لأن الشافعية وأشهب يمنعون ذلك. ن «الجامع لأحكام القرآن»(270/5)؛ «روح المعاني»(175/5).

(1315) ''الجامع لأحكام القرآن''(272/5)؛ «مدارك التتريل»(408/1)؛ «روح المعاني»(177/5).

(1316) ك: الخلق.

(1317) ك: على.

(1318) ك:''نوقم''، وهو خطأ.

(1319) ق: بطل.

(1320) ك: 278–أ. «الكبير»(ز): ل 45 ب.

157 - ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾:

جعله الزمخشري من كلامهم استهزاء[1321]، فيؤخذ[1322] منه أن الشاهد إذا شهد بحكم على موصوف بصفة،لم يستلزم ذلك بشهادته باتصاف المحكوم [46-ظ]عليه بتلك الصفة، خلاف ما قاله الشيخ ابن سلامة، حين حضر للإشهاد في صداق ولد الشيخ ابن عبد السلام[1323].

وجعله ابن عطية من كلام الله[1324].

﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾:

قول الفخر بأنه «شبه به غيره فقتلوه؛ سفسطةٌ»[1325]؛ يُرَدُّ بورود المعجزات بمثل ذلك[1326].

وادِّعاءُ اليهود تواترَ قتلِه -إنْ سُلِّمَ-، فإنما نُقل قتلُ ذاتٍ شبيهة[1327] بذات عيسى، ولم يتواترْ أن المقتول هو عيسى؛ وهذا أحسنُ من جواب ابن الحاجب

(1321) «الكشاف»(587/1)؛ «مدارك التنزيل»(413/1)؛ «روح المعاني»(10/6). ن «أنموذج جليل»(104).

(1322) ك ، س: يؤخذ.

(1323) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي (ت 749هـ):
كبير قضاة تونس وأصلبهم في الحق، من صدور علماء زمانه، برع في المعقولات وقام على حفظ المنقولات، صنف كتبا منها «شرح مختصر ابن الحاجب»(خ)، طار كل مطار.
ترجمته في: «المرقبة العليا»(161-163)؛ «طبقات المالكية»(394ب-395أ)؛ «نيل الابتهاج»(406/2-407)؛ «تاج المفرق في تحلية علماء المشرق»(176/1-177)؛ «وفيات الونشريسي»(116)؛ «لقط الفرائد»(202)؛ «الحلل السندسية»(1 :594/3-598).

(1324) «المحرر الوجيز»(283/4)؛ «الجواهر الحسان»(512)؛ «مدارك التنزيل»(413/1)؛ وهو مقتضى ما عند القرطبي حين عده بدلا أو تفسيرا، ن «الجامع لأحكام القرآن»(8/6). والقولان جميعا عند العز في «اختصار النكت للماوردي»(364/1) والألوسي في «روح المعاني»(10/6).

(1325) «التفسير الكبير»(79/11). وقد نقل غير مفسر هذا القول و لم يتعقبه. ن «اختصار النكت للماوردي»(364/1)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(8/6).

(1326) رد الفخر على اعتراض المؤلف بوجوه، انظرها في تفسيره (79/11).

(1327) -ك ، س: شبهت.

في "الأصلي[1328]"، بأن[1329] أصل التواتر عندهم باطل. وظاهر الآية أنه شُبِّه للقاتلين لا لغيرهم،خلاف ما حكى ابن عطية[1330].

﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾:

إن قلْت: الظن مضادٌّ للشك فلا يُستثنى منه؛ لا متصلا ولا منفصلا[1331]. قلت: يحتمل أنهم شكُّوا أولا ثم ظنوا، أو بعضُهم شكٌّ وبعضهم ظنٌّ، أو المرادُ الشكّ اللغويّ، وهو مطْلَقُ التردُّدِ الأعمّ من التساوي[1332] والترْجيح، فيُطلق على الظن[1333].

(1328) «منتهى السول والأمل»(68). وفيه: « قالوا: لو حصل به علم [أي بالتواتر]، لحصل بأخبار اليهود والنصارى عن موسى وعيسى. قلنا [وهذا جواب ابن الحاجب المقصود بالتعقب]: لو حصل بشرطه حصل به».

(1329) ك ، س: ''فإن''. ورواية ''ق'' مؤيدة بما في «الكبير»(ز): ل 46 أ.

(1330) «المحرر الوجيز»(285/4)؛ «الجواهر الحسان»(512/1-513). والمقصود من كلامه: «فهذا يدل على...أن الشبه ألقي على الكل».

(1331) جعل المنتجب والقرطبي وابن جزي، هذا الاستثناء منقطعا لأن العلم تحقيق والظن تردد (الفريد: 815/2-816؛ الجامع لأحكام القرآن:8/6؛ التسهيل:163/1؛ روح المعاني:11/6). وقال ابن عطية في «المحرر»(286/4): هو متصل؛ إذ الظن والعلم يجمعهما جنس المعتقدات، وتعقبه أبو حيان والألوسي.

فإن قيل:كيف وصفهم بالشك وهو تردد بين احتمالين على السواء، ثم وصفهم بالظن وهو ترجيح أحد الاحتمالين؟. فالجواب أنهم كانوا أغلب أحوالهم الشك في أمره والتردد، فجاءت العبارة الأولى على ما يغلب من حالهم، ثم كانوا لا يخلون من ظن في بعض الأحيان، وعنده يقفون لا يرفعون إلى العلم فيه البتة، وكيف يعلم الشيء على خلاف ما هو به، فجاءت العبارة الثانية على حالتهم النادرة في الظن، نافية عنهم ما يترقى عن الظن البتة؛ قاله ابن المنير. وقد يقال: الظن بمعنى الشك وبمعنى الوهم الذي هو أضعف من الشك.

ن «الكشاف»؛ «الانتصاف»لابن المنير بهامشه(159/1).

(1332) ك : ''المساوي''. ون «الكبير»(ز): ل 46 أ.

(1333) أورد صاحب «الأنموذج»(104-105)؛ هذا التساؤل الواقع للمؤلف، وأجاب عنه بقوله: كيف وصفهم بالشك بقوله ﴿وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه﴾؟. ثم وصفهم بالظن، بقوله ﴿ ما لهم به من علم إلا اتباع الظن﴾، فكيف يكونون شاكين ظانين. وكيف استثنى الظن من العلم، وليس الظن فردا من أفراد العلم بل هو قَسِيمُه؟.

قلنا: استعمل الظن بمعنى الشك مجازا لما بينهما من المشابهة في انتفاء الجزم. وأما استثناء الظن من العلم فهو استثناء من غير الجنس كما في قوله تعالى﴿لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما﴾، وما أشبهه.

ون «الروض الريان في أسئلة القرآن»(33/1)؛ وفصلا بديعا للحدادي في «المدخل»(197-198).

161 - ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰاْ﴾:

وقعت في "المدونة" في كتاب المأذون[1334]: "وأكلهم الربا"، وهو وَهَمٌ، والأكل أخصُّ من الأخذ.

واحتجَّ بها الشَّرْمِسَاحِي[1335] في "شرح التهذيب"، على أن المسلم لا يرث عبده اليهودي لتعامله بالربا. قال غيره: وكذلك النصراني. والذي في "المدونة[1336]" في كتاب الولاء، أنه يرثه.

﴿وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾:

يؤخذ منه أن قول الراوي: نهى رسول الله ﷺ"، [يدل] على[1337] التحريم[1338].

(1334) الــذي وقع في كتاب المأذون من «المدونة»:"وأخذهم" على الصواب؛ ولعل الوهم من نســخة البســيلي من «المدونة» لا من أصلها. ن «المدونة»(249/5).

(1335) الشرمساحي، عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المغربي الأصل الزواوي الإسكندري المنشأ والدار، رحل إلى بغداد سنة 633، فتلقاه الخليفة المنتصر بالترحيب والإجلال، وشارمساح المولود فيها بلد بمصر، وكانت وفاته سنة 693هـــ. ولعل المقصود من «شرح التهذيب»، كتابه «نظم الدرر، في تلخيص المدونة». بالقرويين 1140.
ترجمته في «الديباج المذهب»(231-232؛ ر ت: 290)؛ «طبقات المالكية»(365 أ)؛ وفيه :«الشارمساحي، بألف بعد الشين».

(1336) انظرها: (390/3).

(1337) ك : "عن". ن «الكبير» (ز): ل 46 ب.

(1338) «روح المعاني»(14/6). الباجي: إذا قال الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو نهانا عن كذا، وجب حمله على الوجوب. وقال أبو بكر بن داود: من قال: إنه لا يحمل على الوجوب حتى ينقل إلينا لفظه فهو كلام صحيح. وحكى شيوخنا عن داود أنه لا يحمل على الوجوب إلا بنقل لفظ الأمر. والدليل على ما نقوله أن معرفة الأمر والنهي وغيرهما طريقه اللغة، والصحابة رضي الله عنهم، من أهل اللسان وأرباب البيان. وإذا وجب الرجوع في كون الكلمة أمرا أو غير أمر إلى زهير والنابغة وامرئ القيس، فأن يرجع في ذلك إلى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، أولى وأحرى. من «إحكام الفصول»(225).

5

سُورَةُ الْمائدَة

5-﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾:

يدل أنهم مخاطبون بفروع الشريعة[1339].

(1339) قال الباجي وابن العربي: ولا خلاف في مذهب مالك في أنهم يخاطبون... وهذا نصٌّ في مخاطبتهم بفروع الشريعة.

ن للاستزادة «إحكام الفصول»(224-225)؛ «أحكام القرآن»(1/514-516)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(10/6)؛ (56/6)؛ «إيضاح المسالك»(285-286)؛ «إرشاد الفحول»(128)؛ «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين»(94-96).

ولما استشعر الزمخشري في «الكشاف»(608/1)، دلالة الآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو من القائلين باستحالته، أسلف تأويلها بصرف الخطاب إلى المومنين، وتعقبه ابن المنير في «الانتصاف»(1/608). ن «تفسير القرطبي»(53/6). ونسبه الألوسي لكثير من المتأخرين، وبنى عليه أن الآية لا تصلح دليلا لمن يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لأن التعليل حكم، وقد علقه سبحانه بهم فيها، كما علق الحكم بالمومنين. من «روح المعاني»(65/6).

وقد تساءل العز بن عبد السلام عن علة توجيه الخطاب إلى الكفار، مع علمه جل وعز أنهم لا يطيعون ولا يمتثلون، وكيف يطلب منهم ما يخالف علمه فيهم، وهم لا يقدرون على تبديل علمه، ولا على تغيير حكمه، فعلى هذا قد كلفهم بما لا يطيقون؛ لأن ما علم أنه لا يكون، فواجب أن لا يكون، وما علم أنه يكون، فواجب حتم أن يكون؟. ثم أجاب: قلنا: أحسن ما قيل في ذلك، أن توجه الخطاب إلى الأشقياء الذين لا يمتثلون ما أمروا به، ولا يجتنبون ما نهوا عنه، ليس طلبا على الحقيقة، وإنما هو علامة وضعت على شقاوتهم، وأمارة نصبت على تعذيبهم، إذ لا يبعد في كلام العرب أن يعبر بصيغة الأمر والنهي عن الخبر، كقوله تعالى ﴿قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا﴾ وكقوله تعالى ﴿إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون﴾، وكقوله ﴿ولنحمل خطاياكم﴾، وكقوله ﴿قل كونوا حجارة أو حديدا أو خلقا مما يكبر في صدوركم﴾، ولا استبعاد في تعذيب من لم يذنب...ولا اعتراض على رب العالمين، الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد؛ ومن اعترض زاد شقاؤه، واشتد بلاؤه، وعظم عناؤه، ويجاب عن اعتراضه أن الربوبية ليست مقيدة بمصالح العبودية، ولا حجر على العباد على ربهم حتى لا يفعل إلا ما يصلحهم، بل القدرة الأزلية مطلقة لا تتقدر بما يصلح العباد، ولا بما يعمر البلاد، ولا بما يوجب الرشاد..». =

6-﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾:

نقل ابن عطية[1340] عن عمر بن الخطاب وابن مسعود، أن الجنب إذا عدم الماء لا يتيمم، بل يدع[1341] الصلاة حتى يجد الماء[1342]. ونقله التلمساني في "شرح[1343] الجلاب[1344]"، عن القاضي إسماعيل[1345] في كتاب "الأحكام"؛ قال شيخنا: «ولم أره في كتب الفقه»؛ قلت: قال مالك في "المدونة" -لما[1346] ذكر أن الجنب يتيمم للصلاة فإن وجد الماء بعد لم يعد، قال-: «وكان ابن مسعود يقول غير هذا»[1347]؛ قيل: كان يقول لا يصلي حتى يجد الماء»، كما نقله[1348]

= من «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»(2/63-64).

وسياتي للمؤلف، الإشارة إلى هذه القاعدة عَرَضاً، عند تنبيهه على الآيات التالية: الآية الأولى والآية السادسة والثلاثون من سورة القتال؛ والآية الثانية عشرة من سورة الطلاق.

(1340) «المحرر الوجيز»(4/78)؛ (4/374).

(1341) س : 36-أ.

(1342) «الجواهر الحسان في تفسير القرآن»(1/535).

(1343) بالقرويين مجلد من «شرح الجلاب»، مجهول المؤلف، فلعله للتلمساني، فليحقق. والمؤلف ينقل عن شارح آخر لتفريع ابن الجلاب، هو الشرمساحي .ن «الكبير»(ح):534.

(1344) يطلق الجلاب على كتاب «التفريع»(ط)، تسمية له باسم مؤلفه عبيد الله بن الحسن أبي القاسم بن الجلاب (ت 398هـ)؛ كان أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم، تفقه به القاضي عبدالوهاب.

ترجمته في «ترتيب المدارك»(7/76)؛ «الديباج المذهب»(237؛ ر ت : 301)؛ «طبقات المالكية»(172أ-173ب).

(1345) إسماعيل القاضي، أبو إسحق بن إسحق بن إسماعيل بن حماد الأزدي البصري المالكي(ت 282هـ): شيخ الإسلام، شيخ المالكية بالعراق وعالمهم، شرح مذهب مالك، واحتج له.

ترجمته في «الفهرست» للنديم (252)؛ «ترتيب المدارك»(4/278-293)؛ «الديباج المذهب»(151-152؛ رت: 167)؛ «البداية والنهاية»(11/77؛ وفيات سنة 282هـ)؛ «غاية النهاية»(1/162؛ رت: 754)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي(2/625-626؛ رت: 686)؛ «بغية الوعاة»(1/443؛ رت : 908)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي (275؛ رت: 630)؛ «الرسالة المستطرفة»(37).

(1346) ق: لم.

(1347) «المدونة»(مج 1/45).

(1348) ق:"عنهما". ك: "نقله عنه".

ابن عطية[1349].

17-﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾[1350]:

الفاءُ جوابُ شرطٍ مقدَّر[1351]، أي: إنْ كان ما قالوه حقّا، فمن يملك؟[47-و] وهو استدلالٌ بقياسٍ يتقرَّر حَمْليا ويتقرر شرطيا؛ أمّا الأول فهو: كلُّ قابلٍ للإهلاك[1352] غيرُ اللَّه، و المسيحُ ابن مريم قابل للإهلاك، فليس بإله. وأما الثاني، فتقريرُه: كلّما كان المسيح ابن مريم قابلا للإهلاك، كان غيرَ إله[1353]؛ والمقدَّم حقٌّ فالثاني [حق]، والملازمة بَيِّنَةٌ.

31-﴿فَأُوَارِيَ﴾:

الزمخشري: «منصوبٌ على جواب الاستفهام»[1354]. وردّه أبو حيان[1355]، بأنَّ شرط ما ينتصب جوابا بعدَ الفاء[1356]، أن ينْسَبِكَ مع ما هو جوابٌ له شرط وجزاء[1357]، كقوله تعالى ﴿فَهَل لَّنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾[1358]،

(1349) «المحرر الوجيز»(374/4). ون «الكبير»(ز): ل 49 ب.
قلت: بقي على المؤلف أن يشير إلى أنه قد صحّح عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا إلى ما عليه الجمهور، وأن الجنب يتيمم، وحديث عمران بن حصين الذي أخرجه البخاري نصّ في ذلك، وهو أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم، فقال: يا فلان: ما منعك أن تصلي في القوم. فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصّعيد فإنه يكفيك.
ون «الجامع لأحكام القرآن»(69/6)؛ «البحر المحيط»(453/3).

(1350) ك : 279-ب.

(1351) «روح المعاني»(99/6).

(1352) ق : الإهلاك.

(1353) ق :''الله''. والمثبت موافق لما في «الكبير»(ز) ل51 أ.

(1354) «الكشاف»(626/1)؛ «الفريد»(33/2).

(1355) «البحر المحيط»(481/3)؛ وقد عدّ أبو حيان رأي الزمخشري خطأً فاحشا.

(1356) ك: الباء.

(1357) ك: أو جزاء.

(1358) الأعراف: 53.

أي إن يكـــن لنا شـــفعاء. ولو قلنا: أَنْ عجزت أن أكـــون مثل هذا الغراب <فـــ>ــأواري[1359]سوءة أخي''[1360]، لم يصح[1361].

ع -وكتبه بخطه- ما نصه:«ما في سياق الاستفهام [كالاستفهام]، وما في سياق الشرط كالشرط، فالتقدير هنا:''إنْ أكنْ مثلَ هذا الغراب، أواري سوأة أخي''. وما قاله أبو حيان، إنما هو في الاســـتفهام الذي يُرَادُ به الإيجابُ لا النفي، وهو هنا بمعنى النفي، ويستقيم مع انعقاد الشرط والجزاء، [أي]: إن لم أعجز أن أكون مثل هذا الغراب، واريت أخي. ثم يُستثْنَى نقيضُ التالي[1362] فيُنتج ثبوتَ عجزِه وهو قبيح، فلِقُبْحِهِ نادى الويلَ وطلب حضورَه إياه».

﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾:

قول أبـــي حيان[1363]:«قبله جملة محذوفة، أي: فوارى ســـوأة[1364] أخيه فأصبح...»[1365]، يُرَدُّ بأنه لا حاجة إليه؛ لأنّ ندمَه ليس على المواراة، بل على قتـــلِ أخيه وحملِه إياه على عاتقه عاما كاملا، وحيرتِه به[1366] حتى بعث إليه الغراب[1367]، فالمواراةُ إزالةُ الندم وليست سبباً فيه كما قال[1368]. وقد يجاب

(1359) الفاء مزيدة من ''ك ، س''.

(1360) وردت هذه العبارة مضطربة في الأصول. وما في الصلب من ''ق'' و«الكبير»(ز): ل 51 ب. وصورة ما في «البحر المحيط»(481/3): ''إنْ أعجز أن أكون مثل هذا الغراب أوار سوءة أخي''.

(1361) «روح المعاني»(6/116-117).

(1362) ق : ''الثاني''. والتصويب من «الكبير» وبقية الأصول.

(1363) «البحر المحيط»(481/3).

(1364) ك : سورة.

(1365) «البحر المحيط»(481/3).

(1366) ك: إليه.

(1367) «أنموذج جليل»(115).

(1368) قيل: إن عبد الله بن طاهر دعا الحسين بن الفضل وقال له: أشكلت علي ثلاث آيات دعوتك لتكشفها لي ...-وذكر منها هذه الآية، وأنه صح أن الندم توبة- فأجاب بأنه يجوز ألا يكون الندم توبة في تلك=

بقول الزمخشري، أنه نَدِمَ على تعلّمه[1369] من الغراب[1370].

33-﴿يُحَارِبُونَ﴾:

ابن العربي:«وقعتْ مسألة وهي:محارب حارب قوما وقاتلهم على امرأة ليتمكن من الزنا بها، فأفتى العلماء بأنه غيرُ مُحارب، وهو جهل عظيم؛ ياللّه[1371] ثم يا للمسلمين[1372]! كيف يقال[1373] في هذا غيرُ محارب؟!، مع أن مفسدةَ الزنا أشدُّ من مفسدة أخذ المال»[1374].

ع :«الصواب معهم، ألا ترى أنه لو حاربهم لمجرد قتلِهم لم يكن محارِبا، وإنما[1375] الحِرَابَةُ[1376] المقاتلةُ لأخذ المال».

= الأمة، ويكون توبة في هذه الأمة. وقيل: إن ندم قابيل لم يكن على قتل هابيل، ولكن على حمله. ذكره النسفي في «مدارك التنزيل»(414/3).

(1369) في «الكبير»(ز: ل 51 ب): ''تلمذه''.

(1370) «الكشاف»(626/1)؛ «روح المعاني»(117/6). وهذا واحد من علل ندمه التي ذكرها الزمخشري، وذلك قوله: ''من النادمين'' على قتله، لما تعب فيه من حمله وتحيره في أمره، وتبين له من عجزه، وتلمذه للغراب، واسوداد لونه وسخط أبيه، ولم يندم ندم التائبين».

(1371) ك : باللّه.

(1372) ك : بالمسلمين.

(1373) ك : نقل.

(1374) الذي يقرب من هذا المعنى لابن العربي قوله عند هذه الآية في «أحكام القرآن»(594/2) :
«وقدْ كنتُ أيام توليةِ القضاءِ قد رفعَ إليّ قومٌ خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهمُ امرأة مغالَبةً على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها، فاحتملوها، ثم جدّ فيهم الطلب، فأخذُوا وجيء بهم، فسألتُ من كان ابتلاني اللّه به من المفْتين، فقالوا: ليسُوا محاربين؛ لأن الحرابةَ إنما تكونُ في الأموال لا في الفُروج. فقلت لهم: إنا للّه وإنا إليه راجعون!، ألم تعلموا أن الحرابة في الفَروج أفحش منها في الأَموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالُهم وتُحْرَبَ من بين أيديهم ولا يُحربُ المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال اللّه عقوبةٌ لكانت لمن يسلُبُ الفروج، وحسبُكم من بلاءٍ صحبةُ الجهال، وخصوصاً في الفتيا والقضاء».

(1375) ق: وأما.

(1376) س: 37-ب. قال مالك: «المحارب عندنا من حمل على الناس في مَصر أو في برّية وكابرهم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا ذَحْل ولا عداوة». من «الجامع لأحكام القرآن»(99/6).

56-﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ﴾[1377]:

هو قياس شَــرطي اقتراني[1378]، إحدى مقدماتِه مُضْمَرة؛ التقدير: ''ومن يتول الله ورســوله فهو من حزب[1379] الله [1380][48-ظ]، <وكلٌ من هو من حزب الله> غالبٌ، فمَن يتول الله ورســوله غالب''[1381]، وعلى هذا التقدير لا إشكال، فإن المرتَّب على هذا الشرط ثابتٌ في نفس الأمر.

64-﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً﴾ الآية:

يدلُّ على أن ارتباطَ الدليل بالمدلول عادي[1382] كما يقوله <الأشــعري، لا عقلي كما يقوله> الإمام[1383]، إلاَّ أن يُقال:لم يخلق الله [لهم] العثورَ على الوجه الذي منه يَدُلُّ الدليل، وهو الوسَطُ في المقدّمتين.

(1377) ك : ''يتق''، وهو خلاف الآية.

(1378) القياس الاقتراني ما دلّ على النتيجة بالقوة، أي بالمعنى أن تكون النتيجة مذكورة فيه، بمادها لا صورها. والشرطي ما دلّ على النتيجة بالفعل، أي: ذكرت فيه النتيجة بمادها وصورها. [إيضاح المبهم:72]؛ وقد يتألف القياس الاقتراني من قضايا شرطية، أو يدخل فيه قضايا شرطية، فيسمى حينئذ قياسا اقترانيا شرطيا، أي: لم يتألف من قضايا حملية صرفة، وإنما تألف من شرطيتين، أو من حملية وشرطية، والشرطية قد تكون متصلة وقد تكون منفصلة، وبإحصاء الاحتمالات يظهر لنا أنها خمسة.
من «ضوابط المعرفة»(237). ون «الإشارات والتنبيهات»(425/1).

(1379) ك : 280-أ. ون «الكبير»(ز): ل 52 ب.

(1380) «الجامع لأحكام القرآن»(144/6).

(1381) «روح المعاني»(171/6).

(1382) «البصائر النصيرية»(95).

(1383) هو الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت 478هـ):
الفقيه الشافعي، الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك.
ترجمته في «وفيات الأعيان»(167/3-170؛ ر ت: 378)؛ «طبقات الشافعية»لابن هداية الله(238)؛ «الأعلام»(160/4)؛ مقدمة تحقيق كتابه «لمع الأدلة»(5-58)، وبها لائحة بمصادر ترجمته.

89-﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾:

يدل أن موجب الكفارة اليمين[1384].

(1384) الكبير(ز): ل 54 أ. وبعض المفسرين على أن التقدير:"إذا حلفتم وحنثتم"؛ فترك ذكر الحنث لوقوع العلم بأن الكفارة لا تجب بنفس الحلف؛ ولذا لم يجز التكفير قبل الحنث. من «مدارك التنزيل»(472/1)؛ «روح المعاني»(11/7).

6

سُورَةُ الأنعَامِ

55-﴿وَلِتَسْتَبِينَ﴾:

قول[1385] الشاطبي:

....

.....يَسْتَبِينَ صُحْبَةٌ ذَكَّرُوا وِلاَ[1386]

مشكل؛ لأن ضدَّ التذكير التأنيث، لكنْ نافعٌ من الباقين قرأ بتاء الخطاب ونصْبِ ﴿سَبِيلَ﴾، وغيرُه بتاء التأنيث، ورفعِ ﴿سبيل﴾[1387].

وجواب هذا الإشكال، أنَّ الشاطبي اعتبرَ اللفظ، وهو واحدٌ في الخطاب والتأنيـــث[1388]. وجوابٌ آخر، وهو أن يكون المعنى: ''ولتســتبين أمتك''، والتاء[1389] للتأنيث[1390].

(1385) ك : ''قال''. والتنبيه في «الكبير»(ز): ل 59 أ.

(1386) «حرز الأماني ووجه التهاني»(51). وأصلُ البيت:

وَإِنَّ بِفتحِ عَــمَّ نَــصْراً وَبعدُ كَمْ نَــمَا.......................

(1387) «التيسير»(103)؛ «الإقناع»(2/639)؛ «سراج القارئ»(209).

(1388) ن «الجامع لأحكام القرآن» (6/281).

(1389) ق ، ك : فالهاء.

(1390) «مدارك التنزيل»(1/508).

91-﴿قُلْ مَنْ[1391] أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾:

تقدير[1392] هذا الردِّ عليهم، بأنّ السالبةَ الكلية[1393]، تُناقِضها الموجبة الجزئية؛ انظر الفخر[1394].

115-﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾:

يردُّ قولَ التلمساني في أول "شرح[1395] المعالم[1396]":«التمام يقتضي التركيب »[1397].

﴿لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾:

دليل لأهل السنة، أن الأمر لا يستلزم الإرادة[1398]؛ لأن إيقاع

(1391) ساقطةٌ من ك.

(1392) ك : تقرير.

(1393) ق : الالية.

(1394) «التفسير الكبير»(13/63-64).

(1395) ق : شراح.

(1396) لابن التلمساني الفهري شرحان، أحدهما على «المعالم في أصول الدين»، وهو المشهور؛ منه نسخ بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 3903د و230 ق وثالثة بالقرويين تحت رقم 727، ورابعة بخزانة ابن يوسف بمراكش، تحت رقم 419. وثانيهما على «المعالم في أصول الفقه»، وهو المقصود في هذا الموضع، وقد ذكر الفهري شرح أصول الفقه في شرحه على معالم أصول الدين (ن خ ع ق230: 407ظ) ، فقال في الباب السابع المخصص للنبوءات، المسألة السابعة :«...وهذه المسألة تذكر في أصول الفقه ، وقد ذكرنا البحث فيها في شرح معالم أصول الفقه». وبما ذكرناه يزول الإشكال الذي طرحه العابد الفاسي في «فهرس مخطوطات القرويين».

(1397) قول التلمساني واقع عند تعقبه قول الفخر :«إن اللفظ باعتبار النسبة إلى تمام مسمّاه هو المطابقة» (المعالم في علم أصول الفقه: 33)؛ بأن التمام يقتضي التركيب، فتخرج البسائط. ن «الكبير»(ز): ل 61 ب.

(1398) وخالفهم المعتزلة، واحتج أهل السنة بأن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ابنه إسماعيل، ولهذا قال في الحكاية عن إسماعيل ﴿يا أبت افعل ما تومر﴾، ولم يرد منه ذلك؛ لأنه لو أراد منه ذلك لوقع منه على أصلهم، لأنه لا يجوز أن يريد أمرا ولا يوجد. ولما جاز أن ينهاه على أصلهم؛ لأن الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به، ولا يجوز أن ينهاه عن الحسن.

وأيضا لوكان الأمر يقتضي الإرادة، لما حسن أن يقول الرجل لعبده''أمرتك بكذا ولم أرده''؛كما =

غير المراد تبديل[1399].

138-﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ﴾[1400]:

في "الأحكام"[1401]<هنـــا>[1402]، و القرافي، وغيرهما: احتج بها من أنكر الاستحســـان[1403]، وهو غير القياس .قال أشهب في كتاب الخيار [من "المدونة"[1404]– في مسألة اختلاف الورثة في إرث الخيار]–:«القياس:ليس لهم إلا أن يأخذوا جميعا أو يردوا. والاستحســـان: أن لمن أجاز منهم أخذ نصيب الراد».

ونقل ابن يونس في كتـــاب الصلاة –في ترجمة وقت من صلى إلى غير القبلة– عن أصبغ[1405] في "العتبية":«الاستحســـان عمـــاد الدين، ولا يكاد

= لا يجوز أن يقول''أردت منك كذا و لم أرده''، ولما جاز أن يقول ''أمرتك بكذا ولم أرده''، ولم يعد متناقضا، دل على أن الأمر لا يقتضي الإرادة. ولأنه لو كان الأمر يقتضي الإرادة، لوجب أن لا يكون آمرا لا مريدا ، ولما رأينا من يأمر وليس بمريد وهو المكره؛ دل على أنه لا يقتضي الإرادة.

من «التبصرة في أصول الفقه»(18–19)؛ «المنخول»(100)؛ «البرهان» (161/1)؛ «المحصول» (24/2–32). ون للتفصيل «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين»(118–125).

(1399) ك : «بتريل». ن «الكبير»(ز): ل 61 ب.

(1400) في كل النسخ: ''الأنعام''، بألف ولام، وهو خلاف الآية.

(1401) (745/2).

(1402) من ''س'' و«الكبير(ز)»: ل 62 ب – ل 63 أ.

(1403) ك: ''ولاستحسان''، كذا.

(1404) (175/6).

(1405) أصبغ بن الفرج، أبو عبد الله(ت 225هـ):

رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وسمع منهم وتفقه معهم.قال ابن معين: كان أصبغ من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة. صنف «تفسير غريب الموطأ»، وسماعه من ابن القاسم، وكتاب «الرد على أهل الأهواء».

ترجمته في «ترتيب المدارك»(17/4–22)؛ «وفيات الأعيان»(240/1؛ ر ت : 101)؛ «الديباج المذهب» (158–159؛رت: 173)؛ «تذكرة الحفاظ»للذهبي(457/2–458؛ رت: 466)؛ «تهذيب التهذيب»(315؛رت: 657)؛ «تقريب التهذيب»(52؛رت:536)؛ «تذكرة الحفاظ»للسيوطي(200؛رت:447). ووقع في طبعة=

المغـــرق في القياس ألا يفارق الســـنة[1406]، ووقع الاستحســـان لمالك في "المدونة"[1407]».

ابن العربي في كتابه[1408] "المحصول في أصول الفقه":«الاستحسان أنكره الشـــافعي وأصحابه[1409]، وكفروا أبا حنيفة في القول به تارة، وبدعوه تارة. وقال به مالك[1410]؛ واختلف أصحاب أبي حنيفة في تأويله على أربعة أقوال؛ وأما أصحاب مالك فلم يكن فيهم قوي الفكر [49-و] ولا شديد العارضة[1411] يبرزه إلى الوجود، وقد تتبعناه في مذهبنا، فألفيناه[1412] ينقسم أربعة:

أ) ترك الدليل للعرف، كرد الأثمان للعرف.

ب) تركه للمصلحـــة، كتضمين الأجير المشـــترك، والدليل يقتضي أنه مؤتمن.

ج) تركـــه لإجماع أهل المدينة، كإيجاب القيمة على من قطع ذنب بغلة القاضي.

د) ترك الدليل في اليسير لرفع[1413] المشقة، وإيثار[1414] التوسعة على الخلق،

- «الديباج» عندي أن وفاته بعد الخمسين ومائة؛ وهو وهم.

(1406) جعل الشاطبي أصبغ مبالغا في هذا القول. ن «الموافقات»(152/4).

(1407) وقع ذكر الاستحسان في المدونة ثلاث مرات: هنا، وفي (299/4)؛ (373/5).

(1408) ك : كتاب.

(1409) «الرسالة» للشافعي»(503-507).

(1410) «إحكام الفصول» للباجي (687-689)؛ «الموافقات في أصول الشريعة»(150/4-152)؛ «منتهى الوصول والأمل» (207-208)؛ «إرشاد الفحول»(240-241)؛ «الجواهر الثمينة»للمشاط (219-223).

(1411) ك : 281-ب.

(1412) س : فوجدناه.

(1413) ك : كرفع.

(1414) ك :وإتيان.

كجواز التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة، وإجازة اجتماع بيع وصرف[1415] في اليسير[1416].

﴿افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾:

ابن التلمساني في باب النسخ:«اختلف في تكفير من كذب على الله، وأجمعوا على تكفير من كذب الله»[1417].

142-﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾:

صيغة ''افعل'' هنا للامتنان، واستدل بها الفخر للمعتزلة أن الرزق خاص بالحلال[1418]. وتقريره من الشكل الثاني:''هذا الرزق مأذون في أكله، ولا شيء من الحرام بماذون في أكله، ينتج: لا شيء من الحرام برزق[1419]''؛ ويرد هذا الاستدلال بمنع كلية الصغرى؛ لأن ''من'' في الآية للتبعيض[1420].

152-﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾:

سئل شيخنا عن معلم يتيم يزيده وصيه على واجبه، فأجاب:«إن كان الوصي مَلِيّاً قَبِلَ المعلم الزيادة، وإلاّ فلا »[1421].

(1415) س: 38-أ. ون في مبحث الاستحسان: «التبصرة»(492-495)؛ «الإحكام» لابن حزم (2/-6؛ 16-21)؛ «المستصفى»(2/467-477)؛ «المنخول»(374-377)؛ «الإحكام» للآمدي(4/165)؛ «إرشاد الفحول» (240-241).

(1416) نقله الشاطبي في «الموافقات»(4/150).

(1417) «الكبير»(ز): ل 63 أ.

(1418) «التفسير الكبير»(13/177).

(1419) ق : يرزق.

(1420) «روح المعاني»(8/39).

(1421) «الكبير» (ز): ل 64 أ.

165-﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ[1422] الْعِقَابِ﴾:

وفي سورة الأعراف ﴿لسريع [العقاب[1423]]﴾[1424].

ابن العربي[1425] عن الطرطوشي[1426]: «هذه الآية دخل فيها أمة محمد ﷺ في الخطاب، وهي أمة مرحومة[1427] معصومة في الدنيا، إنما تعاقب في الاخرة، فلم تؤكد هذه العقوبة بلام التوكيد[1428]، وآية الأعراف لبني إسرائيل، فناسب

(1422) ق: ''لسريع''؛ وهو خلاف الآية.

(1423) ق: ''الحساب''؛ وهو وهم في الآية.

(1424) الأعراف: 167.

(1425) في كتابَيْه «قانون التأويل»(525) و«شرح الأسماء الحسنى»(الاسم 43). ن «الكبير»(ز): ل 65 ب.

(1426) أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي(ت 520هـ):

يعرف بابن أبي رُنْدَقَة؛ صحب الباجي وتفقه بالشاشي وغيره، واستجازه عياض، وتتلمذ له ابن العربي، له «سراج الملوك»(ط)، «بر الوالدين»(ط)، و « كتاب الفتن»...

ترجمته في «الصلة»(575-576؛ ر ت: 1269؛ وصحف فيه ''رندقه'' إلى''وندقه'')؛ «الديباج المذهب»(371-373؛ ر ت : 506)؛ «وفيات الأعيان»(4/262-265؛ ر ت : 605)؛ «وفيات ابن قنفذ»(271).

(1427) وافق هذا التعبير، حديثا أخرجه الطبراني بسنده في «المعجم الصغير»(10)، عن أبي موسى الأشعري مرفوعا: «أمتي أمة مرحومة، جعل الله عذابها بأيديها...».

(1428) ك : التأكيد.

التأكيد فيها»[1429].

(1429) ق: ''بلغة''.
وأجاب الكرماني في «البرهان»(180)، إجابة أخرى، وإليكها: «قوله:﴿إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم﴾. وقال في الأعراف: ﴿إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم﴾؛ لأن ما في هذه السورة وقع بعد قوله ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾، وقوله﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض﴾ فقُيِّد قوله ﴿غفور رحيم﴾ باللام ترجيحا للغفران على العقاب. ووقع ما في الأعراف بعد قوله ﴿وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بيس﴾، وقوله ﴿كونوا قردة خاسئين﴾ فقيّد العقاب باللام لما تقدم من الكلام، وقيد المغفرة أيضا بها رحمة منه للعباد؛ لئلا يترجح جانب الخوف على جانب الرجاء . وقدم ﴿سريع العقاب﴾ في الآيتين مراعاة لفواصل الآي».
ونقله الفيروزابادي في «بصائر ذوي التمييز»(200/1). ن «كشف المعاني»(173)؛ «فتح الرحمن»(133).

7

سُورَةُ الأعْرافِ

7-﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ﴾:

احتراس بعد قوله ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ﴾[1430]، أي ليس هو سؤال استعلام[1431].

17-﴿ثُمَّ ءَلآتِيَنَّهُمْ﴾الآية:

ذكر أربع جهات، ولـــم يذكر جهتي ''فوق'' و''تحت''؛ لطفا من الله سبحانه بإنزال الرحمة من فوق، وتثبيت الأرجل على الحق من تحت. انظر "سراج المريدين" لابن العربي في الاسم<28>[1432].

22-﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَتُهُمَا﴾:

يحتمل الـــكل والكلية[1433]، ومثلهمـــا بعد، ﴿لِيُرِيَهُمَا سَـــوْآتِهِمَا﴾[1434]،

(1430) الأعراف : 6.

(1431) ابن عطية: «وقد نُفي السؤال في آيات كهذه الآية وهذا هو سؤال التقرير، فإن الله قد أحاط علما بكل ذلك قبل الســـؤال. من «المحرر الوجيز»(430/5). ون «روح المعاني»(81/8)؛ «الروض الريان في أسئلة القرآن»(56/1)؛ «مدارك التنزيل»(556/1)».

(1432) سقط من ''ق''، وهو في ''ك'' : 20؛ وما في ''س'' غير واضح؛ والتّصويب من «الكبير»(ز): ل 67 ب. وفي «سراج المريدين»(خ): «حضرت يوما بمجلس الإمام أبي منصور الشيرازي —وعادتهم ألا يرقى المنْبر إلا عالم يجيب عنْ كل سؤال؛ فإذا صعد المنبر أخذ القارئ في القراءة...– فكتبتُ له وأنا صغير: ما الحكمةُ في أنْ قـــال الله تعالى مخْبرا عن إبليس ﴿ثم لآتينهم مـــن بين أيديهم ومن خلفهم﴾[الآية]. ولم يقل ''من فوقهم ولا من تحتهم''. فلمّا بلغ إليها قال: [هنا قد ذكر أربع جهات]...وقد ثبت أن تسعمائة وتسعة وتســـعين في النار، وواحدة للجنة؛ فكيف لو جاء [الشيطان] من الجهات كلها ما رأى أحدٌ الجنّةَ أبداً؛ ولكن إذا غشي من الجهات أربع، غشيت الرحمة من فوقنا، وثبتت السّكينة من أقدامنا فنجونا».
ونقل الكرمانيَ في «غرائب التفســـير»(399/1) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لم يقل ''من فوقهم''؛ لأن رحمة الله تنزل عليهم من فوقهم، ولم يقل ''من تحتهم''؛ لأن الإتيان منه توحش. وأجاب النســـفي في «مدارك التنزيل»(559/1)، بأن ذلك لمكان الرحمة والســـجدة. ورأى الألوســـي أنه شـــبه حال تسويل الشيطان ووسوسته لهم، بحال إتيان العدو لمن يعاديه من أي جهة أمكنته؛ ولذا لم يذكر الفوق والتحت، إذ لا إتيان منهما؛ فالكلام من باب الاستعارة التمثيلية.
من «روح المعاني»(95/8).

(1433) رجّحَ المنكتُ في «الكبير»(ز): ل 68 أ؛ أنها كلية لا كل.

(1434) الأعراف : 27.

وانظـــر هل يؤخذ من ذلـــك، نظر أحد الزوجين عـــورة[1435] صاحبه؟[1436].

111-﴿أَرْجِهِ﴾:

قول الشاطبي[1437]:

<وَعَى[1438] نَفَرٌ أَرْجِئْهُ بِالْهَمْزِ[1439](سَاكِناً)[1440]>[1441]

....

يوهمُ [50-ظ] أن قراءة الباقين بالهمز غير ساكن؛ وجوابه أن القراءة ما دخلت عليه الباء، وهو الهمز[1442].

115-[﴿إِمَّآ أَن تُلْقِيَ] وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ﴾:

هـــي مانعـــة خلـــوّ[1443]، وقـــد أظهـــروا عنـــدي هنـــا

(1435) ك :282-أ.

(1436) الصحيح جواز ذلك، وهو من الحلال الطيب؛ ن في تفصيل المسألة: «آداب الزفاف» للألباني (34-35)؛ «تحرير المرأة في عصر الرسالة»(5/199-201).

(1437) «حرز الأماني»(14).

(1438) ك: وعن.

(1439) ك: بالهمزة.

(1440) زيادةٌ من «الحرز» ساقطة من ''ك''.

(1441) من ''ك''، وموضعه بياضٌ في ''ق''. وعجز البيت:
''وَفِي الْهَاءِ ضَمٌّ لَفَّ دَعْوَاهُ حَرْمَلاَ''

(1442) «الكبير»(ز): ل 74 أ. ابن القاصح: «أخبر رضي الله عنه أن المشار إليهم بنفر وهم ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر حفظوا ''أرجئه'' بالهمز الســـاكن في الموضعين، بالأعراف والشعراء، فتعين للباقين ترك الهمز فيهما».
من «سراج القارئ»(48)؛ «إرشاد المريد»(45). ن «التيسير»(111).

(1443) هي أحد أقســـام الشرطية المنفصلة؛ وقسيماها: مانعة جمع، ومانعة جمع وخلو. وسترد هذه المصطلحات للمؤلف، فنشرحها عند ورودها.
ومانعـــة الخلو هي ما دلت على امتناع الخلو من طرفيها (المقدم والتالي)، وإن جوزت الاجتماع، بمعنى أن الطرفين لا يجتمعان على الكذب وقد يجتمعان على الصدق، ولا تتركب صادقتها من العنادية، إلا من الشـــيء والأعم من نقيضه، نحو: إما أن يكون الثوب غير أبيض، وإما أن يكون غير أسود، فنقيض غير أبيض أبيض، وغير أسود أعم منه، ونقيض غير أسود أسود، وغير أبيض أعم منه. واشتهر تمثيلها بقولهم ''إما أن يكون زيدفي البحر وإما أن لا يغرق''. =

القوة[1444]، خلاف قولهم قبل ﴿إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ [1445]﴾، فيحتمل تغير حالهم[1446].

143-﴿وَقَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾:

أنشدنا شيخنا جوابا عن هجو[1447] الزمخشري أهل السنة[1448]:

= من «شرح الخريدة» لابن كيران (الملزمة 20 صص: 3-4) عند شرح قول ابن الحاج:

ثم الحقيـــقـــة مـــا قـــد منعـــا اجتمـــاع الصـــدق والمَيْـــنِ معا
مانعـــة الجمـــع لصـــدق منعت مـــانعـــة الخلـــو ميْنـــا رفعـــت

ون «البصائر النصيرية»(170)؛ «إيضاح المبهم»(64).

(1444) «المحرر الوجيز»(35/5).

(1445) الأعراف: 113.

(1446) «الكبير»(ز): ل 74 أ.

(1447) ق، ك :''هجر'' بالراء.

(1448) أنشده في معرض إنكاره الرؤية، وذلك قوله في «الكشاف»(156/2):

لجمـــاعـــة سموا هـــواهم سـنة وجماعـــة حمر لعمـــري مـــوكَفهْ
قد شـــبهوه بخلقـــه وتخوفـــوا شَـــنْع الورى فتســـتروا بالْبلْكفهْ

ون تقرير الأشاعرة – على مذهب المؤلف–وغيرهم في المسألة والرد على المعتزلة عند أبي الحسن الأشعري في «الإبانة» (12-19) و الباقلاني في «الإنصاف»(22) والجويني في «الإرشاد»(164-170) وأبي منصور البغدادي في «أصول الدين» (97-102) و الغزالي في «الاقتصاد»(41 وما بعدها) وابن عطية في «المحرر الوجيز»(67/6؛ 70) و النسفي في «تفسيره» (602/1-603).

وإليك رد إمام الحرمين في «لمع الأدلة»(104): «فإن عارضنا المعتزلة بقوله تعالى في جواب موسى عليه السلام ﴿لن تراني﴾ ؟. فزعموا أن ''لن'' يقتضي النفي على التأبيد. قلنا: هذه الآية من أوضح الأمثلة على جواز الرؤية، فإنها لو كانت مستحيلة لكان معتقد جوازها ضالا، أو كافرا. وكيف يعتقد ما لا يجوز على الله تعالى من اصطفاه الله تعالى لرسالته واجتباه لنبوته...إذ ما يتعلق بوصف الباري عز وجل فلا يجوز فيه الريب على الأنبياء. فيجب حمل الآية على أن ما اعتقد موسى عليه السلام جوازه جائز، لكن ظن أن ما اعتقد جوازه يجيبه إليه ناجزا؛ فيرجع النفي في الجواب إلى السؤال. وما سأل موسى عليه السلام ربه رؤية في الدنيا، لينصرف النفي إليها، والجواب نزل على قضية الخطاب».

ولم ينفك الزمخشري عفا الله عنه، يسم أهل السنة بأقبح النعوت من قبيل أنهم أهل الحشو والجبر (الكشاف: 457/2)؛ ولذلك قال أبو حيان في «البحر»(81/7) عن «الكشاف»:

ولكنـــه فيـــه مجـــال لناقـــد وزلات ســـوء قـــد أخـــذن المخانقـــا
فيشـــتم أعـــلام الأئمـــة ضَلّـــة ولا ســـيما إن أولجـــوه المضايقـــا =

«لَحُثالة[1449] سمّوا عَمَاهُم معْدلا | وحثالـــة حمر لكَـــيٍّ مُوقَفَهْ[1450]
قد شـــبَّهوه بالمحـــال فعطّلـــوا | وتستروا بالذات من نفي الصفة»[1451]

= وبيّن أبو عبد الله بن غازي في «الإشارات الحسان الرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان»[ضمنه المقري في «أزهار الرياض»]: أن الزمخشري إنما سمى أهل السنة مجبرة؛ لاعتقاد قرب مذهبهم من مذهب الجبرية، سيما وقد قال بعض أئمة السنة: وبالجبر أقول.
ن «المسلك السهل» للإفراني (69-70)؛ «أزهار الرياض» (66/3).

(1449) ك: ولحثاله.

(1450) ك : حرف هذا العَجُز في ''ك'' على النحو الآتي: ''وحثالة حمرا ولكني موففة''.

(1451) تمامُ نظم ابن عرفة:

طلبُ الكليم لها دليلُ جوازها | إذْ يستحيلِ عليه نفي المعرفــه
ورَدَ الحديثُ مصرحا بوجودها | ويل لمن كذب بِهِ أو حرّفــهْ

ن «درة الحجال»(2-184-185).

وقد أجاب عن بيتي الزمخشري كثيرون، منهم والد أبي علي السكوني، ردّ عليه في أربعة وعشرين بيتا (انظرها في كتاب «التمييز لما دسه الزمخشري من الاعتزال في الكتاب العزيز»(ن خ ع ق 327): 100ظ. والتاج السبكي (روح المعاني:52/9). و الطيبي في «فتوح الغيب» وابن المنير في «الانتصاف»(156/2) و «روح المعاني»(52/9) والبُلقيني (ن طرر «الكبير» ز:ل 77 أ). ومن بديع الإجابات قول ابن عاصم:

قل للذي سمّى الهداة أولي النـــهى | حمْرا ،لأنْ سُلبَ الهدى والمعـــرفهْ
وغدًا يرجّحُ الاعـــتزال جهـــالةً | ويروقه زور وَشـــــاهُ وزخـــْرفَهْ
الحقُّ أبلجُ واضــــحٌ لـــــكنه | يُعْشي عيونَ أولي الضلالة والسَّفهْ
اخسأ فقولك طائـــح كهبـــاءَة | طاحتْ بها هوجُ الريــاحَ المعطفهْ
سوّغتَ ذمّ جـــــماعة سنيةً | قدْ أحرزوا من كلّ فضل أشـــرَفهْ
قطفوا أزاهرَ كلِّ علـــم نـــافعٍ | وأتوا بكلّ بديـــعة مستَظرفـــــه
قومٌ هم قمعوا الضـــلال وحزبَهُ | بمقـــاول حكت الَمواضي المرْهفهْ
هم شيـــعةُ الحق الذي مـــا بعده | إلا مهـــــاو في الضلالـــة متلفهْ
آراؤهمْ يجلو البصـــائرَ نورُهـــا | ويميطُ أدْواء القلـــــوب الَمدْنَفهْ
قصِّرْ! فإن شقـــاقهم كفرٌ فـــلا | تدَع الرشـــــادَ لعصبة متعسفه
منْ شذّ عن سَنن الجماعة قد غوى | جاءَت بذا الكتب الصحاح معرفه

من «درة الحجال» (30/2-32).

وممن أجاب فأجاد الخطيب ابن مرزوق:

لجماعة عرفت لعمـــري بالسفـــه | وتمسكت بضـــلال أهل الفلســـفه
عدلت عن النهج القويم فلقـــبت | عدليةً وعدولهـــــا عن معرفه
ضلت وقالت :«لن يرى رب الورى | يوم الجزاء » فألزمت نفي الصـــفه
وكـــذاك أسندت الأمـــور لنفسها | هيهـــات تنقذ نفسَها من مَتْلَفهْ

ن «درة الحجال»(184/2). ولابن يجبش التازي نظم حسن في الرد على بيتي الزمخشري (كفاية المحتاج: 219/2).

8

سُورَةُ الأَنفالِ

الزمخشري:«مدنية»[1452]. ابن عطية[1453]:«إلا قوله ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الذِينَ كَفرُوا[1454]﴾».

قال شيخنا: ســـبُ القولين أنها ليلة خروجه ﷺ مهاجرا إلى مكة، فَمَنْ رأى أن اســـمَ الهجرةِ إنما يصدُقُ بعد استقرارِهﷺ بالمدينة قال: هي مكية؛ ومَنْ جَعَلَه مِنْ حِينِ خروجِه قال: مدنية[1455].

33-﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾:

عبّر <عن> هذا بالإسم في قوله ﴿مُعَذِّبَهُمْ ﴾، وفي التي قبلُ بالفعل [في قوله ﴿لِيُعَذِبَهُمْ﴾]، وأكدَه باللام دون الثاني.

ووجْهُ ذلك أنَّ وجودَه[1456] عليه السلام <فيهم>، أقْوى في[1457] دَفْع العذاب من استغفارهم[1458]، فأتى في الأول بالنفي الأخصِّ، لأن الاســـمَ أخصُّ من الفعل لدلالته[1459]

(1452) «الكشاف»(193/2). وهو مروي عن زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وابن عباس. ن «روح المعاني»(157/9).

(1453) نقله عن مقاتل، ونسب للأكثر القول بأنها مدنية كلها. ن«المحرر الوجيز»(200/6)؛ «الجواهر الحسان»(107/2)؛ «اختصار النكت للماوردي»(522/1)؛ «روح المعاني»(157/9).

(1454) الأنفال: 30.

(1455) الكبير (ز): ل 82 ب.

(1456) ك: وجدوه.

(1457) ك : فيمن.

(1458) «أنموذج جليل»(168)؛ «مدارك التنزيل»(643/1)؛ «روح المعاني»(201/9).

(1459) ك : ''لولايته''. ون «الكبير»(ز): ل 87 ب.

على الثبوت، ونفْيُ الأخص أعمُّ من نفي الأعم، ونفي الأعم أخص من نفي الأخص.

41-﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾:

يدلُّ أنّ من لوازم العلمِ العملُ[1460]؛ لأنه المقصودُ في الآية، ويلْزَم من نفي اللازم نفيُ الملزوم.

فإنْ قلت: هل المراد بالعلم قَسِيمُ الظن أو الأعمُّ منه؟.قلت: أما بالنسبة إلى الصحابة ﷺ فالأول[1461]، وأما غيرُهم فعلى الخلاف في دلالةِ القرآن، هل هي قطعيةٌ أو ظنية، أو أنه[1462] قطعيُّ المتنِ ظنيُّ الدلالة ؟ والظاهرُ الأول؛ لاستدلال الأصوليين بآيات القرآن في المطالب العِلْمية.

و''ما'' يترجح كونُها موصولة[1463]، لأن الحملية[1464] أصلُ الشرطية[1465] في القضايا.

(1460) ك ، س : ''يدل أن العلم من لوازم العمل''. والمثبت من «الكبير»(ز): 88 ب. و''ق''.

(1461) مطْموسةٌ في ''ك''. وبدَله في «الكبير»: ''فهو علم حقيقة''.

(1462) ق ، «الكبير»: ''وأنه''. ك: ''أو هو''.

(1463) «مدارك التنزيل»(645/1)» «روح المعاني»(2/10)؛ وفيه «وجعلها شرطية خلاف الظاهر، وكذا جعلها مصدرية». وعزا ابن أبي العز الهمداني للفراء القول بأنها شرطية؛ ثم تعقبه، وحكى قول من قال إنها مصدرية بمعنى المفعول؛ واختار -وفاقا للمؤلف- أنها موصولة، وما بعدها صلتها. ن «الفريد»(2/ 421-422)؛ وعد الكرماني قول الفراء من عجيب التفسير (غرائب التفسير:441/1).

(1464) القضية الحملية هي التي يكون الحكم فيها قائما على إسناد شيء إلى شيء آخر أو نفيه عنه؛ أو هي التي يحكم فيها بعلاقة موجبة أو سالبة بين مُسند ومسند إليه. فقولنا ''الله ربنا'' قضية حملية، لأنها اشتملت على حكم بإسناد وصف الربوبية إلى الله تعالى، أو نقول بعبارة أخرى: إنها قد اشتملت على حكم بعلاقة موجبة بين الله تعالى ووصفه بالربوبية.
ن «ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة» لحبنكة الميداني (79).

(1465) القضية الشرطية هي التي لا تنحل بطرفيها إلى مفردين، وإنما تنحل إلى جملتين. مثالها: ''إن كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود''. تنحل إلى جملتين، وهما ''الشمس طالعة''، و''النهار موجود''.=

فإن قلت: مـــا رجحت به مُعَارَضٌ بأن[1466] كونَها شـــرطيةً [51-و] يفيد العموم فيما يُســـتقبل من المغانم. قلت: وكـــذا إذا كانت حمليةً وجُعِلَتْ حقيقية[1467] لا خارجية.

60-﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم﴾:

هو احتراس.

70-﴿إِن يَعْلَمِ [اللَّهُ] فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾:

قول العباس حسبما نقل عنه المفسرون[1468]:

«هـــذا خيـــر ممـــا أخـــذ منـــي[1469]، وأرجـــو المغفـــرة »[1470]،

= راجع «معجم مصطلحات أصول الفقه»(334).

(1466) ق : فإن.

(1467) ك : 283-ب.

(1468) ابن عطية (6/385-386)؛ القرطبي (4/35)؛ النسفي (1/658)؛ ابن عسكر في «التكميل والإتمام»(167). كلهم يعزونه للطبري. ن «روح المعاني»(10/36-37).

(1469) ك : ''شيء''. ون «الكبير»(ز): ل 92 أ.

(1470) **صحيح:**

روي أنه قدم على رسول الله ﷺ مال البحرين ثمانون ألفا، فتوضأ لصلاة الظهر، وما صلّى حتى فرّقه، وأمر العباس أن يأخذ منه، فأخذ منه على ما قدر على حمله؛ وكان يقول: هذا خير مما أخذ مني، وأرجو المغفرة. وكان له عشرون عبدا، وإن أدناهم ليتجر في عشرين ألفا، وكان يقول: أنجز الله أحد الوعدين، وأنا على ثقة من الآخر. من«مدارك التنزيل وحقائق التأويل»(1/658). والخبر بأطول من هذا في «المستدرك»(3/329-330)، عن أبي موسى الأشعري، وفيه قول العباس:«... أما أحد ما وعد الله فقد أنجز لي، ولا أدري الأخرى ﴿قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يوتكم=

يتقرر بتعدد الشرطية بتعدد أجزاء تاليها، فتأمله!.

= خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم﴾، هذا خير مما أخذ مني، ولا أدري ما يصنع بالمغفرة». قال الحاكم: وهو على شرط مسلم ولم يخرجاه. ون "التلخيص" للذهبي بحاشية "المستدرك".
ولهذا السبب حَوْك آخر، وهو أنه «لما أسر العباس يوم بدر أخذ الرسول ﷺ فداء نفسه وابني أخيه عقيل ونوفل، قال يارسول الله: كنت مسلما وأخرجت مكرها، ولقد تركتني فقيرا أتكفف الناس. فقال: أين الأواقي التي دفعتها سرا لأم الفضل عند خروجك؟. فقال: إن الله -تعالى-ليزيدنا ثقة بنبوتك. قال العباس: فصدق الله -تعالى- وعده فيما أتاني، وإن لي عشرين مملوكا يضرب كل مملوك منهم بعشرين ألفا في التجارة، فقد أعطاني الله -تعالى- خيرا مما أخذ مني يوم بدر!».
من «اختصار النكت للماوردي»(1/545-546)؛ وذكره بأخصر منه الغزنوي في «باهر البرهان»(2/575).

9

سورة براءة

ترك البسملة في أولها من مسائل أوائل الجامع [الأول] من "العتبية"[1471].

46-﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾:

يؤخـــذ[1472] منها اعتبار العادات[1473]، وهـــو مذهب مالك؛ وبذلك تقرر

(1471) ن «البيان والتحصيل»(18/235-236).
وقد ذكر ابن ريان أوجها ثلاثة لإسقاط البسملة في أول السورة:
-الأول: روي عـــن ابن عباس عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ كلما نزلت عليه ســـورة يقول: ضعوهـــا في موضع كذا، وكانت براءة من آخر القرآن نـــزولا، وتوفي ﷺ ولم يبين موضعها، وكانت قصتها شبيهة بالأنفال فقرن بينهما. فإن قيل: هذا النقل لا يمنع كتابة البسملة في أولها ولا كونها شبيهة بالأنفال، فإن ذلك سبب اقترانها بها. وأيضا يبعد أن يقال إنه ﷺ لم يبين كون هذه السورة تالية للأنفال؛ لأن ترتيب القرآن من قبل الله ومن قبل رسوله ﷺ على ما نقل، ولو جوزنا أن يكون ترتيب الســـور من غير الله تعالى، لجاز ذلك في بعض الســـور، أو في بعض السورة الواحدة، ولتطرق القول في القرآن بالزيادة والنقصان، وذلك يخرجه عن كونه حجة، بل الصحيح أن رسول الله ﷺ أمر بوضع هذه السورة بعد الأنفال وحيا من الله، وأنه حذف البسملة من أولها وحيا.
-الثاني: أن الصحابة اختلفوا في أن هذه الســـورة مع سورة الأنفال، سورة واحدة أم سورتان، لكونهما نزلتـــا في القتال، فلما ظهر الاختلاف بين الصحابة في ذلك، تركوا بينهما فرجة عند الكتابة تنبيها على قول من يقول هما سورتان، وما كتبوا البسملة على قول من يقول هما سورة واحدة.
-الثالث: قال ابن عباس رضي الله عنه: ســـألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لِمَ لَمْ تكتب البسملة في أول براءة ؟، فقال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان، وهذه السورة نزلت بالسيف، ونبذ العهود ليس فيها أمان.
من «الروض الريان»(1/89-91). ون «أنموذج جليل»(174)؛ «المحرر الوجيز»(6/397-398)؛ «اختصار النكت للماوردي» للعز (2/5)؛ «مدارك التنزيل»(1/661)؛ «روح المعاني»(10/41-42).

(1472) ك : فيوخذ.

(1473) ك : العادة.

الملازمة في الشرطية، وهذا من العادات الفعلية؛ وفيها خلاف.

﴿وَلَٰكِن كَرِهَ﴾:

الإمامُ في "الشامل"، والمسيلي[(1474)] في "التذكرة[(1475)]":«يدلّ[(1476)] أن الأمرَ لايستلزم الإرادة[(1477)]، لأنهم أُمِرُوا في قولِه ﴿انْفِرُوا﴾[(1478)]، وأُخْبِرُوا[(1479)] هنا أنه لم يُرِدِ انبعاثَهم[(1480)]»، ويُرَدُّ بوجهين:

أ)-أن مُتَعَلَّقَ الكراهة انبعاثٌ خاص، وهو انبعاثُهم كارهين؛ لأنهم لم يريدوا الخروجَ كما أخبر تعالى[(1481)] عنهم، ومُتَعَلَّقُ الإرادة هو انبعاثُهم طائعين.

ب)-أن كراهتَه تعالى بمعنى[(1482)] المنع، وهو صفةُ فعل، وذلك لا يُنافي الإرادةَ التي هي صفة ذات.

(1474) أبو علي الحسن بن علي المسيلي القاضي:
من أعلام بجاية، كان يسمى أبا حامد الصغير، جمع بين العلم والعمل والورع؛ له «النبراس في الرد على منكر القياس»؛ كتاب « التفكر» في علم التذكير، سلك فيه مسلك الغزالي في «الإحياء».
ترجمته في «عنوان الدراية»(33-39)؛ «نيل الابتهاج»(155/1-157)؛ «الرحلة الورثيلانية»(25-26)؛ «الأعلام»(203/2).

(1475) قال عنه التنبكتي في «النيل»(156/1):«التذكرة في علم أصول الدين، كتاب حسن من أجل الموضوعات في فنه».

(1476) ك : ''تدل''. س: ''قول''.

(1477) ن التعليق على قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: 115].

(1478) التوبة: 41.

(1479) ق :''خبر''. ك:''واجير'' ، والمثبتُ هو الجاري في مضمار الكلام.

(1480) ك : اتباعهم.

(1481) س : الله تعالى.

(1482) موضعُها بياضٌ في ك. ن «الكبير»(ز): ل 100 ب.

66-﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ﴾:

في فهمِها على قاعدةِ المنطق إشْكالٌ، وهو[1483] [أن] القضيةَ الشرطية المتصلةَ يلزمُهَا منفصلةٌ مانعةُ الجمع، مِنْ عينِ[1484] مُقَدَّمِها ونقيضِ تاليهَا، ومنفصلةٌ مانعةُ الخلُوِّ من نقيض مقدَّمِها وعينِ تاليها[1485] متعاكستين[1486] عليها، وتقريرُ ذلك هنا [أن] اللازم: ''إما أن يُعْفى[1487] عن طائفةٍ منكم، وإمّا ألا تعذبَ طائفةٌ''، ولا عِنَادَ بين هذين، فليست مانعةَ جمع[1488].

قال شيخنا: «وأجابني[1489] الآبِلِّي[1490] وبعض طلبته، بأن ذلك إنما يلزم في القضايا العقلية، وأما الشرعية الجُعْلية فلا. ويكون اللزومُ هنا اتفاقياً، مثل: ''كلما كان الإنسان ناطقا كان الحمار ناهقا''»[1491].

(1483) ق ، ك: وهي.

(1484) ك : غير.

(1485) من قوله ''منفصلة مانعة الخلو'' إلى هنا لحق لابن أبي النمر على الأصل.

(1486) س : 40-أ. وفي «الكبير»(ز): ''متعاكسين''.

(1487) ق ، س ، الكبير(ز): ''يعف''.

(1488) تساءل العز بن عبد السلام: كيف يصح أن يكون ''تعذب طائفة'' جواب الشرط؛ لأن عذاب الطائفة لا يتوقف على العفو عن الأخرى ؟ وكيف يقدر الجواب؟.(الفوائد في مشكل القرآن:75). وأجيب عنه بأن الجواب فيه محذوف، والتقدير -والله أعلم-: إن نعف عن طائفة، نرفع العذاب عنهم لا عن جميعهم، فإنا نعذب طائفة أخرى لعدم توقيهم . وهذا مثل قوله تعالى وتقدس ﴿من كان يرجوا لقاء الله فإن أجل الله لآت﴾. ومثله في القرآن كثير.
ن الملحق بـ«الفوائد في مشكل القرآن»(193).

(1489) ك : وأجابنا.

(1490) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الآبلّي (ت 757هـ):
ترجم له المقري الجد في «نظم الآلي في سلوك الأمالي» ونعته بعالم الدنيا، وساق جملة من مسموعاته عنه، وقال: وأخبار الآبلي وأسمعتي منه تحتمل كتابا. ن «أزهار الرياض»(5/60-66). وترجم له تلميذه ابن خلدون في «التعريف»(33-39)، ووصفه بشيخ العلوم العقلية والنقلية (21).
ون ترجمته في«طبقات المالكية»(412أ)؛ «الحلل السندسية»(1/ق3 : 616-621)؛ «نيل الابتهاج»(411-416)؛ «وفيات ابن قنفذ»(122)؛ «لقط الفرائد»(208).

(1491) الألوسي: «من الناس من استشكل الشرطية، من حيث هي، بأنه كيف يصح أن يكون ﴿نعذب طائفة﴾ جوابا للشرط السابق؛ ومن شرط الشرط والجزاء الإتصال بطريق السببية أو اللزوم في الجملة، وكلاهما=

<ع>: «والجواب الحقيقيّ أن الطائفةَ الأولى غير الثانية؛ قاله الزمخشري فانظره[1492]!».

92-﴿وَأَعْيُنُهُمْ﴾:

إن قلت ''أعين'' جمعُ قلة، وهي اثنا عشـــر لقول الزمخشري[1493] كانوا ســـتةً[1494]. قلت: أوْقعَ جمعَ القلة موضع جمعِ الكثرة، أوالمعنى[1495]: وأعينُ كلِّ واحد [منهم][52-ظ] بمعنـــى الكليةِ لا الكَلّ[1496]، كما هي صيغُ العموم

= مفقود في الجملة. وقد ذكر ذلك العز بن عبدالسلام في «أماليه»، ونقله عنه العلامة ابن حجر في «ذيل الفتاوي»، وذكر أنه لم ير أحدا نبه على الجواب عنه، لكنه يُعلم من سبب النزول، وتكلم بعد أن ساق الخبر بما لا يخلو عن غموض. ولقد ذكرت السؤال وأنا في عنفوان الشباب مع جوابه للعلامة المذكور لدى شيخ من أهل العلم، قد حلب الدهر أشطره، وطلبت منه حل ذلك فأعرض عن تقرير الجواب الذي في «الذيل»؛ وأظن أن ذلك لجهله به، وشمر الذيل وكشف عن ساق للجواب من تلقاء نفسه، فقال: إن الشرطية اتفاقية، نحو قولك: إن كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق، وشرع في تقرير ذلك بما تضحك منه الثكلى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!. وأجاب مولانا سري الدين، بأن الجزاء محذوف مسبب عن المذكور، أي: فلا ينبغي أن يفتروا أو فلا يفتروا، فلا بد من تعذيب طائفة. ثم قال: فإن قيل: هذا التقدير لا يفيد سببية مضمون الشرط لمضمون الجزاء، قلت: يحمل على سببيته للاخبار بمضمون الجزاء، أو سببيته للامر بعدم الإغترار قياسا على الاخبار».
من «روح المعاني»(132/10).

(1492) قال الزمخشري في «الكشاف»(2/286-287): «﴿إن يعف عن طائفة منكم﴾ بإحداثهم التوبة وإخلاصهم الإيمان بعد النفاق، ﴿ نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين﴾: مصرين على النفاق غير تائبين منه. أو: إن نعف عن طائفة منكم لم يؤذوا رسول الله ﷺ ولم يستهزؤوا فلم نعذبهم في العاجل، نعذب في العاجل طائفة بأنهم كانوا مجرمين مؤذين لرسول الله ﷺ مستهزئين». ونقل معناه النسفي في «تفسيره»(1/691).

(1493) «الكشاف»(2/301).

(1484) هذا واحد من أقوال المفسرين في المستحملين ساقها الزمخشري. ن «الكشاف»(2/301).

(1495) ك : والمعنى.

(1496) الفرق بين الكلي والكلّ يتمثل في أن الكلي مفهوم ينطبق على أفراد، وكل فرد من هذه الأفراد، هو جزئي لهذا الكلي، وكل جزئي يطلق عليه اسم الكلي. مثاله: لفظ ''زيد''، فإنه جزئي، ويطلق عليه اسم ''إنسان'' الذي هو كلي له. وأما الكل فمفهوم يشتمل على أجزاءٍ لا على جزئيات، وهذه الأجزاء – مجتمعة في هيئتها التركيبية- يطلق عليها اسم الكل، ولا يصح إطلاق اسم الكل على جزء من أجزائها وحده. مثاله لفظ ''بيت''، فإنه كل باعتبار اشتمال مفهومه على أجزاء له وهي: الجدران والسقف والباب....فاسم البيت لا يطلق على جزء من هذه الأجزاء، وإنما يطلق على شيء، إذا اجتمعت فيه تلك=

وهذا منها، لأنه جمعٌ[1497] مضافٌ إلى معرّف.

﴿حَزَنًا﴾:

قولُ الزمخشـــري[1498] هو مفعولٌ من أجله؛ يُردّ بعدمِ اتحاد الفاعل، لأنَّ فاعلَ الفيـــضِ العينُ وفاعلَ الحزنِ القلبُ؛ ولذا أعْربه ابنَ عطية مصدراً[1499]، ومنه قول امرئ القيس:

فَفَاضَتْ دُمُوعُ العَينِ مِنِّي صَبَابَةً[1500]

....

103-﴿خُذْ مِنَ أَمْوَٰلِهِمْ﴾:

قولُ ابنِ عطية[1501]: «لفظُ الأموالِ عامٌّ مخصوصٌ بما[1502] لا زكاةَ فيه[1503] كالثِّياب والرِّبَاع[1504]» وهَمٌ؛ بلْ هو مجملٌ[1505]. و''مِنْ'' للتَّبعيض. وجمع

= الأجزاء المذكورة، في هيئتها التركيبية الخاصة.

ن «نفائس الأصول في شرح المحصول»(2/568)؛ «نثر الورود على مراقي السعود»(1/247)؛ «ضوابط المعرفة» للميداني (33-34)؛ «معجم مصطلحات أصول الفقه»(368).

(1497) ك : 284-أ. ون «الكبير»(ز): ل 106 أ.

(1498) «الكشاف»(2/301)؛ «مدارك التنزيل»(1/702).

(1499) «المحرر الوجيز»(6/600)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(8/146)؛ «الفريد»(2/500)؛ «الكبير»(ز): ل 106 ب؛ «روح المعاني»(10/160). زاد بعض المعربين أنه قد يكون تمييزا، بمعنى: تسيل من الدمع من حزن في قلوبهم. والمصدَّرُ كونه مصدرا.

(1500) الشاهد لامرئ القيس من معلقته، وترتيبه فيها 12؛ وتمامه: ''على النَّحْر حتى بلَّ دمعي محملي''؛ وهو في «الديوان» مع شرح السندوبي (145).

(1501) «المحرر الوجيز»(7/21).

(1502) ك : ما.

(1503) ك : فيها.

(1504) الرِّباع بكسر الراء، مقرده رَبع؛ المترل ودار الإقامة. وربع القوم محِلَّتهم. من «معجم لغة الفقهاء»(219).

(1505) ولذلك ذكر العز في «اختصاره لنكت الماوردي»(2/48) والنسفي في «تفسيره»(1/706) أنها قد تكون =

الأموال (على)[1506] معنى التوزيع، أي: بعضُ مالِ كلِّ شخصٍ[1507].

105-﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾:

العملُ معنىً موجود، ودلّتِ الآيةُ على أنَّ اللّه يراه، ومُصَحِّحُ رؤيته الوجود؛ لا يقال: هي بمعنى العلم، لقولِه بعدُ ﴿عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾.

= صدقة بذلوها تطوعا، أو الزكاة الواجبة. ن «روح المعاني»(14/11).

(1506) زيادةٌ لدنية أيدها رواية «الكبير»(ز): ل 108 أ.

(1507) وجه الألوسي جمع الأموال، بالإشارة إلى أن الأخذ من سائر أجناس المال. من«روح المعاني»(14/11).

10

سُورَةُ يُونُس

11-﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ﴾ الآية:

تدلّ[1508] على مَرْجوحية الاستعجال مطلقاً[1509]؛ كما في قوله: ﴿[إِنَّ] هَؤُلاَءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ﴾[1510]. وقولُه ﴿فَنَذَرُ الذينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ مِن إيقاع الظاهِرِ موقعَ المضمر[1511]، والأولُ مندرجٌ فيه، فيدُلُّ أن المستعجِلَ لا يرجو لقاء الله[1512].

13-﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ﴾:

<قيل: القرن عبارة عن الزمان. وقيل: عن أهله[1513]؛ فعلى الأول يكون[1514] المعنى: ''ولقد أهلكنا أهل القرون''> على حذفِ مضافٍ؛ كقوله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ[1515]﴾، وعلى الثاني لا حذفَ فيه.

(1508) ك : يدل.

(1509) ن «المحرر الوجيز»(115/7).

(1510) الإنسان : 27.

(1511) «روح المعاني»(79/11).

(1512) «الكبير»(ز): ل 114 أ-ب.

(1513) نصره الألوسي في «روح المعاني»(81/11) بقوله ﷺ :«خير القرون قرني ثم الذين يلونهم»، وأنشد له شاهدا من العربية:

إذا ذهب القرن الذي أنت فيهمُ   وخلفت في قرن فأنت غريب

(1514) ك : ''أن يكون''. والمثبت من ''س''.

(1515) يوسف : 82.

﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾:

يدلّ على تساوي الظلم والإجرام؛ والآيةُ فيمن علم الله أنه لا يومن[1516].

35-﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾ الآية:

أبو حيان[1517]:« ''هَدى''[1518] تتعدى باللام وبإلى[1519]». ع:«الأول أبلغ؛ لأن ''إلــى'' غاية، وما بعدها مخالف لما قبلها[1520]، فقوله ﴿مَّنْ يَّهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾ أي لأوائله، ﴿قُلِ اللَّه يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾ أي لمجموعه.

فــإن قلت: فما تفعل[1521] في قوله ﴿أَفَمَــنْ[1522] يَّهْدِي إِلَى الحقِّ﴾؛ لأن المراد به الله سبحانه؟.

قلــت: إذا كان اتباع من يهدي لأوائل الحق [واجباً]، فأحْرى من يهدي لمجموعه[1523].

(1516) ن «الفريد»(540/2)؛ «روح المعاني»(81/11).
(1517) «البحر المحيط»(157/5)؛ «الفريد»(559/2)؛ «مدارك التنزيل»(21/2).
(1518) ق ، ك : هذا .
(1519) ك : وبأل.
(1520) ك :قبله.
(1521) ق : تعمل.
(1522) ك : فمن.
(1523) «الكبير»(ز): ل 119 أ– (ص): 312.
وأجاب الألوسي عن الإشكال بجواب آخر فقال: «جمع هنا بين صلتي ''هدى'': إلى و اللام؛ تفننا وإشارة بإلى إلى معنى الانتهاء، وباللام للدلالة على أن المنتهى غاية للهداية، وأنها لم تتوجه إليه على سبيل الاتفاق، بل على قصد من الفعل، وجعله ثمرة له؛ ولذلك عدى بها ما أسند إليه سبحانه كما ترى. وأما قوله تعالى: ﴿أفمن يهدي إلى الحق﴾، فالمقصود به التعميم، وإن كان الفاعل في الواقع هو الله جل شأنه». من «روح المعاني»(114/11).

37-﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِن دُونِ اللَّهِ﴾:

الأصل ''على الله''؛ لأنه [53-و] المطابق لقولهم[1524] ''افترى على الله''، وعدل عن هذا الأصل احترازا من مفهوم ''افترى على غير الله''، فنفى[1525] الأعم من قولهم، فيلزم نفي الأخص .

﴿وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾:

أبو حيان[1526]:«لكنْ هنا وقعت بين متماثلين »[1527]، وقرّره بأنّ قولَه ﴿وَمَا كَانَ هَـذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِن دُونِ اللَّه﴾ نفي فيبقى التصديق؛ ويردّ بأن النّحويين إنما ينظرون بين المعطوف والمعطوف عليه، لا بين الجملتين، والمعطوف هاهنا التصديقُ، والمعطوف عليه الافتراء، فوقعتْ ''لكن'' بين متضادّين.

41-﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي﴾ الآية:

فيها لفٌّ ونشْر موافق.

﴿أَنتُم[1528] بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ﴾:

راجعٌ لقوله ﴿[لِّي] عَمَلِي﴾، و﴿أَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ لقوله ﴿وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾.

(1524) س : 41-ب.

(1525) ك : 285-ب.

(1526) ن «البحر المحيط»(158/5).

(1527) هذا من مواطن الوهم في النقل عن المفسرين عند البسيلي؛ وما نسبه إلى أبي حيان لم يقله بحال؛ وعين نقيضه ما تلفيه في كتابه حين قوله: «ووقعت ''لكن'' هنا أحسن موقع؛ إذ كانت بين نقيضين، هما الكذب والتصديق المتضمن الصدق». وعليه يتفق كلام ابن عرفة مع أبي حيان، ولا يتوجه نقده له.

(1528) في كل النسخ: ''فأنتم''.

42-﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ﴾ الآية[1529]:

رُوعي أوّلا معنى ''مَن'' وثانياً[1530] لفظُها، لتعدّد جهاتِ السمع واتحادِ جهةِ النظر[1531].

فإن قلت: ''لَوْ'' إنما تدخلُ على ما يُتوهم إخراجُه مما قبله، حسبما قاله النحويون في قوله ﷺ :«أعط[1532] السائل ولو أتاك على فرس»[1533]، وقولِه تعالى ﴿وَمَا أَنتَ بِمُومِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾[1534]؛ وإذا لم يُسمِع الصمَّ فلا يُتوهَّم إسماعُه من لا يعقل!.

فالجوابُ من وجهين:

-أحدهما: أنّ الاستفهامَ هنا بمعنى النفْي، وهو نفيٌ أخصُّ لا نفيٌ أعمُّ[1535]،

(1529) تمامها: ﴿أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون﴾.

(1530) كلمة ''الأولى'' مقحمةٌ هاهنا في ''ك''.

(1531) «المحرر الوجيز»(156/7)؛ «روح المعاني»(125/11).وعبارة الكرماني أوفى بالمقصود:«سؤال: لم قال﴿يستمعون﴾ بلفظ الجمع، ثم قال: ﴿من ينظر إليك﴾ بلفظ الواحد؟.
الجواب لأن المستمع إلى القرآن مترل مترلة المستمع إلى النبي ﷺ ، بخلاف الناظر، وكأن في المستمعين كثرة، فجمع ليطابق اللفظ المعنى، والناظرون لم يبلغوا مبلغهم في الكثرة، فاقتصر على معنى الجمع، لأن ''من'' صالح للجمع كما هو صالح للواحد». من «غرائب التفسير»(483/1)؛ «البرهان في متشابه القرآن»(216). و ن جواب ابن جماعة في «كشف المعاني»(159).

(1532) ق ، ك : أعطي.

(1533) **ضعيف**:
أخرجه الإمام مالك مرسلا في «الموطأ»(996/2)؛ كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة. وأبو داود (209/2؛ رح: 1665). وابن خزيمة في «صحيحه»(109/4؛ رح: 2468)؛ جماع أبواب الصدقة، باب إعطاء السائل من الصدقة وإن كان زيه زي الأغنياء في المركب والملبس. والقضاعي في «مسند الشهاب»(ج 3/ق 191/1؛ رح: 285) وفي سنده مجهول. وهو في «ضعيف سنن أبي داود»(167؛ رح: 364-365) و «ضعيف الجامع الصغير»(684؛ رح: 4746)؛ (134؛ رح:944).

(1534) يوسف : 17.

(1535) ق :''أخص''.

دخل على الجملة التي هي ﴿...أَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لاَ يَعْقِلُون﴾.

-الثاني: أنه نفيٌ؛ لحرصه على إيمانهم يُسمع أصمّهم ولو علِم أنه لا يعقل[1536].

وذكر البيانيُّون أنّ التقسيم[1537] قسمان: مُستوفىً وغير مستوفى، والآيةُ من الثاني؛ لاحتمال أن يكون منهم مَن لا يسمعُ[1538] ولا ينظر.

44-﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ﴾:

الظلم التصرفُ في مِلْك الغير، ولا مالكَ غيرُ الله، فيستحيلُ الظلمُ بالنسبة إليه[1539].

﴿وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾:

أي كلٌّ واحدٍ يظلم نفسه ويظلم غيرَه.

46-﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ﴾:

وقع التقسيمُ هنا بـ"إِمَّا" و "أوْ"، وفي سورة القتال[1540] ﴿فإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ بـ"إما".

و[1541]الفرقُ أنّ هذه مانعةُ جمع؛ لأنّ الرؤية والتّوفي [54-ظ] لا يجتمعان

(1536) ك : "يقل". ن «روح المعاني»(125/11).

(1537) التقسيم آلة الحصر ومظنة الإحاطة بالشيء، مثل قوله تعالى ﴿والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين﴾إلى قوله ﴿ما يشاء﴾ [النور:45].
ن «مقدمة تفسير ابن النقيب»(186). والمراجع التي أحال عليها المحقق ثمة. و«الإتقان»(267/3).

(1538) ق : يستمع.

(1539) «الكبير»(ز): ل 120 أ.

(1540) الآية : 4.

(1541) هاهنا في ك "إما" مقحمة، خلت عنها النسختان الأخريان، وإدراجها مخل بمعنى الكلام.

في الخارج، وتلك مانعةُ خلوٍّ لاجتماعِ المنِّ والفداء.

47-﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ﴾:

يُؤخذُ منه أنَّ شرْعَ مَن قبلَنا ليس شرعاً لنا[1542].

﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾:

إما حال من ضمير ﴿بينهم﴾، أو مفسرة لـ"ـلقسط"[1543]؛ كجملة ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾[1544] مفسرة لـ"ـيوذون" قبلها.

60-﴿وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ[1545] عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾:

أبو حيان: «العاملُ في "يَومَ" "ظنُّ" المصدرُ[1546]، على قراءةِ الجمهور

(1542) ابن العربي: «شرع من قبلنا من الأنبياء هل هو شرع لنا حتى يثبت نسخه أم لا ؟. في ذلك خمسة أقوال:
-الأول: أنه شرع لنا ولنبينا؛ لأنه كان متعبدا بالشريعة معنا، وبه قال طوائف من المتكلمين وقوم من الفقهاء؛ واختاره الكرخي، ونصَّ عليه ابن بكير القاضي من علمائنا. وقال القاضي عبد الوهاب: هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه، وإليه ميل الشافعي رحمه الله.
-الثاني: أن التعبد وقع بشرع إبراهيم عليه السلام، واختاره جماعة من أصحاب الشافعي.
-الثالث: أنا تعبدنا بشرع موسى عليه السلام.
-الرابع : أنا تعبدنا بشرع عيسى عليه السلام.
-الخامس: أنا لم نتعبد بشرع أحد، ولا أمر النبي ﷺ بملّة بشر، وهذا الذي اختاره القاضي أبو بكر؛ وما من قول في هذه الأقوال إلا وقد نزع فيه بآية، وتلا فيها من القرآن حرفا...والصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا لنا مما أخبرنا به نبينا ﷺ عنهم دون ما وصل إلينا من غيره، لفساد الطرق إليهم؛ وهذا هو صريح مذهب مالك في أصوله كلها».
من «أحكام القرآن»(1/23-24)؛ «تفسير القرطبي»(1/313).
ن «التبصرة»(285-288)؛ «إحكام الفصول» للباجي(394-399)؛ «المستصفى»(الأصل الأول من الأصول الموهومة):2/435-449؛ «المحصول»(ج1/ ق3: 401-415)؛ منتهى السول والأمل (206-205)؛ إرشاد الفحول (240-239).

(1543) «روح المعاني»(11/129).

(1544) التوبة : 61.

(1545) ك :286-أ.

(1546) «مدارك التتريل»(2/29).

بالرفع. وأَما على قراءةِ ''ظنَّ'' ماضياً[1547] هو[1548] بمعنى ''يظن'' لعملِه في المستقبل[1549]».

ع:«وعلى[1550] القراءتين لا يصحُّ [عملُه] في ''يوم''[1551]؛ لأن يوم القيامة لا ظـــنّ فيه، إنما فيه اليقينُ، *بل العامـــل محذوفٌ *[1552] تقديرُه على قراءةِ الجمهور:ما حالُهم يوم القيامة؟، وعلى القراءة الشاذة[1543]: ما جزاؤُهم ؟».

61-﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ﴾إلى قوله ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ﴾:

فيها التفاتٌ عن[1554] التّكلّم إلى الغيبةِ، وهو ﴿إِلاَّ كُنَّا﴾ إلى الغيبة وهو ﴿وَمَا يَعْزُبُ[1555] عَن رَّبِّكَ﴾ الآية؛ يدلّ[1556] على أن الاستثناءَ من النفْي إثْباتٌ.

66-﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَن[1557] فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾:

وفي التي قبلَها ﴿أَلاَ إِنَّ لله مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالارْضِ﴾[1558]. والجوابُ أن ''ما'' أعمُّ، فاستَغنى عن إعادةِ ''ما'' بعمومها[1559].

(1547) وهي قراءة شاذة، قرأ بها عيسى بن عمر. ن «الكشاف»(354/2)؛ «إعراب القراءات الشواذ»(648/2)؛ «الفريد» (572/2)؛ «البحر»(171/5).

(1548) ك : وهو.

(1549) ن «البحر المحيط»(171/5)؛ «روح المعاني»(143/11).

(1550) حُرّفت في ''ك'' إلى :''وقال''.

(1551) ق : اليوم.

(1552) ما بين النجمتين من ''ق'' ونظيره في ''ك'' :''فيكون العامل محذوفاً''.

(1553) ك : السادسة.

(1554) ك : من.

(1555) س : 42-أ.

(1556) ك : بدل.

(1557) ق : ما.

(1558) يونس : 55.

(1559) ابن عطية: «غلب من يعقل في قوله ''من''؛ إذْ له ملك الجميع ما يها ومن فيها، وإذا جاءت العبارة بما،=

﴿وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ﴾:

المنْفيُّ الشركاءُ حقيقةً، والواقعُ في الخارجِ الشركاءُ في زعْمِهم[(1560)].

91-﴿ءَالْـَٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾:

مفهومُـــه: لوْ آمن مِن قبلُ لَنفعه وإنْ كان مقلِّـــداً؛ لدلالةِ الآيةِ على [أن] المانعَ مِن قبولِ إيمانه، تأخيـــرُه إلى هذا الوقت، وأنه لو كان قبْلُ لَقُبِلَ منه مطلقاً ولو تقليداً[(1561)].

108-﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ الْحَقُّ﴾الآية:

إنْ قلْت: أجيرُ[(1562)] الحجِّ إذا حجَّ مهتدٍ[(1563)]، وكلّ مهتدٍ ثوابه لنفســـه، [و] يُنتج ما يخالفه إجازتهم الإجارةَ على الحجّ.

فالجواب أنّ الحديثَ دلَّ على إجازةِ الإجارة عليه، فهو مخصّص[(1564)].

= فذلك تغليب للكثرة، إذ الأكثر عددا من المخلوقات لا يعقل، فـ"ــمن" تقع للصنفين بمجموعهما، و"ما" كذلك، ولا تقع لما يعقل إذا تجرد من الصفات والأحوال». من «المحرر الوجيز»(179/7). و ن «الروض الريان في أسئلة القرآن»(109/1)؛ «درة التنزيل» للخطيب الإسكافي(212-215)؛ «البرهان في متشابه القرآن»(216-217).

(1560) «الفريد»(576/2)؛ «مدارك التنزيل»(31/2)؛ «روح المعاني»(153/11-154).

(1561) «روح المعاني»(182/11).

(1562) ك : اجبر.

(1563) هاته وتاليتها محرفتان في ك إلى :"مبتد".

(1564) ك : وهو مخصوص.

11

سُورَةُ هُودٍ

5 - ﴿يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾:

إمّا مساوٍ، لتساوي تعلُّقِ علمه تعالى بهما[1565]؛ أوْ هو[1566] من بابِ الدلالة مرتين: بمفهومِ أحْرى أوّلاً[1567] والمنطوقِ ثانياً، أو بدلالةِ الالتزام[1568] أوّلاً ودلالةِ [55-و] المطابقةِ ثانياً.

9 - ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً﴾ الآية:

النعماءُ أعمُّ من الرحمة وأتمُّ؛ لأن الفرحَ والفخرَ[1569] يكون بالوجه الأبلغ[1570]. و﴿كَفُور﴾ راجع لـ ﴿أَذَقْنَا﴾ و﴿يَئُوسٌ﴾ راجع لـ ''نزعنا''، فهو من اللّف والنّشر[1571] المخالف. وقولُه ﴿إلاَّ الذِينَ صَبَرُوا﴾[1572] راجعٌ لقوله

(1565) «مدارك التنزيل» (47/2)؛ «روح المعاني»(211/11).

(1566) ك ، س : وهو.

(1567) ك : وأولى.

(1568) ما بعد هذا في ك :''مرتين، بمفهوم أولى، ودلالة المطابقة ثانيا'' كذا !. والمثبت من ''ك'' و ''س''.

(1569) ك : والعجز.

(1570) س : الأتم.

(1571) اللف والنشر: هو أن يُذكر شيئان أو أشياء، إمّا تفصيلا أو إجمالا، بأن يؤتى بلفظ يشتمل على متعدّد، ثم يذكر أشياء على عدد ذلك، كلٌ واحد يرجع إلى واحد من المتقدم، ويفوّض إلىّ عقل السّامع ردّ كل واحد إلى ما يليق به. وهو نوعان: إجمالي وتفصيلي، والتفصيلي قسمان: أن يكون على ترتيب اللف؛ أو يكون على عكس ترتيبه.
ن «الإتقان»(279/3-281).

(1572) يونس : 11.

﴿ثُـــمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ﴾؛ وقولُه ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَـــاتِ ﴾[1573] راجعٌ لقوله﴿وَلَئِنَ اذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ ﴾ إلى آخره؛ وقولُه ﴿مَّغْفِرَةٌ ﴾[1574] راجعٌ لقوله ﴿صَبَرُوا﴾[1575]؛ و ﴿أَجْرٌ كَبِير [1576]﴾<راجعٌ> لقوله[1577] ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[1578].

13 - ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾ الآية:

الفرقُ بين الافتراءِ والكذب أَنَّ متعلّق الافتراء القولُ، ومتعلقَ الكذبِ الفعل؛ مثالُـــه من قال: ''قال زيـــد كذا'' ولم يكن قاله فهو افتـــراءٌ، وإِنْ قال ''قام <زيد>'' ولم يقمْ فهو كذِبٌ. وذكَر ابنُ عطية فرقاً[1579] آخر[1580].

وقوله ﴿مِّثْلِهِ﴾، إِنْ قلت: قال النحاةُ:من شرطِ النّعت مساواتُه المنعوتَ[1581] في الإفراد والجمع،[وهنا وُصِف الجمعُ] وهو ﴿...ـعَشْرِ سُوَرٍ﴾ [1582]بالمفرد وهو ﴿مِّثْلِهِ﴾، فالجوابُ مِن وجهين:

-الأولُ قولُ المبرّد[1583] في "المقتضَب":«جمع التّكســير يوصف بالمفرد

(1573) يونس : 11.

(1574) يونس : 11.

(1575) يونس : 11.

(1576) يونس : 11.

(1577) ك : 287-ب.

(1578) يونس : 11.

(1579) ق : فرقٌ.

(1580) ذلك قوله: الافتراء أخص من الكذب، ولا يستعمل إلا فيما بُهت به المرءُ وكابر، وجاء بأمر عظيم منكر. راجع «المحرر الوجيز»(250/7).

(1581) ك : للمنعوت.

(1582) س : ''نعت بالمفرد''. و''نعت''زائدة.

(1583) أبو العباس محمد بن يزيد المبرِّد البصري الأزدي (210-285هـ):
إمـــام العربيـــة ببغداد في زمانه.قيل: ما رأى المبرد مثل نفســه. وكانت بينه وبين ثعلب منافرة. صنف: «معاني القرآن»؛ «الكامل»(ط)؛ «المقتضب»(ط)؛ «الاشـتقاق»؛ «المقصور والممدود»؛ «شرح شواهد الكتاب»؛ «التعازي والمراثي»(ط) ...وغير ذلك.

=

ويوصف المفردُ به»، و﴿سُوَرٍ﴾ جمع تكسير.

-الثاني: أن يكون من باب اللَّف والنشْر[1584] الموافق؛ فقولُه ﴿مِّثْلِهِ﴾ لقوله "عشر"؛ لأنَّ لفظَه مفردٌ و ﴿مُفْتَرَيَاتٍ﴾ لقوله ﴿سُوَرٍ﴾[1585].

14- ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُواْ﴾:

عبَّر بـ"إِنْ" دون "إذا"؛ لأن "إنْ" تدخل على الممكن والمستحيل، و"إذا" تدخل على [ما] يتحقَّق وقوعُه، وأيضاً "إِنْ" تدخل على ما يُطلبُ وقوعهُ، وعدمُ استجابتهم ممَّا يُطلب عدمُ وقوعِه.

﴿فَاعْلَمُواْ﴾:

صيغةُ "افْعَلْ "هنا للتَّحقيق[1586]، وهو زائد على السّتة عشر التي ذكرها

= ترجمته في «أخبار النحويين البصريين» للسيرافي (96-108)؛ «طبقات النحويين واللغويين»(101-110؛ 36)؛ «الفهرست» للنديم (64-65)؛ «البداية والنهاية: وفيات سنة 285هـ»(11/84-85)؛ «وفيات الأعيان»(4/313-322؛ ر ت : 636)؛ «بغية الوعاة»(1/269-271 ؛ ر ت:503)؛ «طبقات المفسرين» للدوادي (2/267-271؛ ر ت: 597).

(1584) فرّق السماكي، كمال الدين أبو محمد بن عبد الواحد بن عبد الكريم، بين مصطلح اللف والنشر ومصطلح التفسير بقوله: «إنما اللف والنشرُ، أنْ يذكرَ شيئين ثم يرمي بتفسيرهما جملةً، ثقةً بأنَّ السامعَ يرُدُّ كلَّ تفسيرٍ إلى اللائق به؛ كقوله تعالى ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله﴾. قال: ونظير هذه قوله تعالى ﴿فمنهم شقي وسعيد فأما الذين شقوا...﴾. قال: ومعنى التفسير، أن يذكر شيئاً لم يقصد تخصيصه، فيعيده مع ذلك المخصص».
ن «التقييد الكبير»(2/561).

(1585) عرض الشهاب الألوسي لهذا الإشكال وأجاب عنه بقوله: «"مثله" نعت لـ"سور"؛ وكان الظاهر مطابقته لها في الجمع، لكنه أفرد باعتبار مماثلة كل واحد منها؛ إذ هو المقصود، لا مماثلة المجموع. وقيل: "مثل" وإن كان مفردا يجوز فيه المطابقة وعدمها، فيوصف به الواحد وغيره، نظرا إلى أنه مصدر في الأصل كقوله تعالى ﴿أنومن لبشرين مثلنا﴾، وقد يطابق كقوله سبحانه ﴿ثم لا يكونوا أمثالكم﴾، وقيل: إنه هنا صفة لمفرد مقدر، أي: قدر عشر سور مثله، وقيل: إنه وصف لمجموع العشر؛ لأنها كلام وشيء واحد، وأيضا "عشر"، ليس بصيغة حكم المفرد-كنخل منقعر-».
من «روح المعاني»(12/20). و ن جواب ابن أبي العز الهمداني في «الفريد»(2/609).

(1586) ق : للتحقق.

التلمساني في مَحَامِلها[1587].

﴿أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ﴾:

ولم يقلْ: ''مِنْ عند الله''؛ لأنّ قولَه ''بعلم الله'' إشارةٌ إلى علمِه بقولِهم[1588] ﴿افْتَرَاهُ﴾[1589]، مع دلالتِه على أنّه مِن عند الله[1590]، وإلى هذا أشـــار[1591] بقولِه ﴿وَأَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾، لأنّه إذا لم يكن إلهٌ[1592] غيرُه تعيَّن كونُه مِن عنده، وكأنّه احْتـــراسٌ وتكميل، إذْ لا يلزمُ مِن إنزاله بعلمه كونُـــه مِن عنده إلاّ بعد ثبوتِ الوحْدانية.

(1587) ذكر الشـــريف التلمساني لصيغة الأمر 15 مَحْمَلا: الأمر والإذن والإرشاد والتأديب والتهديد والتسوية والإهانة والاحتقار والامتنان والإكرام والتعجيز والدعاء والتكوين والتمني والإنذار.
ن التمثيل لهذه المحامل في «المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى»(458–461)؛ «المستصفى»(3/128–129)؛ «مفتاح الوصول»(27)؛ «منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب (90–91)؛ «التحصيل من المحصول»(1/272–273) وبحثا شـــافيا في «نفائس الأصول في شـــرح المحصول»(3/1227–1232). وزاد القرافي نقلا عـــن الأصوليين محامل أخر؛ منها: التعجب، نحو: ﴿أسمع بهم وأبصر﴾ [مريم:38]. والخبر، نحو: ﴿ قل من كان في الضلالـــة فليمدد له الرحمن مدا﴾[مريم:75]. والتفويـــض، كقوله تعالى ﴿فاقض ما أنت قاض﴾ [طه : 72]. وعليه، تصير أوجه اســـتعمال الأمر ثمانية عشـــر، بل ستة وعشرين عند الشوكاني؛ فانظر «إرشاد الفحول»(97).

(1588) ق : قوله.

(1589) يونس : 13.

(1590) جعل العز بن عبد السلام قوله تعالى ﴿بعلم﴾ مشكلا؛ إذ لا تصلح للسببية، إذ ليس العلم سببا في نزوله، ولا للمصاحبة، إذ لم يصحبه في نزوله.
والجـــواب: أن العلم ليس المراد به إلا علمنا نحن، وأضيف إلى الله تعالى؛ لأنه خلقه، كقوله: ﴿ولا نكتم شـــهادة الله ﴾ لأنه شرعها فصحت إضافتها إليه تقربا. من «الفوائد في مشكل القرآن»(81–82). و لم يرتض الألوســـي جواب العز إذ لم يستشـــكل الآية أصلا؛ وجعله مما يقضى منه العجب؛ فانظر كلامه بطوله في «روح المعاني»(12/22).

(1591) س : 43–ب.

(1592) ق : الله.

16 - ﴿وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾:

تأْسيس[1593]؛ لاقتضاءِ اسْمِ الفاعلِ الثُّبوتَ، و ﴿حبِطَ﴾[1594] فعلٌ لا يقْتضيه.

17 - ﴿مِنَ ٱلْأَحْزَابِ﴾:

أفادَ [56-ظ] التَّنْصيصَ على الكفّارِ المعاصرين للنَّبيّ[1595] ﷺ.

﴿فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ﴾:

النَّارُ خبرٌ مقدَّم ليُفيد[1596] الحصرَ بخلافِ العكْس.

18 - ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾:

وقع هذا اللفظُ في مواضع، وذلك يقْتضي تساوي جميعِها[1597].

﴿عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾:

ذكر الرَّبّ هنا دون اسْمِ الجلالة المذْكورِ في أوَّلِ الآيةِ، لاستشْعارِ العبدِ الوقوفَ بين يدي الرَّبِّ المحسنِ إليه المُنْعِمِ عليه وعرْضَه عليه، لاقتضاء لفظ الرَّبِّ ذلك.

(1593) قال أبو حيان: «هو تأكيد لقوله سبحانه ﴿حبط...﴾ إلخ. والظاهر أنه حمل ﴿ما كانوا يعملون﴾ على معنى ''ما صنعوا''، والبطلان على عدم النفع، وهو راجع إلى معنى الحبوط. ولما رأى بعضهم أن التأسيس أولى من التأكيد، أبقى ﴿ما يعملون﴾ على ذلك المعنى، وحمل بطلان ذلك على فساده في نفسه؛ لعدم شرط الصحة، وقال: كأن كلا من الجملتين علة لما قبلها، على معنى: «ليس لهم في الآخرة إلا النار لحبوط أعمالهم، وعدم ترتب الثواب عليها لبطلانها، وكونها ليست على ما ينبغي». ن «روح المعاني»(24/12).

(1594) ك ، س : حفظ.

(1595) «اختصار النكت» للعز (85/2)؛ «مدارك التنزيل»(52/2)؛ «روح المعاني»(29/12). و ن غير هذا القول في تفسير الآية عند المفسرين.

(1596) ك : لمفيد.

(1597) راجع التعليق على الآية 114 من سورة البقرة.

21 - ﴿وَضَلَّ عَنْهُم﴾:

إشارةٌ إلى أنَّ الخُسرانَ في الاخرةِ أشدُّ منه في الدنيا؛ لأنه في الدنيا قد يجدُ مَن[1598] ينصرُه.

وفــي هذه الآية إلى آخرِها حذفُ التّقابُلِ[1599]، وذَكر[1600] أوّلاً لازمَ الخلودِ في النار وهو الضَّــلالُ ولمْ يذْكرِ الْملزوم؛ و﴿قد[1601]﴾ ذكره ثانياً في قوله ﴿أولئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1602] ولم يذكــرِ[1603] الـــلّازم.

34 - ﴿إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾:

تأْسيسٌ؛ لأنَّ النَّاصحَ قْد ينصحُ[1604] مَن لا يريد نصحَه، لكونِه مأموراً بالنُّصح.

41 - ﴿بِسْمِ اللَّهِ مُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا﴾:

قال المفسرون: إنّ نوحاً عليه السلام، [كان] إذا أراد إجْراءها قال بسم الله، وإذا أراد إمْساكها -وهو المراد بقوله تعالى ﴿مرساها﴾ -قال بسم الله[1605]. وكان بعضُ الشّــيوخ يقول: الذي يقتضيه لفظُ الآية أنّه كان إذا أراد إجراءها قال: ''بسم الله مُجراها''، وإذا أراد إمساكها [1606](و) إرساءها، قال: ''بسم الله مُرساها''.

(1598) ك : 288-أ.

(1599) ك ، س : للتقابل.

(1600) ق :''ذكروا''.

(1601) في ''ق'': ''في''، ولعلها تصحيفٌ عن ما أُثبِت.

(1602) يونس : 23.

(1603) ق : يذكروا.

(1604) ك : يتضح.

(1605) «المحــرر الوجيز» (297/7)؛ «الكشــاف» (395/2)؛ «اختصار النكت للمــاوردي» (90/2)؛ «مدارك التنزيل» (59/2)؛ «روح المعاني» (56/12)؛ كلهم يروونه عن الضحاك.

(1606) وقع هنا في ''ق'' زيادة :''وهو المراد بقوله''، ولعله إقحامٌ مسبَّبٌ عن انتقال النظر.

﴿إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

لم يقلْ ''[إن] ربي على كلّ شيْء قدير''؛ لدلالةِ أوّلِ الآيةِ على ذلك.

42 - ﴿وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾:

أبْلغُ مِن قوله ''ولا تكن مع المُغْرقين''[1607].

43 - ﴿سَـَٔاوِىٓ﴾:

السِّينُ إمَّا للتّحقيق أو للاستقْبال[1608].

﴿بَيْنَهُمَا﴾:

أيْ بين نوحٍ وولدِه[1609]، لا بين ولدِ نوحٍ والجبل لأنّه غيرُ عاصم[1610]، لقوله تعالى ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنَ اَمْرِ اللَّهِ﴾ .

﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ﴾:

أبْلغُ مِن ''فكان غريقاً[1611]''.

44 - ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى﴾:

قدَّمَ إبْلاعَ الأرضِ لأنَّه أهمُّ، والأصلُ تقديمُ إقلاعِ السماءِ[1612].

(1607) كونه أبلغ؛ لأنه يقطع بأن الدخول فيه يوجب الغرق على الطريق البرهاني. من «روح المعاني» (59/12).

(1608) ق : الاستقبال.

(1609) «المحرر الوجيز» (305/7).

(1610) القولان معا من غير ترجيح في «الفريد» (632/2)؛ «مدارك التنزيل» (60/2)؛ وقطع الألوسي في «روح المعاني» (61/12) بالأول؛ وعزا الثاني لابن أبي حاتم وأبي الشيخ؛ وعلل رده بما وقع للمؤلف أيضا.

(1611) س : غارقا.

(1612) أجاب النسفي بأن تقديم أمر الأرض لابتداء الطوفان منها. من «مدارك التنزيل» (63/2).

﴿وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ﴾:

قال المفسّـــرون:قولُه ﴿وَقُضِيَ الاَمْرُ﴾ عامٌّ في إِنْجاء مَن آمن وغرقِ [57-ر] مَن كفر[1613]. وكان بعضُ الشّـــيوخ يقول: في الآيةِ اللّفُّ والنّشْرُ الموافق، ﴿وَغِيضَ المْـــاَءُ﴾ راجعٌ <إلى> قوله[1614] ﴿وَقِيلَ يَـــاأَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ﴾، وقولُه ﴿وَقُضِيَ الاَمْرُ﴾ لقولِه ﴿وَ يَا سَـــمَاءُ اقْلِعِي﴾.

﴿وَقِيلَ بُعۡدٗا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

يدُلُّ على شُؤْم الظُّلم وأنّه أَشدُّ من الكفْر.

45 - ﴿وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ <فَقَالَ>﴾ الآية:

نقل ع سؤالَ الزمخشري وجوابَه[1615]، ثمّ نقل عن بعضِ شُيوخه أنّه اسْتقرأ جميعَ ما وَقع[1616] في القرآن مِنْ أمثالِ هذه[1617] الآية، فوجده ثلاثةَ أقسامٍ:

- قســـمٌ تكون المصلحةُ فيه عائدةً على المنادَى، فلا يؤْتى بـــ''ـــالفاء''، ولا بـــ''ـــقال''، وذلك نحو قولـــه تعالى ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُّصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللّه يُبَشِّرُكَ بِيَحْيى[1618]﴾ الآية.

-وقســـمٌ تكون فيه المصلحةُ عائدةً على المنـــادِي ولا بُعْدَ فيه، فيوتَى فيه

(1613) «المحرر الوجيز»(306/7).

(1614) ق ، س : لقوله.

(1615) السـؤال والجواب من «الكشاف» (398/2): «إن قلت: إذا كان النداء هو قوله ''رب'' فكيف عطف ''قال رب'' على ''نادى'' بالفاء ؟. قلت: أريد بالنداء إرادة النداء، ولو أريد النداء نفســه لجاء كما جاء قوله ﴿إذ نادى ربه نداء خفيا قال رب﴾ بغير فاء».

(1616) س : 44-أ.

(1617) ك : بعده.

(1618) آل عمران : 39.

بـــ''ـــقـــال'' دون الفاء، وذلك نحو قوله تعالى -حكايـــةً عن زكرياء[1619] عليه السلام- ﴿إِذْ نَادى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيّاً قَالَ رَبِّ ﴾ الآية[1620]؛ فالمصلحة فيه[1621] عائدة على المنادِي، ولا بُعْدَ في التجاء العبد إلى ربه .

-والثالث أن تكون المصلحة عائدة على المنادي؛ وفيه بُعد، كما في هذه الآية؛ لأن الله تعالى قد أمَرَه بحمْل أهلِه ونجّاهم، وولدُه من أهله مع أنه قد غرق، فالمصلحة فيها غرابة وبُعْد، فهذا القسم يوتى فيه بـــ''ـــالفاء'' و ''قال'' معاً.

47 - ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ﴾ الآية:

الفرْقُ بيْن هذه وبيْن آيةِ ﴿وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِي[1622]﴾،هو أنّ مُتَعَلّقَ الاســـتعاذَةِ في هذِه قدْ حصَل: وهو سؤالُهُ عنْ حالِ ابنِه، فلذلك أتى بلفْظٍ يدُلُّ على الاســـتعاذَةِ <في> الحالِ[1623] وفي الاسْتقْبالِ؛ وفي تلكَ لمّا فهِم مِنْ حالِهم أنّهم يرْجُمونه أخبرَهم أنّه تقدَّم له اسْتعاذةٌ من ذلك.

52 - ﴿وَيَٰقَوْمِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾:

تكلَّمَ ابنُ عطيّةَ هنا في ''التَّوبةِ''، وفي كلامِه تناقضٌ؛ لأنّه جعَلَ نفْسَ إيمانِ الكافرِ توبةً، ثمّ عرَّفَ التوبةَ وجعلَ مِنْ لوازِمِها النَّدَمَ، وهذا غيرُ لازمٍ في إِسْلامِ الكافرِ[1624].

(1619) ك : 289-ب.

(1620) مريم : 3.

(1621) ك : فيها.

(1622) الدخان : 20.

(1623) ق : والحال.

(1624) الجويني في «الإرشاد» (342-343): «الكافر إذا آمن بالله تعالى، فليس إيمانه توبة عن كفره، وإنما ندم على كفره. فإن قيل: فلو آمن ولم يندم على كفره؟. قلنا: ذلك عندنا غير ممكن، بل يجب مقارنة الإيمان =

53 - ﴿قَالُواْ يَٰهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٖ﴾:

يُحتَمَلُ أنَّهم نفَوْا مُطلَقَ بيِّنةٍ وهي المعْجزة، أوْ نفَوْا معجزةً موْصوفةً بالبيان.

﴿وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾:

جُملةٌ مؤَكِّدةٌ للتي قبلَها؛ لأنَّهم إذا لمْ يترُكوا [58-ظ] آلهتَهم لمْ يومِنوا.

54 - ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا اَعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٖ﴾:

نَسَبوهُ إلى الجُنونِ وأنَّه مِنْ قِبَلِ آلِهَتِهم[1625]، وهذا مِنْ جُرْأَتِهم.

57 - ﴿وَإِن[1626] تَوَلَّوْاْ﴾ الآية:

ذكَر الزّمخشري هنا سؤالاً وجوابَهُ[1627]، و<أنّه> [إنَّما]يَردُ[1628] على [أنَّ] التبْليغَ قبْلَ التَّوَلِّي، وأمّا على أنّه قبلَه وبعدَه فلا يَرِدُ.

= الندم على الكفر. ثم وزر الكفر ينحط بالإيمان والندم على الكفر إجماعاً، وهذا موضع قطع؛ وما عداه من ضروب التوبة، فقبوله مظنون غير مقطوع به كما ذكرناه».

وقد تعقّب ابن عطية أبا المعالي في هذا الموضع، فوقع في التناقض الذي ذكره البسيلي، ونصُّ كلام ابن عطية: «والذي أقول: إن التوبة عقد في ترك متُوبٍ منه، يتقدمها علمٌ بفساد المتوب منه، وصلاحُ ما يرجع إليه. ويقترن بها ندمٌ على فارط المتوب منه، لا ينفك منه، وهو من شروطها؛ فأقول إن إيمان الكافر هو توبته من كفره؛ لأنه هو نفسُ رجوعه. و"تاب" في كلام العرب معناه: رجع إلى الطاعة والمثلى من الأمور. وتصرُّف اللفظة في القرآن بإلى، يقتضي أنها للرجوع لا للندم؛ وإنما الندم لاحق لازم للتوبة كما قلنا. وحقيقة التوبة تركُ مثل ما تيب منه عن عَزْمة معتقدة على ما فسرناه، والله المستعان».

من «المحرر الوجيز» (320/7). وراجع «المختصر الكلامي» لابن عرفة(ن خ ع ك 1): 152ظ-153و .

(1625) «المحرر الوجيز» (323/7)؛ «مدارك التتريل» (67/2)؛ «روح المعاني»(82/12).

(1626) ق : وإن.

(1627) ذلك قوله: «فإن قلت: الإبلاغ كان قبل التولي، فكيف وقع جزاء للشرط؟. قلت: معناه فإن تتولوا لم أعاتب على تفريط في الإبلاغ، وكنتم محجوجين بأن ما أرسلت به إليكم قد بلغكم، فأبيتم إلا تكذيب الرسالة وعداوة الرسول». من «الكشاف» (404/2)؛ ونقله صاحب «روح المعاني» (84/12).

(1628) ق : ترد.

ويُرَدُّ جوابُه بأنّ الحَرَجَ المنْفِيَّ إنْ كان قبلَ التَّبليغ فباطلٌ، إذْ ليسَ قبلَ التّبليغِ حرجٌ؛ وإن كان بعدَ التّبليغِ فتحْصيلُ الحاصل، لأنّه قدْ بلَّغَ فلا حَرَجَ عليه.

61-62- ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ﴾ إلى قوله ﴿مُرِيبٍ﴾:

يدُلُّ أنَّ الأمْرَ بالشـــيءِ نهْيٌ عن ضدِّه[1629]؛ لأنَّه أمَرَهم بعبادةِ اللَّهِ فأجابوه بقوْلِهـــم ﴿أَتنهانَا أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ ءابَاؤُنا[1630]﴾، إلاَّ أنْ يُقال: أجابوه عنْ قولِه ﴿مَالَكُم مِّنْ إلَهٍ[1631] غيره﴾.

63 - ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ﴾:

لمَّـــا ذَكَرَ الشّـــيخُ ابـــنُ عَرَفَةَ[1632] ســـؤالَ الزمخشـــري وجوابَـــه[1633] <فـــي> قولِـــه ﴿إِن كُنـــتُ﴾، نقَلَ عـــن بعضِ شـــيوخِه أنَّ جـــوابَ

(1629) مختارُ المحققين أن الأمر بالشي ء نهي عن ضده خلافا للمعتزلة. والدليل على ذلك أن من أمر زيدا بالقيام، فإن ذلك يتضمن نهيه عن الاضطجاع؛ لأنه يستحيل أن يكون مضطجعا مع امتثال أمره في القيام. والأمر على ســبيل الوجوب والإلزام، إذا عري من التخيير اقتضى تحريم ترك الفعل المأمور به؛ وهذا معنى كونه نهيا عن ضده.
ن التفصيل في اختلاف الأصوليين في هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا؛ في: «إحكام الفصول»(228)؛ «التبصرة» (89-90)؛ «المســتصفى» (1/270-274) ؛«المحصول» (ج 1/ ق2 : 334-339)؛ «البرهان» للجويني (1/250)؛ «المعتمد» لأبي الحسين البصري (1/97-98)؛ «منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب (95-97)؛ «التحصيل من المحصول» (1/310-311)؛ «نفائس الأصول في شرح المحصول» (4/1558-1564)؛ «إرشاد الفحول» (101-105).

(1630) ق : آباؤها.

(1631) ق : الله.

(1632) س : ع.

(1633) «الكشاف» (2/407-408). والمقصود من كلامه: «قيل:﴿إن كنت على بينة من ربي﴾ بحرف الشك،=

نوح مِنْ بابِ المقابلةِ[1634]، مثل ﴿وَمَكَروا۟ وَمَكَرَ اللَّهُ﴾[1635]؛ لأنَّ قولَهم ﴿قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوّاً﴾ إلى قولِهم ﴿وَإِنَّنا[1636] لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَا ﴾[1637] أَتوْا فيه بثلاثة شُكوكٍ[1638]:

- الأولُ ''قد''؛ لأنها للتَّوقُّعِ المعْروضِ للشَّكِّ.

- الثاني ''مَرْجُوّاً[1639]''؛ لأنّ الرّجاءَ معْروضٌ للشَّكّ.

- الثالثُ تصْريحُهم بقولِهم ﴿وَإِنَّنا[1640] لَفِي شَكٍّ﴾.

فأجابهم بقولِه[1641] ﴿إِن كنت﴾ على معنى المقابلةِ، وقابَلَ قولَهم ﴿يَا صَلِحُ﴾ بقوله[1642] ﴿يَا قَوْمِ﴾ .

وقال ابنُ عطيّة في هاءِ ﴿ بَيِّنَةٍ﴾ أنَّها للمبالَغة[1643] كعَلاَّمَةٍ ونسَّابةٍ. زادَ ع عن بعضِ شُيُوخه أنَّها لِمَاهو أخصُّ وهو الوحْدةُ؛ وإذا كانتِ البيّنةُ الواحدةُ معجزةً فأَحْرى ما زادَ.

= وكان علـــى يقين أنه على بينـــة؛ لأن خطابه للجاحدين، فكأنه قال: قدروا أني على بينة من ربي، وأني نبي على الحقيقة، وانظروا إن تابعتكم وعصيت ربي في أوامره، فمن يمنعني من عذاب الله؟». وأخذ بهذا الاخذ الألوسي في «روح المعاني» (90/12).

(1634) المقابلة أن تجمع بين شـــيئين متوافقين وبين ضدهما ثم إذا شـــرطتهما بشرط، وجب أن تشرط ضديهما بضد ذلك الشرط.
ن «نهاية الإيجاز»(202).

(1635) آل عمران : 54.

(1636) في كل النسخ :''وإنا'' بنون واحدة، و على رواية ورش جرينا في إثبات الحروف القرآنية.

(1637) هود : 62.

(1638) س : 45-ب.

(1639) ق : نرجوا.

(1640) ق ، ك ، س : ''وإنا''.

(1641) ق : قولهم.

(1642) ق ، ك : ''بقول''.

(1643) «المحرر الوجيز» (332/7).

64 - ﴿وَيَٰقَوْمِ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً﴾:

تعقَّبَ أبو حيّان كَلاَمَ الزمخشريّ في تعلُّقِ ''لكم''[1644].

ع —مُقَرِّراً كلامَ أبي حيان في التَّعلُّــقِ المعنويِّ-:«يحتَمِلُ تعلُّقُ ''لكم'' ثلاثَةَ أوْجه:

-الأولُ أنْ يتعلَّقَ بمحذوفٍ، أي:هذه لكم.

-الثاني أنْ يتعلَّقَ بـــ''ـــنَاقَةُ ''.

-الثالث أن يتعلَّقَ بـــ''ـــآيةُ ''، كما قاله[1645] الزمخشري[1646].

66 - ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْقَوِيُّ [ٱلْعَزِيزُ]﴾:

التفاتٌ منَ التَّكلُّمِ، وهوَ ﴿أَمرُنَا﴾؛ وما بعْدَه إلى الْغَيْبَةِ].

67 - ﴿وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيْحَةُ﴾:

الحُكْمُ على الأَعَمِّ وهو الظُّلمُ [59–و] يسْتلزِمُ الحكمَ على الأَخصِّ وهو الشِّرْكُ .

(1644) قال في «الكشـــاف» (408/2)؛ «مـــدارك التتريل» (70/2): «فإن قلت: فبـــم يتعلق ''لكم''؟. قلت: بـــ''ـــآية'' حالا منها متقدمة؛ لأنها لو تأخرت لكانت صفة لها، فلما تقدمت انتصبت على الحال».

وتعقبـــه أبو حيان في «البحر» (240/5) بـــأن هذا متناقض؛ لأنه من حيث تعلق ''لكم'' بـــ''ـــآية''، كان لكـــم معمـــولا لآية، وإذا كان معمولا لها امتنع أن يكون حـــالا منها؛ لأن الحال تتعلق بمحذوف فتناقض هذا الكلام، لأنه من حيث كونه معمولا لها كانت هي العاملة، ومن حيث كونه حالا منها كان العامل غيرها.

وانظر بحث الألوسي مع أبي حيان في «روح المعاني» (12/90–91).

(1645) ك ، س : كمقالة.

(1646) «الكشاف»(408/2)؛ «الفريد»(641/2).

وتذْكِيرُ الفعل معَ [أَنَّ] الفاعلَ مؤَنَّثٌ، إِمَّا للفصْلِ أوْ لكونِ التأْنيثِ[1647] غيرَ حقيقيٍّ، أوِ الصيحةُ بمعنى الصياحِ[1648].

وجمعُ الديارِ معَ الصيحةِ وإِفْرادُها معَ الرجفةِ؛ لأنَّ الرَّجفةَ أشَدُّ، فتُرَدُّ الديارُ كدارٍ واحدةٍ.

74 - ﴿وَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ﴾:

قُدِّمَ المجْرورُ لأنَّهُ المقصودُ، ولِشَرَفِ إبْراهيم.

89 - ﴿وَيَٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِيٓ <أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ>﴾ الآية :

الذي أَصَاب قــومَ نوحِ الغَرَقُ، والذِي أَصَابَ قوْمَ هــودٍ الصَّيْحَةُ، والذي أَصابَ قومَ صالحٍ الهلاَكُ. وقال أقليدس[1649]: «الأشــياءُ المساويةُ[1650] لشيءٍ واحدٍ مُتساويةٌ[1651]»، وهذه متَبَاينةٌ، فكيْفَ يُصيبُهم مثْلُها؟.

والجوابُ: أَنَّ المُماثَلَةَ في القدْرِ المشتَرَكِ بيْنهما، وهو مُطْلَقُ الإهلاكِ[1652].

92 - ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَهْطِيٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾:

(1647) ك : الثانية.

(1648) «روح المعاني» (92/12)؛ مقتصرا على هذا الوجه. وذكر هذه الأوجه منســوقة -كصنيع المؤلف- ابن عطيــة في «المحرر الوجيز» (337/7) وابن أبي العز الهمداني في «الفريد» (643/2). وأجاب الكرماني عن علة تذكير الفعل هنا، وتأنيثه بعد، فقال: «التذكير مع الحائل أحسن، وهو أخف أيضا لنقصان حرف، وهو التاء، لكنه وافق في الآية الأخرى ما بعدها، وهو قوله:﴿كما بعدت ثمود﴾». من «البرهان»(224)؛ «غرائب التفسير» (511/1). و ن «درة التنزيل» (225)؛ «فتح الرحمن» (192).

(1649) ك : أوقليدس.

(1650) ك : المتساوية.

(1651) ق ، س : مساوية .

(1652) «روح المعاني» (122/12). وأنشد في معناه:

=

الهمزَةُ للاسْـــتفهامِ بمعْنى الإنكَارِ، وهمْ لمْ يجْعَلُـــوا رهطَه أَعَزَّ، بلْ أثبتُوا لهُمُ العِزَّةَ ونفَوْهَا عنِ اللّهِ[1653]، وإنّما يُنْكَرُ على[1654] الإنسانِ مَا صَدَرَ منه[1655]. والجوابُ أنَّه إذا أنكَرَ عليهم جعْلَهُمْ رهطَهُ أَعَزَّ، فأحْرى حصْرَ العزَّةِ فيهمْ.

99 - ﴿وَأُتْبِعُواْ فِي هَٰذِهِۦ لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾:

﴿فِي هذِهِ﴾: [في] الدُّنيا[1656].

فإنْ قلتَ: إنَّمَـــا فائدَةُ اللعنةِ توبيخُ الملْعُونِ وذلكَ مَعَ حُضُورِهِ، وهؤلاءِ قدْ غرقوا[1657]...!

فالجوابُ: أنَّ لعْنتَهم ذَمٌّ لهمْ وتفيدُ[1658] ثوابِ لاَعِنِهِمْ.

118 - ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾:

الجملةُ الثانيةُ مؤسِّسة؛ لأنَّ مفهُومَ[1659] الجمْلَةِ الأولى[1660]، حصولُ الاختِلافِ الأعَمّ مِنْ دوامه وَعدمِهِ[1661]. ومفهومُ الجملةِ الثَّانيةِ دوامُهُ.

= فإن لم تكونوا قوم لوط بعينهم ***** فما قوم لـــوط منكم ببعيـــد

(1653) «روح المعاني» (124/12).

(1654) ك : عن.

(1655) ك : عنه.

(1656) «اختصار النكت للماوردي» (103/2)؛ «المحرر الوجيز»(392/7)؛ «الفريد» (664/2)؛ «مدارك التنزيل» (83/2)؛ «روح المعاني» (134/12).

(1657) س: ''عرقوا''. ق ، ك :'' عزوا''.

(1658) ك ، س: ''ويفيد''. ق: ''وتبعيد'' .

(1659) ق : مفعول.

(1660) ق : مولى.

(1661) ك :291-ب.

12

سُورَةُ يوسُف

21 - ﴿وَقَالَ الَّذِي[1662] اشْتَرَاهُ﴾ الآية:

إنْ جُعِلَ قولُهُ قبْلُ ﴿وَشَرَوْهُ[1663]﴾ عَلى بابِهِ مِنَ الشِّراءِ، دلَّتْ هذِهِ وتلْكَ على أنَّهُ بِيعَ مرَّتينِ[1664]. وإنْ جعِلَ ﴿شرَوْهُ[1665]﴾ بمعنى ''باعُوهُ'' فمرَّةً واحدةً[1666]. وصيغَةُ ﴿أَكْرِمِي﴾ للوجُوب.

22 - ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾:

وفي آيةِ القَصَصِ[1667] زيادَةُ ﴿واسْتوى﴾. والفرْقُ: أنَّ الصَّادِرَ[1668] منْ موسى بالْوحْيِ والنُّبوءةِ، فناسَبَ ذِكْرُ القوَّةِ والاستواءِ[1669]؛ والصَّادِر منْ يوسُفَ باعتبارِ رُؤْيَاهُ، فناسَبَ ذِكْرُ القوَّةِ دونَ الاستواءِ[1670]. [60-ظ]

(1662) ق : للذي.

(1663) يوسف : 20.

(1664) زعم اتحادهما ضعيف جدا؛ وإلا لايبقى لقوله ﴿من مصر﴾ كثير جدوى؛ أفاده الألوسي في «روح المعاني» (206/12).

(1665) ك : شراؤه.

(1666) بذا فسره النسفي في «مدارك التنزيل» (101/2)، ورجحه صاحب «روح المعاني» (204/12). وذكر الكرماني في «غرائب التفسير» (531/1) المعنيين معا.

(1667) ك : ''القصاص''. الآية: 28.

(1668) ك : المصادر.

(1669) ق ، س: ''الاستوى''. ك: ''الاستوا''.

(1670) ن توجيه الخطيب الإسكافي في «درة التنزيل»(239-240) و الكرماني في «البرهان«(227؛ 289) و«غرائب التفسير» (532/1) وابن جماعة في «كشف المعاني» (215) والفيروزابادي في «بصائر ذوي التمييز» (354/1) وزكريا الأنصاري في «فتح الرحمن» (199).

=

﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾:

يَدُلُّ أنَّ يوسُفَ منَ المُحْسِنينَ[1671].

23 - ﴿وَرَاوَدَتْهُ﴾:

مفاعَلَةٌ[1672]؛ منْها: بالمطالبةِ بالفعْلِ، ومنْه: المطالبة بالتركِ.

﴿الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾:

لمْ يقُلِ ''امْرَأَةُ العزيزِ''، إشارةً إلى كَمالِ عِصْمةِ يوسفَ؛ لامتناعِهِ معَ كونِه في بيْتِها وتحتَ حُكْمِها.

﴿وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾:

قــولُ ابنِ عطيةَ: «ليسَ هذا التَّضْعيفُ للتَّعْديةِ بلْ للمبالغَةِ»[1673]؛ تقريرُهُ[1674]: أنَّ هذا الفِعْلَ متعَدٍّ قبلَ التَّضعيفِ، تقول: غَلقتُ البابَ[1675].

﴿أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾:

= وأجاب ابن ريان عن الإشــكال أعلاه، بأن الآية في يوسف، وَرَدَ بعدها ﴿وراودته التي هو في بيتها عن نفسه﴾ والجماع يحصل ممن بلغ الحلم وإن لم تكتمل قوته، ولا ظهر استواه؛ والآية التي في القصص متعلقة بموســى عليه السلام، وورد بعدها ﴿ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان﴾ إلى قوله ﴿ فوكزه موسى فقضى عليه﴾، والقتل يحتاج إلى مزيد قوة، وظهور استواء، فناسب تجرد هذه الآية عن لفظة ﴿استوى﴾ وورودها في سورة القصص.

من «الروض الريان»(1/128-129).

(1671) «مدارك التنزيل» (2/102)؛ «روح المعاني» (12/210).

(1672) «الفريد» (3/45)؛ «مدارك التنزيل» (2/102).

(1673) «المحرر الوجيز» (7/472)؛ والمبالغة هنا بمعنى التكثير؛ ن «تهذيب إصلاح المنطق» (358).

(1674) ك : تقديرُه.

(1675) ادعى بعض المتأخرين أن التشديد للتعدية، وأن كونه للتكثير وهم؛ معللا ذلك بأن غلقت الأبواب غلقا،=

يدُلُّ أنَّ الآمِرَ بالشـــيْء كَفاعلِه إذا قبلَهُ المأْمـــورُ؛ لأنَّ العزيزَ قال لامرأتِهِ: ﴿أكرمي مثواه﴾[1676]، فجَعَلَه يوسفُ فاعلاً للإكرام[1677].

﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ الظَّٰلِمُونَ﴾:

يدُلُّ على[1678] شـــؤْمِ الظَّالِمِ وعَدَمِ فلاحِهِ وسوءِ عاقِبَتِه وإِنْ حصَلَ مقْصودُهُ.

24 - ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ﴾:

سُـــئِلَ عنها الشـــيخُ الصَّالحُ العالِمُ أبو محمَّدٍ عبدُ العزيـــزِ المهْدَويُّ[1679] فأجابَ[1680]:

= لغـــة رديئة متروكة -حســـبما ذكره الجوهري-. ورد بأن إفادة التعديـــة لا تنافي إفادة التكثير معها، فـــإن مجرد التعدية يحصل بباب الأفعال، فاختيـــار التفعيل عليه لأحد الأمرين؛ ولذا قال الجوهري أيضا: ﴿وغلقت الأبواب﴾ شدد للتكثير.
من «روح المعاني»(212/12).

(1676) يوسف : 21.

(1677) ك : للكرام.

(1678) ك : أنَّ.

(1679) المهدوي هذا، عقد له عبد الواحد محمد بن الطواح التونسي، ترجمة حفيلة في «سبك المقال لفك العقال»، أربت على اثني عشْـــرة صفحة(63-51)، ذكر فيها أنه من أئمـــة التصوف، وأنه كان أمياً لم يقرأ من القرآن شـــيئاً، ثم قرأ وانتهى إلى ﴿قد سمع﴾، فكان على بينة من ربه!. ثم ســـاق من شعره قصيدة عينية، وأورد رسالتين له إلى شيخه أبي مدين (ن «السبك» :59). وقد حضر بعض مجالسه بتونس محيي الدين ابـــن عربي، وأثنى عليه في عدة مواضع من كتابه «الفتوحات المكية» ، كما خصه برســـالة وجهها إليه سماها ''الرسالة القدســـية''(كتاب العمر:481/2)؛ بل خص أصحاب المهدوي بجملة رسائل، مخطوطة بالكَنونيـــة، رقم 13/10233، ضمن مجموع. حلاه المقّري في «أزهار الرياض» (126/4) بالولي العارف، وســـاق صلاةً من إنشائه. وله رسالة سماها ''محجة القاصدين وحجة الوافدين''، شرحها علي البجائي، كما في «تراجم المؤلفين التونسيين» (99/1). توفي على إحدى الروايات ليلة الاثنين،سادس عشر شعبان، سنة 623 هـــ.
ن «الحلل السندسية» (1/ق312/3-325)؛ «نيل الابتهاج» (193-199)؛ «كتاب العمر» (481/2-482).

(1680) في إسناد النصِّ الموالي للمهدوي نظر،وذلك أن ابن الطواح ساقه عازياً له لأبي مدين شعيب الأندلسي، =

«اعْلَمْ[1681] أنَّ الأنبياء عليْهِمُ السَّـــلامُ مَنَزَّهونَ عنِ الفواحِشِ، معْصومونَ منَ الكبَائِرِ. وعندَنا عالَمانِ:

-عالَمُ* العِلـــمِ والإرادةِ، وهو المُعبَّرُ عنه بالعالَمِ العُلْويِّ، المســـمَّى بعالَمِ الملَكوتِ.

-وَعالَمُ الملكِ والشَّهادةِ، وهو المعبَّرُ عنه بالعالَم السُّفْليِّ.

فالعالَـــمُ المَلَكُوتِيُّ[1682] هو الذي لا يَقْتضي التَّرْتيبَ ولاَ الزَمانَ ولا المكانَ، وإنَّما هو أَمْرٌ ربَّانيٌّ إراديٌّ[1683]، ﴿إنَّما قَوْلُنا[1684] لشَيْءٍ إذا أرَدْناهُ <أن نقُولَ لهُ كُنْ فيكونُ>[1685] ﴾ [1686]؛ إذْ ليسَ في وجودِه[1687] تقْديمٌ ولا تأْخيرٌ ولاَ زيادةٌ

= والأشبه به أن يكون كذلك؛ إذ لعل البسيلي وقف على نسخة من «سبك المقال»، بتر فيها ما بعد ترجمة المهدوي مباشرة، فبدا له أن ما بعدها من ترجمة أبي شعيب كالتتمة لترجمة سابقه، سيما وأن ترجمة هذا الأخير تاتي للتو بعد ترجمة الأول. ن «سبك المقال» (51-64).

ون في ترجمـــة أبي مدين-أحد القائلين بوحدة الوجـــود-: «أنس الفقير» لابن القنفذ في مواضع متفرقة. «التشـــوف» لابن الزيات(319)؛ «عنوان الدراية» (22-32)؛ «نيـــل الابتهاج» (1/193-199)؛ «كفاية المحتاج» (1/219) والشعراني في «لواقح الأنوار» (1/154) وبرنشفيك في « تاريخ إفريقية» (2/332-337) وبرجيس في «حياة الولي الشـــهير سيدي أبي مدين» (بالفرنســـية، باريس 1884)؛ «الموسوعة الصوفية» (359-362).

(1681) ركب الناس في قصة يوســـف عليه السلام الصعب والذلول، وأكثروا فيها القال والقيل، واســـتند كثير منهم إلى أخبار ما لصحتها من ســـبيل،[و] وقع في كتب من تقدم من ذلك ما يقف من سماعه الشـــعر، ويأبى قبوله من له لمحة في صحيح النظر ... (وخاصة عند قوله تعالى ﴿ولقد همت به وهمّ بها﴾)، فهذا هو الموضع الذي خفي المراد به، فزلت به الأقدام، وكثر الخوض واتســـع الكلام». ن رسالة «تحقيق الكلام في براءة يوســـف عليه السلام» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الهاشمي الطنجالي الأندلســـي، مضمنة في «المعيار» (11/194-204).

(1682) ك : المَلَكوت.

(1683) من قوله ''الملك والشهادة'' إلى هنا ساقط من نسخة «سبك المقال» المطبوعة (ص: 65).

(1684) ك : أمْرُنا.

(1685) ما بيْن الزاويتيْنِ تَمامُ الآيةِ في ك و«ســـبك المقال»(65)، وهو محذوفٌ في ''ق''، بدَلُهُ ثَمَّةَ قولُ الناســـخِ ''الآية''، الدالُّ على وجوبِ إتمامِ الآية.

(1686) النحل : 40.

(1687) ق: ''وجود''، بإسقاط هاء الضمير.

ولا نَقْصٌ؛ فهذا عبارةٌ عنِ العالمِ الملَكوتيِّ المسْتمرِّ على حقيقةٍ [واحدةٍ][1688]، وهو الأَزَليُّ الذي لاَ كسْـــَب فيه، وإنَّمَا [الكسْبُ] في عالم الملكِ والشَّهَادةِ، المُضَافِ إليه القدرةُ المُصَرِّفَةُ للحكمَةِ، وفيه الترتيبُ والكسْبُ والزّمان والمكانُ والأكوانُ والأحكامُ.

فعبّر عمَّا ظَهَر في عالَم الأمرِ[1689] والإرادةِ المسَـــمَّى[1690] بالعالَم الملكوتي بالأَزَلِ، وعبّر عمَّا ظَهَر في اخْترَاعِ القدْرَةِ المُصَرِّفَةِ للحكمةِ المسَــمَّى بعالَم الملك والشَّـــهادةِ بالأبَدِ؛ إذْ[1691] في تبايُنِهِمَا ظَهَر الترتيبُ الحُكْمِيُّ والارتباطُ الزَّمنِيّ، [61-ر] وظَهَر الكســُب[1692] وشُرعتِ الشَّرائعُ، وخرجتْ لا إله إلاَّ اللَّهُ <محمدٌ رســول اللَّه> على هذِه النِّسْــبةِ مِنْ معنى العالَميْنِ اللذَيْنِ هما عالَمُ الملْك والشَّـــهادةِ، وعالَمُ الملكوتِ والأزَلِ والأبدِ[1693]؛ فلذلكَ لا إله إلا اللَّه أزليةٌ لِفَراغِ الخَلْقِ منها، وهيَ صفَةُ عالَم المَلَكوت، و محمدٌ رسُولُ اللَّهِ أبديَّةٌ، وهي مِنْ صفةِ عالَم الملْكِ، فَماَ يظْهَرُ منَ الكسْـــبِ يعزى[1694] إلى [الأبد[1695]، وما نَزَلَ معَ ترتيبِ الأحكامِ بالكسْـــبِ يعزى إلـــى]الأزلِ، ولهذَا المعْنى لمَّا شاهَدَ الخضر[1696] عليه‌السلام الغلامَ في دائرَةِ العلْمِ والإرادَةِ التي هيَ مَلَكوتيَّةٌ، وعَلِمَ أنَّهُ سيكونُ منْهُ مَا قَصَّ اللَّهُ علينا قتَلَهُ، فأنكَرَ عليهِ موسى عليه‌السلام؛ لأنَّهُ حَكَمَ على

(1688) سقطت من «السبك».

(1689) في «السبك»: العلم.

(1690) ك : 292-و.

(1691) أُهْملَــت الذالُ هنا في ''ك''، وخَلَت الألفُ قبلَها عن الهمْــز، و لم يفصلْ بينها وبين ''الأبد'' فاصل، فقرئت الكلمتان ''الأبداد''، كلمةً واحدة .

(1692) ساقطٌ من «سبك المقال».

(1693) في كل النسخ:''الأدب''، بتقديم الدال على الباء ، وهو وَهَمٌ ظاهرٌ ، ليسَ بمنْسُوقٍ معَ ما ذُكِرَ.

(1694) وردت هاته والتي بعدها في النسخ كلها ''يوزا''، والمثبتُ من «سبك المقال».

(1695) في النسختين معاً ''الأرض''، وهو تحريف عن ''الأبد''.

(1696) ك : الخضير.

الغُلام بحكْم عالم المُلْك والشَّـــهادَةِ، قالَ له: ﴿ أقتلْتَ نَفْساً ...﴾ الآية[1697]، أي: لاَ تقْتُلْهُ حتَّى تَبْلُغَ الزَّمَنَ الذي يَخْرُجُ منه فيهِ الفعلُ ويفعله، وحينَئذٍ تُعاقبُهُ عليهِ بالقتلِ؛ فهذا حكمُ الشَّرائعِ المسَطورةِ والأخبارِ المأْثورَةِ، فقال له :﴿ أَلَمْ أَقُلْ لكَ إنَّكَ لنْ تسْتطيعَ معي صَبْراً[1698] ﴾، قال له موسى: ﴿إنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بعْدَهَا...﴾ الآية[1699]. وليسَ [مُرَادُ] [1700] موسى عليه السلام إنْكار عِلْم، وإنّمَا هو إنكارُ اختلاف تباين الأحكَام، إذْ أحــــكامُ عالم الملَكُوتِ تُباينُ أحكامَ عالم المُلْكِ والشَّهادةِ، مِنْ جهةِ الشَّرْط والمشْروطِ؛ لأنَّ حُكمَ عالم الملكوتِ باللهِ لا يُقَامُ في عالم المُلْكِ حتى يبْلُغَ الوقتُ ويظْهَرَ مشْرُوطهُ[1701]، فمِنْ هاهُنا كانَ إنكارُه.

وإنَّما أسسْتُ هذا لك لأُعَرِّفَكَ[1702] مِنْ أينَ كانتْ هِمَّةُ يوسف وهمَّةُ زليخَا، وأنَّ الأنبياءَ عليهِمُ السَّـــلامُ إنَّما تولّوا[1703] إلـــى الخلْقِ مِنْ دائرَةِ العلمِ والإرادَةِ التي هي عالم الملكوتِ، إلى دائرةِ الملك والشَّهادةِ؛ فهمَّةُ يوسف عليه السلام بزليخا إنَّما[1704] كانتْ مِنْ عالَم المَلَكوتِ لأنَّه[1705] عاينَ[1706] في تلكَ الدَّائرةِ ملْكا له، وبقي الوقتُ المرتبط بعالَم الملكِ والشَّـــهادةِ الذي لَمْ يبْلُغْ وقتَهُ، فعرَضَ[1707]له جبريـــل -الذي هو مِنْ عالَم الملَكوتِ- في صُـــورةِ والِدِه الذي هو من عالَمِ

(1697) الكهف : 74.
(1698) الكهف : 75.
(1699) الكهف : 76.
(1700) س : ''هو من''؛ وفي ''ك'' بياضٌ بمقدار كلمة.
(1701) ك ، س : بشروطه.
(1702) ق: لتعرف. وفي ''ك'' و ''س'':لنعرفك. والمثبتُ من «السبك».
(1703) س : توصلوا.
(1704) ق : إما.
(1705) ك : لا.
(1706) في النسخ: ''غايتها''، ومن «السبك» ما أثبت.
(1707) ك : بعرض.

المُلْـــكِ عاضّاً على أُصبُعِــه[1708]، برهانا له لِيَقَعَ التناســـبُ[1709] [62-ظ]بيْنَ العوَالِمِ بعضِها ببعْضٍ، فسُـــجِنَ في دائرةِ العلـــمِ والإرادَةِ[1710] حتّى بَلَغَ الوقتُ في دائرةِ عالَمِ الملكِ والشّـــهادةِ، ولمّا وقَعَ السِّـــجنُ بالأمرِ الإلهيِّ في دائرةِ عالَمِ الملكوتِ، تمنّى يوســـُف عليه السلام السِّـــجْنَ هنا في دائرةِ الملكِ والشّهادةِ على مقْتضى التّرتيب الحكميِّ [والأمْرِ الشّرْعيِّ، وليسَ منْ شأْنِ الأنبياءِ عليهم السّلامُ التّعرُّضُ] للبلايا[1711]، إنّما شأنهم طلبُ العافيةِ والرِّضا.

وهمّةُ زليخا إنّما كانَ باطنُها محبّة أزليّة، وظاهرُها شَـــهْوَانية، فانْحَجَبتْ عنِ المحبّةِ الأزليةِ بالشّـــهوةِ الطبيعيةِ، وكذلك لمّا قالت: ﴿ما جَزَاءُ مَنْ أرادَ بأهلِك سُـــوءاً إلاَّ أَن يُسْجَنَ[1712]﴾ فكلامُها[1713] ظاهرٌ وباطنٌ، فظاهرُهُ خطابٌ للعزيزِ لأنّها منْ أهلِه، وأنَّ يوســـف عليه السلام أَرَادَ بها السُّـــوءَ، وباطنُهُ في الحقيقةِ خطابٌ للحقِّ؛ كأنّها[1714] قَالت: يا ربِّ ما جَزاءُ منْ أرادَ بأهلِكَ ســـوءاً إلا أن يســـجن[1715]؛ لأنَّ يوســـَف عليه السلام في الحقيقةِ منْ أهلِ اللّهِ، وهي التي أرادَتْ بهِ السُّوءَ ؛ لغَلَبَةِ محبّة الطبيعةِ[1716] على المحبّةِ الأزليّةِ، فسجَنَ العزيزُ يوسفَ عليه السلام

(1708) ك ، س : ''أصبعيه''.

ن «غرائب التفســـير»(533/1). وقد ســـاق ابن عطية ما قيل في تأويل البرهان وحكى بصيغة التمريض قـــول من قال إن يوســـف رأى يعقوب عاضا على إبهامه، ووســـم القصة بالضعـــف. راجع « المحرر الوجيز«(479/7-480).

(1709) ق: المتناسب.

(1710) ك :293-ب.

(1711) ك : للبلاء.

(1712) يوسف: 25.

(1713) ك ، س : فكلاَهُما.

(1714) ك : كانت.

(1715) س : 48-أ.

(1716) ق: الطبيعية.

في سجنِ الحبْسِ[1717]، وسَجَنَ الحقُّ زليخا في سجْنِ العَمَى، إذْ حقيقةُ السجن عدَمُ التَّصَرُّفِ في الأشياءِ، إلاَّ أنَّه لمَّا كانَ الأصلُ صحيحاً في العالَم الملَكوتي خرجَ يوسف عليه السلام منْ سجْنِ الحبسِ[1718]، وخرجتْ زليخا من سجْنِ العمَى، وعادتْ إلى الصُّورةِ[1719] التي رآها عليها * في الدَّائرةِ الأولى،[ولمَّا رجعتْ إلى صورتِها الأولى] التي كانتْ عليها*[1720]، وقَعَ الاتفاقُ بينَ دائرةِ العلمِ والإرادةِ ودائرةِ الملكِ والشَّهادةِ، فدَخَل بها وطلبها في نفسِها، فأبتْ عليهِ وفرَّتْ بينَ يديْهِ، حتَّى جذَبهَا وقَدَّ القميصَ عليها مِنْ دُبُرٍ، ونُوديَ يا يوسف: جذبةٌ بجَذْبة، وهربةٌ بهربة، وتمْزيقٌ بتمزيق[1721]. وكانَ سببُ نُفُورِها منهُ أنَّها رأتْ برْهانَ ربِّها، وهو رُجوعُها إلى صُورَتِها الأولى :البَصَر بعد العَمَى، والغِنَى بعد الفقْرِ، فهربتْ إلى محبَّةِ الله تعالى [عنْ غيْرِه]، ولَمْ تزلْ كذلك حتى نُودِيَ

(1717) عبارة ''في سجن الحبس'' ساقطة من «سبك المقال»، وفي ''ك'': الحسر.

(1718) ك : السجن.

(1719) ك ، س : صورتها.

(1720) ساقطٌ من «السبك».

(1721) من أحسن التأويلات في ''الهم'' هاهنا، البعيدة عن مزلات الأقدام قول أبي عبد الله الطنجالي -من كلام طويل-: «القرآن من أوله إلى آخره لم يسر إلى خطأ في حق يوسف عليه السلام. وما في هذا الموضع على تأويل المخالف لا يثبت به له شيء، ولا مستند له فيه. وهو محل النزاع، فلا حجة فيه. فتعين صرف الهم في حقهما إلى ما يفيد معنى لم يتقدم ذكره، وذلك أن المرأة كانت تجد في نفسها عزة لكونها امرأة العزيز، وربة المنزل، وأنه في كفالتها وتحت حكمها، وأنها نزلت له عن رتبتها. وأطلعته على مكتوم أمرها وجادت عليه بنفسها وألقت إليه جلباب حيائها، فلم يلتفت إليها ولا عرج عليها ولا وجدت عنده إلى ما دعت إليه قبولا، ولا نالت مما رجته سوى أنها امتلأت عليه حنقا وغضباً، وعدته مشمتا بها إذ لم يقض لها أربا، فهمت به أن تأخذه بالعقوبة انتصارا لنفسها، لما جعلت إبايته عصيانا لأمرها. فالهم هنا كما في قوله تعالى ﴿وهمت كل أمة برسولهم لياخذوه﴾. وهم أيضا هو بدفعها عن نفسه، ومقابلة ما يقع من فعلها ذلك بمشاكله، ومثله كما تقول: كان بيني وبين فلان كذا وكذا وقال لي كذا وكذا. وقلت له حتى لقد هم بي إذا أردت بلوغ الغاية في المغاضبة . وبهذا يستقيم إيراد القصة مكملة مرتبة على حسب وقوعها في الوجود من المراودة وتغليق الأبواب واستنهاضها ذلك الحال، وتأكيده بقولها ﴿هيت لك﴾ ،وجواب يوسف عليه السلام، وما حدث عندها من أجل الجواب ومن الهم بالعقوبة ، وما هم هو به من الانتصار ، وما أراه الله تعالى من البرهان الذي رجح به الهرب منها والفرار أمامها ﴿ فاستبقا الباب وقدت قميصه من دبر﴾ وما ذكر بعد ذلك كله في كلام وجيز بليغ عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .وعلى مأخذ المخالف لا يكون له معنى إلا تكرار بعض ما نص عليه أولا من حال المرأة ونسبة=

[63-و] يَا يوسُـــفُ [أخبرها[1722]] أَنَّ رِضَا اللَّهِ في رضاكَ. فعند ذلكَ سَـــكَنَتْ وطَابَتْ نفْسُـــها، وتزوَّجها، ووَلَدَتْ لَه اثْني[1723] عشَـــرَ ولداً ذَكراً[1724] كلّهم أنبياءُ مرســـلونَ[1725]؛ ومِنْ هذا المعْنى يُفهم «منْ همَّ بحسنةٍ فلمْ يعملْها كُتِبَتْ له حسنةٌ، ومن همَّ بسيِّئةٍ فلمْ يعملْها ...» [1726]الحديث[1727]».

﴿لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾:

ذَكَر المفَسّرونَ في معْناهُ مَا حاصِلُهُ ثلاثةُ أُمورٍ: البرهانُ بالقَوْل، أوْ بالفعلِ أوْ

= يوسف عليه السلام ،إلى ما برأه الله منه وشهد له بخلافه ، وما ذكر من اعتقادها العزة والعلو عليه بين في قولها ﴿ ولئن لم يفعل ما آمره ليسـجنن وليكوناً من الصاغرين ﴾ . فهذا هو الذي يلزم أن يحمل الهم عليه في حقهما معاً والله أعلم. وإذا صح حمل الكلام على هذا فقد زال اللبس وارتفعت ضغطة الشبهة، واطمأنت النفس، وانحل العقال، وانفصمت عروة الإشكال».
من «تحقيق الكلام في براءة يوسف عليه السلام» (المعيار :200/11-201).
وقـد تعددت أقوال المفسـرين في معنى الهم، فانظر «الروض الريـان»(129/1-131). والذي ينثلج له صـدري تأويل ابن الحداد، إذ رأى في الآية تقديما وتأخيرا، معناه: لولا أن رأى برهان ربه لهم بها، فلما رأى البرهان لم يهم. (الجواهر الحسان: 316/2).

(1722) ق: اركبها.

(1723) ق ، ك :''اثنا''. والتصويبُ من «السبك» و''س''.

(1724) ق : ذُكوراً.

(1725) هذا مخالف لما روي عن مجاهد من أنه ولد لكل من أولاد يعقوب اثنا عشـر ذكرا إلا يوسف لم يولد له إلا غلامان؛ ذكره السيوطي في «الدر المنثور»(13/4)؛ والعز في «اختصار النكت للماوردي»(116/2).

(1726) **صحيح:**
أخرجـه مسـلم (118/1؛ رح: 130-131)؛ كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسـنة كتبت وإذا هم بسـيئة لم تكتب. والطبراني في «مسند الشـاميين»(88/1؛ رح:123)؛ باب ما روى ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، و«المعجم الصغير»(180/1). والدارمي في «سـننه»(321/2)؛ كتاب الرقائق، باب من هم بحسـنة. والديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب»(531/3؛ رح:5659). والتقي الهندي في «كنز العمال»(10318/4؛ 10318).

(1727) النصُّ على اختلاف غير يسـير في «سـبك المقال لفك العقال»(65-67)، وقد قدَّم له ابنُ الطواح -في سياق حديثه عن أبي مدين-بقوله: «ورأيت له كلاماً على قوله تعالى ﴿ولقد همت به﴾، يقصر عن كتبه النضار، وتحار في معانيه القلوب والأبصار، كلام من أدرك وحقق ووافق المفصل لما دقق».

بالفِكْرِ؛ وهو أنَّها سَتَرَتِ الصَّنَمَ فتذكَّر هُوَ وخافَ مِنْ رؤيةِ اللَّهِ[1728] <تعالى> لهما[1729].

فإنْ قلْت: همُّها بِهِ قدْ عُلِمَ منْ قوله ﴿وَرَاوَدَتْه[1730]﴾ [1731]، فلِمَ أقسَمَ عليه؟.

ويتأكَّدُ هذَا السُّؤالُ على قولِ الزمخشري: «يحْسُنُ الوقفُ على ﴿هَمَّتْ بِهِ[1732]﴾، ووجْهُهُ تغايُرُ الهمَّيْن؛ لأنَّ همَّها دائمٌ[1734]، وهمّه [كانَ] خَطْرَةً[1735]»[1735].

فالجوابُ: أَنَّ القسَم لِاستبْعادِ[1736] همِّها به لكونهِ نبيئاً معْصوماً[1737]، معَ اتِّخاذِها إِيَّاهُ ولَداً[1738].

وقولُ ابنِ عطيَّةَ :«همُّهُ هذا منَ الصَّغائر [المسْتسْهلَةِ] [1739]»[1740]، خطأٌ؛ لإجماعهِمْ على أنَّ ما هو مباحٌ للأنبياءِ إنْ ذُكِرَ على وجْهِ التَّنقيص بهمْ قُتِلَ قائله. وإنْ ذُكِرَ على معنى التَّسلِّي أُدِّبَ؛ وهذا كقولِ القائل: إنَّه ﷺ رعا الغنَم.

(1728) ك :294-أ.

(1729) «اختصار النكت للماوردي» (116/2)؛ «المحرر الوجيز» (480/7).

(1730) ك : وأرادته.

(1731) يوسف : 23.

(1732) يوسف :24.«المحرر الوجيز» (480/7)؛ «الفريد» (3/47-48) ؛ «مدارك التنزيل» (103/2).

(1733) ك : دام.

(1734) ك : حطرة.

(1735) «الكشاف» (456/2).

(1736) ك : الاستبعاد.

(1737) «الفريد» (48/3).

(1738) ق: زاداً.

(1739) بياضٌ بقدر كلمة في ''ك''.

(1740) «المحرر الوجيز» (477/7).

29 - ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾:

الصَّوابُ تقديرُ حذْفِ النِّداء بِالهمزةِ الدَّالَّةِ على القرْبِ[1741].

﴿مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾:

لـــمْ يقلْ: من الخاطئاتِ[1742]؛ فجَعَله الفخْر[1743] منَ التَّغْليب[1744]. وفي بعضِ نُسَخِه[1745]: «أي: منْ جنسِ الخاطئين»، وفي بعضها: «[مِن] نسْلِ الخاطئين»[1746]، وهذا لا يُناسِـــب!؛ لأنَّ المقصودَ أَنَّهَا[1747] <مِنَ> الخاطئينَ لا منْ نسْــلِهِم.

30 - ﴿فِي الْمَدِينَةِ﴾:

لمْ يقلْ ''مِن المدينةِ''، إشارةً إِلى شيَاعِ[1748] ذلكَ فيه[1749].

﴿إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾:

فيــه المذْهــبُ الكلاَمِــيُّ[1750]، أيْ مذْهــبُ علــم الــكلامِ؛ وهـــو إِطـــلاقُ لفـــظٍ يشْـــتـــمِلُ علـــى صِحَّـــةِ دعْـــوى المُدَّعـــي، ولوْ

(1741) «مدارك التنزيل» (106/2).
(1742) وقع في ك : ''الخطّاءات''، وضبّبَ عليه الناسخ.
(1743) الصحيح أن يقال: فجعله الزمخشري من التغليب؛ لأن أصل الكلام له، والفخر نقل عنه وسماه.
ن «التفسير الكبير»(100/18).
(1744) «الكشاف» (461/2)؛ «الفريد» (51/3).
(1745) المقصود «تفسير الفخر».
(1746) كذلك هو في التفسير المطبوع. وذكر الألوسي القولين الأولين، واستبعد هذا الثالث.
ن «روح المعاني»(225/12).
(1747) ق : إنَما هو .
(1748) ك : سياغ.
(1749) تُعقِّب هذا القول بأنه خلاف الظاهر. من «روح المعاني» (225/12).
(1750) مصطلح بلاغي يسميه ابن النقيب في «مقدمته» (285) ''الاحتجاج النظري'' أيضا؛ وهو أن يذكر-

طولِبَ[1751] النِّسْوةُ بالدَّليلِ لأجْبَنَ به.

31 - ﴿وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا﴾:

يحتَمِلُ الــكُلَّ ويحْتمِلُ الكليَّةَ، لكنَّ قولَهُ ﴿وقطَّعْــنَ أيْديَهُنَّ ﴾ يدُلُّ على الكليةِ، ولوْ قيل:''سكِّيناً [سكيناً]''، تعَيَّنَ معنى الكليةِ.

﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥ﴾:

هذا[1752] أبْلــغُ مِنْ ''فلمّا خرجَ''، وإنْ كانَ هو المطابقَ لقوْلها ﴿اخرُجْ﴾، لاقْتضاءِ مَا ذُكِرَ أنَّهنَّ أكبرنهُ بنفْسِ رؤْيتِهِنَّ إيَّاه قبلَ خروجِه[1753].

﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾:

كونُه بشــراً حقيقةٌ [64-ظ] لا مجازٌ[1754]، فيُرَدُّ[1755] قولُ الأصوليِّينَ :«منْ علاماتِ المجازِ صحَّةُ النَّفْيِ»؛ لأنَّ كونَهُ بشراً حقيقةٌ.

وقراءَةُ[1756] الجمهُورِ على لغةِ أهْلِ الحجازِ في عَمَلِ ''مَا [1757]''. وقراءةُ ابنِ

= المتكلم معنى يســتدل عليه بضرب من المعقول. وهو ما نقله عنه أبو حيان بحروفه في «البحر المحيط» (96/3). وجعلــه ابن المعتز نوعا من أنواع التكرار؛ والظاهــر أنه يريد غير هذا، لأنه قال: هذا باب ما علمت أني وجدت منه في القرآن شــيئا، وهو ينســب إلى التكلف، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا؛ نقله عنه ابن رشيق القيرواني في «العمدة في محاسن الشعر وآدابه» (78/2).

ن «إتمام الدراية لقراء النقاية» (140).

وقال ابن أبي الأصبع: زعم الجاحظ أن المذهب الكلامي لا يوجد منه شــيء في القرآن، وهو مشــحون به. من «الإتقان»(52/4).

(1751) س : 49-ب.

(1752) ك ، س : ''فهذا''.

(1753) «روح المعاني» (229/12).

(1754) ك ، س :''مجازاً''.

(1755) ك ، س : ''فرد''.

(1756) ق : وقراءات.

(1757) ك :'' لا''. من حيث هي عاملة عمل ''ليس''؛ لمشابهتها لها في نفي الحال على ما هو المشهور في =

مسْعودٍ برفْعِ ﴿بشراً﴾ على لُغَةِ بني تميم[1758]. وحكى ابنُ مالكٍ في بعضِ كتُبِه لغـــةً ثالثةً لأهلِ نجد: وهو أنَّ خبرَ ''ما''[1759] يكونُ مجروراً بالباءِ لزوماً[1760]؛ وذلكَ على لغةِ الحجازِيِّينَ جائزٌ غيرُ لازمٍ.

32 - ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي﴾:

إدْخالُ الفاءِ في المقُولِ دونَ القوْلِ وإنْ كان قولُهنَّ ﴿ما هذا بشـــراً[1761]﴾ سببَ قولِها، إشارَةٌ إلى جَهْلِهِنَّ[1762] سببَ[1763] محبَّتها.

33 - ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ﴾:

قرأَ يعقوبُ بفتحِ السِّينِ على أنَّه مصْدرٌ[1764]، وقراءَةُ الجماعةِ بكسْرها أدْخَلُ في الشِّدَّةِ؛ لأنَّه اسْمُ مفعولٍ يدُلُّ على قبْحِ المكانِ المُعَدِّ لذلك.

= ''ليس'' من أنها لذلك، أو في مطلق النفي بناء على ما قال الرضي من أنها ترد لنفي الماضي والمســتقبل. أفــاده ابن عطية في «المحــرر الوجيز» (499/7) مجملاو الألوســي في «روح المعاني» (232/12) بإرخاء العبارة. ن «الفريد» (59/3)؛ «البحر المحيط» (304/5).

(1758) وهـــذا يرد زعم ابن عطية أنه لم يقرأ به. ن «المحرر الوجيز» (499/7)؛ «البحر المحيط» (5304). وقراءة ابن مســعود على لغة تميم في إبطال عمل ''ما'' كما في «الكتاب» لسيبويه (28/1)؛ (74/1)؛ «إعراب القراءات الشــواذ» (702/1). وليس بالمتين؛ لأجل مخالفة مصحــف عثمان رضي الله عنه. أفاده ابن أبي العز الهمداني في «الفريد» (59/3)؛ ولذلك غلّط الزجاج الفرّاء في زعمه أن الرفع أقوى الوجهين. ن «الجامع لأحكام القرآن» (120/9).

(1759) ك، س: خبرها.

(1760) «الجامع لأحكام القرآن» (120/9).

(1761) يوسف : 31.

(1762) ق: ''جميعهـــن''، وفي ك :''جعلهـــن''، ولعل العين مصحفة عن الهاء في رواية ''ك''، وهو الأشْـــبهُ بالسياق.

(1763) ك: بسبب.

(1764) ك: 295-ب. «الجمع والتوجيه لما انفرد بقراءته يعقوب بن إسحق الحضرمي» لابن شريح (ضمن «مجلة المورد»: مـــج 17، ع 4، 1988: ص: 266)؛ «إعراب القراءات الشـــواذ» (702/1)؛ «المحرر الوجيز» (502/7)؛ «الفريد» (61/3)؛ «البحر المحيط» (306/5)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (121/9-122)؛ «روح=

﴿أَحَبُّ﴾:

ليستْ على بابِها منَ الشّركةِ، إذْ لمْ يُحبَّ ما طُلب منه؛ فهيَ منْ بابِ: ''العسلُ أحْلى[1765] من الخلِّ''، فهي فعل لا أفعل[1766].

﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾:

مِنْ تقديمِ المُسَبَّبِ على السَّببِ لأنَّه المقْصودُ الأهمُّ. والجهلُ هنا هو المرَكَّبُ[1767].

34 - ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ﴾:

قيلَ: ''أجابَ'' أعَمُّ منِ ''اسْتجابَ'' لإتْيانه في الموافقِ والمخالفِ، [و''اسْتجابَ''] في الموافقِ خاصَّةً. وقيلَ بالعكسِ؛ فعلى[1768] هذا، تكونُ جملَةُ ﴿فصرَفَ عنهُ كيْدَهُنَّ﴾ تأسيساً، وعلى الأوّلِ تكونُ تأكيداً. والتأْسيسُ أوْلى، فتدُلُّ الآيةُ على القوْلِ الثّاني.

= المعاني» (234/12). وقرأ بها غير يعقوب: عثمان ومولاه طارق، وزيد بن علي، والزهري، وابن أبي إسحق، وابن هرمز.

قال ابن شريح: هذه قراءة حسنة، والسجن المصدر، والمعنى أن أسجن أحب إلي مما يدعونني إليه، وأما السّجن فإنما هو الموضع.

(1765) ق : أعلى.

(1766) «الجمع والتوجيه لما انفرد بقراءته يعقوب بن إسحق الحضرمي» (266)؛ «الروض الريان» (131/1)؛ «الإنصاف» (132) و«التمهيد» (311) للباقلاني. وأجاب أبو حيان بأن ''أحب'' هنا ليست على بابها من التفضيل؛ لأنه لم يحب ما يدعونه إليه قط، وإنما هذان شران، فآثر أحد الشرين على الآخر، وإن كان في أحدهما مشقة، وفي الآخر لذة، لكن لما يترتب على تلك اللذة من معصية الله سوء العاقبة لم يخطر له ببال، ولما في الآخر من احتمال المشقة في ذات الله، والصبر على النوائب، وانتظار الفرج، والحضور مع الله تعالى في كل وقت. من «البحر المحيط»(306/5).

(1767) «روح المعاني» (236/12).

(1768) ق ، ك: على .

وقوْلُ الزمخشــــري: «لمْ يتقدَّمْ منْ يوسفَ دعاءٌ »، يُرَدُّ[1769] بأنَّ قولَهُ ﴿ربِّ السِّجن أحبُّ إلي...﴾ إلى آخِرِه[1770]، يدُلُّ بالالتزام على الطَّلب[1771]؛ كما قالهُ المنطقيُّونَ في قولِ السيِّدِ لعبدِه: ''أنا عطشانٌ''، وأنَّه أبلغُ من قولِهِ ''اسْقِني''؛ لدلالتِهِ على حاجتِهِ لذلك نصّاً، ودلالةِ ''اسْــقني'' على حاجتِهِ للشُّـــربِ[1772] ظاهراً[1773] لا نصّاً، وقدْ لا تقْوى حاجتُهُ لذلك، وقدْ يكونُ شربُهُ لاختبارِ حالِ المَاءِ.

-﴿إِنَّهُو هُوَ ٱلسَّمِيعُ[1774]﴾:

لدُعاءِ الدّاعي.

- ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾:

بإِخْلاصِهِ في دعائِهِ[1775].

35 - ﴿مِّنۢ بَعْدِ﴾:

يقتضــي أوّلَ أزْمنَــةِ البَعْديَّــةِ، فهــو أبْلــغُ منْ عــدَمِ الإتيــانِ[1776] [بــ''ــمِــنْ''].

(1769) ك: يراد.

(1770) يوسف: 33.

(1771) اعتراض البسيلي على الزمخشري لم يوافق محلا، لأن في تتمة كلام صاحب «الكشاف»، عين التعليل الذي اعترض به عليه المؤلف، وذلك قوله: «وأما ذكر الاســتجابة و لم يتقدم الدعاء، لأن قوله ﴿وإلا تصرف عني﴾ فيه معنى طلب الصرف والدعاء باللطف».
ن «الكشاف»(2/467-468).

(1772) ق: حاجة الشُّرب.

(1773) ق ، ك: ''ظاهرة''. ولا يسْتقيمُ المعنى إلا بما أثبت.

(1774) ق، ك :''السميع العليم'' . والتفصيل وارد في ''س''.

(1775) «مدارك التتريل» (2/109)؛ «روح المعاني» (12/236).

(1776) ك : عدم اتيانهن.

﴿الآيَاتِ﴾:

الأظْهَرُ أنَّها مِـــنْ قولِه:﴿فلمَّا رأَى قَميصَهُ﴾ إلى قولِه ﴿مِنَ الْخاطِئِينَ[1777]﴾؛ فالآيــةُ الأولى قَدُّ القميصِ[1778]، والثَّانيةُ نسْــبةُ الذَّنْبِ إليهـــا، والثَّالثةُ [65-ر] دُخولُها في جملَةِ الخاطئين.

36 - ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ﴾:

ابنُ عطية:«يحتملُ دخولَهم[1779] جميعاً أوْ مفْتَرِقين»[1780].

ع:«بناءً على صِدْقِ "دخَل" على الاســتقرارِ في المكانِ، أوْ على الانتقالِ إليــه. [و] منهُ الخلاف[1781] فيمـــنْ حلفَ لا أدخُلُ على فـــلانٍ بيتاً، فدخَلَ المحْلُوفُ[1782] عليه على الحالف».

﴿نَبِّئْنَا﴾:

طلبُوا النَّبأَ الذي هو أخصُّ منَ الخبَر.

﴿إِنَّا نَرَىٰكَ[1783] مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾:

(1777) يوسف: 28-29.

(1778) ذكر هذا الوجه مع قطع الأيدي، وما ظهر من عفة يوســف وجماله، وقطع الأيدي وشهادة الصبي، العز في «اختصار النكت للماوردي» (120/2) والنســفي في «مدارك التنزيل» (109/2) والألوسي في «روح المعاني«(236/12)؛يزيــد بعضهم على بعض. والأظهر أنه لم يــرد تعيين آية، بل قرائن جميع القصة. من «المحرر الوجيز» (506/7).

(1779) ك ، س: دخوله.

(1780) «المحرر الوجيز»(506/7). وذكر المنتجب في «الفريد» (63/3) والنسفي في «تفسيره»(109/2) أن "مع" يدل على معنى الصحبة؛ فيجب أن يكون دخولهما الســجن مصاحبين له. وارتضاه الألوســي من جملة توجيهات. ن «روح المعاني» (238/12).

(1781) س : 50-أ.

(1782) ق: المسجد.

(1783) ق: "لنراك"، بزيادة اللام.

تعْليلٌ وتفْسير، والأوَّلُ أظهر.

37 - ﴿مما عَلَّمَنِى﴾:

يدلُّ<على> أنَّ تفسيرَ الرؤيا مِنْ جملةِ عُلوم عَلِمَهَا[1784].

﴿إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ﴾:

المِلَّةُ ما اعْتُقِدَ كونُهُ ديناً أعمَّ منْ كونِهِ باطلاً أوْ حقاً. والدِّينُ يُقَيِّدُ[1785] كونه حقاً.

﴿وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾:

هذه الجملةُ إِمَّا مفَسِّرةٌ للتي قبلَها -وهو الأظهرُ-، أوْ مستأنفة.

38 - ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَاءِى إِبْرَٰهِيمَ ...﴾ الآية:

بدأَ بإبراهيمَ لأنَّهُ أبو الكُلِّ وأصْلُهم[1786]، ثمَّ ما بعدَهُ على الترتيب.

﴿مَا كَانَ لَنَآ﴾:

يعني: هو وآباؤُه[1787].

﴿وَعَلَى النَّاسِ﴾:

يعني الأممَ الذينَ بُعِثُوا إليْهم، وآمنوا بهم.

(1784) ق : ''علمنا''. «روح المعاني» (241/12).

(1785) س : يعتقد.

(1786) ك: ''وأصلحه''. س: ''وأصلحهم''.

(1787) ك :296-و. «مدارك التنزيل» (111/2)؛ «روح المعاني» (242/12).

39 - ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ﴾:

أتى بـِ ''يَا'' دونَ الهمزةِ معَ حصولِ القُرْبِ، إشارَةً إلى بُعْدِ مقامِهِ مِنْ مقامهما[1788].

﴿ءَأَرْبَابٌ﴾:

جعلَ الفخْرُ الهمزَةَ للاسْتفهامِ في معنى الإنكارِ[1789]؛ لأنهمْ كانوا عَبَدَةَ أوْثانٍ. ويحتملُ أنْ يكونَ للاسْتِنْطاق.

﴿أَمِ ٱللَّهُ﴾:

لمْ يقُلْ: ''أَمِ الرَّبُّ''؛ لدلالةِ اسْمِ الجلالةِ على الخلقِ والاختراعِ.

40 - ﴿ٱلْقَيِّمُ﴾:

[ابنُ عطية] : «أي: المسْتقيم»[1790].

ع:« أوِ الظَّاهرُ القائمُ على غيرِه، وهو مفعولُ ''لا يعلمونَ''».

41 - ﴿أَحَدُكُمَا﴾:

يحتملُ أنّه لمْ يعَيِّنْهُ وهو الأظهَرُ، تلَطُّفاً في الجوابِ، ويحتملُ تعيينهُ[1791].

(1788) ق، ك :''مقامهـا''. والمثبت من ''س'' هو الذي يؤيده سياق الآية، فإن الخطاب لمُثنّى. ن «روح المعاني»(12/243-244).

(1789) «التفسير الكبير»(18/112).

(1790) «المحرر الوجيز»(7/515)؛ «اختصار النكت»(2/121). وزاد العزّ :«أو الحساب البين، أو القضاء الحق».

(1791) من قوله ''وهو الأظهر'' إلى هنا لَحَقٌ بخطّ ابن أبي النمر. الألوسي: أراد به الشرابي، وإنما لم يعينه عليه=

42 - ﴿ظَنَّ﴾:

فاعلُهُ ضميرٌ يعودُ على يوســف[1792]، أوْ على ''الذي''، على التّفْسيريْنِ في الظّانِّ منْ هو؟[1793].

﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾:

قيل: بِمَا رأيْــتَ منْ علــمي وإحْساني، وقيلَ: بأنّي مظلومٌ. والصّــوابُ الأمــرانِ مــعاً.

﴿فَأَنسِيهُ[1794]﴾:

ذَكَر المفسّــرونَ خلافــاً في عَوْدِ الضّميــرِ[1795]، والصّــوابُ التّفريقُ في راجِحِيَّةِ السّببِ ومرْجوحِيَّتِه، فهو في الأمْرِ الدِّينيِّ راجحٌ، وفي الأمْرِ الدُّنيويِّ مرْجوحٌ.

﴿ذِكْرَ رَبِّهِ﴾:

علــى أَنَّ ضميــرَ ﴿أنســاهُ﴾ لِيوســف، التّقْديــرُ ''أنْ يذْكُــرَ ربّــهُ''؛ وعــلــى أنّــــه للسّــاقــي، <فــ>ــالتــقــديــرُ[1796]:

- عليه السلام ثقة بدلالة التعبير مع ما فيه من رعاية حسن الصحبة. من «روح المعاني» (245/12).

(1792) هذا الذي رجحه الألوسي وعلله. ن «روح المعاني» (247/12).

(1793) «الفريد» (67/3)؛ «مدارك التنزيل» (112/2).

(1794) يبدو أن ناسخ ''ك'' كان يهم في الآي أيضا، فقد كتب :''فأنساني''.

(1795) «اختصار النكت للماوردي» (122/2)؛«المحرر الوجيز» (516/7-517)؛ «غرائب التفسير»(538/1)؛ «الفريد» (68/3).

(1796) ك: ''في التقدير''. ق: ''التقدير''.

''ذِكْرَ عِنْد[1797] ربِّه''.

43 - ﴿أَرَىٰ﴾:

للتَّصوير؛ لِتَقَدُّمِ رؤيتِهِ[1798]؛ كقولِهِ تعالى:﴿فتُصْبِحُ الأرْضُ مُخْضَرَّةً [1799]﴾.

﴿سِمَانٍ﴾:

مَن نصَبَ جعَلَ المُخرَجَ منهنَّ غيرَ سِمَانٍ، ومنْ خَفَضَ فعلى العكسِ. وانظرْ فرْقَ الزمخشري[1800].

45 - ﴿نَجَا﴾:

عَبَّرَ هنا بالماضي، وفي التي [66-ظ] قبلَها باسْم الفاعِلِ؛ لأنَّ الماضي يقتضي الحُصُولَ والثُّبوت، فناسَبَ هَاهنا. وفيما تقدَّمَ النجاةُ مظْنونةٌ، لاسيَماَ على قولِ من قالَ إنَّ تفسيرَ الرؤيا لمْ يكن بوحي.

48 - ﴿ثُمَّ يَأْتِي﴾:

أتى بـ''ثمَّ'' المقتضيةِ للمهْلة باعتبارِ المكانِ لا الزمانِ، إذْ لا مُهْلةَ بينَ

(1797) وهذا تفسير ابن إسحق، أي: نسي يوسف ذكر يوسف عند ربه، فأضاف الذكر إلى ربه إذ هو عنده، والرب على هذا التأويل: الملك. من «المحرر الوجيز» (517/7).

(1798) «المحرر الوجيز»(519/7)؛ «روح المعاني» (248/12).

(1799) الحج : 63.

(1800) إن قلت: هل من فرق بين إيقاع ''سمان'' صفة للميز، وهو ''بقرات''، دون المميز وهو ''سبع''، وأن يقال: سبع بقرات سمانا؟ قلت: إذا أوقعتها صفة لبقرات، فقد قصدت أن تميز السبع بنوع من البقرات وهي السمان منهن لا بجنسهن. ولو وصفت بها السبع لقصدت إلى تمييز السبع بجنس البقرات لا بنوع منها، ثم رجعت فوصفت المميز بالجنس بالسمن.
من «الكشاف» (473/2)؛ «الفريد» (68/3). ون «روح المعاني» (248/12).

السَّبْعِ وعامِ الإغاثَةِ.

62 - ﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ﴾:

معطوفٌ على قولِه ﴿فإن لمْ تَأتُوني بهِ[1801]﴾؛ لأنَّ جملةَ ﴿سنُراوِدُ [1802]﴾ منْ قولِ إخوتِه.

وقرئَ بجمعِ القلَّةِ وجمعِ الكثرةِ[1803]؛ فالقلَّةُ باعتبارِ المثْلينِ، والكثرةُ باعتبارِ المقولِ لهم[1804].

67 - ﴿مِنَ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ[1805]﴾:

لم يقلْ ''متعـــدِّدةٍ''؛ لأنَّهُ أراد تباعُدَ ما بينهَـــا[1806]، لأنَّهُ أدْخَلُ في مُرادِه.

72 - ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾:

أُخِذَ منه جوازُ الجُعْلِ[1807]، مُنْضَمّاً إلى أنَّ شـــرْعَ مَن قبلَنا شــــرْعٌ لنا[1808].

وكان ابنُ عبد السَّـــلام يقول:« [لا] يؤخذُ منه؛ لأنَّ قائلَ هذه المقالةِ عَلِمَ

(1801) يوسف : 60.

(1802) يوسف : 61.

(1803) «الفريد» (78/3)؛ «مدارك التنزيل» (121/2).

(1804) قرأ أكثر الســبعة ''لفتيته''، وهـــو جمع قلة له، ورجحت قراءة ''لفتيانه'' بأنهـــا أوفق بقوله ﴿اجعلوا بضاعتهـــم في رحالهم﴾؛ فـــإن الرحال جمع كثرة، ومقابلة الجمع بالجمع، تقتضي انقســـام الآحاد على الآحاد، فينبغي أن يكون في مقابله صيغة جمع الكثرة؛ وعلى القراءة يســـتعار أحد الجمعين للآخر. من «روح المعاني» (10/13). وقال ابن عطية: ''فتيان'' للكثرة – على مراعاة المأمورين–، و''فتية'' للقلة– على مراعاة المتناولين وهم الخدمة– ويكون هذا الوصف للحر والعبد. من «المحرر الوجيز» (14/8).

(1805) ق:''مفترقة''، بتقديم القاف على التاء.

(1806) في كل النسخ:''بينهما''. س: 51–ب.

(1807) «المحرر الوجيز» (29/8). و ن «الروض الريان» (145/1).

(1808) راجع التعليق على الآية 47 من سورة يونس. «روح المعاني» (26/13).

موضِعَ الصُّواعِ، ولا يجوزُ عندنا أنْ يجعلَ الإنسـانُ شـيئاً في مكانٍ ثمَّ[1809] يجعل جُعْلا لمن يستخْرجُه».

ع:«وكنّا نجيبُهُ باحتمالِ أن يكونَ القائلُ غيرَ عالم[1810] بموضعِ الصُّواع».

والحِملُ إنْ كان معلوماً عندهم فبَيِّنٌ[1811]، وإلاّ فإنْ كانَ شـرعُهم مخالفاً لشـرعِنا فبَيِّنٌ أيضـاً. قال في "المدونة":«لا يجوزُ له أن يقـولَ: أبيعُك قَدْرَ مِلْءِ هذه الغرارة، أوْ أبيعُك[1812] هـذه الغرارةَ ومِثْلَ ملئِها مَعَهـا؛ لأنَّ ملأها مجهـولٌ»[1813]، والذي في الآيةِ جُعْلٌ[1814]، وشرطهُ علْمُ المجْعولِ به.

وأخَذَ منها ابـنُ العربي[1815] جـوازَ الإجارَةِ -قائلاً: «إنَّمـا خالفَ فيها الأصمُّ[1816]»- وجوَّزَ[1817] الجعل والحمالةَ من قولِه ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ[1818]﴾.

(1809) ك ، س: لم.

(1810) ك :297-ظ.

(1811) «روح المعاني» (26/13).

(1812) كذا في هاته الكلمة ومثيلتها قبلَها، وهما في ''ك'': أبيعه.

(1813) لم أعثر على هذا النقل في «المدونة».

(1814) ق: حصل.

(1815) في كتابه «أحكام القرآن» (1084/3).

(1816) عبد الرحمن بن كيسـان؛ أبو بكر الأصمّ المعتزلي: صاحب المقـالات في الأصول؛ من طبقة أبي الهذيل العلاف، وأقدم منه.
ن «الفهرست» (214)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (269/1 ر ت: 258).
ون هل هذا هو المقصود؟، أم المقصود الفقيه أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأصم الأموي مولاهم، المعقلي النيسابوري الشافعي (المترجم في «تذكرة الحفاظ» للذهبي(3/860-864) الذي أرجح أنه هو؛ إذ هو فقيه، والمسألة فقهية. أو أحمد بن منيع البغوي أبو جعفر. أو أبو قريش محمد بن جمعة القهستاني؛ وكلهم يدعى الأصم!.

(1817) ق : جواز.

(1818) ن «المحرر الوجيز»(29/8).

قلـــت: إنْ قيل الإجارةُ والجعالَةُ[1819] لا يجتمعانِ، فلا يَصحُّ أخْذُهما[معاً] مـــن الآيةِ، بلْ أحدُهما. فالجوابُ أنَّ الواقعَ فـــي القصَّةِ جُعْلٌ[1820]، وقال [في ''المدونة[1821]'']: «كلُّ مَا جازَ فيه الجعلُ جازتْ فيهِ الإجارَةُ».

80 - ﴿فَلَمَّا اَسْتَيْـَٔسُواْ مِنْهُ ...﴾ الآية:

هذا عشر يوم السَّبت، سابع شهر شعبان،
منْ عام ستَّةٍ و<ثمانينَ و>سبعِمِائةٍ؛ وابْتَدَأَ
قراءَةَ العشرِ والحدِيثِ مِنْ هَذَا اليَوْمِ،
الفقيهُ أبُو عبدِ اللهِ بنُ مُسَافِرٍ، عِوَضاً عَنْ
سَيِّدِي عِيسَى الغُبْرِينِي.

الفاءُ في ''فلمَّا[1822]'' عاطفةٌ، إمَّا على جملةِ ﴿معاذَ[1823] اللَّهِ[1824]﴾؛ لقُرْبِها، وإمَّا على جملةِ ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ[1825]﴾، ليَكُونَ المعطوفُ والمعْطوفُ **[67-و]** عليهِ منْ مَقُولِهِمْ[1826]. أوْ[1827] تكونُ الفاءُ للاسْتئنافِ.

﴿قَالَ كَبِيرُهُمُۥٓ أَلَمْ تَعْلَمُوٓاْ﴾:

خاطبَ إخْوتَه دونه، مَعَ أنَّهُ[1828] مِمَّنْ أخذَ عليه يَعْقُوبُ الميثاقَ؛ لأنه بقوله ﴿[فَلَنْ] أَبْرَحَ الأَرْضَ﴾إلى آخره[1829]، أَخْرَجَ نفسَه منْهُم.

(1819) ك ، س: ''الجعل''. ون الفرق بين الإجارة والجعالة في المصادر السابق.

(1820) ك : فعل.

(1821) (457/4)؛ غير أنه قيّد الجواز بشرط أن يُضرَب أجل للإجارة.

(1822) ك: فا ما.

(1823) ق: ''لمعاذ''؛ ك: ''مع د'' كذا.

(1824) يوسف: 79.

(1825) يوسف: 75.

(1826) ك ، س: قولهم.

(1827) ق: أي.

(1828) ق: ''أخاهم''. وهو وَهَمٌ من النَّاسخ.

(1829) يوسف: 80.

﴿حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ﴾:

قدّمَ المجرورَ لأنَّهُ المقْصودُ لا مطلق الإذْنِ[1830].

﴿أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِي﴾:

أي: بغيرِ إِذْنِ الأب؛ لأنَّهُ بحكمٍ[1831] من اللهِ[1832].

81 - ﴿ارْجِعُوٓا﴾:

للوجوب.

-﴿فَقُولُوا﴾:

للإرْشادِ.

﴿وَمَا كُنَّا﴾:

الواوُ إمَّا عاطفةٌ، أوْ واوُ الحَال.

﴿وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾:

اعْتذارٌ، أي: لــوْ علِمْنا أنَّ[1833] [الأمْرَ] يؤُولُ لِمَا وقعَ، لَما شــهِدْنا عليه.

(1830) قال في البحر: «إنه غيا ذلك بغايتين خاصة، وهي إذن أبيه؛ وعامة، وهي حكم الله تعالى له. وكأنه بعد أن غيا بالأولى رجع وفوض الأمر إلى من له الحكم حقيقة جل شأنه، وأراد حكمه سبحانه بما يكون عذرا له ولو الموت، والظاهر أن أحب الغايتين إليه الأولى؛ فلذا قدم ''لي'' فيها وأخره في لثانية فليفهم». من «روح المعاني»(37/13).

(1831) ك ، س: حكم.

(1832) «اختصار النكت للماوردي»(134/2).

(1833) ك ، س: أنه.

[و]هذا مُشْكلٌ على مذْهبِنا في الشَّهادةِ على القَريبِ[1834]، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا كُونُوا قَوّامينَ بالقِسْطِ﴾ إلى قولِه ﴿أوِ الْوَالديْنِ والاقْربينَ [1835]﴾.

83 - ﴿بَلْ سَوَّلَتْ﴾:

إضْــرابُ إبطالٍ عنْ سَــمَاعِ قولِهم[1836]، وفَوَّضَ الأمرَ إلــى اللهِ تعالى، أوِ انتقالٌ[1837]، انتقَلَ عنْ سَماعِ قولِهم إلى تذْكيرِهم بتفْريطِهم في يوسف.

85 - ﴿تَاللَّهِ تَفْتَؤُاْ﴾:

هذَا منَ الحلِفِ على أَمْرٍ مظْنونٍ[1838]. وفيهِ في شــرْعِنا خلافٌ، ومُختارُ ابنِ الحاجِبِ المنع؛ لقولِه:«قلتُ: والظَّاهــرُ أنَّ الظَّنَّ كذلك»، أي: غَمُوسٌ[1839] كالشَّكِّ.

110 - ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُواْ[1840]﴾:

ذَكَــرَ[1841] ابــنُ عطيــة في ''الظَّــنِّ'' هلْ هو علــى بابِــهِ أوْ بمعنى

(1834) ك ، س: ''للقريب''، بدَلَ ''على القريب''. ن شــروح «مختصر العلامة خليل» (216)، عند قوله: «ولا متأكد القرب كأب وإنْ علا وزوجهما، وولد وإن سفَل كبنت وزوجهما...».

(1835) النساء : 135.

(1836) «البحر المحيط» (332/5)؛ «روح المعاني» (39/13).

(1837) ك :''والنقال''. س:''والانتقال''.

(1838) «روح المعاني» (43/13).

(1839) الشهادة الغموس، أي المتعمدة الكاذبة، وكذلك اليمين الغموس؛ وقيل لها غموس؛ لأنها تغمس قائلها في الإثم، وقيل في النار. قال رسول الله ﷺ : «إياكم واليمين الغموس، فإنها تذر الديار بلاقع»، أي: خربة. ن «شرح غريب ألفاظ المدونة» للجبي (97)؛ «فصل المقال» (121)؛ «معجم لغة الفقهاء» (334).

(1840) ك: 298–أ.

(1841) ك ، س: وذكر.

اليقيـــن[1842]؟.

ع:«إنْ كانَ المُكَذِّبونَ أكثَرَ منَ المُصَدِّقينَ، فالظَّنُّ بمعنى اليقين»[1843].

(1842) «المحرر الوجيـــز» (392/9)؛ والمقصود منه قوله: «فأما الأولى-يقصد قـــراءة ''كُذِّبوا''- فتحتمل أن يكون الظن بمعنى اليقين، ويكون الضمير في ﴿ظنوا﴾ وفي ﴿كذبوا﴾ للرســـل، ويكون المكذبون مشركي من أرســـل إليه، والمعنى: وتيقن الرسل أن المشركين كذبوهم وصمموا على ذلك، وأن لا انحراف عنه. ويحتمل أن يكون الظن على بابه، والضميران للرســـل، والمكذبون مؤمنوا من أرسل إليه، أي: لمّا طالت المواعيد حسب الرسل أن المومنين أولا قد كذبوهم وارتابوا بقولهم».
ون «الفريد» (104/3)؛ «الجواهر الحســـان» (353/2). ومن المفسرين من جزم بكونه يقينا؛ مثل النسفي في «مـــدارك التنزيـــل» (139/2)؛ ومنهم من جعله بمعنى التوهم؛ لا بمعنـــاه الأصلي ولا بمعناه المجازي؛ كالألوسي في «روح المعاني» (69/13).
س : 52-أ.

(1843) ن إجابة أخرى في «اختصار النكت للماوردي» (142/2).

13

سُورَةُ الرَّعْد

ابتدأنا تفسيرها[1844] في يوم الثلاثاء رابع عشرين[1845] من شعبان، عام ستة وثمانين وسبعمائة.

نقل ابن عطية هلْ هذهِ السُّورةُ مكيةٌ أوْ مدنيةٌ[1846]؟. ع:«الأرجح أنها مدنية[1847]؛ لأنه إذا تعارض التقدم والتأخر[1848]، عمل على المتأخر لاستلزامه المتقدم».

1 - ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾:

يدل على وقوع تكليف ما لا يطاق؛ لأنْ أُمِرَ الناسُ[1849] بالإيمان بمحمد ﷺ وبما جاء به، ومن جملة ما جاء به أن أكثر الناس لا يومنون بما جاء به، فقد

(1844) كتب ناسخ الأصل في الطرة اليسرى بحذاء اسم السورة "بلغة"، دلالة على المقابلة.

(1845) ك : تفسيره.

(1846) كذا في النسختين معاً.

(1847) «المحرر الوجيز» (8/107-108)؛ والمقصود منه قوله: «هذه السورة مكية، قاله سعيد بن جبير. وقال قتادة: هي مدنية غير آيتين: قوله تعالى ﴿ولا يزال الذين كفروا ﴾، وقوله تعالى ﴿ولو أن قرآنا﴾ الآية، حكاه الزهراوي؛ وحكى المهدوي عن قتادة أن السورة مكية إلا قوله تعالى: ﴿ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريبا من دارهم ﴾، وقوله ﴿ومن عنده علم الكتاب﴾. والظاهر عندي أن المدني فيها كثير، وكل ما نزل في شأن عامر بن الطفيل، وإربد بن ربيعة فهو مدني، وقيل: السورة مدنية؛ حكاه منذر بن سعيد البلوطي، وذكره مكي بن أبي طالب».

و ن «الجواهر الحسان» (2/357)؛ «اختصار النكت للماوردي» (2/143)؛ «روح المعاني» (13/84).

(1847) وهو من رواية مجاهد عن ابن الزبير، وابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس، ومن طريق ابن جريج وعثمان عن عطاء عنه. وأبو الشيخ عن قتادة أنها مدنية إلا أن في رواية الأخير استثناء. من «روح المعاني»(13/84).

(1848) ك ، س : والتأخير.

(1849) ك : "الناسِ"، بكسر السين.

أمروا أن يومنوا [بأن لا يومنوا]، كما في قضية[1850] أبي جهل[1851].

2 - ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾:

البناء على اسم الجلالة يفيد الاختصاص والعظمة والقدرة.

﴿بِغَيْرِ عَمَدٍ﴾:

أبو حيان[1852]: «"عَمَد" اســم جمع لا جمع، ومن قال إنه جمع، أراد أنه يفيد ما يفيــده[1853] الجمع، لا أنه جمع حقيقــة ». [68-ر] ثم قال: «ومفرده "عماد"»[1854]، وهو خلاف قوله أولا لاقتضاء هذا[1855] أنه جمع.

(1850) ك ، س: قصة.

(1851) النقــل للمؤلف عن الفخر في «محصل أفكار المتقدمين»(202)؛ «التحصيل من المحصول» (318/1). وهو بقريب من حروفه عند الجويني في «الإرشــاد»(204). والاستدلال المذكور، هو ثالثُ أدلة ساقها الرازي للــرد على المعتزلة والغزالي، في إنكارهم جواز ورود الأمر بما لا يقدر المكلف عليه. وأبوُ جهل المذكور ليس هو المقصود في هذه المســألة بخصوصه، بل هو مثَلٌ لكل من مات على الكفر، ولذلك ذكر البعض "أبا لهب" كما في «المحصل» للفخر(202) و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (277/3)، وذكر آخرون "المعاندين".

ن في عموم مســألة جواز التكليف بما لا يطاق أو عدمه: «الجواهر الحســان»(284/1-285)؛ «التقييد الكبير في التفسير» للبسيلي(ن خ ع ك 2038: مج2/ 218و)؛ «المحصول »(ج1/ق2 :363-399)؛ «المعالم في أصــول الفقه» للفخر (73-74)؛ «التحصيل من المحصول» (316/1-321). وبخصوص الاســتدلال العارض للمؤلف: «المحصول» (ج1/ق2: 379-380).

(1852) «البحر المحيط» (353/5).

(1853) ك ، س : يفيد.

(1854) لم يــأت أبو حيان في «البحــر»(353/5) ولا ابن عطية على ذكر "عماد" مفرداً لعَمَد، واقتصرا على ذكر "عمود"؛ و رجح ابن عطية والآلوســي قبل أبي حيان أن "عمد" اسم جمع، ونسبه الأخير إلى الأكثر، وقال: والمفرد عماد كإهاب وأهب...وقيل: المفرد عمود. ن «المحرر الوجيز» (111/8)؛ «روح المعاني» (86/7-87)؛ «غرائب التفسير»(558/1)؛ «التبيان» (60/2)؛ «إعراب القراءات الشواذ»(721/1) للعكبري؛ «الفريد»(111/3)؛ «مدارك التنزيل» (141/2).

(1855) بياضٌ بمقدار كلمة في "ك".

والجواب [أن] مفرده ''عماد''، لم يُبْنَ الجمعُ عليه.

﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾:

لما نقل ابن عرفة[1856] كلام ابن عطية[1857] و الزمخشري[1858] [قال]: «الأظهر أن التدبير نصف [الأدلة] السمعية، والتفصيل نصف الأدلة الحسية، وهو الاستدلال بالكون والحدوث، فالأول استدلال عقلي، والثاني حسي».

﴿بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ﴾:

أوْقَعَ الظاهر موقعَ الضمير، واليقينُ أخصُّ من الإيمان.

3 - ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ﴾:

البنـاءُ على المضْمَرِ والموصول يُفيد الحصرَ والتعظيم. وقوله ''فيها'' دون ''عليها''؛ يدُلُّ على الرّسوخ والثّبوت.

4 - ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ﴾ إلى ﴿وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾:

''مِـنْ'' إمّا لبَيان الجنس أو للتبعيض. وتعقَّبَ أبو حيان[1859] قولَ ابن عطية

(1856) كذا وقع التصريحُ به في الأصل، أما في ''ك، س'' فاكتفيَ ثَمَّةَ بالرمز إليه (ع).

(1857) المقصـود قوله :«...والنظر يقتضي أن قوله ﴿يفصل الآيات﴾ ليس على حد قوله ''يدبر''، من تعديد الآيات، بل لما تعددت الآيات وفي جملتها تدبير الأمر، أخبر أنه يفصل الآيات لعل الكفرة يوقنون بالبعث، و''الآيات'' هنا إشارة إلى ما ذكر في الآية».
ن «المحرر الوجيز»(114/8).

(1858) «الكشـاف» (512/2). وفيـه: «﴿يدبر الأمر﴾: يدبر أمر ملكوته وربوبيتـه، ﴿يفصل﴾: آياته في كتبه المنزلة».

(1859) «البحر المحيط» (356/5). وتعقُّبه لابن عطية في عدم تحريره للعبارة لا في أصل المعنى.

«و''زرع'' وما بعده معطوف على ''جنـــات''»[1860]، بأنّ فيها ما ليس[1861] معطوفاً[1862] وهو ''صنوان''.

ويُرَدُّ تعقّبُه بأنـــه وإنْ كان فيها ما ليس بمعطوف لفظاً فهو مَعْنى[1863]؛ لأنّ ''صنوان'' صفةٌ لـــ''ـــنخيل'' المعطوف، فكذا ''صِنْوَان''.

﴿بِمَآءٍ وَٰحِدٍ﴾:

إما واحد بالشخص أو بالمعنى.

﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾:

يدلُّ أن النصفَ[1864] بعضٌ؛ لأنّــه إنْ كان البعضُ المفضَّل[1865] نصفا، فقد صَـــدَقَ[1866] عليه أنه بعض، وإنْ كان لأقلَّ من النصف، فقد صَدَقَ على الباقي أنه بعضٌ[1867] لقوله ''على بعض''، وهو أكثرُ من النصف. فصِدْقُ البعضِ على النصف أحْرى؛ وأيضا تنوينُ ''بعض'' تنوينُ عِوَضٍ، أي: بعضها على بعض.

(1860) «المحـــرر الوجيز» (116/8)؛ «التبيان» للعكـــبري (61/2). وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحفص عن عاصم -كما ذكر ابن عطية-. ن «التيسير»(131)؛ «الإقناع»(675/2)؛ «سراج القارئ» (261)؛ «غيث النفع» (262)؛ «إرشاد المريد» (220).

(1861) من هنا إلى قوله ''ما ليس''، لَحَقٌ استدركه في طرة الأصل محمد بن أبي النمر على الناسخ علي بن أحمد الجزائي، وهو ناجم عن انتقال النظر بحسب الظاهر.

(1862) ك: ''معطوف''. ق: ''بمعطوف''.

(1863) «الفريد» (113/3).

(1864) ك :''المنصف''، بميم بين اللام والنون.

(1865) ك :المفصل.

(1866) ك :299-أ.

(1867) من قوله ''وإن كان'' إلى هنا، لحق بخط ابن أبي النمر.

6 - ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ﴾:

هو أبلغ من ''ويسألونك''.

﴿بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ﴾:

يحتمل أنهم طلبوا نزولَ عقابِ السيئات بهم دون ثوابِ الحسنات، [أو قبلَ[1868] ثواب الحسنة]، كقولهم في قولك ''جاء زيدٌ قبلَ عمرو''، ويحتمل مجيء عمرو وعدم مجيئه؛ وقد تَعَيَّنَ[1869] [عدمُ] وقوع ما بعدَ ''قبل'' كما في قوله تعالى ﴿لَنَفِدَ[1870] الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي[1871]﴾؛ هذا امتناعٌ عقلي، وقد يمتنعُ حِسّاً كما في قوله تعالى ﴿آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ[1872]﴾.

وتَذَكّرْ[1873] قولَ البراذعي[1874] في ''اختصار المدونة[1875]'': [69-و] «ويبدأُ الجنُبُ بالوضوء قبل الغسل، فإنْ توضّأ بعدَه أجْزَأَهُ»، وقولَ الإمام في ''الإرشاد[1876]''، أنه تعالى يبدأ[1877] بالنعم قبل استحقاقِها؛ وتعقّبَه المقْتَرِح.

(1868) س : وقبل .

(1869) ق : يتعين.

(1870) ك : لنفذ.

(1871) الكهف : 109.

(1872) الكهف : 71.

(1873) س : 53-ب.

(1874) أبو القاسم خلف بن أبي القاسم البراذعي(ت 372هـ):
من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، من حفاظ المذهب، له فيه تآليف، منها كتاب «التهذيب في اختصار المدونة» (خ)؛ كان من أسير كتب المذهب.
ن «ترتيب المدارك»(7/256-258)؛ «الديباج المذهب» (112-113)؛ «طبقات المالكية» (256أ-258أ)؛ «الأعلام» (2/311)؛ «تراجم المؤلفين التونسيين» (1/102-104).

(1875) ن النص الموالي في «التهذيب» (ن خ ع ك 834 شريط: 6ب).

(1876) الصفحة: 237. وأصل كلام الجويني في فصل القول في الآلام وأحكامها: «الآلام واللذات لا تقع مقدورة لغير الله تعالى، فإذا وقعت من فعل الله تعالى فهي منه حسن، سواء وقعت في تقديرها حسنة إلى تقدير سبق استحقاق عليها أو استيجاز التزام أعواض عنها...».

(1877) ك : يبد.

8 - ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾:

ذكر أبو حيان[1878] ثلاثة أقوال فيها[1879]، واختار ع كونها موصولة؛ لأنه أبلغ من كونها مصدرية، لأن تقديرها: "حِمْلَ كلِّ أنثى، مِن ذكر أو أنثى، كاملِ الخلقة وناقصِها"؛ وهذا لا يعلمه إلا الله تعالى. والقول الثالث أنها استفهامية بعيد!.

9 - ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾:

عطف "الشـــهادة" على "الغيب" لتحصل[1880] الدلالة عليها مرتين، أولا باللزوم وثانيا بالمطابقة، بخلاف العكس[1881].

﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾:

"الكبير" صفة عظمة، و"المتعال" صفة علو[1882]؛ وهو[1883] احتراس، أي:

(1878) «البحر المحيط»(361/5).

(1879) أي : في "مـــا"، و هـــي التي عند ابن عطية في قوله: «"ما" في قوله تعالى ﴿ما تحمل﴾ يصح أن تكون بمعنى "الذي" مفعولة بـــ"ـــيعلم". ويصح أن تكون مصدرية مفعولة أيضا بـــ"ـــيعلم". ويصح أن تكون استفهاما في موضع رفع بالابتداء، والخبر "تحمل"؛ وفي هذا الوجه ضعف». من «المحرر الوجيز» (128/8-129). وزاد عليها الشهاب الآلوسي وجها رابعا وهو أن تكون نكرة موصوفة. ثم ذكر عقيب قول من قال إنها اســـتفهامية، بأنه لا يخفى أن هذا خلاف الظاهر المتبادر؛ وهو الداعي لابن عطية وابن عرفة لاستبعاده كما ترى.
ن «الفريد»(117/3-118)؛ «روح المعاني» (109/7). واقتصر العكبري على ذكر القولين الأول والثالث (التبيان: 62/2)؛ وجعلها النســـفي وابن عاشـــور موصولة قولا واحدا. ن «مدارك التنزيل» (144/2)؛ «التحرير والتنوير» (97/7).

(1880) ق: لتحمل.

(1881) ســـاق العز إجابة أخرى، عدَّها من الفوائد فقال: لم يأت في القرآن عالم الغيب والشهادة بل الذي جاء فيه ﴿عالم الغيب والشهادة﴾، مع أن علم المغيبات أشرف من علم الشهادات، والتمدح به أعظم، وعلم البيان يقتضي تأخير الأمْدَح في سياق المدح. والجواب: أن المشاهدات له سبحانه أكثر من المغيبات عنا، والعلم يشرف بكثرة متعلقَاته، فكان تأخير الشهادة أولى.
ن «الفوائد في مشكل القرآن» (87).

(1882) أفاده ابن عطية في «المحرر الوجيز» (130/8).

(1883) س : وهذا .

المتعال غنْ[1884] صفة الحدوث التي يوهمها ''الكبير''.

11 - ﴿يَحْفَظُونَهُۥ﴾:

أي: يحصون أعماله[1885].

﴿مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾:

أي: بأمره وقُدره[1886].

﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ﴾ الآية:

احتراس بعد قوله ﴿يَحْفَظُونَهُ﴾، أي :لا يحفظونه مما أراد الله وقوعه به[1887].

14 - ﴿إِلَّا كَبَٰسِطِ﴾:

هذا الاستثناء من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح[1888]،كقوله:[الطويل]

(1884) ك : على.

(1885) «المحرر الوجيز» (8/139-140)- معزوّاً لابن جريج-.

(1886) ك ، س: ''قدرته''. «غرائب التفسير» (1/562)؛ «مدارك التنزيل» (2/145). وهذا التوجيه واحد من أقوال ثلاثة ساقها العز في «اختصار النكت»(2/147) وابن ريان في «الروض الريان» (1/162) والألوسي في «روح المعاني» (13/113). ويشهد لهذا التأويل قراءة علي بن أبي طالب وابن عباس وعكرمة وجعفر بن محمد رضي الله عنهم : ''يحفظونه بأمر الله''. من «المحرر الوجيز»(8/141).

(1887) «المحرر الوجيز» (8/142).

(1888) «المنزع البديع» (287). و''تأكيد المدح بما يشبه الذم''، هو أن يصف الشاعر أو الكاتب شيئا ويقرره ويزيد في مناقبه ومحامده ألفاظا توهم السامع قبل أن يعيها، أن المتكلم قد رجع عن المدح إلى الذم؛ بذا عرفه الثعالبي في «روضة الفصاحة» (124). وتأكيد المدح تسمية ابن المعتز والوطواط وابن النقيب، وسماه أبو هلال العسكري وابن رشيق والرازي والزنجاني ''الاستثناء''، وجمع الحاتمي ين التسميتين كصنيع البسيلي، فسماه اسثناء وتأكيدا للمدح بما يشبه الذم، وفرق بينهما ابن الإصبع.

ن «مقدمة تفسير ابن النقيب» (405؛ متنا وحاشية)؛ «الإتقان» (3/265-266). وقد عكس المؤلف، فأتى بنقيض المصطلح، فهل تعمد ذلك أم سها؟.

هو[1889] الكَلْبُ إلاَّ أنَّ فيه مَلاَلَـــــــةً[1890]

وسوءَ مُرَاعَاةٍ وما ذَاكَ[1891] في الكَلْبِ[1892]

والتشبيه في ﴿ كَبَاسِطِ ﴾ إما تشـــبيه حسي بحسي، أو معنى بمعنى[1893]، [أي: خيبة] الذين يدعون كخيبة باسط كفيه؛ لأن "خيبة" مصدر، والمصدر معنى؛ وعلى الأول فالحســـي الأول "الذين يدعون"، لأنه واقع على الكفار، والثاني[1894] "باسط كفيه[1895]".

﴿وَمَا دُعَآءُ الْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾:

أُخِـــذَ منه عدمُ حضورِ أهلِ الذمة في الاستســـقاء. ورُدَّ بأن المراد في الآية دعاؤُهم الأصنامَ.

(1889) ك : هذا .

(1890) ك : ملامة.

(1891) ك : ذلك.

(1892) البيت في «زهر الآداب»(719/2)، و«المترع البديع»287؛ 289)، غير معزو؛ وفي «المترع»: هي ....فيها.

(1893) المشـــبه والمشبه به، إما أن يكونا محسوســـين أو معقولين، أو المشبه معقولا والمشبه به محسوسا، أو المشبه محسوسا والمشبه به معقولا.

ن تفصيل ذلك في «نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز» (130)؛ «الإتقان» (129/3).

(1894) ك :300-أ.

(1895) قال ابن ناقيا في «الجمان في تشـــبيهات القرآن» (129-130): «قال مجاهد: معنى قوله تعالى ﴿كباســـط كفيه﴾، أي كباســـط كفيه من غير تناول للإناء ليبلغ فاه ببســـط كفيه ودعائه. وقال الحسن: كباسط كفيـــه إلى الماء، فمات قبل أن يصل إليه. والعرب تضرب المثل بأن من ســـعى فيما لا يدركه كالقابض على الماء. قال الشاعر :

وإني وإياكـــم وشـــوقا إليكـــم ... كقابـــض مـــاء لم تحـــزه أنامله

وقال الأحوص:

وأصبحـــت مما كان بيني وبينها ... سوى ذكرها كالقابض الماء باليد

وقال الآخر:

ومن يصحب الدنيا يكن مثل قابض ... على الماء خانته فـــــروج الأصابع

وأجيب بأن خصوص السبب[1896] لا يمنع عمومَ ما رُتِّب عليه.

15 - ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ﴾ الآية:

فيها شـــبه اللف والنشر، فطوعا لمن في السماوات[1897]، وكرها لبعض من في الأرض[1898].

16- ﴿قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ﴾:

الأمر بتبليغ[1899] اللفظ إلى النبي ﷺ، وبمعناهُ له ولمن يَسْأل عنه من أمته.

و"من" للاستفهام[1900] بمعنى الإنطاق[1901]؛ واستدلَّ بها بعضُهم على منع [70-ظ] أن يُقال "زيد رب الدار" وشبهه.

وأُجيبَ بأنّ الذي في الآية ﴿رَّبِّ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ﴾، وقد وَرَد ذلك في قوله عليه السلام «ربُّ الدابة أوْلى بمقَدَّمِها»[1902]، وقولِه في شـــروط الساعة «أنْ تلد

(1896) ك ، س: السبت.

(1897) ك ، س: السماء.

(1898) «المحرر الوجيز» (151/8).

(1899) ك ، س: تبليغ.

(1900) ق : الاستفهام.

(1901) س :"الإنكار" . ن «الفريد»(129/3).

(1902) **صحيح**:

أخرجه الترمذي في «سننه»(99/5؛ ر ح : 2773)؛ كتاب الأدب؛ بنحو منه. وأبو داود في «سننه»(45/3؛ ر ح: 2572)؛ من كتاب الجهاد، باب رب الدابة أحق بصدرها. والدرامي في «ســنه»(285/2)؛ كتاب الاستئذان، باب في صاحب الدابة أحق بصدرها بلفظ «الرجل أحق بصدر دابته». وصاحب «كنز =

الأمَةُ ربَّتها»[1903].

ورُدّ هذا بأنه خاص به عليه السلام.

وعبَّر عن السماوات بلفظ الجمع، وعن الأرض بلفظ الإفراد في مواضعَ من القرآن؛ لأن تعَدُّدَ السماوات يُدْرَك بالحسِّ - لاسيما مَن نَظَرَ في هَيْئات الأفلاك-بخلاف الأرض.

16 - ﴿أَوْلِيَآءَ﴾:

عَدَمُ صرْفِهِ لشبه همزته بهمزة ''حمراء[1904]''.

﴿نَفْعاً وَلَا ضَرًّا﴾:

تقديم[1905] نفي النفع على نفي الضر أبلغ من عكسه[1906].

= العمـال» (24964/9؛ 24965). وأورده الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» بألفاظ متقاربة(2/701؛ رح: 3750-3751)؛ (310/1؛ رح: 1478)؛ (664/1؛ رح: 3543).

(1903) طرف من حديث صحيح:
أخرجه البخاري في «صحيحه مع الفتح» (114/1؛ رح: 50)؛ من كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ له. و في (513/8؛ رح: 4777)؛ كتاب التفسير، باب ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾. ومسلم في «صحيحه»(38/1؛ رح: 8)؛ كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله عز وجل. والترمذي في «سننه»(7/5؛ رح: 2610)؛ كتاب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام. و أبو داوود في «سننه»(224؛ رح: 4695)؛ كتاب السنة، باب في القدر. وابن ماجة في «سننه» (17/1؛ رح: 63)؛ المقدمة، باب في الإيمان. والدارقطني في «السنن» (283/2؛ رح:207)؛ كتاب الحج، باب الموقيت. والبيهقي في «السنن الصغير» (15/1؛ رح: 10)؛ باب تحسين العبد عبادة معبوده حتى كأنه يراه ويشاهده.

(1904) ك : حمر.

(1905) ك ، س : تقدُمُ.

(1906) الكرماني: «حيثما تقدم النفع على الضرر: تقدم لسابقة لفظ تضمن معنى النفع... [وهي هنا] قوله تعالى ﴿طوعا وكرها﴾، فقدم الطوع». وانظر لمزيد البحث «البرهان في متشابه القرآن» (202)؛ «ملاك التأويل» (701/2-703)؛ «كشف المعاني» (162).

﴿هَلْ يَسْتَوِي﴾:

استفهام بمعنى الإنكار والتوبيخ والإبطال[1907].

﴿أَمْ هَلْ تَسْتَوِي[1908] <ٱلظُّلُمَٰتُ>أَمْ جَعَلُواْ﴾:

توبيخ؛ إذ لا يشك أحد في[1909] ذلك.

﴿خَلَقُواْ كَخَلْقِهِۦ﴾:

فيه فائدتان:

-الأولى[1910]: صحة العمل بالقياس.

-والثانية: بطلان قول المعتزلة أن العبد يخلق أفعاله، وهذه ذكرها الفخر[1911].

﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾:

يدل على أن المعدوم ليس بشيء[1912]؛ لأنه غيرُ مخلوق، وهو من الشكل الأول، أي:''المعدوم غير مخلوق، وغير المخلوق ليس بشيء''؛ أما الصغرى فبَيِّنَةٌ، لأن الخلْقَ الإيجادُ، والمعدوم غير موجود. وأما الكبرى فهي[1913] عكسُ

(1907) ك ، س : الإنطاق .

(1908) ق: ''يستوي وأم جعلوا''.

(1909) س : 54-أ.

(1910) ك : الأول.

(1911) «التفسير الكبير»(19/ 26-27).

(1912) ن «الشامل في أصول الدين» للجويني؛ فصل الرد على القائلين بشيئية المعدوم(1/134-137)؛ «التمهيد» للباقلاني (15).

(1913) ق ، ك : فهو.

نقيضِ القضية[1914] المذكورة في الآية؛ وهو[1915] ''كل شيء مخلوق''.

﴿وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾:

يحتمل العطف على القول[1916] والاستئناف، حسبما أشار إليه أبو حيان[1917].

17 - ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾:

يدل أن الماء أصله من السماء لا من[1918] البحر، وهو أحد القولين حكاهما[1919] ابن رشد في "البيان".

18 - ﴿وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾:

كون ''جهنم'' خبرا لا مبتدأ أولا[1920]، ليفيد الحصر.

19 - ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ[1921] أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ﴾:

يدُلُّ على أن اعتقادَ المقلِّدِ علْم، وإلا كان أعمى.

20 - ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ﴾ إلى ﴿عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾:

(1914) ك : للقضية.
(1915) في ''ق'' زيادة ''على''. وأثبت ما في ''ك''، لأنه غير مخل بالمعنى.
(1916) يقصد مقول القول في ﴿ قل الله خالق كل شيء﴾.
(1917) «البحر المحيط» (371/5)؛ «روح المعاني» (129/7).
(1918) ك : لأن.
(1919) ك : حكاها.
(1920) في ''ك'': مبتدأ لا خبراً أولاً.
(1921) ك :301-ب.

فيها ثلاثة موصولات[1922]:

-الأول فعلان.

-والثاني ثلاثة.

-والثالث أربعة.

23 - ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ﴾:

ذكر أبو حيان[1923] في إعرابه ثلاثة: بدل[1924] وخبرُ مبتدأ مقدّر[1925]، <و>[1926] مبتدأ وخبر. زاد ع رابعا، وهو خبر بعد خبر. [71-و] والأول ﴿أولئك لهم عقبى الدار﴾، وهذا الوجه أبلغ[1927].

﴿وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾:

هذا الترتيب[1928] جاء على الأصـــل؛ لأن الآباء قبل الأزواج، والأزواج قبل الذرية[1929].

(1922) ن «البحر المحيط» (376/5).

(1923) «البحر المحيط» (377/5)؛ «الفريد» (134/3)؛ الجامع لأحكام القرآن» (204/9).

(1924) أي: بدل من ﴿عقبى الدار﴾ كما قال الزجاج؛ بدل كل من كل. واختاره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (162/8).

(1925) حكى الآلوسي في ردّ هذا القول أنه لا وجه له؛ لأن الجملة بيان لعقبى الدار، فهو مناسب للمقام. من «روح المعاني» (143/7).

(1926) من ''س''.

(1927) وهو المقدّم عند المفســـرين، واقتصر على ذكره النسفي في «تفسيره» (153/2) وابن عاشور في «التحرير والتنوير» (131/13).

(1928) ك ، س: ترتيب.

(1929) وقع في ''ق'': ''قبل الزوجة''، وهو وهم، والمُثبتُ من ''ك'' و ''س''.

وإعراب[1930] أبي حيان ﴿وَمَنْ صَلَحَ﴾ بأنه مفعول معه[1931]، يرد[1932] بأن الأول متبوع في الآية وهو في المفعول معه تابع، تقول: ''جاء زيد مع عمرو''، فزيد تابع لعمرو. <و> المعنى في الآية أن من صلح من المذكورين تابع لمن اتصف بالموصولات الثلاث.

24 - ﴿فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾:

إما من قول الله أو الملائكة.

25 - ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ الآية:

﴿من بعده﴾ أبلغ من ''بعد''[1933]، لدلالة ''من'' على قرب زمن نقضهم من زمن عهدهم.

وهذه الآية ترهيب، ولذا ذكر فيها ثلاثة؛ والآي[1934] المتقدمة ترغيب، وهي قوله ﴿الذِينَ يُوفُونَ﴾ إلى آخره[1935].

(1930) ك : وأعرب.

(1931) هذا القول منسوب للزجاج عند النسفي في «مدارك التنزيل»(153/2). وجعل أبو حيان هذا القول تالياً وحكاه بصيغة التمريض، فنسبتُه إليه على سبيل الحكاية. ن «البحر المحيط»(378/5). ونسب الآلوسي تجويزه إلى أبي البقاء، واعترض عليه بأن واو المعية لا تدخل إلا على المتبوع. ورد بأن هذا إنما ذكر في ''مع'' لا في ''الواو''؛ وفيه نظر. ن «روح المعاني»(143/7). وقيل: ''من'' في محل الرفع بالعطف على الضمير في ﴿يدخلونها﴾، وساغ ذلك وإن لم يؤكد؛ لأن ضمير المفعول صار فاصلا. قاله النسفي (152/2-153)؛ ورجحه المنتجب لسلامته من الرد والدخل. وزاد ذكر أعاريب أخرى مرجوحة، انظرها في «الفريد» (134/3).

(1932) ك : فَرُدَّ.

(1933) بياضٌ في ''ق'' بقدر كلمة، وما في الصلب من ''ك'' و ''س''.

(1934) ك ، س: والآية.

(1935) الرعد: 20-21-22. وعند النسفي الإشارة إلى المقابلة. ن «مدارك التنزيل» (153/2).

وقال بعضهم: قوله ﴿الذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ راجع إلى التوحيد والعهد. (و) [قوله] ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ[1936]﴾ [وقوله] ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ[1937]﴾ راجع إلى الرسالة، فإن الرسول [موصل] لكلام الله إلى من أرسل إليهم. وقوله ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ﴾ راجع إلى العصاة؛ ولعنتهم دخولهم النار.

وتـــدل الآية على أن المندوب غير مأمور[1938] به[1939]؛ لأن المندوب لا يذم تاركه[1940].

ودلـــت الآية على من قطع ما أمر الله بـــه أن يوصل. وقوله ''لهم'' تهكم. و﴿سوء الدار﴾ إما الدنيا أو الآخرة[1941].

26 - ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ﴾ الآية:

ذكَرَ ابنُ عطية[1942] في ربْطِها بما قبلَهـــا ذَمّ[1943] الأغنياء من الكفار. وقرّر

(1936) الأعراف: 172.

(1937) الرعد: 21.

(1938) ك: مومر.

(1939) اختار الباجي أن المندوب إليه مأمور به، وقال أبو محمد بن نصر إنه مخرج على أصولنا في ذلك وجهان، واختار الشـــافعي والشيرازي خلافه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لبريرة: ''كنت لو راجعته فإنه أبو ولدك. قالت: بأمرك يارســـول الله. فقال: لا، إنما أنا شفيع''. وإجابة النبي ﷺ فيما يشفع فيه مندوب إليـــه، فلو كان المندوب مأمورا به، لما امتنع من كونه أمرا. وأيضا: فإنه لو كان المندوب إليه مأمورا به، لحســـن أن يقال لكل من ترك مستحبا، من إماطة الأذى عن الطريق، وصلاة التطوع، عصيت الله تعالى وخالفت أمره، كما يحسن أن يقال ذلك لكل من ترك الواجب.
ن «التبصرة في أصول الفقه»(36-37)؛ «إحكام الفصول»(194-195)؛ «المعالم في علم أصول الفقه»(52)؛ «التحصيل من المحصول» للسراج الأرموي (314/1)؛ «إرشاد الفحول»(96)

(1940) ك : تاكه.

(1941) ابن عطية: «الأظهر في الدار هنا أنها دار الآخرة، ويحتمل أن تكون الدنيا على ضعف».
من «المحرر الوجيز»(165/8).

(1942) س : 55-ظ. «المحرر الوجيز»(165/8)؛ «الجواهر الحسان»(367/2-368).

(1943) ك : ''دم'' بالدال المهملة.

بعضُهم ربطَها بوجه آخر، وهو أنها شِبْهُ[1944] دليلٍ لما قبلَها، وهو أنه تعالى خَلَقَ من اتّصف بقوله [﴿الذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ إلى آخره[1945]، وخَلَقَ مَنِ اتّصف بقوله] ﴿الذِينَ يَنقُضُونَ﴾ إلى آخر الصفات[1946]، وكلٌّ ذلك بفضلِه وعدلِه، فكذلك بسْطُ الرزق وتقديرُه.

﴿وَمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ﴾:

أبو حيان: «تقديره: وما الحياة القريبة[1947] كائنة في جنب[1948] الآخرة...»[1949]. وقَدَّرَه غيرُ واحد: وما متاعُ الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع، أي: وما عمل الصالحات[1950] في الآخرة إلا متاع.

27 - ﴿وَيَقُولُ [72-ظ] الذِينَ كَفَرُواْ﴾:

عَبَّرَ بالمضارع مع أنّ القولَ قد وقع، إشارةً إلى تجدُّدِ هذا القولِ منهم.

﴿ءَايَةٌ﴾:

أي: مطلق آية، أو آية مخصوصة كإنزال الحجارة عليهم وغير ذلك.

﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ﴾:

(1944) ق : أنّما يشبه.

(1945) الرعد : 20-21-22.

(1946) في ''ق'': الصافات. الرعد: 25.

(1947) ك :302-أ.

(1948) ق ، ك: ''جنات''؛ والواقع في ''س'':بوجة؟. والظاهر أن صواب هذا الحرف هو ''جنب''؛ كما وقع في كلام الزمخشري على الآية. ن «الكشاف» (528/2)؛ «البحر المحيط» (379/5). ثم تحققتُه حين ألفيت العبارة بحروفها عند العكبري في «التبيان» (64/2).

(1949) «البحر» (379/5) -وليست العبارة فيه بلفظ المؤلف-؛ «روح المعاني» (147/7).

(1950) زيد في هذا الموضع في ''ق'': ''في الحياة الدنيا في عمل الصالحات''.

فيها[1951] حذف التقابل، أي: يُضِلّ من يشـــاء ممن أَعْرَضَ، ويهدي إليه من يشاء ممن لم يُعرضْ وأَنَابَ.

28 - ﴿بِذِكْرِ اللَّهِ﴾:

أي: بذكرهم الله.

33 - ﴿عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ﴾:

يختلف في بقائه على عمومه وتخصيصه، بناءً على إطلاقِ النفس على القديم وعدمه، حسبما ذكر[1952] المفسرون في قوله تعالى﴿<تَعْلَمُ> مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ[1953]﴾: لا يقال: النفسُ هنا موصوفة، فَتَخُصُّ الحادث؛ لأن قوله ﴿بِمَا كَسَبَتْ﴾ متعلقٌ بـــ"ـــقائم" لا [صفة] لـــ"ـــنفس".

35 - ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ﴾ الآية:

أبو حيان[1954]: «"مثل" أي صفة»[1955]، ونَقَلَ[1956] عن الفارســـي[1957] إنكار

(1951) ق: "وفيه". س: "فيه".

(1952) ق : ذكره.

(1953) المائدة : 116.

(1954) «البحر المحيط» (386/5).

(1955) «المحــــرر الوجيز» (177/8)؛ «باهر البرهــــان» (755/3)؛ «التبيان» (65/2)؛ «الفريد» (141/3)؛ «مدارك التنزيل» (157/2)؛ «روح المعاني»(162/7).

(1956) يعني أبا حيان؛ ون الموضع قبله من تفسيره.

(1957) الفارسي: الحسن بن أحمد، أبو علي الإمام المشهور (ت377هـــ):
واحد زمانه في علم العربية. قال كثير من تلامذته إنه أعلم من المبرد. برع من طلبته جماعة كابن جني وعلي بن عيسى الربعي، وكان متهما بالاعتزال. من تصانيفه: «الحجة»؛ «التذكرة» ؛ «تعليقة على كتاب سيبويه»؛ و«مسائل بلدانية كثيرة»؛ «المقصور والممدود»... وغيرها.
ترجمته في «الفهرســـت»(69)؛ «وفيات الأعيان»(80/2-82؛ ر ت: 163)؛ «التمييز والفصل»(220/1)؛ «بغية الوعاة» (496/1-498؛ رت: 1030).

هذا قائلا: «هو بمعنى شبه[1958]». وقراءة ''أمثال''[1959] تؤيد أنه بمعنى صفة؛ لأن شبه مصدر، وهو لا يثنى ولا يجمع.

وذكر أبو حيان[1960] في أوجه إعراب ''مثل''، أنه مبتدأٌ وخبره ''جنة[1961]'' محذوفة بقِيَتْ صفتُها، وهي ''تجري''[1962].ويُرَدُّ بقول ابن عصفور: «إذا كانت الصفة جملة فعلية لم يَجُزْ حذفُها وبقاءُ موصوفِها، إلا إذا كانت فيها ''مِن''؛ ومنه المثال المشهور:''مِنَّا ظَعَنَ ومِنَّا أَقَامَ''[1963]».

-﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾:

أي: المذكورُ دائمٌ غيرُ منقَطِع، والمرادُ بالظِّل الراحة؛ لأنّ الجنةَ لا شمسَ فيها، وإنما يكونُ الظلُّ حيث تكون الشمس[1964].

-﴿ٱتَّقَواْ﴾: عبّر بالفعل؛ ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ[1965]﴾: عبَّر بالاسم إشارةً إلى سَعَةِ

(1958) عبارة المطبوع: «وأنكر أبو علي أن يكون ''مثل'' بمعنى صفة وقال: إنما معناه التنبيه». قلت: كلمة ''التنبيه'' تصحيف صوابه: ''التشبيه''. وإلى هذا التفسير نحا العز في «اختصار النكت للماوردي»(155/2).

(1959) «إعراب القراءات الشواذ»(728/1). وهي قراءة علي كرم الله وجهه وابن مسعود رضي الله عنه، كما في «المحرر الوجيز» (177/8)؛ «البحر» (386/5)؛ «تأويل مشكل القرآن» (83).

(1960) ق: أبي حيان.

(1961) ق :جنات.

(1962) وهو قيل الزجاج كما في «البحر» (386/5)، والمراد: «مثل الجنة جنة تجري إلى آخره... وتعقبه فيه الفارسي بأنه لا يصح لا على معنى الصفة ولا على معنى الشبه؛ لأن الجنة التي قدرها جنة، ولا تكون الصفة، ولأن الشبه عبارة عن المماثلة بين المتماثلين، وهو حدث، والجنة جنة فلا تكون المماثلة. ون «التبيان»(65/2)؛ «روح المعاني» (163/7).

(1963) سيق المثال في ''ك''، كما يلي: ''منا ظعن وها أقام''.

(1964) «مدارك التنزيل» (157/2).

(1965) ق: للكافرين.

رحمة الله لأهل التقوى بحصُولِ مُطْلَقِ تقْواهم[1966].

36 - ﴿وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾:

الواو إما عاطفةُ جملةٍ على جملةٍ، أو[1967] استئنافيةٌ.

﴿وَلَا أُشْرِكَ بِهِ﴾:

من باب الدلالة مرتين: أولا باللزوم، وثانيا بالمطابقة.

﴿إِلَيْهِ﴾:

تقديم المجرور للاختصاص والتشريف.

37 - ﴿وَلَا وَاقٍ﴾:

الواقي أعم من الوالي، فهو عطف تأسيس[1968]؛ إذ لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم.

(1966) من قوله "بحصول" إلى هنا، واقع في "ق" كالتالي :"وبحصول مطلق تقوى".

(1967) ق: واستئنافية.

(1968) ق: فمن عطف التأسيس.

14

سُورَةُ إبْرَاهيم

6 - ﴿وَيُذَبِّحُونَ﴾:

وفي البقــرة[1969] ﴿يُذَبِّحُونَ ﴾. والجوابُ أنَّ ســوءَ [73-و] العذاب أعَمُّ، والذبحُ والاستحياء أخصُّ؛ والأخصّ تارةً يُعطف[1970] على الأعمّ، وتارة يؤتى به[1971] مفسِّراً له دون عطْف[1972].

وقال الزمخشــري: «التذبيحُ والاستحياءُ هنا غيرُ داخِلَيْن في سوء العذاب، وفي آيةِ البقرة هما داخلان فيه»[1973]. وهذا لا يَدْرَأُ[1974] الســؤال، إذْ يُقال: إنْ كانا مُغَايِرَيْنِ له، لزِمَ الإتيــان بالواو في الآيتين، وإلاَّ لم يوتَ بها فيهما، وإلا الجوابُ اختيارُ التَّغاير، لكنْ تغاير الأعمّ والأخصّ كما قرَّرْناه.

و"ســوء العذاب" إمّا المجموعُ من التذبيح والاستحياء[1975]، أو التذبيح

(1969) الآية : 49.

(1970) ك: 303-ب.

(1971) س : 56-أ .

(1972) ن أجوبة في «درة التنزيل» (13-14)؛ «غرائب التفســير» (138/1)؛ «المحرر الوجيز» (204/8)؛ «البرهان في متشابه القرآن» (122)؛ «ملاك التأويل» (1 /200-202)؛ «كشف المعاني» (95-96)؛ «الروض الريان» (165/1)؛ «البرهان في متشابه القرآن» (27)؛ «فتح الرحمن» (27)؛ «الإتقان» (341/3).

(1973) ن سؤال الزمخشري وجوابه في «الكشاف» (540/2)؛ «الفريد» (149/3)؛ «مدارك التنزيل» (163/2).

(1974) ك ، س :لا يرد.

(1975) ك : الاستحاء.

فقط، أو بِقَيْدِ استحياء النساء.

ولم يقل ''بناتكم'' في مقابل ''أبناءكم''؛ لأنّ مقصودَهم باستحيائهن أنْ يصِرْنَ نساءً يُمْتَهَنَّ في الخدمة.

9 - ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ﴾:

تارة تقع ''ألم'' دون واو كهذه، وتارة مع الواو كقوله ﴿أَوَلَمْ يَرَوا[1976]﴾. وضابطه: إن كان ما بعد ''لم'' مناسبا لما قبلها، أتي بالواو، وإلا فلا.

﴿لَا يَعْلَمُهُمْ﴾:

إما المجموع أو الذين ''من بعدهم''.

﴿وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ﴾:

إما عطفُ خاص على عام، لأن الكفرَ يكون بالشك وغيره[1977]؛ أو عطفٌ مغاير[1978]، لأن متعلّق[1979] الكفر ذاتُ الله وصفاتُه، ومتعلّق الشك ما أتى به الرسل[1980] من المعجزات أو العكس، بدليل قول الرسل:﴿أَفِي اللَّه شَكٌّ[1981]﴾، دون ''أفي آياتنا شك''.

(1976) الرعد: 41؛ النحل: 48؛ الإسراء: 99؛ الشعراء: 7؛ العنكبوت: 19 —67؛ الروم: 37؛ السجدة: 27؛ يس: 31-71؛ فصلت: 15؛ الأحقاف: 33؛ الملك: 19.

(1977) ك : وبغيره.

(1978) نالت الأرضة من الحاشية اليسرى من مخطوطة ''ق''، فذهب تمام الكلمة، وبقي الحرفان الأولان: ''مغـ''، وأما في ''ك''، فنجد: ''معائر'' (كذا).

(1979) من قوله ''من الكفر'' إلى هنا، من الألحاق التي استدركها ابن أبي النمر على ناسخ الأصل.

(1980) ق ، ك: المرسل .

(1981) إبراهيم: 10.

ويؤخذ[1982] من قولهم ﴿وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ﴾ أن الشَّاكَّ حاكم؛ إذْ بذلك يتقرَّرُ ردُّهم.

10 - ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾:

الزمخشري: «دخلتْ همزةُ الاستفهام على المجرور إنكاراً للشك في الوحدانية»[1983]، لقولهم: ﴿وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ[1984]﴾.

ع:«وهذا أبلغُ من دخولِها على ''الشك''؛ لأنّ القومَ جعلوا أنفسَهم مظْرُوفين[1985] للشكِّ، والشكَّ ظرفاً لهم. وجوابُ الرسل بإنكار[1986] جعلِهم الشكَّ مظروفاً، فأحْرى جعلِه ظرفاً».

وقرر بعضهم كونَه أبلغَ باعتبار الحيز والمتحيز[1987]؛ فالقوم جعلوا الشك حيِّزاً، وهم متحيِّزون فيه. وجوابُ[1988] الرسلِ بجعلِهم الشكَّ متحيزا والوحدانيةَ حيزا، والمتحيز يستلزم الحيز دون عكس،فإذا أنكروا الشك في الوحدانية باعتبار كونِها <حيزا، فأحْرى باعتبار كونِها> متحيِّزاً.

11 - ﴿قَالَتْ لَهُمْ﴾:

أتى بـ''لهم'' في هذه الآية دون التي قبلها، لإفادةِ تعْيين الخصمِ الذي

(1982) ق:''وتؤخذ'' بالتاء.

(1983) «الكشاف» (542/2)؛ «الفريد» (151/3)؛ «مدارك التنزيل»(164/2). وجعل العز في «اختصار النكت للماوردي» (161/2)، الشك معروضا للتوحيد أو الطاعة.

(1984) إبراهيم : 9.

(1985) ق ، س: مصروفين.

(1986) ك ، س: إنكار.

(1987) ك: باعتبار الحين والحين.

(1988) ك ، س: صواب.

أُبْطلت حجتُه بقوله[1989] [74-ظ] ﴿إِنَ أنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا ﴾؛ وفي الآية المتقدمة لم يات بحجةٍ على دعْواه[1990].

وفي هذه اللف والنشر الموافق؛ فقولهم ﴿إِن نَّحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ[1991]﴾ [راجع لقول القوم ﴿إِنَ أنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾، وهو شبه القول بالموجب]، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ﴾ إلى آخره[1992] راجع لقولهم ﴿فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾.

12 - ﴿سُبُلَنَا﴾:

إنْ قلت: سبيلُ الحقِّ[1993] واحدةٌ بخلاف سُبُلِ[1994] الباطل، كما تقرَّرَ في قوله تعالى ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ[1995]﴾، فالجوابُ أنّ جمْعَهَا[1996] باعتبار الأشخاص، وإنما تُوَحَّدُ[1997] إذا ذُكِرَتْ مع سُبُلِ الباطل.

13 - ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ﴾:

(1989) ك: بقولهم.

(1990) أجاب ابن جماعة بأن التصريح بالأمم آكد في تبليغ الرسالة لهم، فناسب ذكرها في سياق الرسل. من «كشف المعاني»(221).

(1991) إبراهيم: 11.

(1992) إبراهيم: 11.

(1993) ك : 304-أ.

قال ابن الزبير: «اسم السبيل مع ما تقرر من كثرة ترداده [وقع في الربع الأول من الكتاب العزيز في بضع وخمسين موضعا]، أغلب وقوعا في الخير وسبيل السلامة إفصاحا وإشارة، ولا يكاد اسم الطريق يرد مراداً به السلامة والخير، إلا مقرونا بوصف أو إضافة أو ما يخلصه لذلك كقوله تعالى ﴿ يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم﴾».

من «ملاك التأويل» (1/359-360).

(1994) في هاته والتي بعدها في "ك ، س": سبيل.

(1995) الأنعام: 1.

(1996) ك ، س: جعلها.

(1997) ك ، س: توجد.

وُصِفُــوا بالكفر هنا، ولم يوصَفوا بــه في[1998] قولهم ﴿إِنَ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَــرٌ مِّثْلُنَا[1999]﴾؛ لأنَّ هذه المقالة[2000] تصدُر مــن الكافر المصمِّم. ومن[2001] يريد الإيمان يقول: ''أنت بشر مثلي، فاتني[2002] بدليل صدقك''.

وأما مقالةُ ﴿لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنَ أَرْضِنَا﴾ فإنما تصدُر من مُصَمِّمٍ[2003] على كفره. وقدَّموا الإخراجَ على العودةِ لأنه مقصودُهم.

﴿لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

لم يقل ''الكافرين''؛ لأن الحكم على الأعم حكم على الأخص دون عكس.

14 - ﴿وَخَافَ وَعِيدِ﴾:

عطف تَرَقٍّ.

17 - ﴿وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾:

الآية احتراس، والواو للحال[2004].

(1998) س : 57–ب.

(1999) إبراهيم: 10.

(2000) ق: هذا المقابلة.

(2001) ق: وممن.

(2002) ك: ''فاني''. ق: ''فاتيني''. والصواب ما أثبت.

(2003) ك: مصم.

(2004) ممّا يوضح معنى الاحتراس في الآية أن قوله تعالى ﴿وياتيه الموت من كل مكان﴾ يفهم من ظاهره موت الكفار في النار. وقوله ﴿و ما هو بميت﴾ يصرّح بنفي ذلك.
والجواب: أن معنى ﴿وياتيه الموت﴾، أي: أسبابه المقتضية له عادة، إلا أن الله يمسك روحه في بدنه مع وجود ما يقتضي موته عادة. وأوضح هذا المعنى بعض المتأخرين ممن لا حجة في قوله بقوله:
ولقد قتلتك بالهجاء فلم تمت إن الكــلاب طويلة الأعمار.
من «دفع إيهام الاضطراب» لمحمد الأمين الشنقيطي(148).

21 - ﴿وَبَرَزُواْ﴾:

أي: ظهروا[2005]؛ والبراز هو الموضع الذي يبْرُزُ ما فيه ويظهر.

﴿فقال﴾:

الفاء للسبب؛ لأنّ بروزَهم سببُ[2006] مقالتهم.

﴿الضُّعَفَٰٓؤُاْ﴾:

عبّر بالاسم، <و> في قوله ﴿ للذِينَ اسْـتُضْعِفُوا[2007]﴾ بالفعل؛ لأن هذه طَلَبوا بها الإغناءَ عنهم من [عذاب الله، فإذا لم يُغْنُوا عنهم من] حيثُ اتصافُهم بأخصِّ الضعف فأحْرى مِن حيث اتصافُهم بأَعَمِّهِ؛ وتلك سِـيقَتْ لبيان عدمِ إيمان المسـتضعفين لوجود المسـتكبرين، فإذا امتنعَ إيمانُ مَنِ اتَّصَفَ بأدنى الاستضعاف فأحْرى من اتَّصَفَ بأعْلاه.

﴿قَالُواْ لَوْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيْنَٰكُمْ﴾:

حَادُوا عن الجواب، لأنّهم لم يسألوهم عمّا أجابُوهُم به!.

22 - ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ <لَمَّا>﴾:

يحتمل أن يكون قبلَ قولِ الضعفـاء؛ لأنّ الواو لا تُرَتِّب، والقَبْلِيّةُ إنما هي باعتبار مقالاتِهم في الدار الآخرة، لاقتضاءِ الفاءِ التعقيبَ في ''فقال''.

(2005) ق: ''يظهروا''. ينظر «عمدة الحفاظ» للسمين الحلبي (204/1)؛ «اختصار النكت للماوردي» (162/2).
(2006) ك ، س: ''بسبب''.
(2007) الأعراف:75؛ سبأ: 32 .

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ <وَعْدَ ٱلْحَقِّ >﴾:

أكـد [75-و] وعـد الله[2008] بـ"إن" دون وعد الشـيطان؛ ولم يقل "وعـد الباطل" كما قال "وعد الحـق" أي الصدق؛ ولم يقل في وعد الله "فصدقكم" كما قال في وعد الشيطان ﴿فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾، فيحتمل أن يكون من حذف التقابل.

﴿وَمَا كَانَ لِيَ﴾:

نفي[2009] قابلية.

﴿فَاسْتَجَبْتُمْ﴾:

أخص من "أجبتكم"؛ لأن "استجاب" في الموافق، و"أجاب[2010]"فيه وفي المخالف.

﴿فَلَا تَلُومُونِي﴾:

كـذَبَ في نفْيِ اللّومِ عنـه فيما أَمَرَ به[2011]؛ لأنه يُـلام كما يُلام الفاعل، ويحتمـل نفْي اللوم عنه في[2012] وَعْدِه بمـا لا[2013] دليلَ عليه؛ ويبقى لومُه في عدمِ إيمانه[2014].

(2008) ك: الحق.

(2009) في "ق": نفا.

(2010) ك ، س: فأجاب.

(2011) «المحرر الوجيز» (228/8).

(2012) ق: وفي .

(2013) ك : 305-ب.

(2014) وجه النسفي في «تفسيره» (170/2) نفي اللوم عن الشيطان؛ بأن من تجرد للعداوة لا يلام إذا دعا إلى أمر قبيح.

23 - ﴿وَأُدْخِلَ﴾:

الواو إمّا للحـــال، وفيه حصولُ عذابٍ[2015] معنـــوي للظالمين مع عذابِهِم الحسي؛ أوْ للعطف، وقرَّرَ أبو حيان المعطوفَ عليه[2016]؛ أو للاستئناف.

ولَمّا ذَكَرَ في الآية السابقة قِسْمَ الأشقياء البُعَدَاء، ذَكَرَ في هذه قِسْمَ الأتقياء السعداء.

وعطفُ العملِ على الإيمان يدُلُّ على مُغَايَرَتِه له[2017]، <إلاّ النَّوافل (فــ)ــفيها خلافٌ للمعتزلة>، فيُحتَمل أن تكون المرادةَ في الآية.

- ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾:

يحتمـــل تعلقه بـــ"خالديـــن"[2018]، وهـــو وجه زائد على مـــا قاله أبو حيان[2019].

- ﴿سَلَٰمٌ﴾:

إمّا هذا اللفظُ أو معنـــاه؛ ويؤخذ[2020] منه أحدُ القولين في الخروج <به>

(2015) في "ك ، س": "حصرا عذا"، وتصويبه من «الأصل».

(2016) ن «البحر» (410/5)؛ «مدارك التنزيل» (171/2). واقتصر ابن عاشـــور في «التحرير والتنوير» (222/13)، على ذكر القولين الأولين.

(2017) ن «التفسير الكبير» (110/10).

(2018) «التبيـــان» للعكبري(68/2)؛ «الفريد»(162/3). واستحســـن ابن المنير هذا الوجـــه؛ ن «روح المعاني» (212/7).

(2019) وهو تعلق ﴿بإذن ربهم﴾ بـــ"ـــأدخل". من «البحر المحيط» (410/5)؛ «مدارك التنزيل» (171/2). وزاد الزمخشري في «الكشاف» (552/2)-على القراءة الأخرى-:«هو متعلق بقوله ﴿تحيتهم فيها سلام﴾، على معـــنى: أن الملائكة يحيونهم بإذن ربهم، أي: بأمره». و لم يـــر ذلك المنتجب صوابا؛ لأن معمول المصدر لايتقدم عليه. ن «الفريد» (162/3).

(2020) س : 58-أ.

من الصلاة منكّرا على التفســـير الأول، وعلى الثاني يكونُ المرادُ تهنئتُهم[2021] بسلامتِهم من العذاب ونعيمُهم.

24 - ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا﴾:

هو استفهامٌ بمعنى التقرير، فيدلُّ على تقدُّمِ ضرْبِ المثَل قبل نزول هذه الآية.

26 - ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ﴾:

أضيف المثل في هذه دون الأول[2022]؛ لأن المراد بالأول الغرابة[2023]، وبالثاني الصفة؛ ولم يذكر في هذه مقابل قوله في الأولى ﴿تُوتِي أُكُلَهَا [2024]﴾، فيحتمل حذفه لدلالة ما قبله عليه.

﴿مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾:

تأسيس؛ لأن ما اجْتُثَّ قد يبقى أصلُه، فنفى ذلك في الحياة الدنيا.

<فـــ>ـــإن قلت: هل يجري تعلق هذا المجرور على ما قاله الزمخشري[2025] في قوله تعالى ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الأَرْضِ [2026]﴾، فيتعلق بـــ﴿يُثَبِّتُ[2027]﴾لا بـــ﴿الثَّابِتِ[2028]﴾ ؟.

(2021) هيتكم.
(2022) ق ، س : ''الأولى''.
(2023) ق : ''القرابة''.
(2024) إبراهيم : 25.
(2025) «الكشاف» (476/3).
(2026) الروم : 25.
(2027) إبراهيم :27.
(2028) إبراهيم : 27.

قلت <لا>؛ لأن مادة الفعل والمصدر في تلك واحدة[2029]، وهنا مختلف لأن اســـم الفاعل من ﴿ يُثَبِّتُ﴾"مثبت[2030]"، و﴿ الثَّابِتِ ﴾ اســـم فاعل من "ثبت".

27 - ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾:

احتراس، [أي] : ليس ذلك باستحقاق [76-ظ] عقلي، بل هو تفضل[2031] على المومنين وعدل في الكافرين.

28 - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِينَ بَدَّلُوا﴾:

الهمزة للتحقيق؛ أي: تحقيق[2032] ذلك، وإذا ذموا على تبديل نعمة فأحرى <على> تبديل نعم لا تحصى!.

﴿وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ﴾:

يدل باللزوم على أنهم أحلوا أنفسهم.

30 - ﴿لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾:

قراءة ضم الياء أبلغ؛ لاستلزامها الأخرى[2033].

31 - ﴿يُقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ﴾:

(2029) في ق : واحد.
(2030) ق: "متثبت"، بزيادة تاء مهملة بين الميم والثاء المثلثة.
(2031) ك: نقضٌ .
(2032) ق: تحقق.
(2033) ابن كثير وأبو عمرو ﴿ليضلوا﴾ هنا بفتح الياء، والباقون بضمها. من «التيسير» (134)؛ «المحرر الوجيز»=

ذكـــر أبو حيان[2034] في جزم ﴿يُقِيمُوا﴾ أوجهـــا[2035]؛ منها[2036] أنه مجزوم بفعل[2037] مضمر، أي: ''أقيموا يقيمـــوا''. واعترضه بلزوم الخلف في الخبر. وأجاب[2038] بأنه خطاب للمومنيـــن، فيلزم من القول أن يقيموا. ورد[2039] بأن بعضهم لم يمتثل، ويجاب بأن الخطاب لعباد خُصِّصُوا بالإضافة.

﴿وَلَا خِلَٰلٌ﴾:

مثله في البقرة ﴿وَلَاَ خُلَّةٌ[2040]﴾؛ [وأثبت الخلة] للمتقين في قوله ﴿الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إلا المتَّقِين[2041]﴾.

ويجاب بأن الذي أثبت لهم في الآخرة عدم العداوة، وإنما الخلة بينهم في الدنيا...وانظر الفخر[2042].

= (243/8)؛ «الفريد» (165/3)؛ «سراج القارئ المبتدي» (266–267).

(2034) «البحر المحيط» (415/5).

(2035) أصل الكلام في هذه الأوجه للعكبري في «التبيان» (69/2) نقله عنه أبو حيان:
–أحدها: هو جواب ''قل''، وفي الكلام حذف تقديره ''قل لهم أقيموا الصلاة يقيموا''؛ أي: إن تقل لهم يقيموا، قاله الأخفش؛ ورده قوم قالوا: لأن قول الرســـول لهم لا يوجب أن يقيموا، وهذا عندي لا يبطل قوله؛ لأنه لم يرد بالعباد الكفار بل المومنين، وإذا قال الرسول لهم أقيموا الصلاة أقاموها ...
–والقـــول الثـــاني حكي عن المبرد، وهـــو أن التقدير ''قل لهم أقيموا يقيموا''، فيقيموا المصرح جواب ''أقيموا'' المحذوف...وهو فاسد لوجهين ...
–والقول الثالث أنه مجزوم بلام محذوفة، تقديره: ليقيموا، فهو أمر مســـتأنف؛ وجاز حذف اللام لدلالة قل على الأمر.
ون «المحرر الوجيز» (244/8–245)؛ «الفريد» (165/3–166)–ففيهما تفصيل–؛ «غرائب التفسير» (580/1)؛ «مدارك التنزيل» (173/2–174)؛ «روح المعاني» (220/7–221)؛ «التحرير والتنوير» (232/13).

(2036) صُحِّفتْ والكلمةَ التي قبلها في ''ق'' إلى ''أو جهاهما''.

(2037) في ق: لفعل.

(2038) ك: 306–ب.

(2039) ق : ''ويرد''. س:'' أو يرد''.

(2040) البقرة : 254.

(2041) الزخرف : 67.

(2042) تساءل الفخر عن نفي المخالة في هذين الآيتين، مع أنه تعالى أثبتها في قوله ﴿الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض=

32 - ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ﴾:

الآية تدلّ[2043] باللزوم على التفكّر فيها[2044]، وهو وجْهُ الربط بينها وبين ما قبلَها.

﴿بِأَمْرِهِ﴾:

احتراس؛ لأن للنّواتيّة كسْباً في جَرْيِها.

33 - ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ﴾:

تقديمه يدل على أنه الأصل في التاريخ؛ ويُؤخذ منه أن الظلمةَ أمرٌ وجودي إنْ قلنا إن الليل هو الظلمة. وعلى أنه قطعة من الزمان تصحَبُهُ الظلمة -كما قيل- لا يؤخذ [منه]!.

34 - ﴿مِّن كُلِّ﴾:

(''من'' لـ[2045]ـلتبعيض[2046] باعتبار[2047] آحاد الأشخاص، و''كل'' (للعموم[2048]) باعتبار الأنواع؛ فلا يقال: ''من'' للتبعيض، و''كل'' للعموم

- عدو إلا المتقين﴾، وأجاب: «الآية الدالة على نفي المخالة محمولة على نفي المخالة بسبب ميل الطبيعة ورغبة النفس، والآية الدالة على ثبوت المخالة محمولة على حصول المخالة بسبب عبودية الله تعالى، ومحبة الله تعالى، والله أعلم».
من «التفسير الكبير» (19/ 99). وبقريب من هذا الجواب أجاب محمد بن أبي بكر الرازي في «أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل» (244)، حيث قال: «لا خلال لمن لم يقم الصلاة ولم يؤد الزكاة، فأما المقيمون الصلاة، والمؤتون الزكاة فهم الأتقياء، وبينهم الخلال يوم القيامة، لما تلونا من الآية». وعرض الآلوسي لهذا الإشكال وأجاب عنه، فانظر «روح المعاني» (222/7).

(2043) ك ، س: يدل.

(2044) «المحرر الوجيز» (246/8).

(2045) زيادةٌ لدُنيةٌ عريتْ عنها النسخ وإِثْباتُها لازم.

(2046) «مدارك التنزيل» (174/2).

(2047) في ق :''باعتباره''، والعبارة بها قلقة، و المثبت من ''س''.

(2048) زيادةٌ بها يستقيم مِنْآدُ الكلام.

فلا يجتمعان!.أو نقول[2049]: المعنى أن كل إنســـان أعطي بعض كل ما سأله مجموع[2050] الأشخاص[2051].

﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾:

أي: وإنْ ترِيدُوا أنْ تعُدُّوا، ولا تناقُضَ؛ لأنَّ كلَّ معدودٍ مُحْصىً[2052].

﴿نِعْمَتَ﴾:

كونُها اسْماً أبْلغُ منْ كونِها مصْدراً[2053]؛ لأنَّهُ إذا لمْ تُحْصَ النعمةُ الواحدةُ، فأَحْرى ما كَثُرَ منها. والوجهانِ ذَكرهما أبو حيان[2054].

﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ﴾:

وقال في سورةِ النحل[2055] ﴿إِنَّ اللَّهَ لغَفُورٌ رَّحِيم﴾، والجوابُ: أَنَّهُ رُوعيَ هنا

(2049) ك ، س: ونقول .

(2050) س : 59-ب.

(2051) ن «معاني القرآن» للأخفش (376/2).

(2052) «مدارك التنزيل» (175/2). يقول أبو يحيى محمد بن عاصم الغرناطي، معلقاً على هذه الآية : «فإذا كانت نعمة الله إنْ عُدَّتْ لا تُحصى، فشـــكره الذي إن فرض أنه يكافئها إنما يكون شـــكراً لا يحصى إذا عُدَّ، وكلُّ شـــكر نجتهد نحن فيه فإنما هو شـــكر معدود يحصى، فكيف يقابل ما لا يحصى بما يعد ويحصى!، ولولا أن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز من أثبت له وصف الشـــكور فضلا منه ونعمة، كقوله في نوح عليه السلام ﴿إنه كان عبدا شكورا﴾ وقوله ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾ لكان لمدعي عجز الإنسان عن القيام بشكر الله مقال!».

من «جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى»(112/1). وقد نظم بعضهم المعنى السابق فقال:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة   علي له في مثلها يجب الشكر

فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله   وإن طالت الأيام واتسع العمر

من «شجرة النّوْر» (448/1).

(2053) يقصد كونها اسم جنس لا يراد به الواحد بل يراد به الجمع. ن «البحرالمحيط» (417/5)؛ وهذا الوجه هو الذي رجحه الآلوسي في «روح المعاني» (226/7).

(2054) «البحر المحيط» (417/5).

(2055) الآية : 18.

حالُ المنعَمِ عليه،[77-و] وفي تلكَ حالُ المنْعِم[2056].وانظر الفخر[2057].

وفي لفظِ ''كفّار'' مبالغـــةٌ؛ لأنَّ فعّالا[2058] أبلغُ منْ فعولٍ وفي معناهُ أيضاً؛ لأنَّ الكفرَ أشدُّ من[2059] الظُّلم، فَلِذا أوتيَ بصيغتهِ أبلغَ منْ صيغةِ الظُّلْمِ.

35 - ﴿هَٰذَا ٱلْبَلَدَ﴾:

وفي سـورةِ البقَرةِ ﴿بلداً[2060] ﴾؛ لأنَّ هذه مكيـــة، وآيةُ البقرةِ مدنية، [و]

(2056) فصّل ابن الزبير في السؤال والجواب، فقال: قوله تعالى ﴿وإن تعدُّوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴾، وفي سورة النحل ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله غفور رحيم﴾، فأعقب في الأولى قوله تعالى ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾، بغير ما أعقب في الثانية، يسأل عن ذلك؟.
والجواب عنه، والله أعلم: أن آية إبراهيم تقدمها قوله تعالى ﴿ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار﴾، ثم قوله ﴿ وجعلوا لله أندادا ليضلوا عن سبيله﴾، ثم ذكر إنعامه على عباده في قولــه ﴿الله الذي خلق الســماوات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم﴾ إلى قوله ﴿وآتاكم من كل ما سألتموه﴾، فناسب ما ذكره تعالى من توالي إنعامه ودرور إحسانه ومقابلة ذلك من العبيد وجعل الأنداد وصف الإنسان بأنه ظلوم كفار.
أما آية النحل فلم يتقدمها غير ما نبه سبحانه عباده المومنين من متوالي آلائه وإحسانه، وما ابتدأهم به من نعمه من لدن قوله ﴿خلق الإنسان من نطفة﴾، ثم توالت آيات الامتنان والإحسان فقال تعالى ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع﴾، فذكر تعالى بضعا وعشرين من أمهات النعم، إلى قوله منبها وموقظا من الغفلة والنسيان: ﴿أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون﴾، ثم أتبع بقوله سبحانه ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾، فناسب ختام هذا قوله ﴿إن الله لغفور رحيم﴾، فجاء كل على ما يناسب، والله أعلم.
مـــن «ملاك التأويل» (2/718-720).و ن جواب أبي حيان في «البحر» (5/417) والآلوســي في «روح المعاني» (7/230).

(2057) «التفســير الكبير»(19/103). والمقصــود منه قوله:«لما تأملت فيه، لاحــت لي دقيقة كأنه يقول: إذا حصلــت النعم الكثيرة، فأنت الذي أخذتهـا وأنا الذي أعطيتها، فحصل لك عند أخذها وصفان: وهما كونـــك ظلوما كفارا، ولي وصفان عنـــد إعطائها، وهما كوني غفورا رحيما، والمقصود كأنه يقول: إن كنت ظلوما فأنت غفور، وإن كنت كفارا فأنت رحيم، أعلم عجزك وقصورك، فلا أقابل تقصيرك إلا بالتوقير، ولا أجازي جفاءك إلا بالوفاء».

(2058) ك ، س: فعال.

(2059) وقع هنا في ''ك ، س''، زيادة ''تعلمه''.

(2060) الآية : 126؛ ون جواب الخطيب الإســكافي في «درة التنزيل» (29-30)، ومحمد بن أبي بكر الرازي في «أنموذج جليل» (28) والكرماني في «البرهان» (35) و«غرائب التفسير» (1/175)، وأبي البركات النسفي في «مدارك التنزيل» (2/175) والبدر بن جماعة في «كشف المعاني» (105-106) وأبي حيان في «البحر=

المَكِّيُّ متقَدِّمٌ[2061]. فالدُّعاءُ في هذه متقدِّمٌ فبُولغَ فيه بالتَّعيين، والدُّعاءُ في تلكَ متأخِّرٌ فهو مؤكِّدٌ للدُّعاءِ الأولِ، فلمْ يحتجْ فيه إلى المُبالغةِ بالتَّعريف.

ولقائلٍ أنْ يقول: لا يلزمُ منْ تقدُّمِ النزولِ تقدُّمُ دعاءِ إبراهيم، ولا مِنْ تأخُّرِه [تأخُّرُه].

ويُحتمَلُ أنْ تكونَ آيةُ البقرةِ متقدمةَ النزول، فناسَبَ تعْريفُ المتأخِّر[2062]؛ مثل: ﴿أرْسلْنا إلى فِرْعوْنَ رسولاً فعَصَى فرعونُ الرسولَ[2063]﴾.

فإنْ قلت: الأصلُ في الآيتين ''هذا بلدٌ آمنٌ''، ''هذا البلدُ آمنٌ''، فـ''بلدٌ'' في الأولى خبرٌ فيكون مجْهولاً، و''البلدُ'' في الثَّانية مبتدأ[2064] فيكون معْلوماً[2065]، وذلكَ مُتنَافٍ.

= المحيط» (419/5–420) والفيروزابادي في «بصائر ذوي التمييز» (147/1–148) وابن ريان في «الروض الريان»(168/1) والألوسي في «روح المعاني» (233/7) وابن عاشور في «التحرير والتنوير» (238/13)؛ وجلهم تَبَعٌ للزمخشري.

(2061) ك ، س: مقدَّم.

(2062) جوابٌ آخر لابن الزبير؛ وهو أن اسم الإشارة ''هذا'' في سورة البقرة، لم يقصد تبعيته، اكتفاءً بالواقع قبله من قوله تعالى ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا﴾، وقوله ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي ...﴾ الآية؛ وتعريف البيت حاصل منه تعريف البلد، لا سيما بما تقدم من قول إبراهيم عند نزوله بولده بحرم الله ودعائه أولا بقوله ﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم...﴾، فتعريف البيت تعريف للبلد، فورد اسم الإشارة غير مفتقر إلى التابع المبين جنسه، كالجاري في أسماء الإشارة، اكتفاء بما تقدمه مما يحصل منه مقصود البيان...ولو تعرف لفظ ''بلد'' بالألف واللام، وجرى على اسم الإشارة، لم يكن ليحرز بيانا زائدا على ما تحصل مما تقدم، بل يكون كالتكرار، فورد الكلام على ما هو أحرز للإيجاز وأبلغ في المقصود، مع حصول ما كانت التبعية تعطيه، فجاء على ما يجب. وأما آية سورة إبراهيم فلم يتقدم فيها ما يقوم لاسم الإشارة مقام التابع المعرف بجنس ما يشار إليه، فلم يكن بد من إجراء البلد عليه تابعا له بالألف واللام، على المعهود الجاري في أسماء الإشارة من تعيين جنس المشار إليه.

راجع للاستزادة «ملاك التأويل» (234/1–235).

(2063) المزمل : 16.

(2064) ك :307–ب.

(2065) ك : معلولا.

فالجوابُ أنَّهُ معلومٌ منْ حيثُ ذاتهُ فقط، مجهولٌ مِنْ حيثُ كونُهُ آمناً.

﴿وَبَنِىَّ﴾:

الـــواوُ إمَّا عاطفةٌ وهو الأظْهرُ، أوْ بمعنى[2066] ''مع''، على أنَّ ما بعدَها تابعٌ لِمَا قبلَها.

36 - ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ﴾:

إِعادةُ لفظِ ''ربّ''، تطْريةٌ ودعاءٌ. وانظرْ أبا حيان في هذا الْجَمْعِ[2067].

37 - ﴿إِنِّيَ أَسْكَنتُ﴾:

أَكّدَ بِـ''ــإِنَّ'' باعتبارِ نفسِه إلى أَنَّها رضيتْ بسُكنى وادٍ غيرِ ذي زرْعٍ، مَـعَ أَنَّ الأصلَ كراهةُ النُّفوسِ لذلكَ. وأمَّا المُخاطَبُ وهو اللَّهُ تعالى فهو عالِمٌ بذلكَ.

﴿عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾:

يحتمــلُ كونه حالاً منَ النَّكِرَةِ الموصوفــةِ. وذَكرَ أبو حيان وجهين:صفةٌ لـــ''ــوادٍ''، أوْ بدلٌ[2068].

[﴿رَبَّنَا﴾:

(2066) ك : و بمعنى.

(2067) المقصود من كلام أبي حيان قوله: «وأنّث الأصنام لأنه جمع ما لايعقل، يخبر عنه إخبار المؤنث، كما تقول: الأجذاع انكسرت، والإخبار عنه إخبار جمع العاقل المذكر بالواو مجاز». من «البحر المحيط» (420/5).

(2068) ك ، س : ''وبدل''. و لم أجد الكلام في «البحر» ؛ وهو بحروفه في «التبيان« للعكبري (69/2)؛ وضعفه الألوســـي في «روح المعاني» (237/7)، ونســـب إلى الأجلة أنه ظرف لأســـكنت. و عدّ ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (241/13) ﴿عند بيتك﴾ صفة ثانية لواد أو حال. ون «الفريد» (169/3-170).

تَطْرِيةٌ أيضاً.

﴿وَارْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾]:

يدُلُّ أنَّ الغنى أفضل.

38 - ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ... ﴾ الآية:

شبهُ احتراسٍ لِمَا تقدَّمَ.

﴿وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾:

انظُرْ وجْهَ إِفْرادِ السَّماءِ.

39 - ﴿عَلَى ٱلْكِبَرِ﴾:

يدُلُّ أنَّ النِّعمةَ على الكِبَرِ بالولدِ أتَمُّ[2069].

﴿لَسَمِيعُ﴾:

أي: مجيبٌ؛ لأنَّهُ سميعُ الدُّعاءِ وغيرِه[2070].

42 - ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾:

شبهُ احْتراسٍ لِمَا تقَدَّمَ منْ دعائهِ بالمغفرةِ لجميعِ المومنينَ، أي: لا يغترّ الظالمونَ بذلكَ.

(2069) «مدارك التنزيل» (176/2).

(2070) «مدارك التنزيل» (177/2).

وَدخلَ النَّفْيُ بعدَ النُّونِ المؤَكِّدة، فهوَ[2071] نفيٌ أعمُّ[2072] لاَ نفيٌ أخصُّ[2073].

48 - ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ﴾:

يحتملُ أنْ يكونَ الْعاملُ فيهِ[2074] ''وَعْـــد''، بمعنى الموعـــود[2075]، وذَكَر [78-ظ] أبو حيان أوجهاً أُخَـــر[2076].

49 - ﴿يَوْمَئِذٍ﴾:

تنوينُ عِوَضٍ منْ جملةِ ﴿تُبَدَّلُ﴾ وما عُطِفَ عليها.

52 - ﴿وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ :

يؤخذُ منهُ ثبوتُ الوحدانيةِ بالسمع[2077]، وفيه قوْلان.

(2071) ك ، س : فهي.

(2072) ق: '' أخص''. وفي ك :'' أعص''، كذا ؛ وهو تحريف عما أثبت. وأيدته ''س'' بأخرة.

(2073)ن «أنموذج جليل» (249-250).

(2074) س : 60-أ.

(2075) وتعقبــه أبـــو البقاء بأن ما قبل ''إن'' لا يعمل فيما بعدها؛ ولكـــن يجوز أن يلخص من معنى الكلام ما يعمل في الظرف: أي: لا يخلف وعده ''يوم تبدل''. ينظر «التبيان» (71/2)؛ وذكر الشـــهاب الألوسي الأعاريـــب التي ذكرها أبو حيان وزاد عليها؛ فانظـــر «البحر» (428/5) و«روح المعاني» (253/7-254) و«مدارك التنزيل» (180/2).

(2076) وهي: انتصاب ''يوم'' على أنه بدل من ﴿يوم ياتيهم﴾؛ قاله الزمخشـــري. أومعمولا لمخلف وعده. من «البحر المحيط» (428/5). ون «الفريد» (178/3).

(2077) وهو قول الباقلاني في « التمهيد» (41-86): فرض التوحيد والمعرفة واجب من جهة السمع المحض. ويقول المؤلف في «الكبير» (ح: 525): «مذهبنا أن العقل في التوحيد كاف؛ وأما في الرسالة والمعاد وما يتوقف صدق المرسَل عليه، فلا بد فيه من السمع». ون «الكبير» نزلة أخرى : (ك): مج202/2ظ -(ح): 541.

15

سورة الحجر

1-﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ﴾:

أبو حيان:«''تلكَ'' إشارةٌ إلى حروفِ المعجم»(2079).

ع:«وفيـــهِ دقيقةٌ، وهـــي [أَنَّ] إِعْجـــازَ القـــرآنِ بألفاظِـــهِ وحُرُوفِهِ لاَ بمعانيه»(2080).

(2079) عبارته التالية غير واقعة في ناصية تفسيره لسورة الحجر؛ وإنما تقدم له ذكرها مسندة إلى ابن عطية في بُداءة سورة الرعد، فوجب التنبيه. ينظر «باهر البرهان»(2/19)؛ «البحر المحيط»(5/353؛ 5/432)؛ «المحرر الوجيز»(8/276)؛ «تنزيه القرآن عن المطاعن»(11)؛ «أنوار التنزيل»(1/42)؛ «تفسير الحافظ ابن كثير»؛ وفيه: «وحكى القرطبي عن الفراء وقطرب نحو هذا، وقرره الزمخشري في كشافه ونصره أتم نصر، وإليه ذهب الشيخ الإمام العلامة ابن تيمية وشيخنا الحافظ المجتهد أبو الحجاج المزي».
ون اختلاف العلماء في الحروف المقطعات على ثمانية أقوال، عند الباقلاني في «الإنصاف»(107-110)؛ «نكت الانتصار لنقل القرآن»(180-182)؛ «الفوائد في مشكل القرآن»(22-23)؛ «باهر البرهان» (2/16-19)؛ وفصلا كاملا في «المدخل» للحدادي (113-121) و«الإتقان»(3/21-30).

(2080) أكد هذا المعنى في «الكبير» ونسبه إلى الجمهور، وذكر بخلافه رأي الباقلاني أن إعجاز القرآن باعتبار لفظه وباعتبار معناه القديم الأزلي. ن «الكبير»(ك): مج2/199ظ-200و-(ح): 538.
قلت: وجوه إعجاز القرآن جمة لا تحصى، وغزيرة لا تستقصى؛ ن بعضا منها عند قاضينا عياض في ''شفائه''. وقد أحسن الفيروز ابادي كل الإحسان إذ قال: «ومذهب أهل السنة أن القرآن معجز من جميع الوجوه: نظما ومعنى ولفظا، لا يشبهه شيء من كلام المخلوقين أصلا، مميز عن خُطب الخطباء، وشعر الشعراء، باثني عشر معنى، لو لم يكن للقرآن غير معنى واحد من تلك المعاني لكان معجزا، فكيف إذا اجتمعت فيه جميعا.
ومجملها إيجاز اللفظ، وتشبيه الشيء بالشيء، واستعارة المعاني البديعة؛ وتلاؤم الحروف والكلمات والفواصل والمقاطع في الآيات، وتجانس الصيغ والألفاظ، وتعريف القصص والأحوال، وتضمين الحكم والأسرار، والمبالغة في الأمر والنهي، وحسن بيان المقاصد والأغراض، وتمهيد المصالح والأسباب، والإخبار=

3-﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ <وَيَتَمَتَّعُواْ>﴾:

لاَ مفهومَ لهذا الشَّرْطِ المقدَّر[2081].

وتدُلُّ [على] منع ما زادَ منَ الأكلِ على مِقْدَارِ الحاجَةِ، وَهو[2082] قولُ الأقلِّ خلافَ قولِ الأكثرِ.

4-﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا﴾:

الواوُ للاستئنافِ. ووجْهُ مناسَبتِها لِمَا قبلَها، أَنَّهُ لمَّا قالَ ﴿فسوْفَ يَعْلمونَ[2083]﴾، أي: لاَ تستعجلْ هذا الوعيدَ فلهُ أجلٌ مقدَّرٌ.

﴿مِن قَرْيَةٍ﴾:

عدَمُ تقديرِ مضافٍ أبلغُ؛ لأنَّها إذا هلَكتْ هلكَ أهلُها.

= عما كان، وعما يكون».
من «بصائر ذوي التمييز»(68/1)؛ ون المبحث برمته(65/1-77)؛ «نكت الانتصار لنقل القرآن» (242-250)؛ «مقدمة تفسير الراغب»(427-431) -وفيه القول بالصرفة، وهو انسياق من الراغب السني لقول المعتزلة-؛ الباب السابع من مقدمة ابن عطية لتفسيره(59/1-62)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(50/1-56)؛ المقدمة العاشرة من مقدمات «التحرير والتنوير»(101/1-119)؛ «النكت والعيون» للماوردي (30/1-33)-وفيه ذكر وجه الإعجاز بالصرفة دون تعقيب؛ وهي أوهى ما قيل في وجوه الإعجاز بلْه كونها نحلة المعتزلة-؛ «اختصار النكت للماوردي» للعز بن عبد السلام(84/1-85)؛ «نهاية الإيجاز» للفخر(54-58)- وفيه يقصر الرازي الإعجاز على الفصاحة؛ وتعقبوه!-؛ «الإتقان»(4/4-17)؛ «روح المعاني»(27/1-33).
وقد وقع للرازي في سورة البقرة، أن القرآن معجز بحسب فصاحة ألفاظه، وشرف معانيه، وترتيبه ونظم آياته؛ فلم يقصر وصف الإعجاز على الفصاحة كما يظهر من «نهاية الإيجاز». ن «الإتقان»(323/3).

(2081) ن التفصيل في مفهوم الشرط عند أهل الأصول في «مناهج الأصوليين» لخليفة بابكر الحسن(218-226).

(2082) ق : فهو.

(2083) الحجر: 3.

19

سورة مريم

7-﴿إِسْمُهُۥ يَحْيَىٰ﴾:

قالَ[2084] ابنُ عصفور: «الاسْمُ بعدَ المُسَمَّى»؛ قالَهُ عند قولِ الزَّجَّاجِي[2085]: «والحَدَثُ المصْدرُ[2086]، وهو اسْمُ الفعلِ، والفعلُ مشتقٌّ منه»[2087].

شـــيخُنا في "مختصره":«قال ابنُ عتَّاب[2088]: حكى[2089] ابنُ مُغِيثٍ[2090]:

(2085) ق:قول.

(2085) هو أبو القاسم عبدالرحمن بن إسحق الزَّجَّاجي النحوي البغدادي (ت 337هـــ): إمام في علم النحو، من الطبقة العاشرة من نحاة البصرة؛ صنف كتاب «الجمل الكبرى». ترجمته في «الفهرســـت»(87)؛ «طبقات النحويين»للزبيـــدي(119؛ ر ت: 48)؛ «بغية الوعاة»(77/2 ؛ ر ت: 1479)؛ «وفيات الأعيان»(136/3؛ ر ت : 367)؛ «الرسالة المستطرفة»(161)؛ «الأعلام»(299/3).

(2086) ك :308-أ.

(2087) «الجمل في النحو»(32). ون «الإشـــارة إلى الإيجاز»(198/1). وتقدمت هذه النكتة للمؤلف، عند قوله تعالى: ﴿يبشرك بيحيى﴾ [آل عمران-39].

(2088) فـــي «المختصر الفقهي» لابن عرفـــة (ن خ ع ق 402): ''ابن عات''. وما أُثْبت أعلاه أصح؛ لأن ابن عات: أبا عمر بن هارون الشاطبي صاحب «الطرر» توفي سنة 609هـــ، ن «الأعلام»(265/1)-، فتبعد حكايته عن ابن مغيث.

وابن عتاب، هو أبو عبد الله محمد بن عتاب الجذامي القرطبي (ت 462هـــ): شـــيخ المفتين بقرطبة، عني بسماع الحديث دهرَه فَقَيَّدَه وتقدم في المعرفة والأحكام، وعقْد الشروط وعللها.

ترجمته في «ترتيـــب المدارك»(131/8-134)؛ «الصلة»(544-546؛ ر ت:1194)؛ «الديباج المذهب» (370؛ ر ت: 503).

(2089) ك: قال.

(2090) القاضي أبو الوليد يونس بن مغيث الصفار (ت 429هـــ): مـــن أكابر أصحاب ابن زرب، تتلمذ له الباجي وابن عتاب؛ أُثر عنه الزهد والورع. له «الموعب في=

ليسَ لِوَصيٍّ في إنكاحِ ذاتِ وليٍّ شـــيءٌ؛ قالهُ منذِرُ بن سَـــعِيد[2091]، محتجّاً بقولـــهِ تعالى حكايةً عنْ زكرياءَ: ﴿هبْ لي مِن لدنْـــكَ وليّاً يرثُنِي[2092]﴾». والوَصِيُّ ليسَ بوارثٍ، فدَلَّ أنَّهُ غيرُ وَلِيٍّ[2093].

شـــيخُنا: «يُرَدُّ بأنَّ ﴿يَرثُنِي﴾ مخصِّصٌ لوليٍّ لا تفسيرٌ له؛ أوْ بأنهُ[2094] إنِ ادَّعَـــى كونَ الصُّغرى: ''كلُّ وليٍّ وارثٌ، ولا شـــيْءَ مِـــنْ وَصيٍّ بوارث'' منَعْنَا[2095] كليةَ الصُّغرى، وإنِ ادَّعَاهَا جزئيةً ســـلَّمناها وأنتج: ''بعضُ الولِيِّ ليسَ بوَصِيٍّ''، وليسَ مُدَّعاهُ، ولاَ مُسْتلزماً لهُ بِحَال!»[2096].

12-﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيّاً﴾:

ابـــنُ العربي في "أحكامِه" هنا -ولمْ يقلْهُ نصّـــاً غيرُه-: إيتاءُ النُّبُوءَةِ للصَّغيرِ ممكنةٌ جائزةٌ عقلاً، لكنَّها لمْ تقعْ[2097].

= تفسير الموطأ»؛ «كتاب المنقطعين إلى الله»(ط)؛ «كتاب المستبصرين»...
ترجمتـــه في «جذوة المقتبـــس»(384-385؛ ر ت: 910)؛ «ترتيب المـــدارك»(8/15-19)؛ «الصلة» (684-686؛ ر ت: 1512)؛ «المرقبة العليا»(95-96)؛ «الديباج المذهب»(444؛ ر ت : 632)؛ «طبقات المالكية« (247ب-249ب).

(2091) منذر بن سعيد البلوطي، أبو الحكم القاضي (ت 355هـــ):
مـــن كبار قضاة الأندلس، متفنن في ضروب العلـــم، غلب عليه التفقه بمذهب داوود الظاهري، فكان يؤثر مذهبه ويجمع كتبه ويحتـــج بمقالته، فإذا جلس مجلس الحكومة، قضى بمذهب مالك بن أنس وأصحابه الذي عليه العمل في بلده، ولم يعدل عنه!.
ترجمتـــه في «جذوة المقتبس»348-349؛ ر ت: 811)؛ «إنباه الرواة»(3/325)؛ «المرقبة العليا» للنباهي (66-75)؛ «طبقـــات النحويين واللغويين» للزبيدي (295-296؛ ر ت: 262)؛ «طبقات المفســـرين» للداودي (2/336-337 ر ت: 647).

(2092) مريم : 5.

(2093) «المختصر الفقهي» لابن عرفة (129ظ).

(2094) ك ، س: أنه.

(2095) ك : معنى.

(2096) «المختصر الفقهي» لابن عرفة(129ظ).

(2097) عبارةُ ابن العربي في «الأحكام»(3/1239): «فأما من قال [إن الحكم هو] الوحي، فجائز أن يوحي الله إلى الصغير ويكاشـــفه بملائكته وأمره، وتكون هذه المكاشفةُ نبوةً ...ويجوز أن يرسله إلى الخلق كامل العقل والعلم مؤيدا بالمعجزة، ولكن لم يردْ بذلك خَبَرٌ، ولا كانَ فيمنْ تقدَّمَ».

وقال الشَّهْرَسْـــتَانِي[2098] في "نهايةِ الإقدام": «لاَ خلافَ بينَ أهلِ السُّنَّةِ أنَّهُ يجوزُ أنْ يختصَّ اللهُ من يشاءُ مِنْ عبادهِ بالنُّبوءةِ أوْ بالولايةِ».

فظاهرُ هذا العموم يتنـــاولُ الصَّغيرَ. والمعتزلةُ يمنعونَ ذلكَ بناءً على قاعدةِ التَّحسينِ والتقبيحِ. ويَصِحّ ذلكَ على مذْهبِ الفلاسفَةِ؛ لأنَّ النُّبوءةَ عِندهمْ[2099] [راجعةٌ] لطبْعٍ مزاجيٍّ خاصٍّ بالنبيِّ. وظاهرُ كلامِ الفخرِ [79-و] هنا أنَّ ذلكَ واقعٌ[2100]، وأنَّ يحيى وعيسى بُعثا صغيريْنِ[2101].

13-﴿وَحَنَانًا﴾:

ابنُ عطيةَ[2102] والزمخشـــري[2103]: «أي: وخلقْنا في قلبهِ حَناناً، أو آتيناهُ[2104] حناناً منَّا[2105] عَليه».

(2098) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت 548هـ):
المتكلم على مذهب الأشـــعري، إمام مبرز فقيه متكلم. له: «الملل والنحل»(ط)؛ «نهاية الإقدام»(ط)؛ «المناهج والبينات» ...
ترجمته في «وفيات الأعيان»(4/273-275؛ ر ت: 611).

(2099) ك : عنهم.

(2100) كلام الفخر هنا قوله: «الأقرب حمله [يعني: الحكم] على النبوة لوجهين: الأول، أن الله تعالى ذكر في هذه الآية صفات شـــرفه ومنقبته، ومعلوم أن النبوة أشرف صفات الإنسان، فذكرها في معرض المدح أولى من ذكر غيرها، فوجب أن تكون نبوته مذكورة في هذه الآية، ولا لفظ يصلح للدلالة على النبوة إلا هـــذه اللفظة، فوجب حملها عليها. الثاني، أن الحكم هو ما يصلح لأن يحكم به على غيره ولغيره على الإطلاق، وذلك لا يكون إلا بالنبوة».
من «التفســـير الكبير»(21/163)؛ «التحرير والتنوير»(16/68). ونسب الكرماني في «غرائب التفسير» (1/689) تفسير الحكم بالنبوة للحسن البصري؛ لكن الواقع في «تفسيره»(2/107) أن الحكمة هي اللب.

(2101) تســـاءل ابن ريان عن صحة حصول النبوة له وهو صبـــي؛ وأجاب عن ذلك بأن هذا من باب المعجز الجاري على طريق خرق العادات، فلا يحتاج فيه إلى تعليل.
ن «الروض الريان»(1/235).

(2102) «المحرر الوجيز»(9/437).

(2103) «الكشاف»(3/8).

(2104) ك ، س: وآتيناه .

(2105) ك: "منه". ون «عمدة الحفاظ» للسمين الحلبي (1/530-531)؛ «باهر البرهان»(3/882)؛ «الكشاف»(3/8)؛ «التفســـير الكبير»(21/164)؛ «الجامع لأحـــكام القرآن»(11/59-60)؛ «البحـــر المحيط»(6/168).

وروى ابنُ الصَّلاحِ في "علومِ الحديث[2106]"، في بابِ ''روايةِ الأبناءِ عنِ الآباءِ[2107]''، حديثاً يقتضي اتِّصافَ اللّهِ بالحنانِ[2108].

وحكى في سَنَدٍ متَّصلٍ[2109] إلى عليٍّ بن أبي[2110] طالبٍ رضي الله عنه، أَنَّ «الحنَّانَ هوَ الذي يُقْبِلُ على[2111] مَنْ أعرضَ عنه، [والمَنَّانَ][2112] هُو الذي يبْدأُ بالنَّوَالِ قبلَ السُّؤالِ»[2113].

54-﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ﴾:

ابنُ عطية: «الجُمهورُ على أَنَّهُ الذَّبيحُ »[2114]. ابنُ رشْدٍ في "المقدِّمات[2115]": «الأكثرونَ على أَنَّهُ إِسْحقُ، وهو قولُ مالكٍ في "العتبيةِ"[2116]». اللخْميّ:

(2106) «علوم الحديث» لابن الصلاح(138).

(2107) في النسخ و«الكبير»(ن)-519: ''الآباء عن الأبناء''. والصحيح هو المثبت في الصلب، وهو الموافق لما في النوع الخامس والأربعين من «علوم الحديث» لابن الصلاح، و«تدريب الراوي» للسيوطي. ن «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» للحافظ العراقي(348).

(2108) «غرائب التفسير»(689/1)؛ «الكشاف»(8/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(60/11)؛ «التحرير والتنوير» (76/16).

(2109) ق: متصلاً.

(2110) س: 61-ب.

(2111) ك: ''عل''؛ كذا.

(2112) بياضٌ قدرَ كلمة في ''ك''.

(2113) «تدريب الراوي»(410)؛ «الكبير»(ص): 519. وفيه: ظاهر كلام الشهرستاني في «نهاية الإقدام» أنها جائزة عقلا، لأنه قال: لا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى يجوز له أن يختص من يشاء من عباده بالنبوة أو بالولاية. فعموم هذا يتناول الصغير والكبير؛ وأما المعتزلة فلا يجوز عندهم نبوة الصغير بناء على قاعدة التحسين والتقبيح ...وظاهر كلام الفخر هنا أنها واقعة، وأن يحيى وعيسى بعثا صغيرين.

(2114) «المحرر الوجيز»(486/9)؛ «الجواهر الحسان»(3/20-21)؛ «الكبير»(ص): 522.

(2115) انظرها (433/1).

(2116) ن «البيان والتحصيل»(18/55-57).

قلت: لم يتابع ابن رشد مالكا في اختياره، بل لقد قال بعد سوق الخلاف في الذبيح من هو؟: «والذي ذهب إليه أهل الفضل من أنه إسماعيل هو الأظهر؛ وقد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا. والله أعلم». وهي نفس العبارة التي اختتم بها ابن رشد بحثه في «المقدمات»(434/1).

«الأصحُّ أنَّهُ إسماعيل»[2117].

﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾:

ابنُ عطية: «وعَدَ رجلاً أنْ يلقاهُ في موْضعٍ، فانتظَرَهُ[2118] إسمـــاعيلُ يوماً وليلةً؛ وقيلَ:انتظره سنة»[2119]؛ ولم يذكر الزمخشري القول الأول مع تأخره عن ابن عطية.

قال ابنُ عطيـــةَ: «وفعَلَ ذلك نبيُّنا ﷺ قبلَ البعثةِ، حكاهُ النَّقَّاشُ، وخرَّجهُ

(2117) ن «القول الفصيح في تعيين الذبيح» للسـيوطي -ضمن «الحـاوي للفتاوى»(1/318-322)-؛ «تبيين الصحيح في تعيين الذبيح» للقاضي أبي بكر ابن العربي-مدرجا في كتاب «الدر المنظم في مولد النبي المعظم» لأبي العباس السبتي العزفي، دفين مراكش (مخطوط الخزانة اليوسفية:رقم 388، وخ ع كتاني 1469 :54ب-81أ وهــو من أطول البحوث في هذا المعنى)-؛ فتوى مطولة حول الموضوع، لمكي بن أبي طالب القيسي القيرواني مضمنة في «المعيار المعرب»(11/207- 213). ون للاستزادة: «فتوح الغيب» للطيبي :مـج3(ن خ ع ق 185): 201-و؛ «المقدمات الممهدات» (1/431-434)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (15/66-68)؛ وفيه: سئل أبو سعيد الضرير عن الذبيح فأنشد:

إنَّ الذبيحَ هديتَ إسمَـعيلُ ... نطَقَ الكتابُ بذاكَ والتنزيلُ
شرفٌ به خصَّ الإلـهُ نبيَّنا ... وأتى به التفسـيرُ والتأويلُ
إن كنتَ أمتَه فـلا تُنكِرْ له ... شرفـاً به قد خصَّه التفضيلُ

وهو عينه ما رجح ابن كثير في «تفسيره» (6/29-32) وفي «البداية والنهاية» (1/148-150) والزمخشري في «الكشاف»(3/23) وأبو حيان في «البحر المحيط» (6/188)وابن عاشور في «التحرير» (16/129)، بل إن هؤلاء أعرضوا عن ذكر الخلاف حتى!.

(2118) ك ، س : فانتظر.

(2119) «المحرر الوجيـز»(9/487)؛ «مدارك التنزيل»(2/341)؛ «التســهيل لعلـوم التنزيل»(3/6)؛«الجواهر الحســان»(3/21). والقائل أنه انتظره سنةً ابنُ ســلاَّم؛ وتعقبه ابن عطية بأنه بعيدٌ غيرُ صحيح، والأول أصح. ونقله الكرماني عن الكلبي وعَدَّه من «غرائب التفســير»(1/699). ونُقل مثل ذلك عن ابن عباس في «الكشاف»(3/23) و«التفسير الكبير»(21/198). وقيل: انتظره ثلاثة أيام، أو اثنين وعشرين يوما.من «اختصار النكت للماوردي»(2/281)؛ «البحر المحيط»(6/188).

الترمذي»[2120]؛ ونقلَهُ عِياضُ في "الشِّــفا"[2121]: ذكَر أنَّهُ[2122] [انتظرَ] موعدَه ثلاثةَ أيامٍ، وذَكَرَهُ ابنُ ماجة حديثاً[2123].

75-﴿إِمَّا ٱلْعَذَابَ وَإِمَّا ٱلسَّاعَةَ﴾:

<هيَ> مانعةُ خُلوٍّ[2124] لا جمع[2125].

88- ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾:

اتِّخَاذُ الولدِ بالتَّبَنِّي، وتنْزيلُهُ منزلَةَ وَلَدِ النَّسَــب وإطلاقُهُ، يُوهِمُ إرادَةَ وَلَدِ النَّسَــبِ، فيوخذُ مِنَ الآيةِ منعُ وصفِهِ تعالى بِمَا يوهِمُ لفظُهُ، وإنْ سَلِمَ اعتقادُ الواصفِ[2126].

98-﴿هَلْ تُحِسُّ﴾:

يَرُدُّ قولَ ابنَ مكِّي[2127] في "تثقيف اللســان":«قولُهمْ :المحسوســـاتُ

(2120) «المحرر الوجيز»(487/9)؛ «التفسير الكبير»(198/21)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(77/11).

(2121) (257/1). وفيه تعيين الرجل، وهو عبد الله بن الحمساء، قال: بايعت النبي ﷺ ببيع، قبل أ ن يبعث، وبقيت له بقية، فوعدته أن آتيه بها في مكانه فنسيت، ثم ذكرت بعد ثلاث، فجئت، فإذا هو في مكانه، فقال: «يا فتى، لقد شققت عليّ؛ أنا هنا منذ ثلاث أنتظرك».

(2122) ك :309–ظ.

(2123) «الكبيــر»(ص): 522–523. والحديث المذكور، ليس عند ابن ماجــة، بل انفرد به من بين أصحاب الكتب الستة أبو داود في «سننه»(299/4؛ رح: 4996)؛ كتاب الأدب، بابٌ في العِدَة.

(2124) ك : حلو.

(2125) علّل ذلك في «الكبير»(ص: 526)، بأنّه لا يخْلوا أحدهم عنْ عذاب الدّنيا بالقتْل أو بالأسْــر أو بالحزْن والغمّ لقتْل أصحابه وأسْــرهم، وبقائه فريدا منْهــم؛ وفي الآخرة يحتمل أن يناله الأمْران. ون «التحرير والتنوير»(157/16).

(2126) ك ، س: ''الوصف''. ون «الكبير»(ص): 527.

(2127) عمر بن خلف بن مكي الصقلي، أبو حفص(ت 501هــ):
قاض لغوي ومحدث أندلسي، ولي قضاء تونس وخطابتها، وصنف «تثقيف اللسان».
ترجمته في «الأعلام»(46/5)؛ مقدمة تحقيق كتابه «التثقيف».

لحنٌ؛ إذْ لا يقالُ ''أَحَسَّ'' بلْ ''حَسَّ''»[2128].

(2128) ك ، س: ''أحـــس''. ون «الكبير»(ص): 528. وفيه أن النقـــل عن «التثقيف» واقعٌ في باب غلط أهل الطب؛ والباب يشـــغل الصفحات (271–273) من الكتاب المطبوع؛ وليس فيها ذكر للنقل البتة، فلعل المخطوطتين اللتين حقق عليهما الكتاب أخلتا بهذا النص فسقط منهما.
وذكـــر ابن الأنباري الوجهين معا فلم يعترض علـــى أحدهما،حين عرض لقولهم: ''قد حسَّ فلان''، وقال: «العامة تخطىء في هذا فتظن أن معنى حس: ســـمع ووجد وليس كذلك، العرب تقول: أحس فلان الشـــيء يحسه إحساســـا إذا وجده، قال الله جل وعز: ﴿هل تحس منهم من أحد﴾، فمعناه: هل تجد، وقال الأسود بن يَعْفُر:

نامَ الخلي وما أُحسُّ رقادي والهم محتضر لَدَيَّ وسادي»

مـــن «الزاهر في معاني كلمات الناس»(139/2)؛ ون «شـــرح الفصيح» للزمخشـــري (200/1–201)؛ ووقع للزمخشـــري في هذا الموضع ذكر المحسوســـات من غير نكير، ونقل قيلـــه أبو حيان فانظر «الكشاف»(48/3)؛ «البحر»(209/6).

20

سورة طه

10- ﴿ءَانَسْتُ نَارًا﴾:

الثَّعالبي[2129]:« كُلُّ شــجرٍ[2130]يخرج منهُ النَّارُ إلاَّ الشــجرة العُناب»[2131]؛ وحكاهُ الزمخشري في سورة يس عنِ ابنِ عباسٍ[2132].

وقدْ ذُكِرتْ قصةُ موســى في القرآنِ بألفاظٍ مخْتلفة[2133]، فإمَّا أنْ يكونَ الواقعُ جميع ذلكَ وذُكِرَ مفرّقاً في سُوَرٍ، أوْ نُقلَ بالمعنى[2134]؛ كقولِ اللَّخمي

(2129) عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو منصور الثعالبي (ت 429هـ):
مــن أئمة اللغة والأدب، اشــتغل بالتاريــخ والأدب، فنبغ، وصنف الكتب الكثيــرة الممتعة، فمنها: «يتيمــة الدهر»(ط)؛ «فقه اللغة»(ط)؛ «من غاب عنه المطــرب»؛ «التمثيل والمحاضرة»(ط)؛ «روضة الفصاحة»(ط)...وغيرها.
ن «وفيات الأعيان»(3/178-180؛ ر ت:381)؛ «الأعلام» للزركلي (4/163-164).

(2130) ك ، س: شجرة.

(2131) «غرائب التفسير»(2/967)؛ «مدارك التنزيل»(3/114)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(3/167)؛ وزاد النسفي: ''لمصلحة الدق للثياب''. ومســاقه عند أبي حيان في «البحر»(7/333): ''ليس شجر إلا وفيه نار إلا العفار''. والعفار شجر تقدح منه النار؛ وفي أمثالهم: ''اقدح بعفار أو مرخ، ثم شد إن شئت أو أرخ''. من «المستقصى»(1/277)؛ «فصل المقال» (203). ولربما كان ما في «البحر» تصحيفا.

(2132) ولفظـهُ في «الكشــاف»(4/31): «ليس من شــجرة إلا وفيها النارُ إلا العنــاب»؛ ونقل القرطبي في «الجامع»(11/115) عن ابن عباس أن موسى لما توجهً نحو النار، وجدها في شجرة عناب.

(2133) ن «درة التنزيل» للإســكافي (292-297)؛ «أنموذج جليل»(325)؛ «البرهان في متشابه القرآن»(261)؛ «الروض الريان» لابن ريان (1/118-119).
ونبّه ابن عطية إلى أن في ذكر قصة موســى عليه السلام بأســرها في هذه الســورة تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم عما لقــي في تبليغه من المشــقات وكفر النــاس، فإنما هي له على جهة التمثيل فــي أمره. من «المحرر الوجيز»(10/9).

(2134) ن التنبيه الثالث من نكت وتنبيهات سورة الدخان، عند الآية 17، والتعليق عليه. وراجع «الكبير»(ص): 529.=

منفرداً به: «يجوزُ نقلُ القرآنِ بالمعنى»، وأنْكرهُ عليه المازَرِي إنكاراً تامّاً.

58- ﴿فَلَنَأْتِيَنَّكَ بِسِحْرٍ مِّثْلِهِۦ﴾:

هَذا كالمُعَارضةِ في الدَّليلِ[2135].

ابنُ العربي في "قانونِ التأويل": «يقالُ في السِّحْرِ حقيقةٌ لاَحقٌّ »، وقالَ في "العارضة[2136]": «السِّحرُ قولٌ مؤلَّفٌ يُعَظَّمُ فيه غيرُ اللّهِ تعالى»[2137].

قلت: [80-ظ]وقال شيخنا: «هو أمْرٌ ينشأُ عنهُ باعتبارِ قصْدِ فاعلِهِ – على أوضاعٍ مخْصوصةٍ– أثرٌ خارقٌ للعادةِ، بذاتِهِ أوْ بِنِسبتِهِ إليهِ»[2138]؛ فقولُنا "بذاتِه" كالطَّيرانِ في الهواءِ[2139] والمشْيِ على الماءِ، فإنَّهُ خارقٌ للعادةِ

= وقد تعرض ابن الزبير لهذا الإشكال، وذكر أن الإخبار عن ابتداء أمر موسى في رسالته، وتكليم الله إياه وبقية قصته، هو خبر واحد عن قصة واحدة قد وقعت، وعين وقوعها ما وقعت عليه من الصفة ...فكيف اختلفت العبارة في مواضع وقوعها بالزيادة والنقص، والتقديم والتأخير والتعويض، مع أن الإخبار عن واقعة معينة وقصة متحدة، والخبر الواحد الصدق لا تمكن فيه الزيادة ولا النقص ولا النسخ من حيث هو خبر ولا شيء مما ذكر، ويرجع السؤال فيها إلى شيئين: أحدهما وجه الاختلاف؟. والثاني: وجه تخصيص كل موضع بما خص به؟.

ثم أجاب ابن الزبير عن سؤاليه، بنفَس عالٍ واستفاضة، فانظره في «ملاك التأويل»(2/805-823).

(2135) أجمل المؤلف هنا وفصّل في «الكبير»(ص: 532)، فبيّن أنه يؤخذ من الآية أن دليل المستدلّ منْ شرط تمامه السّلامة من معارضته بمثله؛ لأن موسى قَبِلَ ذلك من فرعون. ويؤخذ من الآية أنّ القاضي ما ينفّذ الحكم إلاّ بعد الإعذار إلى الخصم.

(2136) ك : المُعارضة. ون «عارضة الأحوذي»(6/246-247).

(2137) «أحكام القرآن»(1/31). وفيه: "يعظم به" بدَل" يعظم فيه". وتمام الكلام في «عارضة الأحوذي»: «...وتنسب إليه [يقصد السحر] الأفعال والمقادير والكائنات بخلق الله عند قول الساحر وفعله من المسحور، ما شاء من أمره حسب ما جرت العادة به، وتلك الأفعال من خلق الله تعالى عند ذلك تكون فيه على من يعثر لها».

ون «البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانة والسحر والنارنجات» للباقلاني(77-79).

(2138) عرّفه ابن عرفة نزلة أخرى في «الشامل في علم الكلام»(ن خ ع ق 600: 166ظ. ن خ ع ق 55: 301و)، فقال: «السحر بخاصة رسمه...أمر خارق للعادة مطرد الارتباط بسبب خاص به، وزعْمُ القرافي أنه غير خارق للعادة وغرابتُه إنما هي بجهل أسبابه لأكثر الناس كصنعة الكيمياء بعيدٌ».

(2139) ك : الهوى.

بذاته. وقولُنا ''أوْ بنِسْبَتِه[2140] إليهِ'' <فَـ>كَالتَّمريضِ، فإنَّ المرضَ بذاتِهِ أمرٌ معهودٌ، وإنَّمَا هو خارقٌ بالنِّسبةِ إلى حُدُوثِهِ عنْ أفعالٍ فعَلهَا السَّاحر.

وحكى اللخميُّ عنِ ابنِ المَوَّاز فيمَنْ يُخَيَّلُ للنَّاسِ أَنَّهُ يضربُ نفسَه بخنجرٍ، أوْ يقطع به الحبل، أنَّهُ ساحرٌ يُقْتل[2141].

67-﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً﴾:

قولُ ابنِ عطية: «أَضمر[2142] في نفسِه خيفةً[2143]، أعني[2144] أَدْركَ خيفةً». صوابُهُ: تَصَوَّرَها فــي ذهنِه لاَ أَدْركَها؛ لقولهِ تعالــى ﴿إِنِّي لاَ يخَافُ لَدَيَّ المُرْسَلُونَ[2145]﴾.

وَحُكي عن سيدي أبي محمد المرجاني[2146] أنَّه قال: «إنما خافَ موسى

(2140) ق: بالنسبة.

(2141) ن للتفصيل: «الذخيرة» للقرافي (12/31-33)؛ «الكبير» (ص): 532-533.

(2142) في كل النســخ: ''أظهر''. والمثبت هو الموافق لما في «تفســير ابن عطية» (54/10)؛ «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة (280)؛ «نزهة القلوب» لأبي بكر السجستاني(105)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(11/148)؛ «مدارك التنزيل»(373/2).

(2143) س: 62-أ. الثعالبي في «الجواهر الحســان»(51/3): «وعبر المفسرون عن ''أوجس'' بأضمر، وهذه العبارة أعم من الوجيس بكثير». ولذلك جعل بيان الحق في «باهر البرهان»(670/2) أحس تفسير أوجس، وحكــى الحرف الآخر بصيغة التمريض؛ ومنهم من جعله بمعنى ''أضمر''، كما في «اختصار النكت للمــاوردي»(305/2). وعبارة ''أدرك خيفة'' غير واقعة لدى ابن عطية، فلا يتوجه تعقب المؤلف له.

(2144) ق: ''يعني''، والمثبت من «الكبير» وبقية النسخ.

(2145) النمل: 10.

(2146) ما يســوقه المؤلف من كلام المرجاني هنا أو في «الكبير»، فهو مما أخذه ابن عرفة عن أبي الحســن محمدالبطرني. =

لأنَّهُ سمِعَ جبريلَ يقولُ للسحرة[2147]: تقدَّموا يا أولياء اللَّهِ». هذا باعتبارِ الظَّاهر، وأمَّا في الباطِنِ فالْمُناسبُ[2148] سُرُورُهُ بذلك.

73- ﴿وَمَآ أَكْرَهْتَنَا﴾:

يدُلُّ أنَّ المُكرَهَ عندَهم مواخَذٌ بِمَا أُكرِه عليه[2149].

وقولُ أبي حيَّان[2150]: «جعَلَ بعضُهم ''ما'' نافيةً، و﴿مِنَ السِّحْرِ[2151]﴾ متعلِّقٌ بـ''يَغْفِرَ''»؛ يُرَدُّ بأنَّ ''ما'' النافية، لها صدْرُ الكلامِ، فلا يعملُ ما قبلَها فيما بعدَها.

105- ﴿فَقُلْ يَنسِفُهَا﴾:

السّطِّي[2152] في "شرح الحوفية[2153]": «أينما وقعَ في القرْآنِ ''يسألونكَ''

= ن«فهرس الرصاع»(90).
والمرجانـــي هو أبو محمد عبد الله بن محمد (ت 699هـــ)، متصوف من الفقهاء العباد، كان يتكلم على طريقة القوم؛ وله كلام في التفسير أشبه بالإشارات.
ن ترجمته في «شجرة النور»(193/1)؛ «لواقح الأنوار» للشعراني(203/1)؛ «تراجم المؤلفين التونسيين» (300/4-301)؛ «الأعلام»(125/4)؛ «كتاب العمر»(151/1-152) ومصادره بالحاشية.

(2147) ق: ''لسجرة''، كذا.

(2148) ك : 310-أ.

(2149) ساقط من «الكبير». وما بعده ثابت (533).

(2150) عبارتـــه التاليـــة مما لم أقف عليه في كتابه؛ ووجدت أصلها عند المنتجـــب بن أبي العز في «الفريد» (450/3) والقرطبـــي في «الجامع»(151/11) و العكبري في «التبيان»(124/2)، واســـتبعده المهدوي. وذكـــروا وجها آخر مقدما وهو أن تكون ''ما'' بمعنى ''الذي'' معطوفة على ''الخطايا''، وقيل في موضع رفع على الابتداء، والخبر محذوف: أي وما أكرهتنا عليه مسقط أو محطوط، و ''من السحر'' حـــال من ''ما'' أو من الهاء. ن «مدارك التنزيل»(375/2). وعَدَّ الكرماني القول بكون ''ما'' نافية من عجائب التفسير. ن «غرائب التفسير»(724/1).

(2151) ك : السحرة.

(2152) محمد بن علي بن سليمان السّطّي (ت 749هـــ):
حافظ المغرب، العلامة الفرضي؛ تفقه بالصُّغَيِّر، وأبي الحســـن الطنجي، وصحب أبا الحسن المريني، فكان ابن عرفة يقرأ «الحوفية» عليه عند خروجه من مجلس الســـلطان. كانت «التبصرة» تصحح من حفظه!. له شرح جليل على «الحوفية»(خ)، وتعليق على «المدونة» و«ابن شاس». مات غريقا.
ترجمته في «وفيات الونشريسي»(117)؛ «الحلل» (1/ق3 : 670-671)؛ «التعريف بابن خلدون» (31-32)؛ «نيل الابتهاج»(408-410)؛ «جذوة الاقتباس»(228/1-229).

(21253) من أجود ما ألف في الفرائض، تحصيلا لعلمها وتقريبا لأغراضها، وضبطا لأصولها، وتيســـيرا على=

فجوابُهُ دونَ فاءٍ، إلاّ في هذه الآيةِ. ووجْهُهُ أَنَّهمْ حينَ نزُولِها[2154] لمْ يكونُوا سأَلُوا، فالتَّقديرُ: إِنْ سألوكَ فقُلْ»[2155].

= ملتمســـها. ونسبتُها إلى مؤلفها القاضي أبي القاســـم الحوفي الإشبيلي(ت 588هـــ)، فرضي أندلسي بارع؛ ن مزيد ترجمته في «طبقات المالكية» (338أ-339ب)؛ «الديباج المذهب»(122؛ ر ت: 105)؛ «الأعلام»(216/1). ومن فرائضه:

- نسخة في خ ع د 1252 بخط مغربي في 40 ورقة، مبتورة الأخير.
- ن خ ع د 3203.
- ن خ القرويين 497، مبتورة الأول.

(2154) ق: ''نزلوها''. ون «الكبير»(ص): 535.

(2155) «شرح الفرائض الحوفية» لأبي عبد الله السّطّي (ن خ م 12100: مكتبة النقيب مَ عبد الرحمن بن زيدان)؛ وأصل النقل كما يلي (غير مرقم، والترقيم لدني: 59ب):
«قوله تعالى ﴿قل الله يفتيكم في الكلالة﴾، جاء ''قل'' بغير فاء على أســـلوب قوله تعالى ﴿يســـألونك عن الشـــهر الحرام قتال فيه كبير﴾، كذلك قوله تعالى ﴿يســـألونك عن الأهلة قل هي ﴾، وكذلك قوله ﴿يســـألونك عن اليتامى قل﴾، وكذلك قوله تعالى ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل﴾ ...ولم يشذّ عن هذا النحو إلا قوله تعالى ﴿ويسألونك عن الجبال فقل﴾. قال بعضهم: دخلت الفاء في هذه الآية [لأنهم] كانوا لم يسألوه بعد؛ فمعناها: إن سألوك فقل لهم».
ون «غرائب التفسير»(730/1)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(163/11)؛ «البحر المحيط»(259/6)؛ «الإتقان» (338/3)؛ «التحرير والتنوير»(307/16). وللنسفي جواب آخر فانظره في «مدارك التنزيل»(383/2).

21

سورةُ الأَنبياءِ

20-﴿لَا يَفْتُرُونَ﴾:

أيْ: عنِ العبادَةِ[2156]؛ لأنَّ لهمْ عباداتٍ غير التَّسبيحِ[2157].

79-﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾:

قيل: القولُ بأنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، يؤدِّي ثبوتُه إلى نفْيِه، ومَا أَدَّى ثبوتُه إلـى نفيِهِ فهُو باطلٌ، فالقولُ بأنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ باطلٌ؛ وبيانُ أداءِ ثبوتِهِ إلـى نفيِهِ أنَّه معَارَضٌ بِقولِ مَنِ قالَ: المُصيبُ واحدٌ ...؛ لأنَّ هذا القائلَ مِنْ جملةِ المجتهدينَ فهو مُصيبٌ.

وأُجيـبَ بأنَّ الخلافَ هلْ كلُّ مجتهدٍ مصيـبٌ أوِ المصيبُ واحدٌ، إنَّمَا هو في الفرُوعِ والأحكامِ الشَّـرعية[2158]، وأَمَّا هذهِ المسألةُ فهيَ مِنَ الأصولِ والعقليَّاتِ[2159].

(2156) ق: ''العبارة''. «المفردات في غريب القرآن»(371).

(2157) ن ثلاثة أقوال في تفسير الآية في «الروض الريان في أسئلة القرآن»(258/1)؛ «الكبير»(ص): 539.

(2158) راجع الكلام على تصويب وتخطئة المجتهدين في الأحكام الشرعية الفروعية، في «التبصرة»(498-509)؛ «إحكام الفصول»(707-721)؛ «أحكام القرآن» لابن العربي(1258/3)؛ «المستصفى»(48/4) وما بعدها؛ «المحصول»(ج2/ق3: 47-88)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(205/11)؛ «إرشاد الفحول»(260-263).

(2159) ن التفصيـل في: ''هل كل مجتهد في الأصـول مصيب''؟ في «المحصـول»(ج2/ق3: 41-47)؛ «التفسير الكبير»(172/22)؛ «إرشاد الفحول»(259-260). والبحث الملخص الذي أورده ابن عطية في مسألة الاجتهاد، عند تفسيره للآية أعلاه في «المحرر الوجيز»(178/10-180).

ابنُ عطية: «وتَوَصَّلَ لذلكَ داوُد و سليمانُ، إمَّا بوحيٍ أوْ باجتهادٍ منهما»[2160]؛ فالأقسامُ أربعةٌ. ويَدُلُّ على أنَّ تلكَ باجتهادٍ <قولُه> ﴿فَفَهَّمْنَاهَا[2161]﴾.

(2160) «المحرر الوجيز»(177/10)؛ «اختصار النكت للماوردي»(331/2)؛ «التسـهيل لعلوم التنزيل»(30/3)؛ «روح المعاني»(75/17). واقتصر النسفي على القول الأخير في «مدارك التنزيل»(414/2).

(2161) وهو الذي أيده الباجي. وردَّ الغزالي أن يكون ذلك باجتهاد، من ثلاثة أوجه:

– الأول: أنـه من أين صحَّ أنهما بالاجتهاد حَكَمَا؟. ومن العلماء من منع اجتهاد الأنبياء عقلا، ومنهم من منعه سمعا، ومن أجاز أحال الخطأ عليهم، فكيف ينسب الخطأ إلى داود عليه السلام ومن أين يعلم أنه قال ما قال عن اجتهاد.

– الثانـي: أن الآية أدل على نقيض مذهبهم، إذ قال ﴿وكلا آتينا حكما وعلما﴾، والباطل يكون ظلما وجهـلا، لا حكما وعلما، ومن قضى بخلاف حكم الله تعالى، لا يوصف بأنه حكم الله، وأنه الحكم والعلم الذي آتاه الله، لا سـيما في معرض المدح والثناء. فإن قيـل: فما معنى قوله تعالى ﴿ففهمناها سليمان﴾.

فقلنا: لا يلزمنا ذكر ذلك بعد أن بطلنا نسبة الخطأ إلى داود.

– الجواب الثالث: وهو أن يحتمل أنهما كانا مأذونين في الحكم باجتهادهما فحكما، وهما محقان، ثم نزل الوحي على وفق اجتهاد سـليمان، فصار ذلك حقا متعينا بنزول الوحي، فنسـب إلى سليمان لنزول الوحي عليه وعلى وفق اجتهاده. أو يجوز أن يكون نزل الوحي على سـليمان بخلافهما، لكن لنزوله على سليمان أضيف إليه.

ويتعين تنزيل ذلك على الوحي، إذ نقل المفسـرون: أن سليمان حكم بأنه يسلم الماشية إلى صاحب الزرع حتى ينتفع بدرها ونسـلها وصوفهـا، حولا كاملا، وهذا إنما يكون حقـا وعدلا إذ علم أن الحاصل منه في جميع السـنة يسـاوي ما فات على صاحب الزرع، وذلك يدركه علام الغيوب، ولا يعرف بالاجتهاد.

اهـ من « المسـتصفى»(73/4–75). ون «الكبير»(ص):541. وخصص ابن رشـد الجد فصلا لهذه القضية في «المقدمات الممهدات»(344/3–345).

22

سورةُ الحَجِّ [81-ر]

حكى ابنُ عطيَّةَ[2162] والزَّمخشـــري[2163] في كونِها مكيةً أوْ مدنيةً ســـبعةَ أقوالٍ[2164].

2-﴿ذَاتِ حَمْلٍ﴾:

لمْ يقـــلْ ''حاملٍ'' كَما قالَ ''مرضِع''؛ ليَشـــمَلَ[2165] منْ تضعُ علَقةً أوْ مُضغةً[2166].

(2162) «المحـــرر الوجيز»(219/10-220). وفيه:«هذه الســـورة مكية إلا ثلاث آيـــات، قوله تعالى ﴿هذان خصمـــان﴾ إلـــى تمام ثلاث آيات، قاله ابـــن عباس ومجاهد. وروي أيضا عـــن ابن عباس رضي الله عنهمـــا أنهن أربع آيات، إلى قوله تعالى ﴿عذاب الحريق﴾. وقـــال الضحاك: هي مدنية؛ وقال قتادة: ســـورة الحج مدنية إلا أربع آيات، من قوله تعالى ﴿وما أرســـلنا من قبلك من رسول ولا نبيء إلا إذا تمنى ألقى الشـــيطان في أمنيته﴾ إلى قوله ﴿عذاب يوم عقيم﴾، فهن مكيات- ذكره النيســـابوري في «كتاب التنزيل وترتيبه»(نســـخة مكتبة الأســـد: 226 ب)-. وعدَّ النقاش ما نزل بالمدينة عشر آيات، وقال الجمهور: الســـورة مختلطة، منها مكي ومنها مدني، وهذا هو الأصح-والله أعلم- لأن الآيات تقتضي ذلك، وروي عن أنس بن مالك أنه قال: نزل أول الســـورة في الســـفر على رســـول الله ﷺ ...».

(2163) لم يحك الزمخشري في «الكشاف»(141/3) سوى قول واحد، وهو أنها مكية إلا ست آيات نبه عليها؛ وذكر ابن عطية ستة أقوال، فيكون الحاصل سبعة كما ذكر المؤلف. ون «الكبير»(ص): 545.

(2164) ن «معاني القـــرآن» للنحاس(371/4)؛ «الجامع لأحكام القـــرآن»(3/12)؛ «البحر المحيط»(324/[illegible])؛ «روح المعاني» (109/17-110)؛ «التحرير والتنوير»(179/17-183).

(2165) ك : ليشتمل.

(2166) «الكبير»(ص): 545. وأجاب ابن عاشـــور فـــي «التحرير»(190/17-191)بأن التعبير بذات حمل؛ لأنه الجاري في الاستعمال أكثر، مع ما في هذه الإضافة من التنبيه على شدة اتصال الحمل بالحامل، فيدل=

وقولُ ابنِ عطيةَ:« العَلَقَةُ هي الدَّمُ العَبيطُ»[2167]، يعني الطريَّ، خلافُ قولِ الفقهاءِ؛ لأنَّهُمْ فرَّقوا بينَ العلقةِ والدَّمِ المجتمع[2168].قال ابنُ القاسم[2169] في الأَمَةِ: إذا وضَعتْ مِنْ سيدِها دماً مجتمعاً كانتْ به[2170] أمَّ ولد[2171].

وقال أشهبُ: لاَ، حتَّى تضعَ علقةً[2172]. والعلقةُ هيَ القطعةُ الملْتحمةُ التي إذا جُعلتْ في ماءٍ سخن لمْ تنقطعْ، بخلافِ الدَّمِ المجتمع[2173]. وعَكَس

= على أن وضعها إياه لسبب مفظع. ون «روح المعاني»(112/17).

(2167) «المحرر الوجيز»(228/10)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(6/12). ون «اللسان»(عبط)؛ «مختار الصحاح»(172)؛ «المفردات في غريب القرآن»(343)؛ «المصباح المنير»(390/2)؛ «النهاية في غريب الحديث»(172/3-173).

(2168) العلَقُ عند اللغويين الدم، ما كان؛ وقيل: هو الدم الجامد الغليظ؛ وقيل: الجامد قبل أن ييْبَس؛ وقيل: هو ما اشتدت حمرته، والقطعة منه عَلَقة. من «اللسان»(علق)؛ «معاني القرآن»(377/4).
واختلف في الدم المجتمع فقال ابن القاسم في «المدونة» في كتاب الديات أنه معتبر ذكر ذلك في أخذه في الكلام على الغرة وألغاه أشهب؛ ابن ناجي: قال شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني: وعكس عياض في «الإكمال»، فعزا لكل واحد من ابن القاسم وأشهب ما للآخر؛ ولم يزل أشياخنا بأجمعهم ينبهون عليه كما نبه عليه ابن عبد السلام في العدد فاعلمه.
ن «شرح ابن ناجي على الرسالة القيروانية»(182/2)؛ وبأعلاه أيضاً «شرح العلامة زروق».

(2169) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي بالولاء (ت 191هـ):
من أركان المذهب، وأثبت أصحاب مالك، صحبه عشرين عاما؛ ولقد بلغ من جلالته عند المالكية أنْ حكى الباجي عن سجلات قرطبة أن لا يخرج المفتي عن قول ابن القاسم ما وجده! (المعيار المعرب: 482/2).
ترجمته في «ترتيب المدارك»(244/3-261)؛ «طبقات المالكية»(31ب-36أ)؛ «الديباج المذهب»(239-241؛ ر ت: 304)؛ «وفيات الأعيان»(129-130؛ ر ت: 362)؛ «تقريب التهذيب»(290-ر ت: 3980)؛ «تذكرة الحفاظ»(356/1-357؛ رت: 346)؛ «تذكرة الحفاظ»للسيوطي (148؛ رت: 325)؛ «شجرة النور»(58)؛ «الأعلام»(323/3).

(2170) ك ، س : له.

(2171) وهو الذي نقله ابن القاسم في «المدونة»(399/6)، عن مالك حيث قال: «...إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دما، ففيه الغرة، وتنقضي به العدة من الطلاق، وتكون به الأمة أم ولد».
ون «المحرر الوجيز» (229/10).

(2172) «إرشاد السالك»(154). وعلى رواية أشهب، جرى ابن الحاجب في «جامع الأمهات»(539) حين قال: «وتصير الأمة أم ولد ...بثبوت الإتيان بولد حي أو ميت عَلَقة فما فوقها»؛ والشيخ خليل في «مختصره»(296): «إن ثبت إلقاءُ عَلَقة ففوقُ»؛ وشرّاح «الرسالة» ابن ناجي وزروق (182/2) والآبي في «الثمر الداني»(358). ون للتفصيل «المعونة» للقاضي عبد الوهاب(1489/3).

2173-«الكبير»(ص): 546. ون «المقدمات الممهدات»(201/3-202).

عياض في "الإكمال[2174]"، نقلَ قولِ ابنِ القاسِمِ و أشهب.

وَلمَّــا نقلَ المتِّيطي[2175] الخلافَ في أقصـــى[2176] الحملِ، هلْ هو خمسُ سنينَ أوْ سبعٌ أوْ ثلاثٌ أوْ أربعٌ، نقلَ عنْ بعضهم[2177] تسعةَ أشهر[2178].

(2174) (125/8). وفيــه: «وذكره أن لــكل حالة أو انتقال مدة أربعين يوما، وأنه إنمـــا ينتقل إلى العلقة بعد الأربعين، أصل في أنه لا يعول في السقط إلا إذا كان علقة، وحينئذ يحكم لأمه بأنها أم ولد، وبه تبرأ العدد، ولا يحكم لذلك بالدم المجتمع، وهو قول ابن القاســـم؛ لأنه لا يتميز أنه سقط إلا بتخلقه إلى العلقة، وأشـــهب يرى أن كل ما شـــهد به النساء أنه سقط من دم أو علقة أو غيره حكم له بأنه سقط؛ وهذا لا يعلمه النساء إلا بعد تخلقه إلى العلقة».

(2175) علي بن عبد الله الأنصاري المتِّيطي (ت 570هـــ):
الفقيه الموثق الحافظ؛ له تأليف عظيم في الوثائق سماه بـــ«النهاية في معرفة الوثائق والأحكام»؛ يعرف بالمتِّيطية (خ)؛ وعنه النقل.
ترجمته في «طبقات المالكية»(331ب)؛ «جذوة الاقتباس»(2/480-481).

(2176) ك :311-ب.

(2177) المقصود به ابن عبد الحكم، كما صرح به ابن عبد السلام في شرحه فرعي ابن الحاجب، ن «المعيار المعرب» للونشريســـي(4/55-56). وقد تورك ابن العربي رحمه الله، على القائلين بهذا القول، وخرج فـــي نقدهم عن حد العلم والحلم، وتبرأ من القول ونســـبه إلى الهالكييـــن لا المالكيين. ن «أحكام القرآن»(3/1097).

(2178) أضرب مختصر «المتيطية» أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني، عن إثبات قول الأصل هذا، واكتفى بأن قال: «اختلف في أقصى ما يحمل له النســـاء، فروى ابن الماجشـــون عن مالك أربع سنين، وقال المغيرة: خمسا؛ وقال مالك أيضا: لا أرى الخمس سنين بعدا؛ وقال سحنون: لم يوقت مالك فيه وقتا، بل قال: أقصى ما يحمل له النساء».
اهـــ من «مختصر المتيطية»(ن خ ع د 9828: كتاب أمهات الأولاد؛ ورقة 230 أ). ون «الجامع» لابن يونس الصقلي: السفر الرابع (ن خ ع ق 386: ورقة 39 ب).
قال ابن الحاجب في «جامـــع الأمهات»(230): «المرتابة بجنين بطن [في «المعيار»: بجس بطن]، لا تنكح إلا بعد أقصى أمد الوضع: وهو خمسة أعوام على المشهور، وروي: أربعة، وسبعة، وقال أشهب: لا تحل أبدا حتى يتبيَّن والنساء كلهن فيه سواء».
وفصل ابن عبد الســـلام في «تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب» فقال: «اختلف في منتهى أمد الحمل، فروي عن ابن عبد الحكم تســـعة أشـــهر، ولا أعلم من يوافقه عليه، كما لا أعلم له وجها؛ لأن العيان اقتضى خلافه مما لا يشك فيه، ولعله لم يصح عنه. وروى مطرف عن مالك أربعة أعوام، وهو في العتق الثاني من «المدونة». وقال عبد الوهاب: هي الرواية المشـــهورة. وروي عن مالك أيضا خمسة أعوام وهو في كتاب العدة. قال المؤلف ابن الحاجب وقال الأبهري: ورواية أشـــهب عنه سبع سنين.وقال أيضا: لا تحل أبدا حتى يتبين، ولا أعلم مستندا في هذه المسألة يرجع إليه. إلا أنه لا يشك في ضعف قول ابن عبد الحكم رحمه الله. ولم يحد في موضع آخر حدا بل قال لما يشـــبه أن يلد النساء له». =

ع :«إنَّما هذا أقصى الحمْلِ الطَّبيعيِّ[2179] لاَ الشـــرعيِّ؛ قال الحكماءُ: إنْ بقيتِ النطفةُ في الرَّحِم ثلاثينَ يوماً، تَبيَّنَ حملُها لمثلِها شهْرين، ووُضِعَ لثلاثَةِ أمثالِ ذلك ســـتة أشْهُر. وإنْ بقيتْ خمســـةً وثَلاثِين يَوْماً تَبيَّنَ لِمِثْلِها سبْعِين يَوْماً، ووُضِعَ لثَلاثَةِ أمْثَالِ ذلك ســـبعة أشْـــهُر. وإنْ بقيتْ أربعينَ يَوماً تَبيَّنَ لمثلِها ثَمَانِينَ يَوْماً، ووُضِع لثلاثَةِ أمثال ذلك ثمانية أشهر؛ معَ أنَّهُ قَلَّ ما يعيشُ مَنْ وُضِعَ لِمِثْل ذلك. وإنْ بَقِي خمسةً وأرْبعينَ يَوْماً تَبيَّنَ لمثلِها ثلاثة أشْهُر، ووُضِع لثلاثةِ أمثالِها تسعة أشْهُر؛ وهُوَ أقْصَى الحمْلِ الطَّبِيعِيِّ[2180]».

6-﴿وَأَنَّهُۥ يُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾:

إنْ قلت: عطْـــفُ هذه المذْكوراتِ على قولِهِ ﴿هُـــوَ الْحَقُّ﴾، يدُلُّ على وجوبِ الإعادَةِ عقلاً.

قلت: لاَ يدُلُّ؛ لأنَّ المعطوفَ إنَّما يُشـــارِكُ المعْطوفَ عليهِ في الإعْرابِ[2181] والمعنى، [لاَ] في جملة أحكام القَضايـــا عندَ المَناطقَة، مِنْ ضرورةٍ[2182] وإمكانٍ وإطْلاقٍ ودوامٍ وغيرِهَا[2183].

= مـــن « المعيار»(4/55-56). ون تفصيلا أكبر عند القرطبي في «تفســـيره»(9/189-190)؛ وفيه: «قال ابن عبد البر: «هذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والردُّ إلى ما عرف من أمر النساء؛ وبالله التوفيق». وضعف ابن عطية قول من قال تسعة أشهر، فانظر «تفسيره»(8/131).

(2179) س : 63-ب.

(2180) «الكبير»(ص): 546.

(2181) ك : الأعراف.

(2182) سياتي الحديث عن الضرورة وأقسامها عند التحشية على نكتة الآية 18من سورة الفتح.

(2183) «الكبير»(ص): 547.مع اختلاف في العبارات.

الضروريات والدوائم والمطلقات والممكنات والدوائم والمشـــروطات، هي أقسام توجيه القضية عند المناطقة. من «ضوابط المعرفة»(119).

8-﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾:

قولُ الزمخشريِّ: «المُرَادُ العلمُ الضَّروريُّ»[2184]؛ يُرَدُّ بأنَّ التكليفَ شرْطُهُ العقلُ، وهو علومٌ ضروريةٌ[2185]، حسْبمَا قالَهُ الإمامُ في "الإرشاد"[2186].

73-﴿لَن يَخْلُقُواْ ذُبَاباً﴾:

إنْ قلت: الذَّرَّةُ أحقَرُ مِنَ الذُّبابِ، فنفْـــيُ خلقِها أبلَغُ. قلت:بلِ العكْسُ؛ لأنَّ معنى خلقِ الـــذَّرَّةِ إيجادُها عنْ عدَمٍ، وهذا لَـــمْ يَدَّعِهِ أحدٌ؛ وأمَّا خلقُ الذُّبابِ فمعناهُ جمعُ أجزائِهِ ونفخُ الرُّوحِ فيه، وخلقُ الأعراضِ له، وهذا [82-ظ] زَعَمَـــهُ الْمعْتزلةُ في خَلْقِ الأفعالِ. <و> قدْ كانَ عيســـى عليه السلام يُحْيي

(2184) «الكشـــاف» (146/3). ونقله النسفي في «مدارك التنزيل» (429/2)و أبو حيان في «البحر المحيط»(6/329) والبيضاوي في «أنوار التنزيل»(50/4) و الألوسي في «روح المعاني»(122/17). ون تنبيه السكوني على تعريض الزمخشري بأهل السنة في هذا الموضع، في «التمييز»(ن خ ع ق 327): 439ظ.

(2185) مقالـــة أن العقل علم ضروري هي للقاضي أبي بكر الباقلانـــي، نقلها عنه الجويني، ونميت إلى بعض المفسرين كابن عطية في «المحرر الوجيز»(362/1؛ مع هـــ رقم 3)؛ ومعناها أن العقل هو نفس العلوم الضرورية، أي: الوجوب والاســـتحالة والجواز؛ والحق أن العلم نـــور أو قدرة به تدرك النفس العلوم الضروريـــة والنظرية؛ وليس من قبيل العلوم؛ والله أعلم. ون تعليق الفهري التلمســـاني على«المعالم في أصول الدين»(ن خ ع ق 230):8ظ. و«التقرير والتحبير»(216/2).

(2186) «الإرشـــاد»(36-37)؛ والمقصـــود منه: «العقل علوم ضرورية، والدليل علـــى أنه من العلوم الضرورية استحالة الاتصاف به مع تقدير الخلو عن جميع العلوم. فإن قيل: المانع من كون العقل خاليا عن العلوم كونه مشـــروطا ثبوته بثبوت ضروب منها، كالإرادة المشروطة بالعلم، قلنا: غرضنا أن نتعرض للعقل المشروط في التكليف، إذ العاري منه لا يحيط علما بما يكلف، ولا يحيط بذلك إلا بعد حصول علوم بمعلومـــات هي أصول النظر، ولا يتقدم الوصول إلى العلم بالتكليف دونها، فقصدنا ضبط تلك العلوم التي نشترط تقديمها على ابتداء النظر، وسميناها عقلا».

ون «الشامل» للجويني أيضا(111).

وقد قال الإمام في «البرهان»: العلوم كلها ضرورية، وعنى بذلك أنها غير مدلولة ولا مكسوبة بالقدرة الحادثـــة، مع تســـليمه أن منها ما يتوقف علـــى النظر. وقال: لا معنى للنظر ســـوى التردد في أنحاء الضروريات وأساليبها.

وقد تعقبه في هذا الأمر أبو محمد شرف الدين عبد الله الفهري، المعروف بابن التلمساني، في تعليقه على «المعالم في أصول الدين» للفخر (ن خ ع ق 230):13و-14ظ. ون التفصيل في «الكبير»(ص): 547.

الموتَى، فإيجادُ الذُّبابِ أسْــهَلُ مِنْ إيجادِ الذَّرَّةِ، فالعَجْزُ عنهُ يسْتلزِمُ العجْزَ عنها، لاَسِــيَمَا إذا[2187] قُلْنا إنَّ القَادِرَ علـــى إيجادِ الجُزْءِ [المُكَمِّلِ][2188] قادرٌ علـــى الجميعِ، فالقادِرُ على إيجادِ الحَياةِ خالق للذَّاتِ لأَن بِفِعْلِه[2189] يحصُلُ كمالُ الذَّات.

(2187) ك ، س : إن.

(2188) في «الكبير«(ص): 552: ''الكلي''.

(2189) ق: يفعله.

23

سورةُ المومنين[2190]

17-﴿وَفَوْقَكُمْ﴾:

يدُلُّ أَنَّ السَّماءَ بسـيطةٌ، إلاَّ أنْ يُقال:ما تحْتنا منْها فوق غيرِنا؛ ويدُلُّ أنَّ الجسـمَ[2191] لا يبقى زمانَيْنِ؛ إذْ لاَ يتقَرَّرُ خلقُها فوقَنا إلاَّ بعدَ وجودِنا، وهِي في كلِّ آنٍ معدومةٌ وتخلق[2192].

18-﴿عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾:

يَدُلُّ على تعلُّقِ القدرةِ بالعَدَمِ الإضافِيِّ[2193].

19-﴿فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِۦ﴾:

أي، بالمَاءِ[2194].

واشتمَلَتِ الآيةُ على العِللِ الأربعةِ: الماديةِ[2195] وهو الماءُ؛ والصُّوريَّةِ وهو اختلافُ الأنواعِ؛ والغائيَّةِ وهو الأكْلُ؛ والفاعلُ وهو الله تعالى.

(2190) ق: ''المومن''. ووردت تسميتها بمثل هذا فيما رواه النسائي. ن «التحرير والتنوير»(5/18).

(2191) ك : ''الجسماني''–312–أ.

(2192) «الكبير»(ص): مخلوقة.

(2193) «التحرير والتنوير»(29/18).

(2194) «مدارك التنزيل»(463/2).

(2195) ق: ''المائية''. والمثْبَتُ من ''ك ، س ، «الكبير»(ص: 553)''.

76-﴿وَلَقَدَ اَخَذْنَٰهُم بِالْعَذَابِ﴾:

الزمخشريُّ[2196]: «وأخذهُمُ اللهُ بالسِّــنِين حتَّى أكَلُوا العِلْهِزَ[2197]»؛ قلت: العلهــز هوَ الدَّمُ المخْتلطُ[2198] بالشعر، وقيل: هو القُرَادُ[2199].

95-﴿وَإِنَّا عَلَىٰ أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَٰدِرُونَ﴾:

يــدُلُّ علىَ تَعلُّقِ قدْرتهِ بمَا عَلِمَ عدَمَ وقوعِــهِ[2200]، وهو اختيارُ الإمام في "الإرشاد" قائلاً: «ويتبيَّنُ[2201] ذلك بالمثالِ أَنَّ إقَامَةَ السَّاعَةِ مقْدُورةٌ لله تَعَالى فــي وَقْتِنَا، وإنْ علِمَ أَنَّها لا تَقَعُ نَاجِزَةً، وقــدِ اضطرَبَ قولُ المتَكَلِّمينَ في هــذا الفصْلِ، ولاَ محصُولَ للاختلاَفِ فِيه عِنْدي؛ فإنَّ المعْنَى يكُونُ خِلاَفَ المعْلُومِ الذي لا يقع مقدوراً لله تعالى أنَّه في نفْسِــه مُمْكِنٌ، وأَنَّ القدرةَ في نفسِــهَا صَالِحَةٌ، لكنْ لاَ يقتصِرُ[2202] تَعَلُّقُها عنه حَسَبَ قُصُورِ تَعَلُّقِ القُدْرَة

(2196) عبارةُ الزمخشري واردةٌ عند تفسيره للآية السابقة: ﴿وَإِنَّ الذينَ لاَ يومنونَ بالآخرة عن الصراط لناكبون﴾.

(2197) ق: ''العلمــز''. ك: ''الهلعــز''. س: '' العلميز''. والتصويب من «الكشــاف»(197/3)؛ «الفائق» للزمخشــري(22/3)؛ «روح المعاني»(55/18). وزاد القرطبي في «الجامع»(95/12) بيانا للعلهز حين قال: كانوا يأخذون الصوف والوبر فيبلونه بالدم ثم يشــوونه ويأكلونه. وورد هذا الحرف من الأغربة في كلام أبي ســفيان يشــتكي للنبي ﷺ ما أصاب قريشــا من الجوع، عند الواحدي في «أسباب النزول»(324) وابن عطية في «المحرر الوجيز»(388/10) وابن كثير في «تفســيره»(31/5) و«الصحيح المســند من أســباب النزول»(159) و«غريب الحديث للحربــي» (727/2) و«غريب الحديث» لابن الجوزي(125/2).

(2198) ق: ''المُتَخَلِّط''. ون «الكبير»(ص): 556.

(2199) بهذا المعنى الأخير أورده كراع النمل في «المنتخب»(112/1)؛ وذكر له أســماء أخر: العَلُّ، والطِّلْحُ، واللِّبودُ، والقَتينُ، والبُرَامُ ،والحَبَرْكَى، والنِّبْرُ. وزاد أنه قد يعني دويبة تكون في أذناب الدواب ومآخير حوافرها ومناسمها. ون «اللسان» (381/5)؛ «النهاية في غريب الحديث»(293/3).

(2200) س: 64-أ.

(2201) ك: ويبين.

(2202) ك: ''له لا يقصر''. س: ''لا يقصر''.

الحادثـــةِ عنِ الأَوَانِ [2203]، فهَذَا معنىَ كونِه مقْدُوراً، ثُمَّ ما عَلِمَ اللهُ تَعَالى أَنَّه لاَ يقَعُ <فَــ>ــلاَ يَقَعُ قَطعاً» [2204].

قلت: وعَزَا في "الشَّــامل" عَدَمَ التَّعَلُّــقِ للمُعْتزلة، وقَرَّرَ المُقْتَرِحُ عدَمَ تحقُّق الاختلاف في هذه المسْــألَة، وعَدَمَ تَوارُد المختَلفينِ عَلَــى مَوْرِد واحد، بأَنَّ خلافَ المعلوم يَصَحُّ أن يُقَالَ أَنَّهُ غيرُ مقْدُور بمعْنَى أَنَّ القادرَ لَمْ يُوَقِعْهُ، وَيصحُّ أَنْ يُقَــالَ هُوَ مقْدُورٌ بمعْنَى أَنَّهُ متَمَكنٌ مِــنْ إيقاعه؛ فواحدٌ ينظُرُ إلى الوُقُوعِ فيقُــولُ: مَا عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ لاَ يَقَعُ فلاَ يقعُ قَطْعاً، فلاَ معنَى لتعَلُّق القدرة بالمقْدُورِ مَعَ أَنَّ القادِرَ لاَ يُوقِعُهُ. وآخرُ يقُولُ: القَادِرُ متَمَكِّنٌ منْ إيقَاعِه وإن لَمْ [83-و] يُوقعْهُ وهو ممكــنٌ باعْتبَارِ ذاته، وتَعَلُّقُ العلم بأَنَّــهُ لاَ يقَعُ، لاَ ينْفِي إمكانَهُ، وصلاحيــةُ القدْرَة لا قصورَ فيها، وقدْ قامَ الدَّليــلُ على عُمُوم تعَلُّقها بجميع الممكنَات،فيجبُ القَولُ بكونه مَقْدُوراً فصَارَ خبَرُ هَذه الدَّعْوَى عُبِّرَ عنهُ بلفْظَ مُشْــتَرَك، فلاَ يَقَعُ التَّنَاقُضُ بينَ الْخَصْمَيْنِ في الدَّعْوَى، فكَأَنَّ النَّفْيَ والإثْبَاتَ في اللَّفْظِ غيرُ جَارٍ عَلَى حُكم النَّقيضَيْنِ، فَصَحَّ قولُ الإمامِ أَنَّ الاختلافَ فِي هَذه المسْأَلَة لاَ حَاصلَ له! [2205].

96- ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾:

إنْ أُريدَ الإحســانُ عُرْفاً، أُخِذَ منهُ الأخْذُ بأَخَــفِّ ما قيلَ في مقادير [2206] العُقوباتِ، وإنْ أريدَ الإحْسانُ شرعاً فلأجْلِ العكْس!.

(2203) في «الإرشاد»: ''الألوان''. وهو الصحيح؛ فقبله عقد الجويني فصلا للحديث عن القدرة على الألوان والطعوم ونحوها.

(2204) «الإرشاد»(205-206).

(2205) النصّ بتمامه في «شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد» لتقي الدين مظفر الشافعي، المعروف بالمقترح (ن خ ع ق 80): (107و-108ظ). والتنبيه هنا أوفى مما في «الكبير» (ص): 557.

(2206) ق: ''مقادر''. والنكتة في «الكبير»(ص): 557.

108- ﴿وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾:

قولُ ابنِ عطيَّةَ: «هُمْ لا يسْتطيعُونَ الكلامَ »[2207]؛ يُرَدُّ بأنَّهم يقولونَ: ﴿يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ [2208]﴾ وغيرَ ذلك[2209].

109- ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا﴾:

يَدُلُّ على عدَمِ وجُوبِ التَّقْييدِ بالمشـــيئَةِ[2210]، إلاَّ أنْ يُقالَ: هَذا إنشاءٌ لاَ خبرٌ.

(2207) «المحرر الوجيز»(404/10)؛ «تفسير الحافظ ابن كثير»(43/5). وقارن بما في «الكبير»(ص): 557.
(2208) الزخرف : 77.
(2209) «روح المعاني»(68/18).
(2210) ن الخلاف في جواز الاســـتثناء في الإيمان: «كتاب أصول الدين» لأبي منصور التميمي(253-254). وراجع للتفصيل ما في «الكبير»(ص): 557.

24

سورة النور

2-﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾:

قُدِّمتِ الأنثى هُنا على الذَّكَرِ، وعُكِسَ في قولِهِ ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ[2211]﴾، اعتبـاراً بالغَالـبِ؛ لأنَّ الزِّنـا في الإناثِ أغْلَبُ، والسـرقةَ فـي الذُّكورِ أغْلب[2212].

وقولُ ابنِ عطيَّةَ: «حكمُ المُحْصنينَ منسوخٌ، قيلَ: بالسُّنَّةِ المتواترةِ...»[2213]؛ يُرَدُّ بقولِ ابنِ الصَّلاحِ: «لمْ يتواترْ منَ الأحاديثِ غيرُ حديثيْنِ[2214]: حديثُ ''منْ كذَبَ عليَّ متعمِّـداً فلْيتبوَّأْ مقعدَه منَ النَّـارِ''[2215] وحديثُ ''إنَّما الأعمالُ

(2211) المائدة : 38.

(2212) ن «غرائب التفسـير»(788/2)؛ «أحكام القرآن»لابن العربي(1313/3-1314)؛ «المحرر الوجيز» (10/ 416-417)؛ «باهر البرهان»(990/3)؛ «الفريد»(586/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(107/12)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(58/3)؛ «البحر المحيط»(393/6)؛ «كشـف المعانـي»(149-150؛ 270)؛ «الروض الريان»(277/1)؛ «أنوار التنزيل»(73/4)؛ «فتح الرحمن»(285)؛ «التحرير والتنوير»(146/18) و«أضواء على متشابهات القرآن»(52/2). وأجاب محمد بن أبي بكر الرازي في «أنموذج جليل»(354) بجواب أدق، وهو أن الزنا إنما يتولد من شـهوة الوقاع، وشـهوة المرأة أقوى وأكثر؛ والسرقة إنما تتولد من الجسـارة والجـرأة والقوة، وذلك في الرجل أكثر؛ وهو عين ما أجـاب به العز في «اختصار النكت للماوردي»(385/1)؛ (386/2).

(2213) «المحرر الوجيز»(417/10)؛ «الجواهر الحسـان»(169/3). زاد فـي «الكبير»(ص: 558): «هذا عند الأصوليين تخصيص لا نسخ؛ لكن قالوا: المخصّص إذا ورد على العام بعد العمل به فهو تخصيص».

(2214) علّـق متملك نسـخة الزاوية الناصرية من «الكبير» على كلام ابـن الصلاح بقوله: «غير صحيح!، بل الأحاديث المتواترة كثيرة، أفردها السيوطي بتأليف مستقل».

(2215) **صحيح متواتر**؛ رواه من الصحابة بضعة وسـبعون (تدريب الـراوي: 352)؛ «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (1111/2؛ رح: 6519).

بالنِّياتِ''[2216]، والباقي أخبارُ آحادٍ»[2217].

3-﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ[2218] إِلَّا زَانِيَةً﴾:

قُدِّمَ الذَّكرُ هنا لأنَّـــهُ الأصلُ في النِّكاحِ، وهو المخَاطِـــبُ[2219] والفاعِلُ للوَطْءِ[2220].

(2216) **صحيــح**: وهو طرف من حديث تختلف ألفاظه، أخرجه البخاري في «صحيحه مع الفتح»(9/1؛ رح 1)؛ كتـــاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رســـول الله ﷺ. وفي (135/1؛ رح: 54)؛ كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحســـبة. وفـــي (160/5؛ رح: 2529)؛ كتاب العتق، باب الخطإ والنســـيان في العتاقة والطلاق ونحوه. وفي (226/7؛ رح: 3898)؛ كتاب مناقب الأنصار، بـــاب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. وفـــي (115/9؛ رح: 5070)؛ كتاب النكاح، باب من هاجـــر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فلـــه ما نوى. وفي (572/11؛ رح: 6689)؛ كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الإيمان. وفي (327/12؛ رح: 6953)؛ كتاب الحيل، باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى. ومســـلم في «صحيحه»(1515/3-1516؛ رح: 1907)؛ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ :«إنما الأعمـــال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال .والترمذي في «ســـننه» (179/4-180؛ رح: 1647)؛ كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا. وأبو داوود في «ســـننه» (262/2؛ رح: 2201)؛ كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات. وابن ماجة في «سننه»(1413/2؛ رح: 4227)؛ كتاب الزهد، باب النية. والدارقطني في «ســـننه» (51/1؛ رح:1)؛ كتاب الطهارة، باب النية. وابـــن خزيمة في «صحيحه»(73/1؛ رح: 109)؛ جماع أبواب الوضوء وســـننه، باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغســـل. والبيهقي في «السنن الصغرى»(9/1؛ رح1)؛ باب استعمال العبد الصدق والنية والإخلاص فيما يقول ويعمل لله ﷻ على موافقة الســـنة. وفي (415/3)؛ كتاب السير، باب في فضل الجهاد في سبيل الله على طريق الاختصار. والحديث في «صحيح سنن الترمذي»(128/2).

قال الحافظ بن حجر: «حديث ''إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى''، وفي رواية ''ولكل امرئ ما نوى''، متفق عليه وله ألفاظ؛ ومداره على يحيى بن ســـعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عـــن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب. ولم يبق مـــن أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك». اهـــ من «تلخيص الحبير»(55/1).

(2217) تواتر حديث «من كذب» مسلّم؛ بخلاف حديث «إنما الأعمال» فليس بمتواتر؛ كما صرح به النووي في تقريبه، والسيوطي في «تدريب الراوي»(353 ؛ 153-154).

(2218) س : 65-ب.

(2219) كذا في كل النســـخ و«الكبير»(ص)، ولعلَّ الأليقَ بالسِّـــياق أن يكـــون: ''الخاطب''، وهو كذلك في «الكشاف» و«البحر».

(2220) «أنموذج جليل»(354)؛ «الكشاف»(212/3-213)؛ «البحر المحيط»(393/6)؛ «كشف المعاني»(270)؛ «الروض الريان»(277/1)؛ «أضواء على متشابهات القرآن»(53/2). ونبه أبو حيان إلى أن هذا الجواب لا يتم إلا إذا حمل النكاح على العقد لا على الوطء.

4-﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾:

ذَكَر قذْفَ المحْصناتِ دونَ المحصنينَ[2221]؛ لأنَّ لُحوقَ المعَرَّةِ للنِّساءِ[2222]؛ ولِذا قالَ مالكٌ: «لاَ يُحدُّ قاذِفُ الصَّبـيِّ غيرِ المطيقِ للوطْءِ[2223]، <ويُحَدُّ قاذفُ الصبيةِ المطيقةِ للوطءِ[2224]>»[2225].

6-﴿ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾:

يدُلُّ <على>[2226] أنــهُ إذا كانَ الزَّوْجُ أحدَ الأربعةِ حُدَّ الثلاثةُ، لاقتضاءِ الآيةِ إلغاءَ شهادةِ الزَّوج وحدَه، فكذا معَ غيرِه[2227]؛ قالهُ في "المدونة"[2228]، في آخرِ كتابِ اللِّعان.

13-﴿فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾:

يــدُلُّ أنَّ للمقْذُوفِ أنْ يقومَ بحقِّهِ ولــوْ عَلِم صدقَ قاذِفه؛ لأنَّ[2229] معنى

(2221) ابــن عطية: «قذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنــى وإجماع الأمة على ذلك، وهذا نحو نصه تعالى على لحم الخنزير ودخول شــحمه وغضاريفه ونحو ذلك بالمعنى والإجماع، وحكى الزهراوي أن المعنى: الأنفس المحصنات، فهي تعم بلفظها الرجال والنســاء». من «المحرر الوجيز»(430/10)؛ «غرائب التفسير»(789/2).

(2222) «المحرر الوجيز»(430/10)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(115/12)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(59/3).

(2223) نبّه الشــيخ أبو محمد صالح صاحب رباط آسفي-فيما عزاه التادلي له في شرح «الرسالة»- إلى أنه لو قذف صبي بأنه فُعل به، لكان الحدّ على قاذفه، للحوق المعرّة كالصبيّة. قال زرّوق: بل هي أقوى فيه. ن «شرح الرسالة» لابن ناجي(262/2) وشرح الشيخ زروق أعلاه.

(2224) للوطء : ساقطة من ''س''.

(2225) انظره في «المدونة»(مج 220/6-221)؛ «المعونة»(1403/3)؛ «أحكام ابن العربي»(1322/3)؛ «الجامع لأحــكام القرآن»(117/12)؛ «البحر المحيط»(397/6). وقد قال الشــيخ ابن أبي زيد: «ويحد قاذف الصبية بالزنا إن كان مثلها يوطأ، ولا يحد قاذف الصبي» (الرســالة بشــرح الآبي: 392-393؛ وشرح زروق وابــن ناجــي: 262/2) وراجع «جامع الأمهات»(518)؛ وشــراح الشــيخ خليل عند قوله في «المختصر»(285): «كأنْ بلغت الوَطْءَ» .

(2226) من ''س''. والتنبيه في «الكبير»(ص): 558.

(2227) «الجامع لأحكام القرآن»(56/5)؛ (126/12).

(2228) (118/3).

(2229) ق: ''ان''.

''عندَ اللَّه'' أي: في حكْمِهِ لاَ في علمِهِ[2230].

16-﴿أَن نَّتَكَلَّمَ[2231]﴾:

عبَّرَ بالـــكلام في طَرَف [84-ظ] الثُّبوت، وبالقـــولِ في طرف النَّفْي، والأصلُ باعتبارِ الفهْمِ العكسُ؛ لأنَّ المَسْـــموعَ هـــو لفظٌ مركب مفيدٌ[2232]، وإنكارُهُ بالقولِ القلبيِّ واللفظيِّ.

22-﴿وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

دليلٌ لعدَمِ الإحباطِ؛ لأنَّ مِسْطحا[2233] ممَّن تكلَّمَ في الإفْكِ[2234].

35-﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾:

ع:« عنْ ع س[2235]: قُرِئَ صَدَاقٌ بحضرةِ القاضي أبي إسْـــحاق بنِ عبد

(2230) «أحكام القرآن»لابن العربي(1343/3)؛ «الكشـــاف»(219/3)؛ «الجامـــع لأحكام القرآن»(135/12)؛ «مدارك التنزيـــل»(493/2)؛ «البحر المحيط»(402/6)؛ «أنور التنزيـــل»(75/4). وقد بيّن العزّ بن عبد السّـــلام هذه النّكتة فقال: «قوله عز وجل ﴿فإذ لم ياتوا .....﴾، والآية نزلت في شأن الإفك، وهم كاذبون عند الله، ســـواء أتوا بهم أو لم يأتوا. فكيف علق، والمعلق على الشـــرط ينتفي عند انتفائه، وكذبهم واجب التحقق، فلا ينتفي.
والجواب أن معنى ''عند الله'' أي: في حكم الله، كما تقول: هذا عند الشـــافعي، ومالك وأبي حنيفة حلال، ولا شك أنهم لو أتوا بالبينة المعتبرة كان حكم الله أنهم صادقون».
ن «الفوائد في مشـــكل القرآن»(133)؛ «التفسير الكبير»(155/23). ورد ابن عاشور هذا التأويل، ورأى أن مسألة الأخذ بالظاهر في إجراء الأحكام الشرعية مسألة أخرى لا تؤخذ من هذه الآية.
ن «التحرير والتنوير»(176/18).

(2231) ك: ''تتكلم''، بتاء المخاطب.

(2232) ك : ''مفرد''. ولا يستقيم .

(2233) هو مســـطح بن أثاثة، واســـمه عوف؛ مُطّلبي بدري، أمه ابنة خالة أبي بكر الصديق، خاض في الإفك، وقيل إنه شهد صفين مع علي، وقيل توفي قبلها سنة أربع وثلاثين، والأول أكثر.
من «أســـد الغابة»(8/4-ر ت: 4112). ون «الاستيعاب»(494/3-495)؛ «سير أعلام النبلاء»(187/1)، وفيه يقول الذهبي -لله دره-: «وإياك يا جريء أن تنظر إلى هذا البدري شـــزرا لهفوة بدت منه؛ فإنها قد غفرت، وهو من أهل الجنة!».

(2234) «الجامع لأحكام القرآن»(138/12). ووجه الاســـتدلال من الآية أن الله سبحانه وصف مسطحا بكونه من المهاجرين في ســـبيل الله بعد أن أتى بالقذف، وهذه صفة مدح، فدل على أن ثواب كونه مهاجرا لم يحبط بإقدامه على القذف. من «التفســـير الكبير»(166/23). ونحا إلى هذا المعنى ابن عطية بنقله عن بعضهم قوله: «هذه أرجى آية في كتاب الله عز وجل من حيث لطف الله تعالى فيها بالقذفة العصاة بهذه اللفظة». من «المحرَّر الوجيز»(470/10).

(2235) كذا ورد في كل النسخ، وغلب على ظني أنه ابن عبد السلام، شيخ ابن عرفة؛ ثم تحققته في=

الرفيـــع[2236]، ضِمْنَ خُطبتهِ هذهِ الآيةُ إلى قولِـــهِ ﴿مِصْباحٌ﴾، فامتنعَ القاضي منَ[2237] الشَّهادةِ فيهِ؛ لِعَدَمِ تكميلِ الآيةِ، قائلاً: باقي الآيةِ صفةٌ لمصباح. ع: هذا غيرُ لازم».

50- ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾:

نفْيٌ للإيمانِ[2238].

﴿أَمِ ارْتَابُوٓاْ﴾:

شَكٌّ في ثبوته[2239].

﴿أَمْ يَخَافُونَ﴾ إلى آخِرِه:

نفْيٌ للازِمه.

61- ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾:

ذُكِرَ [و]إنْ كانَ لاَ جُناحَ فيهِ؛ لإفادةِ التسوية[2240] بينَهُ وبينَ ما عُطِفَ عليه؛ وقدَّمَ بيوتَ الآباءِ لتكرُّرِ دخولَ الأبناءِ إياها؛ لأنَّ نفقتَهم عَلى آبائِهِمْ[2241].

= «الكبير»(ص): 559.

(2236) أبو إسحق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع التونسي (ت 734هـ):
من فقهاء تونس، وقاضي الجماعة بها؛ ألف كتاب «معين الحكام»(ط جزء منه)، والرد على ابن حزم، و«اختصار أجوبة ابن رشد»(خ)، وغيرها.
ن في ترجمته: «طبقات المالكية»(385 أ)؛ «الديباج المذهب»(145-ر ت: 156)؛ «وفيات الونشريسي»(107)؛ «لقـــط الفرائد»(186)؛ «الحلل»(1/ق3: 652-653). ومقدمة تحقيق كتابه «معين الحكام»(1/55-100).

(2237) ك :314-أ.

(2238) وعليه؛ فهو شـــرك أو نفاق. بهذا فسّـــره العز في «اختصاره لتفسير الماوردي»(2/408). ون «التفسير الكبير»(24/19)؛ «أنوار التنزيل»(4/84).

(2239) ق : ''نبوءته''. ون «الكبير»(ص): 560؛ «التحرير والتنوير»(18/271).

(2240) ق : السَّويّة.

(2241) تســـاءل ابن ريان عن أي حرج أن يأكل الإنســـان من بيته؛ وأجاب عن ذلك بأن المفسرين ذكروا أن المراد بيـــوت أولادكم، وعبر عنها ببيوتكم لأن مال الولد لأبيه، ويدل على ذلك أن بيوت الأولاد لم تذكر في الآية ثم إنه ذكر من هو دون الولد.
من «الروض الريان»(1/281). ون «تأويل مشكل القرآن»(333-334)؛ «معاني القرآن»للنحاس (4/560)؛=

وقُدِّمتِ العمَّةُ على الخالةِ لتقْديمِها[2242] عليها في الحَضانةِ عند مالك[2243]، وأُفْرِدَ الصَّديقُ لقلَّته[2244]!.

62-﴿ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾:

هُوَ اجْتهادٌ في مَحَلِّ الحكم[2245].

= «أنمـوذج جليـل»(359-360)؛ «أحكام القرآن» لابن العربـي(1391/3)؛ «باهر البرهان»(1011/3)؛ «المحرر الوجيز» (549/10)؛ «الكشاف»(256/3-257)؛ «التفسير الكبير»(32/24)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(206/12-207)؛ «مدارك التنزيل»(520/2)؛ «البحر المحيط»(434/6)؛ «أنوار التنزيل»(87/4)؛ «فتح الرحمن»(290)؛ «روح المعاني» (219/18) و «أضواء على متشابهات القرآن»(61/2).

(2242) ك ، س : ''لتقدمها''.

(2243) في «إرشـاد السالك» لابن عسكر (93)، خلاف ما هنا؛ حيث تقدم الخالة على العمة، إذ يأتي ترتيب الحواضن على ما ياتي: الأم ثم الخالة ثم أم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم بنت الأخ.

(2244) ك : ''لقلـة''. «روح المعاني»(220/18). أو: الصديق واحد يعبر به عن الجمع. من «اختصار النكت للماوردي»(413/2)؛ «الكشـاف»(257/3)؛ «الفريد»(616/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(207/12)؛ «مدارك التنزيل»(520/2) و«التسـهيل لعلوم التنزيل»(73/3)؛ إذ الغالب في فصيح الاسـتعمال أن يلزم حالة واحدة، قال تعالى ﴿فما لنا من شافعين ولا صديق حميم﴾. ن «التحرير والتنوير»(302/18). وألمح ابن العربي إلى ضريب ما عنى المؤلف، عندما نقل عن القشـيري قوله: «عزيزٌ مَن يصدُق في الصداقة، فيكـون في الباطن كما هو في الظاهـر، ولا يكون في الوجه كالمرآة ومن ورائك كالمقراض!». من «أحكام القرآن»(1394/3).

(2245) «التفسير الكبير»(35/24)؛ «روح المعاني»(224/18).
والآية أعلاه تدل على أنه ﷺ له الإذن لمن شـاء. وقوله تعالى ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ الآية، يوهم خلاف ذلك. والجواب ظاهر: وهو أنه ﷺ له الإذن لمن شاء من أصحابه الذين كانوا معه على أمر جامع، كصلاة جمعة أو عيد أو اجتماع في مشورة ونحو ذلك. كما بينه تعالى بقوله ﴿وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يسـتاذنوه إن الذين يسـتاذنونك أولئك الذين يومنون بالله ورسوله فإذا استاذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم﴾. وأما الإذن في خصوص التخلف عن الجهاد، فهو الذي بين الله لرسـوله أن الأولى فيه ألا يبادر، حتى يتبين له الصادق في عذره من الكاذب، وذلك في قولـه تعالى ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لـك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين﴾، فظهر أن لا منافاة بين الآيات، والعلم عند الله تعالى. اهـ من «دفع إيهام الاضطراب»(192-193).
وكتب ابن أبي النمر في الحاشـية اليمنى بحذاء نهاية سـورة النور كلمة ''بلغة''، فدلّ على أنه قابل الكتاب كما أثبت في نهاية نسخة الأصل.

25

سورةُ الفُرْقانِ

1- ﴿تَبَارَكَ﴾:

الزمخشري: «مُطاوِعُ ''بَارَكَ''»[2246].

ع :«أَفعالُ المُطاوعةِ إِذا اسْتُقْرِيَتْ، فالفعلانِ فيها مختلفانِ، وهُنا ليسَ كذلكَ، فإِمَّا أنْ يكونَ ذلكَ هوَ الأَكْثَر فيها، أَوْ لاتِّحادِ الفاعلِ هنا»[2247].

3-﴿وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا﴾:

يدُلُّ[2248] أنَّ الموْتَ أمْرٌ وُجودِيٌّ، وكذا مِنْ قولِهِ ﴿خَلَقَ المَوْتَ[2249]﴾، إلاَّ أنْ يُؤَوَّلَ[2250] الخلقُ بالتَّقْديرِ.

والمعْطوفاتُ تأْسيسٌ؛ لِعَدَمِ تلازُمِهَا[2251].

(2246) ن «الكشاف»(262/3)؛ «البحر المحيط»(440/6).

(2247) ن «الكبير»(ص): 561.

(2248) ك : ويدل.

(2249) الملك: 2.

(2250) ق: تئول .

(2251) لم يرد ذكرٌ لهـذه النكتة ولا للواتي بعدها حتى قوله ''بمعجزة ظاهرة''، في «الكبير»(ص)؛ فهي من زوائد «الصغير»، فوجب التنبيه.

4-﴿ إِفْكٌ ﴾:

ابـــنُ عطية: «هُوَ الكذب»[2252]. ع: الإفْكُ مـــا خالفَ العلْمَ الضَّروريَّ، والكذِبُ ما خالفَ النَّظريَّ[2253]؛ ولِـــذا قالَ ﴿إِنَّ الذينَ جاءوا بالإفْكِ[2254]﴾ ولَمْ يقلْ ''بالكذِبِ''[2255].

﴿ٱفْتَرَىٰهُ ﴾:

تأْسيسٌ؛ لأنَّ الإفْكَ قَدْ يُنقلُ عنِ الغيْر.

-﴿ءَاخَرُونَ﴾:

أَفادَ أَنَّهمْ[2256] مِنْ قبيلَتِهمْ[2257].

﴿وَزُورًا﴾:

ابنُ عطية: «أي: تحْســيناً، ومنْهُ ''زَوَّرْتــهُ'' »[2258]. ع:ليسَ منه؛ لأنَّ

(2252) «معانـــي القرآن» للنحاس(9/5)، عن قتـــادة ومجاهد؛ «المحرر الوجيـــز»(5/11)؛ «اختصار النكت للماوردي»(417/2)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(5/13)؛ «تفســير ابن كثير»(135/5)؛ «مدارك التنزيل» (525/2)؛ «أنوار التنزيل»(89/4)؛ «روح المعاني»(234/18)؛ «التحرير والتنوير»(323/18).

(2253) ق: ''الضروري''.

(2254) النور : 11.

(2255) «التحرير والتنوير»(169/18)؛ (323/18).

(2256) ق: ''أفاد لهم لا'' .

(2257) الفخر في «التفســير الكبير»(44/24) وأبوحيان فـــي «البحر»(441/6):«قوم من اليهود–عن مجاهد–؛ وقيـــل: عداس مولى حويطب بن عبد العزى ويســـار غلام عامر بن الحضرمـــي، وجبر مولى عامر؛ وهـــؤلاء الثلاثة كانوا من أهل الكتاب، وكانوا يقرأون التوراة ويتحدثون أحاديث منها فلما أســـلموا، كان النبي ﷺ يتعهدهم. ون «غرائب التفســير»(808/2)؛ «مدارك التنزيل»(525/2)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(74/3)؛ «روح المعاني» (234/18).

(2258) «المحـــرر الوجيز»(5/11). وتمثيل ابن عطية هو قول عمر رضي الله عنه : «فأردت أن أقدم بين يدي أبي بكر مقدمة كنت زورتها».

﴿زوراً﴾ إنَّما هوَ بمعنى ''كذب''[2259]، وأمَّا زوَّرَ فبِمعْنى حسَّنَ[2260].

5-﴿ وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ﴾:

هذا القائلُ غيرُ الأوَّلِ فلا تناقُضَ[2261].

﴿ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾:

إمَّا على بابِهِ، أوْ منْ بابِ'' مُطِرْنا السَّـــهْلَ والجبلَ'' ، وأرادُوا العُمومَ في جميعِ الأزمنةِ[2262].

6-﴿قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى [85-و] يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ﴾:

تقْديرُ الرَّدِّ عليهم بذلكَ، أنَّ مَنْ يعلمُ السِّـــرَّ قادرٌ[2263] على إرْسالِ الرُّسُلِ بمعجزَةٍ ظاهرةٍ[2264].

39- ﴿ٱلْأَمْثَٰلَ[2265]﴾:

لَمَّا كانَ قولُهمْ باطلاً جُعِلَ كالمثَلِ لغَرابته![2266].

(2259) س: 66-أ. «معاني القرآن» للنحاس(9/5)، عن مجاهد؛ «أحكام القرآن»(1420/3)، وصحَّحه وجعل تأويلات المفسرين آيلةً إليه؛ «روح المعاني»(235/18)؛ «التحرير والتنوير»(324/18).

(2260) الخليل: والزور قول الكذب وشهادة الباطل، ولم يشتق تزوير الكلام منه، ولكن من تزوير الصدر. من «العين» (380/7).

(2261) «التفسير الكبير»(45/24).

(2262) «الفريد»(620/3)؛ «روح المعاني»(236/18).

(2263) ك: قادراً.

(2264) «التحرير والتنوير»(326/18). ون تقرير ذلك عند الفخر من وجوه، في «التفسير الكبير»(45/24).

(2265) مِـــنْ هاهنا إلى (87-و) من الأصل، بخطٍّ غير الجزاني، إذْ كتبت الصفحتان بخطٍّ أندلســـيٍّ متمغربٍ جميل.

(2266) مقتضى كلام المؤلف مخالف لقول جمهور المفسرين.

40- ﴿أَفَلَمْ يَكُونُواْ يَرَوْنَهَا﴾:

راجِعٌ للقياسِ التَّمْثيليِّ[2267].

﴿بَلْ كَانُواْ لَا يَرْجُونَ نُشُورًا﴾:

راجعٌ لاسْتلزامِ المُقَدِّمتينِ للنتيجةِ، وهذَا أقوى[2268]؛ وكذَ<لكَ> الأصلُ فـي "بلْ" أنْ يكونَ ما بعدَها أقوى مِمَّا قبلَها. وبيانُ لُزومِ هذهِ النتيجةِ أَنَّ إهْلاكهمْ بعدَ إيجادِهمْ دليلٌ على قدرتِهِ تعالى وإرادتِهِ[2269].

43- ﴿إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾:

قولُ الزمخشريِّ: «فيهِ تقديمٌ وتأخيرٌ»[2270] غيرُ لازمٍ[2271].

(2267) قياس التمثيل: هو الحكم على جزئي بما حكم به على غيره. ن« معجم مصطلحات أصول الفقه»(147)؛ «كليات أبي البقاء الكفوي»(716). والمعنى أن مشاهدتم آثار المهلَكين بعد إيجادهم عن عدم، وحالُهم كحالهم في العصيان، يدل على مساواتهم لهم. من«الكبير»(ص): 561، وهو معنى ما في «مدارك التنزيل»(2/538).

(2268) يريد أنه أقوى من رجوعه إلى قياس تمثيلي.

(2269) «الكبير»(ص): 561.

(2270) ن عبارة الزمخشري في الآية الموالية بـ«الكشاف»(3/282)؛ وشايعه ابن المنير في «الانتصاف» بالحاشية، والبيضاوي في «أنوار التنزيل»(4/95). وأخذ بإخْذه ابنُ عطية في «المحرر»(11/43) وزكريا الأنصاري في «فتح الرحمن» (264-265)؛ وحكى المنتجب والقرطبي القول بصيغة التمريض في «الفريد»(3/632-633)و «الجامع»(13/26). ون «الكبير»(ص): 561.

(2271) عدم لزومه؛ لأن قوله ﴿اتخذ إلهه هواه﴾ يفيد الحصر، أي لم يتخذ لنفسه إلها إلا هواه، وهذا المعنى لا يحصل عند القلب. من «التفسير الكبير»(24/75). ورأى أبو حيان في «تفسيره»(6/459) أن ادّعاء القلب ليس بجيد، ووافقه ابن عرفة في «الكبير»(ن خ ع ق 611: 561)؛ وعدّ الكرماني هذا القول من «غرائب التفسير»(2/817).

ونسب ابن عاشور في «التحرير والتنوير»(19/35) إجراء الآية على الترتيب واختيار ذلك دون غيره والجزم بأنه الصواب إلى ابن عرفة، وقال عقيبه: «وليس جزمه بذلك بوجيه؛ وقد بحث معه بعض طلبته». ثم اختار أن كلا المعنيين -الناتجيْن عن الإجراء على الترتيب أوالتقديم والتأخير- ينبغي أن يكون محْملا للآية. ونَقل الألوسي عن شيخ الإسلام أن من توهم أن ﴿إلهه هواه﴾ على الترتيب، بناء على تساويهما في التعريف، فقد زل عنه أن المفعول الثاني في هذا الباب هو الملتبس بالحالة الحادثة. من «روح المعاني»(19/23-24).

50-﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ﴾:

يدُلُّ على أَنَّ أقلَّ[2272] القياسِ مقَدِّمتانِ[2273].

51-﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيراً﴾:

يؤْخذُ منهُ [أَنَّ] مَا عَلِمَ اللهُ عدَمَ وقوعِهِ منَ المْمْكناتِ، تتعلّقُ بِهِ قدرتُهُ؛ وهو اختيارُ الإمامِ في "الإرْشادِ"[2274].

53-﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾:

اخْتلاطُهُما بذاتيهِما[2275]، وافتراقُهُما بصفتيهِمَا[2276] العذوبة والمُلوحة[2277]. وَذُكِرَ أَنَّ بسبتة[2278] وادٍ يَصُبُّ فيهِ البحرُ المالحُ فلا يُغَيِّرُهُ، وبالعكْسِ!.

64-﴿سُجَّداً وَقِيَٰماً[2279]﴾:

أَخَّرَ القيامَ إِمَّا لأَنَّ المرادَ به ما بعدَ السُّجودِ، أوْ لرؤوسِ الآيِ[2280].

(2272) ق: ''أصل''.

(2273) ك :315-ب. و«الكبير»(ص): 562.

(2274) «الإرشـــاد» (205-206). ون كلام البسيلي عند قوله تعالى ﴿وإنا على أن نريك ما نعدهم لقادرون﴾. والتنبيه من زوائد «الصغير».

(2275) ق: ''بذاتهما''. ون «اختصار النكت للماوردي»(428/2)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(80/3).

(2276) ق ، ك: بصفتهما.

(2277) ن «المحرر الوجيز»(50/11-51)؛ «غرائب التفسير»(819/2)؛ «الكشاف»(287/3)؛ «التسهيل»(80/3)؛ «البحر المحيط»(464/6).

(2278) ق : ''بيله''. س: ''نسبة واحد''. والتصويب من «الكبير»(ص): 562.

وسبتة من حواضر الأندلس. ن «معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار» لابن الخطيب (71-72).

(2279) س: أنسجد لما تامرنا.

(2280) «غرائب التفسير»(822/2)؛ «البحر المحيط»(470/6)؛ «أنوار التنزيل»(98/4)؛ «روح المعاني»(45/19)؛ «التحرير والتنوير»(70/19). والتنبيه من زوائد «الصغير».

26

سورةُ الشُّعراءِ

18-﴿ أَلَمْ نُرَبِّكَ ﴾:

إنْكارٌ لرســـالتِهِ بأمْــرٍ عاديٍّ؛ لأنَّ العـــادةَ عدمُ رِفعـــةِ الْمُرَبَّى على مَنْ رَبَّاهُ[2281].

19-﴿ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ ﴾:

إنكارٌ لها بأَمرٍ عقليٍّ؛ لاعتقادِهِ عدَمَ نبوءَةِ[2282] مَنْ تصْدُرُ منهُ الكبائرُ[2283].

21-﴿ حُكْماً[2284] ﴾:

إمَّا النبــوءةُ[2285] أوْ علمٌ أَخَــصُّ منها[2286]، وهوَ أظهَــرُ[2287]؛ لقولِهِ ﴿وجعَلَنِي﴾.

(2281) زاد فــي «الكبير»(ص:563) وجها عقليا آخر؛ وهو وصفه بالكفــر في زعمه. و ن «المحرر الوجيز» (97/11)؛ «التحرير والتنوير»(19/110-111).

(2282) ك : نبوءته .

(2283) «الكبير»(ص): 563.

(2284) ق: "وحكماً". والواوُ مزيد.

(2285) «معاني القرآن»للنحاس (71/5)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(65/13)، منســوبا للســدي؛ (115/19)؛ «البحر المحيط» (11/7). ونســب ابن عطية في «المحــرر الوجيز»(436/9) والكرماني في «غرائب التفسير»(689/1) تفسير الحكم بالنبوة للحسن البصري؛ لكن الواقع في «تفسيره»(107/2) أن الحكمة هي اللب.

(2286) «التفســير الكبير»(109/24)؛ «الجامع لأحكام القــرآن»(65/13)، وهو فيه بصيغة التمريض؛ «مدارك التنزيل»(558/2)؛ «روح المعاني»(69/19).

(2287) ن «الكبير»؛ فبينه وبين «الصغير» اختلاف بالإجمال والتفصيل. وسيعود المؤلف للتنبيه على هذه النكتة قريبا.

28-﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾:

رَدٌّ[2288] لقولِ فرْعونَ: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ الذِي أُرْسِلَ إِلَيْكم لمجْنونٌ[2289]﴾[2290]، أي: أنا عاقلٌ في مقالتِي، فلوْ كنتمْ تعقلونَ لصَدَّقتُموني ولَمْ تنْسُبوني إِلى الجُنونِ.

20-﴿إِذاً[2291]﴾:

جوابٌ وجزاءٌ[2292]، وشَبَّهوها بـ"نَعَم"، في كونِهاَ عِدَةً[2293] وتصْديقاً. وفي التّشبيهِ بها نظرٌ، لاتِّفاقِهمْ على ملازمةِ الجوابِ لإذَنْ، بخلافِ "نعم"، اختلفوا[2294] فيها.

وأفادَ[2295] قولُهمُ[2296] ﴿فينَا[2297]﴾ أَنَّها تربيةُ محبَّةٍ وشفقةٍ، لاَ بخدمةٍ وامْتِهانٍ[2298]. وأدْخَلَ همزةَ التّقريرِ[2299] في الأولى لِمُوافقتِهِ عليهِ دونَ الثّاني[2300].

(2288) ق: ود.

(2289) الشعراء: 27.

(2290) «الكشاف»(3/308)؛ «البحر المحيط»(7/14)؛ «أنوار التنزيل»(4/102)؛ «روح المعاني»(19/73).

(2291) ق: "ءاذن". والتصويبُ واقعٌ في الطرة.

(2292) «التحرير والتنوير»(19/113)؛ «الكشاف»(3/306)؛ «مدارك التنزيل»(2/557). وهذا قول سيبويه، لكنّ الشُّراح فهموا أنها قد تكون جوابا وجزاء معا، وقد تكون جوابا فقط دون جزاء، فالمعنى اللازم لها هو الجواب، وقد يكون مع ذلك جزاء، وحملوا قوله ﴿فعلتها إذ﴾ من المواضع التي جاءت فيها جوابا لآخر. زاد أبو حيان: على أن بعض أئمتنا تكلف هنا كونها جوابا وجزاء . من «البحر المحيط»(7/10). وجعلها ابن عطية في «المحرر الوجيز»(11/98)، صلة في الكلام، وكأنها بمعنى حينئذ؛ وتعقبه أبو حيان.

(2293) ق: عده.

(2294) ك: اختلف.

(2295) وقعتْ هذه الإفادةُ متأخِّرةً عن موضعها، إذِ الأليقُ بها أن تُسلكَ في نكتِ الآيةِ الثامنة عشرة من هذه السورة. فلاَ يخفى ما وقعَ هاهنا من تقديمِ بعضِ الآيِ على بعض.

(2296) ق ، ك: "قوله" .

(2297) الشعراء: 18.

(2298) «الكبير»(ص): 563.

(2299) ك : "التقدير".

(2300) فصّل صاحب «التحرير والتنوير»(19/111) ما أجمله المؤلف فقال: «الاستفهام تقريري، وجعل التقرير على نفي التربية، مع أن المقصود الإقرار بوقوع التربية، مجاراة لحال موسى في نظر فرعون، إذ رأى في هذا الكلام جرأة عليه لا تناسب حال من هو ممنون لأسرته بالتربية، لأنها تقتضي المحبة والبر، فكأنه يرخي له العنان بتلقين أن يجحد أنه مرَبّى فيهم حتى إذا أقر ولم ينكر، كان الإقرار سالما من التعلل بخوف أو ضغط، فهذا وجه تسليط الاستفهام التقريري على النفي في حين أن المقرر به ثابت».

21-﴿فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْماً﴾:

يدُلُّ أَنَّ النُّبوءَةَ غيرُ مكتسبةٍ[2301].

31-﴿إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾:

قولُ الزمخشـــريِّ[2302]: «يدلُّ أنَّ المعجـــزةَ لا ياتي بها إلاَّ الصَّادقُ في دعْواهُ [86-ظ]؛ لأنَّهـــا تصْديـــقٌ منَ اللَّهِ لِمُدَّعـــي النبوءَ ةِ، والحكمـــةُ ألاَّ يُصَدِّقَ الكاذِبُ[2303].

ومنَ العجَبِ أنَّ مِثْلَ فرعونَ لمْ يخفَ عليه هذا، وخفِيَ على ناسٍ منْ أهلِ القبلة[2304]،حيثُ جوَّزوا القبيحَ على اللَّهِ تعالـــى، (حتَّى)[2305] لزمهُمْ تصديقُ الكَذَّابينَ في[2306] المعجزَاتِ؛ تقريرُه[2307]: لوْ لمْ يكنِ العقلُ يُحَسِّـــنُ ويقَبِّحُ لَصحَّ صدُورُ المعجزاتِ على يدي الكاذبِ[2308]، واللازِمُ[2309] باطلٌ، فالملْزومُ مثلُهُ. وجوابُ الطِّيبي[2310] بالاستقْراءِ ضعيفٌ[2311]بلِ الجوابُ مِنْ وجهين:

(2301) سلف هذا التنبيه للمؤلف.

(2302) «الكشاف»(3/309-310).

(2303) العبارَةُ في «الكشَّـــاف»(3/309): «والحكيمُ لا يصدق الـــكاذب». وفي «الكبير»(ص): «والحُكم ألا يصدق الكاذب».

(2304) قوله ''وخفي على ناس من أهل القبلة''، يريد أهل السنة، حيث قالوا: إن كلا من الحسن والقبيح بقضاء الله تعالى وقدره، ولمٍ يلزمهم باطل كما بين في علم التوحيد. ن «الانتصاف» لابن المنير(3/309).

(2305) زيادةٌ من «الكشّاف»(3/309).

(2306) س : 67-ب.

(2307) «الكبير»(ص): تقديره.

(2308) ن في معنى الحســـن والقبح عند المعتزلة، والرد عليهم: «الإنصاف» للباقلاني(43-44)؛ «التحصيل من المحصول» (1/180-185).

(2309) ق: اللزوم.

(2310) ق: الطيي.

(2311) عبارة الطيبي: «قوله [يعني الزمخشـــري]: ومن العجب أن مثل فرعون لم يخف عليه، وقد خفي =

-الأول[2312]: منعُ بطلانِ اللزومِ؛ لأنَّ تلكَ المعجزاتِ إنْ تنزَّلتْ منزلةَ[2313] صِدْقِ وَعِيدِيٍّ[2314]، فدلالتُها إمَّا عقليةٌ أوْ عاديةٌ، والدَّلالةُ العقليةُ يسْتحيلُ تخلُّفها، فيسْتحيلُ صُدُورُ المعجزاتِ على يدي[2315] الكاذِبِ. وإنْ كانتْ عاديةً فلا يقْدحُ في دلالتها التَّجويزُ العقليُّ، لأنَّهُ لا يقدحُ في العلومِ العاديةِ.

-الثاني: منعُ الملازمةِ؛ لأنَّ ظهورَ[2316] المعجزةِ على يديِ الكاذِبِ يوجِبُ[2317] التباسَ النَّبِيِّ بالمُتنبِّي، وذلكَ باطلٌ.

32-﴿وَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾:

هذا الحَمْلُ إِمَّا حمْلُ مواطأةٍ[2318]، مثل ''الإنسانُ عالمٌ''، أوْ حَمْلُ تشبيهٍ،

= علـى ناس من أهـل القبلة، حيث جوزوا القبيح على الله، حتى لزمهم تصديق الكاذبين». قال صاحب «الانتصاف»: هذا تعريض بتفضيل فرعون على أهل السنة، وحكم علـى القدرية أن فيهم نصيبا من الفراعنة، إذ كل أحد يزعم أنه خالق ومبتدع لأفعاله ...قلت: المصنف بنى كلامه على الحسن والقبح العقلي، ثم شنع على أهل السنة، ولا يلزم من قولهم يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد، وأنه لا يوجد شيء في الكائنات إلا بإرادته ومشيئته، تصديق الكاذبين بالمعجزات؛ لأنه ظهر وعلم بالاستقراء أنه ما حكم ولا أراد تصديق الكاذبين من المعجزات، ولهذا قطع الأصحاب بأن سنة الله جرت على أن لا يظهر المعجزة على يد الكاذب.

من «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب»-حاشية على «الكشاف»- للطيبي (ن خ ع ق 562): مج 492/2و. و ن تعقيبا شافيا للسُّكوني في «التمييز»(ن خ ع ق 327): 454و-455ظ. وأبي حيان في «البحر المحيط»(14/7).

(2312) وقعتِ الاستعاضةُ في ''ك'' عن ذِكْرِ التعديدِ بحرفيْ ''أ'' و ''ب''.

(2313) ك: منزل.

(2314) كذا بكل النسخ؛ والذي في «رواية الأبي»(شريط الخزانة العامة بالرباط: غير مرقم): ''صَدَقَ عبْدِي''؛ وهي أليق بالسياق.

(2315) ك ، س: ''يد''.

(2316) ك :316-أ.

(2317) ك: ''يجب''. ون «الكبير»(ص): 564.

(2318) الموطأةُ منْ أجناسِ البديعِ، وهيَ إحْدى قسمي التكرير، حين يكرر اللفظُ والمعنى واحد، وتُقابلُها المشاركةُ. ون للاستزادة: «الروض المريع في صناعة البديع»لابن البناء (157)؛ «المنزع البديع» لأبي محمد السجلماسي(390)؛ «الكبير»(ص): 564.

مثل "أبو يوسف[2319] أبو حنيفة".

33-﴿وَنَزَعَ يَدَهُۥ﴾:

عَبَّرَ بِــ"ـــنَزَعَ" دونَ "أخرجَ" مبالغةً؛ كأنَّهُ فارقَ يدَهُ لشِـــدَّةِ مخالفةِ لونها للوْنِهِ.

وذَكَر في الأول ما لَمْ يذْكرْ في الثاني وبالعكس، فيحتملُ كونُهُ منْ حذْفِ التَّقابُلِ، أي:" ألقَى عَصاهُ فإذا هيَ ثعبانٌ مبينٌ [لَلنَّاظرينَ، ونزَعَ يدَهُ فإذا هيَ بيضاءُ للناظرينَ مبينةٌ"]، أوْ لأنَّ الثعبانَ جرْمٌ عظيمٌ، فلذَا وصفهُ بقوله "مبينٍ". وبياضُ اليد إنَّما يظهرُ للنَّاظرِ المتأملِ، فَلِذَا قَرنَهُ بقَولِهِ "للناظرين"[2320].

35-﴿بِسِحْرِهِۦ﴾:

الباءُ للسببِ، أوْ للاستعانةِ.

﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾:

قولُ الزمخشري: «هذا انْخفـــاضٌ منه»[2321]، يتأَكَّدُ على أصْلهِ أنَّ الأمرَ يسْتلزمُ العُلُوَّ[2322].

(2319) أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي (ت 182هـ):
صاحب أبي حنيفة، فقيه العراقيين.
ترجمته في «الفهرست» للنديم (256-257)؛ «طبقات الحفاظ»(121؛ رت: 261).

(2320) راجــع «الكبير»(ص): 564. ون توجيها مخالفا لمعنى وصف الثعبان بالمبين، و اقتران بياض اليد بنظر الناظرين عند الزمخشري في «الكشاف»(310/3) وأبي حيان في «البحر المحيط»(14/7).

(2321) هذا إنما يفهم من قول صاحب الكشاف (310/3):
«ولقد تحير فرعون لما أبصـــر الآيتين...حتى زل عنه ذكر دعوى الإلهية، وحط عنه كبرياء الربوبية، وارتعدت فرائصه، وانتفخ ســحره خوفاً وفَرَقاً؛ وبلغت به الاستكانة لقومه الذين هم بزعمه عبيده وهو إلههم: أن طفق يؤامرهم ويعترف لهم بما حذر منه وتوقعه وأحس به من جهة موســـى عليه السلام، وغلبته على ملكه وأرضه». ونقله بلفظه النسفي في «تفسيره»(561/2)، وبمعناه أبو حيان في «البحر»(15/7) والبيضاوي في «أنور التنزيل»(103/4) والألوســـي في «روح المعاني»(76/19). ورمى النحاس قبل إلى نفس المعنى بقوله في «معاني القرآن»(75/5) إنه تواضع لهم.

(2322) خالف المعتزلة الجمهور، واشـــترطوا في الأمر العلو، وذكر السبكي معهم ممن اشترط العلو أبا إســـحق الشـــيرازي في «التبصرة»(17) وأبا نصر ابن الصباغ و أبا المظفر بن السمعاني. واشترطه أيضا القشـــيري والقاضي عبد الوهاب البغدادي. راجع «نشر الورود على مراقي السعود»(174/1)؛ =

36-﴿أَرْجِهْ﴾:

قالوا: أي أَخِّرْهُ[2323]، فَظاهِرُهُ التَّرادُفُ.

ع: «''أرجه'' تأخيرٌ معَ الطَّمعِ في إِعْلائِهِ؛ لأنَّهُ مشـتقٌّ منَ الرَّجاء[2324]، بخلافِ ''أخِرْهُ''».

﴿وَابْعَثْ﴾:

ظَاهِرُ أقوالِهِمْ أنَّهُ مُرادِفٌ لـ''ـأرْسِلْ''.

ع:«<غالبُ> ''أرْسِلْ'' فيما يُلائِمُ، ومنه إرسالُ الرُّسلِ»[2325].

43-﴿أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾:

إنْ قلـت: إِلْقاؤهمْ معارضٌ، فينـبغي تأَخُّرُهُمْ عنِ المعجزة. قلت: هـذا [87-و] في المعجـزةِ الابتدائيةِ، وقدْ تقدَّمتْ لهُ معَ فرعونَ حيثُ ألقى عَصَاهُ ونزَعَ يدَهُ، وأمَّا هذهِ معَ السَّحرةِ، فهيَ لِدفْعِ المعَارِضِ[2326].

45-﴿تَلَقَّفُ﴾:

قولُ ابنِ عطية: «قرأَ[2327] البَزِّيُّ[2328] بتشْـديدِ التَّاءِ، ويلزَمُ إذَا ابتدأَ جَلْبُ

= «التحصيل من المحصول»(1/268-270)؛ «نفائس الأصول في شـرح المحصول»(3/1215-1216).
ون «الكبير»(ص): 564.
ون الفرق بين العلو والاستعلاء عند الفخر في «المعالم» الأصلية(50).

(2323) «تفسـير غريب القرآن»(317)؛ «اختصار النكت للمـاوردي»(2/440)؛ «المحرر الوجيز»(11/105)؛ «الكشـاف» (3/311)؛ «التفسـير الكبير»(24/114)؛ «تفسـير ابن كثير»(5/180)؛ «مدارك التنزيل» (2/561)؛ «أنوار التنزيل» (4/103)؛ «روح المعاني»(19/76).

(2324) «البحر المحيط»(4/359).

(2325) من زوائد «الصغير». وأجاب الكرماني أن الإرسال يفيد معنى البعث ويتضمن نوعا من العلو؛ لأنه يكون من فوق، فخصت سورة الأعراف به، لما التبس ليُعلم أن المخاطب به هو فرعون دون غيره.
من «البرهان في متشابه القرآن»(197).

(2326) «الكبير»(ص): 565.

(2327) ك : من.

(2328) روايةً عن ابن كثير. والبزي هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله البزي المكي (ت 250هـ): مقرئ مكة ومؤذن المسجد الحرام: أستاذ محقق ضابط متقن.
من «الإقناع»(1/80)؛ «غاية النهاية»(1/119-120؛ رت: 553)؛ «الأعلام»(1/204).

همزةِ الوصْلِ، وهيَ لا تدخُلُ علـــى الأفعالِ المُضارِعةِ»[2329]، ظاهرُه أنهُ قرأَ كذلكَ وَصْلاً وَوقفاً[2330]، وليسَ كذلكَ، بلْ وصْلاً فقط.

63-﴿فَانفَلَقَ﴾:

قالوا: أي، ضَـــربَ فانفلقَ [2331]. ع: «الْمقَدَّرُ فعْـــلاَنِ، أي:ضربَهُ وفلقَهُ فانفلق؛ لأنَّهُ مطاوِعٌ. وقيل: التقديرُ ''اضربْ بعصاكَ البحرَ ينْفلقْ''، فضَرَبَ فانفلقَ.

وقصصُ[2332] القرآنِ فيها حذْفٌ دَلَّ عليهِ السِّياقُ، إلاَّ في قولِهِ ﴿قال ألْقِهَا يا موسى فألْقَاها[2333]﴾: ذَكرَ إلقاءَهَا ولَمْ يحذفْهُ؛ لأنَّ انقلابَ العَصَا حيَّةً غيرُ معهودٍ، بخلافِ الانفلاقِ وانفجَارِ الماءِ إثْرَ الضَّربِ[2334] هو معْهودٌ.

105-﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾:

جَمَعَ'' المرسلينَ'' إمَّا لأنَّ أقلَّ الجمعِ اثنانِ[2335]، وهما آدَمُ و نوحٌ؛ وعلى

(2329) «المحرر الوجيز»(108/11)؛«وتعقبه أبو حيان–كصنيع النؤلف– بأن كلامه يخيل أنه لا يمكن الابتداء بالكلمة إلا باجتلاب همزة الوصل، وليس ذلك بلازم، كثيرا ما يكون الوصل مخالفا للوقف، والوقف مخالفا للوصل، ومن له تمرن في القراءات عرف ذلك. من «البحر المحيط»(16/7).

(2330) وضع ناســخ ''ك''، حرفيْ ق و خ فوق كلمتيْ ''وصلا ووقفاً''، دلالة على القلب، وهذا اصطلاح لدى النُّسّاخ شهيرٌ.

(2331) «التفســير الكبير»(120/24)؛ «مدارك التنزيل»(565/2)؛ «التســهيل لعلوم التنزيــل»(89/3)؛ «البحر المحيط»(19/7)؛ «أنوار التنزيل»(104/4)؛ «روح المعاني»(86/19).

(2332) س : 68–أ.

(2333) طه : 19.

(2334) ك : المضرب.

(2335) ن في خصوص هذه المســألة الأصولية: «التبصرة فــي أصول الفقه»(127–131)؛ «المعتمد»(231/1–232)؛ «إحــكام الفصول»(249–252)؛ «المعالــم في أصول الفقــه»(90–91)؛ «البرهان» للجويني (438/1)؛ «إرشاد الفحول» (123–124).

أَنَّ نوحاً أوَّلُ رسولٍ أُرسِلَ، فالجمعُ لأنَّ مَنْ كذَّبَ رسولاً واحداً، فقدْ كذَّبَ جميعَ المرسلينَ[2336]، فهو من اسْتعمالِ اللفْظِ في حقيقتهِ ومجازِه.

106-﴿ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾:

تَحْضيضٌ.

109-﴿ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ ﴾:

احتراسٌ؛ لأنَّ التَّحْضِيضَ مَظِنَّةُ[2337] طلبِ الْمُجازَاةِ.

112-﴿وَمَا عِلْمِي﴾:

تقريرُ كونِه جَواباً مِنْ وجهينِ:

-أحدُهما: أنَّ قولَكمْ إِنَّهمْ أراذِلُ[2338]؛ لا أعلمُهُ، بلْ همْ خيرٌ منكُمْ لإيمانِهمْ[2339].

-الثاني: أَنَّ قولَكم[2340]: أراذلُ لِصِناعتهمُ الدَّنيَّةِ راضينَ بها[2341]؛ لعلَّ لهمْ وجْهاً[2342] يُصَيِّرُ المرجوحَ عندي راجحاً ولَمْ أعلمْهُ.

(2336) ك :317-ب. «المحرر الوجيز»(131/11)؛ «التفسير الكبير»(133/24)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(13/80)؛ «مدارك التنزيل»(572/2)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(87/3)؛ «الانتصاف»(323/3)؛ «روح المعاني»(106/19)؛ «التحرير والتنوير»(157/19)؛ «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»(195-196)؛ «أضواء على متشابهات القرآن»(81/2).

(2337) ق: مضنة.

(2338) ق: أراذلُنَا.

(2339) «الجامع لأحكام القرآن»(13/81-82).

(2340) ق: قولهم.

(2341) كذا وردت العبارة في الأصول، وهي قلقة؛ ناهيك أن النكتة من زوائد «الصغير»، فليس بالوسع تصحيحها من «الكبير».

(2342) ق: وجه.

128-﴿ أَتَبْنُونَ ﴾:

وجْهُ إنكارِهِ ذلكَ عليهِمْ، أَنَّهُمْ اشْتغلُوا بالبناءِ وترَكُوا النَّظرَ في معْجزَتهِ الدَّالَّةِ على صِدْقِه[2343].

142-﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَٰلِحٌ ﴾:

قالوا: العامِلُ في" إِذْ"، " كَذَّبتْ".

ع: «ليسَ متَعلَّقُ التَّكذيبِ قولهُ ﴿أَلاَ تتَّقُونَ﴾، لأنَّهُ[2344] إنشاءٌ، بلْ قولُهُ ﴿إِنِّي لكمْ رَسُولٌ <أمِينٌ >[2345]﴾.

152-﴿وَلَا يُصْلِحُونَ﴾:

أَتى به لأنَّ ﴿يُفْسِدُونَ﴾ فعلٌ في سياقِ الثُّبوتِ فلاَ يَعُمُّ، فاسْتُفيدَ [العمُومُ] مِنْ قولِهِ ﴿وَلاَ يُصلِحونَ[2346]﴾.

وانظرْ سؤالَ الزمخشريِّ وجوابَه[2347].

165-﴿أَتَأْتُونَ﴾:

المعْطوفُ معَ المعْطوف عليه[2348]، تارةً ينصب العامل كليهما[2349] منْ حيثُ ذاتيهمـا[2350]، وتارةً منْ حيثُ كونُ المعطوف سبباً في المعْطوف عليه؛مثالُ الأول:"أتاكلُ السُّحتَ [وتغْتابُ النَّاسَ؟"، ومِثالُ الثَّاني:"أتاكُلُ السُّحْتَ]

(2343) «التحرير والتنوير»(165/19).

(2344) ق: ولأنه.

(2345) الشعراء: 143.

(2346) «التحرير والتنوير»(176/19).

(2347) السؤال وجوابه، هو قوله: «فإن قلت: ما فائدةُ قوله﴿ولا يصلحون﴾ ؟. قلت: فائدته أن فسادَهم فسادٌ مُصْمتٌ ليس معه شيءٌ من الصَّلاح، كما تكونُ حالُ بعض المفسدين مخْلوطةً ببعضِ الصَّلاح».
من«الكشّاف»(328/3)؛ ونقله الفخر في «التفسير الكبير»(137/24)و النسفي في «مدارك التنزيل» (576/2) و أبو حيان في «البحر المحيط»(34/7)؛ وهو بنحوٍ منه في «روح المعاني»(113/19).

(2348) ك: وعليه.

(2349) ق ، ك: عليهما.

(2350) ق: ذاتهما.

وتبيعُ الدِّينارَ بالدِّينارَيْنِ[2351]؟''.والآيةُ منَ الثاني.

وأوْرَدَ [88-ظ] الشَّرِيفُ التِّلِمْسَانِيُّ[2352] على ابنِ عرفةَ[2353] سؤالاً، قال: «إنْ كانَ الإنـــكارُ مُنْصَبّاً على الفِعْليْنِ بمعنى الكلِّيَّةِ لاَ الكلّ، لَزِمَ مخالفةُ القاعدةِ الشَّـــرْعيةِ مِنْ عدمِ وجوبِ النِّكاحِ على الأعْيـــانِ، وإنْ كانَ منْصَبّاً عليْهما مجتَمعيْنِ، لَزِمَ مخالفةُ القاعدةِ النَّحويَّةِ مِنْ نصبِ الفعلِ المعْطوفِ على الفعلِ في جوابِ[2354] الاسْـــتفهامِ، فكانَ يلزَمُ حذْفُ النُّونِ مِنْ ﴿تَذَرُونَ[2355]﴾ [2356] للنَّصْبِ».

وأجابَ أَمَّا بالأولِ، وتقول[2357]: إنَّ منْ يؤدِّي عدَمُ تزويجِهِ إلى إتْيانِ الذَّكَرِ معَ قدرتهِ على التزْويجِ، يجبُ عليه. أَوْ بالثَّاني، ويمنعُ وجوبَ النَّصبِ.

176-﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لَيْـَٔكَةِ﴾:

الكـــذِبُ عدَمُ المُطابقةِ، وأمَّا التَّكذيبُ فيحتَمِلُ أنْ يكونَ الجزمَ بعدَمِ[2358]

(2351) ق: ''بدينارين ''. ك، س: ''بالدنانير''.

(2352) محمد بن أحمد (710-771هــ): ينتهي قعدده إلى علي بن أبي طالب، وهو أحد رجال الكمال والعلم بالمنقول والمعقول والمجتهدين، أخذ عن ابن عبد الســـلام وأخذ عنه، وتتلمذ للآبلي، وعنه الشاطبي وابن خلدون وابن عباد وغيرهم. ألف «مفتاح الوصول»(ط)؛ «شـــرح جمل الخونجي»(خ). وخصه أحمد بابا بجزء سماه «القول المنيف في ترجمة أبي عبد الله الشريف».
ن «طبقات المالكية»(418أ-419ب)؛ «نيـــل الابتهاج»(2/430-445)؛ «كفاية المحتاج»(2/70-83).
وراجع بحث الشـــريف مع ابن عبد الســـلام حول الذكر القلبي واللســـاني، عند الآية 41 من سورة الأحزاب، في كتابنا هذا؛ وقد نقله التنبكتي.
قلت: وله فتاوى دالة على رسوخه في العلم، ن بعضها في «المعيار»(12/163-170-177-187).

(2353) كذا صُرِّح به في ''ق''فيما اكتُفي في ''ك'' بالرمز.

(2354) ك: وجوب.

(2355) ك: تدون.

(2356) الشعراء: 166.

(2357) ق: ونقول.

(2358) ك: بعْد.

المطابقةِ، أوْ عدمَ الجزمِ بها؛ فالشَّاكُّ مكذِّبٌ على الثَّاني لاَ الأولِ.

181-﴿أَوْفُواْ الْكَيْلَ﴾:

الآيةُ أمرٌ بالوفاءِ في الكيْلِ، وبالقُسْطاسِ المستقيم في الوزْنِ؛ لأنَّ نقصَ الكيلِ يخْفَى، وَلِمُتَوَلِّيهِ[2359] قدرةٌ على التَّحَيُّلِ فيه، فَاحْتيطَ فيهِ بالوفاء[2360] المقْتضي[2361] زِيادةً مَا، بخلافِ[2362] القُسْطاسِ ذي الكِفَّتيْنِ: لاَ يخفى النقصُ فيهِ لأنَّهُ مشاهَدٌ، وإنْ أمكنَ متوَلِّيهِ نقْصُ ما يوزنُ به، فيُمْكنُ اختبارُهُ بوزنٍ أيضاً بِالقُسطاس.

185-﴿مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾ 186-﴿وَمَآ أَنتَ إِلاَّ بَشَرٌ﴾:

العطْفُ هنا بالواو يدُلُّ أنهمْ أرادُوا بكونِهِ مُسَحَّراً غَلَبَةَ[2363] السِّحْرِ عليهِ. وقولُ قوم صالح ﴿مَا أَنتَ[2364]﴾ دونَ واوٍ، يدُلُّ أنهمْ [أرادُوا] بكونِهِ مُسَحَّراً كونَهُ بشراً[2365].

(2359) ك: ولتوليه.

(2360) س: 69-ب.

(2361) ك: 318-أ.

(2362) ك: يخالف.

(2363) ق: غلبت.

(2364) الشعراء: 154.

(2365) «الكشاف»(333/3)؛ «التفسير الكبير»(141/24)؛ «أنموذج جليل»(374-375)؛ «مدارك التنزيل»(2/580)؛ «البحر المحيط»(37/7)؛ «روح المعاني»(119/19)؛ «التحرير والتنوير»(186/19). وفي «بصائر ذوي التمييز»(347/1)؛ «فتح الرحمن»(302): «وقيل: قوله في قصة صالح ﴿ما أنت﴾[الشعراء: 154]، بغير واو؛ وفي قصة شعيب: ﴿وما أنت﴾ لأنه في قصة صالح بدل من الأول، وفي الثانية عطف، وخصت الأولى بالبدل؛ لأن صالحا قلل الخطاب، فقللوا في الجواب، وأكثر شعيب في الخطاب، فأكثروا في الجواب». ون «درة التنزيل»(332-334)؛ «البرهان في متشابه القرآن»(285)؛ «كشف المعاني»(281-282).

198- ﴿الأَعْجَمِينَ﴾:

فسَّرُوهُ بالحيوانِ غيرِ النَّاطقِ وبالجمادِ[2366]، فقالَ التِّلْمْسانيُّ «هذا خلافُ قوْله ﴿لوْ أنزلْنَا هَذَا القُرْآنَ عَلَى جبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خاشعاً [مُتَصَدِّعاً][2367]﴾، لِدلالتِهِ على ظهُورِ الموْعظَةِ فيه، فيكونُ في إنزالِهِ عليهِ فائدةٌ، وعلى تفسيرهمْ[2368] لاَ تَكونُ فيه فائدةٌ».

202- ﴿بَغْتَةً﴾:

يقتضي عدمَ تقَدُّمِ رؤيتهِ، خلافَ قولِهِ ﴿حتَّى يَرَوْا[2369]﴾ .

(2366) «معاني القرآن» للأخفش (427/2)؛ «المفردات في غريب القرآن»(323)؛ «المحرر الوجيز»(150/11)؛ «التسهيل» (91/3)؛ «روح المعاني»(127/19)، ونصَر فيه ضعفَ هذا القول، وأن ظاهر الجمع المذكر يقتضي أن يكون المراد به العقلاء، وهو مؤدّى كلام المنتجب بن أبي العز في «الفريد»(666/3). وقال العكبري: ولا يجوز أن يكون جمع أعجم؛ لأن مؤنثه عجماء، ومثل هذا لا يجمع جمع التصحيح. من «التبيان»(170/2). وجرى على ذكر العقلاء قولا واحدا ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن»(321). وعد الكرماني في «غرائب التفسير»(838/2) هذا القول من عجيب التفسير.

(2367) الحشر: 21.

(2368) ق: تفسرهم.

(2369) الشعراء: 201. أجاب مؤلف مجهول عن هذا الإشكال بذيل «الفوائد في مشكل القرآن» بأنه يحتمل أن يراد بالفعل المشارفة كما في قوله تعالى ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم﴾، أي: وليخش الذين شارفوا أن يتركوا. أي: حتى يشارفوا رؤيته ويقاربوها، فيأتيهم بغتة وهو لا يشعرون. ويحتمل أن تكون الرؤية على حقيقتها وذلك على أن يكونوا يرونه فلا يظنونه عذابا ﴿وإن يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم﴾، ويعتقدونه عذابا ولا يظنونه واقعا بهم.
أو يقال: إن المعنى: ليس ترادف رؤية العذاب ومفاجأته في الوجود. وإنما المعنى ترتيبها في الشدة، كأنه قيل: لا يومنون بالقرآن حتى تكون رؤيتهم للعذاب فما هو أشد منها، وهو لحوقهم بهم مفاجأة...وأقول: الأولى عندي أن يجعل ذلك من قبيل عطف تفصيل المجمل على المجمل، بأن يكون إتيان العذاب بغتة وهم لا يشعرون، تفصيلا لمجمل رؤيتهم العذاب، وذلك لا يقتضي الترتيب في الزمان بل في الذكر فقط.
قال الفاضل الرضى: وقد تفيد الفاء العاطفة للجمل كون المذكور بعدها كلاما مرتبا على ما قبلها في الذكر، لا أن مضمونها عقيب مضمون ما قبلها في الزمان. ثم قال: ومن هذا عطف تفصيل الجمل على الجمل، كقوله تعالى ﴿ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي﴾ الآية. وتقول: أجبته فقلت:=

ويُجابُ بأنَّ إتْيانَه[2370] بغتةً لاَ يُنافي رؤْيتَهُ حينَ إتيانِه.

210-﴿ وَمَا تَنَزَّلَتْ ﴾:

''تَنَزَّلَ[2371]'' أخَصُّ مِنْ ''نَزَلَ''، لاقتضائِه تكَلُّفاً، فإذَا لَمْ يسْـتطيعُوا معَ تكلُّفِهِمْ، فأحْرى لاَ معَهُ!.

211-﴿ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾:

تأْكيـدٌ إنْ كانَ معنى'' لاَ ينْبغِي'' لاَ يُمْكـنُ، وإنْ كانَ بمعنى لاَ يليقُ فتأْسـيسٌ[2372]. أوْ معنى'' لاَ ينبغي لهمْ''، أي :لاَ يختصُّونَ[2373] بالاستماعِ، ومعنى'' لاَ يسْتطيعونَ'' أي: لاَ يُسْتعانُ بهمْ في تبليغِ ما يسمع.

213-﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ ﴾:

[و]في آيةٍ أخرى ﴿وَلاَ تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ [2374]﴾ ومَجْمُوعُهُمَا [89-و] يُنتجُ نفْيَ الشَّريكِ.

= لبيـك. وذلك أن موضع ذكر التفصيل بعد الإجمال، ومنه قوله تعالى ﴿وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا﴾ لأن تبييت البأس تفصيل للإهلاك المجمل.
ن الملحق بكتاب «الفوائد»(197-198) وجواب الزمخشري في «الكشاف»(3/337-338) و أبي حيان في «البحر المحيط»(7/41) والألوسـي في «روح المعاني»(19/129-130) وابن عاشور في «التحرير والتنوير»(19/195).

(2370) ق ، ك: إتيان.

(2371) ق: تنزلت.

(2372) كلا المعنيين مذكور عند ابن عطية في «المحرر الوجيز»(11/155) وابن جزي في «التسهيل»(3/91).

(2373) ك: يختصمون.

(2374) يونس: 106.

27

سورةُ النَّمْلِ

9-﴿ إِنَّهُۥٓ أَنَا ٱللَّهُ ﴾:

قولُ الزمخشريِّ: «أي : مُكَلِّمُكَ أَنا»[2375]، صوابُهُ على مذْهبِهِ ''مُنَادِيكَ[2376] أَنا''؛ لأنَّهُ ينفي الكلامَ.

12-﴿ وَأَدْخِلْ يَدَكَ ﴾:

هذهِ المعجزةُ بالنِّسبةِ إلى قولِهِ ﴿فَلَمَّا رآهَا تَهْتَزُّ[2377]﴾، يحتملُ أنْ يكونَ مِنْ بابِ تأكيدِ الأقوى بالأقوى، أوْ مِنْ <باب>[2378] تأكيدِ الأضعفِ بالأقْوى.

20-﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ﴾ الآية[2379]:

أتى سُــليمَانُ عليه السلام بالموجبِ أوَّلاً، وهو قولُــه ﴿أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبينَ﴾، وبالمُوجبِ ثانياً، وهو قولُهُ ﴿ لأُعَذِّبَنَّهُ[2380]﴾، ﴿أَوْ لأَذْبَحَنَّهُ[2381]﴾، وبالمانعِ

(2375) «الكشاف»(350/3)؛ ونقله الفخر في «التفسير الكبير»(157/24) و النسفي في «مدرك التنزيل»(592/2) وأبو حيان في «البحر»(55/7) والألوسي في «روح المعاني»(161/919).

(2376) ق: مناديا.

(2377) النمل: 10.

(2378) من ''س''.

(2379) تمامها: ﴿فقال مالي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين لأعذبنه أو لياتيني بسلطان مبين﴾.

(2380) النمل: 21.

(2381) النمل: 21.

ثالثاً، وهو قولُهُ ﴿ أَوْ لَيَاتِيَنِّي[2382]﴾.

﴿ٱلْهُدْهُدَ﴾:

انْظرْ مَا حكَـاهُ[2383] ابنُ عطيّةَ مِنْ جـوابِ ابنِ عبّـاسٍ سؤالَ نـافعِ[2384] بنِ الأزرقِ[2385]. فالجوابُ الحقيقيُّ أَنَّ الهدهدَ يرى الفَخَّ والحَبَّ الذي فيه، ويجهلُ التَّحَيُّلَ به.

24-﴿ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾:

معرفةُ الهُدْهُدِ أَنَّ سُـجودَهمْ للشَّـمْسِ منْ دونِ اللّهِ[2386]، إمَّا بإلْهام منَ اللّهِ[2387]، أوْ بإدراكٍ أدْركهُ[2388] فسَـمِعَ[2389] قولَهمْ للشَّـمسِ: "أنتِ ربُّنَا لاَ غيْرُكِ"[2390].

(2382) النمل: 21. ون «التحرير والتنوير»(247/19).

(2383) ك: كان.

(2384) أبو راشد نافع بن الأزرق الحنفي، وهو رأس فرقة الأزارقة من الخوارج، ولم تكن للخوارج قط فرقة أكثر عددا ولا أشد منهم شوكة، والذي جمعهم من الدين أشياء منها قولهم بأن مخالفيهم من هذه الأمة مشركون.
ن «الفرق بين الفرق»(62-66)؛ «مقالات الإسلاميين»(168-174)؛ «التبصير في الدين» لأبي المظفر الإسفراييني (49-51).

(2385) «المحرر الوجيز»(189/11). وفيه :«...إن الهدهد كان يرى باطن الأرض وظاهرها، كانت تشف له، وكان يخبر سليمان بموضع الماء، ثم كانت الجن تخرجه في ساعة يسيرة تسلخ عنه وجه الأرض كما تسلخ شاة؛ قاله ابن عباس...وروي أن نافع بن الأزرق سمع ابن عباس يقول هذا، فقال له "قف يا وقاف". كيف يرى الهدهد باطن الأرض وهو لا يرى الفخ حين يقع. فقال له ابن عباس رضي الله عنه : إذا جاء القدر عمي البصر». ون «الجواهر الحسان»(250/3)؛ «معاني القرآن» للنحاس (123/5)؛ «أحكام القرآن» لابن العربي(1443/3)؛ «تفسير الحافظ ابن كثير»(228/5)؛ «روح المعاني»(182/19).

(2386) ق: "من دون الله للشمس"، غيرَ أنه لم يفتِ الناسخَ التنبيهُ على القلْبِ.

(2387) «مدارك التنزيل»(601/2).

(2388) «روح المعاني»(192/19-193).

(2389) ق:" أو بإدراكه فسمعه".

(2390) «الكشاف»(361/3).

28-﴿ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴾:

لَمْ يقلْ" ماذا يُجيبُونَ"مَعَ <أَنَّ> العادَةَ[2391] إتيان الرُّسُـــلِ بجَوابِ[2392] <الكتابِ> لاَ بمَا يرجع. والجوابُ أَنَّهما نسْبتانِ:

– نسبةٌ بينَ المبعوثِ إليهِ وبينَ الرَّسولِ.

– ونسبةٌ بينَ المبْعوثِ إلبه وبينَ الباعثِ.

فالنِّسبةُ الأولى، التَّعبيرُ فيها "بمَا يرجعونَ". وهو[2393] المقصود في الآيةِ؛ لأنَّك[2394] تقولُ" رجع[2395] الرسول بالكتابِ".

35-﴿ إِلَيْهِمْ ﴾:

جمعُ الضَّميرِ مَعَ أنَّ المرادَ ســـليمانُ، إمَّا تعظيماً له[2396] لِدُخولِه في قولِهَا ﴿إِنَّ المُلُوكَ[2397]﴾، أوْ أَلْهمَها اللَّهُ تعظيمَهُ تشريفاً له.

﴿ بِهَدِيَّةٍ ﴾:

تنْكيرُها، لِعِظَمِهَا في زَعْمِهَا.

﴿فَنَاظِرَةٌ ﴾:

يتَعيَّنُ أنْ يكونَ بمعنى "متأَخِّرَةٌ"[2398].

(2391) ك: 319–ب.
(2392) ق: بالجواب.
(2393) ق: وبين.
(2394) س: 70–أ.
(2395) ق: راجع.
(2396) ن «تأويل مشكل القرآن»(284).
(2397) النمل: 34.
(2398) «التحرير والتنوير»(267/19).

41-﴿نَكِّرُواْ لَهَا﴾:

أفادَ قولُهُ'' لها''، التَّخصيصَ[2399] والدلالةَ على أَنَّ التنكيرَ في شــــيءٍ لِمَنْ يعْرِفُهُ قبلَ تنكيرِه، أقربُ منَ[2400] التنكيرِ لِمنْ لاَ يعرفهُ قبلَ ذلك[2401].

﴿نَنظُرْ﴾:

إِمَّا بمعنى'' نعلمُ'' أوْ بمعنى'' نختبرُ''، أوْ بمعنى'' نتأَخَّرُ''.

﴿أَمْ تَكُونُ مِنَ ٱلَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ﴾:

لَمْ يقلْ ''أمْ لاَ تهتدي''[2402]، إشارةً إلى لُطفِ[2403] سليمانَ ورحمتِه بها؛ لأنَّ نسبةَ أمرٍ بينَ شيئينِ إنْ كانَ على التَّساوي بينهما فهو العَدْلُ، وإِنْ كانَ على التَّفاوتِ، فإِنْ كانَ التفاوتُ في جهةِ الذَّمِّ فهوَ لُطْفٌ، وإنْ كانَ في جهةِ المدْحِ فهو تشَدُّدٌ، [90-ظ] وبيانُهُ في الآيةِ أَنَّ سليمانَ عليه السلام، رضيَ منها بصدور مطلق هدى، وحكَمَ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا إِنْ لَمْ تمكن[2404] اهتدائها فَهِيَ مِنَ الذينَ لاَ يَهْتَدُونَ.

42-﴿أَهَٰكَذَا﴾:

لم يقلْ'' أهذا؟'': تَشْبيه[2405] للجَوَابِ[2406]؛ لأنَّ جوابَ سُؤَالِ التَّشبيه[2407] أقربُ من جواب الســـؤالِ عن الحقيقةِ، فقولُكَ ''أهذا كزيد''؟، أقربُ إلى

(2399) «روح المعاني»(206/19).
(2400) ك ، س: إلى.
(2401) ن «الروض الريان»(296/1).
(2402) ن «التحرير والتنوير»(273/19).
(2403) ك: الطب.
(2404) كذا في ''ق''، ووقع تصويبه في الطرة: ''تكثر''؛ وفي ''س'': ''تكن''، ووضع عليها الناســـخ لفظ التكذية. ورويت الكلمة في ك :''تكثر''. و العبارة قلقة بأي هاته الروايات.
(2405) هذا أشبه بالسِّياق، لاَ ما وردَ في النسخ ''تنبيهٌ''.
(2406) «اختصار النكت للماوردي»(468/2)؛ «غرائب التفسير»(852/2)؛ «أنوار التنزيل»(120/4).
(2407) ك ، س: التنبيه.

الجواب مِنْ قولكَ ''أَهذَا زيدٌ''؟[2408].

46- ﴿لِمَ تَسْتَعْجِلُونَ﴾:

السُّؤالُ بـ''لِمَ'' عنِ العلَّة، وبالهمزة عن الفعل .فإذَ قلتَ:'' أَقتلتَ زيداً''؟ فسُؤالكَ عن نفسِ الفعلِ؛ وإذا قلتَ:''لِمَ قتلتَهُ''؟، [فسؤالكَ] عن علَّة قتله. فإذا تقرَّرَ هذا فَيَرِدُ في الآيةِ سؤالٌ، وهو [أَنَّ] المناسبُ الهمزةُ دونَ'' لِمَ''؛ لأنَّهُ إنكارٌ للفعلِ لاَ لعلَّته. والجوابُ أنَّهمْ نزَّلوا أَنْفُسَهُمْ[2409] مترلةَ الخَصمِ، لقولهِ﴿[2410]...إِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ[2411]﴾، فعامَلهمْ صالحُ معاملةَ الخصْمِ، فسألهمْ عنِ العلَّةِ والحجَّةِ؛ لأنَّ الخصمَ هوَ الذي يُدْلِي بحجتهِ وعلَّته[2412].

61-﴿وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾ :

هذا[2413] كقولِهِ ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ[2414]﴾، فيُحْتَمَلُ أنْ يكونَ الحاجزُ هو نفس قولِهِ ﴿بينهما﴾، وقولُهُ ﴿برزخ﴾، دونَ شيءٍ ظاهر للناظر[2415]. وهذا أغْربُ في قدرةِ اللهِ[2416]، خَلَقَ بحْرَيْنِ أحدُهما حُلْوٌ والآخرُ

(2408) أجاب الزمخشري بأنه لئلا يكون تلقينا. من «الكشاف»(369/3)؛ «التفسير الكبير»(171/24)؛ «مدارك التنزيل» (608/2)؛ «البحر المحيط»(74/7)؛ «روح المعاني»(206/19).

(2409) ق: لأنفسهم.

(2410) ق: لقولها.

(2411) النمل: 45.

(2412) رأى ابن عاشور أن ظاهرالاستفهام أنه استفهام عن علة استعجالهم، وإنما هو استفهام عن المعلول، كناية عن انتفاء ما حقه أن يكون سببا لاستعجال العذاب، فالإنكار متوجه للاستعجال لا لعلته. من «التحرير والتنوير»(280/19). ون «البحر المحيط»(79/7).

(2413) ق: هكذا .

(2414) الرحمن: 19.

(2415) «التحرير والتنوير»(13/20).

(2416) ك: 320-أ. «معاني القرآن» للنحاس (36/5).

أُجــاجٌ وَلا يلتقيانِ[2417]؛ ويحتملُ أنْ يكونَ الحاجزُ غيرَ قولِهِ ﴿بينهما﴾، [بلْ ﴿بينهما﴾] محَلٌّ للحاجزِ، وهذا أظْهَرُ وأجْلى للنَّاظرِ.

﴿بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾:

هذَا[2418] الإضرابُ أشَدُّ مِنْ إضْرَابِ قولِهِ ﴿بلْ هُمْ قومٌ يَعْدِلُونَ [2419]﴾؛ لأنَّ الأولَ[2420] جهل مركَّبٌ، وهو علْمُهُــمُ الحقَّ وعُدُولُهم عنه، والثَّانيَ جهْلٌ بسيطٌ، وهو عدمُ علمِهِمْ، فإذَا ذُمُّوا على البسيطِ فأحْرى المُرَكَّب.

62-﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾:

إشــارةٌ إلى اعْتبارِ نِعَمِ اللهِ والشُّكرِ عليها[2421]، وأنَّ الإنسانَ يتذَكَّرُ انتقالَهُ مِنْ حالةٍ إلى أحسنَ[2422] منها، ويشْكُرُ اللهَ على ذلكَ.

63-﴿وَمَن يُرۡسِلُ﴾:

وجهُ تكرُّرِ[2423] ''مَنْ'' هنا، دونَ قوله ﴿ويكْشفُ السُّوءَ ويجعَلُكُمْ [2424]﴾، هــو أنَّ متعلَّقَ ﴿أَمَّــنْ[2425] يُجيبُ﴾ إلى آخرِها، شــيءٌ واحدٌ وهو القدرةُ، [ومتعلَّقُ هذه شــيئان العلمُ والقدرةُ]؛ أمَّا العلــمُ فلقولِهِ ﴿أمَّنْ يَّهْديكُمْ﴾ أي يرْشدُكُمْ، وأمَّا القدرةُ فلقولِهِ[2426]﴿ يُّرْسِلُ﴾.

(2417) «المحــرر الوجيز»(228/11)؛ «التكميل والإتمــام»(294)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(40/13)؛ «البحر المحيط»(464/6)؛ «أنوار التنزيل»(97/4)؛ «روح المعاني»(34/19).

(2418) ق: وهذا.

(2419) النمل: 60.

(2420) ق: أول.

(2421) «اختصار النكت للماوردي»(472/2)؛ «البحر المحيط»(86/7).

(2422) س: 71-ب.

(2423) ق: تكون.

(2424) النمل: 62.

(2425) ق: أفمن.

(2426) ك: ''فلغواله''، كذا.

﴿ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾:

وجهُ مناسَبتهِ ظاهرٌ، وهو أنَّهُ تعالى أخبَرَ عنهمْ في [91-و] قولهِ ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ في الْبَحْرِ﴾ إلى آخرها(2427)، بأنّهم(2428) في حالةِ مسّهم الضُّر وحّدُوا(2429) الله تعالى ولجؤوا إليه(2430)، فلما نجاهم كفروا، فناسَب في هذه الآية ذكرُ نفْيِ نقيضِ فعْلِهم في حالة الإنجاء(2431).

63-﴿أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ﴾:

وجه تكرير لفظة ''مَن''(2432)، ما تقدَّم.

64-﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ ﴾:

إن قلت: هم منكرون ونافون(2433) للإعادة، والنافي لا يطالب بدليل(2434).

(2427) الإسراء: 67.
(2428) ق ، س: فإنهم.
(2429) ق: وجدوا.
(2430) ق: ''ولحوا عليه''.
(2431) «البحر المحيط»(86/7).
(2432) الأخفش: «''من'' ها هنا ليست باستفهام على قوله ﴿خير أما يشركون﴾، إنما هي بمنزلة ''الذي''». من«معاني القرآن» (431/2).
(2433) ق، ك: ''ومنافون ''. س: ''ونافدون''.
(2434) ك: ''بالدليل''.
هذا قول بعض الشافعية والظاهرية، واحتجوا بأن من أنكر النبوة لا دليل عليه. وإنما يجب الدليل على مدعي النبوة. وكذلك من أنكر الحق لا بينة عليه، وإنما البينة على مدعي الحق، فكذلك ها هنا، يجب أن يكون الدليل على من أثبت الحق، دون من نفاه. واحتج المخالف بقوله ﷻ ﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾، فذمهم الله بأن قطعوا بالنفي من غير دليل. ولأن القطع بالنفي لا يكون إلا عن طريق، كما أن القطع في الإثبات لا يكون إلا عن طريق، فلما وجب على المثبت إظهار ما اقتضاه الإثبات عنده، وجب على النافي إظهار ما اقتضاه النفي عنده.
ون للاستزادة: «التبصرة»(530-53).

فالجواب أن النافي على قسمين:

-نافٍ لما لم يقُم عليه دليل، فهذا لا يُطالب بدليل.

-ونـــاف لما قام عليه دليل، فهذا يُطلب[2435] منه الدليل؛ والإعادَة من هذا القسم الثاني[2436].

65-﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾:

وفي ســورة الجن[2437]:﴿عَالِمُ الغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَــى غَيْبِهِ أَحَداً اِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ﴾. والجواب أن الغيب قسمان[2438]:

- قسم أطلع الله عليه بعض رسله.

- وقسْـــم لم يُطْلع عليه أحدا؛ وهو المـــراد في هذه الآية[2439]. و﴿مَن﴾ مفعول، و﴿الْغَيْبَ﴾ إمّا مفعولٌ ثانٍ لــ﴿يَعْلَمُ﴾، أو بَدَلُ اشــتمال، أو حالٌ على جواز كونِها معرفة، و ﴿اللَّهُ﴾ فاعل[2440].

﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾:

نفى عنهم مبادئ العلم[2441].

(2435) ك: يطلبه.
(2436) ن جواب الفخر في «التفسير الكبير»(181/24)، والألوسي في «روح المعاني»(8/20).
(2437) الآيتان: 26-27.
(2438) ن للتفصيل: «روح المعاني»(20/11-12).
(2439) ن جوابا آخر في «أنموذج جليل»(382).
(2440) «الفريد»(693/3). وقارن بما أعرب النسفي في «مدارك التنزيل»(617/2).
(2441) «التفسير الكبير»(182/24)؛ «مدارك التنزيل»(617/2).

66-﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ ﴾:

أخبر عنهم أنهم غير حاكمين[2442] بشيء[2443].

﴿بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ﴾:

حكَمَ عليهمْ بأنَّهمْ حكموا بالباطِلِ[2444].

68-﴿هَٰذَا نَحْنُ﴾:

وفي سورةِ المومنين[2445] ﴿نحنُ وآباؤُنا هذَا﴾.

والجوابُ أنــهُ تقدَّم في تلكَ حالُ الأمــم، وهوقولهُ ﴿وَلَــوْ رَحِمْنَاهُمْ <وَكَشَفْنَا>﴾ الآية[2446]، فناسبَ[2447] تقديمُ ضميرهم[2448] على اسم الإشارةِ، والمتقدم في هذه هو حال المشــكوك فيه، فناسب تقديمه على ضميرهم، وذلك قولهم ﴿ أئذَا كُنَّا تُرَاباً[2449]﴾.

(2442) ك ، س: عالمين.

(2443) «أنوار التنزيل»(120/4)؛ «روح المعاني»(13/20)؛ «التحرير والتنوير»(22/20).

(2444) «روح المعاني»(13/20).

(2445) الآية: 83.

(2446) المومنون: 75.

(2447) وردت بعد هذه الكلمة في ''ك''، كلمة ''نسب''، وهي ساقطة من ''ق''، وهو ما جرينا عليه.

(2448) ك: 321-ب.

(2449) المومنون: 82. والجواب عند الفخر في «التفسير الكبير»(183/24).

وثمــة توجيــه آخر: قوله ﴿لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا من قبل﴾، وفــي النمل ﴿لقد وعدنا هذا نحن وآباؤنــا من قبل﴾؛ لأن ما في ســورة المومنون على القياس، فــإن الضمير المرفوع المتصل لا يجوز العطف عليه، حتــى يؤكد بالضمير المنفصل، فأكد ﴿وعدنا نحن﴾ ثم عطف عليه ﴿آباؤنا﴾، ثم ذكر المفعول، وهو ''هذا''، وقدم في النمل المفعول موافقة لقوله ''ترابا'' لأن القياس فيه أيضا: كنا نحن وآباؤنا ترابا. فقدم ''ترابا'' ليسد مسد نحن، وكانا متوافقين.

من «البرهان في متشــابه القرآن» للكرماني(277)؛ وعنه النقل في «بصائر ذوي التمييز»(332/1). ون جواب الزمخشــري في «الكشــاف»(380/3) والخطيب الإســكافي في «درة التنزيل»(317-318)=

79- ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾:

التوكُّلُ هو استحضارُ انحصارِ جميعِ الكائناتِ في نسبتها إلى الله تعالى، وعَلَّل ذلك بعلتين:

-إحداهما: متقدمة، وهي قوله ﴿إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِين[2450]﴾.

-والثانية: متأخرة، وهي قوله ﴿إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتى[2451]﴾.

86- ﴿أَلَمْ يَرَوْا﴾:

كالدليل للتي قبلَها، وهي ﴿وَوَقَعَ الْقَوْلُ [عَلَيْهِمْ] ﴾ الآية[2452]. كأنَّ قائلا قال: لأيِّ شيء؟. فقيل: لأنهم قد أتاهم آياتٌ ظاهرة، من جملتها ما ذُكِر[2453].

و في الآية حذْف التقابل، حذف من[2454] الليل الإبصار، وفي النهار الإسماع؛

= والنسفي في «مدارك التنزيل» (618/2) وابن جماعة في «كشف المعاني»(268) وأبي حيان في «البحر»(89/7) والبيضاوي في «أنوار التنزيل»(121/4) وتفصيل الألوسي و ابن عاشور على الولاء في «روح المعاني»(15/20) و«التحرير والتنوير»(25/20).

(2450) ومؤدّى هذه الآية على العلة عند الفخر: أن فيها بيان أن المحق حقيق بنصرة الله تعالى وأنه لا يخذل. وأما الثانية فقوله ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾، وإنما حَسُن جعله سببا للأمر بالتوكل، وذلك لأن الإنسان ما دام يطمع في أحد أن يأخذ منه شيئا، فإنه لا يقوى قلبه على إظهار مخالفته، فإذا قطع طمعه عنه، قوي قلبه على إظهار مخالفته، فالله سبحانه وتعالى قطع محمدا ﷺ عنهم، بأن بين له أنهم كالموتى وكالصم وكالعمي فلا يفهمون ولا يسمعون ولا يبصرون ولا يلتفتون إلى شيء من الدلائل، وهذا سبب لقوة قلبه عليه الصلاة والسلام على إظهار الدين كما ينبغي.
من «التفسير الكبير»(185/24-186)؛ «مدارك التنزيل»(620/2)؛ «البحر المحيط»(91/7)؛ «التحرير والتنوير»(33/20-34).

(2451) النمل: 80. «الكشاف»(383/3)؛ «أنوار التنزيل»(121/4)؛ «روح المعاني»(19/20)؛ «التحرير والتنوير» (34/20).

(2452) النمل: 85.

(2453) ق: ذكروا. «التحرير والتنوير»(42/20-43).

(2454) س: 72-أ.

لأن آية ﴿قُلَ ارَايْتُمُ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَــرْمَداً[2455]﴾ يقتضي أن للنهار نعمتين، الضياء والإســماع[2456]، ولليل[2457] نعمتين، السكون والإبصار[2458].

وانظر سؤال الزمخشري وجوابه[2459].

﴿لِّقَوْمٍ يُومِنُونَ﴾:

يحتمل من آمن أوْ مَنْ ســيومن، كقول الزمخشري[2460] في[2461] ﴿هُدىً لِّلْمُتَّقِينَ[2462]﴾ أي للصّائرين <إلى> التقوى[2463].

87-﴿فَفَزِعَ﴾:

عبَّر بالماضي [92-ظ] إشــارة إلى التحقيق[2464] كقوله ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ[2465]﴾ و﴿يُنْفَخُ﴾ جاء على الأصل، فإن قلت: فهلاَّ عكس؟.

(2455) القصص: 71.

(2456) من قوله ''لأن آية'' إلى هنا لَحقٌ في ''ق''، بخط ابن أبي النمر.

(2457) ك: واليل.

(2458) «التفسير الكبير»(188/24)؛ «البحر المحيط»(93/7)؛ «أضواء على متشابهات القرآن»(89/2).

(2459) نصُّ الســؤال وجوابه: «فإنْ قلت: ما للتّقابلِ لمْ يُراعَ في قوله ﴿ليســكنوا﴾ و﴿ مبصراً﴾، حيثُ كانَ أحدُهما علّةً والآخرُ حالاً؟. قلت: هو مُراعىً منْ حيثُ المعنى، وهكذا النظْمُ المطبوعُ غيرُ المُتكلّف؛ لأنَّ معنى ﴿مبصراً﴾: ليبصروا فيه طرق التقلب في المكاســب». من «الكشــاف»(386/3). ونقله ابن أبي بكر الرازي في «أنموذج جليل»(384) و لخصه النســفي في «مدارك التنزيل»(622/2) وذكره ابن عاشور في «التحرير والتنوير»(45/20).

(2460) في «تفسيره»(36/1).

(2461) ك ، س: ''فيه''. وعليه، تكون جزءا من الآية.

(2462) البقرة: 2.

(2463) ق: للتقوى.

(2464) «المحرر الوجيز»(250/11)؛ «الكشاف»(386/3)؛ «التفسير الكبير»(188/24)؛ «أنموذج جليل»(384)؛ «الفريــد»(698/3)؛ «مدارك التنزيــل»(623/2)؛ «البحر المحيط»(93/7)؛ «أنــوار التنزيل»(122/4)؛ «التحرير والتنوير» (46/20)؛ «أضواء على متشابهات القرآن»(90/2). ون «غرائب التفسير»(859/2).

(2465) النحل: 1.

قلت: الفزع إنما يكون بعد النفخ.

﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾:

إن قلت: هل يرد قول ابن عصفور: «لا يكون المستثنى إلا معلوماً، فلا تقول ''جاءني قوم إلا رجالا''»[2466].

قلت لا؛ لأنَّ من شاء الله معلومٌ له[2467]، ولأن ''من'' معرفة بخلاف ''رجالا''[2468] في المثال، قد لا يعرفهم من استثناهم.

88-﴿وَهِيَ تَمُرُّ﴾:

الواو للحال[2469]، ويحتمل معنيين:

-أحدهما[2470]: تحسبها جامدة <حالة[2471] كونها تمر.

-الثاني: تحسبها جامدة> وهي <في> نفسها[2472] تمر[2473].

(2466) عبارة ابن عصفور، واقعة في «شرحه الكبير على جمل الزجاجي»(252/1): «ولا يجوز إخراج ما هو مبهم في نفسه، فلا قول ''قام القوم إلا رجالا''؛ لأنه قد يجوز أن يكون الرجال النِّصف أو أقلّ أو أكثر، فلا فائدة في الاستثناء إذ ذاك».

(2467) قيل: من البهائم، ومَن لا ثواب له ولا عقاب. ومن حمله على الفزع المعروف من الخوف، كان الاستثناء للملائكة والشهداء. من «باهر البرهان»(1065/3).

(2468) ك، س: رجال.

(2469) «الفريد»(699/3).

(2470) ك: أحدها.

(2471) ما بين الزاوتين زيادةٌ من ''س''.

(2472) ق: تفسها.

(2473) «البحر المحيط»(94/7). ون «تأويل مشكل القرآن»(6)؛ «تفسير غريب القرآن»(327)؛ «الجمان في تشبيهات القرآن» لابن ناقيا البغدادي (177-178)؛ «دفع إيهام الاضطراب»(157).

﴿صُنْعَ ٱللَّهِ﴾:

في إطلاق اسـم فاعل منه خلاف[2474]، ومنه إطلاق[2475] أهل علم الكلام لفظ ''الصانع''[2476].

﴿خَبِيرٌۢ﴾:

أخَصُّ من'' عليم''.

89-﴿مَن جَآءَ﴾:

يترجحُ كون'' من'' موصولة لا شـرطية[2477]؛ لأن[2478] الأصل في القضايا الحملية.

(2474) انظره في «روح المعاني»(36/20).

(2475) ك: في إطلاق.

(2476) ذكر السيوطي أنه قد انتُقد على المتكلمين إطلاق ''الصانع'' على الله تعالى، وهو جار في ألسنتهم؛ بأنه لم يرد إطلاقه على الله تبارك وتعالى، وأسـماؤه توقيفية. وأجاب التقي السبكي بأنه قُرئ شاذا ''صنعه الله'' بصيغة الماضي، فمن اكتفى في إطلاق الأسماء بورود الفعل اكتفى بمثل ذلك.
وأجاب غيره بأنه مأخوذ من قوله ﴿صُنْعَ اللهِ﴾؛ ويتوقف أيضا على القول بالاكتفاء بورود المصدر.
قال السيوطي: وأعجب للعلماء سـلفا وخلفا من المحدثين والمحققين، ممن وقف على هذا الانتقاد وقول القائل: إنه لم يرد، وتسليمهم له ذلك، ولم يستحضروه وهو وارد في حديث صحيح، عن حذيفة رضي الله عنه قال، قال رسـول الله ﷺ: «إن الله صانع كل صانع وصنعتـه»، هذا حديث صحيح، أخرجه الحاكم عن أبي النضر عن الدارمي عن ابن المديني به، وقال: على شرط الشيخين، ولم ينتقده الذهبي في «تلخيصه»، ولا العراقي في «مستخرجه».
وقال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن أبي الهيثم، حدثنا الفربري، سـمعت محمد بن إسماعيل، يقول: أما أفعال العباد مخلوقة، فقد حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا مروان بن معاوية، عن ربعي؛ فذكره بلفظ «إن الله يصنع كل صانع وصنعته»، والعجب من السـبكي كيف لم يستحضره، وعدل إلى جواب لا يسلم له! -مع حفظه-؛ حتى قال ولده: إنه ليس بعد المزي والذهبي أحفظ منه.
من«بغية الوعاة»(14/2). وأثبتُّ النص بطوله لمزيد الفائدة.
قلـت: والحديث المذكور **صحيح**، أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب السـنة»(158/1؛ رح: 357-358)، والبخاري في «خلق أفعال العباد»-ونقله ابن كثير عنه في «تفسيره»(23/6)-وأورده الألباني في «الصحيحة»(رح: 1637).
والأولى الاستدلال بما صحّ عند الطبراني — لعروِّه عن التقييد والإضافة-:«اتقوا الله تعالى فإن الله تعالى فاتح لكم وصانع»، أفاده الألوسي.

(2477) خلاف ما في «التحرير والتنوير»(52/20).

(2478) س: لأنه.

28

سورة القصص

ابـــن عطية: «مكية إلا قولـــه ﴿إِنَّ الذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُــرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ[2479]﴾، نزلت بالجُحْفَـــة[2480]، في وقت هجرته ﷺ [إلى] المدينة»[2481].

ع:« <و>فيـــه نظر؛ لقولهم: ما نزل قبـــل الهجرة مكي وإن نزل بغير مكة. وما <نــزل>[2482] بعد الهجرة مدني وإن لم ينزل بالمدينة[2483]؛ ولذا قال الزمخشري هي مكية[2484]، ولم يستثن[2485].

(2479) القصص: 85.

(2480) موضـــع بين مكة والمدينة، وهي ميقات أهل الشـــام ومصر إن لم يمروا على المدينة؛ وكان اســـمها مهْيَعَة. وإنما ســـميت الجحفة لأن الســـيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام. اهـــ من «معجم البلدان»(111/2)؛ «معجم ما استعجم» (367/1-368).

(2481) «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة(336)؛ «كتاب التنبيه على فضل علوم القرآن» لأبي القاسم بن حبيب (قطعـــة منه في مجلة المورد، مج 17، ع 4، الســـنة 1988، ص: 310)؛ «المحرر الوجيز»(257/11)؛ «الجواهر الحســـان»(267/3)؛ «اختصار النكت للماوردي»(478/2)؛ «التفســـير الكبير»(192/24)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(164/13)؛ «جمال القراء»(15/1) -ونســـبه لمقاتل-؛ «البحر المحيط»(7/ 99)؛ «الإتقان»(55/1)-وعزاه للضحاك-؛ «روح المعاني»(41/20)؛ «إرشـــاد المريد»(266). قاله ابن سلام وغيره.

(2482) زيادة من "س".

(2483) «فضائل القرآن» لابن كثير-بذيل التفسير-(430/7)؛ «الإتقان»(23/1).

(2484) «الكشـــاف» (391/3)؛ «معانـــي القرآن» للنحاس(155/5)؛ ونُســـب القول به للحســـن البصري في «تفسيره»(187/2) وعطاء وعكرمة وطاوس(الجامع لأحكام القرآن: 164/13؛ البحر المحيط: 99/7؛ (روح المعاني: 41/20).

(2485) ك : 322-أ. وأجاب ابن عاشـــور في «التحريـــر»(61/20) عن تعقب ابن عرفة بأن ذاك لا يناكد كون السورة مكية.

وقول ابن عطية: « الطّاء[2486] مقْتَطعة من الطَّوْل، والسِّين من السَّلام، والميم من المُنْعم أو من الرحيم»[2487]، هو من باب دلالة الالتزام مع القرينة.

3-﴿نَتْلُواْ عَلَيْكَ ﴾:

أخصُّ من ''نقُصُّ''[2488]، لكثرة وقوع'' نَقُصُّ'' في القرآن مقيّداً، و''نتلوا'' مطلقاً.

4-﴿فِي الْأَرْضِ﴾:

إشارة إلى كَوْنِ الأرض لا تُناسِب[2489] التكبُّرَ لانْسِفَالِها. ولم يقل ''استعلى'' كما قال ﴿ لَعَالٍ فِي الاَرْضِ [2490]﴾ دون ''مستعل''، إشارةً لحصول مطلوبه.

5-﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ﴾:

''نريد'' بمعنى الْمُضِيّ[2491]، باعتبارِ إخبارِ محمد ﷺ، وعلى بَابِه باعتبار إخبار موسى[2492].

﴿وَنَجْعَلَهُمْ أَيِمَّةً ﴾، وما بعدُ[2493]:

من عطْفِ الخاصِّ على العام؛ لأنّ الْمَنَّ [و] هو التَّفضُّل يتناولُ جميعَ ذلك[2494].

(2486) رسمت في الأصل طاء ممدودة (ط)، والمُثبتُ من ''ك''.

(2487) «المحرر الوجيز»(258/11)، وعزاه لغيره.

(2488) هي بمعنى ''نقُصُّ'' عند ابن عطية في «المحرر»(259/11) وابن كثير في «تفسيره»(263/5) دون تفصيل.

(2489) س: تناسبها.

(2490) يونس: 83.

(2491) «الكشاف»(392/3)؛ «الفريد» للمنتجب(704/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(165/13).

(2492) «روح المعاني»(43/20).

(2493) س: ''وما بعدها''. وذلك قوله تعالى: ﴿وَنَجْعَلَهُمُ الوَارِثينَ ونُمَكِّنَ لهُمْ في الأرضِ ونُرِيَ فرعَوْنَ وهامانَ وجنودَهُمَا ما كانوا يحْذَرُونَ﴾.

(2494) «التحرير والتنوير»(71/20).

8-﴿لِيَكُونَ﴾:

قال أكثرُ المفسرين(2495): هي لام العاقبة، وقَرَّرُوا وجْهه(2496)؛ وجعلَها الزمخشريُّ هي لام التعليل، وقرَّر وجهَه(2497).

ع:هي لام "كي" التي للتعليل(2498)، وتقريرُه أنّ فعلَ الإنسان ينقسم باعتبار الكسب(2499) وباعتبار الخلق إلى القسمين [93-و] المذكورين، فتَعَذَّرَ هنا(2500) الكسب؛ لأنّ الالتقاطَ غير مكسوب.قال ابن عطية: «الالتقاط هو الأخذ عن(2501) [غير](2502) قصد»، فتكون للتّعليل باعتبار المعنى الثاني(2503).

(2495) منهم النحاس ونسَبَه لمن يُرضى قولُه من النحويين في «معاني القرآن»(5/158-159) وابن إسحق -نقلا عن ابن كثير في «التفسير»(5/266)- وتاج القراء الكرماني وحكاه عنهم إجماعا (غرائب التفسير: 2/862) وابن عطية في «المحرر الوجيز»(11/265) وابن العربي في «أحكام القرآن»(3/1452) والمنتجب بن أبي العز في «الفريد»(3/705) والنسفي في «مدارك التنزيل»(2/629) والعكبري في «التبيان»(2/176) والقرطبي في «الجامع» (13/167) وابن جزي في «التسهيل»(3/102) وأبو حيان في «البحر المحيط»(7/101).

(2496) تقريرهم هو قولهم: لمّا كان التقاطهم إياه يئول إلى هذا، قيل: التقطوه له، كما يقال لمن كسب ماله فأَوْبَقَه: إنما كسبه ليهلكه، وهذا مذهب الخليل وسيبويه.

(2497) وذلك قول صاحب «الكشاف»(3/394): «معنى التعليل فيها [أي في اللام]، وارد على طريق المجاز دون الحقيقة، لأُنه لم يكن داعيهم إلى الالتقاط أن يكون لهم عدوا وحزنا، ولكن: المحبة والتمني، غير أن ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له وثمرته، شُبِّهَ بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لأجله، وهو الإكرام الذي هو نتيجة المجيء، والتأدب الذي هو ثمرة الضرب في قولك "ضربته ليتأدب". وتحريره: أن هذه اللام حكمها حكم الأسد، حيث استعيرت لما يشبه التعليل، كما يستعار الأسد لمن يشبه الأسد». واختار ابن كثير هذا القول في «تفسيره»(5/266) ونصره الفخر في «التفسير الكبير»(24/195) وتبع النسفي و البيضاوي في «مدارك التنزيل»(2/629) و«أنوار التنزيل»(4/124) صاحب «الكشاف».

(2498) وهو مختار ابن عاشور في «التحرير والتنوير»(20/75).

(2499) س: 73-ب.

(2500) س: فتقررها.

(2501) ق ، ك: من .

(2502) سقطت من النسخ، ولزم زيادتها من «تفسير ابن عطية»(11/264) و«الجواهر الحسان»(3/268)؛ لأن نص ما فيهما: «الالتقاط اللقاء عن غير قصد وروية». ون «الفريد»(3/705)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(13/167)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(3/102)؛ «التحرير والتنوير»(20/75).

(2503) الفرق بين لام العاقبة والصيرورة كما في قوله تعالى ﴿ليكون لهم عدوا وحزنا﴾، ولام التعليل كما في قوله ﴿لنحيي به بلدة ميتا﴾، أن لام التعليل تدخل على ما هو غرض لفاعل الفعل، ويكون مترتبا على=

﴿عَدُوّاً وَحَزَناً﴾:

مناسبٌ لمَا مَرَّ في قوله: ﴿وَلاَ تَخَافِي وَلاَ تَحْزَنِي[2504]﴾، فالحزنُ مُصَرَّحٌ به، والخوفُ [مِنْ] لازمِ قولهِ ﴿عَدُوّاً﴾؛ لأنَّ الخوفَ أكثَرُ مَا يُتوقَّعُ[2505] مِنَ العدُوِّ.

11-﴿لِأُخْتِهِ﴾:

لمْ يقلْ ''لابنتِها''؛ إمَّا لأنَّهُ كانَ أخاهَا مِنْ أبيها، أوْ تعليقاً للطلبِ على الوصْفِ المنَاسِبِ لهُ، لاقتضَاءِ وصْفِ الأُخُوَّةِ الحنَانَ والشَّفقةَ[2506].

14-﴿وَاسْتَوَىٰ﴾:

لم يذكر في قوله في يوسف[2507]﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ﴾. أَمَّا مناسبةُ ذكرهِ هنَا، فَلِصُدُورِ الوكْزِ منْ موسى، وإنَّما يكون معَ الاسْتواءِ بخلافِ المُرَاوَدَةِ[2508].

= الفعل، وليس في لام الصيرورة إلا الترتيب فقط. قال ابن فورك، عن الأشعري: كل لام نسبها الله عز وجل لنفسه فهي للعاقبة والصيرورة دون التعليل، لاستحالة الغرض، فكأن المخبر في لام الصيرورة قال: فعلت هذا بعد هذا، لا أنه غرض لي.

وما قاله الشيخ أبو الحسن مشكل، بقوله عز وجل: ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ وقوله : ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك﴾، فقد صرح فيه بالتعليل، ولا مانع من ذلك، إذ هو على وجه التفضل.

من «الفوائد في مشكل القرآن»(138). ون «الجواهر الحسان»(268/3).

(2504) القصص: 7.

(2505) ك: ''ما يقع بتوقع''. س: ''ما يقع من العدو''.

(2506) وعلى التوجيه الثاني اقتصر الألوسي في «روح البيان»(50/20).

(2507) الآية: 22.

(2508) ن جوابا آخر مطولا للخطيب الإسكافي في «درة التنزيل»(239-240) والكرماني في «البرهان» (227؛ 289) وابن أبي بكر الرازي في «أنموذج جليل»(224-225) والبدر ابن جماعة في «كشف المعاني»(215) وابن ريان في «الروض الريان»(298/1-299) والفيروزابادي في «بصائر ذوي التمييز»(354/1).

27-﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾:

يُؤخَذُ منهُ تقدِيمُ سـماعِ الشَّـهادَةِ منَ الوَلِيِّ، لأنَّهُ البائعُ قبلَ السَّماعِ منَ الزَّوجِ[2509].

29-﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ﴾:

يترجَّحُ كونُ الأجلِ العشْـر[2510]، بأنَّ "ال" إنْ كانتْ للعهْدِ عادتْ على أقْربِ مذْكورٍ وهوَ العشرُ -كمَا في عَوْدِ الضَّميرِ- وإنْ كانتْ للعموم، فإمَّا بمعنى الكُلِّ وإمَّا بمعنى الكُلِّيَّة، وعلى كلِّ تقديرٍ، فالعشْـرُ مُرَادةٌ؛ أمَّا على الأوَّلِ فظاهرٌ، وأمَّا على الثَّاني فلِصِدْقِ[2511] الكليةِ على ما وقعَ بِهِ الإتْمامُ وهوَ الاثْنانِ.

33-﴿إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْساً فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾:

فيها سؤَالانِ:

-الأولُ: أنَّ إلقاءَ الجملةِ مؤَكَّدةً بـإنَّ، إنمَا يكونُ لإنْكارِ المخَاطَبِ أوْ لتوهُّمِ إنكارِهِ[2512]، والمخاطَبُ هنا هوَ اللهُ تعالى، وهوَ عالمٌ بِقَتْلِه[2513].

(2509) ن «أحكام القرآن» لابن العربي(1458/3).

(2510) يؤيده قول سـعيد ابن جبير: سـألني رجل من النصارى، أيّ الأجلين قضى موسى؟. فقلت: لا أدري حتى أَقْـدُم على خير العرب، أعني ابن عباس رضي الله عنه، فقدمت عليه فسـألته، فقـال: قضى أكملهما وأوفاهما، إن رسـول الله ﷺ إذا قال وفى، فعدت فأعلمت النصراني، فقال: صدق والله هذا العالم. من «المحرر» (292/11-293). ون «معاني القرآن» للنحاس (177/5)؛ «الكشاف» (407/3)؛ «التفسير الكبير» (208/24)؛«الجامع لأحكام القرآن» (185/13)؛ «تفسير ابن كثير» (278/5)؛ «التحرير والتنوير» (111/20).

(2511) ق: فصدق.

(2512) ك: 323-ب.

(2413) «التحرير والتنوير» (115/20).

-السُّؤالُ الثاني: كيفَ قال ﴿فَأَخافُ﴾، وقدْ قالَ ﴿لاَتَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الآمِنينَ﴾[2514].

وجوابُ الأولِ أنهُ أَكَّدَ بإِنَّ إخبارَهُ عنْ خوفِه، فأكد الجملةَ بهذا الاعتبارِ، من التعبيرِ عن الخوفِ الحاصِلِ في نفسِـــهِ على معنـــى المبالغَةِ، لاَ خوفَ الإنكارِ عليهِ، لعلمهِ تعالى بمَا في نفسِهِ أيضاً.

وجـــوابُ الثاني: أنَّهُ فهِـــمَ قولهُ ﴿لاَ تخفْ﴾ مُقَيَّـــداً لا مُطلقاً على أحدِ التَّفْسيرينِ في ذلكَ.

34-﴿أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا﴾:

هو معْنى قولِـــهِ ﴿واحْلُلْ عُقْدةً <مِّن لِّسَـــانِي>﴾[2515]؛ لأنها في بعضِ الحروفِ[2516].

36-﴿مُّفْتَرًى﴾:

ذكَرَ الزمخشـــريُّ فيه ثَلاثَـــةَ[2517] احتمـــالاتٍ[2518]، ويحتمل رابعاً، أي: مخترعا[2519] لم تســـبقْ إليه[2520]، بدليل ﴿ومَا سَمِعْنَا بهَذَا﴾ أي الآيات [94-ظ]

(2514) القصص: 31.

(2515) طه: 27. ون «البرهان في متشابه القرآن»(264).

(2516) «أضواء على متشابهات القرآن»(93/2).

(2517) ق ، س: ثلاث .

(2518) وهي على التوالي: «ســـحر تعلمه أنت ثم تفتريه على الله. أو سحر ظاهر افتراؤه. أو موصوف بالافتراء كسائر أنواع السحر، وليس بمعجزة من عند الله». من «الكشاف»(411/3)؛ ونقله النسفي في «مدارك التنزيل»(634/2) و الألوسي في «تفسيره»(78/20).

(2519) ق : مخترع.

(2520) «روح المعاني»(78/20).

لمّا كذّبوا بها، جعَلوها كشيءٍ واحدٍ مذكور[2521].

37-﴿وَقَالَ مُوسَىٰ﴾:

قُرِئَ بالواوِ على حكايةِ المعنى، وبغيرِ واوٍ على حكايةِ اللفْظ[2522]. وانظر الزمخشري[2523].

39-﴿وَاسْتَكْبَرَ﴾:

الاستكْبارُ اسْتِعْلاءُ امْرِئٍ[2524] على غيرِهِ معَ حقارة[2525] المسْتعلي للْمسْتعْلَى عليهِ[2526].

﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾:

إمّا سلبٌ، أي :اسْتكبروا بغيرِ سببٍ، فيرجع[2527] إلى نفسِ الاسْتكبارِ؛ أوْ عُدُولٌ، أيْ: بسببٍ هُوَ غيرُ حقٍّ، فيرجعُ إلى متعلقِ الاستكبارِ، وهو أظْهَرُ.

(2521) ك ، س: مذكر .

(2522) ن «التيسير»للداني(171)؛ «الإقناع»لابن الباذش (724/2)؛ «حجة القراءات» لابن زنجلة (546)؛ «المحرر الوجيز» (301/11)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(190/13)؛ «سراج القارئ المبتدئ»(315)؛ «إرشاد المريد»(265).

(2523) في «تفسيره»(411/3-412)، حيث قال: «وقرأ ابن كثير ﴿قال موسى﴾ بغير واو، على ما في مصاحف أهل مكة، وهي قراءة حسنة؛ لأن الموضع موضع سؤال وبحث عما أجابهم به موسى عليه السلام عند تسميتهم مثل تلك الآيات الباهرة: سحراً مفترى. ووجه الأخرى: أنهم قالوا ذلك، وقال موسى عليه السلام هذا ليوازن الناظر بين القول والمقول، ويتبصر فساد أحدهما وصحة الآخر: ''وبضدها تتبين الأشياء''». ونقله النسفي في «مدارك التنزيل»(643/2) وأبو حيان في «البحر المحيط»(4/7) و الألوسي في «روح المعاني» (79/20)؛ وزاد ابن عاشور هذا القول بيانا فراجع «تفسيره» (119/20-120).

(2524) ك: أمر.

(2525) ق: حقاره.

(2526) «روح المعاني» (82/20).

(2527) س: 74-أ.

﴿وَظَنُّوا﴾:

الأرْجـحُ حملُهُ علـى بابِـهِ، وإِذا ذُمَّ[2528] عليْه فأحْرى علـى الاعْتقادِ المُصَمّم[2529].

43-﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾:

يدُلُّ أَنَّ العُلُومَ تَذْكيريَّةٌ[2530]. والتَّرتيبُ في ﴿بَصَائِرَ﴾ وَ﴿هُدىً﴾ و﴿رحمةً﴾؛ لأنَّ مَنْ تبصَّرَ بهِ اهتدى بهِ، ومنِ اهتدى بهِ رُحِمَ به.

44-﴿الْأَمْرَ﴾:

أيْ: أمرَ موسى، مِنْ إلقاءِ العَصَا وغيرِهِ[2531].

45-﴿وَلَكِنَّا﴾:

وجْهُ الاسْـتدراكِ، أي: أَنتَ لَمْ تحضرْ لذلكَ الذي جَرى لموسى، لكنْ أنتَ رسولٌ، فعلمْتَ ذلكَ مِنْ قِبَلِنَا[2532].

(2528) كذا في كل النسخ بالدال المهملة، وما في الصُّلب أشبه بالسياق.

(2529) «المحرر الوجيز»(302/11).

(2530) ق ، س: تذكرية.

(2531) جعل بعض المفسرين الأمر يعني التوراة، أو ما أعلم الله به موسى من أمر محمد ﷺ أو أمر النبوة. ن «المحرر الوجيز» (305/11)؛ «الكشـاف»(417/3)؛ «التفسير الكبير»(219/24)؛ «البحر المحيط»(7/ 116)؛ «روح المعاني»(86/20)؛ «التحرير والتنوير»(130/20).

(2532) «الكشاف»(417/3)؛ «التفسير الكبير»(220/24)؛ «تفسير ابن كثير»(284/5)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (193/13)؛ «مـدارك التنزيل»(646/2)؛ «البحر المحيط»(117/7)؛ «روح المعاني»(87/20)؛ «التحرير والتنوير» (132/20). وهذا التأويل إنما يلتئم مع اعتبار الأمر المذكور في الآية ما أعلم الله موسـى به من أمر محمد ﷺ.

47-﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم﴾:

''لوْلا'' هُنَا حرْفُ وُجُودٍ لامتناعٍ[2533].

فإنْ قلتَ: شرْطُ ما تدْخُلُ عليهِ أنْ يكونَ موْجوداً لاَ مقدَّرَ الوجودِ، <وهو في الآية مقدر الوجود>.

فالجوابُ أنَّ ''لولا'' هنا دخَلتْ على مقدَّرٍ محذُوفٍ، أي:لوْلاَ سبب أنْ تصيبهُمْ [2534].

63-﴿الْقَوْلُ﴾:

إنْ قلت: لِمَ جَعَلَ التَّذَكُّرَ علَّةً للقولِ الذي هُوَ أَعَمُّ مِنَ الكلامِ؟.

قلـــت: إنمَا جُعِلَ علَّةً له مِنْ حيثُ كونُـــهُ جزءَ كلامٍ، ومَا لَزِمَ الجزءَ لزِمَ الكُلَّ[2535].

67-﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾:

التَّوبةُ هنا الإقلاعُ عنِ الشِّرْكِ[2536]، والإيمانُ[2537] التَّصْديقُ بنبُوَّةِ[2538] محمدٍ ﷺ [2539]، فهو تأْسيسٌ.

(2533) «الفريد»(719/3)؛ «مدارك التنزيل»(647/2)؛ «البحر المحيط»(117/7)؛ «روح المعاني»(90/20).

(2534) «الجامع لأحكام القرآن»(194/13)؛ «التحرير والتنوير»(135/20).

(2535) كأن البســيلي رحمه الله عــدّ القول هنا بمعنى الخطاب؛ وهو من غريب التفســير عند الكرماني في «تفسيره»(870/2).

(2536) «الجامع لأحكام القرآن»(201/13)؛ «مــدارك التنزيل»(653/2)؛ «روح المعاني»(103/20)؛ «التحرير والتنوير» (163/20).

(2537) وقع لناسخ ''ق'' سبق قلم، فكرر هذه الكلمة مرتين.

(2538) ك: بنبوءة.

(2539) ك: 324-أ.

﴿وَعَمِلَ صَالِحاً[2540]﴾:

العطفُ يقتضي مغايرَةَ العمَلِ للإيمانِ، إلاَّ أنْ يُفَسَّرَ بالنَّوافلِ. وللمعتزِلَةِ في كونها من الإيمانِ قوْلانِ .

فإنْ قلت: الأصلُ فيما فُصلَ بأَمَّا أنْ يتقدَّمهُ مجملٌ كقوله: ''جاءَ [القومُ]، أمَّا الصُّلَحاء فأكرمتهم[2541]، وأمَّا الطُّلَحاء فأهنتهُمْ''. وَلاَ بُدَّ منْ صدق[2542] المُفَصَّل على كلِّ قسمٍ، فلا تقولُ: ''جاءَ القومُ، أمَّا الكلابُ فضربتهُمْ، وأَمَّا الدَّوابُّ فعلفتهمْ''؛ ولَمْ يتقدَّمْ [هنا] غيرُ قولهِ تعالى ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الأنبَاءُ[2543]﴾ [2544]وهو لاَ يَحْسُنُ لِمَا ذكرنا.

قلت: هو تفصيلٌ لقولهِ تعالى ﴿أَفَمَنْ وَّعَدْنَاهُ وَعْداً حَسناً﴾ الآية[2545]، أَوْ لِمفهومِ ﴿ويومَ يناديهمْ فيقولُ ماذا [95-و] أَجبْتُمُ المرْسلينَ[2546]﴾؛ لأنَّ المبعوثَ إليهم منهمْ منْ آمنَ وعملَ صالحاً، ومنهمْ منْ لمْ يومنْ.

(2540) ق: ''صالح''، وليست الآية كذلك.

(2541) ق: ''فاكن منهم''، (كذا).

(2542) س: حذف.

(2543) ق: ''الأنبيا''، وهو وهم ظاهر.

(2544) القصص: 66.

(2545) القصص: 61.

(2546) القصص: 65.

29

سورةُ الْعَنْكَبُوت

4-﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾:

لمْ يقلْ" مَا يعملونَ"، لاسْـــتلزامِ الحكمِ العمَل؛ لأنَّ الحاكمَ عاملٌ دونَ عكسٍ.

8-﴿وَوَصَّيْنَا ﴾:

هوَ أبلغُ مِنْ" أمَرْنَا"؛ لاقتضاءِ "وَصَّى" التَّكرارَ، بخلافِ " أَمَرَ"[2547].

﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ ﴾ الآية:

شبهُ احتراسٍ[2548].

12-﴿اتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا ﴾:

أي: ســـبيلَنَا الواضحَ البيِّنَ لنا ولغيْرنا، ولذا[2549] لَمْ يقولوا "اتَّبعونَا" وإنْ كانوا هُمُ الحاملينَ.

(2547) «التحرير والتنوير»(213/20).

(2548) ك: احتراص.

(2549) ق: وإذا .

﴿إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾:

تأسيسٌ لقولِهِ ﴿وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ﴾؛ لأنهمْ قالوا[2550] ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ[2551]﴾.

الزمخشـــري: «هذا إنْكارٌ منهمْ للحشْرِ، فقال تعالى[2552] ﴿وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُم﴾ رَدّاً لظاهرِ قولهِمْ ﴿ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ في إنكارهم الحشـــر، [بل هم غير حاملين خطاياهم، والحشر] حق»[2553].

وفـــي الآية رد على ابن قتيبة[2554] أنّ الكذبَ إنمـــا يتعلق بالماضي، وأمّا

(2550) قوله تعالى ﴿وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء﴾ الآية ؛ لا يعارضه قوله تعالى ﴿وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم﴾ ...فأثقالهم: أوزار ضلالهم، والأثقال التي معها: أوزار إضلالهم، ولا ينقص ذلك شيئا من أوزار أتباعهم الضالين. اهـــ. أفاده الشنقيطي في «دفع إيهام الاضطراب»(199).

(2551) جعل ابن عاشـــور جملة ﴿إنهم لكاذبون﴾ بدل اشـــتمال من جملة ﴿وما هم بحاملين من خطاياهم من شـــيء﴾؛ لأن جملة ﴿وما هم بحاملين من خطاياهم من شـــيء﴾ تضمنت عُـــرُوَّ قولهم ﴿ولنحمل خطاياكم﴾ عن مطابقته للواقع في شيء، وذلك يشتمل على أن مضمونها كذب صريح، فكان مضمون جملة ﴿إنهم لكاذبون﴾ مما اشتمل عليه مضمون جملة ﴿وما هم بحاملين﴾، وليس مضمون الثانية عين مضمون الأولى بل الثانية أوفى بالدلالة على أن كذبهم محقق وأنه صفة لهم في خبرهم هذا وفي غيره. من «التحرير والتنوير» (20/220-221).

(2552) س: 75-ب.

(2553) «الكشاف»(3/444-445).

- وقوله في هذا الموضع: «شـــبه الله حالهم بالكاذبين»، اعتزال عند السكوني، فقد نبه عليه فقال: «وما أشار به إلى تحديد الكاذب هو مذهب المعتزلة، والكاذب عند أهل الحق، هو المخبر عن المخبر عنه علـــى خلاف ما هو به، علم ذلك أم لم يعلم، فالآية على ظاهرها من غير تشـــبيه، بل هم كاذبون في خبرهم من غير تحريف».

ن «التمييز»(ن خ ع ق 327): 486و.

(2554) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو عبد الله الكوفي الدِّينَوَري (ت276هـــ):

عالم باللغة والنحو والغريبين والشـــعر والفقه، كان يغلو في البصريين إلا أنه خلط المذهبين وحكى في كتبه عن الكوفيين، كثير التصنيف.

«ترجمته في الفهرســـت» للنديم(85-86)؛ «طبقات النحويين واللغويين»(183؛ ر ت: 103)؛ «البداية والنهاية: وفيات ســـنة 270هـــــ»(11/52)؛ «وفيـــات الأعيـــان»(3/42-44؛ ر ت: 328)؛ «التمييز والفصـــل»(1/309)؛ «وفيات ابن قنفـــذ»(188)؛ «بغية الوعـــاة»(2/63-64: ر ت 1444)؛ «طبقات المفسرين» للداودي(1/245- ر ت: 234)؛ «الرسالة المستطرفة»(154)؛ «الأعلام»(4/137).

ما يتعلق بالمســـتقبل فخُلْفٌ لا كذب؛ وتقريرُ الردِّ أنَّ اللَّه كذّبهم في قولهم ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ وعلّقوا ذلك على اتّباعِهم سبيلَهم[2555]؛ والصحيحُ أن الكــذب هو ''الإخبار بالأمر على خلاف ما هو'' أعمّ مِن أن يكون متَعلَّقُه ماضياً أو مستقبلا.

22-﴿وَلَا فِي السَّمَآءِ﴾:

وفي آية الشـــورى[2556]، لم يقل ''ولا في الســـماء''، فقال صاحب[2557] "برهان القرآن":

«إنما قال هنـــا ﴿وَلاَ فِي السَّـمَاءِ﴾؛ لأن نمـــرودا[2558] صعد إلى جهة السماء[2559]، وآية الشورى ليس فيها ذلك»[2560].

(2555) ك: سبيهم.

(2556) الآية: 31.

(2557) هو تاج القراء أبو القاســم برهان الدين محمـــود بن حمزة الكرماني(ت بعد 500هـــ)؛ إذ له «البرهان في متشـــابه القرآن»؛ وقد اختُلف في تسميته على ما بيّنه محقق تفسيره «غرائب التنزيل» في المقدمة (1/37-40)؛ ويؤيد ظننا الغالب أن الإجابة أعلاه واردة في «البرهان».
وللكرمانـــي ترجمة في «طبقات القراء» لابن الجزري (2/291؛ ر ت: 3577)؛ « بغية الوعاة»(2/277؛ ر ت: 1972)؛ «طبقات المفسرين» للداودي(2/312-313؛ ر ت: 623)؛ «الزركلي»(7/168)؛ مقدمة تحقيق كتابه «البرهان»(29-35).

(2558) ك: نمرود.

(2559) ك: اسماء.

(2560) «البرهان في متشـــابه القرآن»(295)؛ «كشـــف المعاني»(289)؛ « بصائر ذوي التمييز»(1/361-362)؛ «التحرير والتنوير»(20/233). وذكر الخطيب الإسكافي هذا الجواب وزاد عليه وجهين آخرين، وهما أنه قد «قيل في قوله ﴿وما أنتم بمعجزين في الأرض ولا في السماء﴾، أي: لا تفوتون من في الأرض من الإنس والجن، ولا من في السماء يعني من الملائكة وهم خلق الله، فكيف تعجزون الخالق تعالى عن ذلك ...وقول آخر، وهو أن يكون المراد لا تفوتون نفوسكم ما يحق من عقاب الله عليكم إن هربتم في الأرض كل مهرب، وإن صعدتم في السماء كل مصعد لو استطعتموه كما قال: ﴿فإن استطعت أن تبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء فتاتيهم بآية﴾، أي لا يكون ذلك أبدا». من «درة التنزيل» (351-352).

ع: «وهذا يحتاج إلى خبر صحيح؛ والفـــرق عندي بين الآيتين[2561] قَصْدُ الإطناب في هذه، لتَقدُّم قوله ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَّشَـــاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَّشَـــاءُ [2562]﴾ فعلَّق[2563] ذلك على المشيئة التي لا كسْب للعبد فيها، فناسَبَ الإطناب؛ و[أما] في آية الشورى فتقدَّمَها[2564] قوله﴿ [2565]وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَة فبِمَا كَسَبَت ايْديكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثير [2566]﴾، فعلَّقَ ذلك على كسبِ أيديهم، وعقَّبه بذِكر العَفو، فناسب ذكر الأَرض خاصّة».

52-﴿قُلْ كَفىٰ بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيداً ﴾:

الواقعُ في آياتِ القرآنِ تقديم ﴿شهيداً﴾ إلا في هذه <الآية>[2567]، ووجْه تقديم الظرف هنا أنه الأهمُّ لتقدّم ذكر المجادلة المقتضِية للبيِّنة.

(2561) ك: 325 –ب.

(2562) العنكبوت: 21.

(2563) ك: فتعلق.

(2564) ك ، س: تقدمها.

(2565) الآية: 30.

(2566) الشورى: 30.

(2567) زيادةٌ من ''س''. ن «فنون الأفنان في عيون علوم القرآن»(117).
قوله ﴿قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم﴾ [الإسراء: 96]، وكذا جاء في الرعد[43]؛ وفي العنكبوت ﴿قل كفى بالله بيني وبينكم شهيدا﴾؛ كما في الفتح [28]: ﴿وكفى بالله شهيدا﴾... فجاء في الرعد وسبحان على الأصل. وفي العنكبوت أخر ''شهيدا'' لأنه لمّا وصفه بقوله تعالى ﴿يعلم ما في السماوات والأرض﴾ طال فلم يجز الفصل به.
من «البرهان» للكرماني (254)؛ «كشف المعاني»(235-236)؛ «بصائر ذوي التمييز»(295/1).
وقال الفخر: ههنا مسألة، وهي أن الله تعالى قال في آخر الرعد ﴿ويقول الذين كفروا لست مرسلا قل كفى بالله شـــهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب﴾، فأخر شهادة أهل الكتاب، وفي هذه السورة قدمهـــا حيث قال ﴿فالذين آتيناهم الكتاب يومنون به﴾، ومن هؤلاء من يومن به أي من أهل الكتاب. فنقول: الكلام هناك مع المشركين، فاستدل عليهم بشهادة غيرهم، ثم إن شهادة الله أقوى في إلزامهم من شـــهادة غير الله، وههنا الكلام مع أهل الكتاب. وشـــهادة المرء على نفسه هو إقراره، وهو أقوى الحجج عليه، فقدم ما هو ألزم عليهم.
من «التفسير الكبير»(70/5).

53-﴿لَّجَآءَهُمُ﴾:

لم يقل" لعاجلهم"[2568] مع كونه المناسبَ لـ"ـيستعجلونك"، [96-ظ] لئلا يُتَوهم أن سببَ نزول العذاب بهم هو[2569] استعجالُهم[2570].

(2568) ق: لعجلهم.

(2569) ك: هم.

(2570) «التفسير الكبير»(72/25)؛ «التحرير والتنوير»(18/21).

30

سورةُ الرُّوم

30-﴿حَنِيفاً﴾:

فسّروا الحنيفَ بالمائل[2571]، ولم يذكروا مُتَعَلَّقَ الميل، وهو باعتبار[2572] فروع الشرائع، فإنّ شريعتَنا مائلةٌ باعتبار الفروع؛ لأنّ فروعَها أخفُّ من فروع غيرِها؛ واتّفق الكلُّ على الوحدانية[2573].

55-﴿مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾:

هذا مُتَعَلَّق القسَم[2574]، ووجْه الرّدّ عليهم بقول الذين أوتوا العلم، أنّ المجرمين حصروا لُبْثهم في ساعة، فردُّوا عليهم بأن[2575] لبثهم غيرُ محصور ولا موَقَّت، بل هو إلى يوم القيامة، وهو غيرُ معلوم[2576].

(2571) «المفردات في غريب القرآن»(133)؛ «التفسير الكبير»(105/25)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(18/14)؛ «البحر المحيط»(167/7)؛«روح المعاني»(39/21).

(2572) ك: الاعتبار.

(2573) «المحرر الوجيز»(452/11)؛ «التحرير والتنوير»(89/21).

(2574) «الفريد»(764)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(125/3)؛ «مدارك التنزيل»(707/2)؛ «البحر المحيط»(157/7).

(2575) ك: فإن.

(2576) «المحرر الوجيز»(476/11).

31

سورة لقْمان

6-﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾:

عُدولٌ يقتضي وجود الموضوع، أي بشيء[2577] وهو غير علم[2578]، والمراد بـ"العلم" ما يستنبط بالعقل وبـ"الهدى" ما يستفاد[2579] من الغير وبـ"الكتاب"[2580] الدليل السمعي من القرآن والسنة[2581].

7-﴿وَلَّىٰ[2582] مُسْتَكْبِرًا﴾:

يقتضي سماعه الآيات تتلى[2583] وقوله ﴿كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا﴾: نَفَى السماعَ النافع[2584].

17-﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ[2585] عَنِ الْمُنكَرِ﴾:

(2577) ق: شيء.
(2578) «غرائب التفسير»(900/2).
(2579) س: وما يستنبط.
(2580) ق: بالكتب.
(2581) «البحر لمحيط»(329/6).
(2582) ق: ولا.
(2583) ك: "تتولى".
(2584) «التفسير الكبير»(124/25)؛ «البحر المحيط»(180/7)؛ «التحرير والتنوير»(144/21).
(2585) س: 76-أ.

قول ابن عطية: «يريد بعد امتثَالِه في نفسِه»[2586]، اعتزال[2587].

34-﴿عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾:

وجْه <حُكــم>[2588] الحصرِ في ﴿عِلْمُ السَّــاعَةِ﴾ تقديمُ الظرف[2589]، وفي ﴿يُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ من مفهوم ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِــبُ غَداً﴾، فإنه إذا لم[2590] يَدْرِ ما له فيه كســب، فأحْرى ما لا كســب له فيه، وهو إنزالُ الغيث[2591].

(2586) «المحرر الوجيز»(500/11)، وفيه: ''في يقينه'' عوض في ''نفـ ســه''، وهو تصحيف مخالف لما نقل المفســرون عن ابن عطية، كالقرطبي في «الجامع»(46/14)؛ ووقع هذا المعنى للفخر في «التفســير الكبير»(130/25). ونقله أبو حيان في «البحر»(183/7) وابن عاشور في «التحرير والتنوير»(165/21).

(2587) وجه الاعتزال منه عند المؤلف أن مذهب أهل الســنة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان الناهي متصفا بذلك. ن «الكبير»(ن خ ع ق 611): 574-575.

(2588) زيادة من ''ك''.

(2589) تقديم ''عند'' وهو ظرف مســند على المسند إليه يفيد التخصيص بالقرينة الدالة على أنه ليس مراد به مجرد التقوّي.
من «التحرير والتنوير»(197/21).

(2590) ك: 326-أ.

(2591) «الكشــاف»(505/3)؛ «التفســير الكبير»(144/25)؛ «أنموذج جليل»(403)؛ «أنوار التنزيل»(154/4)؛ «الروض الريــان»(321/2)؛ «فتح الرحمن»(331)؛ «روح المعاني»(111/21)؛ «التحرير والتنوير» (21/ 197-198).

32

سورة تنزيل[2592]

2-﴿تَنزِيلُ الْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾:

نَفَى الرَّيب عن (تنزيل)[2593] الكتـــاب، وفي البقرة[2594] ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيـــهِ﴾، نفى الريب عن الكتاب، فدلَّ[2595] مجموعُ الآيتين على نفْي الريـــب عن الكتاب وعن تنزيله. ويحتمل عَـــوْدُ ضميرِ ''فيه'' هنا على[2596] ''الكتاب''.

4-﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ﴾:

الآية كالدليل للتي قبلها؛ لدلالة قوله ﴿لِتُنذِرَ[2597]﴾ على رسالته، فاستدل على ذلك بأن مرسله خالق كل شيء، ومن ذلك ما ياتي من المعجزات[2598].

(2592) تســـمى سورة السجدة، وهو أخصر أسمائها، وتســـمى أيضا ''ألم تنزيل'' و ''ألم تنزيل السجدة'' و ''سورة تنزيل الســـجدة'' وسورة المضاجع، وسورة ســـجدة لقمان. ن «روح المعاني»(115/21)؛ «التحرير والتنوير»(201/21-203).

(2593) زيادة لدنية لا يستقيم الكلام إلا بها؛ وتأمل السياق غير مأمور.

(2594) الآية: 2.

(2595) ق: يدل.

(2596) ك: من.

(2597) السجدة: 3.

(2598) ق: المجزات.

﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾:

مِـــن جمْلة ما بينهما أعمالُ العباد، فهي خلــقٌ لله تعالى كما يقوله أهل السنة. وتثنية الضمير يدل أن ليس بين السماوات خرق.

﴿فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾:

ظــرفٌ للمخلوق دون الخالق، كقوله "قتل زيـــد عمراً يوم الجمعة في المسجد"، إذا كان عمرو داخله وزيد خارجه. والمراد بالأيام تقديرها[2599]، لأنَّ الزمان [97-و] إنما وُجِدَ بعد خلق السماوات.

﴿وَلِيٍّ﴾:

هو مَن يكون مِن جهة من يشـــفع فيه، ولا شفيعَ أعمُّ مِن كونِه من جهتِه أوْ لا، فالعطف[2600] تأسيس.

فإن قلت: "شـــفيع" و"قتيل" أخصُّ من شـــافع، ولا يلزم من[2601] نفي الأخص نفي الأعم.

(2599) ك: تقريرها.
(2600) ق: "من جهتهما ولا بالعطف"، (كذا).
(2601) ك: في.

قلت: الذي يحتاج إليه في هذا المقام، هو الشّديد الشفاعةِ لا مطلَقُها.

5-﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾:

ذكر ابن عطية ست تأويلات[2602]، و الزمخشري ثمانية[2603].

13-﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا <كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا>﴾:

قولهم: <أي> لو شـــئنا هدايةَ كلِّ نفس لهديناها[2604]. يرد عليه أن تَعلُّقَ المشـــيئة بالهداية إنْ كان تنجيزيا لزم تحصيل الحاصل، وإن كان صَلاحيا لزِمَ تناهي الإرادة القديمة لتناهـــي متعلقاتها، وهي النفوس؛ وما ثبت لأحد المتلازمين ثبت للآخر[2605].

(2602) قلت: بل سبعة. وسياقها من «المحرر الوجيز»(11/527-529).

(2603) «الكشـــاف»(3/508). ون في تأويل الآية: «تأويل مشـــكل القـــرآن»(353)؛ «معاني القرآن» للنحاس (5/298-300)؛ «درة التنزيـــل»(376-378)؛ «البرهان في متشـــابه القـــرآن»(303-304)؛ «غرائب التفسير»(2/905-906)؛ «باهر البرهان»(3/1116-1117)؛ «التفسير الكبير»(25/150-151)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(14/59-60)؛ «أنموذج جليل»(405-406)؛ «كشف المعاني» (297-298)؛ «التسهيل لعلوم التنزيـــل»(3/ 129-130)؛ «البحر المحيـــط»(7/193)؛ «أنوار التنزيل»(4/155)؛ «تفســـير ابن كثير»(5/405-406)؛ «فتح الرحمن»(333)؛ «روح المعاني»(21/120-122)؛ «التحرير والتنوير»(21/ 212-213)؛ «أضواء على متشابهات القرآن»(2/111-112).

(2604) ق: هديناها.

(2605) تفصيـــل الكلام في «الكبير»(ن خ ع ق611): 577: «قيل: المعنى: لوشـــئنا هداية كل نفس لهديناها؛ فتعلق المشيئة بالهداية إن كان تنجيزيا لزم عليه تحصيل الحاصل وعدم الفائدة في التركيب؛ لأن يكون المعنى: لو حصلنا هدايـــة كل نفس بالفعل لحصلنا هدايتها بالفعل. وإن كان صلاحيا لزم عليه تناهي إرادة الله تعالـــى؛ لأن متعلقاتها وهي النفوس متناهية، وما ثبت لأحد المتلازمين ثبت للآخر، فالمراد: لو أردنا في الأزل هدايةَ كلٍّ لحصلنا هدايتها بالفعل، وكل ما دخل الوجود متناه، وهو ملزوم للإرادة. وأجيب بأنها متعلقة بشـــيء خاص، والخاص متناه بالضرورة فلا يلزم منه تناهيها بالإطلاق. فإن قلت: هلا قيل: ''ولو شـــئنا لهدينا كل نفس'' فهو المستلزم لحصول الهداية، وأما الإيتاء فقد يعطى الإنسان شيئا ولا يقبله. قلت: إنما ذلك في غير العالم، وأما العالم بخفيات الأمور فلا يعطي إلا لمن يقبل.

33
سورةُ الأحْزابِ

4-﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ﴾:

الظّاهرُ أنّ امتناعَ ذلك سمعاً، وتقريرُ الزمخشري امتناعَه عقلاً، بأنّه[2606]

«إنْ فعَل بأحدهما مثلَ ما فَعل بالآخر فتحصيلُ الحاصل، وإلاَّ لزم اتصافُ الجملةِ بالنّقيضين، وهو كونُه مريداً كارهاً عالماً ظاناً»[2607]، هوَ[2608] بناءً على قاعدة المعتزلة مِنْ أنَّ الصفة إذا قامتْ بجزء من الذاتِ أوجبتِ الحكمَ لجميع[2609] الذات -حسبما ذكروه في باب النَّظر- فإذا قام العلمُ بأحد القلبين أوجب للذات كلِّها كونَها عالمةً، وإذا قام الجهل بالقلب الآخر، أوجب للذات كلِّها كونها[2610] جاهلةً، فيجتمعُ النقيضان.

فإن قلت: وقوله "إن فعل بأحدهما مثل ما فعل بالآخر، فتحصيل الحاصل"

(2606) ق: فإنه.

(2607) «الكشاف»(520/3)؛ «مدارك التنزيل»(16/3)؛ «البحر المحيط»(207/7).

(2608) ق: وهو.

(2609) ق ، س: بجميع.

(2610) س: 77-ب.

لازمٌ في حاسَّتَي السمع وحاستي البصر؛ لأنَّ الحاصل من إحداهما[2611] مثل الحاصل من الأُخرى[2612].

قلت: أمَّا على مذهب الأشعري[2613] في إدراكِ الحواسِّ أنّه من قبيل العلوم فلازم[2614]. وأمَّا على قول غيرِه أنها مُوصِلَةٌ إلى القلب كالطَّاقات له، وليست صفةُ الإدراكِ قائمةً بها بلْ بالقلب، فلا يلزم.

ويؤخذ من الآية منْعُ تزويجِ نَسَمَة مِنْ سُرَّتها إلى فوق صورةُ امرأتين، وإلى أسفل صورةُ امرأة واحدة؛ لأنهما أختان، بدليل اختلافِ أخلاقِهما كما حكاه عياضُ في "مداركه"[2615] في التي تزوجها الشافعي، ولو كانت [98-ظ] واحدةً لكان لها قلبان.

(2611) ق ، س: أحدهما.

(2612) ن «الانتصاف»(520/3).

(2613) علي بن إسماعيل بن إسحق، أبو الحسن (260-324هـ): من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين. ولد في البصرة، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم، ثم رجع وجاهر بخلافهم. وتوفي ببغداد. قيل بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب، منها: «مقالات الإسلاميين»(ط)؛ «الإبانة عن أصول الديانة»(ط) وغيرها.
من«الأعلام»(263/4). ون: «فهرست اللبلي»(73-76)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (390/1-392).

(2614) ن «تلخيص المحصل»لنصير الدين الطوسي (110)؛ «التمهيد» للباقلاني(8).

(2615) (189/3-190)؛ وإليك كلام عياض بحروفه: «روي من أخباره-يعني الشافعي- أنه قال: بينما أنا أدور في طلب الحديث باليمن، قيل لي: ها هنا امرأة وسطها إلى أسفل بدن، وإلى فوق بدنان مفترقان، بأربع أيد ورأسين، فأحببت رؤيتها و لم أستحل ذلك، فخطبتها ودخلت بها، فوجدتها على ما وصفت، فلعهدي بالبدنين يتلاطمان ويتقاتلان ويصطلحان ويأكلان ويشربان. ثم زلت عنها وغبت، ورجعت بعد مدة فسألت عنها فقيل لي: مات الجسد الواحد، وربط أسفله بحبل وثيق، وترك حتى ذبل، ثم قطع ودفن؛ فرأيت الشخص الآخر بعد ذلك يذهب في الطريق ويجيء.
قال عياض: في نكاح مثل هذا نظر، وهما أختان بلا شك، جمعهما بعض الجسد، وفرج مشترك، وإذا كان على ما وصف من اختلاف أخلاقهما وأغراضهما فأبين، والله تعالى أعلم».
وذكر الرازي زوجات الشافعي حمدة ودنانير والعثمانية، و لم يعرج على ذكر اليمنية؛ فانظر «مناقب الإمام الشافعي»(57).

5-﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾:

صيغة ''افعل'' هنا للوجوب[2616]؛لرجوع ذلك لحفظ الأنساب، وهو أحد الكليات الخمس[2617]. وقول الفخر هي للإرشاد[2618]، يُرَدُّ بأنه[2619] في اصطلاح الأصوليين[2620] خاصٌّ بالأمور الدنيوية[2621]، حسبما قرَّره ابن التِّلمساني. ولمَّا كان ''ادعوهم'' بمعنى انسُبوهم، تعدّى باللام.

ولفظُ الآية في الذكور والإناث، وهو عمومٌ خرج على سَبب، وفيه خلاف[2622].

(2616) «التحرير والتنوير»(261/21).

(2617) «الموافقات»(26/1).

(2618) «التفسير الكبير»(25/ 168).

(2619) ك ، س: بأن.

(2620) ك: الأوصوليين.

(2621) تعقُّب ابن التلمساني صحيح، يشهد له قول الفخر نفسه في «المحصول»(ج1/ق2: 58) –وقد نقله عن الغزالي في «المستصفى»(132/3)–حين ساق وجوه استعمال صيغة ''افعل''، وذكر منها الإرشاد، ومثّل له بقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾-: «والفرق بين الندب والإرشاد أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، فإنه لا ينقصُ الثوابُ بترك الاستشهاد في المداينات، ولا يزيد بفعله» اهـ. ولا غرو أن دعوة الولد لغير أبيه مع أمر الشارع بعكسه ناقصٌ للثواب، والله أعلم.

(2622) هذه المسألة هي التي يدعوها الأصوليون: ''العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب''؛ ومعناها أنه إذا ورد العام على سبب خاص واللفظ مستقل بنفسه، حمل على عمومه و لم يقتصر على سببه. وقال مالك: يقتصر على السبب؛ وهو قول المزني وأبي ثور وأبي بكر القفال والدقاق. وقال الشاطبي في «الموافقات»(74/2): «الأكثر على الأخذ بالتعميم، اعتبارا بمجرد اللفظ والمقصود، وإن كان السبب على الخصوص». والتفصيل أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:

-الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجماعا.

-الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص فيخص إجماعا.

-الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص. والراجح في هذه الحالة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ن اختلافهم في هذه المسألة في «التبصرة»(144-148)؛ «البرهان في أصول الفقه»(253/1-257)؛ «المعتمد»(279283/1)؛ «المستصفى»(264/3-269)؛ «المنخول»(151-153)؛ «المحصول»(3/1: 189)؛ «التقرير والتحبير»(296/1-297)؛ «الإتقان»(85/1-87)؛ «إرشاد الفحول»(133-135)؛«نشر البنود»(259/1)؛ «قواعد التفسير»(593/2-596).

ومن النِّسبة للأمِّ محمد بن الْحَنَفِيَّة[2623]؛ وفي "صحيح مسلم"[2624]:«كان ﷺ يحمل أمامةَ بنتَ زينب[2625] بنتِ رسول الله ﷺ على رقبتِه في الصلاة». وفي "مسلم"[2626] أيضاً، في كتاب الطب[2627] ''عن زينب بنت أم سلمة''[2628]، والظاهر أن ذلك لخصوصيةٍ فلا يُقاسُ عليه.

﴿هُوَ أَقْسَطُ﴾:

(2623) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثقة عالم من كبار التابعين، حديثه عند الستة.
ن «الكنى والأسماء»(مخطوطة الظاهرية): 91 ؛« تقريب التهذيب»(432؛ ر ت: 6157).

(2624) (385/1؛ رح: 543)؛ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة: «عن يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك: حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله صلى اللهم عليه وسلم، كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها؟. قال يحيى: قال مالك نعم».

(2625) ولدت على عهد رسول الله ﷺ، وكان يحبها، وحملها في الصلاة، وكان إذا ركع أو سجد تركها، وإذا قام حملها. ولدت لزينب من أبي العاصي بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس. قال ابن الأثير الجزري(22/6): قيل: ليس لزينب بنت رسول الله ﷺ ولا لرقية ولا لأم كلثوم -رضي الله عنهن- عقب، وإنما العقب لفاطمة حسْبُ.
قلت: وقد حكى في «فتح الباري»(591/1) الخلاف في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية على عنقه في الصلاة، وساق قول ابن العطار من أن الحكمة في نسبتها إلى أمها كون والد أمامة إذ ذاك مشركا، فنسبت إلى أمها تنبيها على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه دينا ونسبا.
ن في ترجمتها «التعريف» لابن الحذاء (729/3-730؛ رت: 62)؛ «الاستيعاب»(1788/4؛ رت: 3236)؛ «أسد الغابة»(22/6)؛ «الإصابة»(501/7-502).

(2626) (1725/4؛ رح: 2197)؛ كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين...:« عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى اللهم عليه وسلم، أن رسول الله ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ، رأى بوجهها سفعة فقال: بها نظرة فاسترقوا لها» يعني بوجهها صفرة.
وقد ذكرت زينب بنت أم سلمة في «صحيح مسلم» في ثمانية أحاديث غير هذين.

(2627) ق، ك: ''الطيب''.

(2628) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، ماتت سنة ثلاث وسبعين. من «تقريب التهذيب» (665؛ ر ت : 8595)؛ ون «التعريف» لابن الحذاء(752-753؛ رت: 794)؛ «الاستيعاب»(4/ 1854-1855؛ رت: 3361)؛ «أسد الغابة»(131/6؛ ر ت: 6958)؛ «تهذيب التهذيب»(450/12؛ 2801)؛ «إسعاف المبطأ برجال الموطأ»(130؛ رت: 370).

وقع لعياض في "الإكمال"[2629]: «قســـط بمعنى عدل[2630]، وتعقّبه بعض الأندلسيين قائلا: سمعْتُهم يرْوونه كذلك فأنكرتُه[2631] عليهم فأصلحوه؛ وقال صاحب "المثل الســـائر" -ضياء الدين أبو الفتح المعروف بابن الأثير[2632]- في فصـــل الفصاحة: «قد يُعَبَّرُ عن الكلمة بغيـــر موضوعِها العربيِّ، كقولِ البحتري[2633]:

شَرْطيَ الإنصافُ إنْ قيل اشترطْ وصديقي[2634] بَرٌّ إذا صَافى قَسَطْ[2635]

[أي عدل[2636]. وإنما موضوعُ هذا الفظ بمعنى "جَارَ"][2637]».

(2629) لم أقف عليه في «الإكمال»؛ وهو في «الشفا».

(2630) «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري(194/1)؛ «المحرر الوجيز»(10/12)؛ «عمدة الحفاظ»للسمين الحلبي (360/3).

(2631) ق: فأنكرتم.

(2632) ضياء الدين أبو الفتح، نصر الله ابن الأثير (ت 637هـ):
له كتب قيمة منها «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر»؛ و «الوشي المرقوم في حلى المنظوم».
ترجمته في :«مفتاح السعادة»(205/1)؛ «الأعلام» للزركلي(31/8).

(2633) ك: 328-أ. والبحتري، هو الوليد بن عبادة، صاحب الديوان المشهور، توفي سنة 283هـ.
ترجمته في «الفهرست» للنديم (190)؛ «البداية والنهاية: وفيات سنة 283»(81/11) ون «وفيات الأعيان» (21/6-31؛ ر ت: 770).

(2634) ك: "وصل بقي" وهو تصحيف.

(2635) ق ، ك: "ســـقط". والبيت للبحتري، مطلعَ قصيدة يعاتب فيها العلاءَ بن صاعد؛ وهي في «ديوانه»(2/ 1227) و«المختـــار من دووابن المتنبي والبحتري وأبي تمام» لعبد القاهر الجرجاني (258):ضمن «الطرائف الأدبية» جمع عبد العزيز الميمني. وفي «الديوان»: "لو قيل اشترط، وعدوي من إذا قال"؛ وفي «المختار»: "وصديقي من إذا".
وقد تعقّب الآمدي الشـــاعرَ في «الموازنة»(501) فقال :« وكان يجب أن يقول "أقســـط" أي عدل؛ و"قســـط" بغير ألف معناه "جار"»؛ ورأى ابن ســـنان الخفاجي في «سر الفصاحة«(125-126)، أن ذلـــك قد يكون على جهة الحذف من الكلمة، كما قال رؤبة العجاج: "قواطناً مكةَ من ورق الحما"؛ يريد الحمام.

(2636) ق: "عدله"، والصواب ما أثبت.

(2637) نحا ابن عطية منحى ابن الأثير، في كون الكلمة ها هنا وقعت على غير موضوعها العربي؛ ولذلك زعم-

﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ﴾:

يدُلُّ أنّ ولدَ الملاعنة لا يُنسب لأمِّه[2638].

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾الآية:

يدل أن الطلاقَ لا يلزم بمجرد اللفظ دون نية[2639].

ابن رشد في "جامع البيان"[2640]: «[و]رُفِع الحرجُ بهذه الآية عمّن[2641] نَسَب الرجلَ إلى مواليه، أو إلى أنه أخٌ للمسلمين إذا لم يعلمْ[2642] أباه. وأوجب عليه الحرجَ إذا تعمّده عالماً أنه غيرُ أبيه»[2643].

= أن ''أقسط'' الرباعي بمعنى عدل شاذ. ن «المحرر الوجيز»(514/2). و الصحيح -إن شاء الله- أن ''قسط'' بمعنى جار وعدل؛ فهي من الأضداد. ن«الأضداد» للأصمعي(19) وابن السِّكيت(147-148) والصَّغاني(242) ضمن «ثلاثة كتب في الأضداد» جمع هفنر. و جرت عادة اللغويين على التمييز بين المعنيين، بجعل ''أقسط'' للعدل، و''قسط'' للجور، كما في «معاني القرآن» للأخفش الأوسط(225/1)؛ «غريب الحديث» لابن قتيبة (419/1-420)؛ «شرح الفصيح» للزمخشري (169/1-170).

وتعقب ثعلبا ابنُ درستويه في «تصحيح الفصيح»(273-274) فقال: «وأما قوله ''أقسط الرجل'' إذا عدل، فهو مقسط؛ وقسط: إذا جار فهو قاسط، قال الله عز وجل ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا﴾، فهو كما قال؛ ولكن الأصل فيهما من القسط، وهو العدل في الحكم، والتسوية بين الخصوم، وفي الأنصباء، ولذلك سمي المكيال: قسطا، والنصيب قسطا والميزان قسطاسا. وإذا استعمل ذلك في الظلم، قيل: قسط بغير ألف، وهو يَقْسط فهو قاسط على وزن: ظَلم يظلم فهو ظالم، أي: لم يوف بالمكيال والميزان أو في النصيب. وإذا استَعمل في باب التسوية والإنصاف قِيل: أقسط بالألف، فهو مقسط على وزن أنصف فهو منصف، أي صار ذا نَصَفة، وذا تسوية بالقسط، لأنهما بمعنى واحد».

(2638) «أحكام القرآن» لابن العربي (1494/3)؛ ونص كلامه: «قوله تعالى ﴿فإن لم تعلموا...﴾، دليل قوي على أن من لا أب له ومن ولد دعي أو لعان لا ينتسب إلى أمه، ولكنه يقال: أخو معتقه ومولده إن كان حرا، أو عبده إن كان رقا. فأما ولد الملاعنة إن كان حرا فإنه يدعى إلى أمه فيقال: فلان ابن فلانة؛ لأن أسبابه في انتسابه منقطعة، فرجعت إلى أمه».

وتفصيل ابن العربي لازم لاتضاح معنى كلام المؤلف.

(2639) «مختصر ابن الحاجب الفقهي» (295)؛ «المختصر الخليلي»(133-134).

(2640) (521/18-522).

(2641) ق: عن.

(2642) ق: تعلم.

(2643) نقله ابن عطية عن قتادة. ن «المحرر الوجيز»(12/12).

وقيل: معناها رفعُ الإثم عمن تعمَّد نســـبةَ[2644] الرجل إلى غير أبيه قبل أن يَعـــرف[2645] نهيَ اللهِ عن ذلك[2646]، <وأوجب الحـــرجَ على من[2647] تعمد مخالفةَ أمر الله بعد أن علِم>[2648].

فالخطأ[2649] الذي رفع الله فيه الحرج بهذه الآية وبالحديث على وجوهٍ منها:

-أن يفعل المحظور ظاناً أنه مباح.

-ومنهـــا أن يفعلَه في وقتٍ يظنُّه [99-و] مباحاً فيه، كمَن أفطر في شـــهر رمضان ظاناً أن الشمس قد غربت، وكمنْ يطأ الحائض ظاناً أنها قد طهرت.

-ومنها: أن يفعله دون قصد إليه ولا إرادةٍ له، كالذي يرْمي الحجر حيث يجوز[2650] له، فيصيبُ به إنساناً فيقتله»[2651].

6-﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ﴾:

قولُ الزمخشري: «هو اســـتثناءٌ من أعمِّ العام»[2652]، تقريرُه أن المستثنى منه عام في جميـــعِ وجوهِ المنفعة، من وصية أو هبة أو صدقة أو غيرِ ذلك،

(2644) ق: نسب.

(2645) ق: تعرف.

(2646) وقع هنا لناسخ ''ق'' تكرار لبعض العبارات، نشأ عنه قلقٌ في المتن؛ والمزيدُ المكرر الذي عرت عنه نسخة ''ك'': «وأوجب عليه الحرج إذا تعمده أنه غير أبيه. وقيل: معناها رفع الإثم عمن تعمد نسب الرجل إلى غير أبيه». وعلى وفاق ما أثبتنا أعلاه ورد النص في «البيان».

(2647) س: 78-أ.

(2648) ن «اختصار النكت للماوردي»(2/559)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(14/80- 81)؛ «البحر المحيط»(7/208)؛ «أنوار التنزيل»(4/158)؛ «روح المعاني»(11/148-149)؛ «التحرير والتنوير»21/264-265).

(2649) ك ، س: فالخطاب.

(2650) ق: ''يجوز'' بإهمال الياء.

(2651) إلى هاهنا امتد النقل عن ابن رشد.

(2652) «الكشاف»(3/524)؛ «أنوار التنزيل»(4/159).

وهـــو أعم من قوله ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ لعمومِه في وجوه الميراث فقط؛ فالعـــامُّ هم المومنون والمهاجـــرون لعمومهم في جميـــعِ أفرادهم، والأعمُّ أحوالُـــهم[2653] من الإرث والعطايا المتنوعة للهبة والصدقة والحبس والوصية[2654]، لأن العامَّ في الأشـــخاص المشـــهورُ أنه مطلق في الأحوال والأزمنة، فهذا الاستثناء [متصلٌ[2655]].

ابن التلمساني[2656]: «الاستثناء] قسمان:

-إخراج ما لولاه لوجب دخوله.

-وإخراج ما لولاه لصح[2657] دخوله».

فالاستثناء من أشخاص المومنين والمهاجرين هو مِنْ إخراج ما لولاه لوجب دخوله. والاستثناء من أحوالهم هو من إخراج ما لولاه لصلَح[2658] دخوله[2659]. والفرق بين الأعم والعام بَيِّنٌ في الأصول. وقد تكرر هذا المعنى للزمخشري

(2653) س: أخوالهم.

(2654) «الجامع لأحكام القرآن»(84/14).

(2655) الاستثناء هاهنا، إما استثناء متصل من أعم ما تقدر الأولوية فيه من النفع، وإما استثناء منقطع، بناء على أن المراد بما فيه الأولوية هو التوارث، فيكون الاستثناء من خلاف الجنس المدلول عليه بفحوى الكلام. من «روح المعاني»(153/11).
والمتبادر إلى الذهن انقطاع الاستثناء، واقتصر عليه المنتجب بن أبي العز والنسفي وأبو البقاء العكبري وابن عاشور.
ن «مدارك التنزيل»(18/3)؛ «الفريد»(31/4)؛ «التبيان»(191/2)؛ «التحرير والتنوير»(272/21).

(2656) «المعالم في علم أصول الفقه»(85). ون «القواعد والفوائد الأصولية»(246).

(2657) كذا في الأصول؛ والمثبت من كتاب«المعالم»؛ إذ هو الأصل الذي يشرحه ابن التلمساني.

(2658) ك: لصح.

(2659) قد يكون الاستثناء عبارة عما لولاه لعُلم دخولُه، أو ما لولاه لظنّ دخوله، أو ما لولاه لجاز دخوله، أو ما لولاه لقُطع بعدم دخوله. فهذه أربعة أقسام: فالأول الاستثناء من النصوص، نحو: ''له عندي عشرة إلا اثنين''. والثاني الاستثناء من الظواهر، نحو:''اقتلوا المشركين إلا زيدا''. والثالث الاستثناء من المَحَالِّ والأزمان والأحوال، نحو: ''أكرم رجلا إلا زيدا أو عمروا، وصلِّ إلا عند الزوال، ﴿لتاتنني به إلا أن يحاط بكم﴾. والرابع الاستثناء المنقطع، نحو: ''رأيت القوم إلا حمارا''.
ن مقدمة «الذخيرة» للقرافي(98/1).

بعـــد هذا في قوله تعالى ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُـــوتَ النَّبِيءِ الاَّ أَنْ يُّوذَنَ لَكُمْ[2660]﴾، وفي سورة يوسف[2661] في قوله تعالى ﴿إِلاَّ أَنْ يُّحَاطَ بِكُمْ[2662]﴾، وفي سورة هود[2663] في قوله تعالى ﴿لاَ عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنَ امْرِ اللهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ[2664]﴾، ومن ذلك[2665] حديث «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل»[2666].

الطيبي: «أراد الزمخشـــري أنه اســـتثناءٌ مُفَرَّغٌ في الثُّبوت»[2667]. وقاعدة

(2660) الأحزاب: 53. ون «الكشاف»(554/3).

(2661) الآية: 66.

(2662) «الكشـــاف»(487/2)؛ وقد فصّل الزمخشري ثمة في المســـألة، فقال: «فإن قلت: أخبرني عن حقيقة هذا الاستثناء ففيه إشكال؟. قلت: ﴿أن يحاط بكم﴾ مفعول له، والكلام المثبت الذي هو قوله ﴿لتاتنني به﴾ في تأويل النفي. معناه: لا تمتنعون من الإتيان به إلا للإحاطة بكم، أي: لا تمتنعون منه لعلة من العلل إلا لعلة واحدة، وهي أن يحاط بكم، فهو استثناء من أعم العام في المفعول له، والاستثناء من أعم العام لا يكون إلا في النفي وحده، فلا بد من تأويله بالنفي. ونظيره من الإثبات المتأول بمعنى النفي قولهم ''أقسمت بالله لما فعلت وإلا فعلت''، تريد: ما أطلب منك إلا الفعل».
ون لزاما تعقب ابن المنير بالحاشية(487/2).

(2663) الآية 43.

(2664) «الكشاف»(397/2).

(2665) ك: 329-ب.

(2666) طرف من حديث **صحيح**:
أخرجه البخاري في «صحيحه»(رح: 2177)؛ من كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب. ومســـلم في «صحيحه»(1208/3؛ رح: 1584)؛ كتاب المساقاة، باب الربا. والترمذي في «سننه»(543/3؛ رح: 1241)؛ كتـــاب البيوع، باب ما جاء في الصرف. والإمام مالـــك في «الموطأ»(632/2-634/2)؛ كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا. وابن ماجة في «سننه»(8/1؛ رح: 18)؛ المقدمة، باب تعظيم حديث رســـول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه. والبيهقي في «السنن الصغرى»(243/2-244 رح: 1872)؛ كتـــاب البيوع، باب تحريم الربا. ون الكلام عليـــه عند الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»(7/3-8).

(2667) الطيبي: «قوله [يعني الزمخشري]: ''من أعم العام''، في معنى النفع؛ أي: أولوا الأرحام أولى من الأجنبي في كل نفع إلا في الوصية، هو استثناء مفرغ في الموجب، نحو قولك: ''قرأت إلا يوم كذا''. خص المعروف بالوصية وجعلها من جملة المنتفع به، وعنى بقوله كتاب الله، اللوح أو الموحى، وبأوليائكم نفس أولي الأرحام، وضعا للظاهر موضع المضمر، ليصح أن يكون الاســـتثناء منقطعا؛ وعن بعضهم: وهو اســـتثناء منقطع. من «فتوح الغيب»(ن خ ع ق 185): مج 65/3 و.

المفرَّغ[2668] أنه إنما يكون في النفي.

15-﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ﴾:

أي حين القتال[2669]، وهؤلاء رجعوا قبل القتال؛ ومَنْ حلف ألا يوليَّ الدُّبُرَ في قتاله لم يحنث برجوعه قبل القتال.

والجواب: إما أنهم رجعوا حين القتال عند استواء الصَّفَّيْنِ، أو أنهم عاهدوا ألا يرجعوا عن نصرة الله ورسـوله، فرجوعُهم عنهـا قبل القتال وبعدَه[2670] سواء[2671].

16-﴿إِن فَرَرْتُم﴾:

لـوْ لم يُوتَ به لاَحْتمل[2672] كونَ عدمِ نفعِ الفرارِ لعدم وقوعِه منهم؛ لأنّ السّالبة لا تقتضي وجودَ موضوعِها[2673]. [100-ظ]

(2668) ن في الاستثناء المفرغ «الأمالي النحوية» لابن الحاجب.

(2669)«غرائب التفسير»(912/2).

(2670) ك: أوبعده.

(2671) ن «الكبير»(ص): 585.

(2672) ق، ك: ''لاحتمال''.

(2673) قول البسيلي: «السالبة لا تقتضي وجود موضوعها»، اعترض عليه أبو الجمال ابن كيران بأن السالبة تقتضي وجود الموضوع في الجملة؛ إذ لابد من تصوره في الذهن، فلا يظهر الفرق!.
وأجاب القطب في «شرح المطالع»-وتبعه السيد-بأن الإيجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث إنه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه، ويقتضي صدقه وجوده، لأن ثبوته له فرع ثبوته في نفسه. والفرق بين هذين الوجودين، أن الأول الذي يقتضيه الحكم إنما يعتبر حال الحكم، أي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا؛ وأما الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع، فهو بحسب ثبوته دائما إنْ ساعة فساعة، وإن خارجا فخارجا وإن لحظة فلحظة وإنْ ذهنا فذهنا. والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الأول دون الثاني».
من «شرح الخريدة»(الملزمة 15؛ ص: 8-الملزمة 16؛ ص 1).
قلت: وعليه يظهر أن الوجود في قول المؤلف إنما هو على معنى الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع. وسياتي للمؤلف مثل هذا القول عند نكت الآيتين: 36 من سورة القتال؛ و9 من سورة الطور.

﴿مِّنَ ٱلْمَوْتِ﴾:

تعلُّقه بـــ"ـــفررتم" يؤدي إلى تناقض أولِ الآية وهو ﴿لَّن يَّنفَعَكُمُ﴾ مع آخرها[2674] وهو ﴿لاَّ[2675] تُمَتَّعُونَ إلاَّ قَلِيلاً﴾ فقد نفعهم[2676].

28-﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ﴾:

الظاهـــرُ أنه وعْد بالتخيير [لا تخْييـــر][2677]؛ وأجمع المالكية على أنها إذا اختارت المُقام فلا طلاقَ بتخييرها كما قيل خارج المذهب[2678]؛ ويستشْكِل

(2674) ق ، ك: آخره.

(2675) سُبكت "وهو" مع "لا" في "ك" و"س" فاستحالتا "هؤلاء"!.

(2676) ذكر ابن عاشور في «تفسيره»(290/21)، أن قوله ﴿من الموت﴾يتعلق بالفرار و﴿فررتم﴾، وليس متعلقا بـــ"ـــينفعكم"؛ لأن متعلق ﴿ينفعكم﴾ غير مذكور لظهوره في السياق، فالفائدة مستغنية عن المتعلق، أي:لن ينفعكم بالنجاة.

(2677) ساقطة من "ك". ومعنى الآية أنه لم يخيرهن في الطلاق، بل خيرهن من اختيار الدنيا فيفارقهن، أو اختيار الآخرة فيمسكهن؛ أو خيرهن في الطلاق، أو المقام معه فاخترن كلهن إلا الحميرية فإنها اختارت نفسها.

أفاده العز في «اختصاره لنكت الماوردي»(570/2). وزاد ابن عاشور في «تفسيره«(316/21)كلام المؤلف وضوحا فقال: «وليس المذكور في الآية من قبيل التخيير والتمليك اللذين هما من تفويض الطلاق إلى الزوجة، وإنما هذا تخيير المرأة بين شيئين يكون اختيارها أحدهما داعيا زوجها لأن يطلقها إن أراد ذلك». ون «المحرر الوجيز»(50/12).

(2678) القرطبي في «تفسيره»(112/14): «اختلف العلماء في المخيرة إذا اختارت زوجها. فقال جمهور العلماء من السلف وغيرهم وأئمة الفتوى: إنه لايلزمه طلاق، لا واحدة ولا أكثر؛ هذا قول عمر ابن الخطاب وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة، ومن التابعين: عطاء ومسروق وسليمان بن يسار وربيعة وابن شهاب؛ وروي عن علي وزيد أيضا: إن اختارت زوجها فواحدة بائنة، وهو قول الحسن البصري والليث، وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك. وتعلقوا بأن قوله "اختاري" كناية عن إيقاع الطلاق، فإذا أضافه إليها وقعت طلقة؛ كقوله: "أنت بائن". والصحيح أنه خيرهن بإذن الله تعالى في البقاء على الزوجية أو الطلاق؛ لقول عائشة: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعده علينا طلاقا»، أخرجه الصحيحان. قال ابن المنذر: وحديث عائشة يدل على أن المخيرة إذا اختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقا، ويدل على أن اختيارها نفسها يوجب الطلاق، ويدل على معنى ثالث وهو أن المخيرة إذا اختارت نفسها أنها تطليقة يملك زوجها رجعتها، إذ غير جائز أن يطلق رسول الله ﷺ بخلاف ما أمره الله. وروي هذا عن عمر وابن مسعود وابن عباس، وبه قال ابن أبي ليلى والثوري والشافعي، وروي عن علي أنها إذا اختارت نفسها أنها واحدة بائنة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ورواه ابن خويز منداد عن مالك، وروي عن زيد بن ثابت أنها إذا اختارت نفسها أنها ثلاث، وهو قول الحسن البصري وبه قال مالك والليث؛ لأن الملك إنما يكون بذلك. وروي عن علي ؓ أنها إذا اختارت نفسها فليس بشيء، وروي عنه أنها إذا اختارت زوجها فواحدة رجعية». =

على الخلاف [عندنا] فيمن خُيِّرَ بين شـــيئين هل يُعَدُّ منْتقلا، لأنَّ على كونِه يعد منتقلا[2679] كان يلزمُ الطلاق، وهذا وجهُ[2680] القولِ به[2681].

والجواب أن[2682] التخيير أمر جُعْلي جعَله الزوجُ بيد[2683] المرأة، ولا يتعلق الحكمُ إلا بما تبرِزه ويظهرُ للوجود، ولم يجعلْ بيدها ما في قلبِها.

ومســـائلُ مَنْ خُيِّرَ بين شـــيئين قاصرةٌ على المخَيَّر دون غيره[2684]، وليس التخييـــر فيها جعليا فتعلق[2685] باللفظ والنية، وهنا لم يجعل لها الزوج إلا ما تلفظ به.

وقول الفخـــر: «تبليغُه ﷺ لفظَ الآية واجبٌ لاَ معناهـــا»[2686]، يُردُّ بأن تبليغ لفظِها يستلزم تبليغَ معناها، [وذلك يستلزم وجوبَ التخيير]، فقال[2687] ﴿يُضَاعَفْ[2688]﴾ إشارةً إلى كمال الرحمة والكرم، كما أن الكريم الحَيِيَّ عند النفع يُظهر نفسَه وفعلَه، وعند الضرر لا يُظهر نفسه[2689].

= ن «أحكام القرآن» لابن العربي(3/1518-1519)؛ «الكشاف»(3/534-535)؛ «البحر المحيط»(7/220)؛ «أنوار التنزيل»(4/162)؛ «روح المعاني»(11/183)؛ «تفسير الحسن البصري»(2/209).

(2679) ك: منتلا.

(2680) س: 79-أ.

(2681) س: وهذا وجه الذي قال به.

(2682) ق ، س: بأن.

(2683) ك: بأمر.

(2684) كما قيل فيمن أســـلم على عشر نســـوة، أنه يختار أربعا ويفارق البواقي؛ وكما قالوا فيمن اشترى عدة سلع على أن يختار خيرها.

(2685) س: فيتعلق .

(2686) «التفسير الكبير»(25/ 178).

(2687) كذا في جميع النسخ؛ والأوجه أن تكون نكتة البناء للمجهول في ﴿يضاعف﴾ مستقلة لا منسوقة بما سبق.

(2688) الأحزاب: 30.

(2689) «الروض الريان»(2/329-330).

32-﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ﴾:

قولُ الزمخشري: «المقصود تفضيلُ[2690] المجموع على المجموع»[2691]، يُرَدُّ بأن الضمائر والمجموع[2692] كلية لا كل على الصحيح[2693].

فإن قلت: قولك ''ليس أحدٌ من الناس كزيد'' أبلغُ من قولك ''ليس زيد كأحد من الناس''؛ لاقتضاء الأولِ ثبوتَ صفةِ الفضل[2694] له أصلا، واقتضاءِ الثاني عُرُوضَهَا له.

قلت: الفضيلة لنساء النبي ﷺ، إنما تثبت لهن من أجله، فهي عارضةٌ لهن.

فإن قلت: قال النحويون: تقول''ما كان أحدٌ مثلَك'' [و''ما مثلك أحد''. وقال القرافي: قولك ''ليس أحد مثلك] دائماً '' لا ينعكس، فلا تقول ''ليس

(2690) ق: تفصيل.

(2691) «الكشاف»(536/3)، وتبعه البيضاوي في «أنوارالتنزيل»(162/4)؛ وتعقبه ابن المنير في «الانتصاف» فقال: «إنما بعثه على جعل التفضيل بين نساء النبي ﷺ وبين جماعات النساء لا آحادهن: أن يطابق بين المتفاضلين؛ لأن الأول جماعة، وقد كان مستغنيا عن ذلك بحمل الكلام على واحدة، ويكون المعنى أبلغ، والتقدير: ليست واحدة منكن كأحد من النساء، أي: كواحدة من النساء، ويلزم من تفضيل كل واحدة منهن على كل واحدة من آحاد النساء تفضيل جماعتهن على كل جماعة، ولا يلزم ذلك في العكس، فتأمله والله أعلم».
من «أحكام القرآن» لابن العربي(1522/3-1523). ون «البحر المحيط»(221/7)؛ «التحرير والتنوير» (7/22).

(2692) ق: والجموع.

(2693) الجواب عن هذا الإشكال كالجواب عن الإشكال في قوله تعالى في سورة البقرة[285] ﴿لا نفرق بين أحد من رسله﴾، فإن ''بين'' لا تضاف إلا إلى اثنين فصاعدا ؟. وبيانه أن ''أحد'' هنا بمعنى الجمع الذي هو آحاد، كقوله تعالى ﴿فما منكم من أحد﴾ فإنه ثم بمعنى الجمع بدليل قوله ﴿حاجزين﴾؛ فكأنه قال: لا نفرق بين أحد من رسله، كقوله: المال بين آحاد الناس؛ ولأن ''آحادا'' يصلح للمفرد المذكر والمؤنث وتثنيتهما وجمعهما نفيا وإثباتا، تقول: ما رأيت أحدا إلا بني فلان، أو: إلا بنات فلان سواء . وتقول: إن جاءك أحد بكتابي فأعطه وديعتي. يستوي فيه الكل. فالمعنى: لا نفرق بين اثنين منهم، أو بين جماعة منهم. ومنه قوله تعالى ﴿يا نساء النبيء لستن كأحد﴾.
من «أنموذج جليل»(51-52). ون«روح المعاني»(3/22-4)؛ «أضواء على متشابهات القرآن»(118/2).

(2694) ك: 330-أ.

مثلك أحد[2695] دائماً''. وأَوْرَدَ على ذلك قولَ المنطقيين [أن] السالبة الدائمة تنعكس كنفسها.

قلت: التحقيق في ذلك [101-و] أنه إنْ أُريد نفيُ الحقيقة لم تنعكس، وإن أريد نفيُ الصفة انعكست؛ وكذا[2696] قولُ النحويين في قولك ''ما كان أحد مثلك''، إن أريد نفي الحقيقة لم يجز، وإن أريد نفي الصفة جاز.

33-﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾:

قولُ[2697] الشاطبي[2698]:

وَقَرْنَ افْتَحْ إِذْ نَـــصُّوا.........[2699]

إشـــارة إلى أنها لغة منصوصٌ عليها، وهي لغة من قال ''قرِرت'' بكسر الراء، ''أَقَرُّ'' بفتح القاف.

ابـــن عـــطية[2700]: «وهي لغـــــة ذكرهـــا أبو عبيـــد[2701] في "الغريب

(2695) ق: أحدا.

(2696) س: وكذلك .

(2697) ك ، س: قال.

(2698) «حرز الأماني»(78).

(2699) هذا القدر هو المقصود من البيت، وتمامه:

..................يكُونُ لـــه ثوى
يَحلُّ سوَى البصْري وخَاتم وُكِّلاَ

قلت: فالألف لنافع، والنون لعاصم؛ يعني قرأ نافع وعاصم ﴿وقَرن في بيوتكن﴾ بفتح القاف، والباقون بكسرها. ن «إرشاد المريد إلى مقصود القصيد»(271-272)؛ «التيسير»(179)؛ «الإقناع»(737/2).

(2700) «المحرر الوجيز»(59/12)؛ «الجواهر الحسان»(354/3)؛ «الفريد»(41/4)؛ «غرائب التفسير»(916/2)؛ «البحر المحيط»(223/7)؛ «التبيان» للعكبري(192/2)؛ «أنوار التنزيل»(162/4)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(137/3)؛ «روح المعاني»(22/6). وتمام كلام ابن عطية: «وأنكرها-يقصد لغة قررت أقَرّ- قوم منهم المازني وغيره، قالوا: وإنما يقال قرِرت -بكسر الراء- من قرة العين، وأما من القرار فإنما هو قرَرت -بفتح القاف-».

(2701) س: أبو عبيدة.

المصنّف"[2702] و الزّجّاج[2703] »[2704].

والظاهر أن هـــذا الأمرَ بملازمة بيوتهن ليس نهيـــاً عن مطلَقِ الخروج، بل عن خروج التبـــرج[2705]، فالجملة المعطوفة وهي ﴿لاَ تَبَرَّجْنَ﴾ في معنى الجملة المعطوفِ عليها.

وأما بكاءُ عائشـــة رضـــي الله عنها في آخرِ عمرهـــا على خروجها يوم الجمل[2706]، فهو ورعٌ منها لا أنها فعلتْ منهياً عنه، وسَوْدَة[2707] أخذت بظاهر

(2702) نقلا عن الكسائي؛ وهو من أجل مشايخه. (تفسير القرطبي:14/116)؛ وإليه نسبها الزمخشري في «شرح الفصيح» (1/135). والكتاب حققه د. محمد المختار العبيدي، ونشرته دار بيت الحكمة قرطاج بتونس، سنة 1989.

(2703) هو أبو إسحق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت 6/311هـــ):
كان يخرط الزجاج، ثم مال إلى النحو وبرز فيه بعد أن لزم المبرد، وصار بعد نديما للمكتفي. له من التصانيف: «معاني القرآن»(ط)؛ «الاشتقاق»؛ «خلق الإنسان»؛ «فعلت وأفعلت»؛ «شرح أبيات سيبويه»(ط)؛ «القوافي»؛ «النوادر»؛ «تفسير جامع المنطق»؛ وغير ذلك.
ترجمته في: «طبقات النحويين واللغويين» للزبيدي (111-112؛ ر ت: 38)؛ «الفهرست» للنديم (66)؛ «وفيات الأعيان»(1/49-50؛ ر ت:13)؛ «بغية الوعاة»(1/411-413)؛ «طبقات المفسرين للداودي»(1/7-10؛ ر ت: 10)؛ «الأعلام»(1/40).

(2704) وجهها أبو عبيدة عن الكسائي والفراء والزجاج بأنها لغة أهل الحجاز في قرّ بمعنى: أقام واستقر، يقولون: قَرِرْتُ في المكان بكسر الراء من باب علم فيجيء مضارعه بفتح الراء، فأصل قرْن اقرَرْن فحذفت الراء الأولى للتخفيف من التضعيف وألقيت حركتها على القاف نظير قولهم: أحَسْن بمعنى أحْسَسْن في قول أبي زبيد:
سوى أن الجياد من المطايا أحسْن به فهن إليه شُوسُ
وأنكر المازني وأبو حاتم أن تكون هذه لغة، وزعم أنه قرِرت بكسر الراء في الماضي لا يرد في معنى قرة العين، والقراءة حجة عليهما؛ والتزم النحاس قولهما. من «التحرير والتنوير»(22/10).

(2705) «روح المعاني»(22/9).

(2706) كانت عائشة رضي الله عنها إذا قرأت هذه الآية بكت حتى تبل خمارها تتذكر خروجها أيام الجمل تطلب بدم عثمان. من «المحرر الوجيز»(12/60)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(14/117)-كلاهما عن الثعلبي-؛ «التسهيل لعوم التنزيل» (3/137)؛ «البحر المحيط»(7/223).
ون توجيه خروج عائشة رضي الله عنها في «أحكام القرآن» لابن العربي (3/1523-1524)؛ «الجامع»(14/ 118)؛ «روح المعاني»(22/9-11). وشكك ابن عاشور في صحة سند هذا الخبر، وقال: لو صح لكان محمله أنها أسفت لتلك الحوادث التي ألجأتها إلى الاجتهاد في تأويل الآية. من «التحرير والتنوير»(22/12).
قلت: لعل مظنة عروض الشك لصحة الخبر عند ابن عاشور، أنه مروي عن الثعلبي، وأسانيده في الحديث -كما علمت- واهية.

(2707) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية(ت 55هـــ): =

الآية، وهو أن النهي عن مطلق الخروج[2708].

﴿تَبَرَّجْنَ﴾[2709]:

دخل على النهي لا العكس، فلا مفهوم له.

35-﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾:

قال شيخنا ابن عرفة: «كان بعضهم يقرِّر وجه الترتيب في هذه المعطوفات[2710] بثلاثة أمور: الظَّاهر والأظْهر، والسّبب والمسبّب، والتّعدي والقُصُور؛ فقدّم الإسلام لظهوره وخفاءِ الإيمان[2711].

وقدّم الإيمان على القنوت لأنه أظهر من القنوت؛ لأن "القانت هو القائمُ بالطاعة الدائمُ عليها"[2712]، قاله الزمخشري[2713]؛ فيُعْرف إيمانُ الإنسان بمجرّد مخالطته، ولا يُعلم[2714] أنه قانتٌ إلا بدوام مخالطته؛ ولأنّ القنوتَ مشروطٌ بالإسلام، ورتبةُ الشرط أن يكون مقدّماً على المشْروط.

= أم المومنين،تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة، وهو بمكة.من «تقريب التهذيب»(666؛ رت: 8612). و«التعريف» لابن الحذاء (777/3؛ رت: 827)؛ «الاستيعاب»(1867/4؛ رت: 3394)؛ «أسد الغابة» (157/6-158؛ رت: 7027)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(107/14-108).

(2708) قيل لسودة: لم لا تحجين وتعتمرين كما يفعل إخوانك؟. فقالت: قد حججت واعتمرت وأمرني الله أن أقر في بيتي، فما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها. من «المحرر الوجيز»(60/12)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(117/14) -عن الثعلبي-؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(137/3)؛ «البحر المحيط»(223/7)؛ «روح المعاني»(11/22-12).

(2709) ك، س: "تبرج"، وليست الآية كذلك.

(2710) س: 80-أ.

(2711) وجه ابن عطية البدء بالإسلام، بأنه يعم الإيمان وعمل الجوارح، ثم ذكر الإيمان تخصيصا له وتنبيها على أنه عُظم الإسلام ودعامته. من «المحرر الوجيز»(65/12).

(2712) «الكشاف»(539/3).

(2713) ك: "ابن مخشري".

(2714) س: ولا يعرف.

وقدَّم القانتين على الصادقين والصابرين؛ لأنّ الصادقَ هو الذي يصدُق في نيته [وقوله] وعمله، والصّابر الــذي يصبر على فعل الطاعة وعن المعاصي، فحُصُولُ وصْف القنوت لهم مع الإســلام[2715]، سببٌ في اتِّصافهم بالصدق والصّبر، ورتبةُ المســبّب أن يكون بعد ســببه. أو نقول: القنوت عبارة عن مطلق [102-ظ] الطاعة[2716]؛ والصدق عبارة عن مطابقة الأمر، فيرجعُ لامتثال المأمورات؛ والصبر اجتناب المنهيات، لأنه منع النفس عن[2717] شـــهواتها، وكلُّها[2718] مُتَعَلِّقاتُ الطاعة، فَذَكَرَهَا بعدَها كالتفسير بعد الإجمال.

ثم قال ﴿والْخَاشِــعِينَ﴾، إشارةً إلى أن منْ حصلت له هذه الأوصاف، لا ينبغي له أن يثق بعمله، بل لا يزالُ خائفاً خاشــعاً؛ لأن هؤلاء مع فعلِهم هذا كلِّه متّصفون[2719] بالخوف والخشوع.

وأخّر المتصدقين إمَّا لأنَّ ما قبلَه أوصافٌ قاصرةٌ، وهو وصفٌ بطاعةٍ متعديةٍ للغير، وإمَّا لِما في حديثِ أولِ كتابِ الطهارة من "صحيح مسلم"[2720] من[2721] أن «الصدقة برهان»، فهي كالدليل على صحةِ ما تقدم من الطاعات، ورتبةُ

(2715) ك: 331-ب.

(2716) «تأويل مشكل القرآن»(452).

(2717) ك ، س: من.

(2718) س: ولأنها.

(2719) ك:''متصلون''. س: ''منصفون''.

(2720) (203/1؛ رح:2239)؛باب فضل الوضوء. وأخرجه الترمذي في «سننه»(535/5-536؛ رح:3517)؛ كتاب الدعوات. والدارمي في «سننه»(167/1)؛ كتاب الصلاة، باب ما جاء في الطهور. وابن أبي شيبة في «مصنفه»(6/1)؛ كتاب الطهارات، باب في المحافظة على الوضوء. و الديلمي في «مسند الفردوس»(462/2؛ رح: 3976). و التقي الهندي في «كتر العمال»(25998/9).

و''الصدقة برهان'' جزء من حديث **صحيح** لأبي مالك الأشعري ، قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله تملآن أو تملأ ما بين السموت والأرض والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها.

(2721) ك ، س: مع.

الدليل [أن يكون] بعْدَ[2722] المدلول.

وأخَّر الصيام لأنه أمرٌ عَدَمي راجعٌ لترْك الأكل والشرب والاستمتاع، وجميعُ ما قبلَه أمرٌ وُجُودي، والوجودُ أشرف من العدم. فقَدَّم الصومَ على حفظ الفروج؛ لأن الصومَ تركٌ غيرُ دائم [في زمانٍ ما وهو النهار فقط، وحفظُ الفروج تركٌ دائم] في كل الأزمان، فالصومُ أقرب إلى الوجود، وحفظُ الفروج أبْعدُ منه. وأخَّرَها[2723] عن المتصدقين لأن الصدقات مَظِنَّةُ الغنى، ومنْ حصَل له الغنى فهو متمكِّن من شهوتَيْ بطنِه وفرجه، فأفادَ أنهم مع ذلك يتركون شهوةَ بطونهم بالصوم، [و]شهوةَ فروجهم بحفظها عن المحارم، فجاء هذا شبه[2724] الاحتراس والتكميل.

وأخَّرَ الذاكرين الله كثيرا، إشارةً إلى قوله ﷺ: «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة»[2725]؛ أو لأنه كالعلَّة الغائيَّةِ التي قال الحكماء فيها: ''أولُ الفكرة آخرُ العمل''، فأفاد أن فعلَهم ذلك كلَّه إنما كان[2726] لذكرِهم الله تعالى واستحضارِهم مقامَ الهيبة والإجلال.

(2722) ك: ''مع''. س: ''من''.

(2723) ق: أوْ أخرها.

(2724) ك: أشبه.

(2725) **صحيح:**

رواه الحاكم في «المستدرك»(351/1؛ 500/1)، عن معاذ بن جبل. والتقي الهندي في «كتر العمال» (1780/1). وأرده الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»(1105/2؛ رح: 6479). وقال فيه الحافظ ابن حجر: «وفي الباب عن جابر في «الضعفاء» للعقيلي، و«الدعاء» للطبراني، وعن عائشة في الطبراني، وعن واثلة في «الحلية» في ترجمة مكحول، وعن ابن عمر في «الجنائز» لابن شاهين، وعن عبد الله بن جعفر عند البزار، ولأبي داود والحاكم عن معاذ رفعه: ''من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة''». من «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»(229/1).

(2726) س: 81–ب.

المقترح في "الأسرار العقلية"[2727]: «لا ثواب في الذكر العَرِيِّ عن النية، وهو كصوت ما[2728] لا يعقل»[2729].

قلت: ويدل عليه قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات».

والذكر في الآية يحتملُ الذكرَ [103-و]اللساني والذكر القلبي أو هما معاً.

ونذكر[2730] بحث الشيخ بن عبد السلام مع الشريف التلمساني.

الزمخشري: «إن قلت: أي فرقٍ بين عطف الإناث على الذكور وعطفِ الزوجين على الزوجين؟»،يريد: أي فرق بين عطفِ مجموعِ كلِّ[2731] صنفٍ من هذه المزدوجات من إناث وذكور على مجموعِ الصنفِ الآخر وبين عطفِ إناثِ كلِّ صنف على ذَكَرِه؟.

فأجاب: «لأن عطف الإناث على الذكور عطف ذَوَاتٍ، وعطف المجموع

(2727) «الأسرار العقلية»(و1). ومن هذا الكتاب نسخة بخزانة ابن يوسف العومية بمراكش، تحت رقم 129، وعليه شرحٌ لزكرياء بن يحيى الأشعري، يوجد بالخزانة المذكورة آنفاً. وفي خ م ع ف 213، يوجد الأصل وشرحه أيضا.

(2728) ك: من.

(2729) هذا إنما يفهم من قوله: «روي عن رسول الله عليه السلام أنه قال: أفضل الذكر الخفي. قال جماعة من أهل الحديث: هذا إشارة إلى ذكر الله سرا؛ وقال أرباب التصوف: ذلك خفي بالنسبة إلى السامع، فشرطه أن يتمكن الذكر من القلب حتى يتمكن المذكور على حالة يستغرق بها عن الذكر، فيكون خفيا بالنسبة إليه، وفي هذا إشكال عظيم لسنا لبيان غوره!. ويحتمل احتمالا آخر: وهو الاستدلال بعجائب المصنوعات على مبدعها، والله أعلم بالمراد، ومقصودنا الآن أن ذكر الله باللسان دون الجنان أصوات وأجراس، والكثرة فيه وسواس، بل اللسان خادم أجرى الله عادته أن يرى القلب ويصلح عند مداومة العارف للذكر، فأمرنا به، ولكن أن يكون القلب غافلا غير عارف، والمعرفة لا تحصل إلا بالنظر، ولهذا قرنه بالآيات، فقال تعالى ﴿ويريكم آياته لعلكم تعقلون﴾؛ وهذا يدل ظاهرا على أن كل ذكر يحصل من غير نظر في الآيات سلوك المضيعة للمعابثات والمتاهات».
من عقيدة المقترح، المسماة «الأسرار العقلية في الكلمات النبوية»(ن خ م ع ف 213): و 1؛ غير مرقم).

(2730) ك: 332-أ.

(2731) ك: على.

على المجموع عطف صفات».قال: «معناه أن الجامعين لهذه الطاعات أَعَدَّ الله لهم مغفرةِ»[2732].انتهى.

ويُرَدُّ عليه بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآيةَ[2733]، فليس المراد ألا يأخذها إلا من اجتمعت فيه هذه الأوصاف، بلْ كلُّ نوع من هذه المذكورات له فيها حظ[2734]؛ وكذلك قال مالكٍ[2735] فيمن أوصى بثلث ماله للعلماء والفقراء والمجاهدين[2736] والصلحاء، أنَّه[2737] لا يُقْصَرُ على من جمع هذه الأوصاف، بل للعالم حظ منها وإن كان غنياً غير مجاهد، وكذلك الفقير وإن لم يكن عالماً ولا مجاهداً، وكذلك المجاهد

(2732) «الكشاف»(539/3)؛ وتبعه النسفي والبيضاوي والألوسي في «مدارك التنزيل»(31/3)؛ «أنوار التنزيل»(4/ 163)؛ «روح المعاني»(22/22). وعبارة الأول على التفصيل: «فإن قلت: أي فرق بين العطفين، أعني عطف الإناث على الذكور، وعطف الزوجين على الزوجين؟. قلت: العطف الأول نحو قوله تعالى ﴿ثيبات وأبكاراً﴾ في أنهما جنسان مختلفان، إذا اشتركا في حكم لم يكن بد من توسيط العاطف بينهما. وأما العطف الثاني فمن عطف الصفة على الصفة بحرف الجمع، فكأن معناه: إن الجامعين والجامعات لهذه الطاعات ﴿أعد الله لهم﴾».

(2733) التوبة: 60.

(2734) ابن عاشور: «سكت جمهور المفسرين عن التصدي لبيان مفاد الوعد في الآية، ولم يعرج عليه فيما رأيت سوى صاحب «الكشاف»، فجعل معنى قوله ﴿أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما﴾، أن الجامعين والجامعات لهذه الطاعات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما، وجعل واو العطف بمعنى المعية، وجعل العطف على اعتبار المغايرة بين المتعاطفات في الأوصاف لا المغايرة بالذوات، وهذا تكلف وصنع باليد؛ ويعكر عليه أن جمع تلك الصفات لا يوجب المغفرة؛ لأن الكبائر لا تسقطها عن صاحبها إلا التوبة، إلا أن يضم إلى كلامه ضميمة وهي حمل ''الذاكرين الله والذاكرات'' على معنى المتصفين بالذكر اللساني والقلبي، فيكون الذكر القلبي شاملا للتوبة كما في قوله تعالى ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم﴾؛ فيكون الذين جمعوا هذه الخصال العشر قد حصلت لهم التوبة، غير أن هذا الاعتذار عن الزمخشري لا يتجاوز هذه الآية، فإن في القرآن آيات كثيرة مثلها يضيق عن نطاق هذا الاعتذار، منها قوله تعالى﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا﴾ إلى قوله ﴿أولئك يجزون الغرفة بما صبروا﴾ الآية في سورة الفرقان».
من«التحرير والتنوير»(22/24-25).

(2735) ق: ملك.

(2736) ك، س: المهاجرين.

(2737) ق، س: أنهم.

وإن لـــم يكن عالماً ولا فقيراً. لايقال: لَمَّا رَتَّبَ عليه الأجرَ الأخصَّ وهو العظيمُ وَجَبَ قصْرُهُ على الأخصِّ وهو مَنْ جمع الأوصافَ كلَّها؛ لأن فضل الله تعالى واسع.

وقال فـــي ذكر مريم بنت عمران ﴿وَكَانَتْ مِـــنَ الْقَانِتِين﴾[2738] فأدخلَها في وصف الذكور، ولم يقل "وكانت من القانتات"، وذلك تشـــريف لها وتعظيـــم. وهنا لم يكْتَفِ بوصف الذكور عن وصف الإناث، مع أن الجمع يتناولهن على جهة التَّغليب.

فإن قلت: قد قال المفسرون:سبب نزولها أَن نساء النبي ﷺ قلن له:"قد ذكر الله تعالى في كتابه الرجال ولم يذكر النساء"؛ فنزلت الآية[2739].

قلت: التصريح بذكرهن أَدْخَلُ في مقام التَّطْمِين لنفوسهن.

﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً﴾:

قيل: كيف تتقـــرر[2740] المغفرةُ لهن مع[2741] قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَـــنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّـــيِّئَاتِ[2742]﴾؟ وهذه الأوصاف كلُّهـــا محصِّلةٌ للثواب المذْهِب للذنوب، فلم يبْقَ ما يُغفر.

(2738) التحريم: 12.

(2739) «أســـباب النزول» للواحدي(240)؛ «الصحيح المسند من أسباب النزول»(190-191)؛ «أسباب النزول القرآني» لغازي عناية (315-316).
ون «معـــاني القرآن» للنحاس (349/5)؛ «المحرر الوجيـــز»(64/12-65)؛ «اختصار النكت للماوردي» (575/2)؛ «غرائب التفسير»(917/2)؛ «الكشـــاف»(538/3-539)؛ «تفسير ابن كثير»(459/5-460)؛ «تفســـير القرطبي»(120/14)؛ «التســـهيل لعلوم التنزيل»(138/3)؛ «البحر المحيـــط»(225/7)؛ «روح المعاني»(22/14)؛ «التحرير والتنوير»(20/22).

(2740) ك، س: تقرر.

(2741) ك، س: في.

(2742) هود: 114.

وأُجيبَ بأنها سبب في المغفرة [104-ظ] وتنكيرُها للتعظيم، كقوله تعالى ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ[2743]﴾.

36-﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾:

قيل: هو خبــرٌ في معنى النهي، وليس بنفي ولا بخبـــر حقيقةً[2744]؛ لأن زينبَ[2745] لمّا خطبها رســـول الله ﷺ لزيـــد[2746]، امتنعت هي وأخوها عبد الله[2747]، فنزلت الآية فأذعنت[2748] وامتثلت أمره[2749].

وكذلك[2750] أم كلثوم بنت عقبة[2751] لما وهبت نفسها للنبي وقَبِلَهَا، [وزوّجها]

(2743) الفجر: 2.

(2744) ك: 333-ب. س: 82-أ. «المحرر الوجيز»(66/12).

(2745) زينب بنت جحش الأسدية، أم المومنين، أمها أميمة بنت عبد المطلب، يقال: ماتت سنة عشرين في خلافة عمر. من «تقريب التهذيـــب»(665؛ ر ت: 8594). ون «التعريف» لابن الحذاء (750/3-751؛رت : 792)؛ «الاســـتيعاب»(1849/4؛ رت: 3345)؛ «أســـد الغابة»(125/6-127؛ ر ت: 6947)؛ «الجامع لأحكام القـــرآن» (108/14)؛ «الإصابـــة»(667/7-669؛ رت: 10760)؛ «تهذيب التهذيب»(449/12؛ 2800)؛ «إسعاف المبطا» (130؛ رت: 369).

(2746) هو زيد بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبي، أبو أسامة، مولى رسول الله ﷺ: صحابي جليل مشهور، من أول الناس إسلاما، استشهد يوم مؤتة في حياة النبي ﷺ، سنة ثمان، وهو ابن خمسين سنة. ن «تقريب التهذيب»(162؛ ر ت: 2123)؛ «الإصابة»(598/2-601؛ رت: 2892)؛ «تهذيب التهذيب» (346/3؛ رت: 737).

(2747) عبد الله بن جحش، أســـلم قبل دخول رســـول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر الهجرتين إلى أرض الحبشة، استشهد في أحد، وفي يده استحال العرجون سيفا بدعاء رسول الله ﷺ. ترجمته في «أسد الغابة»(90/3-92؛ ر ت: 2856)؛ «الإصابة»(35/4-37؛ رت: 4586).

(2748) ك: ''فأدعنت''، بدال مهملة.

(2749) أخرجه الطبراني بسند **صحيح** عن قتادة. ن «أسباب النزول القرآني» لغازي عناية(316)؛ «اختصار النكت»(2/ 576)؛ «المحرر الوجيز»(67/12)-عن قتادة وابن عباس ومجاهد-؛ «باهر البرهان»(1137/3)؛ «أحكام القرآن» لابن العربي(1527/3)؛ «تفسير ابن كثير»(463/5)؛ «مدارك التنزيل»(31/3)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(138/3).

(2750) ق: وكـــذاك. والذي عند الزمخشـــري -إذ ينقل البســـيلي عنه- إيراد القصة بصيغـــة التمريض المؤذنة بالتضعيف، ولم يجزم إلا في الرواية الأولى التي تجعل زينب المقصودة؛ ولذلك قال أبو حيان في «البحر»(7/ 225): إن نزول الآية في زينب أصح.

(2751) أم كلثوم، بنت عقبة بن أبي معيط الأموية: أسلمت قديما، وهي أخت عثمان لأمه: صحابية، لها أحاديث=

لزيد كرهت[2752] ذلك هي وأخوهـــا[2753]؛ فالمخالفة منهم قد وقعت، فيلزم عليه إمَّا الخلفُ في الخبر أو كونُ المخالِفِ له غير مومن، فتعَيَّنَ كونُه نهياً، كذا قال ابن عرفة[2754].

ويجاب بأنّ المنفيّ ثبوتُ ذلـــك لهما حكماً لا الوقوع[2755]، كما تقول لمن فعل فعلا ''ليس لك أن تفعله[2756]''. وعبَّرَ الزمخشـــري عن ذلك بقوله «وما صَحَّ»[2757].

وهذه الآية مما يحْسُـــن مثالا للعام الذي لم يخصص[2758]، وهو من آيات الأحـــكام. وقد قال الفخر[2759]: «عمومات القرآن مخصوصة إلا قوله تعالى ﴿وَاللَّه بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ[2760]﴾»، فردَّه[2761] ابن التلمساني بعدم[2762] انحصاره في ذلـــك، بل منه قوله تعالى ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الاَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّه رِزْقُهَا[2763]﴾،

= ماتت في خلافة علي.

راجـــع في ترجمتهـــا: «أســـد الغابـــة»(6/386-387)؛ «الإصابـــة»(8/291؛ رت: 12225)؛ «تقريب التهذيب»(675؛ ر ت: 8760)؛ «تهذيب التهذيب»(12/504؛ رت: 2979).

(2752) ك ، س: وكرهت.

(2753) «التكميل والإتمام» لابن عســـكر الغساني(320-321)؛ «أســـباب النزول القرآني» لغازي عناية(316)؛ «اختصار النكت للماوردي»(2/577)؛ «أحكام القرآن»لابن العربي(3/1527)؛ «المحرر الوجيز»(12/67)- عن ابن زيد -؛ «الكشاف» (3/539-540)؛ «البحر المحيط»(7/225)؛ «الجواهر الحسان»(3/356).

(2754) وقع التصريح باسمه في ''ق''وفاقاً لما أثبت، واكتُفي في ''ك ، س'' بالرمز إليه.

(2755) س: الواقع.

(2756) ك: تفعل.

(2757) «الكشاف»(3/540).

(2758) «مدارك التنزيل»(3/32)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(3/138).

(2759) في «المعالم في علم أصول الفقه»(92).

(2760) البقرة: 282.

(2761) ك: ورده.

(2762) ك: ''بعد''. س: ''بعموم''.

(2763) هود: 6.

وقوله ﴿لله مَا فِي السَّـــمَاوَاتِ وَمَا فِي الاَرْضِ[2764]﴾، وقوله ﴿ما لَكُم مِّن الَهٍ غَيْره[2765]﴾. ونُقِل عن ابن الحاجب أنه كان يقول: «الأَوْلى[2766] تمثيل [ذلك] بآية ينبني عليها حكم متفق عليه، وذلك قوله تعالى ﴿وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُومِنُوا[2767]﴾».

قال شـــيخنا: «نَقَل عنه ذلك[2768] الشيخ بن عبد السلام، فذكرته للشيخ السِّطي، فقال: «قد اختلفوا هل يصح أن يتولى المسلم عقد نكاح المشركة من المشرك [أو لا]، والآية محتملة لهذا».

37-﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ﴾:

كلامُ ابن عطية هنا لا يَحِلُّ كَتْبه؛ لاقتضائه التّنقيص[2769]. بلِ الصوابُ[2770] والحـــق أن الله أوحى إليه أن يتزوجها[2771]. وما نقلـــه ابن عطية لم يَرِدْ في

(2764) البقرة: 284.

(2765) الأعراف: 59-65-73-85؛ هود: 50-61-84؛ المومنون: 23 —32 .

(2766) ق، ك: الأول.

(2767) البقرة: 221.

(2768) ك ، س: ذلك عنه.

(2769) ن «المحرر الوجيز»(12/69-71). والإشـــارة إلى قوله: «ذهب قتادة وابن زيد، وجماعة من المفسرين - منهم الطبري وغيره- إلى أن النبي ﷺ وقع منه استحســـان لزينب وهي في عصمة زيد. وكان حريصا علـــى أن يطلقها زيد فيتزوجها هـــو، ثم إن زيدا لما أخبره بأنه يريد فراقها، ويشـــكو منها غلظة قولٍ وعصيانَ أمر وأذى باللســـان وتعظما بالشـــرف، قال له ﴿اتق الله﴾، أي: فيما تقول عنها، و﴿أمسك عليك زوجك﴾ وهو يخفي الحرص على طلاق زيد إياها. وهذا هو الذي كان يخفي في نفســـه، ولكنه لزم ما يجب من الأمر المعروف».

وقد أنحى ابن كثير في «تفســـيره»(5/466) باللائمة على بعض المفسرين في إيرادهم للقصة فقال: «ذكر ابن أبي حاتم وابن جرير ههنا آثارا عن بعض السلف رضي الله عنه، أحببنا أن نضرب عنها صفحا، لعدم صحتها فـــلا نوردها. وقد روى الإمام أحمد ههنا أيضا حديثا من رواية حماد بن زيد، عن ثابت عن أنس رضي الله عنه فيه غرابة تركنا سياقه أيضا». ورده القاضي عياض أيضا.

(2770) ك: بالصواب.

(2771) «معاني القرآن» للنحاس(5/353)؛ «تفسير الحسن البصري»(2/210)؛ «باهر البرهان»(3/1138)؛ «أحكام القرآن» (3/1529)؛ «تفسير ابن كثير»(5/467) عن علي بن الحسين و السدي؛ واختاره الزهري=

حديث صحيح، وإنما ذكره المفسرون[2772].

وقول ابن العربي[2773]: «في الآية دليل على عدم اشتراط الكفاءة في الحسب؛ لأن زيداً كان مُعْتَقاً». يُرد بوجهين: إمَّا رضيت أو هي قضيةُ عين[2774].

38-﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾:

تكلّم الفخر هنا في الفرق بين القدر والقضاء بكلام[2775] **[105-و]** فيه نَظر.

ع:«الفرق عندي بينهما أن القدرَ عبارةٌ عن القدرة على الشيء بالإطلاق، والقضاءَ عبارة عن وقوعه بالفعل، فهو أخصّ»[2776].

40-﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ﴾:

المقصودُ نفيُ الأبوّة عن زيد[2777]، فأَتَى بما يسْتلزم ذلك؛ لأن السّالبة

= وبكر بن العلاء والقاضي أبو بكر بن العربي. ورأى أبو حيان في «تفسيره»(226/7) أن هذا المروي هو الذي عليه أهل التحقيق؛ وعده ابن عاشور المأثور الصحيح في هذه الحادثة (31/22)؛ ووافقهم الألوسي(24/22).

(2772) عيّن منهم ابنُ عطية الطبريَّ؛ ونقله الثعالبي في «الجواهر الحسان»(357/3)، ونسب إلى عياض أنه من أحسن التأويلات وأصحها، وهو قول عطاء. وورد عند القرطبي (123/14) والزمخشري (542/3) والنسفي (32/3-33) والماوردي والعز بن عبد السلام في «اختصار النكت للماوردي»(577/2-578) وابن جزي في «التسهيل»(138/3-139).

(2773) أي في «أحكامه»(1528/3) في الآية قبل هاته على الصواب؛ وعبارته ثَمَّة: «وفي هذا نصٌّ على أنّه لا تعتبر الكفاءةُ في الأحساب، وإنما تعتبر في الأديان...وذلك أن الموالي تزوجت في قريش، وتزوج زيد بزينب، وتزوج المقداد بن الأسود، ضباعة بنت الزبير، وزوج أبو حنيفة سالماً من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار».

(2774) ق ، ك: قضية في عين.

(2775) هو قوله: «ما كان في مجرى عادته تعالى على وجه تدركه العقول البشرية نقول بقضاء، وما يكون على وجه يقع لقاصر أن يقول لم كان؟ ولماذا لم يكن على خلافه؟، نقول بقدر». من «التفسير الكبير»(184/25).

(2776) «روح المعاني»(27/22)؛ «التحرير والتنوير»(42/22).

(2777) «التسهيل»(139/3)؛ «روح المعاني»(29/22).

الكليةَ تستلزم سلْب الموجِبة الجزئية.

الزمخشري[2778]: «إنْ قلت: قد كان عنده ولدُه إبراهيم[2779] والقاسم[2780] والطاهر[2781] والطيب[2782]».

قلت: قد أُخْرجوا من حكم النّفي بقوله ﴿مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ من وجهين:

-أحدهما[2783]: أن هؤلاء لم يبلغوا مبالغ[2784] الرجال[2785].

-والثاني: أنه قد أضاف الرجال إليهم، وهؤلاء رجالُه لا رجالُهم[2786].

فإن قلت: أَمَا كان أباً للحسن[2787] والحسين[2788]؟.

(2778) «الكشاف»(544/3)؛ «مدارك التنزيل»(34/3).

(2779) ك: 334-أ. و إبراهيم بن سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، أمه مارية القبطية، ولدته في ذي الحجة سنة ثمان. قال مصعب الزبيري: ومات سنة عشر. ترجمته في «الإصابة»(172/1-175؛ رت 398).

(2780) القاسم بن سيدنا رسول الله ﷺ وبكره وأول مولود له، وبه كان يكنى. ولد قبل البعثة ومات صغيرا؛ وقيل: بعد أن بلغ سن التمييز. من «الإصابة»(515/5؛ رت: 7274).

(2781) الطاهر بن سيد الخلق، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم. أمه خديجة بنت خويلد؛ ولد بعد النبوة، ومات صغيرا؛ واسمه عبد الله. ترجمته في «الإصابة»(549/3؛ رت: 4306).

(2782) قال الزبير بن بكار في ترجمة خديجة من كتاب «النسب»: «حدثني ابن عمي مصعب، قال: ولدت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم القاسم والطاهر وكان يقال له الطيب». من «الإصابة»(549/3).

(2783) س: الأول.

(2784) في «الكشاف»: مبلغ.

(2785) «التفسير الكبير»(185/25)؛ «الروض الريان»(330/2)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(127/14)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(139/3)؛ «روح المعاني»(31/22)؛ «التحرير والتنوير»(44/22).

(2786) «أنموذج جليل»(414)؛ «غرائب التفسير»(917/2)؛ «أنوار التنزيل»(164/4).

(2787) ق: «الحسن». س: 83-ب. والحسن بن علي بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، صحبه وحفظ عنه، مات شهيدا بالسم، سنة تسع وأربعين وهو ابن سبع وأربعين، وقيل: بل مات سنة خمسين، وقيل بعدها.

من «تقريب التهذيب»(101؛ رت: 1260). ون «أسد الغابة»(487/1-493؛ رت: 1165)؛ «الإصابة»(2/68-73؛ رت: 1721).

(2788) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني: سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، حفظ عنه،=

قلت: بلى، ولكنهما[2789] لم يكونا[2790] رجلين حينئذ، وهما أيضاً من رجاله لا من رجالهم، وشـــيء آخر: وهو أنه إنما قَصَدَ وَلَدَه خاصة، لا ولد ولدِه. فأجاب بـــأن المرادَ بقوله[2791] ﴿مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ حيـــن نزولِ الآية، وإبراهيم والقاسم لم يكونا حينئذ من الرجال»[2792].

قلت: ومِنْ هـــذا المعنى قولُ مالك في "المدونة"[2793]: «فمَنْ[2794] أوصى بعتق عبيده المسلمين، وله حينئذ عبيدٌ مسلمون وعبيد نصارى فلم يمُتْ حتى أسلموا، إنما يُعْتَقُ مَن كان مسلما حين الوصية»؛ فجَعَلَهَا حقيقيةً لا خارجية.

﴿وَخَاتِمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾:

قُرِئ بفتح التاء بمعنى أنه في النبيئين كالطّابع الذي يختم به الكتاب[2795]،

= استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وله ست وخمسون سنة.
مـــن «تقريب التهذيب»(107؛ رت: 1334). ون «التعريف» لابن الحذاء (87/2؛ رت: 68)؛ «أسـد الغابـة» (495/1-500؛ رت: 1173)؛ ''الإصابـة''(76/2-81؛ رت: 1726)؛ «تهذيب التهذيب»(299/2-307؛ رت: 615).

(2789) ق: ولكنها.

(2790) من «الكشاف»(544/3). وما في ''ق ، ك'': يكونوا.

(2791) ك: قوله.

(2792) «باهر البرهان»(1140/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(127/14)؛ «مدارك التتريل»(34/3)؛ «البحر المحيط»(228/7)؛ «التســهيل»(139/3)؛ «فتــح الرحمن»(339-340)؛ «روح المعـــاني»(31/22)؛ «أضواء على متشابهات القرآن»(120/2).
ونبه ابن عطية إلى محمل للآية جيد، متعقبا قيل الزمخشـــري ومن أخذ بإخذه، وذلك قوله: «و لم يقصد بهذه الآية أن النبي ﷺ لم يكن له ولد، فيحتاج إلى الاحتجاج في أمر بنيه بأنهم كانوا ماتوا، ولا في أمر الحســن والحســين بأنهما كانا طفلين، ومن احتج بذلك فإنه تأول نفي النبوة عنه بهذه الآية على غير ما قصد بها».
من «المحررالوجيز» (75/12-76).

(2793) (15/6).

(2794) ك: ''فيمن''. ولها وجه أيضا.

(2795) «التيسير»(179)؛ «الإقناع في القراءات السبع»(737/2)؛ «إعراب القراءات الشواذ» للعكبري (312/2-313)؛=

وقُرِئَ بكسر التاء بمعنى آخرهم[2796]، والختْمُ على الأوّل[2797] مسندٌ لأمْر الله، وعلى الثاني إليه. و"خاتَم" بالفتح اســم جامد، وبالكسر صفة بمعنى اسم الفاعل، ومن هذا المعنـــى كتْب تاريخ الكتْب في الموفى ثلاثين بفتح الفاء وكسرها[2798]، وكذا الموفى عشرون[2799].

وتكلم ابن عطية[2800] في الغزالـــي وفي القاضي أبي بكر الباقلاني، وهما من كبار أهل السنة؛ أما القاضي أبو بكر، فكتب الفقيه أبو عبيد الزبيدي[2801] بخطـــه في طرّة هذا الموضع من ابن عطيـــة، أنَّ القاضي لم يقل ما نقله ابن عطيـــة عنه في "الهداية" بوجْه، وأنَّ ابنَ عطيـــة أخطأ وَوَهِم في ذلك. وأما الغزالي فقال في "الاقتصاد":«إن خاتم من الألفاظ المحتملة للتأويل»[2802].

= «سراج القارئ المبتدئ»(328)؛ «إرشاد المريد»(272)؛ «تفسير النسفي»(34/2)؛ وبفتح تاء "خاتم"، قرأ الحسن والشعبي وزيد بن علي والأعرج بخلاف وعاصم. ن «المحرر الوجيز»(76/12)؛ «البحر المحيط»(7/228-229).

(2796) «المحرر الوجيز»(76/12).

(2797) ق: الأولى.

(2798) من قوله "صفة بمعنى" إلى هنا، لحق على الطرة اليسرى بخط ابن أبي النمر.

(2799) ك ، س: عشرين.

(2800) «المحـــرر الوجيز»(77/12)؛ ونقله عنه القرطبي في «الجامع»(127/14) وأبو حيان في «البحر»(228/7) و ابن عرفة في «الشامل» وقال عقيبه: «نبينا ﷺ خاتم الأنبياء بنص القرآن والسنة الجلي. وشنع ابن عطية على الغزالي في قوله: "إنما ذلك بالإجماع لا النص"، فقال: لتطرق احتمال تأويل ذلك بأن المراد بالنبيين أولي العزم، لقبول العموم تخصيصه كما صح تأويل ظواهر التشـــبيه ما بعد من هذا التأويل. قلت: يرد بأن ذلك لمعارضة تلك الظواهر الدليل العقلي، وذلك مفقود [ضرورة] في ختمه ﷺ».
من «الشـــامل في أصول الدين» لابن عرفة (ن خ م ع ف 600): 166ظ. وما بين المعكفين مزيد من (ن م خ ع ف 55).

(2801) الأقرب إلى أن يكون المقصود هو أبو عبد الله -لا أبو عبيد- محمد بن حسن بن عبد الله القرشي الزبيدي (ت 740هـــ)، العالم الصالح الزاهد، بقية الشيوخ، أحد الفضلاء، ذكره ابن بطوطة في «رحلته».
من «كفاية المحتاج»(38/2)؛ «أزهار الرياض»(54/5). وهناك الزبيدي غير واحد، كأب المذكور وعمه الوليين الشهيرين؛ ن «التعريف»(14)؛ فهارس «الفارسية»(302).

(2802) ذكر القاضي عياض أن النبي ﷺ أخبر أنه خاتم النبيئين لا نبي بعده، وأخبر عن الله تعالى أنه خاتم النبيئين، وأنه أرسل لكافة الناس، وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره، وأن مفهومه المراد به دون=

ابن الحُبَاب[2803]: «يُحتاجُ هنـــا إلى معرفة حقيقةِ [106-ظ] النَّص فنقول: <هو> اللفظ الدال على معنىً لا يحتمل غيره بذاته حســـبما قاله الفخر في "المحصـــول"[2804] قائلا: احتمالُه غيرَ معناه لأمر[2805] خارج، ممكنٌ في كلِّ نصٍّ؛ لأن قولَك ''له عندي عشرة''، لفظُ عشرةٍ فيه مُحْتَمِلٌ للاستثناء والتقييد إما بالصفةِ أو بالشـــرطِ أو غيرِ[2806] ذلك، فـــلا يوجَدُ[2807] بهذا الاعتبار نصٌّ أصـــلاً، وإنما يقال: هو اللفظُ الـــدالُّ على معنىً لا يحتمل غيرَه لذاتِه[2808]؛

= تأويل ولا تخصيص، فمن أول أو خصص فلا شك في كفره!.
راجع «الشـــفا»(2/609-610). ونقل عياض في موضع آخر (2/480)، قول حبيب ابن الربيع: «ادعاء التأويل في لفظ صُراح لا يقبل».

(2803) ق، س: ''ابـــن الحاجب''. والتصويب من ''ك'' و«الكبيـــر»(ن خ ع ق 611): 595؛ إذ فيه: «وكان الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحباب يقول: ما جاء هذا إلا من عدم تحقيق معنى النص».

(2804) عرّف الفخر النص مرتين، مرة في باب اللغات، حيث قال: «النص: راجحٌ مانع من النقيض»(ج1 /ق1 :316)، ونزلة أخرى عند تقديمه للمجمل والمبين فقال: النص هو اللفظ الذي لا يمكن اســـتعماله في غير معناه الواحد (ج1/ ق3 : 230).
وتظهر بينهما منافاة تزول بالنظر إلى كلام الغزالي، الآتي في التعليق الموالي، فانظره.

(2805) ق ، ك: لا من.

(2806) ك: 335-ب.

(2807) ق: يوخذُ.

(2808) ذكر الغزالي رحمه الله أن النص اسم مشترك، يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه:
«-الأول: ما أطلقه الشـــافعي رحمه الله، فإنه سمى الظاهر نصا، وهو منطبق على اللغة، ولا مانع منه في الشرع. فعلى هذا حده حد الظاهر، وهو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه، من غير قطع؛ فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص.
-الثاني: -وهو الأشـــهر- ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا، لا على قرب ولا على بعد؛ كالخمســـة، لا يحتمل الستة ولا سائر الأعداد. فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص.
-الثالث: التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل. أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل، فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا. فكان شرط النص -بالوضع الثاني- أن لا يتطرق إليه احتمال أصلا. وبالوضع الثالث، أن لا يتطرق إليه احتمال مخصوص، وهو المعتضد بدليل. ولا حجر في إطلاق اسم النص على هذه المعاني الثلاثة. لكن الإطلاق الثاني أوجه وأشهر، وعن الاشتباه بالظاهر أبعد».
بتصرف عن «المســـتصفى»(3/84-87). وراجع هذه الاصطلاحـــات في النص عند القرافي، في «نفائس الأصول في شرح المحصول»(2/629-630).

ولفـــظُ ابن عطية قال[2809]: لفظ هذه الآية مع قولــه «أَنَا خَاتِمُ الأَنْبِياء»[2810] عنــد علماء الأمة نص صريح في أنه لا نبي بعده[2811]. وما ذكره[2812] القاضي الباقلاني في كتاب "الهداية" من أنه ظاهر ليس بنص[2813]، وما ذكره الغزالي فــي "الاقتصاد" أيضا إلحادٌ وتَطَرُّقٌ إلى إفْســاد[2814] عقيدة المســلمين في ختمه[2815] للنبوءة.

قلت: ولفــظ الغزالي في آخر "الاقتصـــاد"[2816]: «الأكثرون على العمل بالإجماع فيمــا لم يَرِدْ فيــه نص قطعـــي، وذهــب النَّظّــام[2817] إلى

(2809) «المحرر الوجيز»(12/76–77).

(2810) جزء من حديث؛ وتمامه: «ومســجدي خاتم مســاجد الأنبياء، وإن أحق المســاجد أن تزار وتشد إليه الرواحل: المســجد الحرام، ومسجدي». أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس»(1/45–46؛ رح: 112)، والتقي الهنــدي في «كنز العمال» (12/34159). والذي نقله ابن عطية ليس بهذا اللفظ، بل عوضه: "أنا خاتم ألف نبي"؛ فانظر «المحرر الوجيز».

(2811) بــل ورد في الحديــث **الصحيح** التصريح بذلك، في قوله ﷺ: «لا نبي بعــدي». وهذه العبارة طرف من أحاديث **صحيحة** شــتى؛ أخرجها ابــن أبي عاصم في «كتاب الســنة» (2/505). والبخاري مع «الفتــح»(6/495؛ رح: 3455)؛ كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إســرائيل. ومســلم في «صحيحه»(3/1471؛ رح: 1842)؛ كتاب الإمــارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول. و(4/1870–1871؛ رح: 2404)؛ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(2812) ق: ذكر.

(2813) فطن إمام الحرمين إلى أن الشافعي يسمي الظواهر نصوصاً في مجاري كلامه، وكذلك القاضي أبو بكر، ن «البرهــان في أصول الفقه»للجويني (1/415)؛ وليس يتوجه نقــدُ ابنِ الطيب تَبَعاً لعبارة المصنف التي نســبها إليه، لاحتمال أن يقصد بالظاهر هنا النص، وإنما يتوجه إليه على مقتضى العبارة التي نقلها ابن عطية عنه، إذ هي أظهر، ولا احتمال فيها، وذلك قوله: «وما ذكره القاضي ابن الطيب في كتابه المسمى بــ«الهداية»، من تجويز الاحتمال في ألفاظ هذه الآية ضعيف».

(2814) ك: فساد.

(2815) ق: ختمة.

(2816) ن الصفحة 159. وليس ما في الصلب لفظ الغزالي بعينه.

(2817) أبو إسحق إبراهيم بن سيار بن هانئ النظّام:

من كبار المعتزلة؛ كان متكلما شاعرا أديبا مصنفا؛ وإياه عنى أبو نواس بقوله:

فقل لمن يدعي في العلم فلسفــة   ذكرت شيئا وغابت عنك أشياء

كان في حداثة سنه يصحب الثنوية السمنية الذين يقولون بتكافؤ الأدلة، وفي حال كهوليته كان يصحب=

عـــدم العمـــل بـــه[2818].

قال: «وهو مردود بقوله تعالى ﴿وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ[2819]﴾».

قلـــت: فكلامه هذا يدلُّ أن ختمه للنبيئين إذاً ثبت عنده بالإجماع. وقال الفخر في "كتابه" أن الأدلة الشـــرعية لا تفيد الظنَّ فضلاً عن اليقين، لإمكانِ تأويلها، وسَلَّم ذلك[2820] له التلمساني. وحَكى القاضي أبو الوليد الباجي في تأليف[2821] له في أصول الدين -سماه "التلخيص"- عن جماعة من المبتدعة

= ملحدة الفلاسفة. نسبت إليه فرقة النَّظامية؛ إذ انفرد عن المعتزلة بمسائل.
ن «التبصير في الدين»(71-73)؛ «الفرق بين الفرق»(113-136)؛ «الملل والنحل»(1/46-50)؛ «فهرست» النديم (205-206)؛ «الأعلام»(1/43).

(2818) عبارة الغزالي في «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة»(27): «...فلو أنكر ما ثبت بأخبار الآحاد [أي في الفـــروع] فلا يلزمه به الكفر، ولو أنكر ما ثبت بالإجماع فهذا فيه غموض يعرفه المحصلون لعلم أصول الفقه. وأنكر النظام كون الإجماع حجة أصلا فصار كون الإجماع حجة مختلفا فيه».
وقد نسب إليه الإسفراييني والشيرازي والبغدادي والشهرستاني والفخر والشوكاني قوله إن الإجماع ليس بحجة في الشرع؛ ن«التبصير»(72)؛ «التبصرة»(349)؛ «الفرق بين الفرق»(114)؛ «الملل والنحل»(1/48)؛ «المعالم»(121)؛ «إرشاد الفحول»(72).
وجعل الباجي خلاف النظام دليلا على صحة الإجماع، فقال: «ومما يبين ذلك أنه لما خالف النظام فيه مع خموله وقلته في نفوس الناس، وبعده عن الفضلاء ونقلة الأخبار، ومنابذقم له وتتزههم عن نقل خبره نقل خلافه. فلو وقع فيه خلاف عن أحد الجلة من الصحابة أو التابعين أو الفقهاء المشـــهورين بالفقه والعلم، لكانت النفوس إلى نقل خلافه أميل، وتحمله ونشره ألهج!». من «إحكام الفصول»(450).

(2819) أجمع الصحابة على أن محمدا ﷺ خاتم الرســـل والأنبياء، وعُـــرف ذلك وتواتر بينهم وفي الأجيال من بعدهم، ولذلك لم يترددوا في تكفير مســـيلمة والأسود العنسي، فصار معلوما من الدين بالضرورة، فمن أنكره فهو كافر خارج عن الإسلام، ولو كان معترفا بأن محمدا ﷺ رسول الله للناس كلهم. وهذا النوع من الإجماع موجب للعلم الضروري كما أشـــار إليه جميـــع علمائنا، ولا يدخل هذا النوع في اختلاف بعضهـــم في حجية الإجماع؛ إذ المختلف في حجيته هو الإجماع المســـتند لنظر وأدلة اجتهادية، بخلاف المتواتـــر المعلوم بالضرورة، في كلام الغـــزالي في خاتمة كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد» مخالفة لهذا على ما فيه من قلة تحرير. وقد حمل عليه ابن عطية حملة غير منصفة وألزمه إلزاما فاحشـــا يتره عنه علمه ودينه، فرحمة الله عليهما.
من «التحرير والتنوير»(22/45).

(2820) س: 84-أ.

(2821) ك ، س: تأويله.

تجويزَ بعثةِ[2822] رسولٍ بعده ﷺ؛ وسمى هذه الطائفة الخويزمندادية.

41-﴿اذْكُرُواْ اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً﴾:

لما ورد الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد الشريف التلمساني شارح "الجمل" الخونْجي حضرةَ تونس، حضر يوماً مجلس الشيخ ابن عبد السلام، فجرى بينهما بحث في المراد بالذكر في الآية هل اللساني أو القلبي[2823]؛ فرجَّح ابن عبد السلام كونَه القلبي، بأنَّ الضدين[2824] يجب اتحادُ محلِّهما، والذكرُ ضدُّه النسيان ومحلُّه القلب؛ فعارضه الشريف بأن الذكر ضده الصمت ومحله اللسان[2825]. وقيل: أصل الكلام للشريف، وجوابه لابن عبد السلام[2826].

وقد ذكر هذا البحث ناصر الدين بن المنير[2827] و ابن العربي في "المسالك"[2828]، ثم إن ابن عبد السلام قرأ على الشريف "إشارات" ابن

(2822) ق: بعثته.

(2823) الذكر يكون بالقلب ويكون باللسان، والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعا، فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل، ثم لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفا من أن يظن به الرياء، بل يذكر بهما جميعا ويقصد به وجه الله تعالى، وقد قال الفضيل بن عياض: إن ترك العمل لأجل الناس رياء، ولو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس، والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة، لانسد عليه أكثر أبواب الخير، وضيع على نفسه شيئا عظيما من مهمات الدين، وليس هذا طريقة العارفين.
ن «الأذكار»للنووي (9)؛ «اختصار النكت للماوردي»(581/2).

(2824) ق، س: الصدين.

(2825) ن «التحرير والتنوير»(48/22).

(2826) وهو الذي جرت عليه رواية التنبكتي في «نيل الابتاج»(433/2-434)؛ «كفاية المحتاج»(73/2).

(2827) هو أحمد بن محمد، ناصر الدين أبو العباس بن المنير الجذامي الإسكندراني (620-683هـ):
إمام في النحو والأدب والأصول والتفسير، قرأ عليه أبو حيان وغيره، وخطب بالإسكندرية، وتولى القضاء. سئل عنه ابن دقيق العيد، فقال: ما يقف في البحث على حد. صنف: «التفسير»(خ)؛ «الانتصاف»(ط)؛ «مناسبات تراجم البخاري»؛ وغير ذلك. وأراد أن يصنف في الرد على «الإحياء» للغزالي، فخاصمته أمه في ذلك، فتركه!.
ن «فوات الوفيات»(149/1-150؛ رت: 55)؛ «بغية الوعاة»(384/1)؛ «تاج المفرق»(62/2: عرَضا عند الترجمة لابن أخيه جمال الدين محمد بن المنير)؛ «الديباج المذهب»(132-133؛ رت: 129)؛ «الأعلام»(220/1).

(2828) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، ميكروفلم رقم 1562؛ وقد حقق وشيكا.

ســـينا[2829]، والشـــريف حينئذ صغير الســـن جدا؛ لأن ذلك كان عام تسعة وثلاثين وسبعمائة، وولد الشريف عام ستة عشر[2830]، وهو عام مولد شيخنا ابن عرفة: ولد ليلة سبع وعشرين من شهر رجب من العام المذكور، وتوفي الشريف عام اثنين وسبعين، وتوفي شـــيخنا ابن عرفة[2831] يوم الثلاثاء تاسع عشـــر جمادى الأولى[2832] عام ثلاثة وثمانمائة، وله من العمر سبعة وثمانون عاما غير شهرين وثمانية أيام. ومن نظمه قرب وفاته[2833]:

بلغْـــتُ الثمانيـــن بـــل جُـــزْتُها فهان علـــى النفسِ صعبُ الحِمام
وآحـــادُ عصري مضـــوْا جملةً وصاروا[2834] خيالاً كطيْفِ المنـــام
وأرجـــوا به نيلَ صَـــدْرِ الحديث بحبِّ اللقاء[2835] وكُـــرْهِ المُقـــام
وكانـــت حياتي بلطـــف جميل لسبق دعاء أبي في المقـــام[2836]

(2829) الصحيح أنه قرأ عليه فصل التصوف من «الإشارات» فحسب، والشريف حينها قد أحكم الكتاب على شيخه الآبلي؛ أفاده التنبكتي في «الكفاية»(71/2).
وابن سينا هو الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا (ت 428هـــ): الحكيم المشهور، صاحب «الشفاء» و« النجاة« و «الإشارات» و «القانون»...
ترجمتـــه في «عيون الأنباء»(3/3-29)؛ «وفيات الأعيان»(157/2-162؛ ر ت: 190)؛ «وفيات ابن قنفذ» (235)؛ «الأعلام»(241/2-242).

(2830) جزم التنبكتي بعدم صحة تاريخ المولد هذا، بعد أن عزاه للبسيلي والسراج، وصوب أنه عام عشرة، كما نص عليه الونشريسي قائلا: «هذا الصحيح في ولادته». ن «نيل الابتهاج»(432/2)؛ «الكفاية»(73/2).

(2831) بالرمز في ''ك ، س ''.

(2832) سلف للبسيلي قولُه في «نكت وتنبيهات»(ق؛ 5و): «وتُوفي رحمه الله ضَحْوَةَ يوم الثُّلاثاء، الرابع والعشْرينَ لشهرِ جُمَادَى الأُخْرى، عامَ ثلاثة وثمانمائة»، وهو يناقض قوله هنا إنه توفي في 19جمادى الأولى؛ وهو الذي قلده فيه التنبكتي في كفايته(105/2)، فليتأمل.

(2833) ن الأبيات في «محاذي مختصر ابن عرفة الفقهي« للبسيلي (ورقة1)؛ «برنامج المجاري» (140)؛ «الضوء اللامع» (242/9)؛ «عنوان الأريب»(335/1)؛ «البستان» لابن مريم (197)؛ «النيل»(469/2-470)؛ «كفاية المحتاج» (106/2). والمصادر الثلاثة الأخيرة إنما نقلت عن البسيلي. وسقط البيت الثالث من «الضوء»؛ وفيه:''وبضعا لها''؛ ''وأمثال عصري مضوا دفعة''؛ ''دعاي ربي''.

(2834) «محاذي مختصر ابن عرفة»(ورقة1)؛ «الكفاية» (106/2)؛ س: ''وعادوا''.

(2835) رسمت هذه الكلمة ونظيرها الآتية في النسختين معاً:'' اللقا''، وليس يستقيم الوزن بها، والمثْبتُ من «كفاية المحتاج» (106/2).

(2836) البيت ساقط من ''س''.

أراد حديث «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه»[2837]؛هذا صدره، وقوله "وأرجوا به" أي بالعمر المذكور، وأنشدني بعض أصحابنا[2838] تخميسه بقوله:

عِلمتُ العلوم وعلّمتها ونلتُ الرياسةَ بل حُزتُها[2839]
وهاك[2840] سنِينِيَ عدَّدْتُها فهان على النفس صعب الحمام
بلغت الثمانين بل جزتها
فلم تُبْقِ لي في الورى رغبةً ولا في العلا والنهى بغيةً[2841]
وهيهات أرجّيهما لحظةً[2842] وآحاد عصري مضوا جملةً
وعادوا[2843] خيالا كطيف المنام[2844]
ونادى الرحيل وما لي مغيث[2845] وحثَّ المطيةَ[2846] كلَّ الحثيث
وإني لَراجٍ وحبي أثيث وأرجو به نيل صدر الحديث
بحب اللقاء وكره المقام
فيا رب حقق رجاء الذليل ليحظى بدارك[2847] عما قليل[108-ظ]

(2837) **صحيح:**
أخرجه البخاري في «صحيحه مع الفتح»(191/8؛ رح: 6508)؛ كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله. ومسلم في «صحيحه»(2065/4-2067؛ رح: 2683، 2684)؛ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. والدارمي في «سننه»(312/2)؛ كتاب الرقاق، باب في حب الله. وصاحب «كنز العمال»(42121/15؛ 42196؛ 42197؛ 42198).

(2838) التخميس للرملي؛ حسبما صرح به السراج في «الحلل السندسية»(1/ق3: 583)؛ ترجمته في «الضوء اللامع» (121/9). فهل هو المنشِد أو غيرُه؟.

(2839) س: جزتها.

(2840) «كفاية المحتاج»(106/2): وهاك.

(2841) «محاذي مختصر ابن عرفة»: ولا في مراقي العلا بغية.

(2842) س: "وكيف أرجي به لحظة". «المحاذي»: "أرجوهما".

(2843) ق، ك: "عاد". والتصويب من «كفاية المحتاج»(106/2).

(2844) س: 85-ب.

(2845)«الكفاية»(106/2) ، س: "ونادى الردى بي وما لي مغيث"؛ «المحاذي»: "ونادى الردى وما لي مغيث".

(2846) «المحاذي»: الترحل.

(2847) «المحاذي»: "بدارك"؛ «كفاية المحتاج»(107/2): "بداريك".

فيمسي رجائي بموتي كفيـــل[2848] وكـــانت حيـــاتي بلطف جميل
لســـبق دعـــاء أبـــي فـــي المقام

الزمخشـــري: «التسبيح أفضل[2849] من الذكر»[2850]. ابن عرفة: «التفضيل حكم شرعي لا عقلي، ولم يَرِدْ في الشرع[2851] في ذلك شيء، والنظر يقتضي كونَ الذكر أفضلَ؛ لأنه ثبوتي، والتسبيح سلبي، والوجود أشرف من العدم».

قلت: يُعارَض بأن التســـبيحَ دعاءُ أهلِ الجنة، قـــال تعالى ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُـــبْحَانَكَ اللَّهُمَّ[2852]﴾. وقول ابن عباس: «المراد بالآية دوام الذكر»[2853]، يريد بحسب الإمكان، وإلا لزم تكليفُ ما لا يطاق.

50-﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾:

ابن عطية[2854]: «عن ابن زيد: أي: وأحللْنا لك جميع النساء[2855]. وعن ابن عباس: المرادُ أزواجُه التسعُ[2856] اللاتي هنَّ في عصمته[2857]».

(2848) «المحاذي»: هناك رجائي بفوزي كفيل.

(2849) ق: أشرف.

(2850) وذلك مأخوذ من قوله في «تفسيره»(545/3): «التسبيح من جملة الذكر، وإنما اختصه من بين أنواعه اختصاص جبريل وميكائيل من بين الملائكة، ليبين فضله على سائر الأذكار، لأن معناه تنزيه ذاته عما لا يجوز عليه من الصفات والأفعال، وتبرئته من القبائح».

(2851) ق: الشرعي.

(2852) يونس: 10.

(2853) «المحرر الوجيز»(78/12)؛ «البحر المحيط»(229/7)؛ «تفسير ابن كثير»(474/5)؛ «روح المعاني»(42/22).

(2854) «المحرر الوجيز»(12/86-87).

(2855) حاشا ذوات المحارم؛ حسبما نقله ابن عطية عن ابن زيد والضحاك، والذي نقله أبو حيان في «البحر»(7/332) عن ابن زيد خلافه. ن «أحكام القرآن»لابن العربي (1541/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(133/14)-حيث رجحه القرطبي-؛ «التسهيل»(140/3)؛ «الجواهر الحسان»(360/3)؛ «التحرير والتنوير»(64/22). وعزاه الماوردي لعائشة في «اختصار النكت»(584/2).

(2856) ك: السبعة.

(2857) «أحكام القرآن»(1541/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن«(133/14)، وعَزَيَاه للجمهور؛ «البحر المحيط» (332/7)، واختاره أبو حيان؛ «التسهيل»(140/3)؛ واختاره الألوسي في «روح المعاني»(52/22)، وابن عاشور في «التحرير والتنوير«(63/22). وعبارة ابن عباس على التحقيق هي قوله: «كان رسول الله ﷺ=

قلت: فعلى الأول تكون القضيةُ حقيقيةً، وعلى الثاني خارجيةً، وهما أيضا على قَوْلَيِ الفارابي[2858] وابنِ سينا في صدْقِ العنوان على الموضوع بالقابلية أو بالفعل.

فــإن قلت:قولُ ابنِ عباس يلزم عليه تحصيــلُ الحاصل. قلت: أفاد لازمَ الإحلالِ وهو شرفُهُنَّ به، ويحتمل كونُ ﴿أَحْلَلْنَا﴾ خبراً[2859] لا إنشاء[2860].

53-﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ﴾:

من شــرط ما بعد ''لكنْ'' كونُه مناقضاً لِمَا قبلَهــا؛ وفي صحّةِ كونه مخالفا فقط قــولان، وهو هنا موافقٌ في الظّاهر؛ لأنــه عينُ[2861] مفهومِ ما قبلَهــا. والجواب أن ما قبلها اقتضى[2862] جــوازَ الدخول بعد الإذن باعتبارِ مفهومِه وهــو أعمُّ من الوجوب، وما بعدها اقتضــى وجوبَ الدخول لأنّ صيغة ''افعــل'' للوجوب، وهو مخالف للجواز ومغايرٌ له مغايرةَ[2863] الأعمّ للأخص، والجزءِ للكل.

ابــن العربي: «يوخذ مــن الآية أن طعامَ الضيافــة لا يملك الضيفُ غيرَ الانتفاعِ به لا ذاتَه»[2864].

= يتزوج في أي الناس شاء، فلما نزلت هذه الآية وحرّم عليه النساء إلا من سمّي سُرَّ نساؤُه بذلك». من «المحرر الوجيز»(87/12).

(2858) أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان الفارابي:
من المتقدمين في صناعة المنطق والعلوم القديمة؛ عكف على كتب أرسطو وفسرها.
من «فهرست» النديم(321-322)؛ «عيون الأنباء»(3/223-233).

(2859) ق: خبر.

(2860) ن «قانون التأويل»(607-608).

(2861) س: غير.

(2862) في هاته ونظيرها الآتية من ''ك'': اقتضاء.

(2863) ك: ومغايرة.

(2864) عبارةُ «أحكام القرآن»(3/1565)-و«جامع» القرطبي (14/146)- عند قوله تعالى ﴿فإذا طعمتم﴾: =

قلت: كذا في الأيمـــان والنذور من "العتبيـــة[2865]": «وهو مَنْ حلف لا أكَلَ[2866] طعام نفسِــه في المســجد، فأخرج ابنُه لقمةً لسائِل، ثم ردَّها إلى المســجد فأكلها هو حَنَثَ». قال: «ولو أضافه[2867] إنسان بطعام فأكله في المسجد لم يحنث؛ لأنه لم يأكلْه إلا على ذمَّةِ[2868] ربِّه، وليس له فيه [109-ر] سوى[2869] الانتفاع».

- «هذا يدل على أن الضيف يأكل على ملك المضيف، لا على ملك نفسه؛ لأنه قال: ﴿فإذا طعمتم﴾، فلم يجعل له أكثر من الأكل، ولا أضاف لهم سواه، وبقي الملك على أصله».

2865 – «البيان والتحصيل»(3/238-239).

2866 – ق: "لا كــل". ك، س: "لا ءاكل".

2867 – أضفت الرجل إذا أنزلته عليك. من «تهذيب إصلاح المنطق»(544)؛ «شرح الفصيح» للزمخشري(1/195).

2868 – ك: 338-أ.

2869 – ك: سواء.

34

سورة سبأ

12-﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ﴾:

أي: وسخرنا لسليمان الريح[1]. وقال في داود: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوودَ الْجِبَالَ[2]﴾ ولم يقل "لداود" كما قال "لسليمان"؛ لأن اللام فيها[3] معنى التسليط[4]. ولما حصل للجبال وللطير شرفٌ[5] بالتسبيح، نَاسَبَ الإتيان بـ"مع" مضافةً إلى داوود، الدالّ على المشاركة في الفضيلة معه؛ بخلاف الريح لَمَّا لم يحصلْ لها ذلك الفضل، ناسَبَ الإتيان معها باللام الدالّة على أنها مسخّرة تسخير المملوك لمالكه؛ إذْ لا مشاركة بين المملوك والمالك في الشّرف؛ قاله الفخر[6].

21-﴿إِلاَّ لِنَعْلَمَ﴾:

قول ابن عطية: «أي نعلمه موجودا»[7]. يُردّ بأنّ علمَه به تعالى سابقٌ على

---

(1) «المحرر الوجيز»(148/12).
(2) الأنبياء: 79.
(3) س: 86-أ.
(4) ك ، س: "التخليط".
(5) ق: شرفاً.
(6) «التفسير الكبير»(214/25)؛ «البحر المحيط»(308/6)؛ «روح المعاني»(116/11) ، وأردف الفخر وجها زائداً على ما قال. وقارن بما في «الروض الريان»(335/2-336).
(7) «المحرر الوجيز»(178/12).

وجـــوده، كذا قال ابن عرفة؛ وهو بناءً منه على أن ''موجودا'' في كلام ابن عطية حال مقارنة، ويحتمل كونها مقدّرة أو هو مفعول [ثان[8]][9].

الزمخشري: «المراد بالعلم ما تعلّق به العلم»[10]. الفخر: «أي لِيَقَعَ في العلم صُدُورُ[11] الإيمان من المومن والكفـــرِ من الكافر، وكان في العلْم قبلَ صدورِ ذلـــك أنه يكفر زيد و يومن عمرو؛ لأن علمَه تعالى من الأزلَ إلَى الأبد محيطٌ بكل معلوم، <وعلمُه> لا يتغير، ولكـــن يتغير تعلُّقُ علمِه، فإنّ العلم صفةٌ كاشـــفة يظهر بها كلُّ ما (في) نفسِ (الأمر)[12]؛ فعلم الله تعالى في الأزل أن العالم سيوجد، فإذا وُجد علمَه بذلك[13] العلم، وإذا عُدمَ علمَه معدوماً بذلك، مثالـــه: المرآة الصَّقيلة فيها الصفاء، ويظهـــرَ فيها صورة زَيد إن قابَلَهَا، ثم إنْ قابلها عمرو تظهر فيها صفتُه، والمرآة لا تتغير في ذاتها ولا تتبدل[14] في صفاتها، إنما التغيُّر في الخارجات[15]»[16].

(8) ك: قال.

(9) وقال الأخفش: على البدل؛ كأنه قال: ما كان ذلك الابتلاء إلا لنعلم. من «معاني القرآن»(2/444).

(10) «الكشاف»(3/579)؛ «مدارك التتريل»(3/61)؛ «أنوار التتريل»(4/173).

(11) مقابل هاته الكلمة ونظيرها في ''ك ، س '': ضرورة. والمثبت من ''ق'' و«التفسير الكبير»(25/ 220).

(12) ق، ك ، س: ''نقش''. وما بين الأقواس تكملة مقدرة سقطت من الأصول، أيدها رواية «التفسير الكبير».

(13) ك: فذلك.

(14) ق: تبدلت.

(15) ك ، س: ''الخارجيات''. والمثبت من ''ق'' و«التفسير الكبير»؛ فانظره: (25/ 219-220).

(16) فصل ابن قتيبة هذا المعنى الواقع لابن عطية والفخر في «تأويل مشـــكل القرآن»(311-312) فقال: «...ما كان تسليطنا إياه إلا لنعلم من يومن، أي المومنين من الشاكين. وعلم الله تعالى نوعان:

-أحدهـــا: علم ما يكون من إيمان المومنين، وكفر الكافريـــن، وذنوب العاصين، وطاعات المطيعين قبل أن تكون. وهذا علم لا تجب به حجة، ولا تقع عليه مثوبة ولا عقوبة.

-والآخر: علم هذه الأمور ظاهرة موجودة فيحق القول ويقع بوقوعها الجزاء.

فـــأراد جل وعز: ما ســـلطناه عليهـــم إلا لنعلم إيمان المومنين ظاهـــرا موجودا، وكفـــر الكافرين ظاهرا موجودا».

ن «معاني القرآن» للنحاس(5/414)؛ «غرائب التفســـير»(2/934)؛ «باهـــر البرهان» (3/1157)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(14/188)؛ «البحر المحيط»(7/263)؛ «روح المعاني»(11/134-135)؛ «التحرير والتنوير» (22/184).

24-﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُم﴾ الآية:

وفي الذاريات[17] ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ﴾، والجواب أن أصله في السماء.

42-﴿عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾:

وفي سورة السجدة[18] ﴿الذي كُنتُمْ بِهِ﴾: جُعِل المكَذَّبُ به هناك العذابُ، وهنا النار؛ وهم كانوا يكذبون بالكل[19].

أجاب الفخر بأن هناك لم يكن أول ما رأوا النار، بل كانوا فيها من زمان، بدليـــل[20] قوله ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَّخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا[21] فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الذي كُنتُم بِهِ[22] تُكَذِّبُونَ[23]﴾، أي العذاب المؤبد الذي أنكرتموه [110-ظ] بقولكم ﴿لَن تَمَسَّـــنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامـــاً مَّعْدُودَةً[24]﴾؛ <أي> قلتم:

---

(17) الآية 22.

(18) الآية : 20.

(19) أجاب الكرماني بأن النار في آية السجدة وقعت موقع الكناية، لتقدم ذكرها، والكنايات لا توصف، فوصف العذاب؛ وفي سبأ لم يتقدم ذكر النار، فحسن وصف النار. من كتابيه: «البرهان في متشابه القرآن»(171)؛ «غرائب التفسير» (939/2). وأجاب ابن جزي في «التسهيل»(131/3) عن الإشكال من ثلاثة أوجه:
-الأول: أنه خص العذاب في الســـجدة بالوصف، اعتناء به لما تكرر ذكره في قوله ﴿ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الاكبر ﴾.
-والثاني: أنه قدم في السجدة ذكر النار، فكان الأصل أن يذكرها بعد ذلك بلفظ الضمير؛ لكنه جعل الظاهر مكان المضمر، فكما لا يوصف المضمر لم يوصف ما قام مقامه وهو النار، ووصف العذاب و لم يصف النار.
-الثالث: وهو الأقوى؛ أنه امتنع في السجدة وصف النار فوصف العذاب، وإنما امتنع وصفها لتقدم ذكرها، فإنك إذا ذكرت شيئا ثم كررت ذكره لم يجز وصفه، كقولك: ''رأيت رجلا فأكرمت الرجل''، فلا يجوز وصفه لئلا يفهم أنه غيره.

(20) ك: دليل.

(21) ك: 339-ب.

(22) وقـــع في ''ق ، ك'': ''عـــذاب النار التي كنتم بها''؛ وليســـت الآية كذلك، وســـيقت في ''س'' على الصواب.

(23) السجدة: 20.

(24) البقرة: 80.

إن العــذاب إنْ وقع فلا يدوم فذوقوا الدائــم. وها هنا أول ما رأوا[25] النار، لأنه مذكورٌ عَقِيبَ[26] الحشــر والسؤال، فقيل لهم: ﴿هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ[27]﴾.

47 -﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾:

أي رقيــبٌ مهيْمِنٌ مُطَّلِعٌ على دَعْوَايَ الرِّســالة، فإظهــارُه[28] المعجزات على وفْق دَعْواي دليــلٌ على صدقي[29]؛ كما في المثال الذي ذكره الإمام في "الإرشــاد"[30]، في القائل '' أنا رسول الْمَلْكِ إليكم، وهو في ملأ من الناس، بمــرأى من الملك ومســمع. وقال أيها الملكُ: إن كنــت صادقا في قولي إني رسولك فغير عادتك، ففعل ذلك''... إلى آخر ما قال[31].

49-﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾:

الحق هو الموجود، فما[32] أتى به النبي ﷺ من التوحيد والرسالة[33] والحشر حق لا يمكن انتفاؤه، وما يأتون به من الإرْصَادِ[34] والتكذيب لا يمكن وجوده،

---

(25) في كل النسخ: ''أرادوا''. ولا يستقيم؛ وما أثبتناه أعلق بالسياق، وأيده وجوده كذلك في «تفسير الفخر»، فتأمل.

(26) ق ، س: ''عقب''. والمثبت في الصلب من ''ق'' و«التفسير الكبير» ، وهو أصح.

(27) «التفسير الكبير»(220-219/25)؛ «البحر المحيط»(274/7)؛ «روح المعاني»(152/11)؛«التحرير والتنوير» (225-224/22). ون جــواب الخطيب الإســكافي في «درة التنزيــل»(379-378). وابن ريان في «الروض الريان» (341-340/2). والفيروزابادي في «بصائر ذوي التمييز»(375/1)؛حيث نقل عن الكرماني. و زكريا الأنصاري في «فتح الرحمن»(336).

(28) ك: ''بإظهار''. س: ''فإظهار''.

(29) يكون ذلك دليلا على صدق الدعوى، بشروط؛ منها: أن يتحدى النبي بالمعجزة. وأن لا تتقدم المعجزة على الدعوى. وألا تظهر المعجزة مُكَذِّبة للنبي. راجع «الإرشاد»(264-266).

(30) (88-89)؛ ووقع المثال في «الإرشاد» مرة أخرى في (264-265). ونقله أبو عبد الله السنوسي في «رسالة» له في التوحيد(لوحة 8: مصورة خاصة).

(31) «التفسير الكبير»(233/25)؛ «المحصل»(208).

(32) ك: فيما .

(33) «المحرر الوجيز»(204/12).

(34) في كل النسخ: ''الإرشاد''. والمساوق لمعنى الكلام ما أثبت. والذي وقع عند الفخر''الإشراك''.

فهو باطل لا ثبوت له، وهو معنى ﴿وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ[35] وَمَا يُعِيدُ﴾، أي لا ثبوت له أوّلاً ولا آخرا[36]، وهو معنى قوله في الآية الأخرى ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ[37]﴾، أي فيظهر بطلانُه الذي لم يزل كذلك؛ ﴿فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ[38]﴾، أي زهوقه ثابتٌ له غيرُ متجدّد[39]، ولهذا عبّر بالاسم وألزمه الإشارةَ بقوله تعالى في موضع آخر ﴿وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً[40]﴾، أي ليس ذلك أمراً متجددا[41].

50- ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾:

أصل التقابل "فإنما أهتدي لنفسي"، كقوله ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنَ اسَاءَ فَعَلَيْهَا[42]﴾، وقوله ﴿فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا[43]﴾؛ أو يقال: "فإنما أضل لنفسي[44]".

أجاب الزمخشري «بأنهما متقابلان من جهة المعنى؛ لأن النفسَ كلُّما عليها فهو بها، أي كلُّ ما هو وَبَالٌ عليها وضارٌّ[45] لها فهو بها وبسببها[46]

---

(35) س : 87-ب.

(36) «باهر البرهان»(3/1163-1164)؛ «المحرر الوجيز»(12/204)؛ «اختصار النكت للماوردي»(3/19)؛ «روح المعاني»(11/156).

(37) الأنبياء: 18. ون «تفسير الحافظ ابن كثير»(5/562)؛ «التحرير والتنوير»(22/239).

(38) الأنبياء : 18.

(39) ك: مجتهد.

(40) الإسراء: 81.

(41) ق: "أمر متجدد". والنقل عن الفخر في «التفسير الكبير»(25/234).

(42) فصلت: 46 ؛ الجاثية: 15.

(43) الزمر: 41.

(44)«البحر المحيط»(7/278).

(45) ق ، ك: "وصار"، والمثبت من "س" و«الكشاف» و «مدارك التنزيل».

(46) ق: "بسيبها"، والتصويب من «الكشاف».

لأنّها الأمّارة بالسوء، وما لها مما ينفعها فَبِهداية ربها وتوفيقه»[47].

قلت[48]: قوله ''فهو بها''، على مذهبه خلْقا وعلى مذهبنا كسْبا؛ ويحتمل أن يكون في الآية [111-ر] حذف التقابل. قال: «وهذا حكم عام لكل مكلف، وإنما أمر[49] رسوله بأن يُسنده إلى نفسه؛ لأنه إذا دَخل تحتَه مع جلالة محلّه[50]، كان غيرُه أولى به»[51].

قلت: وقال الفخر: «المعنى أن ضلال نفسي كضلالكم، وأما اهتدائي فليس بالنظر والاستدلال كاهتدائكم، وإنما هو بالوحي المبين»[52].

52-﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ﴾:

هو التناول عن قريب[53]؛ أي: كيف يقدرون على الظفر بالمطلوب وذلك لا يكون إلا في الدنيا، وهم في الآخرة، والدنيا من الآخرة بعيدة[54]، لكن الآخرة من الدنيا قريبة[55]؛ لأن الماضي لا وصول إليه، والمستقبل قريب،

---

(47) «الكشاف»(592/3)؛ «مدارك التنزيل»(72/3)؛ «البحر المحيط»(278/7)؛ «أنوار التنزيل»(177/4)؛ «روح المعاني» (156/11).

(48) ك: 340-أ.

(49) ق: أرسل .

(50) في «الكشاف»: حمله.

(51) «الكشاف»(592/3)؛ «مدارك التنزيل»(72/3)؛ «البحر المحيط»(278/7)؛ «روح المعاني»(156/11).

(52) «التفسير الكبير»(25/ 235)؛ «روح المعاني»(157/11).

(53) «المنتخب من غريب كلام العرب»(398/1)؛ «الإشارة إلى الإيجاز» للعز بن عبد السلام (389-390)؛ «غرائب التفسير»(942/2)؛ «الكشاف»(593/3)؛ «اختصار النكت للماوردي»(20/3)، وأردف هذا المعنى بآخرين: الرّجعة والتوبة؛ «المحرر الوجيز»(207/12)؛ «الفريد»(80/4)؛ «مدارك التنزيل»(73/3)؛ «التبيان» للعكبري (198/2-199)؛ «التحرير والتنوير»(243/22).

(54) ق: بعيد .

(55) ق: ''لكن الدنيا من الآخرة قريب''. وبيّنٌ ما فيها من قلب.

وكل آت قريب[56]. وجعل ظرف الفعل وهو الزمان كظرف الجسم وهو المكان، فقال ﴿ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾، والمراد ما مضى من الدنيا[57].

---

(56) المراد بالتناوش هنا: الرجعة، عن ابن عباس، والتوبة عن السدي، والإيمان عن الزجاج؛ أي: كيف يكون التناول من بعيد لما كان قريبا منهم فلم يتناولوه. ن ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن»(358-359)؛ «تأويل مشكل القرآن» (330-331)؛ «المسائل والأجوبة»(368)؛ «معاني القرآن» للنحاس (427/5-429)؛ «المفردات في غريب القرآن» (509)؛ «باهر البرهان»(1164/3-1165)؛ «تفسير ابن كثير»(564/5)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(202/14)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(153/3)؛ «روح المعاني»(158/11)؛ «المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن الكريم» (240-241).

(57) من «التفسير الكبير»(235/25).

35

سورة فاطر

10-﴿وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ﴾:

إمـــا من حذف الموصوف[58]، أي: المَكرات الســـيئات[59]، أو ﴿يمكرون﴾ بمعنى يفعلون، فيتعارض[60] الإضمار والمجاز[61].

19-﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾:

نذكر مسألة ابن الحاجب "الأصلي" في[62] باب العموم: «[العموم] في مثل لايستوي»[63].

---

(58) ق: المضاف.

(59) «المحرر الوجيز»(224/12)؛ «الكشـــاف»(603/3)؛ «مدارك التنزيل»(80/3)؛ «أنوار التنزيل»(180/4)؛ «التحرير والتنوير»(274/22)؛ «أضواء على متشابهات القرآن»(134/2).

(60) ق: يتعارض .

(61) «التفسير الكبير»(9/26)؛ «الفريد»(85/4)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(155/3)؛ «البحر المحيط»(290/7)؛ «روح المعاني»(176/11).

(62) ق: من.

(63) «منتهى الســـول والأمل»(110). وعبارته: «مسألة نفي المســـاواة، كقولك: لا يستوي، يقتضي التعميم كغيرها، وقال أبو حنيفة: لا يقتضيه». ون ثمة ردّه على أبي حنيفة.
ونفي المساواة بين الشـــيئين كقوله تعالى ﴿لايستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾؛ فيه خلاف، فذهب جمهور الشـــافعية وطوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أنه يقتضي العموم، وذهبت الحنفية والمعتزلة والغزالي والرازي إلى أنه ليس بعام.
وراجع أدلة كل فريـــق في «المعتمـــد»(1/232-233)؛ «المســـتصفى»(3/304-305)؛ «المنخول»(169)؛ «المحصول»(2/617-618)؛ «التحصيل من المحصول»(1/359)؛ «إرشاد الفحول»(121)؛ «قواعد التفسير» (2/569-571).

وذكر في الآية أربعة أمثال؛ قدَّم الأشْــرف في مثلين، وهما الظل والحَرُور[64]، وأخَّره في مثلين وهما[65] البصير والنور[66]. فقال الفخر: «يقول المفســرون في مثــل هذا أنه لتواخي أواخر الآي وهو ضعيف؛ لأن تواخي آخرِ الآي راجعٌ إلى الســجع[67]، ومعجزة القرآن في المعنى لا في مجرد اللفظ؛ فالشــاعر يقدِّم ويؤخِّرُ للسجع، فيكون اللفظُ حاملا له على تغْيير المعنى، وأمّا القرآنُ فحكمتُه بالغةُ المعنى، فلا يقدَّم فيه ولا يؤخر»[68].

قلت: قوله «معجزة القرآن في المعنى لا في مجرد اللفظ» خلافُ المختار.

قال: «فالجواب أن الكفر لَمَّا كان متقدما[69] في الزمان على الإيمان قدَّمه[70] عليه في اللفظ[71]، ثم لما ذَكَر المآل والمرجعَ قدَّم ما يتعلق بالرحمة على ما يتعلق بالغضب، لحديث «سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي»[72].

قال: «وكرر "لا" بين الظلمات والنور[73] و<بين> الظل والحرور وبين الأحياء و الأموات، ولم يكــرِّرْ بين الأعمى والبصير؛ لأنَّ المنافاة بين ما عَدَا الأعمى والبصير أشــدُّ منها بين الأعمى والبصير، إذ المنافاةُ بينهما مِن حيث [112-ظ] الوصف، وقد يجتمعان في شخص واحد، والأَعمى والبصير يَشتركان

(64) ق: والحر.
(65) ق: وهو.
(66) ن سر التقديم والتأخير في «الروض الريان»(2/342-343).
(67) "ق ، س": السمع. والمثبت أعلاه من «التفسير الكبير»(26/ 16).
(68) «التفسير الكبير»(26/ 16)؛ ونقله أبو حيان في «البحر»(7/295).
(69) س: 88-أ.
(70) ق: قدم.
(71) «روح المعاني»(11/187). وأجاب ابن عاشــور جوابا آخر، فقال: «قدم تشــبيه حال الكافر وكفره على تشــبيه حال المومن وإيمانه ابتداء؛ لأن الغرض الأهم من هذا التشبيه، هو تفظيع حال الكافر ثم الانتقال إلى حسن حال ضده».
من «التحرير والتنوير»(22/292).
(72) «التفسير الكبير»(26/ 16)؛ «البحر المحيط»(7/295). وقد تقدم تخريج الحديث.
(73) ك: 341-ب.

في مطلق الإدراك»[74].

ســؤال آخر، قال: «قَابَلَ الأعمى بالبصير بلفــظ الإفراد، وكذلك الظل بالحرور، وقابل الأحياء بالأموات، والظلمات بالنور بلفظ الجمع فيهما[75]؟.

والجواب أنه قابل <في> الإفْراد الجنسَ بالجنس دون الأفراد؛ لأن في أَفْراد هذا الجنس ما يتقارب[76]؛ إذْ قد يكون الأعمى عنده من الذكاء ما يساوي به البليدَ البصير، لكنَّ جنسَ البصير خيرٌ من جنس الأعمى، وما مِن ميتٍ يساوي في الإِدراك حيّا من الأحياء[77].

وأما جمع الظلمات فلتعدُّد طُرُق الباطل[78]، وتوحيدُ النور لاتّحاد الحق وهو التوحيد، كما قال تعالى ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ[79]﴾. فذووا الباطل منهم من عَبَدَ الكواكب، ومنهم من عبد النار، ومنهم من عبد الأصنام التي على صور الملائكة... إلى غير ذلك، وهذه الظلمات كلُّها ليس فيها ما يساوي النور[80]؛ وأيضــا النور يتوقَّف على وجود[81] المنور[82] ومحلِّ الاســتنارة، وعدمِ الحائل

---

(74) «التفســير الكبير»(26/ 15-16)؛ وقارن بجواب ابن أبي العز وابن عطية وأبي حيان والنســفي والألوســي في «الفريد» (87/4)؛ «المحرر الوجيز»(236/12)؛ «البحــر»(294/7)؛ «مدارك التنزيل»(84/3)؛ «روح المعاني»(186/11-187).

(75) عبارة الفخر، فإن قلت: «قابل الأعمى بالبصير......وقابل الظلمات بالنور بلفظ الجمع في أحدهما والواحد في الآخر، فهل تعرف فيه حكمة؟».

(76) ك: ''ما لا يتقارب''، بزيادة ''لا''.

(77) «البحر المحيط»(295/7).

(78) قيل أيضا: إنه جيء في ''الظلمات'' بلفظ الجمع؛ لأنه الغالب في الاســتعمال، فهم لا يذكرون الظلمة إلا بصيغة الجمع. أفاده ابن عاشور في «التحرير»(293/22).

(79) الأنعام: 1.

(80) «البحر المحيط»(295/7)؛ «الروض الريان»(343/2).

(81) ق: وجوه.

(82) ق: ''النور''. والتصويب من «تفسير الفخر».

بينهما، ومتى فُقِدَ شيء من هذه الأمور الثلاثة كانتِ الظلمةُ فيه[83] أكثر»[84].

قلت: فالحاصل مما مَرَّ ثلاثةُ أسولة[85] وأجوبتُها.

22-﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى الْقُبُورِ﴾:

انظر الجمع بينهما وبين حديثِ أهـــل القليب يومَ بدر، قال: «مَا أنتم[86] بِأَسْمَعَ منهم»[87] حين ناداهم[88] .

---

(83) ق: "في". س: "فيها".

(84) «التفسير الكبير»(17/26)؛ «روح المعاني»(187/11).

(85) س: أسئلة.

(86) س: أنت.

(87) طرف من حديث صحيح:

أخرجه البخـــاري في «صحيحه مع الفتح»(232/3؛ رح: 1370)؛ كتـــاب الجنائز، باب ماجاء في عذاب القـــبر. وفي (302/7-303؛ رح: 3976)؛ كتـــاب المغازي، باب قتل أبي جهـــل. وفي (323/7-324؛ رح: 4026)؛ كتـــاب المغازي. وابن أبي عاصم في «كتاب الســـنة»(425/2؛ رح: 878)؛ (427/2؛ رح: 883)؛ (428/2؛ رح: 884). وابن إســـحق في «السيرة»(51/3). والطبراني في «المعجم الصغير»(113/2). وابن أبي شـــيبة في «مصنفه» (379/14)؛ كتاب المغازي، باب غزوة بدرالكبرى. وأورده الألباني في «صحيح الجامع الصغير»(974/2؛ رح: 5556).

وتمام الحديث من رواية ابن إسحق: حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: سمع أصحاب رسول الله ﷺ رســـول الله ﷺ من جوف الليل، وهو يقول: يا أهل القليب، يا عتبة بن ربيعة، ويا شيبة بن ربيعة، ويا أمية بن خلف، ويا أبا جهل بن هشام؛ فعدَّد من كان منهم في القليب: هل وجدتم ما وعد ربكم حقا، فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا!. فقال المســـلمون: يا رسول الله، أتنادي قوما قد جيفوا، قال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوني.

ون «الروض الأنف»(62/3-63).

(88) هـــذه الآية لا تعارض حديـــث القليب؛ لأن الله تبارك وتعالى ردَّ على أولئك أرواحَهم في القليب ليوبخهم، وهذا على قول عمر وابنه عبد الله رضي الله تعالى عنهما -وهو الصحيح-: إن رســـول الله ﷺ قال:« ما أنتم بأسمع منهم»؛ وأما عائشـــة رضي الله عنها فمذهبها أن رسول الله ﷺ لم يسمعهم، وإنما قصد توبيخ الأحياء الكفرة، وجَعَلَتْ هذه الآية أصلا، واحتجّتْ بها.

من «المحرر الوجيز»(238/12)؛ (239/11-240). و ن «التســـهيل لعلوم التنزيل»(157/3)؛ «روح المعاني» (186/11).

والجواب: لا تعارض بين عام وخاص، بل يخص به العام.

24-﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾:

يُؤخذ منه أنه لَمْ يَخْلُ عقْل مِنْ سَمْع[89]؛ وفيه خلافٌ ذَكَرَه ابنُ بشير وغيرُه في أول كتاب الجهاد في مسألة الدعوة قبل القتال[90].

27-﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾:

الفخر: «ذُكِرَ هذا الدليلُ على سبيل الاستخبار؛ والدليلُ المتقدم -وهو قوله ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ [91]﴾- على سبيل الإخبار.

والجواب من وجهين:

-أحدهما: أن إنزال الماء أظهرُ، إذْ لا يخفى على أحدٍ رؤيتُه، والاستفهام بمعنى التقرير إنما يكون في الشيء الظاهر جداً[92].

-الثاني: أنه تقدم ذكر أدلة[93] حصل بها للمدعي، بَصَارَةٌ[94] بوجوه **[113-ر]** الدلالات[95]، فقيل له: أنت صرت بصيرا بما ذكرناه من الأدلة، و لم يبق لك عذر، ألا ترى هذه الآية ! »[96].

---

(89) «روح المعاني»(188/11).

(90) ن خلافهم في الدعوة قبل القتال في «المنتقى» للباجي (336/4-338)؛ «بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد (662/1) ؛ «جامع الأمهات»(244)؛ «شرح ابن ناجي على الرسالة»مع شرح زروق (3/2-4)؛ «فتح الباري»(108/6-112)؛ وشروح «المختصر الخليلي» عند قوله (101): «وَدُعُوا للإسلام».

(91) فاطر: 9.

(92) «البحر المحيط»(296/7).

(93) ك: 342-أ.

(94) ق: فصارت.

(95) ك ، س: بوجود الدلالة.

(96) «التفسير الكبير»(26/ 18).

28-﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾:

قول ابن عطية: «قال بعضهم: الخشية رأس العلم. والصحيح العكس»[97]؛ يُرَدُّ بأن الصحيح قولُ بعضِهم، للحديث الذي ذكره فانظره[98].

34-﴿أَذْهَبَ[99] عَنَّا الْحَزَنَ﴾:

قيل: المراد به كراء الدار، نقله الزمخشري[100].

قلت: ويفهم[101] من مناسبة قوله ﴿الذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ [102]﴾ أي الإقامة.

36-﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾:

المشبه أضعف من المشبه به، وهنا العكس؛ لأن ''كفور'' أبلغ من ''كافر''.

---

(97) «المحرر الوجيز»(242/12).

(98) الذي ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «خشـية الله رأس كل حكمة»؛ وقال ﷺ: «رأس الحكمة مخافة الله». من «المحرر الوجيز» (242/12-243)؛ «الجواهر الحسان»(396/3-397).
قلـت: والأول أخرجه القضاعي عن أنس؛ وهو في «الجامع الصغير» مضعفا. والثاني، في «الجامع الصغير» أيضا، ضعفه البيهقي، ورمز له السيوطي بالحسن لغيره.

(99) س: 89-ب.

(100) هذا واحد من تأويلات عدّة سـاقها الزمخشري للحزن، وذلك قوله في «الكشاف»(614/3): «وعن ابن عباس رضي الله عنهما: حزن الأعراض والآفات؛ وعنه حزن الموت. وعن الضحاك: حزن إبليس ووسوسته. وقيل: همّ المعاش. وقيل: حزن زوال النعم، وقد أكثروا حتى قال بعضهم: كراء الدار».
وظاهر كلامه تضعيفه لما اقتُصر عليه أعلاه. واختلف تأويل المفسـرين للحزن على أقوال كثيرة؛ ومدار كل ذلك على أن الآية عامة في جميع حزن الدنيا والآخرة؛ وليس من مخصص، فالحمل على الأعم أسلم.
ن «معاني القرآن» للنحاس(460/5)؛ «المحرر الوجيز»(252/12-253)؛ «المفردات في غريب القرآن»(115-116)؛ «باهر البرهان»(1172/3)؛ «غرائب التفسير»(951/2)؛ «التفسير الكبير»(25/26)؛ «البحر المحيط»(300/7)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(159/3)؛ «روح المعاني»(199/11).

(101) ك: ويظهر.

(102) فاطر: 35.

ويجاب بأنه من عكس التشبيه[103].

40-﴿مَاذَا خَلَقُوا﴾:

لا يقال: هذا يقتضي أن من لوازم الإله اتصافه بالخلق، فيلزم قِدَمُ العالم.

وجوابُه أنه لمّا كانت الألوهية أمرا نظريا لا ضروريا، استدل عليها بأثرها. أي: لو كانوا آلهة لظهر أثر قدرهم[104].

فإن قلت: لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول.

قلت: يلزم من عدم العلم بالدليل بعدَ البحثِ عنه، عدمُ العلم بالمدلول.

-﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ﴾[105]:

إن قلت: كيف يتقرر الردُّ عليهم بهذا؟، مع امتناع اجتماع مُؤَثِّرَيْنِ على مؤثر واحد.

قلت: هو تَنْزِيلٌ مُقِيمٌ على ما يفهمه العَوَامّ؛ لأنهم يتصورون اجتماع رجلين فأكثر على الفعل الواحد[106].

-﴿أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا﴾:

نفْيٌ للدليل السمعي، وما قبلَه نفيٌ للدليل العقلي[107]؛ ثم عقَّب ذلك بدليل

---

(103) عكس التشبيه مصطلح بلاغي ،غير أن من التشبيه ما يجوز عكسه، ومنه ما لا يجوز؛ فانظر «روضة الفصاحة» للثعالبي (32)؛ «مقدمة تفسير ابن النقيب»(129-130)؛ «أسرار البلاغة»للجرجاني(186).

(104) «التحرير والتنوير»(324/22).

(105) ك ، س: ''أم لهم شركاء''؛ وهو خلاف الآية.

(106) زاد المؤلف الكلام وضوحا في «الكبير»(ص):630:

«المذهب على امتناع اجتماع مؤثرين على مؤثر واحد، حسبما ذكره الأصوليون في مسألة الكسب، حيث قالوا: هو فعل فاعل معين. وقد قرروا في دلالة التمانع امتناع ذلك، فكيف يصح الرد عليهم بعجز آلهتهم عن خلق سموات مع الشريك؟. والجواب أن الاستدلال قسمان: عقلي لا يفهمه إلا الخواص؛ وآخر يفهمه العوام. فالعلماء منعوا اجتماع قدرتين على مقدور واحد، والعوام يتصورون اشتراك رجلين وثلاثة في فعل».

(107) «التحرير والتنوير»(326/22).

عقلي دالٌّ على وحدانيته تعالى، وهو ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ [السَّمَاوَاتِ][108]﴾.

41-﴿إِنْ أَمْسَكَهُمَا﴾:

[أي]: فلا راد لهما ولا ممسك.

ابن عطية: «''إنْ[109]'' الأولى[110] بمعنى ''لو'' »[111]؛ والمعروف إتيان ''لو'' بمعنى ''إنْ'' لا العكس.

42-﴿مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ﴾:

أي من المحق في الأمم.

ابن رشـــد، في كتاب الإيلاء[112] من "البيـــان" و<في> "المقدمات"[113]:

---

(108) فاطر: 41.

(109) يقصدُ المقتطعةَ من ''لئن''.

(110) ق: الأول.

(111) «المحرر الوجيز»(12/261-262). وحكي عن بعض القراء أنه قرأ كذلك (الفريد في إعراب القرآن المجيد: 94/4)، وهو ابن أبي عبلة ''ولو زالتا''، ن «البحر المحيط»(303/7)؛ «روح المعاني»(204/11).

(112) الإيلاء كما حدَّه الشيخ ابن عرفة: «حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه». ون في معناه اللغوي: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب البغدادي (882/2)؛ «شرح غريب ألفاظ المدونة»للجبي(89)؛ «معجم لغة الفقهاء»(98).

(113) «المقدمات الممهدات»(620/1). و النص أعلاه بحروفه من «البيان» ؛ وما يقْرُب من معناه في «المقدمات» هو قولُه-على طول فيه-: «فأما إذا حلف على ذلك باليمين بالله أو بما كان في معناه ...فإنه على وجهين: أحدهما أن يقول: والله لا أطأ امرأتي أو عليّ صدقة أو أمشي، أو ما أشبه ذلك إنْ وطئتها أبدا؟ أو إلى كذا وكذا، مما هو أكثر من أربعة أشـــهر. والثاني: أن يقول: والله لا أطأها حتى أفعل كذا وكذا. فأما الوجه الأول فإنـــه مُولٍ من يوم حلَف، ويوقف إذا حلّ الأجل، فإمّا فاءَ بالوطء أو طلق عليه. وأما الوجه الثاني فإنه لا يخلو من وجهين: أحدهما أن يكون ذلك الفعل الذي حلف ألا يطأ حتى يفعله مما يمكنه فعله؛ والثاني أن يكون مما لا يمكنه فعله، لمنع الشـــرع منه أو عدم القدرة عليه. فأما إذا كان مما يمكنه فعله فإن كان مما لا مؤنة فيه فليس بمُولٍ إلا أنه لا يترك، ويقال له: طأ امرأتك إن كنت صادقا أنك مول».
ون «تهذيب المدونة» للبراذعي (ن خ ع ك 834: 198ب).

«من حلف لا وطئ[114] زوجتَه أكثرَ مِن ســـتة أشهر، فهو مُولٍ؛ وإنْ قال: إن وطئتُها لأكثرَ مِن أربعة أشـــهر، فكلُّ مملوك أملكُه حُرّ، فإنه إذا وطئها تنعقد عليه اليمين، ولا يكون مُوليا»[115] قال: «وهذا مثلَ ما لو قال: والله لا آكل أحـــدَ هذين الرغيفين، فأكَل أحدَهما فإنـــه لايحنث، بل تنعقد عليه اليمين في الآخر، فإذا أكله حنث».

(114) س: يطأ.

(115) «البيان والتحصيل»(6/400). ون «المختصر الخليلي»(148).

36

سورة يس

[114-ظ] من جامع "العتبية"[116]: «لا ينبغي لأحد أن يتسمى بياسين[117] »[118].

ابن رشـــد: «الكراهةُ مراعاةً للخلاف[119]؛ إذْ قيل إنه من أسماء الله تعالى،

(116) ن «البيان والتحصيل»(18/235-236).

(117) ق: ''بيس''. ك: ''ياسين''.

(118) ابن العربي في «الأحكام»(4/1596): «رواية أشـــهب، عن مالك: لايسمى أحد يس؛ لأنه اسم الله، كلام بديع؛ وذلك أن العبد يجوز له أن يتســـمى باســـم الله إذا كان فيه معنى منه، كقوله: عالم وقادر ومريد ومتكلم؛ وإنما منع مالك من التسمية بهذا، لأنه اسم من أسماء الله لا يدرى معناه، فربما كان معناه ينفرد به الرب، فلا يجوز أن يقدم عليه العبد إذا كان لا يعرف هل هو اسم من أسماء الباري فيقدم على خطر منه، فاقتضى النظر رفعه عنه؛ والله أعلم». نقله القرطبي في «الجامع» (15/5) و ابن عاشور وقال: فيه نظر. ن «التحرير والتنوير»(22/354). وإليه أميل.

(119) نصُّ عبارة ابن رشـــد في «البيان والتحصيل»: «ولهذا الاختلاف الحاصل في ياسين، كره مالك لأحد أن يتسمى به».

قلت: رَعيُ الخلاف إعمال المجتهد لدليل خصمه، أي المجتهد المخالف له في لازم الذي أعمل في عكسه لدليل آخر (أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي:401). ومراعاة الخلاف من مذهب ابن رشـــد في «المقدمات»(1/160)؛ بيد أنه ليس كل المالكية فيه على وفاق، فقد عابه جماعة من الفقهاء منهم اللخمي وعياض وغيرهما من المحققين، حتى قال عياض: القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس (إيضاح المسالك للونشريسي: 160)؛ واستشكله الشاطبي في مواضع سأل عنها القباب وابن عرفة (ن السؤال والجوابين في «المعيار»6/387-393). وقال في «الموافقات»(4/109): «اعلم أن المسألة قد أشكلت على طائفة منهم ابن عبد البر، فإنه قال الخلاف لا يكون حجة في الشـــريعة، وما قاله ظاهر، فإن دليلي القولين لا بد أن يكونا متعارضـــين، كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقضيه الآخر، وإعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه، هو معنى مراعاة الخلاف، وهو جمع بين متنافيين كما تقدم؛ وقد سألت عنها جماعة من الشيوخ الذين أدركتهم فمنهم من تأول العبارة و لم يحملها على ظاهرها بل أنكر مقتضاها».

راجع حول الموضوع «الموافقات»(4/108-111)؛ «المعيار المعرب»(6/ 366-369؛ 377-382؛ 387-393)؛ «إيضاح المسالك» للونشريسي(160)؛ «مباحث المذهب المالكي بالمغرب» للجيدي (247-251)؛ «أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي» للدكتور محمد رياض(401-406).

وقيل من أسماء القرآن[120]، فعلى هذا لا يجوز التسمية به؛ وقال ابن عباس: معناه بالحبشية يا إنسان[121]، [و] قال مجاهد: هو مفتاح افتتح الله به كتابه[122]، فعلى هذا يجوز التسمية به»[123].

20- ﴿وَجَآءَ مِنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ﴾:

وفي سورة القصص[124] ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ﴾.

ع: «كان شيخنا أبو عبد الله محمد بن سلامة يجيب بأن تقديم ''رجل'' في تلك لئلا يظن نبينا[125] ﷺ، أن الذي جاء هو فرعون أو بعض أعداء

---

(120) «اختصار النكت»(3/33)؛ «روح المعاني»(22/211). ونسب القول بأنه اسم من أسماء الله لمالك، رواه عن زيد بن أسلم. ن «تفسير ابن كثير»(5/600)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(15/5).

(121) «كتاب اللغات في القرآن»رواية ابن حسنون بإسناده إلى ابن عباس، ضمن مجلة اللسان العربي، ع 27، س 1986، ص: (147)، وقال إنه لغة طيء؛ «معاني القرآن»للأخفش (2/447)؛ «معاني القرآن» للنحاس (5/471)، عن الحسن في «تفسيره»(2/228) والضحاك؛ «نزهة القلوب»لابن عزيز(133)؛ «غرائب التنزيل»(2/955)؛ «التفسير الكبير» (26/36)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(15/5) عن ابن مسعود أيضا؛ «الفريد» للمنتجب(4/98)؛ «المحرر الوجيز» (12/270-271)؛ «أنوار التنزيل»(4/184)؛ «البحر»(7/310)؛ «مدارك التنزيل»(3/95)، وفيه: بلغة طيء؛ «الإتقان»(3/28)؛ «المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب»(163-165)؛ «اختصار النكت»(3/33)، وفيه: «بالحبشية أو السريانية أو بلغة كلب أو طيء»؛ «روح المعاني»(22/210). ونسب القرطبي كل ذلك لمن قاله في «الجامع»(15/5).

(122) «معاني القرآن» للنحاس(5/471)، من رواية سفيان عن أبي بكر الهذلي عن الحسين؛ «معاني القراءات»للأزهري (399)؛ «نزهة القلوب»للسجستاني(133)؛ «التكميل والإتمام» لابن عسكر(333)؛ «تفسير القرطبي»(15/5).

(123) «البيان والتحصيل»(18/235-236).

(124) الآية: 20.

(125) ق: '' أن نبينا''؛ بزيادة ''أن''، وهي مخلة بالمعنى، ناهيك عن خلو بقية النسخ منها.

موسى فيحزن لذلك[126]؛ وأما في هذه الآية فتقدُّمُ[127] ذكر المرسلين يَنْفِي هذا الاحتمال»[128].

22-﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ﴾:

من قرأ بسكون الياء في قوله[129] ﴿مَا[130] لِي لاَ أَرَى الْهُدْهُدَ[131]﴾ وبفتحها في هذه[132]، يفرق بأن السكون يشبه الوقف والابتداء بما بعده؛ ولو ابتدأ هنا

---

(126) ق: ''فـ...حرز من ذلك''، كذا.

(127) س: 90-أ.

(128) الأوجَـه من هذا الجواب، ما أجاب به الخطيب الإسكافي في «درة التنزيل»(390-391)، حيث قال: «للسائل أن يسأل عن تقديم قوله ﴿من أقصى المدينة﴾ على ﴿رجل﴾ الذي هو الفاعل في سورة يس، وتأخيره في السورة التي قبلها.
والجواب أن يقال أن الفاعل في الموضعين، لما كان نكرة والمعنى ''جاء جاء''، وقد دلَّ الفعل على ''جاء''، ولا يكون الجائي من أقصى المدينة في الأعم الأغلب إلا رجلا، وكان الذي يفاد المخاطب أن يعرف أنه جاء من مكان بعيد إلى مجتمع الناس في القرية، وحيث لا يقرب من مجاري القصة ولا يحضر موضع الدعوة ومشهد المعجزة، فقدم ما تبكيت القوم به أعظم والتعجب منه أكثر، فقال ﴿وجاء من أقصى المدينة رجل﴾ ينصح لهم ما لا ينصحون مثله لأنفسهم، ولا ينصح لهم أقربوهم، مع أنه لم يحضر جميع ما يحضرونه ولم يشهد من كلام الأنبياء ما يشهدونه، فبعثهم على اتباع الرسل المبعوثين إليهم وقبول ما يأتون به من عند مرسلهم ...وأما الآية الأولى من سورة القصص فإن المراد: جاء من لا يعرفه موسى من مكان لم يكن مجاورا لمكانه، فأعلمه ما فيه الكفار من ائتمارهم به، فاستوى حكم الفاعل والمكان الذي جاء منه، فقدم ما أصله التقديم وهو الفاعل، إذ لم يكن هنا تبكيت للقوم بكونه من أقصى المدينة كما كان ذلك في الآية المتقدمة».
ون أيضا «البرهان في مشتابه القرآن»(289-290)؛ «الروض الريان»(2/349-350)؛ «بصائر ذوي التمييز» (1/354-355)؛ «كشف المعاني» لابن جماعة(284-285)؛ «التحرير والتنوير»(23/366)؛ وتوجيه الخفاجي في «روح المعاني»(22/226). وعدّ أبو حيان في «البحر المحيط»(7/314) تغاير الآيتين من التفنن في البلاغة.

(129) ﴿ما لي لا أرى﴾: فتحها ابن كثير وعاصم والكسائي واختلف عن عيسى وهشام، وسكنها الباقون. ن «التيسير»(170)؛ «الإقناع»(2/722)؛ «الرسالة العدوية في الياءات الإضافية»(ضمن مجلة المورد، مج 17، ع 4، 1988؛ صص: 180؛ 181).

(130) ك: وما.

(131) النمل: 20.

(132) وهي قراءة الستة غير حمزة. ن «معاني القراءات» للأزهري(400)؛ «التيسير»(185)؛ «الإقناع»(2/743)؛ «أنوار التنزيل»(4/186).

بقوله ﴿لا أعبد﴾ فتح بخلاف الآية الأخرى[133].

الزمخشـــري[134]: «نبينا عليه السلام، فُضِّل على كل رسول، فضْلا عن حبيب[135] النجّار»[136]. الطيبي: «وفي بعض نسخه: فضلا على[137]».قال: «"فـ" "ـعن" تقتضي الســـلب، والثاني لا فضل لـــه، و"على" تقتضـــي ثبوت الفضيلة للثاني»[138].

---

(133) ن «التبيان»للعكبري(2/ 202)؛ «إعراب القراءات الشواذ»(2/359). وفيه لطيفة حسنة، وهي أن التحريك فيه إشـــارة إلى الوصل، والإسكان فيه إشارة إلى الوقف، فلو فرضنا إسكان الياء في قوله ﴿ومالي لا أعبد الذي فطرني﴾ كان ذلك إشارة إلى الوقف، ويتعين الابتداء بقوله ﴿لا أعبد الذي فطرني﴾، وهو كفر، ولو فرضنا الوقف على ﴿ما لي﴾ في قوله ﴿ما لي لا أرى الهدهد﴾ وابتدأنا بالكلام بقوله ﴿لا أرى الهدهد﴾ لم يكن في ذلك أمر مكروه، فحســـن تحريك الياء في ﴿لي﴾ هنا لإشارة إلى لزوم الوصل، وإن كان لا وقف هنا، وإسكانها هناك؛ وهو لطيف.

من«الروض الريان»(2/350). ون «علل الوقوف»للسجاوندي (2/566).

(134) كلامُ الزمخشري واردٌ عند قوله تعالى في الآية الثامنة والعشرين من هذه السورة، فإدراجه تحت الآية الثانية والعشرين من باب اتحاد الموضوع.

(135) هو حبيب بن إسرائيل النجار، وكان ينحت الأصنام، وهو ممن آمن برسول الله ﷺ، وبينهما ستمائة سنة، كما آمن به تُبَّع الأكبر وورقة بن نوفل وغيرهما، ولم يؤمن بنبي أحد إلا بعد ظهوره. من «الكشاف»(4/ 10)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (15/14).

ابن عاشور في «التحرير والتنوير»(23/366): «قيل: هو حبيب بن مرة، قيل: كان نجارا وقيل غير ذلك... ولا يبعد أن يكون هذا الرجل الذي وصفه المفســـرون بالنجار، أنه هـــو "سمعان" الذي يدعى بالنيجر المذكور في الإصحاح الحادي عشـــر من سفر «أعمال الرسل»، وأن وصف النجار محرف عن "نيجر"، فقد جاء في الأسماء التي جرت في كلام المفســـرين عن ابن عباس اســـم "شمعون الصفا" أو "سمعان". وليس هذا الإســـم موجودا في كتاب «أعمال الرسل»». ون «تفسير الحافظ ابن كثير»(5/608)؛ «أنوار التنزيل»(4/186)؛ «باهر البرهان»(3/1177)؛ «البحر المحيط»(7/314) ؛ «روح المعاني»(22/225).

(136) «الكشاف»(4/12).

(137) ق: علي.

(138) ن «فتوح الغيب» للطيبي (ن خ ع ق 185): مج 3/154ظ.

ع: «رأيـــت تأليفا للقرافي، ذكر فيه أنه بحث عن إعراب ''فضلا[139]'' في قول الفخر في "المعالم": ''[140]لو كان [احتمال] الإشتراك[141] مساويا لاحتمال الانفراد، لما أفادت الدلائل الســـمعية الظن، فضلا عن اليقين''». وزعم أنه ما وجد من يعربها، وسمعت الشـــيوخ يقولون: هـــي مصدرٌ موضوعٌ موضع الحال، بمعنى مفعول، مثل: ''قتله[142] صبرا''، أي: مصبورا، فقوله ''فضلا عن اليقين''، أي مفضولة، وإلا فلا يصح أن يقال: ''فضلت[143] اليقين فضلا'' لما يلزم عليه من كون الظن أفضل من اليقين.

---

(139) لابن هشـــام الأنصاري، رسالة في مسألة ''فضلا'' و ''هلم جرا'' و ''أيضا'' وغيرها في عشر صفحات، بخزانة الأســـتاذ علال الفاسي، رقم 784ع، وبالخزانة الكنونية نســـخة تحت رقم 10318 ضمن مجموع. فاتحتها: الحمد لله، ســـألني بعض الإخوان وأنا على جناح الســـفر، عن توجيه النصب في نحو قول القائل: ''فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار''...[ثم ذكر جملة مسائل نحوية، إلى أن قال:] ... وبعضها لم أقف لأحد على تفسير له، ووقفت لبعض على تفسير لا يشفي عليلا ولا يبرد غليلا ... أما قوله ''فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار ...فانتصاب ''فضلا'' على وجهين محكيين عن الفارسي: الأول أن يكون مصدرا لفعـــل محذوف، وذلك الفعل نعت للنكرة. الثاني أن يكون حالا من معمول الفعل المذكور؛ هذا خلاصة ما نقل عنه، ويحتاج إلى بســـط يوضحه. [ثم طفق يفصل الكلام ويستظهر له في نفس عال، وشغل ذلك خمس صفحات: [1ظ-5ظ].

وبعد وقوفي على هذا المخطوط، عثرت عليه مطبوعا باســـم «المسائل السفرية» في النحو، تحقيق د.حاتم صالح الضامن، غير أن حســـن إسماعيل مروة، بين في «رسائل ابن هشام النحوية»(17)، أن تلك الرسالة المطبوعة هي التي وضعها ابن هشـــام تحت عنوان «توجيهات بعض ألفاظ استعملها المؤلفون»؛ والرسالة مثبتة برمتها في «الأشـــباه والنظائر في النحو» للسيوطي. وبالخزانة الكنونية تقييد في قول القائل ''فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار''، لمحمد بن محمد بناني، مطبوع على الحجر بفاس، رقم 10131.

(140) كتاب «المعالم في علم أصول الفقه»(41)؛ والعبارة ملفقة من عبارتين اثنتين:

أ-«إن احتمال الاشـــتراك لو كان مســـاويا لاحتمال الانفراد، لما حصل الفهم في شيء من الألفاظ حالة التخاطب» (39-40).

ب-«لو لم يكن الاشتراك مرجوحا، لما أفادت الدلائل السمعية الظن فضلا عن اليقين»(41).

(141) ك ، س: الاستكثار.

(142) س: قتلته.

(143) ق ، س: فضلة.

20-﴿ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾:

وقـــال مومن آل[144] فرعـــون ''اتبعوني''، ففرق الفخـــر بأن هذا الرجل جاءهم ناصحا وما رأوا ســـيرته، ومومن آل فرعون كان فيهم معلوم السيرة عندهم[145].

29-﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً <وَاحِدَةً>﴾:

قال[146] ابن عطية: «قراءة الرفع إنما تصح على أن ''كان'' تامة»[147].

ع: «قالوا: الفعـــل تابع للفاعل[148] في تذكيره وتأنيثه، ما لم يفصل بينهما بإلا، فلا يجوز التأنيث[115-ر] إلا شاذا كقوله:

---

(144) س: من آل.

(145) ن «التفسير الكبير»(46/26).

(146) ق: قول.

(147) «المحرر الوجيز»(291/12)؛ «البحرالمحيـــط»(317/7). وفيهما: «وقرأ الجمهور ﴿إلا صيحةً﴾ بالنصب على خبر كان؛ وقرأ أبو جعفر ومعاذ بن الحارث ﴿إلا صيحةٌ﴾ بالرفع؛ وضعفها أبو حاتم»، لتأنيث الفعل وهو ''كانت'' (المحتسب: 206/2)؛ ومع هذا فهو جائز (إعراب القراءات الشواذ: 360/2)، ولكن على قلة كما في قراءة الحسن (روح المعاني: 3/23). وفصل المنتجب في «الفريد»(104/4-105) فقال: «أنكرت النحـــاة الرفع وضعفوه، لأجل تأنيث الفعل وقالوا: القياس فيه وفي نظائره تذكيره، ألا ترى أنك إذا قلت: ''ما قامت إلا هند''، وكذا هنا معناه: ما وقع شيء إلا صيحة، ولكنه نظر إلى ظاهر اللفظ وأن الصيحة في حكم فاعل الفعل فأنث الفعل لذلك...».

(148) ك: 344-أ.

وَمَا بَقِيَتْ إِلاَّ الضُّلُوعُ[149] الْجَرَاشِعُ[150]

قال: «ورأيت نقدا على "المقرب" لابـــن عصفور، <لابن> الضائع[151] في قـــول ابن عصفور: «إذا فصل بين الفعل والفاعل، تعين التذكير».قال ابن الضائع: «ما لم يكن جوابا عن ســؤال، كقولك لمــن قال: من[152] قام من النساء؟. فتقول:ما قامت إلا هند».

ع: «فيحتمل كون الآية من ذلك جوابا عن سؤال مقدّر،كأنّ قائلا يقول: كيف كان آخرهم[153]؟. فقيل: إن كانت أي الآخرة إلا صيحة واحدة –وهذا يقتضيه كلام الزمخشـــري لقوله:« لأن المعنى ما وقع شيء إلا صيحة»[154]– فقدّر الفاعل مذكرا، فإذا تقدم السؤال عنه مؤنثا كان هو مؤنثا.

---

(149) في كل النسخ: ''الطلوع''. والتصويب من المصادر التالية.

(150) ق: ''الحرائع'' . والشاهد لذي الرمة، يصف إبلا وهو في «ديوانه»(341)، وترتيبه43 من قصيدة مطلعها:

أَمنزلتَــيْ مَــيٍّ ســـلامٌ عليكمـــا هـــل الأَزْمُـــنُ اللائـــي مضَيْـــن رواجـــعُ

وهـــو في «فتوح الغيب»(ن خ ع ق185): 154ظ؛ «المحرر الوجيز»(363/13)؛ «الكشـــاف»(12/4)؛ «تفســـير القرطبي» (227/10). وأورده المنتجب في «الفريـــد»(105/4) وأبو حيان في «البحر»(317/7) والألوســـي في «روح المعاني» (3/23) شاهدا في المســـألة. وصدر البيت:''طوى النَّحْزُ والأَجْرَازُ ما في بطونها''.

وذو الرُّمَّة: أبو الحارث غيلان بن عقبة، عدّه أبو عمرو ممن ختم الشعر به، ثم عَدَل عن ذلك!. من «خزانة الأدب»(106/1-110).

ونســـب الشاهد محمد عليان المرزوقي في «شواهد الإنصاف»(12/4) إلى لبيد؛ وذكر شطره الأول وروى بدله :''بَرى لحمها سير الفيافي''.

(151) هو علي بن محمد الكتامي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن الضائع (ت 680هـ):

قال ابن الزبير: ''بلغ الغاية في فن النحو ولازم الشلوبين وفاق أصحابه بأسرهم، وله في مشكلات الكتاب عجائب''. رد على ابن عصفور معظم اختياراته، و صنف: «شرح الجمل»؛ «شرح كتاب سيبويه». من «صلة الصلة»(ق151/4-153؛ رت: 309)؛ «بغية الوعاة»(204/2؛ رت: 1794)؛ «الأعلام»(333/4-334).

(152) ك: ما.

(153) صحف هذا الحرف ونظيره التالي في ''ك'' إلى: أخوهم.

(154) «الكشاف»(12/4).

30-﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ﴾:

قول ابن عطية: «فسـر بعضهم[155] قراءةَ التنوين بأن الحسـرةَ من العباد أنفسِهم، وهو بعيد»[156]. يعني: لو كانت منهم لأُضيفتْ إليهم.

وغالب اسـتعمال لفظ العباد في الطائعين[157]، وأتى[158] هنا على خلاف ذلك، لكنّه غيرُ مضاف لله تعالى.

39-﴿كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾:

قول[159] الزمخشري: «لو قال: كل مملوك لي قديمٍ حرٌّ، عُتِقَ عليه ما له عنده

---

(155) يقصد الطبري.

(156) «المحـرر الوجيز»(12/292-293). وليس ما ذُكر لفظه ولكن مـؤدى كلامه؛ وعبارته: «قال الطبري: المعنى، ياحسـرةَ العباد على أنفسـهم، وذكر أنها في بعض القراءات كذلك...وتأويل الطبري ذلك ليس بالبين، وإنما يتجه أن يكون المعنى تلهفا على العباد كان الحال يقتضيه، وطباع كل بشر توجب عند سماعه حالهم وعذابهم على الكفر وتضييعَهم أمر الله أن يشفق ويتحسر على العباد». وبمعنى ما ذكر الطبري فسر العـزّ و بيان الحق الآية. راجع «اختصار النكت للماوردي» (3/38)؛ «باهر البرهان»(3/1178)؛ «إعراب القَراءات الشـواذ»(2/361). ومعنى الاية على ما ذكر الطبري معزو لقتادة عند ابن كثير (5/612)، وأيده بقراءة. ون«التسـهيل»(3/163)، وتلخّص عند أبي حيان تبعا لاختلاف الأعاريب أنّ المتحسّرَ الملائكةُ أو الله تعالى أو المومنون أو الرسـل الثلاثة أو ذلك الرجـل. من «البحر المحيط»(7/318)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(15/17)؛ «روح المعاني»(23/3-4).

(157) مثلما في قوله تعالى ﴿واذكر عبدنا أيوب إنه كان عبدا شكورا﴾؛ ﴿نزل الفرقان على عبده﴾؛ ﴿على عبده الكتاب﴾؛ ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾؛ ﴿كونوا عبادا لي﴾؛ ﴿إلا عبادك منهم المخلصين﴾؛ ﴿وعد الرحمن عباده بالغيب﴾؛ ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا﴾؛ ﴿أن أسر بعبادي ليلا﴾؛ ﴿فوجد عبدا من عبادنا﴾. ن «المفردات في غريب القرآن»(319).

(158) ك: وأما.

(159) ك: قال.

سنة»[160]، هو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه حنفي.

الفخر: «أما في الوصية فيُعتبر[161] العُرف، فإنْ لم يكنْ عُرفٌ اجتُهد في ذلك[162] بخلاف التبتيل[163]». ع: «ليس في مذهبنا فيها نصّ، والمعتبر في ذلك العرف كما قال».

40- ﴿وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾:

عبر في ﴿سَابِقُ﴾ بالاسم، وفي ﴿تُدْرِكَ﴾ بالفعل؛ لأن القمر أسرع سيرا من الشمس، فكانت السَّبْقيةُ ملازمةً له[164].

الزمخشري: «ولا يسبق الليل النهار: يعني آية الليل آية النهار، وهما النَّيِّران»[165]. قال: «فإن قلت: لم جُعلت الشمسُ غيرَ مدركة والقمرُ غيرَ سابق؟. قلت: لأن الشمس لا تقطع فلكها إلا في سنة، والقمرُ يقطع فلكه في شهر، فكانت الشمسُ جديرةً أن توصف بالإدراك لتباطئ سيرِها عن سير

---

(160) ن «الكشاف» (17/4)؛ «مدارك التنزيل»(105/3). وتقدّم للزمخشري قبل هذا الكلام قوله: «وقيل: أقل مدة الموصوف بالقدم الحول»، ونقله البيضاوي في «أنوار التنزيل»(188/4) والقرطبي في «الجامع»(23/15) والألوسي في «روح المعاني»(232/20). ونحى نحوه بيان الحق في «باهر البرهان»(1180/3). ونقل الفخر بصيغة التمريض أن ما غبر عليه سنة فهو قديم، وتعقبه. ن «تفسيره»(مج13/ج26: 64). وقال أبو حيان عقيب قيل الزمخشري: «والقدم: أمر نسبي وقد يطلق على ما ليس له سنة، ولا سنتان، فلا يقال: العالم قديم، وإنما تعتبر العادة في ذلك». من «البحر»(322/7).

فائدة: قال بيان الحق النيسابوري: «ولا يعجبنا اختيار المتكلمين لفظة القديم من بين أسماء الله الحسنى؛ وقد شبه الله بالعرجون بعض خلقه في أضعف حالاته، وجعل القديم من أدق صفاته!». من «باهرالبرهان»(1181/3).

(161) ك: فيتعين.

(162) س: 91-ب.

(163) ك: التبتل.

(164) ن «تفسير الفخر»(65/26).

(165) أورد العز على الآية استشكالا، وهو أن الليل سابق النهار، والليلة قبل اليوم بإجماع. فانظر جوابه في «الفوائد في مشكل القرآن»(146).

القمر، والقمر[166] خليقا بأن يوصف بالسبق لسرعة سيره»[167].

41- ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا[168] ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [116-ظ]:

مناسبتها لما قبلها من ثلاثة أوجه:

-أ)[169]: أنـه لما ذَكَرَ الأرض التي هي مكان الحيوانات، ذَكَرَ هنا أنه جعل للإنسـان مع ذلك[170] سُلوكاً في البحر، كما في البرّ كما قال ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ[171]﴾ وكذا قال هنا ﴿وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ [172]﴾ أي الإبل، فإنها سُفُنُ البَرَارِي[173].

-ب): أنه لما بيّن سباحةَ الكواكب ذَكَر ما هو مثله، وهو سباحةُ الفلك.

-ج)[174]: أنه لما ذكر ما هو ضروريّ للإنسـان من المكان والزمان، ذَكَر الحَاجـيّ[175]، وذَكَر من الأول اثنين، ومن الثاني اثنين. وأما قولُه في القِسْـم الأولَ ﴿وَجَعَلْنَـا فِيهَا جَنَّـاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وأَعْنَـابٍ [176]﴾ وإن كان منْ غيرِ

---

(166) ساقطةٌ من «الكشاف» في طبعته التي اعتمدتها، وإثباتها أعلق بالصواب.

(167) «الكشـاف»(18/4)، ونقله زكريا الأنصاري في «فتح الرحمن»(350) والألوسي في «روح المعاني»(23/ 20-21). وردّ على الزمخشري زينُ الدين الرازي، بأن سرعة سير القمر تناسب أن ينفي الإدراك عنه؛ لأنه إذا قيل: ''لا القمر ينبغي له أن يدرك الشمس'' مع سرعة سيره، عُلم بالطريق الأَوْلَى أن الشمس لا ينبغي لها أن تدرك القمر مع بطء سيرها. فأما إذا قيل ﴿لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر﴾، أمكن أن يقال: إنما لم تدركه لبطء سيرها. فأما القمر فيجوز أن يدركها لسرعة سيره. من «أنموذج جليل»(423-424).

(168) ك: 345-ب.

(169) ق: الأول.

(170) ك: ذا.

(171) الإسراء: 70.

(172) يس: 42.

(173) ق: فإنه ''سفن البر''. «روح المعاني»(27/23). قال طرفة:

كأن حـدوج المـالكيـة غـدوة خلايـا سَـفِين بالنوّاصـف مـن دَدِ

(174) بدله حرف الخاء في ''ق''، وليس موافقا لترتيب الأوجه.

(175) بياضٌ في ''ك'' بقدر كلمة. ''س'': المقصود!.

(176) يس: 34.

الضّروري لكنّه تَبَعٌ[177] له، وأما سُفُن البحر والبَرّ فمقصود لا تَبَع[178].

[ز][179]: وإنما ذكر ذرياتهم دونهم لأنه أبلغ في الامتنان عليهم، وأَدْخَلُ في التَّعْجِيبِ[180] من قدرته، في حمل أعقابهم إلى يوم القيامة في سفينة نوح[181].

قلت: ولأن الحمل حاصل في الذرية لا بد منه؛ وأما فيهم، فكثير من الناس لا يركب الفلك. ولما كان الأكل عامّاً قال فيما تقدم ﴿فَمِنْهُ يَاكُلُونَ[182]﴾.

خ:«ولأن الموجودين كانوا كفارا، فكانَ الحمْلُ لما في أصْلاَبِهِم من المومنين هو المقصودُ،كحَمْل وِعَاءٍ لما فيه»[183].

والفلك تجمع تارة وتفرد أخرى، والحركة فيها مختلفة في المعنى، وإن تماثَلَتْ صورةً؛ مثاله ''سجد يسجد سجودا'' للمصدر، وهم قومٌ سُجُودٌ في جَمْع ساجد، فحركة المصدر أصلية إذا قلنا إن الفعل مشتق من المصدر، وحركة الجمع فيه متغيرة؛ لأن الجمع يشتق من الواحد، والمشتق يلحقه تغيير في حرف أوحركة أو في مجموعهما، فساجد لما أردنا أن نشتق منه لفظ جمع غيّرْناه،

---

(177) س: تابع.

(178) هذه الأوجه بتفصيل في «التفسير الكبير»(26/ 68-69).

(179) رمز للزمخشري. وهو ساقط من ''ك'' و ''س''.

(180) ك ، س: ''التعجب ''. والمثبت من ''ق'' و«الكشاف».

(181) «الكشاف»(18/4)؛ «أنوار التنزيل»(188/4)؛ «مدارك التنزيل»(105/3)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(3/ 164)؛ «باهر البرهان»(1186/3)؛ «روح المعاني»(27/23).

(182) يس: 33.

(183) «التفسير الكبير»(69/26)؛ «روح المعاني»(27/23). وأجاب الرازي مختصر الصِّحاح بنحو من ذلك فقال: الذرية من الأضداد؛ تطلق على الآباء وعلى الأولاد، بدليل قوله تعالى ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض﴾، وصف جميع المذكورين بكونهم ذرية، وبعضهم آباء، وبعضهم أبناء؛ فمعناه: حملنا آباء أهل مكة، أو حملنا أبناءهم؛ لأنهم كانوا في ظهور آبائهم المحمولين.

بحروفه من «أنموذج جليل»(424). وراجع: «معاني القراءات» للأزهري (401-402)؛ «التكميل والإتمام» (335)؛ «اختصار النكت للماوردي»(40/3)؛ «فتح الرحمن»(350). و لم يرتضه ابن عطية، وقال: هذا لا يعرف لغة، ن «المحرر الوجيز»(300/12)؛ «روح المعاني»(26/23). وقدم القرطبي لتأويل الآية بقوله: «هي من أشكل ما في السورة!». (الجامع: 24/15).

فالسجود للمصدر، والجمع ليس بمشترك.

فإن قلت:ما واحد الفلك جمعا؟. قلت: إما فلكة أو غيرها مما يستعمل كواحد النساء[184].

سؤال:قال هنا [185]﴿حَمَلْنَا ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾، منّ عليهم بحمل ذرياتهم، وقال ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ[186]﴾ فَمَنَّ عليهم بحمل [117-و] أنفسهم.

جوابه: أن المقصود هنا كمال المنفعة[187] وهو الشَّحْن؛ لأنه ذُكِرَ في معرض الامتنان، والمقصود في تلك النجاة، وكلما كانت الفلك أخفّ كانت أشدّ جرْيا، وحملُهم دون ذرياتهم أخفّ على الفلك، وأيضا دفْعُ الضرر عن الذرية بإنجائهم لا يستلزم دفعَ الضرر عنهم في أنفُسِهِم، بخلاف جلْبِ النفع للذرية يستلزم نفعَ الآباء[188].

قلت: كمَن حَلَفَ لا نَفَع فلانا بشيء، فنفع ابنَه حنث. ومثله في "المدونة".

---

(184) عن «التفسير الكبير»(26/ 70). وذكر أبو الحسن الهُنائي أن الفلك اسم يقع على الواحد والجميع يذكر ويؤنث. زاد الراغب: وتقديراهما مختلفان، فإن الفلك إن كان واحدا كان كبناء قفل، وإن كان جمعا فكبناء حمر. ن «المنتخب من غريب كلام العرب»(417/1)؛ «المفردات في غريب القرآن»(385)؛ «تفسير غريب القرآن»(67)؛ «نزهة القلوب»(17)؛ «البحر المحيط»(323/7)؛ «التكميل والإتمام»لابن عسكر (335)؛ «المعجم الجامع»(323)؛ «أضواء على متشابهات القرآن» (140/2). وعليه يظهر ضعف كلام الفخر.

(185) س: 92-أ.

(186) الحاقة: 11.

(187) ك: 346-أ.

(188) «التفسير الكبير»(26/ 70-71). وأجاب ابن ريان بأخصر مما عند الفخر فقال: «أما هنا فامتن عليهم بحمل ذريتهم في الفلك المتلئ من الأموال وسلامتهم فيه؛ وهناك مَنّ عليهم بسلامة أنفسهم من الغرق بالطوفان دون الأموال، فكان وصف الفلك هنا بالشحن أولى، ووصفها بالجري هناك أتم».
من «الروض الريان»(2/352-353). وجعل ابن عاشور في «التحرير والتنوير»(27/23) الامتنان في آية يس كالامتنان في آية الأحقاف.

قال[189]: فإن قلت:قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَــا بَنِي آدَمَ [وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ[190]] [191]﴾ ولم يقل "وحملنا ذرياتهم" مع أنَّ المقصود الامتنان. قلت: لمــاَّ قال ﴿فِي الْبَرِّ وَالْبَحْــرِ﴾ عَمَّ الجميع؛ لأنَّ ما مِن أحد إلا وحُمِلَ في بَرٍّ أو بحر، وأما الحمل في البحر فلا[192] يعُمّ.

وفي قوله ﴿الْمَشْحُونِ﴾ فائدةٌ أخرى أيضا، وهي[193] الردُّ على الطبائعيين[194] القَائلين: إنما حَمَلَ المــاءُ الفلك لخفّتها. فإن قالوا ذلك لامتناع الخلاء[195] رُدَّ بإثباته[196]، فتَعَيَّنَ أنّ حفظَ الثّقيل فوقَ الماء إنما هو بالفاعل المختار[197].

[و]ســؤال آخر: [قال] فيما تقدم ﴿وَآيَةٌ لَّهُــمُ الأَرْضُ﴾[198]، ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ[199]﴾ ولم يقل هنا "وآية لهم الفلك تحملهم".

جوابه أن حمْلَهم في الفلك هو العجب، أما نفسُ الفلك فليس بعَجَبٍ؛ لأنه (كــ)ــبَيْت[200] مبْني من خشب، ونفْسُ الأرض عجب، وكذا نفس الليل، لا قدرةَ لغيرِ اللهِ عليهما[201].

---

(189) يعني الفخر الرازي؛ إذ عنه النقل.

(190) بدل الزيادة في "ق": الآية.

(191) الإسراء: 70.

(192) في «تفسير الفخر»: فلم.

(193) ك ، س: وهو.

(194) «التفسير الكبير»: الطبيعيين.

(195) موضع الكلمة بياضٌ في "ك" و "س".

(196) عبارة الفخر أقوم بالمعنى، وهي: «فإن قالوا ذلك لامتناع الخلاء نقول: قد ذكرنا الدلائل الدالة على جواز الخلاء في الكتب العقلية». «التفسير الكبير»(71/26).

(197) «التفسير الكبير»(71/26).

(198) يس: 33.

(199) يس: 37.

(200) كاف التشبيه مزيدة من «تفسير الفخر».

(201) «التفسير الكبير»(71/26)؛ «الروض الريان»(353/2).

43-﴿وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ﴾:

<فيه> رد على قول الطبيعي[202]: حمل الماء السفينة بمقتضى الطبيعة. لأن المجوف لا يرسب[203]، وفيه إشارة إلى أن الإنسان في حال النعمة لا يأمن النقمة[204].

-﴿فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ﴾:

يمنعهم الغرق[205].

-﴿وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ﴾:

بعد الوقوع فيه[206]، كقوله ﴿لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً وَلَا يُنقِذُونِ[207]﴾.

فإنْ قلت: لِمَ لَمْ يقل: "ولا منقذ"؛ كما قال ﴿...لاَ صَرِيخَ﴾، أو يقول "فلا يصرخونَ" كقوله ﴿يُنقِذُونِ﴾.

قلت: يحتمل[208] كونُه من حذْف التقابل.

---

(202) ك ، س: "فيه رد على الطبيعي القائل".
(203) «روح المعاني»(28/23).
(204) ك ، س: النعمة.
(205) «معاني القرآن» للنحاس(499/5)، عن قتادة؛ «تفسير ابن كثير»(618/5)؛ «أنوار التنزيل»(189/4)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(164/3)؛ «البحر المحيط»(324/7)؛ «روح المعاني»(28/23)؛ «التحرير والتنوير»(29/23).
(206) «اختصار النكت للماوردي»(40/3)؛ «البحر المحيط»(324/7)؛ «روح المعاني»(28/23).
(207) يس: 23. ومن "بعد الوقوع" إلى هنا،لحق في الأصل بخط ابن أبي النمر.
(208) ق: ويحتمل.

47-﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾:

خ: «إنْ قلت: المطابقُ ''أَنُنْفِـــقُ''[209]. قلت: إذا أُمرُوا[210] بالإنفاق الدَّاخلِ فيه الإطعامُ وغيرُه، فلمْ يأتوا بأَقلِّ الإنفاقِ -وهو الإطعَامُ- كانَ أبلغَ في مخالفتهم[211]؛ كالقائل لغيره: أعْط زيدا دينارا. فيقول: لا أعطيه درهما»[212].

48-﴿مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾:

أي إنْ كنتـــم صادقين [118-ظ] فَأَخْبِرُونا متى هـــذا الوعد؟؛ لأنّ ''متى'' استفهام لا[213] يصلُح جزاء[214].

51-﴿فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾:

خ: «وفي أخرى ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ[215]﴾ ولا منافاة؛ لأن الماشـــيَ قائم، والمشـــي[216] أيضا لا ينافي النظر. وجواب آخر: وهو أنّ سرعةَ الأمر يومئذ، كأَنَّ ذلك في زمان واحد، كقول القائل:

---

(209) ك: ''المتفق''. س: ''اتفق''. ق: ''أنفق''. والمثبتَ الصوابُ من «التفسير الكبير»(26/ 74).

(210) ك: أمر.

(211) «روح المعاني»(30/23).

(212) «التفسير الكبير»(26/74-75). وهذا جواب عن سؤال أورده الفخر على الآية؛ وهو: ما الفائدة في تغيير اللفظ في جوابهم حيث لم يقولوا: ''أننفق على من لو يشاء الله رزقه''، وذلك لأنهم أُمروا بالإنفاق في قوله ﴿وإذا قيل لهم أنفقوا﴾، فكان جوابهم بأن يقولوا: أننفق؟. فلِمَ قالوا: أنطعم؟!.

(213) ك: 347-ب.

(214) هذا مصوغ بدوره عند الرازي على هيئة جواب عن ســؤال: ''إنْ'' للشــرط؛ وهي تســتدعي جزاء، و''متى'' استفهام لا يصلح، فما الجواب؟. ن «التفسير الكبير»(76/26).

(215) الزمر: 68.

(216) ك: المثنى.

مِكَرٍّ مِفَرٍّ مُقْبِلٍ مُدْبِرٍ معاً[217]

58-﴿مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾:

مناســبةُ ذكرِ الرَّبِّ الرحيم أنَّ الربَّ هو المالك، وسلامُ السيدِ المالكِ على عبده رحمةٌ منه له[218]، كســلامِ الوالدِ على ولدِه؛ وأمَّا سلامُ الولدِ على أبيه فتوقيرٌ له وتعظيمٌ.

ومن أنواع السلام سلامُ الموادعة والمتَارَكة، وهو السلامُ على الجاهل، قال تعــالى ﴿سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ لاَ نَبْتَغِي الْجَــاهِلِينَ[219]﴾، وقال ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلاَمٌ[220]﴾؛

وســلامُ الرحمةِ الســلامُ على الموتى في[221] قبورِهِمْ، كما وردَ: «السلامُ عليكمْ دَارَ قَوْمٍ مومِنينَ»[222]، أي أهل دار.

---

(217) «التفســير الكبير»(77/26). والشــاهد لامرئ القيس في معلقته، وترتيبه فيها 64. ن «شرح ديوان امرئ القيــس» (154). وفي «روح المعاني»(32/23): «ولا منافاة بين هذه الآية، وبين قوله تعالى ﴿فإذا هم قيام ينظرون﴾، لجواز اجتماع القيام والنظر والمشي، أو لتقارب زمان القيام ناظرين وزمان الإسراع في المشي».

(218) «التفسير الكبير»(83/26)؛ «البحر المحيط»(327/7)؛ «مدارك التنزيل»(108/3).

(219) القصص: 55.

(220) الزخرف: 89.

(221) ق: على.

(222) **صحيــح**: وهــذا القدر من الحديث صحيح، وقــد تضْعُفُ بعض زياداته، كما في «ضعيف ســنن ابن ماجة»(117؛ رح: 338) و«ضعيف الجامع الصغير وزيادته»(494؛ رح: 3371). وهو مخرج عند مســلم في «صحيحه»(669/2-671؛ رح: 974-975)؛ كتــاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلهــا. ومالك في «الموطأ»(28/1-29)؛ كتاب الطهــارة، باب جامع الوضوء. والترمذي بنحو منه في «الجامــع»(369/3؛ رح: 1053)؛ كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجــل إذا دخل المقابر. وأبو داوود في «ســننه»(210/3؛ رح:3237)؛ كتــاب الجنائز، باب ما يقول إذا زار القبــور أو مر بها. وابن ماجة(1/ 493-494؛ رح: 1546-1547)؛ كتــاب الجنائــز، باب ما يقال إذا دخل المقابــر. والطبراني في «المعجم الصغير»(244/1-245). وأورده الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»(688/1-689؛ رح: 3698). ون «تلخيص الحبير»(137/2).

59-﴿وَامْتَٰزُواْ الْيَوْمَ﴾:

ذكر الزمخشري وجهين: «إمّا امتازوا عن المومنين أو بعضهم من بعض»[223]، ويحتمل وجها ثالثا قاله خ[224]: «وهو [أن][225] المرادَ امتيازُهم[226] بسِيما، وهو سوادُ وجوهِهِم. وهو أمْرُ تكوين[227]».

60-﴿أَن لَّا تَعْبُدُواْ الشَّيْطَٰنَ﴾:

خ: «اختلف الناس في إخراج الذنبِ المذنبَ من الإيمان؟. سببه وقُوعُ نَظَرِ الخصمين على أمرين متباينين، فالذنب الذي بالجسد لا بالقلب لا يخرج، بل قد يزيد في الإيمان، والذنب الذي بالقلب يُخَافُ معه الخروجُ عن رِبْقَةِ الإيمان.

وكذلك اختلافُهم في عصمة الأنبياء عليهم السلام، والأشبه أن

---

(223) «الكشاف»(4/22-23).

(224) «مفاتيح الغيب»(84/26). بل زاد أوجها ثلاثة أخر:

أ-امتازوا بعضكم من بعض على خلاف ما للمومن من الاجتماع بالإخوان.

ب-امتازوا عن شفعائكم وقرنائكم فما لكم اليوم من حميم ولا شفيع.

ج-امتازوا عما ترجون واعتزلوا عن كل خير.

ونقل البيضاوي والنسفي والألوسي القولين جميعا في «أنوار التنزيل»(4/190)؛ «مدارك التنزيل»(3/108)؛ «روح المعاني»(39/23). وزاد القرطبي وجوها في «الجامع»(15/32). وجنح ابن كثير وأثير الدين وابن جزي إلى القول الأول في «تفسير القرآن العظيم»(5/622)؛ «البحر»(7/327)؛ «التسهيل»(3/165). ومال بيان الحق إلى القول الثاني في «باهر البرهان»(3/1191).

(225) ساقطٌ من ''ك''.

(226) ق: امتيازٌ فيه.

(227) والتكوين هو أحد دلالات الأمر المذكورة عند الأصوليين. راجع التعليق على الآية 14 من سورة هود. وكون الأمر أمر تكوين، هو كما في ﴿كن فيكون﴾، على معنى أن الله تعالى يقول لهم ذلك، فتظهر عليهم سيماء يعرفون بها كما قال سبحانه ﴿يعرف المجرمون بسيماهم﴾. وعقب الألوسي في «روح المعاني»(3/39) على قول الفخر بقوله: ولا يخفى بعده.

الجسـدي[228] جائزٌ عليهـم، والقرآنُ دليـلٌ عليه[229]، والقلبـي[230] لا يجوز عليهم»[231].

65- ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾:

خ: «وجْهُ الترتيب أنهم حين يقالُ لهم "بما كنتم تكفرون ؟" -إذا أنكروا كفرهم- شـهِدَت عليهم أرجلُهم، وأيضا لمَّا قال ﴿أَلَـمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ[232]﴾ سكتوا وخرسوا، وتكلمتْ أعضاؤُهم.

فإنْ قلت: لم أَسْـنَدَ فعلَ الختمِ إلى نفسـه، والكلامَ والشهادةَ إلى الأيدي والأرجل؟.

فالجواب: أنه لو قيل "وننطـق أيديهم وأرجلهم"؛ لقيل: إن ذلك منهم [كان][233] جبْراً وقهرا، والإقرارُ بالإجبار غيرُ مقبول.

فإن قلت: لِمَ جَعَلَ الكلامَ للأيدي والشهادةَ للأرجل؟.

---

(228) في كل النسخ: "الجزئي". والتصويب من «التفسير الكبير» (86/26)، وهو الأشبه بالسياق.

(229) كذا في النسخ جميعها، والمثبت من «تفسير الفخر».

(230) ك: والقلب.

(231) «التفسير الكبير»(86/26).

الخلاف في عصمة الأنبياء عليهم السـلام من الذنوب والمعاصي في غير التبليغ، فيه تقسيم: أما الكبائر فلا يجوز وقوعها منهم لا على سـبيل العمد ولا النسيان، خلافا لبعض المعتزلة والخوارج. وأما الصغائر، فقال أكثر الأشـعرية: لا يقع منهم صغيرة، وتأولوا النصـوص الواردة في ذلك بأنها وقعت قبل النبوة، أو بمعنى ترك الأَوْلَى، ومن التأويلات التي ذكروها ما هو بعيد ومسـتهجَن. وقال جمهور الناس بوقوعها منهم من غير قصد، وبعصمتهم من الإقرار عليها، وهو الذي يدل عليه السمع.

راجع الخلاف في «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين»(265-271)؛ «كتاب أصول الدين» (167-169)؛ «الإرشـاد»(298-299)؛ «البرهان في أصول الفقه»(320/1)؛ «المستصفى»3/451-453)؛ «المنخول»(223-225)؛ «المحصول»(343/3)؛ «التحصيل من المحصول»(433/1-434)؛ «الموافقات»(3/ 197)؛ «إرشاد الفحول»(33-35).

(232) يس: 60.

(233) ساقط من "ك".

فالجواب أن الأفعال تسند إلى الأيدي، قال تعالى ﴿وَمَا عَمِلَتْهُ [119-و] أَيْدِيهِمْ[234]﴾، فالأيدي عاملة، والشاهدُ غيرُ العامل[235].

فإن قلت: لِمَ لَمْ يجعل الشهود من الملائكة <و>الصديقين[236]. فالجواب[237] أنهم أعداء لهم، وشهادة العدوّ على عدوّه لا تقبل، فجَعَلَ الشاهدَ عليهم منهم».

قلت: عداوة[238] الدِّين لا تقْدَحُ في قبول الشهادة.

قال: «فإن قلت: الأيدي والأرجل صَدَرَتِ الذنوبُ منها فهي فاسقة[239]، وشهادةُ الفاسق لا تقبل!.

فالجواب أن نقولَ في رَدِّ شهادتها[240]، لأنها إنْ كذبت[241] في مثل ذلك اليوم مع ظهور الأمر، ولا بد من أن يكون ذنبا[242] في الدنيا، وإن صدقت

---

(234) يس: 35.

(235) ذات الجواب في «الروض الريان»(354/2). ونقل صاحب «الأنموذج»(425) أن «اليد كانت مباشرة والرجل حاضرة، وقول الحاضر على غيره شهادة، وقول الفاعل على نفسه ليس بشهادة، بل إقرار بما فعل». وقال عقيبه: وفي هذا الجواب نظر. وفصّل الألوسي في «روح المعاني»(42/23) كلام الفخر بقوله: «ونسبة التكليم إلى الأيدي دون الشهادة لمزيد اختصاصها بمباشرة الأعمال، حتى أنها كَثُرَ نسبةُ العمل إليها بطريق الفاعلية كما في قوله تعالى ﴿يوم ينظر المرء ما قدمت يداه﴾، وقوله سبحانه ﴿وما عملت أيديهم﴾، وقوله ﷻ ﴿بما كسبت أيدي الناس﴾، وقوله جل وعلا ﴿فبما كسبت أيديكم﴾ إلى غير ذلك، ولا كذلك الأرجل، فكانت الشهادة أنسب بها، لما أنها لم تضف إليها الأعمال فكانت كالأجنبية، وكان التكليم أنسب بالأيدي لكثرة مباشرتها الأعمال وإضافتها إليها فكأنها هي العاملة».

(236) ك: الصدقين.

(237) ك: 348-أ.

(238) ك: عداوات.

(239) ق، ك، «التفسير الكبير»: فسقة.

(240) ق، ك: "شهادتهما". والتصويب من «التفسير الكبير».

(241) ق، ك: "كانت". والتصويب من «التفسير الكبير».

(242) ك: "مرتبا". س: "مذنبا".

في ذلــك اليوم فقد صــدر منها الذنب[243] في الدنيا؛ [وهــذا][244] كمن قال للفاسق[245]: ''إن كذبتَ في نهار هذا اليوم فعبدي حر''. فقال (الفاسق)[246]: ''كذبتُ في نهار هذا اليوم''؛ فقد وجد الشــرط وترك الجزاء. وإن كذب في قوله[247] ''كذبت''، فقد كذب في نهار[248] ذلك اليوم، فوجد الشرط أيضا؛ بخلاف ما لو قال في اليوم الثاني: ''كذبتُ أمسِ في نهارِ اليومِ الذي علّقتَ عتقَ عبدِكَ على كذبي فيه[249]''.

إشارة: الخَتْمُ لازمٌ للكفار، ففي الدنيا على قلوبِهِم وفي الآخرة على أفواههم، فلم يَبْقَ إلا قولُهم بأعضائهم[250].

قلت: ويُجاب أيضا عن الأسولة[251] المتقدمة بأحد الوجهين اللذين ذكرهما خ، وهو «أن الكلامَ والشهادةَ كنايةٌ عن ظهور الأمر، بحيث لا يُسمعَ[252] معه إنكار، وليس ثَمَّ كلامٌ ولا شهادةٌ».قال: «وهذا كما يقول القائل: الحيطان تبكي على صاحب الدار، إشارةً إلى ظهور الحزن»[253].

---

(243) ك ، س: ''الكذب''. والتصويب من ''ق'' و«التفسير الكبير».

(244) ساقط من ''ك''.

(245) ق: ''للآبق''. والتصويب من «التفسير الكبير».

(246) ترك الجزاني موضع هذه الكلمة بياضاً، فكتبها ابن أبي النمر اعتمادا على نســخة أخرى قابل عليها، غير أنه وضع فوقها علامة التكذية، وإن كانت مثبتة في التفسير المطبوع.

(247) س: ''وإن كذبت في قولك''.

(248) س: 94-و.

(249) «التفسير الكبير»(26/89-90).

(250) «التفسير الكبير»(26/90).

(251) س: الأسئلة.

(252) كذا في الأصول، وله وجه. وفي «التفسير الكبير»: ''يسع''.

(253) «التفسير الكبير»(26/89).

66-﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ﴾:

خ :«عُرْفُ القرآن إذا ذَكَرَ متمسّــك الجبرية[254] ذَكَرَ متمسّك القَدَرية، وبالعكس، وكذا هنا لما قال: ﴿وَتَشْـــهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ،[255]﴾ ﴿اصْلَوْهَا الْيَــوْمَ[256] بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ[257]﴾-<و>كان ذلك متمســك القدرية،حيث أســند الكسب والكفر[258] إليهم- عقّب ذلك بما يدلُّ على أنّ كفرهم وكسبَهم بمشيئة[259] الله تعالى، يسلب القوة العقلية كما يسلب القوة الحسية، حتى لو شاء لَمَسَخَ المكلّف على مَكَانَتِه، وأقامه بحيث لا يتحرك يَمْنَةً ويسرة، ولا يقْدِرُ على المُضِيِّ[260] والرجوع.

وقدّم الطمس والإعماء على المســخ، وذلك من حسن الترتيب والتدريج، فإنه لما قال [120-ظ] ﴿لَطَمَسْــنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ﴾ فقد يقال: الأعمى يهتدي إلى الطريق بأمارات عقلية أو حسية غير حسِّ البصر كالأصوات وحس اللمس، فقال: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ [261]﴾ وسَــلَبْنَا[262] قُوَّتهم الكلية، فلا يهتدون إلى الصراط[263]بوجْهٍ من الوجوه.

---

(254) الجبر: هو نفـــي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى؛ والجبرية أصناف: فالجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا، والجبرية المتوسطة: هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلا؛ فأما من أثبت للقدرة الحادثة اثرا ما في الفعل وسمى ذلك كسبا فليس بجبري. ومن الجبرية الجهمية والنّجّارية والضِّرارية.

من «الملل والنحل»(1/67-71)؛ «أصول الدين» للبغدادي(333-334).

(255) يس: 65.

(256) سقطت هذه الكلمة من ''ق''.

(257) يس: 64.

(258) ق، ك: ''الكفر والكفر إليهم''، واستشكله ناسخ ''ق''. والتصويبُ من ''س'' و«التفسير الكبير».

(259) ق: مشيئة.

(260) س: المشي.

(261) يس: 67.

(262) ق: ''وسلب''. س: ''وسلبت''.

(263) ك: 349-ب.

وقدّم المضي على الرجوع، لأنه أهون من المضي؛ إذِ المضيُّ لا يقتضي تقدُّمَ سلوكِ الطريق بخلاف الرجوع، فكأنه قال: " لا يستطيعون مُضِيّاً ولا أقلَّ من ذلكَ".

قلت: فالعطف تأسيس لا تأكيد.

68-﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ﴾:

خ: «قد مَرَّ أنّ قوله ﴿أَلَمَ اَعْهَدِ [اِلَيْكُمْ]﴾ الآية[264]، قطع الأعذار بسبق الإنذار. وشَرَعَ هنا في قطع عذرٍ آخر، وهو أن الكافر يقول: لم يكن لُبْثُنا في الدنيا إلا يسيرا، ولو عمرتنا لما قصّرنا. فقال: ألا تعقلون أنكم كلّما دخلتم في السن ضعُفتم، وقد عمرناكم مقدارَ ما تتمكنون من النظر؛ كما قال تعالى ﴿أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ[265]﴾ وعلمتم أنّ الزمانَ كلما مَرَّ عليكم ازداد ضعفُكم[266]فعصيتم[267] زمان الإمكان»[268].

69-﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ اُ۬لشِّعْرَ﴾:

خ: «لما ذكر أصل الوحدانية في قوله ﴿ أَلَمَ اَعْهَدِ <اِلَيْكُمْ>﴾ الآية، إلى قوله ﴿وَأَنُ اعْبُدُونِي[269]﴾، ثم ذكر أصل الحشر في قوله ﴿اَصْلَوْهَا اُلْيَوْمَ <بِمَا

(264) يس: 60.
(265) فاطر: 37.
(266) س: نفعكم.
(267) في «التفسير الكبير»: "فضيعتم".
(268) «التفسير الكبير»(91/26).
(269) يس: 60-61.

كُنتُمْ تَكْفُرُونَ[270]>[271]﴾، وقوله ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ [272]﴾ إلى غير ذلك، ذكر هنا الأصل الثالث وهو الرسالة.

وقوله ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ[273]﴾، إشارة إلى أنه مُعَلَّم من عند الله، يعلّمه[274] ما أراد[275]؛ ولما كان تحدِّيه عليه السلام بالقرآن، وكان الكفار ينسبونه إلى الشعر، خصّ الشعر بنَفْي التعليم، مع أن الكفار كانوا ينسبون له السحر والكهانة، لكنهم إنما ينسبون إليه السحر عندما <يفعل ما>[276] لا يقدرُ عليه غيرُه كشقّ القمر وتكلّم الحصى والجذع وغير ذلك، والكهانةَ عند إخباره بالغيب، فلم يقل "وما علمناه الكهانة والسحر" لما[277] قلناه[278]؛ لأن المقصد[279] في هذا المقام ما كانوا يقْدَحون به في القرآن، والشعر هو الكلام الموزون الذي قصد [121-و] إلى وزنه قصدا أوليا، فقَصْدُ[280] المعنى دون الوزن ليس شعراً كقوله تعالى ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ[281]﴾، فالشارع[282] لفظه تَبَعٌ لمعناه، والشاعر بالعكس، المعنى عنده تَبَعٌ[283] للفظ، لأنه يقصد لفظا به[284]

---

(270) زيادةٌ من "س".

(271) يس: 64.

(272) يس: 65.

(273) يس: 69.

(274) س: 95-ظ.

(275) ق: "أرادوا". «التفسير الكبير»(91/26).

(276) ساقط من "ق".

(277) س: كما.

(278) «التفسير الكير»(92/26).

(279) ك ، س: المقصود.

(280) ك: فقد.

(281) آل عمران: 92. وانظر «فتح الباري»(542/10)، ففيه غالب ما وقع في القرآن منظوما من غير قصدٍ إلى وزن، لكن غالبها أشطار أبيات، والقليل منها وقع وزن بيت تام.

(282) ق: فاتساع.

(283) س: تابع.

(284) س: به لفظا.

يصحُّ وزنُ الشعر وقافيتُه، فيحتاج إلى التَّحَيُّل بمعنىً ياتي به لأجل ذلك اللفظ. وقد يوجد في كلام الناس في الأسواق ما يكون موزونا واقعا في بحْرٍ من بحور الشـــعر، و لا يسمى[285] المتكلم به شـــاعراً ولا الكلام شعرا لعدم القصد إلى اللفظ أولاً[286].

(285) ق: لا سيّما.

(286) «التفسير الكبير»(92/26)؛ بتصرف.

لّما عرَضَ ابن رشـــيق لحدّ الشـــعر، قال إنه يقوم بعد النية من أربعة أشـــياء، وهي: اللفظ والوزن والمعنى والقافية، فهذا هو حد الشـــعر؛ لأن من الكلام موزونا مقفى وليس بشـــعر؛ لعدم القصد والنية، كأشياء اتزنت من القرآن، ومن كلام النبي ﷺ، وغير ذلك مما لم يطلق عليه أنه شعر.

ن «العمدة في محاســـن الشعر وآدابه»(119/1-120)؛ «نكت الانتصار لنقل القرآن»(272-285)؛ «أنموذج جليل»(425-426)؛ «فتح الرحمن»(351-352)؛ «تلخيص الحبير»(128/3-129)؛ «الإتقان»(20/4).

وللراغب هنا كلام نفيس إليك ســـياقه: «ولأجل كون الشعر مقر الكذب، نزه الله نبيه ﷺ عنه لما كان مرشحا لصدق المقال، وواسطة بين الله وبين العباد، فقال تعالى ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾، فنفى ابتغاءه له وقال تعالى ﴿وما هو بقول شاعر﴾ أي: ليس بقول كاذب و لم يعن أن ذلك ليس بشعر، فإن وزن الشعر أظهر من أن يشتبه عليهم حتى يحتاج إلى أن ينفي عنهن ولأجل شهرة الشعر بالكذب سمى أصحاب البراهين الأقيســـة المؤدية في أكثر الأمر إلى البطلان والكذب شعرية، وما وقع في القرآن من الألفاظ متزنة فذلك بحسب ما يقع في الكلام على سبيل العرض بالاتفاق؛ وقد تكلم الناس فيه».

من «مقدمة تفسير الراغب»(430-431)؛ «المفردات في غريب القرآن»(262). ون «معاني القرآن» للنحاس (515/5)؛ «أحـــكام القرآن» لابن العربي(1596/4-1603)؛ «المحـــرر الوجيز»(320/12-323)؛ «غرائب التفســـير» (964/2-965)؛ «الفريد» للمنتجب(118/4-119)؛ «الجامع لأحـــكام القرآن»(35/15-38)؛ «أنوارالتتزيل» (191/4)؛ «مدارك التتزيل»(110/3-11)؛ «التسهيل»(166/3)؛ «البحر المحيط»(329/7)؛ «تفســـير الحافظ ابن كثير» (626/5-628)؛ «الإتقان»(19/4-23)؛ «روح المعاني»(46/23-49)؛ «التحرير والتنوير»(56/23-65).

لطيفة: قوله عليه السلام[287]: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً»[288]، أي قد يقصد الشاعر اللفظ فيوافقُه معنًى حكمي، كَما أن الحكيم قَد يقصد معنًى يوافقه وزنٌ شعري، لكن[289] الحكيم بسبب ذلك الوزن لا يصير شاعرا، والشاعر بسبب ذلك الذكر يصير حكيما، حيث ذكر النبي ﷺ "أَنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً"، ونفى الله تعالى كون النبي <صلى الله عليه وسلم> شاعرا، وذَلكَ لأن اللفظَ قالَبُ المعنى، [والمعنى] قلبُ اللفظ وروحُه، فإذا وُجِدَ القلبُ لم ينظر إلى القالب، فيكون الحكيم الموزون كلامه، والشاعر المقتصر كلامه حكيما»[290].

75-﴿وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾:

خ:«قيل: أي الأصنام جُنْدٌ للعابدين[291]؛ وعلى هذا ففيه معنًى لطيف، وهو أنّ من حضر ثم[292] عجَزَ عن النُّصْرَةِ يكون في غاية الضعف[293]، بخلاف من لم يحضر و لم يتأهَّبْ لذلك»[294].

---

(287) ك: 350-أ.

(288) **صحيح**: أخرجه البخاري في «صحيحه مع الفتح»(537/10؛ رح: 6145)؛ كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه. والترمذي في «سننه»(137/5-138؛ رح: 2844، 2845)؛ كتاب الأدب، باب ما جاء إن من الشعر حكمة. وأبو داوود في «سننه»(303/4؛ رح: 5010)؛ كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر. وابن ماجة (1235/2-1236؛ رح: 3755-3756)؛كتاب الأدب، باب الشعر. والدارمي في «سننه»(296/2)؛كتاب الاستئذان، باب في أن من الشعر لحكمة. والبيهقي في «السنن الصغير»(182/4؛ رح 4302)؛ كتاب الشهادات، باب من تجوز شهادته. وأورده الألباني في «صحيح سنن الترمذي»(373/2) و«صحيح الجامع الصغير وزيادته»(441/1؛ رح: 2219).
وهذا الحديث جار مجرى الأمثال؛ أورده الثعالبي في «التمثيل والمحاضرة»(27).

(289) ق: لا إن.

(290) «التفسير الكبير»(92/26). وانظر في هذا المقام، كتاب أستاذنا الدكتور عباس الجراري «من أدب الدعوة الإسلامية» (22-25).

(291) هذا قول الحسن البصري في «تفسيره»(233/2)؛ ونقله ابن كثير في «تفسيره»(631/5) وابن جزي في «التسهيل» (167/3). ون في تأويل الآية «المحرر الوجيز»(326/12-327).

(292) ق: تم.

(293) «باهر البرهان»(1193/3)؛ «روح المعاني»(52/23).

(294) «التفسير الكبير»(94/26).

77- ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ﴾:

خ: « لمّا ذَكَرَ دليلا من الآفاق[295] على وجوب عبادته بقوله ﴿أَوَلَمْ يَرَوا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتَ اَيْدِينَا أَنْعَاماً[296]﴾، ذَكَر دليلا من الأنفس، وهو أشمل وأكمل، وأتَمُّ وألزم، إذْ لا يغيب أحدٌ عن نفسه[297].

وقولُه ﴿مِن نُّطْفَة﴾ إشـــارة إلى وجه الدلالة، أي: خلق من نطفة متشابهة الأجـــزاء، وهو مختلِف الصور، فدلّ على اختيار الفاعل وقدرته، كقوله تعالى ﴿تُسْقَى بِمَاءٍ واحد[298]﴾؛ وتَمَّمَ هذا المعنى بقوله ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾، أي: القوة الناطقة والقوّة الفاهمة لا تقتضيهما[299] النطفة، فأنواع[300] النطق والفهم أعجب وأغرب [122-ظ]من أنواع الخلق والجسم، فقوله ﴿خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ أي ناطق، وإنما ذكر الخصيم مكان الناطق؛ لأنه أعلى أحوال[301] الناطق، فإن الناطق مع نفسه لا يبين كلامه كما يبينه وهو متكلم مع غيره، إذا لم يكن خصما لا يجتهد في البيان كما يجتهد إذا كان كلامه مع خصمه[302]؛ فقوله ﴿مُّبِينٌ﴾ إشارة إلى قوة عقله؛ لأن العاقلَ عند الإيهَام أعلى درجةً منه عند عدمه، فقوله ﴿مِن نُّطْفَة﴾ إشارة إلى أدنى ما كان عليه؛ [و]قوله ﴿خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ إشارة إلى أعلى ما حصلَ عليه، كقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الانسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ إلى قوله ﴿ثُمَّ أَنشَـــأْنَاهُ خَلْقاً آخرَ[303]﴾ صَيَّرْنَاهُ ناطقا عاقلا، كقولِه هنا ﴿مُّبِينٌ[304]﴾.

---

(295) ك ، س: ''الأرفاق''. ق: ''الأنعام''. والتصويب من «الفخر»(94/26).

(296) يس: 71.

(297) «روح المعاني»(53/23).

(298) الرعد: 4.

(299) ك ، س: لا تقتضيها.

(300) ق: ''بأنواع''. وهاته الكلمة ونظيرها بعدها واقعة في «التفسير الكبير» على النحو التالي: ''فإبداع''.

(301) ك: الأحوال.

(302) «روح المعاني»(54/23).

(303) المومنون: 12-13-14.

(304) ق: ''كقوله هنا كقوله ﴿ خصيم مبين'' ﴾ .وبيّن ما هناك من تكرير. و ن «البحر المحيط»(332/7).

76-﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾:

إشـــارة إلى شأن الحشر. واعلمْ أن منكريه منهم من لم ينكرْ بشبهة[305] بل مجرد الاستبعاد، وادَّعى الضرورة وهم الأكثرون، قال تعالى حكايةً عنهم[306] في كثير من الآيات ﴿وَقَالُوا أئذَا ضَلَلْنَـــا[307] في الأَرْضِ...﴾[308]، ﴿أَئذَا متْنَا وَكُنَّا تُرَاباً...﴾[309]، ﴿أئنَّكَ لَمنَ الْمُصَدِّقين أئذَا [متْنَا وَ][310]كُنَّا تُرَاباً...[311]﴾ وكذا هنـــا ﴿مَنْ يُّحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَميمٌ﴾ على طريق[312] الاســتبعاد، فبدأ أولا[313] بإبطال اســتبعادهم[314] بقوله ﴿وَنَســيَ خَلْقَهُ﴾، إذ خلق[315] الناطق العاقل من نطفة قذرة لم تكن محل الحياة أصلاً، فلا يستبعد إعادة النطق والعقل إلى محل كانا فيه؛ وأما استبعادهم من جهة تفرق الأجزاء[316] فرده بكون المعيد قادرا عالما[317].

وقوله ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً ﴾ أي جعل قدرتنا كقدرقم، ونسي خلْقَه العجيب، وبَدْأه الغريب؛ ومنهم من ذَكَرَ شـــبهة وإنْ كان آخرُها يعود إلى الاستبعاد، وهي على وجهين:

---

(305) ك ، س: يذكر شبهة.

(306) ك: 351-ب.

(307) ق: ظللنا.

(308) السجدة: 10.

(309) المومنون: 82 ؛ الصافات: 16 —53؛ ق: 3 ؛ الواقعة: 47.

(310) ساقط من كل النسخ؛ وهو وَهَم في الآية، فلزم إصلاحه.

(311) الصافات: 52-53.

(312) ك: طريقة.

(313) ك ، س: ''فهذا أولى''. والتصويب من ''ق''، وهو عينُ ما في «التفسير الكبير»(95/26).

(314) ك: استيعاذهم.

(315) ك ، س: خلقنا.

(316) س: أجزائهم.

(317) «مدارك التنزيل»(113/3).

-أحدهما: أنه بعد العدم لم يُبق شيئا، فكيف يحكم على العدم بالوجود؟.

وأجاب تعالى عن هذه الشبهة بقوله: ﴿الذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّة[318]﴾، أي: كما خلق الإنسان و لم يكن شيئا مذكورا، فكذلك[319] يعيده وإن لم يبق شيئا مذكورا.

-والوجه الثاني: أن من تفرقت أجزاؤه في الجهات وفي أبدان[320] السباع وغيرها، كيف يُجمع؟. وأبعد من هذا أن إنسانا إذا أكل إنسانا فصار أجزاء المأكول في أجزاء الآكل، فإن أعيد فأجزاء[321] [123-و] المأكول إمّا أن تُعاد إلى بدن الآكل فلا يبقى للمأكول أجزاء يخلق منها أعضاء، وإما أن تعاد إلى بدن المأكول فلا يبقى للآكل أجزاء؛ فقال تعالى في[322] إبطال هذا الوجه من الشبهة ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ[323] عَلِيمٌ[324]﴾؛ ووجْهُه أنّ في الآكل أجزاءَ أصليةً وأجزاء فضْلية، وفي المأكولِ كذلكَ، فإذا أكل إنسانا إنسانا صار الأصلي من أجزاء المأكول فضليا من أجزاء الآكل. والأجزاء الأصلية للآكل ما كان له قبل الأكل، والله بكل خلق[325] عليم، يعلم الأصلي من الفضلي، فيجمع الأجزاء الأصلية للآكل، وينفخ[326] فيه من روحه، وكذلك يجمع أجزاءه المتفرقة[327] في الأماكن[328].

---

(318) يس: 79.

(319) س: كذللك.

(320) ك : أبداي.

(321) ق: ''بأجزاء''. ك: ''فإن أجزاء''. وما في الصلب من ''س''، وهو الموافق لما في «التفسير الكبير»(96/26).

(322) ق: وفي .

(323) في كل الأصول: ''شيء''؛ وهو وهم في الآية لازب الإصلاح. وتاتي الآية في «تفسير الفخر» على الصواب؛ فلعل المؤلف تابع ماوقع في نسخته من «تفسير الفخر» من وهم دون أن يلقي إليه بالا.

(324) يس: 79.

(325) ك: شيء.

(326) س: 97-ظ.

(327) ك: المفترقة.

(328) هذا المثال للفخر في «الأربعين»، نقله ابن عرفة عنه في «مختصره الكلامي» فانظره (ن خ ع ك 1): 137و؛ وهو له في «المحصل» أيضا (233-234). و ن «أنوار التنزيل»(192/4).

قلت: واستدل المالكية على أن العظام من أجزاء كلِّ حيوانٍ تابعٌ للحمه؛ فمتى حَكَمْنَا للَحْم بالطهارة حكمنا بذلك للعظم، لأنه مما تَحُلُّه الحياة، لقوله تعالى ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الذي أَنشَأَهَا <أَوَّلَ مَرَّةٍ[329]>[330]﴾. [والظاهر إضافةُ الحياة إلى نفسِ العظام، لكنَ في الآية ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الذي أَنشَأَهَا [331]] ﴾، فأضاف[332] الإحياء[333] إلى الدار الآخرة[334]، والإنشاء إلى الدنيا[335]، والإنشاء تركيبٌ لا إحياء، لكن اجتمعت الأمة على أن العودة في حلول الحياة كالبَدْأة[336]، فيكون معنى[337] إنشائها هاهنا إحياؤها، والبلاغة تقتضي تغيير اللفظ وإن اتحد المعنى. انتهى من ابن بشير، وانظر ابن عبد السلام.

80-﴿الذي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَاراً﴾:

خ: «عاد إلى تقرير ما تقدّم من دفع استبعادهم وإبطالِ إنكارهم وعنادهم. وقدَّم ذكر النار في الشجر على ذكر خلقِ الأكبر وهو خلقُ السماوات والأرض، لأنّ استبعادَهم كان بالصريح واقعاً على الإحياء حيث قالوا: ﴿مَنْ يُّحْيِي الْعِظَامَ[338]﴾، ولم يقولوا ''من يجمعها ويؤلفها''. والنار في الشجر

(329) من ''س''.

(330) يس: 79. «أحكام القرآن» لابن العربي (1604/4)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(40/15)؛ «مدارك التنزيل» (114/3)؛ «التحرير والتنوير»(76/23).

(331) ساقط من ''ك ، س''.

(332) ق: فأضافها.

(333) ق: لا حيا.

(334) ق: الآخر.

(335) ك ، س: ''الدار الدنيا''. ك: 352-أ.

(336) ك: كالبداية.

(337) س: في معنى.

(338) يس: 78.

تناسب الحياة، أي: لا تستبعدوا إحياء العظام وإيجادَ حرارة فيها، فإنّ[339] النار في الشـــجر الأخضر الذي يقطُرُ منه الماء أعجبُ وأغرب؛ وإن استبعدتم خلقَ الجســـم فقد خلق اللّه السماوات والأرض، ثم أكّدَ بيانَ ذلك بقوله[340] ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ﴾ الآية[341]، فبيّن فسادَ تمثيلهم وقياسهم الغائب على الشاهد.

واســـتدل المعتزلة بقوله ﴿شَـــيْئاً[342]﴾ على أن المعدوم شيء [124-ظ] لأنه قبـــل[343] القول له ''كن'' غير كائن، وهو في تلك الحالة شـــيء، لقوله ﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئاً[344]﴾.

والجواب: أي: شـــيئا حين تَعَلُّقِ الإرادة، وهو حينئذ موجود. فإن قلت: يلزم إيجاد الموجود؛ فنقول: نحن نجيب عن هذا الإشكال في موضعه.

قلت: وكان شـــيخنا ابن عرفة يجيب عنه بأنه موجـــودٌ بإرادة وجوده لا بغيرهـــا، فلا يلزمُ إرادةُ وجودِ الموجود؛ وبهذا كان يجيب أيضاً على ســـؤال وارد علـــى تعلق القـــدرة بالممكن حين إيجاده[345]، وهـــو أنّه إنْ كان حينئذ معدومًا لزم اجتماعُ الوجود والعدم، <وإنْ كان موجودا لزم اجتماع الوجود والعدم>[346] باختيار أنه[347] موجود بتلك القدرة لا بغيرها.

خ: «استدل بها الكرامية على حدوث إرادته تعالى من وجهين:

---

(339) ق: بأن.

(340) ق: ''ثمّ أكد ذلك بإنّ بقوله''. والمثبت من ''ك'' و ''س''، وهو الموافق لما في«تفسير الفخر»(97/26).

(341) يس: 82.

(342) يس: 82.

(343) ك ، س: ''حين''. والمثبت من ''ق''، وهو الموافق لما في «التفسير الكبير».

(344) يس: 82.

(345) ك: إيجاه.

(346) ساقط من ''ق''.

(347) ق، ك: ''باختياراته''؛ والمثبت من ''س''، ولعله الأوفق.

-أحدهما: أنه جعل لها[348] زمانا؛ لأن ''إذا'' ظرف زمان، وكل زمان حادث.
-الثاني: أنه تعالى جعل إرادته متصلةً بقوله ''كُنْ''، وقولَه ''كن'' متصلا بكون الشـــيءِ ووقوعِه، لأنّ الفاء في ﴿فَيَكُـــونُ[349]﴾ للتعقيب، لكنّ الكونَ حادثٌ، وما قبل الحادث متصلاً به حادث، والفلاســـفة وافقوهم في ذلك[350] من وجه آخر فقالوا: إرادتُه متصلةٌ بأمره، وأمرُه متصل بالكون، لكنّ إرادتَه قديمةٌ، فكذا مكوناتُه[351].

وجوابُهمـــا أن المفهوم من قولـــه ﴿إِذَا أَرَادَ[352]﴾ من حيث اللغة[353]، إذا تعلقت إرادته بالشـــيء؛ لأن أداة[354] الشـــرط إذا دخلت على الماضي صيَّرتْه مســـتقبلا، ونحن نقول: مفهوم قولنا ''أراد ويريـــد وعلم ويعلم''، يجوز أن يدْخُلَـــه الحدوث، وأن لله صفة قديمة هـــي الإرادة، فتلك الصفة إذا تعلقت بشـــيء نقول ''أراد ويريد''، وقبل التعلق[355] لا نقول ''أراد''، وإنما نقول: له إرادة وهو بها مريد. فالإرادة أمر ثابت، إن تعلقت بوجود شيء قيل: أراد وجوده أو يريد وجوده؛ وهذا معنى قول [أهل] السنة: تعلق الإرادة حادث.

وقال المعتزلـــة والكرامية: كلام الله تعالى حروف وأصوات، وهو حادث؛ أما[356] أنه حادث، فلما مر من الوجهين[357] :أحدهما أنه[358] زماني؛ والثاني أنه متصل بكون حادث.

---

(348) ك: لنا.
(349) يس: 82.
(350) ك: 353-ب.
(351) س: 98-و.
(352) يس: 82.
(353) ها هنا في ''ك'': اللغة العقلية. والزيادة ليست في «التفسير الكبير».
(354) ق ، س: '' أذات''. ك: ''إرادة''. وفي «التفسير الكبير»: كلمة.
(355) ك: المتعلق.
(356) ق: انا.
(357) ك: الوجيز .
(358) س: لأنه.

والجواب[359] أن الكلام ينطلق على معنيين: [125-ر] أحدهما ما عند المتكلم، والثاني ما عند السامع؛ ثم إن أحدهما ينطلق عليه [أنه] هو الآخر، فالكلام الذي عند الله هو صفة له ليس بحرف، والذي عند السامع حرف وصوت، وأحدُهما الآخــرُ، وبيانه أن من قال لغيره: عندي كلام أقوله لك غدا. ثم إن الســامع أتاه[360] غدا وسأله عن الكلام الذي كان عنده أمس، فيقول له: أريد أن تحضر عندي اليوم؛ فهذا[361] الكلام أطلق عليه المتكلم أنه كان عنده أمس، ولم يكن عند السامع بحرف وصوت، ويطلق عليه أن هذا الذي سمعت هو الذي كان عندي، والصــوت لم يكن عند المتكلم أمس، ولا الحرف؛ لأن الكلام الذي عنده جاز أن يذكره باللســان العربي أو غيره من اللغات، وحروف اللغات مختلفــة، والكلام الذي عنده وَوَعَدَهُ[362] به واحد. فقوله: هذا ما كان عندي أمس من الكلام؛ أي: هذا يؤدي إليك ما كان عندي. وهذا أيضا مجاز؛ لأن الذي عنده ما انتقل (إليــه)[363]، وإلا علم[364] ذلك وحصل عنده به[365] علم مستفاد من السمع أوالبصر في القراءة والكتابة أو الإشارة[366].

الزمخشــري[367]: «[كُنْ][368] كناية عن ســرعة التكويــن[369]، وليس ثَمَّ قولٌ[370]».

---

(359) ق: فالجواب.

(360) ك: أذاه.

(361) ك: فهو.

(362) ق، س: وعد.

(363) زيادة من «التفسير الكبير»(98/26)، بها يستقيم المعنى.

(364) ك: ولا علم.

(365) ق: ''به عندي''. والصواب من ''ك ، س ، «التفسير الكبير»''.

(366) ك: والإشارة.

(367) ك: 354-أ. «الكشاف»(31/4).

(368) ساقط من ''ك ، س''.

(369) عبارة الزمخشري: «أن يكونه من غير توقف».

(370) س: مقول.

قال شيخنا ابن عرفة: «كلامه هذا يحتمل كونُه على أصْلِ مَن نَفَى صفةَ الكلام، ويحتمل أن يريد أن إيجاد[371] الحادث لا يتوقف على صفة الكلام[372]، إنما يتوقف على صفتي القدرة والعلم حسبما تقرر في علم الكلام».

83- ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾:

لما تقرر الوحدانية والإعادة، وأنكروها، وجعلوا لله تعالى شريكا، نزَّهَ [سبحانه][373] [نفسه][374] عن الشريك، وأخبر أنه بيده ملكوتُ كل شيء، وكلُّ شيء ملكه[375]، فكيف يكون المملوك شريكا للمالك؟.

قلت: كما لا يكونُ[376] ولداً له؛ حسبما[377] أشار إليه في قوله في سورة مريم ﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَن أَنْ يَتَّخذَ وَلَداً <ان كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَات وَالأَرْض إلاَّ آتـي الرَّحْمَنِ عَبْداً[378]>[379]﴾، وبه احتج المالكية على عتق الولد على أَبيه[380].

﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾:

رد لإنكارهم الإعادة.

---

(371) س: إيجاب.

(372) ها هنا كرر ناسخ ''ق''، عبارة: ''ويحتمل أن يريد ''؛ وعليها شطب، وهي ساقطة من النسختين الأخريين.

(373) ساقط من ''س''.

(374) ساقط من ''ك''.

(375) «معاني القرآن» للنحاس (522/5)؛ «المحرر الوجيز»(331/12)؛ «تفسير الحافظ ابن كثير»(634/5)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(41/15)؛ «مدارك التنزيل»(115/3)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(167/3)؛ «أنوار التنزيل»(192/4).

(376) أي المملوك.

(377) س: 99-ظ.

(378) من ''ك ، س''، وفي ق: ﴿وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا﴾ الآية.

(379) مريم: 92-93.

(380) «أحكام القرآن»(1241/3).

خ: «قوله ﷺ: ''إن لكل شـــيء قلبا وقلب القرآن يـــس[381]''، قال فيه الغزالي[382]: وذلك لأن الإيمان يحصل [126-ظ] بالاعتراف بالحشر، وهو مقرر في هذه السورة بأبلغ مما في غيرها، فلذا جعلت قلبا»[383].

خ: «وقد اشتملت على تقرير الأصول الثلاثة بأقوى البراهين[384]؛ ابتدأتْ بيانَ[385] الرسالة بقوله[386] ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ[387]﴾ وقدَّمَ دليلَها بقوله ﴿وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ[388]﴾، وبقوله بعدُ ﴿لِتُنذِرَ قَوْماً﴾ الآية[389]، وختمَ السورةَ ببيان الوحدانية والحشر بقوله[390] ﴿الذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[391]، إشارة[392] إلى التوحيد؛

---

(381) ضعيف:

أخرجه الترمذي في «سننه»؛ كتاب فضائل القرآن، رح: 2812. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن، وفي إسناده هارون أبو محمد شيخ مجهول- كما في «تفسير القرطبي»(3/15)- زاد ابن كثير: وفي الباب عن أبي بكر الصديق ﷺ: ولا يصح لضعف إسناده. وعن أبي هريرة ﷺ، منظـــور فيه. أما حديث الصديق ﷺ، فرواه الحكيـــم الترمذي في «نوادر الأصول»، وأما حديث أبي هريرة ﷺ، فقال أبو بكر البزار: حدثنا عبد الرحمن بن الفضل، حدثنا زيد هو ابن الحباب، حدثنا حميد هو المكي مولى آل علقمة عن عطاء عن أبي رباح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رســـول الله ﷺ: «إن لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس». ثم قال: لا نعلم رواه إلا زيد عن حميد. اهـــ من «تفسير الحافظ ابن كثير»(5/598). وساقه النسفي بدون إسناد في «مدارك التنزيل»(3/115).

وأخرجـــه الدارمي في «ســـننه»(2/456)؛ كتاب فضائل القرآن، باب في فضـــل يس. وذكره علم الدين الســـخاوي في «منار الإجلال والتعظيم في فضائل القرآن العظيم» بســـنده إلى أبي طاهر السِّلَفي (جمال القراء: 1/67)، ورواه صاحب «كنز العمال»(1/2624). وأورده الســـيوطي في «الإتقان»(4/110)، والعجلوني في «كشف الخفا»(1/709؛ 2/3213).ونسبه الشيخ ناصر إلى الوضع، في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته»(279؛ رح: 1935). وأطلق الألوسي صحة الحديث في «روح المعاني»(22/208).

(382) «جواهر القرآن»(79). ونقله السيوطي في «الإتقان»(4/124) والألوسي في «روح المعاني»(22/208).

(383) «التفسير الكبير»(26/99)؛ «أنوار التنزيل»(4/192). ون «فضائل القرآن» لابن الضريس البجلي(101).

(384) ق: ''بأقوال البيانيين''. ك، س: ''بأقوى البيانيين''. والمثبتُ من «التفسير الكبير»؛ إذ عنه النقل.

(385) ق: ببيان.

(386) ق: كقوله.

(387) يس: 3.

(388) يس: 2.

(389) يس: 6.

(390) ق: لقوله.

(391) يس: 83.

(392) ك: ''وأشار''. والمثبت من بقية النسخ و«التفسير الكبير».

وقوله ﴿وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ[393]﴾ إشارة إلى الحشر. وليس في هذه السورة إلا هذه الأحوال الثلاثة ودلائلها وتوابع ذلك، ومن حصل له ذلك فقد حصل نصيب قلبه وهو التوحيد والتصديق، فلما كان فيها أعمال القلب لا غير، سماها قلبا»[394].

وأما وظيفة[395] اللسان وهو القول، فكما [في][396] قوله تعالى ﴿وَمَنَ اَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ الآية[397]. وقوله ﴿وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً[398]﴾ و ﴿بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ[399]﴾ و ﴿أَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوى[400]﴾ و ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ[401]﴾، إلى غير ذلك. وأما وظيفة[402] الأركان وهو العمل، فكما في قوله ﴿وَأَقِيمُوا[403] الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[404] و﴿اِعْمَلُوا صَالِحاً [405]﴾ وغير ذلك.

---

(393) يس: 83.

(394) «التفسير الكبير»(99/26) ون «الروض الريان»(354/2-355).

ومعظم مقصود السورة تأكيد أمر القرآن، والرسالة وإلزام الحجة على أهل الضلالة، وضرب المثل في أهل أنطاكية، وذكر حبيب النجار، وبيان البراهين المختلفة في إحياء الأرض الميتة، وإبداء الليل والنهار وسير الكواكب ودور الأفلاك، وجري الجواري المنشآت في البحار، وذلة الكفار عند الموت، وحيرتهم ساعة البعث، وسعد المومنين المطيعين، وشغلهم في الجنة، وميز المومن من الكافر في القيامة، وشهادة الجوارح على أهل المعاصي بمعاصيهم، والمنة على الرسول ﷺ بصيانته من الشعر ونظمه، وإقامة البرهان على البعث، ونفاذ أمر الحق في كن فيكون، وكمال ملك ذي الجلال على كل حال في قوله ﴿فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون﴾.

من «بصائر ذوي التمييز» للفيروز ابادي(390/1).

(395) ق ، ك ، س: وضيفة.

(396) سقط من "ك".

(397) فصلت: 33.

(398) الأحزاب: 70.

(399) إبراهيم: 27.

(400) الفتح: 26.

(401) فاطر: 10.

(402) ق ، ك ، س: وضيفة.

(403) ك: 355-ب.

(404) البقرة: 43-83-110؛ النساء: 77 ؛ النور: 56؛ المزمل: 20.

(405) المومنون: 51 ؛ سبأ: 11.

«ومن الحديث تلقينُها عند النَّزْع[406]، وقراءتُها عند رأســه لضعف لسانِه، لكنَّ قلبَه مقْبلٌ على الله، فيزدادُ بهاَ قوة»[407].

(406) **ضعيف:**
أخرج أبو عبيد القاســم بن ســلام في «فضائل القرآن»(63/2 ؛رح: 487)، عن عبد الله بن المبارك عن التيمي، عن أبي عثمان-وليس بالنهدي-عن أبيه عن معقل بن يســار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوها على موتاكم. يعني : ياســين». وهذا الحديث بنفس الإسناد عند أبي داود في كتاب الجنائز؛ ر ح:2714. وابن ماجة، في كتاب ما جاء في الجنائز، رح: 1438. وأحمد في مســند البصريين، رح: 19416؛ 19427. وقال الحافظ ابن كثير: ورواه النســائي في «اليوم والليلة»(تفسير القرآن العظيم: 599/5). قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»(17/11):« إنه حديث لا يصح».
قلت: ومأتى الحديث من جهالة والد أبي عثمان؛ وولُده شيخ لسليمان التيمي، قيل: اسمه سعد، مقبول، من الرابعة. قاله ابن حجر في «تقريب التهذيب»(579؛ رت: 8240). ون كلام الحافظ ابن رشــيد مفصلا في «ملء العيبة» (313/3-315)، عن الحديث وعن أبي عثمان وليس بالنهدي في التنبيه الذي عقده لذلك.
(407) «التفسير الكبير»(26/ 99)؛ «الإتقان»(124/4). وهاهنا في ''ق'' علامة على البلاغ في المقابلة.

37

سورة والصافات

89-﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ :

قول الفخر: «حديث ''لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات''، غير صحيح»[408]. يرد بأنه في "صحيح مسلم"، لكنه في عنعنته، أي الزبير عن جابر[409]، وقد ضعفوه؛ و الفخر في الحديث ضعيف[410]، والحديث في مسلم في كتاب المناقب في فضائل الأنبياء[411]، وخرجه أيضا في أحاديث الشفاعة[412]: «فيأتي الناس إلى إبراهيم

---

(408) أجمل البسيلي كلام الفخر وإن كان فيه تفصيل لازم لاتضاح المعنى، وذلك قوله: «قال بعضهم: ذلك القول عن إبراهيم عليه السلام كذبة ورووا فيه حديثا عن النبي ﷺ أنه قال: «ما كذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات». قلت لبعضهم: هذا الحديث لا ينبغي أن يقبل، لأن نسبة الكذب إلى إبراهيم لا تجوز، فقال ذلك الرجل: فكيف يحكم بكذب الرواة العدول؟. فقلت: لما وقع التعارض بين نسبة الكذب إلى الراوي ونسبته إلى الخليل عليه السلام كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته إلى الراوي أولى، ثم نقول: لم لا يجوز أن يكون المراد بكونه كذبا خبرا شبيها بالكذب؟».
من «التفسير الكبير»(129/26).

(409) هذا من قول ابن عبد السلام، نقله ابن عرفة عنه كما في «الكبير»(ص): 651. و لم أجد في أسانيد الحديث في الموضعين المذكورين الزبير عن جابر. بل إن ما يوجد في «صحيح مسلم» إنما هو عن أبي الزبير عن جابر. وأرى أن ''أي'' المذكورة، تصحيف عن ''أبي''؛ و لم أشأ إصلاح ذلك لإطباق النسخ عليه.

(410) علق الألوسي في «روح المعاني»(102/23) على صنيع الفخر بقوله: «والإمام لضيق محرابه ومجاله، ينكر الحديث الوارد في ذلك وهو في الصحيحين».

(411) صحيح مسلم (1839/4؛ر ح : 2369)؛ باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام. وأخرجه البخاري أيضا في «صحيحه مع الفتح»(388/6؛ رح: 3357؛ 3358)؛ كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾، وقوله ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتا لله﴾، وفي (126/9؛ رح: 5084)؛ كتاب النكاح، باب اتخاذ السّراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها.

(412) «صحيح مسلم»(185/1؛ ر ح : 194)؛ باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها. وموضع الشاهد منه:«...فيأتون إبراهيم فيقولون: أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم إبراهيم: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله، وذكر كذباته...: نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري».
=

فذكر[413] كذباته[414]».

91-﴿فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾:

ليس من الاستدلال على عدم الألوهية بعدم[415] الأكل، إذ ليست من لوازمها[416]، بل هو بيان لكونهم أخفض درجة من الأجسام التي تأكل.

ولما لم يجيبوا قوله ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾، قال: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ[417]﴾، أي

= والحديث مع اختلاف بزيادة أو نقصان في البخاري مع «الفتح»(395/8؛ رح: 4712)؛ كتاب التفسير، باب ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا﴾. والترمذي في «سننه»(623/4؛ رح: 2434)؛ كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في الشفاعة. وأورده الشيخ ناصر في «صحيح سنن الترمذي»(294/2) و«صحيح الجامع الصغير وزيادته» (923/2؛ رح: 5202).

وأما الحديث بلفظ: «أنا سيد ولد آدم» إلى قوله: «فيأتون إبراهيم فيقول: إني كذبت ثلاث كذبات...»، فضعيف، كما في «ضعيف الجامع الصغير»(1316).

وللحافظ ابن كثير في «تفسيره»(22/6) هنا كلام نفيس تضمن التوجيه الأسلم للحديث؛ فمنه: «فأما الحديث الذي رواه ابن جرير ههنا...فهو حديث مخرج في الصحاح والسنن من طرق؛ ولكن ليس هذا من باب الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا ولما، وإنما أطلق الكذب على هذا تجوزا وإنما هو من المعاريض في الكلام لمقصد شرعي ديني كما جاء في الحديث «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب».

وتخلص ابن عطية من الإشكال تخلصا لطيفا، وتبعه ابن جزي، ن «المحرر الوجيز»(374/12-375)؛ «التسهيل»(173/3). ووجّه الحديثَ ابنُ عاشور فانظر «التحرير والتنوير» (143/23).

(413) ق: فيذكر.

(414) ك: ''كذابته''. و ن اختلاف المفسرين في المقصود بقوله ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ في «تفسير القرطبي»(15/ 62-63)؛ «أحكام القرآن»(1252/3-1253).

وقد قال ابن ريان، عند قوله تعالى ﴿فقال إني سقيم﴾: «إن كان هذا صحيحا فهذا كذب وهو على الأنبياء غير جائز. والجواب من وجهين: الأول لما أوهمهم أنه يعرف علم النجوم، وأنه ظهر له منها ما يدل على أنه سيسقم، وكان غالب أمراضهم الطاعون خافوا منه أن يعديهم فتركوه، وخلا هو بالأصنام فكادها، أو من الموت وراءه، فهو سقيم ، ويمكن أنه كان سقيما لما كان يحمله من أداء الرسالة، وثقل النبوة، والهم الذي بسببه أقدم على كسر الأصنام.

الثاني، أنه مشارف للسقم كقوله تعالى ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾. وقيل: إنه لما رأى الكوكب وما بعده وعلم حدوثها أخبر عن نفسه أنه سقيم القلب، غير عارف بربه، وكان قبل البلوغ.

ن «الروض الريان»(364/2-365)؛ «أنموذج جليل»(430-431)؛ «باهر البرهان»(1212/3-1215)؛ «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن»(356).

(415) ك، س: بعد.

(416) س: لوازمه.

(417) الصافات: 92.

بالجواب. و لم يقل ''لا تتكلمون''، لأن النطق أعم، ونفي الأعم[418] يستلزم نفي الأخص.

94-﴿يَزِفُّونَ﴾:

قول [127-و] الشاطبي[419]:

وَفِي يُنْزَفُونَ الزَّايَ فَاكْسِرْ شَـــذاً وَقُلْ
فِي الأُخْرَى ثَـــوَى وَاضْمُمْ يَزِفُّونَ فَـــاكْمُلاَ[420]

إن قلـــت: [من] أين يفهم منه قراءة حمزة بضم الياء[421]؟. قلت: يفهم من قولـــه ''فأكملا''؛ لأن على ضم الياء يكون من ''أَزَفَّ[422] يَزِفُّ'' رباعيا، بخلاف فتحها مع ضم الزاي فإنه ثلاثي، والرباعي أكمل. وظاهر كلامه يعطي أنه يتكلم في الزاي فقط؛ فيوهم أن الضمَّ في الزاي و لم يقرأ[423] به أحد، ويلزم عليه أن يكون ضده -وهو فتـــح الزاي- قرئ به أيضا، وليس كذلك[424].

---

(418) عوض عبارة ''ونفي الأعم'' في ''ق'': ونفيه.

(419) «حرز الأماني»(80).

(420) س: 100-و.

(421) قـــرأ حمزة و والمفضل -عن عاصم- ومجاهد وابن وثاب والأعمـــش: يُزِفُّونَ؛ ومعناه: يزفون غيرهم، أي: يحملونهم على التزفيف. وعلى هذا فالمفعول محذوف...وقيل: هما لغتان، زَفَّ القومُ وأَزَفُّوا. راجع «تفسير القرطـــبي »(64/15)؛ «المحرر الوجيز»(12/378-379)؛ «البحر المحيـــط»(7/351)؛ « معاني القراءات» للأزهـــري (410-411)؛ «التيســـير»(186)؛ «الإقناع»(2/745)؛ «إعراب القراءات الشـــواذ»(2/381)؛ «التبيان»للعكبري (2/207). ونســـب النحاس أكثر أهل اللغة إلى عدم معرفتهم بقراءة ضم الياء. (معاني القرآن:6/44). وذكر الألوســـي في «تفســـيره»(23/124) إنكار كون ''وزف'' بمعنى ''زف''، ثم قال: «وقد أثبته الثقات، فلا يضر عدم معرفتهما».

(422) ك: زاف.
يقال: زَفَّ يزِفُّ زَفّاً وزفيفاً وزُفوفاً؛ وَأزَفَّ (والأخيرةُ عن ابن الأعرابي). قال اللِّحْياني: وَأَزَفَّ أبعدُ اللغتين. بتصرف عن «لسان العرب» (3/1842)؛ «باهر البرهان»(1216)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(15/64).

(423) ق، س: يقر.

(424) «التيسير» للداني(186)؛ «الإقناع في القراءات السبع» لابن الباذش(2/745)؛ «إملاء ما من به الرحمن»(207)؛ «الفريد»لابن أبي العز الهمداني (4/136)؛ «إرشاد المريد إلى مقصود القصيد» للضباع(279).

96-﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾:

قول الطيبي: «جعل ''ما'' مصدرية أَوْلى[425]؛ لأنه ليس المراد [الإخبار][426] عن[427] المخلوق من حيث ذاته، إذْ لا فرق بينه وبين غيره من الحَجَر والمَدَر وغيرهما؛ وإنما المراد الإخبار عنه من حيث الصنعة التي اتصف بها، وهذا هو خلق الأعمال».

يـــرد بأن المنطقيين ذكروا الفرق بين الحكم على الموضوع من حيث ذاته، والحكـــم عليه من حيث صفته، وذلك في الوجهين حكم على الذات لا على الصفـــة، فكذلك هنا: أخبر[428] عنه؛ أي: عن خلق الموضوع[429] من حيث الصنعة لا عن خلق الصنعة؛ فلا دليل في الآية لا لنا[430] ولا للمعتزلة[431].

---

(425) وهو الذي استظهر له الحافظ ابن كثير(23/6) بما رواه البخاري في «أفعال العباد»، من قوله ﷺ: «إن الله تعالى يصنع كل صانع وصنعته». وعليه عوَّل القرطبي في «الجامع»(65/15) وابن جزي في «التسهيل»(3/173)؛ والعجب من أبي حيان كيـــف عدّه وجها خارجا عن طريق البلاغة (البحر: 352/7). ون وجوه احتجاج المفسرين للقول بموصولية ''ما'' أو مصدريتها في «روح المعاني»(23/124-126).

(426) بياضٌ في ''ك''. وفي ''ق'': الاختيار.

(427) ك: ''رعي''. ق: ''على''. ويؤيد تلفيقنا، ورود العبارة مكررة فيما بعدُ على الصواب.

(428) ك: 356-أ.

(429) ك، س: ''المصنوع''. وفي ''س'': فكذلك هنا، أخبر هناك عن خلق المصنوع...!.

(430) «المحرر الوجيز»(12/379)؛ «التفسير الكبير»(26/130)؛ «أنوار التنزيل»(5/8)؛ «مدارك التنزيل»(3/130)؛ «أضواء على متشابهات القرآن»(2/147).

(431) عبارة الطيبي: «قال مكي: قالت المعتزلة ''ما'' بمعنى ''الذي''، فرارا من أن يقروا بعموم الخلق لله تعالى، يريدوه (كذ) بأنه خلق الأشياء التي تنحت منها الأصنام، وبقيت الأعمال والحركات غير داخلة في خلق الله تعالى، تعالى الله عن ذلك؛ بل كل من خلق الله، لا خالق إلا الله. وخلق الله لإبليس الذي هو الشـــر كله، يدل على أنه تعالى خلق جميع الأشياء، وقال تعالى ﴿من شر ما خلق﴾؛ أجمع القراء كلهم حتى أهل الشذوذ، على إضافة ''شر'' إلى ''ما''، وقد فارق عمرو بن عبيد رئيس المعتزلة، وقال من ''من شرٍّ ما خلق'' بالتنوين ...والصحيح أنه تعالى خلق الشر، وأمرنا أن نتعوذ منه، فإذا خلق الشر وهو خالق الخير، دل ذلك على أنه تعالى خلق أعمال العباد كلها من خير أو شر، فيجب أن تكون ''ما'' مصدرية؛ والمعنى أنه تعالى عمَّ جميع الأشياء بأنها مخلوقة له، أي: الله خلقكم وعملكم. وقال القاضي: هذا أبلغ».

من «فتوح الغيب»(ن خ ع ق 185): مج 3/194-195. ون ردّا آخر بديعا للسكوني في «التمييز»: 510و-512و.

وقد وافق ابن عاشور المؤلف في رد الاحتجاج بالآية على مذهب الأشاعرة من كون أفعال العباد مخلوقة لله، اعتمـــادا منهم على أن ''ما'' مصدريـــة أو موصولة، على أن المراد: ما تعملونه من الأعمال. وقال: هو تمســـك ضعيف لما في الاية من الاحتمالين، ولأن المقام يرجح معنى كون ما يعملونها هو خلق المادة=

38

سورة ص

2-﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ﴾:

أي ممانعة وتعنت(432)، وأما قوله تعالى ﴿فَللَّه الْعِزَّةُ جَميعاً(433)﴾ فهي فيه بمعنى الرِّفعة والعلوّ(434). والشقاق أخصّ مِنَ العَزة؛ لأنه ممانعةٌ مع مكابرة ومجاهرة بالسوء(435).

24-﴿وَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ﴾:

أنكر الزمخشري ما يذكر القُصَّاصُ(436) عن داود في سبب خطيئته(437)،

= التي تصنع منها؛ إذ هو في مقام المحاجة بأن الأصنام أنفسها مخلوقة لله. فالأولى المصير إلى أدلة أخرى!. ن «التحرير والتنوير»(23/145-146).
وقرر ابن أبي العز وجه استدلال كل من الأشاعرة والمعتزلة من الآية؛ وزاد في "ما" أوجها أخر:
أ-أن تكون استفهامية منصوبة المحل بقوله تعالى ﴿تعلمون﴾ توبيخا لهم وتحقيرا لعملهم.
ب-أن تكون نكرة منصوبة وحكمها في الإعراب والتقدير حكم الموصولة.
ج-أن تكون نافية، على معنى: وما تعملون ذلك، ولكن الله خالقه.
من «الفريد في إعراب القرآن المجيد»(4/136-137)؛ وهي في «معاني القرآن» للنحاس (6/45)؛ «تفسير ابن عطية»(12/380)؛ «تفسير أبي حيان»(7/352). وأورد القرطبي الوجهين: الأول والثالث، بصيغة التمريض (الجامع: 15/65)؛ وردهما ابن جزي وقال: كلاهما باطل (التسهيل:3/173).

(432) «نزهة القلوب»لابن عزيز (138)؛ «التفسير الكبير»(26/153)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(15/96)؛ «تفسير ابن كثير»(6/44)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(3/179)؛ «أنوار التنزيل»(5/14).

(433) فاطر: 10.

(434) «روح المعاني»(23/163).

(435) «نزهة القلوب» لابن عزيز (15)؛ «باهر البرهان»(3/1229)؛ «اختصار النكت للماوردي»(3/71)؛ «التحرير والتنوير»(23/205-506). ورأى ابن عطية أن الشقاق نحو من العزة (المحررالوجيز: 12/416).

(436) س: ما يذكر من القصص.

(437) وعبارته في «الكشاف»(4/81)، عند تفسيره قوله تعالى ﴿وهل أتاك نبؤ الخصم إذ تسوروا المحراب﴾: «...فَهَذا ونَحوُهُ مِمّا يقبُحُ أَنْ يُحَدَّثَ بِهِ عنْ بعضِ المتَسَمِّين بَالصّلاح منْ أَفْنَاءِ المسلمين، فضلاً عنْ بعضِ=

وقد وقعت القصة لمالك في جامع "العتبية"[438]. ابن رشد: «لم يكن داود علمْ أنّ عليـــه في ذلك إثمًا، وكذلك الأنبياءُ لا يعلمون علمَ[439] تعمُّدِ المعصية، بلْ على تأويلٍ أو غفلةٍ أو نسيانٍ»[440].

وذَكَر الزمخشري هنا[441] مذهب أبي حنيفة و الشافعي وأعرض عن مذهب مالك؛ وكان الشـــيخ الفقيه أبو عبد الله محمّد بن ســـلامة يقول: كان مالك يكفِّر المعتزلة، فلذلك لم يذكرْه إلا في مواضعَ قليلةٍ[442] من كتابه: في سورة

= أعْلام الأنبياء».
وأغفلَ ابن المنير التحشـــية على هذا الموضع، وتعقب السكوني ما أورده الزمخشري، فقال: « ﴿وهل أتاك نبأ الخصم...﴾ الآية: «ذكر فيه الزمخشري كلاما مما لم يثبت له أصل، بل أكثرُه مما يذكره القصاص. وقد روي عن علي رضي الله عنه قال: ''مَن حدثكم بحديث داود على ما يرويه القصاص، جلدته مائة وستين، وهو حد الفرية على الأنبياءِ عليهم السلام''. وقد استعمل الزمخشري هنا من سوء الأدب مع الأنبياء والجرأة عليهم ما لا يرتضي قولَه وسماعَه ذو تحصيل ولا توفيق».
من «التمييز»(ن خ ع ق 327): 517و.
قلت: ســـوق الزمخشري لكل ذلك كان على ســـبيل الحكاية والتبري منه؛ فلا سبيل للتورّك عليه. وقد أحسن الفخر كل الإحسان في قوله: «والذي أدين به وأذهب إليه، أن ذلك باطل؛ ويدل عليه وجوه:
-أن هذه الحكاية لو نُسبت إلى أفسق الناس وأشدِّهم فجورا لاستنكف منها.
-أن حاصل القصة يرجع إلى أمرين: إلى الســـعْي في قتل رجل مســـلم بغير حق وإلى الطمع في زوجته؛ وكلاهما منكر.
-أن الله قـــد وصف داود عليه السلام قبْلَ ذكر هذه القصة بالصفات العشـــر المذكورة؛ وبصفاتٍ بعدَها تنافي كونَه عليه السلام موصوفا بهذا الفعل المنكر والعَمل القبيح».
فانظرِ الصفات العشر وتحليلها عند الفخر في «التفســـير الكبير»(26/161-166). وسوادُ المفسرين مبْطلٌ القصةَ لما فيها من الإخلال بمنصب النبوة. ن «الشفا» للقاضي عياض (مواضع متفرقة)؛ «أحكام القرآن» لابن العربي(4/1627)؛ «باهر البرهان»(3/1238)؛ «البحر»(7/378)، وأنشد فيه:
ونُوثِرُ حُكمَ العقل في كلِّ شبهة إذا آثَرَ الأخبارَ جُلاَّسُ قُصَّاص
«غرائب التنزيل»(2/998)؛ «مدارك التنزيل»(3/150)؛ «أنوار التنزيل»(5/18)؛ «روَح المعاني»(23/185)؛ «تفســـير ابن كثير»(6/53)؛ «المحرر الوجيز»(12/437-439)؛ وفيه أن مايروى من الإسرائيليات؛ «معاني القـــرآن» للنحاس(6/98)، وفيه -وهومن نفيس القـــول-: «قد جاءت أخبار وقصص في أمر داود عليه السلام وأُورْيا وأكثرها لا يصح، ولا يتصل إسناده، ولا ينبغي أن يجترأ على مثلها، إلا بعد المعرفة بصحتها».
وحاول بعض المفســـرين كابن جزي في «التسهيل»(3/182-183)توجيه الروايات؛ وغير ذلك أولى. وأتى عليها آخرون بالنقد والتعقيب كما فعل القرطبي في «الجامع»(15/119-120)؛ ونقلها بعضهم دون تنبيه، كالماوردي في «اختصار النكت»(3/76) وابن عاشور في «التحرير والتنوير»(23/237-238).

(438) «البيان والتحصيل»(18/384-387)؛ ونقل القرطبي في «الجامع»(15/119) بعض القصة عن أشهب عن مالك.
(439) ك ، س: على.
(440) «البيان»(18/386).
(441) أي في «الكشاف»، عند حديثه عن الْخلْطَة (4/87) وسجود التلاوة (4/88).
(442) كيف يستقيمُ كلامُ ابن سلامة معَ لفظ الترَضيةِ الذي أردف به الزمخشري ذكر مالك؟. ن «الكشاف»(4/553).

البقرة في مواضع، وفي سورة النساء(443) في قوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ وفي سورة الطلاق(444) [128-ظ].

27-﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا <فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ>(445) ﴾:

رَدَّ بها الآمدي قول العَنْبَرِيِّ(446) أن(447) الكافر غيرَ المعاند لا يخلَّد في النار؛ والعجَبُ من البيضاوي(448) كيف اقتصرَ على ذكر هذا المذهب. ونقل نحوَه عياضٌ في "الشفا"عن الغزالي، ولم يعيِّنْ في أيِّ كتبه(449)، وهو له في كتاب "التفرقة بين الإيمان والزندقة(450)"، وفي كتابه المسمى بـ"الحقائق"، خلاف ما له في كتاب "الاقتصاد".

---

(443) النساء: 6. ون «الكشاف»(473/1).

(444) عند تفسيره لأولى آيات السورة. ن «الكشاف»(553/4).

(445) زيادة من ''ك ، س''؛ وعوضه في ''ق'': الآية.

(446) عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحرّ العنبري (ت168هـ):
البصري، قاضيها؛ ثقة فقيه، لكنْ عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة؛ ليس له عند مسلم سوى موضع واحد في الجنائز. ترجمته في «تقريب التهذيب»(311؛ رت: 4283)؛ «طبقات الفقهاء» للشيرازي(91)؛ «الأعلام»(192/4).
وقد شهر عنه قوله:''إن كل مجتهد في الأصول مصيب''؛ وتعقبوه !. ن «المستصفى»(34/4)؛ «المحصول» (ق2/ج 43/3)؛ «التحصيل» للأرموي (289/2).

(447) ك : في أن.

(448) عبد الله بن عمر؛ أبو الخير قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي (ت 685هـ):
إمام في الفقه والتفسير والأصلين والعربية؛ صنف «مختصر الكشاف»؛ «المنهاج في الأصول»؛ «شرح المطالع»... ترجمته في « طبقات المفسرين»(242/1-243؛ ر ت: 230).

(449) بل إن عياضا في «الشفا»(602/2) عيَّن مظنة النقل فقال: «وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتاب «التفرقة»». وما ذكره القاضي عن الغزالي مردود،-كما صرح المؤلف نفسه-، و كما قال ابن حجر: «وما نسبه المصنف رحمه الله تعالى للغزالي، صرح في كتابه «الاقتصاد» بما يرده».

(450) «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة»(38). وكلامه المقصود ثمة: «وأنا أقول إن الرحمة تشمل كثيرا من الأمم السالفة وإن كان أكثرهم يعرضون على النار، إما عرضة خفيفة حتى في لحظة أو في ساعة، وإما في مدة حتى يطلق عليهم اسم بعث النار، بل أقول إن أكثر نصارى الروم والترك في هذا الزمان تشملهم الرحمة إن شاء الله تعالى، أعني الذين هم في أقاصي الروم والترك ولم تبلغهم الدعوة».
وقال في موضع آخر (40): «وأما من سائر الأمم -يعني غير أمة محمدﷺ-، فمن كذبه بعد ما قرع سمعه التواتر عن خروجه...فأعرض عنه وولى، ولم ينظر فيه ولم يتأمل، ولم يبادر إلى التصديق، فهذا هو الجاحد الكاذب، وهو الكافر؛ ولا يدخل في هذا أكثر الروم والترك الذين بعدت بلادهم عن بلاد المسلمين».

77-﴿وَاخْرُجْ مِنْهَا﴾:

ابـــن العربي[451]: «كيف أُخْرِجَ من الجنة وهي دار القَرَار[452]، منْ دخلَها لا يخرج منها؟»؛ وأجاب بأن التي أخرج منها ليستِ التي وُعِدَ المتقون[453].

ع: «لم يثْبت كونُ مَن دخلها[454] لا يخرج منها بدليل العقل بل بالشرع، ولعلّها لم تكنْ حينئذ دارَ[455] قرار».

(451) لا ذكر لهذا في «أحكام القرآن».

(452) ك ، س: قرار.

(453) عـــن ابن عباس أنـــه كان في عدن، لا في جنة الخلد. نقله الألوســـي في «روح المعاني»(227/23). ونقل ابن عطية عن فرقة أن الله أمره بالخروج من الســـماء؛ وحكى عن الحســـن وأبي العالية -نقلا عن الثعلبي- أن قولـــه تعـــالى ﴿منها﴾، يريد: من الخلقة الـــتي أنت فيها، ومن صفات الكرامـــة التي كانت له!. من «المحرر الوجيز»(490/12).

(454) ق: دخل بها.

(455) س: 101-ب.

39

سورة تنزيل[456]

22-﴿وَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾:

أفاد قوله ﴿مِّن رَّبِّه﴾، أنّ ارتباطَ الدليل بالمدلول عاديٌّ لا عقلي. وفي الآية حذف التقابل[457].

41-﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا﴾:

هذا قطْعٌ لحجّتهم[458]؛ أي :أنزلنا عليك الفاصلَ بين الحق[459] والباطل[460].

﴿بِالْحَقِّ﴾:

---

(456) كذا سماها البسيلي!. وهي سورة الزمر وتسمى أيضا سورة الغرف، كما في «معاني القرآن» للنحاس (147/6)؛ «غرائب التفسير»(1009/2)؛ «جمال القراء»(37/1)؛ «روح المعاني»(232/23)؛ «التحرير والتنوير»(311/23)؛ «الإتقان»(157/1).

(457) «معاني القرآن» للنحاس(166/6)؛ «غرائب التفسير»(1012/2)؛ «مدارك التنزيل»(176/3)؛ «التسهيل» لابن جزي (194/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(161/15)؛ «البحر المحيط»(405/7)؛ «أنوار التنزيل»(5/26)؛ «المحرر الوجيز» (525/12-526)؛ وفيه: «ويدلّ قوله تبارك وتعالى ﴿فَوَيْلٌ للقاسيةِ قلوبُهُم﴾ على المحذوف المقدّر». وتقديره: كالقاسي القلبِ والمعْرِضِ عن أمر الله.

(458) عن ابن عطية في «المحرر الوجيز»(542/12).

(459) ك: 357-ب.

(460) ك: المبطل.

فسَّـــرَه ابنُ عطية بوجهين(461)، ثانيهما اعتزالٌ لم يشعر به!؛ وقد تقدَّم له نظيرُه في أول هذه السورة(462).

﴿وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾:

أتى بالحصر في هذا دون الأول لوجهين:

-أ):أن المبالغةَ في مقام الإنْذارِ(463) آكَدُ منها في مقام البشـــارة؛ لأنْ دفع المؤلم آكد من جلْبِ الملائم.

-ب): أنه إشـــارةٌ إلى قول رؤســـائهم لأتباعهم: ﴿اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ(464)﴾، و لمْ يذكر أنهم قالوا لهم ''إنْ كَان لنا ثوابٌ فهوَ لكم، وأنتم شركاؤُنا فيه(465)''.

43-﴿شُفَعَاءَ﴾:

قول الزمخشري: «لايستطيع أحد شفاعةً إلا بشرطين:

-أن يكون المشفوع له مرتضىً.

-وأن يكون الشفيعُ مأذوناً [له](466).

(461) «أحدهـــا أن يريد: متضمنـــا الحقّ في أخبارِه وأحكامه. والآخر أن يريد أنـــه أنزله بالواجب من إنزاله، وبالاسْتحقاق لذلك، لما فيه من مصلحة العالَم وهداية الناس». من «المحرر الوجيز»(542/12)، ونقله ابن جزي في «التسهيل»(190/3) -دون عزو- و لم ينبه علي ما فيه.

(462) عند قوله تعالى ﴿إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقِّ فاعْبُدِ اللّه مُخْلصاً له الدين﴾ [2] .ن «المحرر الوجيز»(497/12).

(463) ك: ''الإنزال''. س:''الأنوار''.

(464) العنكبوت: 12.

(465) زاد ابن عاشور في «التحرير»(22/24)، وجها آخر وهو أن صيغة القصر هنا لتتريل الرسول ﷺ في أسفه على ضلالهم المفضي بهم إلى العذاب، مترلة من يعود عليه من ضلالهم ضر؛ فخوطب بصيغة القصر، وهو قصر قلب على خلاف مقتضى الظاهر. ولذلك اتحدت الآيات الثلاث في الاشتمال على القصر، بالنسبة لجانب ضلالهم، فإن قوله في ســـورة النمل﴿فَقُل انَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذرينَ﴾ في معنى: فإنما يضل عليها، أي: ليس ضلالكم علي فإنما أنا من المنذرين. وهذه نَكت من دَقائق إعَجاز القرآن.

(466) زيادَةٌ من «الكشاف».

وهاهنا الشّرْطان مفْقودان»[467].

لا يتعيّن كـــونُ قوله[468] ''مرتضى'' اعتزالا كما زعم ابنُ خليل[469] في "التمييز"[470]؛ لاحتمالَ[471] كـــون معنى ''مرتضى'' أي مومنا، ولا يتعين تقييـــده[472] بالطائع. أو نقول[473]: الشـــفاعة التي خالفنا فيها الزمخشـــري إنما هـــي في خروج المومنين من النار، ووافقنا على إثبات الشـــفاعة في رفع الدرجات[474].

44-﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعاً﴾:

تكميلٍ وتتميم، لاقتضاء الأول نفي الشـــفاعة عـــن الأصنام فقط؛ لقوله ﴿وَلاَ يَعْقِلُونَ[475]﴾.

وقـــول الفخر: «احتجّ بها[476] [129-و] المعتزلة على نفْي الشـــفاعة»[477].

---

(467) «الكشاف»(131/4).

(468) س: قائله.

(469) هو أبو علي عمر بن محمد بن أحمد، ابن خليل السُّكُوني (ت717هـ). ن«نيل الابتهاج»(301)؛ «كفاية المحتاج»(322/1)؛ «الزركلي»(63/5)؛ «تراجم المؤلفين التونســيين»(3/45-51)؛ مقدمة تحقيق «لحن العامة والخاصة في المعتقدات»(مجلة معهد المخطوطات العربية؛ مجلد 17، جزء 2: 240-236؛ 246)؛ «كتاب العمر»(1/399-403) ومصادر ترجمته هناك.

(470) ق: ''التبيين''؛ وهو خطأ، لأن كتاب الســكوني يوسم بـــ'' التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في الكتـــاب العزيز''. ن «كفاية المحتاج»(322/1)؛ «التمييز» (ن خ ع ق 327) : 529و. ونصُّ ما فيه: «قال [الزمخشـــري] فيه: أي هو مالكها فلا يســـتطيع أحد شفاعة إلا بشـــرطين: أن يكون المشفوع له مرتضى وهو اعتزال، ولو كان مرتضى بمعنى '' طائع''، لما حتاج إلى شفاعة، لاسيما عند المعتزلة، لأنهم يوجبون الثواب...».

(471) ك: الاحتمال.

(472) ق: تقييد.

(473) ق: ونقول.

(474) «الجامع لأحكام القرآن»(258/1).

(475) الزمر: 43.

(476) ق: به.

(477) «التفسير الكبير»(248/26)؛ ونقله الألوسي في «روح المعاني»(10/24)، وقال: إن الاستدلال بها على نفي الشفاعة في غاية الضعف.

يُجَابُ بإجماعنا على تخصيصها[478] بالشفاعة في رفْع الدرجات، فكذا تخصُّ[479] أيضا بالشفاعة في الخروج من النار[480].

ومعنى كونها لله، [أي] بإذنه[481]؛ كقوله ﴿وَلاَ يَشْفَعُونَ إلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى[482]﴾، ولأنه وَرَد في الحديث «أن الأنبياءَ يَشْفَعُونَ، فَيَخْرُجُ من يخرج من النار، حتى لا يبقى شفيع، فيشفع الله تعالى لنفسه»[483]. ويصح تخصيص القرآن بالسنة[484].

﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ[485]﴾:

(478) ق: تخصيصنا.

(479) في «الكبير»(ص: 683): "يخص".

(480) ن الردّ على المعتزلة في نفيهم لكون الشفاعة حاطّة للسيئات في «الإبانة» للأشعري(64)؛ «الإرشاد» للجويني (330-331)؛ «الإنصاف» للباقلاني (149-155).

(481) «معاني القرآن»للنحاس(181/6)؛ «المحرر الوجيز»(545/12). إن قيل: كيف قال تعالى ﴿قل لله الشفاعة جميعا﴾ مع أنه جاء في الأخبار أن للأنبياء والعلماء والشهداء والأطفال شفاعة يوم القيامة؟. قلنا: معناه: أن أحدا لا يملكها إلا بتمليك، كما قال تعالى ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾، وقال تعالى ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾.
من «أنموذج جليل»(443)؛ «الروض الريان»(357/2).

(482) الأنبياء: 28. الباقلاني: «فإن قيل: فما معنى قوله تعالى ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾؛ قيل: معناه الرد على من أنكر أصل الشفاعة، فأخبر تعالى أن ثم شفاعة، لكن لمن أراد تعالى أن يشفع له وأذن له في ذلك، و لم يرد إلا لمن رضي سائر عمله؛ لأن من رضي سائر عمله لا يحتاج إلى شفاعة. ويحتمل أن يكون ﴿لا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾ يعني: لمن كان معه على مرتضى. والمومن معه أفضل الأعمال التي ترضي وإن كان عاصيا فاسقا، وهو التوحيد والتصديق وقوله: لاإله إلا الله. والذي لا يرضى عمله أجمع هو الكافر فصح ما قلناه». من «الإنصاف»(153)؛ ون المصادر السابقة.

(483) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(484) يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة باتفاق؛ وأما خبر الواحد فالأئمة الأربعة على الجواز؛ وخالف البعض. ومنه: تخصيص الصحابة رضوان الله عليهم لكثير من عمومات القرآن بالأخبار، فخصوا عموم قوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها»؛ وبقوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، والكتاب لم يذكر مما حرم من الرضاع إلا الأم والأخت. وخصوا آية المواريث بقوله:«لا يرث القاتل»، وبقوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث».
راجع «التبصرة في أصول الفقه»(132-135)؛ «إحكام الفصول»(264-265)؛ «الإحكام» لابن حزم (66/2)؛ «المستصفى»(336/3-337)؛ «المعتمد» لأبي الحسين البصري (255/1)؛ «المعالم في أصول الفقه» للرازي (171)؛ «التحصيل» للسراج الأرموي(387/1؛ 391-393)؛ «منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب(131)؛ «مفتاح الوصول»(73)؛ «إرشاد الفحول»(158)؛ «نشر الورود» لمحمد الأمين الشنقيطي(305/1)؛ «أصول الفقه» للخضري (188-189).

(485) من "س".

كالدليل لما قبله[486].

45-﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ [وَحْدَهُ]﴾:

وجه نظم هذه مع التي قبلها، ما قرره الأصوليون والجدَليُّون، أنّ وجه الترتيب في المناظرة أن يبدأ المستدلُّ بإبطال مذهب الخصم، ثم يصحّحُ مذهبَه، ثم إنْ كان في مقالة[487] خصمه[488] تناقضٌ أو تهافتٌ بيَّنَه[489] له[490]؛ وعلى هذا الترتيب أتتْ هذه الآيات؛ أنكَرَ أوّلا على الكفار مُدَّعاهم، مقْرونا ذلك الإنْكارُ بالدّليل الدالِّ على بطلان تلك الدعوى، وهو قولُه ﴿ أَمِ اتَّخَذُوا﴾ الآية[491]؛ ثم ذكَر مُدَّعى المومنين مقرونا[492] بدليل صحّته، فقالَ ﴿قُل لله الشَّفَاعَةُ جَميعاً[493]﴾؛ ثم أكّد دليلَ إبْطال مُدَّعَى الكفار بتناقضِهم في دعْواهم فقال ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّه[494]﴾؛ وبيانُ التناقض أنهم زعموا أن تلك الآلهةَ تشْفع لهم عند الله تعالى، والمشفوعُ[495] عنده[496] أعلى رتبةً من الشفيع، فالمناسبُ إذا ذُكر الله وحده أن تطمئن قلوبُهم إليه، فنفورُها عند ذلك مع كونه مشْفوعا له تناقض منهم.

---

(486) لما بين الله -جل وعز- أنه مالك الشفاعة يأذن فيها لمن يشاء، أتى بعام وهو ﴿له ملك السموات والأرض﴾ فاندرج فيه ملك الشفاعة؛ ولما كانت الشفاعة من غيره موقوفة على إذنه كانت الشفاعة كلها له.
ن «مدارك التنزيل»(184/3)؛ «البحر»(414/7)؛ «روح المعاني»(10/24).

(487) س: مقابلة.

(488) تكررت هاته الكلمة في ''ق'' وفي ''س''، والمثبت أعلاه من ''ك''.

(489) ق: بينت.

(490) ن «ضوابط المعرفة»(367 ؛ وما بعدها).

(491) الزمر: 43.

(492) ك: 358-أ.

(493) الزمر: 44.

(494) س: 102-و.

(495) ق: فالمشفوع.

(496) س: عنه.

فإن قلت: لم قيل[497] ﴿لاَ يُومِنُونَ بالآخرَةِ﴾، والمطابق ''لا يومنون بالله'' أو ''لا يومنون به''؟ فإن الآية ردّ على دعْواهم التشْريك[498] لا جحْدهم الآخرة.

قلت: هو إشـــارةٌ إلى أنهم إنما ادَّعَوا شـــفاعةَ الأصنام في الدنيا وأنكروها في الآخـــرة. وقولُ ابن فورك[499]: «الآية ردٌّ على من يقول إنَّ معرفةَ الصانع ضرورية؛ لأنها لو كانت كذلك لما اشمأزت قلوبُهم وإنْ أنكروا بألســـنتهم»، إنْ[500] أراد أنَّ ثَمَّ من يقول إن معرفة وجود الصانع ضرورية فمسَلَّم، وليس في الآية ما يردّ عليه؛ لأنها ردّ علي الكفار [130-ظ]، وهم إنما خالفوا في الوحدانية لا في الوجـــود. واتّفقت الملَل كلُّها على أن الوحدانيـــةَ نظريةٌ لا ضرورية، والأكثرون على أنّ معرفةَ وجود الصانع نظريّة، وحكى الشهرستاني في "نهاية الإقـــدام" و ابن حزم[501] في "النحل[502] والملل" قولا بأنها ضرورية، لأنها لو كانت نظرية لزم التسلســـل؛ لأن القول بأنها نظرية يؤدي إلى إبطال موجب التسلسل أو علّة التسلسل، على مذهب الآخرين[503] القائلين بالعلِّيَّة[504].

---

(497) س: قال.

(498) ق ، ك: ''الشريك''.

(499) أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَكْ (ت 406هـــ):
المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الأصبهاني؛ كان شديد الرد على أصحاب ابن كرام.
ترجمتـــه في «وفيات الأعيـــان»(4/272-273؛ ر ت : 610)؛ «التمييز والفصل»(1/264-265)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (2/129؛ ر ت: 478).

(500) ق: أو.

(501) أبو محمد علي بن حزم القرطبي (ت 456هـــ):
صاعد: «كان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام»، انتحل علم الظاهر وبرز فيه؛ له «المحلى»(ط)؛ «الإيصال»(خ)؛ «الفصَل» وعنه النقل...
ترجمته في «جذوة المقتبس»(308-311؛ ر ت: 708)؛ «الصلة»(415-417؛ ر ت: 894)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي(3/1146-1155؛ رت: 1016)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي(436-437؛ رت: 983)؛ «الأعلام»(4/254-255).

(502) ك: ''النخل''. وفي النسخ كلها ''النحل والملل'' و«الكبير»، خلاف المعروف من تقديم ''الملل''.

(503) في كل النسخ:''الآخر من''؛ والمثبت من «الكبير».

(504) ك: ''العلة''. وتصويب العبارة من ''ق، س'' و«الكبير».

62-﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾:

لما ذكر البِشارة والنِّذارةَ، رجَع إلى تأكيد دليلِ التّوحيد الذي هو سببٌ في النجـــاة. وقولُ ابن عطية[505]: «هذا عامّ مخصوص بوجود[506] ذات[507] الله وصفاته»، والمشهورُ الاحتجاجُ بالعامّ بعد تخصيصه[508]؛ فالآيةُ ردٌّ على قول المعتزلة باســتقلال العبد بأفعاله[509]. وهذه القضية إنْ جُعلت خارجية[510] باعتبار الموجودين حين نزولِ الآية فظاهرٌ، وإنْ جُعلت حقيقية تتناول كلَّ منْ سيُخلق[511] إلى قيام الساعة، فإنما تتقرّر على أن المعدومَ[512] شيء؛ أوْ يقال: إنه على تقديرِ وجودِه فهو مجاز. ولقائل أن يقول: لا يصح تعميم اسم الفاعل

---

(505) «المحررالوجيز»(560/12)؛ وعبارته: «وهو عموم معناه الخصوص». ون «التحرير والتنوير»(54/24).

(506) صُحِّفت في''ق'' إلى: يوخذ.

(507) ق:''بذات'' . ك:''ضدات''(كذا) .

(508) وهو ما عناه صاحب «المرافي» حيث قال:

وَهُوَ حُجَّة لدى الأكثرِ إنْ *** مُخَصَّص له مُعَيَّنا يَبِنْ

يعـــني أن العام الذي دخله تخصيص حجـــة في الباقي بعد التخصيص لدى أكثر العلماء وهو الحق، ولكن يشترط أن يكون المخصِّص بصيغة اسم الفاعل معيَّنا بصيغة اسم المفعول، نحو: ''اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة''، فإن كان غير معين، نحو: ''اقتلوا المشـــركين إلا بعضهـــم''، لم يصح الاحتجاج به في الباقي؛ لأنه ما من فرد إلا يحتمل أنه من البعض المستثنى، فلا يجوز قتل فرد، وخالف السبكي قائلا: «إن مذهب الأكثر الاحتجاج به، ولو كان المخصص غير معين». وقال القرافي: «إن هذا المذهب لم يقل به أحد، ولا يمكـــن العمل به، مع كون البعض حراما والبعـــض حلالا من غير تمييز». والذي يظهر من فروع المالكية جواز ما ذكره السبكي عن الأكثر، من جواز العمل مع عدم تعيين المخصص، وذلك في قولهم: إن كون مُضيِّ البيع المختلف فيه عند الفوات بالثمن، ومضي المتفق عليه يالقيمة، كلتاهما قاعدة أغلبية يخرج منها بعض الأفراد، ولم يعينوه مع تجويزهم العمل بكلتا القاعدتين كما هو معروف في فروع مالك». من «نثر الورود»(278/1).

ون «إحـــكام الفصول»(247-248)؛ «التبصـــرة»(187-192)؛ «المســـتصفى»(250/3-256)؛ «المعالم في أصول الفقه»(91-92)؛ «التحصيل» للســـراج (370/1-371)؛ «إرشـــاد الفحول»(137-138)؛ «أصول الفقه»للخضري (183-185).

(509) «التفسير الكبير»(100/13-101)؛ «مدارك التنزيل»(190/3)؛ «روح المعاني»(21/24).

(510) ك: جارية.

(511) س: يخلق.

(512) ق: المعدم.

في الأزمنة الثلاثة، الماضي والحال والاستقبال، فيرجع إلى ابتداء الخلق وأصله.

﴿وَهُوَ(513) عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾:

راجعٌ لدوام المخلوق وبقائه بخلْق الأعراض(514) له؛ لأنها لا تبقى زمانين، وبقاءُ نوعها شــرط في بقاء الجوهر(515)، وكذا على قولِ من يقول بانعدام الجواهر(516)، وأنها تُخلقُ في كل زمان كالعَرَض.

75- ﴿حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾:

يدل أنهم أجســام؛ لدلالته علــى [الجهة، وهي دليلُ](517) الجســمية. و﴿حَــوْلِ﴾: ما في مقعَّره من داخل، أو في(518) مخْرجه من خارج، بناءً على أنَّ: هلْ خارجه الخلا(519) أو الملا.

---

(513) ك: 359-ب.

(514) الأعــراض جمع عَرَض، وهو الذي يعرض في الجوهر ولا يصح بقاؤه وقتين، يدل على ذلك قولهم: عرض لفلان عارض من مرض وصداع، إذا قرب زواله ولم يعتقد دوامه. ومنه قوله ﷺ ﴿تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة﴾، وقوله ﴿هذا عارض ممطرنا ﴾.
من «الإنصاف» للباقلاني (15).

(515) الجوهر الذي له حيز؛ والحيز هو المكان أو ما يقدر تقدير المكان عن أنه يوجد فيه غيره.
من «الإنصاف» للباقلاني (15).

(516) ق: الجوهر.

(517) مَزيد من "ق".

(518) ك ، س: "وفي".

(519) الخلاء: أن يوجد جسمان لا يتماسان، ولا يوجد بينهما ما يماسانه. أما الملاء فهو ما حل في الخلاء، ويملأ جزءا منه أو يملؤه كله.
ن «الشامل» للجويني (508)؛ «المستصفى»(1/145-146).

40

سورة غافر

3-﴿وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾:

جعلَه الزمخشري عطْفَ تفسير(520)، [على مذهبه](521) أن المغفرة للمومنين مشروطةٌ(522) بالتوبة. والآيةُ دليل لنا(523)؛ لاقتضاء العطف المغايرة.

ولما كان [كونُه](524) شـديدَ العقاب معلومٌ أنه مغايرٌ لكونِه غافر الذنب وقابل التوب، استُغْني فيه عن ذكر الواو(525) **[131-و]**.

وقول ابن عطية(526): «''التَّوْبُ'' اسم جنس، لأن واحده توبة» وَهَم، بل هو من المصدر المحدود، كضَرْبٍ وضربة، قاله ابن عرفة.

الفخـر: «في لفظ التوب قولان، الأول(527) أنه مصدر، وهو قول أبي(528) عبيـدة(529)؛ والثاني أنه جماعة التوبة وهو قول الأخفـش(530). قال المبرِّد:

---

(520) «الكشاف»(149/4). وقد نقل أبو حيان نكتة الزمخشري في الواو العاطف هنا؛ وقال عقيبها: «وما أكثر تلميح هذا الرجل وشقشقته!؛ والذي أفاد أن الواو للجمع، وهذا معروف من ظاهر علم النحو».
(521) مزيد من ''ق''.
(522) س: 103-ب.
(523) س: دليل أنها لنا.
(524) ساقط من ''ك''.
(525) ن «الروض الريان»(381/2)؛ «روح المعاني»(43/24).
(526) «المحرر الوجيز»(6/13)؛ «البحر المحيط»(431/7)؛ وإنما جعله ابن عطية وأبو حيان احتمالا ليس إلا، و لم يجزما به.
(527) ق، ك: ''والأول''.
(528) ق: ابن.
(529) معمر بن المثنى اللغوي البصري، أبو عبيدة (112-209هـ):
أخذ عن يونس وأبي عمرو، و عنه أبو عبيد وأبو حاتم والمازني والأثرم وعمر بن شـبة، وكان أعلم من الأصمعي وأبي زيد بالأنساب والأيام؛ وهو أول من صنف في غريب الحديث. صنف «مجاز القرآن»(ط)؛ «غريب الحديث»(ط)؛ «معاني القرآن»؛ «خلق الإنسان»؛ «ما تلحن فيه العامة»، وغير ذلك.
ن «أخبار النحويين البصريين» لأبي سـعيد السـيرافي (67-71)؛ «طبقات النحويـين واللغويين»(175-178؛ ر ت: 92)؛ «الفهرسـت»للنديم(58-60)؛ «وفيات الأعيان»(5/235-243؛ ر ت: 731)؛ «تذكرة الحفاظ»للذهبي (1/371-372؛ رت: 367)؛ «بغية الوعاة»(2/294-296)؛ «طبقات المفسـرين»للداودي (1/185-186؛ ر ت: 185).
(530) ك: ''الأخبش''. والنقل عنه في كتابه «معاني القرآن»(459/2). ون «المحرر الوجيز»(6/13). =

يجوز أن يكون مصدرا، يقـــال: تاب يتوب توبا وتوبة، مثل[531]: قال يقول قولا وقولة؛ ويجوز أن يكون جمعا لتوبـــة، فيكون تَوْبَة وتَوْب[532] مثل تمرة وتمر[533]، إلا أن المصدر أقرب؛ لأنّ على هذا التقدير، يكونُ تأويلُه: أنه يقبل هذا الفعل»[534].

قال: «والآية مُشْـــعِرَةٌ بترجيح جانب الرحمة؛ لأنه تعالى لما أراد أن يصف نفسَه بكونِه شديد العقَاب، ذكر قبلَه صفتَيْ كونِه غافر الذنب وقابل التوب، وذكر بعدَهَ صفةَ ذي الطَّوْلِ»[535].

= والمقصود من الأخافش الأحد العشر، والثلاثة المشهورين، الأخفشُ الأوسط؛ إذْ هو الذي صنف «معاني القرآن»؛ وهو سعيد بن مسعدة، أبو الحسن الأخفش المعتزلي (ت 210هـ):
قرأ النحو على سيبويه، وكان أسنّ منه، ولم يأخذ عن الخليل، أدّب أولاد الكسائي وأقرأه «كتاب سيبويه» ســراً، و صنف «معاني القرآن»، فاحتذاه الكسائي والفراء. صنف «الأوسط» في النحو؛ «القوافي»(ط)؛ «المقاييس»؛ «الاشتقاق»؛ «الأصوات»...وغير ذلك.
ترجمته في «الفهرست» للنديم(58)؛ «طبقات النحويين واللغويين»(72-74؛ ر ت: 23)؛ «وفيات الأعيان» (380/2-381؛ر ت: 264)؛ «بغية الوعاة»(590/1-591)؛ ومقدمة تحقيق كتابه «معاني القرآن»(13/1-48).

(531) ك: مثال.

(532) ك: وتوبا.

(533) في «التفســير الكبير»: ''تمـــرة وتمر''. وهو تطبيـــع. ون «معاني القرآن» للنحـــاس(202/6)؛ «المحرر الوجيز»(7/13)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(190/15)؛ «الفريد» للمنتجب (205/4)؛ «البحر المحيط»(7/431)؛ «باهر البرهـــان»(1266/2)؛ «روح المعاني»(42/24). وجل هؤلاء ذكروا وجه الجمع -دون وجه المصدر- بصيغة التمريض؛ ومنهم من أضرب عن ذكره جملة واقتصر على ذكر المصدر قولا واحدا كصنيع ابن عاشور في «التحرير والتنوير»(81/24).

(534) «التفسير الكبير»(25/27).

(535) «التفسير الكبير»(25/27-26)؛ «البحر المحيط»(431/7)؛ «روح المعاني»(43/24)؛ «أنوار التنزيل»(34/5)؛ وفيه بمعنى ما ذكر وهو أحصر: «وفي توحيد صفات العذاب مغمورة بصفات الرحمة دليل رجحانها!».

41

سورة فُصّلت

عبر[536] ابنُ شَـــاس[537] عن سجدتها بـــ ''ســـجدة[538] المومن'' وهو وَهَم[539].

38-﴿فَإِنِ اِسْتَكْبَرُواْ﴾:

جوابُه محذوف، أي فالله غنيٌّ عنهم[540].

44-﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَاناً اَعْجَمِيّاً﴾:

---

(536) هنا زيادة ''عن'' في ق.

(537) كتب الناسخ فوقها ظاء.

أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي (ت 610هـــ):

مـــن فقهاء المذهـــب العارفين بقواعده، صنف فيه كتابا نفيســـا سماه «الجواهـــر الثمينة في مذهب عالم المدينة»(ط)، وضعه على ترتيب «الوجيز» للغزالي، وفيه دلالة على غزارة فضائله.

ترجمته في: «الديباج المذهب»(229-230؛ رت:284)؛ «وفيات الأعيان»(3/61-62؛ ر ت: 337)؛ «وفيات ابن قنفذ»(306)؛ «طبقات المالكية»(345ب-346أ)؛ «الأعلام»(4/124).

(538) كذا في ''س''. وفي ''ق'': عن سجدة ما يسجده. وفي ''ك'': عن سجدة المومن.

(539) نقل ابن عاشـــور في «التحرير والتنوير»(24/228) عن الكوّاشي في «التبصرة»(خ): أنها « تسمى ''سجدة المومن''؛ ووجْهُ هذه التسمية قصْدُ تمييزها عن سورة ''الم السجدة'' المسماة ''سورة المضاجع''، فأضافوا هذه إلى السورة التي قبلها وهي ''سورة المومن''، كما ميّزوا ''سورة المضَاجع'' باسم ''سورة لقمان'' لأنّها واقعة بعد ''سورة لقمان''.

اهـــ المقصود منه؛ وعليه فلا يتجه توهيم المؤلف لابن شاس!.

(540) «البحر المحيط»(7/477)؛ «التحرير والتنوير»(24/301).

ع:-ورأيته[541] بخطه أيضا- «هذه الآية كالاحتراس بعد قوله: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إلاَّ مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُـــلِ من قَبْلِكَ[542]﴾، فالمماثلة إنما هي في المعاني لا في اللفظ، للعلّة التي أشـــير إليها هنا، ولقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَـــلْنَا مِن رَّسُولٍ الاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ[543]﴾».

وفرّق[544] ابن عطية[545] بين الأعجمي والعجمـــي؛ و ابنُ السِّيد[546] في "شرح آدب الكتاب" لابن قتيبة، جعلهما[547] بمعنى واحد[548].

[ابن] بابشـــاذ[549] في "مقدمته":«''لولا'' إنْ دخلت على المضارع كانت

---

(541) ق: وروايته.
(542) فصلت: 43.
(543) إبراهيم: 4.
(544) ك: 360-أ.
(545) «المحرر الوجيز»(124/13)؛ «الجواهر الحسان»(128/4).
(546) أبو محمد عبد الله بن محمد ابن السِّيد البطليوسي (444 521هــ):
صاحب المصنفات في اللغة وغيرها، جمع «المثلث» في مجلدين، وأربى فيه على قطرب، وله «شـــرح سقط الزند» لأبي العلاء (خ) -أحسن من شرح المصنف-؛ «شرح أدب الكاتب»- وعنه النقل-.
ن «قلائد العقيان»لابـــن خاقان(202-210)؛ «فهرس ابن عطية»(141)؛ «الصلة» لابن بشـــكوال(292-293؛ ر ت: 634)؛ «البداية والنهاية: وفيات ســـنة521هـــ»(212/12)؛ «الديباج المذهب»(228-2 29؛ ر ت: 282)؛ «وفيـــات الأعيـــان»(96/3-98؛ ر ت: 347)؛ «غاية النهاية»(449/1؛ رت: 1873)؛ «بغية الوعاة»(55/2-56؛ر ت: 1422)؛ «شـــجرة النور»(130)؛ «الأعلام»(123/4)؛ مقدمة تحقيق «مشكلات موطأ مالك بن أنس» للمترجَم (19-27).
(547) ك: جعلتهما.
(548) قـــال ابن قتيبة: «ومن ذلـــك الأعجمي والعجمي ...لا يكاد عوام الناس يفرقـــون بينهما؛ فالأعجمي: الـــذي لا يفصح وإن كان نازلا بالبادية، والعجمي: منســـوب إلى العجم وإن كان فصيحا». من «أدب الكاتب»(39). ونقله عنه لامنس في «فرائد اللغة في الفروق»(15)؛ واستظهر المنتجب في «الفريد»(231/4) لنصر التفرقة بكون زياد الأعجم سمي بذلك لآفة كانت في لسانه وكان عربيا. وعليه أغلب المفسرين؛ ن «معاني القرآن» للنحاس(105/5)؛ (280/6)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(240/15)؛ «أنوار التتريل»(49/5)؛ «التسهيل لعلوم التتريل»(15/4)؛ «مدارك التتريل»(238/3).
وتعقب ابن الســـيد البطليوسي القتبيَّ فقال: «هذا الذي قاله غير صحيح، لأن أبا زيد وغيره قد حكوا أن الأعجم لغة في العجم، وجاء ذلك في الأشعار الفصيحة، كقول الأخزر الحماني:
سلوم لو أصبحت وسط الأعجم *** في الروم أو فارس أو في الديلم
إذاً لزرنـــاك ولـــو لم نسـلم
...ومما استعمل فيه الأعجم بمعنى العجم، قول الشاعر: ''مما تعتقه ملوك الأعجم''». (الاقتضاب في شرح أدب الكتاب:116-117). وصحح ابن الأنباري التفريق بينهما. ن «شرح أدب الكتاب» للجواليقي (148).
(549) ك :''باب شاذ'' وكذلك هي في «الصلة البشكوالية»(174؛في ترجمة ابن الحصار الخطيب) و «فهرس ابن عطية»(121-ووقع متصلا فيه أيضا:128)؛ ووقعت في ''ق، س'' متصلة كما في «البداية والنهاية». وابن=

للتَّحضيـــض(550)، وإنْ دخلتْ على الماضي كانت للتوبيخ»(551)؛ ونحوُه لابن عصفـــور و ابن هشام المصري(552).

﴿أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ﴾:

أنشد بعض الصوفية(553):

إذا نَطَقَ الوُجُودُ أَصَاخَ قَـــومٌ
بآذَانٍ إلى نُطْـــقِ الوُجُـــــودِ

= بابشـــاذ، هو طاهر بن أحمد، أبو الحسن النحوي المصري(ت 469هـــ؟): أحد أئمة النحو واللغة. من تصانيفه: «مقدمته» (ط) -التي عنها النقل-؛ «شرح جمل الزجاجي»؛ «شرح النخبة».
ترجمته في: «البداية والنهاية: وفيات ســـنة 469هـــــ»(124/12)؛ «وفيات الأعيان»(515/2-517؛ ر ت: 308)؛ «وفيات ابن قنفذ»(254)؛ «بغية الوعاة»(17/2-ر ت: 1322)؛ «الأعلام»(220/3).

(550) ك : ''للتخصيص''.«الصفوة الصفية في شـــرح الدرة الألفية»(307/3)؛ «ترشـــيح العلل في شـــرح جمل الجرجاني» لصدر الأفاضل الخوارزمي(215). ومثَّل له السيوطي في «الإتقان»(240/3)، بقوله تعالى ﴿لولا تستغفرون الله﴾، وقوله تعالى ﴿لولا أخرتني إلى أجل قريب﴾.

(551) نظم الزواوي هذا المعنى فقال :

وحرف تحضيض وعرض أي طلب بعنف أو لطف مع الآتي اصطحب
وحرف توبيـــخ مع المـــاضي تم معنى بـــها استفهـــام هل ونفي لم

(552) ق : ''البصري''. ن «المغني»(361).

(553) هو الشـــيخ أبو عبد الله الشـــوذي الحلوي دفين تلمسان، كما صرح به شـــهاب الدين المقري في «نفح الطيـــب»(260/5). ولعله صاحب الصلوات الواردة في «أزهار الرياض»(131/4)، والمنســـوبة تطبيعا إلى الشوني الذي لم يهتد المحققان إليه. وقد نقل التنبكتي عن الشيخ زروق أنه رُمي جماعةٌ بالقول بالحلول مع أنه كفر، فَذَكَر منهم الشوذي؛ ثم عقّب صاحب «كفاية المحتاج»(343/1) بقوله: «والظنُّ بهم براءتُهم، ولكنْ ضاقـــت عنهم العبارة عن حقائق صريح العلم، فَأَدَّتْ بظاهرها مـــا يتوهم، مع براءتهم منه .هذا معتقدنا فيهم، وعند الله الموعد!». له ترجمة في البستان لابن مريم: 68-70.
ثم وجدتُهم ذكروا لأبي جعفر بن الزبير كتابا يوســـم بـــ «ردْع الجاهل عن اعتساف الْمَجَاهل»؛ في الردِّ على الشـــوذية (طبقات المفسرين للداودي: 27/1)؛ -نســـبة إلى أبي عبد الله الشوذي الإشبيلي-؛ وذكره ابن الزبير عن نفســـه، حين ترجم لابن أَحْلى الأنصـــاري، ولمزَ أتباعه بتحليل الخمر، وتحليل نكاح أكثر مـــن أربع، وأن المكلف إذا بلغ درجة العلماء -عندهم- ســـقطت عنه التكاليف الشـــرعية!. من «صلة الصلة»(ق5، الملحق: 414؛ رت: 221). وألف في الشـــوذية غير ابن الزبير معاصره ابنُ رشـــيد السبتي، وسمى كتابه «إماطة الأذية الناشئة من سباطة الشوذية» (حواشي ذيل الموصول والصلة: 44/1)؛ و لم يتحقق عندي إلى الآن تطابق أو تغاير ما بين العَلَمين!.

وذَاكَ(554) النُّطْقُ ليس بِهِ(555) انْعِجَامٌ

ولَكِنْ دَقَّ عَن فَهْمِ الْبَلِيـــدِ

فَكُنْ فَطِناً تُنَادَى مِنْ قَرِيبٍ556

وَلاَ تَكُ مَن يُّنَادَى مِن بَعِيدِ557

---

(554) ق: وذلك.

(555) في «النفح»: له.

(556) هـــذا يوافق أحد معنيين ذكرهما المفســـرون في تأويل الآية؛ ورجحه ابن جـــزي بكونه أليق بالكنايات التي قبلها؛ ن «معاني القرآن» للنحاس(281/6)؛ «التســـهيل»(15/4)؛ «المحرر الوجيز»(126/13)؛ «روح المعاني»(130/12-131). وجعل العزُّ البعد في الآية من مجاز التشـــبيه، وتقريره أنه «شـــبه تعذّر فهمهم لما يسمعون، بتعذر فهْم مَن نودي من مكان بعيد، لا يسمع مِنْ مثله السامعون. وهذا من مجاز تشبيه المعاني بالمعاني». من «الإشارة إلى الإيجاز»(322/1)، وذكر القرطبي المعنيين جميعا في «الجامع»(15/24).

(557) «البستان»(69-70)؛ «الضوء اللامع»(280/7)؛ وفيه: ''احتاج قوم'' وهو تصحيف؛ «نفح الطيب»(261/5).

سورة الشورى وسورة الزخرف: لا شيء فيهما(558) [132-ظ]

44
سورة الدخان

3-﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾:

وَقَعَ في كلام الفخر هنا، ما يُسْتدلّ به على فضيلة ليلة القدر(559) على ليلة المولد(560)، وهو مفْهومٌ مِن تعقُّبِهِمْ(561) قولَ البوصيري(562):

لَوْ نَـــاسَبَتْ قَدْرَهُ آيـــاتُهُ عِظَمـــاً

أَحْيَا اسْمُه حين يُدْعَى دَارِسَ الرِّمَمِ(563)

---

(558) ستاتي نكت منهما عند ابن غازي في «تكملته» لهذا الكتاب.

(559) كذا في ''س''. وسقطت ''ليلة'' من ''ق''، و''القدر'' من ''ك''.

(560) ن «التفسير الكبير»(203/27). وقد ألف أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن مرزوق(ت 842هـ) -المترجَم في «تمهيد الطالب ومنتهى الراغب»(96-98)- كتابه «جنى الجنتين في شرف الليلتين» في المحاكمة بين من قال بشرف ليلة دون الأخرى؛ وبناه على ثلاثة أبواب، الأول فيما يختص بليلة القدر، والثاني فيما يختص بليلة المولد، والثالث في بيان الأفضل منهما؛ وجعل لكل باب فصولا. ن «جنى الجنتين»: ن خ ع : 46ورقة.

(561) س: تعليلهم.

(562) ق، س: البصيري.

(563) س: 104- أ.

4-﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾:

يردُّ قول القرافي: «فُرِّقَ بين ''فَرَقَ'' و''فَرَّقَ (564)''».

17-﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ﴾:

وَرَدَ سـؤال من بلد قَفْصَة(565) لشيخنا ابن عرفة، عن تكرير القصص في القرآن(566) في مواضع بألفاظ مختلفة. فأجاب بثلاثة أوجه:

أ)-أنّ الوفود كانت تأتي أفواجاً، فيحضرُ بعضُهم القصةَ ويسـمعُها دون بعض، فكُرِّرتْ ليعْلَمَها الجميع(567).

ب)- أنّه ليس كلُّ الناس(568) يحفـظ(569) كلَّ القرآن، فكُرِّرتْ لِتَقَعَ في

---

(564) عزا شـهاب الديـن القرافي في أول «أنواء الفروق» إلى بعض مشـايخه أن العرب فرقـوا بين ''فَرَق'' بالتخفيف، و''فرّق'' بالتشـديد، فجعلوا الأول للمعاني والثاني للأجسـام بناء على أن كثرةَ الحروف تقتضي زيادةَ المعنى أو قوّته، والمعاني لطيفة يناسبها المخفف والأجسام كثيفة يناسبها التشديد، واستشكله هو بعَدَم اطِّراده، وهو ليس من التحرير بالمحل اللائق، بل هو أشـبه باللطائف منه بالحقائق، إذْ لم يُرَاعِ العربُ في هذا الاسـتعمال معقولا ولا محسوسا، وإنما راعوا الكثرة الحقيقية أو المجازية كما قرّرنا، ودل عليه اسـتعمالُ القرآن، ألا ترى أنّ الاستعمالين ثابتان في الموضع الواحد، كقوله تعالى ﴿وقرآنا فرقناه﴾ قرئ بالتشديد والتخفيف، وقال تعالى حكاية لقول المومنين ﴿لا نفرق بين أحد من رسله﴾.
راجع «تفسير ابن عاشور»-المقدمة الأولى-(11/1؛ 494/1).

(565) بلدة في طرف إفريقية من ناحية المغرب من عمل الزاب الكبير بالجريد، وهي الآن تابعة لتونس. من «معجم البلدان»(382/4).

(566) ألف البدر بن جماعة، كتابا سماه: «المقتنص في فوائد تكرار القصص». ون مطلبا في سرِّ التكرار في القرآن بإطلاق، في «تفسير القاسمي»(257/1-261).

(567) ن «الإتقان في علوم القرآن»(204/3-205).

(568) هنا زيادة ''ليس'' في ق.

(569) ق: يحفظه.

البعضِ المحفوظِ[570].

ج)- أنّ ذلك مبالغةٌ في القَصّ[571] والتحذير[572].

قلت: إلا قصة يوسف[573]، فإنها لم تتكرر[574].

---

(570) قيل لمحمد بن سعيد: ما هذا التّرديد للقصص في القرآن؟. فقال: ليكون لمن قرأ ما تيسر منه حظ في الاعتبار. نقله ابن عطية في تقدمة «التفسير»(15/1).

(571) ق: القصص.

(572) وقع هذا المعنى لابن قتيبة، في «تأويل مشكل القرآن»(باب تكرار الكلام والزيادةِ فيه):232-235. وزاد الفخر وجها آخر، وهو أن ظهور الفصاحة ومزيتها في القصة الواحدة، إذا أعيدت يكونُ أبلغَ منها في القصص المتغايرة؛ وهذه هي الفائدة فيما تكرر من كتاب الله من قصة موسى وفرعون، وسائر الأنبياء. من «نهاية الإيجاز»(280). ون «أنموذج جليل» (370-371)؛ «كشف المعاني»(173-174)؛ «الروض الريان»(288-289)؛ «الفوائد الجميلة» للشوشاوي (267-268). وزاد علم الدين السخاوي، وجها آخر، وهو أنهم لما عجزوا عن الإتيان بسورة مثله؛ أتاهم بسور مماثلة في المعنى والنظم والقصة، وذلك أزكى لقلوبهم. من «جمال القراء وكمال الإقراء»(46/1).

(573) إن قيل: ما الحكمة في عدم تكرير قصة يوسف، وسوقها مساقا واحدا في موضع واحد دون غيرها، أجيب بوجوه:

-أحدها: أن فيها تشبيب النسوة به، وحال امرأة ونسوة افتتنوا بأبدع الناس جمالا، فناسب عدم تكرارها لما فيه من الإغضاء والستر.

-ثانيها: أنها اختصّتْ بحصول الفرج بعد الشدة، بخلاف غيرها من القصص، فإنّ مآلها إلى الوبال كقصة إبليس وقوم نوح وهود وصالح وغيرهم، فلما اختصّت بذلك اتفقت الدّواعي على نقلِها لخروجها عن سَمْت القصص.

-ثالثهَا: أنها لم تكرر كبقية القصص إشارةً إلى عجز العرب؛ كأن النبي ﷺ قال لهم: إنْ كان من تلقاء نفسي، فافعلوا في قصة يوسف ما فعلت في سائر القصص؛ قاله الأستاذ.

-رابعها: أنها نزلت بطلبٍ من الصحابة، فنزلتْ مبسوطة ليحصُل لهم مقصودُ القصص من الاستيعاب والترويح والإحاطة.

-خامسها: وهو الأقوى؛ أن قصص الأنبياء كررت لأن المقصود بها إفادة إهلاك من كذبوا رسلهم، والحاجة داعية إلى ذلك، لتكرر تكذيب الكفار للرسول، فكلما كذبوا أنزلت قصة منذرة بحلول العذاب، كما حل على المكذبين؛ وقصة يوسف لم يقصد منها ذلك.

أفاده السيوطي في «الإتقان»(205/3-206).ون «نكت الانتصار لنقل القرآن»(212-216).

(574) ك: يتكرر.

45

سورة الجاثية[575]

2-(﴿الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ[576]﴾):

الزمخشري[577]:«يحتمل كونه صفة للكتاب»، فتعقّبه أبو حيان[578] بالفصْل بـــين الصفة والموصوف بأجنبي؛ ويُرَدُّ بأنه وإنّ كان أجنبيا عن المنعوت فليسَ أجنبياً عن الجملة، وقد قال تعالى ﴿يُسَبِّحُ لله مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْض الْمَلِكِ الْقُدُّوس الْعَزِيزِ الْحَكِيم [579]﴾، والجوازُ هنا أوْلَى لاتِّساع[580] العربَ في الظُّروف والمجرورات، وَ قَال أبو حيان في "شـــرح تسهيل ابن مالك" في باب التّابع:

«يجوز الفصل بين[581] الصفة والموصوف بـــ:

-المبتدأ الذي خبرُه في متعلّق الموصوف، كقوله تعالى ﴿أَفِي اللَّه شَـــكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ[582]﴾.

---

(575) ك: 361-أ.

(576) زيادة لدنية يقتضيها السياق.

(577) «الكشاف»(284/4).

(578) «البحر المحيط»(43/8). و ن «روح المعاني»(138/25).

(579) الجمعة: 1.

(580) ك: للتساع.

(581) ق: لأن.

(582) إبراهيم: 10.

-وبالخبر نحو ''زيدٌ قائمٌ العاقلُ''.

-وبجواب القسم والمقسمُ به موصوف، كقوله تعالى (..

-..

-..........................)[583] ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ عَالِمُ الْغَيْبِ[584]﴾.

- وبمعمول الصفة، كقوله [تعالى] ﴿ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ[585]﴾.

-وبالفعل العامل في الموصوف، نحو ''أزيداً[586] ضربتَ القائمَ''.

-وبالمفسِّر كقوله تعالى ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ[587]﴾، ففصل بـ''هلك'' المفسر.

-وبجملة الاعتراض، كقوله تعالى ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ[588]﴾،

---

(583) ما بين القوسين، موضع لسَقَط خفي وقع في كل الأصول؛ نبَّهنا إليه أمران: أحدهما مناقضة المثال ﴿سبحان الله عما يصفون عالم الغيب﴾، للمُمَثَّل؛ إذْ ليس في الآية من جواب. وثانيهما: ظهورُ ذلك بمعارضة المنقول بأصله، أي «شرح التسهيل».
وإليك ما حقُّه أن يدرج بالنصّ، فمنعنا منه مراعاةُ إيرادِه كما وَرَد، كيْلا نخرج عن عُهدة التحقيق:
(﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَاتِيَنَّكُمْ عَالِمُ الْغَيْبِ﴾[سبأ: 3].
-وبمعمول الموصوف: ''هذا ضاربٌ زيدا عاقل''.
-وبمعمول المضاف إلى الموصوف).
قلت: ولا يخفى أن هذا السَّقَط ناتجٌ عن انتقال النظر؛ إمّا من البسيلي نفسِه، أو ممن نَسَخَ الأصل الأول. والنصُّ موفورُ السلامة في «الكبير»(ص): 724.

(584) المومنون: 90-91.

(585) ق: 44.

(586) ك: أزيد.

(587) النساء: 176.

(588) الواقعة: 76.

وتقول ''جاء زيدٌ وأنا أعرف الطويلَ''. [133-و]

-وبالاستثناء، نحو ''ما جاء أحدٌ إلا زيداً [589] خيرٌ منك''.

-وبالمعطوف إذا لم يكن شريكه في الصفة، حكى سيبويه[590]: ''هذان رجلان وزيدٌ منطلقان[591]»''.

23-﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾:

أي على علم الله به[592]، وعلمه هو[593]. وقولُ ابن عطية: «هي حجّة للجبْرية»[594]، يُرَدُّ[595] بأنها إنما هي حجة لأهل السنة؛ والمعنى:على علم من العبد، إشارةً إلى حالة صدور الفعل من المكلف مع علمه به وعدمِ امتثاله، وذلك كسْبٌ، فانْتَفى الجبر.

---

(589) ك، س: زيد.

(590) عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر سيبويه(180هـ):

أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو. إمام البصريين، أخذ عن الخليل ويونس وأبي الخطاب الأخفش وعيسى بن عمر، وناظر الكسائي فظُلِم. صنف «الكتاب»(ط)، فوصف بقرآن النحو؛ وكان المبرد يقول لمن أراد أن يقرأ عليه كتاب سيبويه: هل ركبت البحر؟! تعظيما واستصعابا لما فيه.

ترجمته في «الفهرست» للنديم (57)؛ «طبقات النحويين واللغويين»(66-72؛ ر ت: 22)؛ «وفيات الأعيان» (463/3-465؛ ر ت: 504)؛ «بغية الوعاة»(229/2-230)؛ «الأعلام»(81/5).

(591) النصُّ بطوله – على اختلاف يسير- في «المساعد على تسهيل الفوائد» لابن عقيل(382/2)؛ وقد قال ابن عصفور في «المقرب»(228/2): «و لا يجوز الفصل بين الصفة والموصوف إلا بجمل الاعتراض؛ وهي كل جملة فيها تسديد للكلام».

(592) «المحرر الوجيز»(315/13)؛ «أنوار التتريل»(70/5)؛ «روح المعاني»(152/13).

(593) «الجامع لأحكام القرآن»(112/16)؛ «التسهيل»(39/4)؛ «البحر المحيط»(49/8)؛ «غرائب التفسير»(2/ 1088)؛ «التحرير والتنوير»(358/26).

(594) الذي في «المحرر الوجيز»(315/13-316): «وهذه الآية لاحجة للجبرية فيها؛ لأن التكسُّب فيها منصوص عليه في قوله تعالى ﴿اتخذ﴾، وفي قوله تعالى ﴿على علم﴾ على التأويل الأخير فيه؛ ولو لم ينصّ على الاكتساب لكان مُراداً في المعنى».

قلت: وهذا واحد من النقول التي أحالها البسيلي عن معناها.

(595) ك: فرد.

27-﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ﴾:

يؤخـــذ منها أن ربحَ مالِ التجارة، إنما يُعتـــبر يومَ حصوله لا يومَ حصولِ أصلـــه[596]، وهو قول ابـــنِ القاســـم في أوائل كتاب الـــزكاة الأول من "المدَونة[597]"، في مســـألة من مضى لعشـــرَة دنانيرَ عندَه حَوْلٌ، فأنفق منها خمسةً واشترى بالخمسة الأخرى ســـلعة باعها بخمسة عشر. قال: «لا شيء عليه حتى يبيع بعشرين». فجعل الربحَ إنما يُعدّ حاصلا يوم حصولِه خلافَ[598] قولِ الغير[599].

وتقريـــرُ الأخذ من هذه الآية، أنه جَعَلَ فيها خُســـران المبْطلين كائناً يومَ القيامة، فَدَلَّ علـــى أن مقابلَه وهو ربحُ الْمُحقِّين[600] كذلك؛ لأنها تجارةٌ في المعنى[601]، قال <الله> تعالى ﴿هَلَ اَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ[602]﴾ وقال ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُومِنِينَ﴾ الآية[603].

29-﴿يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ﴾:

---

(596) المعروف في المذهب أن حولَ ربح المال حولُ أصله كما قال صاحب «الرســـالة»(مع شرح الآبي: 218).
قال ابن ناجي: «وظاهرُه كان الأصل نصابا أم لا. وروى أشـــهب وابن عبد الحكم أنه يستقبل به حولا وإن كان الأصل نصابا كالفوائد؛ وأنكر أبو عبيد القول الأول، وقال: لا نعلم أحدا قاله غير مالك، ولا فرّقَ أحدٌ بين ربح المال والفوائد، ولم يتابعْه عليه أحد غير أصحابه. وقال ابن عبد البر: قال بقول مالك هذا الأوزاعي وأبو ثور وطائفة من السلف، إلا أن هؤلاء راعَوْا أن يكون أصلُه نصابا».
ن «شـــرح الرسالة»(326/1)؛ «الثمر الداني»(218)؛ «جامع الأمهات»(145) وشرح خليل عند قوله في «المختصر»(60): «وضَمّ الربحَ لأصله».

(597) (243/1).

(598) ك: 363-أ.

(599) س: 105-ظ.

(600) س: المحققين.

(601) «التفسير الكبير»(233/28).

(602) الصف: 10.

(603) التوبة: 111.

النطق أعم من الكلام، لكنْ قُيِّدَ بالحق، [و] لازم الأعمّ لازمُ الأخصّ، فإذا لزم نطقُه الحقَّ لزم الكلامُ.

30-﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية:

فيها حذف التقابل.

﴿فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِۦ﴾:

السُّكوني في "لحن العوام[604]" له: «لا يقال: اللهم اجعلْنا في مستَقَرّ الرحمة[605]؛ إذْ لا مُستَقَرّ لها»[606].

ع: «إنْ أُريدَ محلّ استقرارها فكلُّ ما دخل في الوجود مُتَنَاهٍ، [كنعيم أهل الجنة، ما وُجد منه مُتناه وما لم يقعْ بعدُ غيرُ متناهٍ][607]؛ وإنْ أريدَ نفسُ الرحمة، فإنْ رجعتْ إلى صفة الفعل فهي حادثة، وإنْ كانت بمعنى الإرادة فقديمةٌ غيرُ متناهية»[608].

---

(604) اسمُ الكتاب كاملاً في الأصول الخطية: «لحن العامة والخاصة في المعتقدات»، أما في «ذيل كشف الظنون»(401/2) فعنوانه «لحنُ العوام فيما يتعلق بعلم الكلام»، وقد حققه عبد القادر زمامة وسعد غراب، كل على حدة، ونشراه على التوالي في «مجلة معهد المخطوطات» و«حوليات الجامعة التونسية».

(605) ك ، س: رحمتك.

(606) لم ترد هذه العبارة في كتاب السكوني على التحديد؛ وإنما ورد ثمة النهي عن قول القائل: ''ارحمنا تحتك يا الله!''.

راجع «لحن العامة والخاصة في المعتقدات»، تحقيق عبد القادر زمامة، مجلة معهد المخطوطات العربية، مج 17، ج 2، شوال 1971، الصفحة: 262.

(607) ساقط من ''ك''.

(608) روى النحاس عن أبي بكر محمد بن يحيى، قال -وكان من الفقهاء الأدباء العلماء : لا تقل: ''جمع الله بيننا في مستقر رحمته''، فرحمة الله أوسع من أن يكون لها قرار، قال: ولا تقل: ''ارحمنا برحمتك''.

قال النووي: لا نعلم لما قاله في اللفظين حجة، ولا دليلَ له فيما ذكره، فإنّ مراد القائل بمستقر الرحمة الجنة؛ ومعناه: جمع بيننا في الجنة التي هي دار القرارِ ودار المقامة ومحل الاستقرار، وإنما يدخلها الداخلون برحمة الله تعالى، ثم مَن دخلها استقر فيها أبدا، وأَمِنَ الحوادث والأكدار، وإنما حصل له ذلك برحمة الله تعالى، كأنه يقول: اجمع بيننا في مستقر نناله برحمتك».

من «الأذكار»(383-384). ون في معنى الآية «روح المعاني»(157/13).

32-﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنّاً﴾:

[الزمخشري]:« أصله: ''نظن ظنا''، ومعناه إثباتُ الظنّ فقط، فأدخل[609] عليه حرف النفي والاســـتثناء، ليُفيدَ إثبات الظن ونفيَ ما سواه، ثم أكّد نفيَ ما سوى الظنّ بقوله[610] ﴿وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾» [611] .

أبـــو حيان: «لا يجـــوز أن تقول [134-ظ] ''ما ضربـــتُ إلا ضرباً'' لعدم الفائدة»[612]. ثم ذكر الجوابَ من ثلاثة أوجه[613]، انظرها في ابن عرفة[614].

أولُ مـــا وَرَدَ علينا بتونس، "مختصـــرُ أبي حيان" جاء به أبو الفضل بن أبي مدين، نظرْنا فيه هذا الموضع، فقال بعضُ نحاة التونســـيين: ما نصّ أحدٌ من النحاة على منع ''ماضربتُ إلاّ ضرباً'' كما زَعم أبو حيان؛ وليس ذلك في كتاب ســـيبويه، والفارسي[615] وابن[616] جني[617] وابن عصفور، وغيرِهم.

---

(609) س: فإذا دخل.

(610) ق: لقوله.

(611) «الكشاف»(293/4). ونقله المنتجب الهمداني بحروفه في «الفريد»(288/4) والبيضاوي في «أنوار التتريل» (71/5)؛ ون «معاني القرآن»للأخفش (477/2).

(612) أصل الكلام للزمخشري، نقله أبو حيان، وقال عقيبه: «فاهتدى الزمخشري إلى هذه القاعدة النحوية وأخطأ في التخريج». ون الكلام قبله لتمام الفائدة في «البحر المحيط»(52/8).

(613) ذلـــك قوله: «فأما الآية فتؤول على حذف وصـــف المصدر حتى يصير مختصا لا مؤكدا، وتقديره إلا ظنا ضعيفا، أو على تضمين نظن معنى نعتقد، ويكون ظنا مفعولا به، وقد تأول ذلك بعضهم على وضع إلا في غير موضعها، وقال: التقدير إن نحن إلا نظن ظنا». من «البحر المحيط»(51/8)؛ «روح المعاني»(13/157-158).

(614) ك: ع.

(615) نقل عن الفارســـي صرف الآية عن ظاهرها، فقد قال عند قوله تعالى ﴿إن نظن إلا ظنا﴾: «لا تُجْري هذا الـــكلام على ظاهره لأن كل من يظن فإنه لا يظن غير الظن، قال: ويصح الكلام بأن يقدر بـــ''إلا'' التقديم، وهو قول الأخفش، أي: ما نحن إلا نظن ظنا». من «غرائب التفسير»(1089/2).

(616) نقل ابن أبي الربيع عن ابن جني توجيه الآية بنحو ما ذُكر عن الفارســـي؛ ن «البســـيط في شـــرح جمل الزجاجي»(749/2).

(617) أبو الفتح عثمان بن جني (قبل 330-392هـــ):
من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، لزم الفارســـي أبا علي أربعين سنة، فلما مات تصدر ابن جني مكانه ببغداد. صنف «الخصائص» في النحو (ط)؛ «سر الصناعة»(ط)؛ «شرح تصريف المازني»؛ «شرح مستغلق الحماسة»؛ «شرح ديوان أبي الطيب»(ط)؛ «المحتسب في إعراب الشواذ»(ط)، وغير ذلك. ن «الفهرســـت» للنديم(95)؛ «وفيات الأعيان»(3/246-248)؛ «وفيات ابن قنفذ»(224)؛ «بغية الوعاة» (132/2)؛ «الأعلام»(204/4).

وعلى تسـليم منْعه، فذلك في الفعل الماضي لوقوعـه على صفة واحدة قد مضتْ وانقطعَت، فـلا يَعْرِضُ لها التغْيير؛ وأما المضارع فهو قابلٌ للتغير[618] والاختلاف، فتأكيدُه يفيدُ عَدَمَ انتقالهم عن ذلك الظن[619].

وأجـاب بعضُهم بأنّ ﴿ظَنّـاً﴾ أفادَ بتنكيره التقليـل[620]. وفي الآيةلَفٌّ ونشْر، فجملة ﴿مَّا نَدْري مَا السَّاعَةُ﴾ لقوله ﴿وَالسَّاعَةُ لاَرَيْبَ فيهَا﴾، وجملة ﴿إن نَّظُنُّ إلاَّ ظَنّـاً﴾ لقوله ﴿إنَّ وَعْدَ اللَّه حَقٌّ﴾، وكذا جملة[621] ﴿وَمَا نَحْنُ بمُسْـتَيْقنينَ﴾، والعطفُ ترقٍّ، أي لم يحصلْ لنا منها إلا الظن، بل عدم اليقين الأعم من الظن والشك.

---

(618) س: التغيير.

(619) ن بسط كلام النحاة على جواز "ما ضربت إلا ضربا" أو منعه، عند الشهاب الألوسي في «روح المعاني» (158-157/24). وفي تأويل الآية ينظـر «الجامع لأحكام القرآن»(117/16)؛ «مدارك التنزيل»(305/3)؛ «البحر» (52-51/8)؛ «التحرير والتنوير»(373-372/25).

(620) ك، س: "التقابل". وهذا تأويل ابن هشام في «مغني اللبيب»؛ نقله ابن عاشور في «التحرير والتنوير»(373/25).

(621) ك: 363-ب.

46

سورة الأحقاف

3-﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾:

قول ابن عطية: «أي بالواجبِ الحسَن الذي قد حَقَّ أن يكون»[622]، عبارةٌ اعتزالية، وإنْ أراد الوجوبَ الشرعي لا العقلي.

وقول الزمخشري[623]: «إنَّ سببَ الحكمة والمصلحة» اعتزال[624]، على أصل المعْتزلة في مراعاة الأصْلح، وأنّ أفعالَه تعالى معلّلة، وقَدْ بيّنا عدمَ تعليلها[625] لاقتضائه العجْز؛ إذْ لا يفعل الشرَّ لتحصيل الغرض إلاّ من عجز عن تحصيله دونَه، والله تعالى قادر على كل شيء، فيفعلُ الشيءَ دون تحصيلِ سببِه، وأحكامُه تعالى عندنا معلّلة شرعا لا عقْلا.

---

(622) «المحرر الوجيز»(329/13).

(623) «الكشاف»(294/4)؛ وعبارته بحروفها: «﴿إلا بالحق﴾: إلا خلقا ملتبسا بالحكمة والغرض الصحيح»؛ وسها الهمداني والبيضاوي فنقلاها دون رعْي لما فيها. ن «الفريد»(289/4)؛ «أنوار التنزيل»(72/5).

(624) قال ابن خليل السكوني في «التمييز» (ن خ ع ق 327: 561و):

«قوله [يعني الزمخشري] اعتزال ...والحكمة تقصد المعتزلة بذكرها وجوب رعاية المصلحة، وقد أبطلنا ذلك ... فلم يبق إلا ما قاله أهل الحق، أي: بقوله تعالى ﴿كن﴾، وهو قول حق بكلامه القديم، الذي ليس بصوت ولا حرف، أو بالحق؛ أي: خلقها وحدوثها حق، ردا على من يقول بقدمها. أو خلقا متلبسا بالشهادة لي بالوحدانية الا (كذا) في الإلهية، وصفات الكمال والجلال، والصدق في المقال من الأخبار عن جزاء الأعمال، وتحقيق ذلك بالأرسال».

(625) س: 106- أ.

وقـــول الطيبي: «معنى بالحق أي بالثواب»(626)؛ إن أراد الثّواب الشـــرعيّ لا العقلـــيّ فهو مذهبُنا، وأمّا المعتزلة فيقولون بالتحســـين والتقبيح، وأنّ الله تعـــالى يجب عليه عقلا أن يُثيبَ الطائع؛ فمعنى كلام الطيبي أن الله تعالى خلق السماوات والأرض بسبب الثواب والعقاب شرعا.

ع:«ويحتمل غير ما قالوه، وهو أن الحقَّ تارةً يُراد به ضدُّ الباطل، وهو الأمر الثابت الموجود [135-و]، وتارة يرادُ به الصدقُ وهو ضدُّ الكذب؛ فالأول لا يصحُّ حملُ الآية عليه، لتناوُله دينَ المومنين والكافرين؛ لأن كلاّ منهما موجود ثابت، فيلزم كون الكفر حقّاً، وهـــذا لم يقُلْه أحد، فتُحْمَلُ الآية على المعنى الثـــاني، أي ما خلقناهماَ إلا بالصدق، وهو ﴿حم تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ(627)﴾ هو صدق، لإخبار الرسل به عن الملائكة عنَ اللهَ، وَيتوقف ذلكَ علىَ وَجود الباري ووحدانيته، ويدل على ذلك عقلا السماوات والأرض.

4-﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾:

اســـتدلالٌ بنفْي اللازم(628) العقْلي؛ لأنّ من لوازم(629) المعبود عقلا العلم بكونه خالقا، وليس اللازمُ نفسَ(630) الخلق، لأنه يلزم عليه قِدَمُ العالم(631).

-﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ﴾:

اســـتدلالٌ بنفي اللازم الجُعْلي وهو قســـمان: تواترٌ وهـــو(632) الكتب

(626) «فتوح الغيب»(ن خ ع ق 185): مج 411/3و.

(627) الأحقاف: 1.

(628) اللازم عقلي وشـــرعي؛ وقد بدأ المؤلف بالأول، وسيعرض للثاني للتوّ في النكتة الموالية. ولعله بذلك ينحو بهما إلى تقسيم المناطقة اللزوم إلى عقلي وعرفي، إلا أنه يخالفهم في إعماله للأخيرة الجعلية، إذْ معظم المناطقة لا يعتـــبرون إلا الدلالة الالتزامية العقلية؛ وهذا من مواطن اصطباغ المنطق عند المؤلف بصبغة شـــرعية!.

(629) س: لازم.

(630) ك: ''نفي''. س: ''ففي''.

(631) «التحرير والتنوير»(9/26).

(632) ك: وهي.

السابقة[633] وآحاد، و<هو>[634] قوله ﴿أَوَ اَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ[635]﴾.

ولم يقل ''أم لهم شرك في الأرض''؛ لأنّ[636] خلقَ السماوات أعظم.

واستدلَّ بعضُهم بهذه الآية على جوازِ خَطِّ[637] الرمل[638]، ولحديث[639] «أن نبيئا من الأنبياء كان يخط، فمن صادف [خطه] فذاك[640]»، خرَّجه مسلم في كتاب الطاعون، وحكـــى فيه عياض قولين في كتاب الصلاة، في حديث «الخَطُّ بَاطِلٌ»[641]، [و] في باب نســـخ الكلام في الصلاة[642]، عن معاويةَ بنِ الحكم[643]؛ وأنكره ابن العـــربي[644] في "أحكام القرآن[645]" له، و ابنُ

---

(633) س: السالفة.

(634) ساقط من ''ق''.

(635) ذكر القرطبي أن في الآية وسابقتها بيانا لمسالك الأدلة بأسرها، المعقول والسمع. ن «الجامع»(122/16).

(636) ك: 364-أ.

(637) علمُ الخط هو الضربُ في التراب، لمعرفة الكوائن في المســـتقبل أو فيما مضى عما غاب عن الضارب. من «أحكام القرآن» لابن العربي (1684/4).

(638) «روح المعاني»(69/13).

(639) ك: «والحديث». س: وفي ''الحديث''.

(640) ك ، س: ''فذلك''. ابن عطية في «تفســـيره»(331/13): «روي أن النبي ﷺ قال: «كان نبي من الأنبياء يخُطّ، فمن وافق خطه فذاك». ظاهر هذا الحديث يقوّي أمرَ الخط في التراب، وأنه شيء له وجه إذا وُفق أحـــدٌ إليه، هكذا تأوّله كثير من العلماء، وقالت فرقة: بـــل معناه الإنكار، أي: أنه كان من فعل نبي قد ذهب وذهب الوحي إليه والإلهام في ذلك، ثم قال: «فمن وافق خطه» على وجه الإبعاد، أي: إن ذلك لا يمكن ممّن ليس بنبيّ مُيَسّر لذلك، وهذا كما يسألك أحد فيقول: أيطير الإنسان؟ فتقول: إنما يطير الطائر، فمن كان له من الناس جناحان طار، أي: ذلك لا يكون!».

(641) «إكمال المعلم»(155/7). والحديث وارد من «صحيح مســـلم»(1749/4؛ رح: 537) في كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهّان؛ ونصُّ كلام عياض عليه: «وقوله: ''إن نبيا كان يخط فمن وافق خطه فذاك ''. أي: الذي يصيب، وليس فيه دليلٌ على جوازه، وإنما أخبر عن وقوعه وسببِ الإصابةِ فيه أحيانا إذا وافق؛ كما ذكر أنِ علم النجوم كان آيةً لبعض الأنبياء، ثم حرّم الشرعُ النظر فيه. ودخل كل هذا تحت النهي عن الكهانة وتخرُّصِ علم الغيب. وقيل: فيه رخصة للنظر في الخط، وقد تقدم أول الكتاب».

(642) «إكمال المعلم»(462/2). ون «صحيح مسلم»(381/1-382؛ رح: 537)؛ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونســـخ ما كان من إباحته. و«سنن الترمذي»(245/1؛ رح: 930)؛ كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة. و(16/4؛ رح: 3909)؛ كتاب الطب، باب في الخط وزجر الطير.

(643) معاوية بن الحكم السلمي: صحابي، نزل المدينة.
ترجمته في «تقريب التهذيب»(469؛ رت: 6753)؛ «أسد الغابة»(431/4؛ ر ت: 4974).

(644) إنكارهُ أنه جزم بعدم صحته.

(645) 1684/4-1685).

رشـــد[646] في "الأجوبة "؛قالا:الحديث على معنى الاستبعاد والفرض، وليس المرادُ أنّ أحداً يصادف خطَّ ذلك النبي، فهو من فَرْضِ المُحال[647].

قال ابن رشـــد: «ولا يحِلُّ الجلوسُ لمن يخُطُّه، ولا السلامُ عليه حين خطّه، ولا أخذ الأجرة عليه».

7-﴿هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ[648]﴾:

قول ابن العربي: «يقال: السّحر حقيقة[649] ولا يقال له حَقٌّ، خلاف قولهم ''السحر حقّ والعين حقّ''».

الفخر: «تعلُّم السِّـــحر واجب، ليُعلَم كيفيـــةُ الحكمِ فيه»[650]، يريد؛ لأن

---

(646) ن له جزءا مفردا في المسألة أعلاه، نشر تحت عنوان: ''كتاب الرد على من ذهب إلى تصحيح علم الغيب من جهة الخط، لما روي في ذلك من أحاديث ووجه تأويلها''. وهو فصلة من «مسائله».

(647) عبـــارة ابن رشـــد الجد: «وأما ما ذكرت من أنه روي عـــن النبي ﷺ في الخط، فلا يصح عنه من طريق صحيح، وإن صحَّ، فلا بد من أن يتأول على ما يطابق القرآن، ولا يخرج عما انعقد عليه بين أهل السنة الإجمـــاع؛ فنقول: إن معنى قوله ''فمن وافق خطه علـــم'' الإنكار لا الإخبار. وذلك أن الحديث خرج على ســـؤال ســـائل، سمع أن نبيا من الأنبياء كان يخط، فاعتقد صحة معرفة المغيبات من جهة الخط على ما كانت تعتقده العرب، فأجاب ﷺ بكلام معناه الإنكار لاعتقاده، والإنباء أن ذلك من خواص ذلك النبي ومعجزاته، الدالة على نبوته، وهو قوله: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه علم». فقولـــه ''كان نبي من الأنبياء يخط''، إعلام منه بذلك وإخبار به. وقوله ''فمن وافق خطه علم''، معناه: أي: لا يكون ذلك، فهو كلام ظاهره الإخبار، والمراد به النهي عن اعتقاد ذلك، والإنكار له».

راجع للاستزادة الفتوى المطولة لابن رشد الجد في «مسائله»(1/204-214)؛ «غرائب التفسير» (2/1091-1092)؛ «باهر البرهان»(3/1312-1313)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(16/119-121).

(648) الذي وقع في الأصول «إن هذا إلا ســـحر»، وليســـت الآية بهذا اللفظ في الأحقاف، ونظيرها في السورة ما قد أثبت أعلاه.

(649) «أحكام القرآن»(1/31)؛ «الفروق»للقرافي(4/149).

(650) عبارته في «التفســـير الكبير»(3/194): «العلم بالسحر غير قبيح ولا محظور؛ اتفق المحققون على ذلك لأن العلم لذاته شـــريف، وأيضا لعموم قوله تعالى ﴿هل يســـتوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾، ولأن السحر لو لم يكن يُعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجز، والعلم بكون المعجز معجزا واجب، وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب، فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالســـحر واجبا، وما يكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحا؟!».

قلت: وتعقَّبه غيرُ واحد؛ منهم الألوسي في «روح المعاني»(1/339) و الونشريسي بقوله: وقد وقع للفخر أنه يجب تعلمه ليعلم الفرق بينه وبين المعجزة؛ ولا يجب كما ذكر. اهـــ من «المعيار»(12/56).

تصوّر الشيء شـــرطُ الحكْم عليه؛ و لأبي فراس[651] الحمداني[652] -وذَكَرَه الزمخشري[653] في سورة البقرة-:

عَرَفْـتُ الشَّرَّ لاَ لِلشَّـ ـرِّ لَـكِنْ لِتَوَقِّيـــهِ

وَمَن لاَّ يَعْـــرفِ الشرَّ من الـــ ـناس يقـعْ فيــهِ

وفي قواعد الشيخ عز الدين[654] بن عبد السلام جواز تعلمه[655].

9-﴿وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ[136-ظ] بِي وَلَا بِكُمْ﴾:

قول ابن عطية: «هي منسوخة في أحد التأويلات»[656] يُرَدُّ بوجهين:

---

(651) ك: فارس.

(652) أبو فراس الحمداني، الحارث بن سعيد بن حمدان(ت 356هـ):
أمير، من شـعراء سيف الدولة قريبه؛ شاعر مجيد، له ديوان شعر مطبوع. كان الصاحب بن عباد يقول: بدئ الشعر بملك، وختم بملك؛ يعني به أبا فراس.
ترجمته في «البداية والنهاية»(297/11)؛ «تاريخ الأدب العربي»لبروكلمـان(92/2-96)؛ «الأعلام»(2/155).

(653) الحق أن الزمخشـري إنما اقتصر على ذكر البيت الأول فحسـب؛ ن «الكشاف»(172/1)؛ ونسب محمد عليان المرزوقي البيتين إلى أبي نواس (شـواهد الإنصاف:172/1)؛ وليسـا في ديوانه. وهما لأبي فراس في «الديوان»(314) من رواية ابن خالويه، و«باهر البرهان»(115/2)-غير منسوب-.

(654) عز الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي(ت 660هـ):
الملقب بسـلطان العلماء، بلغ رتبة الاجتهاد؛ له تواليـف منيفة؛ منها: «القواعد الكبرى»(ط)؛ «القواعد الصغرى»(ط)؛ «شجرة المعارف»(ط)...
ترجمته في «فوات الوفيات»(350/2-352؛ ر ت: 287)؛ «وفيات ابن قنفذ»(327-328)؛ «طبقات الشافعية» لابن هداية الله(267)؛ «الأعلام»(21/4)؛ مع مقدمة تحقيق «مجاز القرآن»(14-35).

(655) س: 107- ب.

(656) ما استشفه البسيلي من كلام ابن عطية بعيد؛ فتحقق ذلك في «المحرر الوجيز»(337/13-338).
وذكر القرطبي مقالة النسـخ، ثم قال عقيبها: «والآية ليست منسوخة، لأنها خبر. قال النحاس: محال أن يكون في هذا ناسخ ولا منسوخ من جهتين: أحدهما أنه خبر، والآخر أنه من أول السورة إلى هذا الموضع خطاب للمشـركين كما كان قبله وما بعده، ومحال أن يقول النبي ﷺ للمشركين ﴿مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِـي ولا بِكُـمْ﴾ في الآخرة، ولم يزل ﷺ من أول مبعثه إلى مماته يخـبر أنّ من مات على الكفر مخلّد في النار، ومن مات على الإيمان واتّبعه وأطاعه فهو في الجنة، فقد رأى ﷺ ما يُفعل به وبهم في الآخرة...=

- الأول أنه خبر، والخبر لا ينسخ(657).

- الثاني: أن ''ما'' النافية(658)، إنما تنفي الحال لا الاستقبال، وهو ﷺ لا يدري في الحال ما يُفعل به ولا بهم، فلمّا أعْلم بذلك(659) صار دَارِياً. وتقديمُ نفسِه للتشريف(660).

15- ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾:

= والصحيح في الآية قول الحسن: «وما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا». قال أبو جعفر: وهذا أصحُّ قولٍ وأحسنُه؛ لا يدري ﷺ ما يلحقه وإياهم من مرض وصحة ورخص وغلاء وغنى وفقر.
من «الجامع لأحكام القرآن»(124/16). وقد أردف ابن عاشور (17/26) كلامه على الآية بقوله: «فدعْ ما أطال به بعض المفسرين هنا من المراد من الآية، ومن كونها منسوخة أو محكمة ومن حُكم نسخ الخبر». وذكر ابن الجوزي وشعلة دعوى النسخ وردَّها، فانظر «المصفى بأكف أهل الرسوخ»(212: ضمن فصلة عن مجلة المورد)؛ «صفوة الراسخ»(173).

(657) لا يجوز النسخ في الأخبار المحضة؛ لأنه لو قيل: ''قام فلان''، ثم قيل: ''لَمْ يقم''، كان ذلك كذبا أو وهما، وكل منهما مستحيل في صفات الباري جل جلاله. وقد أجاز بعضهم النسخ في الأخبار المحضة؛ وهو غلط فاحش لا يجوز القول به. أما الأخبار التي تضمنت الأحكام والوعيد فقد ذكر فيها اختلاف، ويتجه ترجيح الجواز. من «صفوة الراسخ»(94). و ن «المصفى بأكف أهل الرسوخ»(198)؛ «إحكام الفصول»(399-400)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(45/2)؛ «إرشاد الفحول»(186؛ 188-189).
الراغب الأصفهاني: «عُلِم أن النسخ لا يصح إلا في التعبد الذي هو الأمر والنهي دون الأخبار، كما يصح ذلك في الاعتقادات المذكورة، إذ كان ذلك في أشياء أمرنا أن نعرفها على ما هي به، فنعتقدها بحسب ما هي عليه، وذلك لا يتغير. وما كان من الآداب الخلقية فإنما هي عقليات ظاهرة لا يأتي شرع بخلاف مقتضاها. وأما العبادات والمعاملات والمزاجر فما لا يصح في أصولها النسخ، وإنما صح في فروعها، وذاك أنه محال أن تنفك شريعة من الشرائع عن عبادة الله تعالى واقعة في حيز البدن، وهي مثل الصلاة وعبادة في حيز المال وهي الزكاة، وعبادة في إمساك الشهوة كالصوم، وأن تنفك عن معاملات تحثهم على العدالة وتمنعهم من التهارج، وعن مزاجر تزجرهم عن استباحة نفوس الغير وأعراضهم وأموالهم وأنسابهم، وأما هيآتها وأشكالها وأمكنتها وأزمنتها وأعدادها فهي فروعها التي لم تزل بعرض النسخ على حسب ما عرف الله تعالى من مصلحة كل قوم». من «مقدمة تفسير الراغب»(417).

(658) «الفريد»(290/4).

(659) ك، س: علم ذلك.

(660) أجاب ابن ريان عن هذا السؤال بقوله: «قيل: هي منسوخة بقوله تعالى ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾، وقيل غير منسوخة، لكن أصحابه لما ضجروا من أذى المشركين أخبرهم ﷺ أنه رأى في المنام أنه يهاجر إلى أرض ذات شجر ونخل وماء، ففرحوا بذلك، فلما طال انتظارهم لذلك قالوا: يا رسول الله لم نر أثر ذلك المنام، فأنزل الله تعالى هذه الآية، يعني إني لا أتبع إلا ما يوحى إلي، وإذا أذن=

ابن عطية: «للأمّ ثلاثةُ أرْباع البرّ، وللأب ربعُه»(661). عياض: «للأب ثُلثه وللأم ثُلثاه». انظر "ســـراج المريدين(662)" لابن العربي، في الاسم الثامن والتسعين.

= لي في المهاجرة هاجرت».
ن «الروض الريان»(413/2)؛ «غرائب التفسير»(1092/2-1093)؛ «البحر المحيط»(58/8)؛ «روح المعاني» (9/13). وللشنقيطي: «قوله تعالى ﴿قل ماكنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم..﴾الآية. هـــذه الآية الكريمة تدلّ على أنه ﷺ لايعلم مصير أمـــره. وقد جاءت آية أخرى تدل على أنه عالم بأن مصـــيره إلى الخير، وهي قوله تعالى ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾؛ فإن قوله ﴿وما تأخر﴾ تنصيص على حسن العاقبة والخاتمة.
الجواب ظاهر: هو أن الله تعالى علمه ذلك بعد أن كان لا يعلمه، ويســـتأنس له بقوله تعالى ﴿وعلمك ما لم تكن تعلم...﴾الآية. وقوله ﴿ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا ﴾ا الآية، وقوله ﴿ووجدك ضالا﴾ وقوله ﴿وما كنت ترجو أن يلقى إليك الكتاب إلا رحمة من ربك ...﴾الآية. ويدلّ له أن الأحقاف مكية، وسورة الفتح نزلت عام ستٍّ في رجوعه ﷺ من الحديبية.
وأجاب بعض العلماء أن المراد: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا من الحوادث والوقائع. وعليه، فلا إشكال؛ والعلم عند الله تعالى. اهـــ بنصه من «دفع إيهام الاضطراب» (223-224).

(661) «المحرر الوجيز»(345/13-346)؛ «روح المعاني»(18/13).

(662) اسمه الكامل ''ســـراج المريدين وموفي ســـبيل المهتدين الاستنارة بالأسماء والصفات في المقامات والحالات الدينية والدنيوية بالأدلة العقلية والشـــرعية القرآنية والســـنية''؛ ومنه نسخة مصورة بدار الكتب المصرية تحت رقم 20348ب. والمقصود من الإحالة على «ســـراج المريدين» قول ابن العربي: «أخبرني بدمشـــق، الشريف أبو القاسم بن أبي الحسن-وذكر إسنادا متصلا بعبد الله بن نافع المدني- عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، إن أبي قد أخذ مالي. فقال له النبي ﷺ: إئتني بأبيك؛ فترل عليه جبريل فقال: إن الله يقرئك الســـلام، ويقول لك: إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه. فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: ما لابنك يشكوك ! أتريد أن تأخذ ماله؟. فقال: سلْه يارسول الله هل أنفقته إلا على إحدى عمّاته أوخالاته أوعلى نفسي.فقال النبي ﷺ: إيه، دعنا من هذا، أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك، فقال: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينا، قلت في نفسي:

1 -غَدَوْتُك مولودا ومُنْتُكَ يَافــعا
تُعَلُّ بما أَجْنـــي عليك وتنهـــل

2 -إذا لَيلة ضَافتْكَ بالسُّقم لم أبت
لسُقمك إلاّ ســـــاهرا أتمَلْمل

3 -كأنيِّ أنا المطروقُ دونكَ بالذي
طُرِقْتَ به دوني فعَيْـــناي تهمل =

ابن أبي زيد في "رسـالته[663]":«يطيع أبويه ولـو كانا كافرين، ولو كانا مشركين»، يريد فيما لا معصية فيه لله تعالى[664].

وفي "المدونة"[665]:«لا يغسل المسـلم أباه الكافر ولا يدخله قبره، إلا أن يخاف أنْ يضيعَ فلْيُوَارِه»[666].

﴿حَمَلَتْهُ [أُمُّهُۥ][667] كُرْهًا﴾:

أي من الإحساس به.

= 4 -تَخَافُ الرّدى نفسي عليك وإنّها
لتعلم أن الموتَ حتم مؤجـل
5 -فلما بلغتَ السِّنّ والغـايةَ التي
إليها مدى ما فيك كُنت أؤمّل
6 -جعلتَ جزائي غِلْظَة وفَظَاظَة
كأنك أنت المنعم المتَفَضِّـل
7 -فليتك إذْ لم ترْع حقّ أبوّتي
فعلت كما الجارُ المجاور يفعل
8 -فأوليتني حقّ الجوارِ ولم تكن
عليّ بمالي لا بمـالك تبخل

قال: فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه، وقال له: أنت ومالك لأبيك!».
والقصة في «المعجم الصغير» للطبراني (62/2-63)بنفس الإسناد؛ وعيّنوا المنشدَ أبا العباس الأعمى؛ وقيل: الأبيات لأمية بن أبي الصلت الثقفي، كما في «الحماسة بترتيب الأعلم الشنتمري»(204/2-205)؛ وعنها وعن «المعجم» رممنا الأبيات، وتنقص روايته البيت الأخير، ويقابله فيها البيت التالي:
تراه مُعَـدّاً للخـلاف كأنـه
بِرَدٍّ على أهل الصواب موَكّلُ
وزاد الأعلم الشنتمري بيتا بين السابع والثامن، وهو:
وسمّيتني باسـم المفنّـد رأيـه
وفي رَأْيِكَ التّفنيدُ لو كنتَ تعقلُ

(663) انظرها بشرح زروق وابن ناجي (354/2-355).
(664) توجيـه المؤلف لعبارة ابن أبي زيد تحصيلَ حاصل؛ لأنه صرح به في «الرسـالة» بقوله: «ولا يطعهما في معصية كما قال الله تعالى».
(665) ك: 365-ب.
(666) «المدونة الكبرى»(187/1)؛ ونقله الشـيخ خليل في «مختصره»(55) فقال: «ولا يُغَسِّل مسلم أبا كافرا ولا يُدخلُهُ قبرَه إلاّ أنْ يضيعَ فلْيُوارِه».
(667) سقطت من "ق".

﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾:

قول ابن عطية: «الحمل والفصَالُ كالطّهر والحيض، فبقَدْر ما يُنتقص من أحدهما[668] يزداد في الآخر»[669] غيرُ صحيح؛ ويلزم عليه إنْ تحاكم إلينا نساءُ زماننا في الرضاع، أنْ يُحكم لهن بأحد وعشرين شهرا، لأنّ أمَدَ حملهن[670] تسعةُ أشهر، وليس كذلك[671]، فالحكم لهنّ بحوْليْن كاملين. والآية لَم تتضمنْ مطلقَ الحملِ بل الحمل الشرعي، وأقلّ الحمل الشرعيّ ستةُ أشهر، فإذا وضَعَتْه لأقلّ منها فهو للثاني لا للأول، فالحمل والفصال يكونان أكثرَ من ثلاثة أشهر، والذي في الآية أقلّه شرعا[672].

وسُمِّيَ[673] أمد الرضاع فصالا من باب تسمية الشيء باسم ضدِّه للملابسة[674] التي بينهما، وهي مشاركةُ الفصال لآخر[675] زمَنِ الرضاع[676]، كقول ابن التلمساني [في قولهم][677] "جرى الميزَابُ"،«وإنما جرى الماء فيه، لكنْ بينهما ملابسة».

﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾:

---

(668) ك: إحداهما.

(669) «المحرر الوجيز»(347/13)؛ «البحر المحيط»(61/8)؛ «التسهيل»(43/4)؛ «التحرير والتنوير»(30/26).

(670) ق ، ك: "أمر حملهن"(بالراء) . س: "أمد الحمل".

(671) ما يأباه المؤلف روي عن ابن عباس ﷺ؛ وذلك قوله: «إذا حملت تسعة أشهر، أرضعت إحدى وعشرين شهرا». ويروى من طرقٍ عن عكرمة؛ ولم يصححه الفخر. من «الجامع لأحكام القرآن»(128/16)؛ «التفسير الكبير»(15/28).

(672) «المحرر الوجيز»(347/13).

(673) ك ، س: وشهر .

(674) ك: "فبملابسة". وهذه إجابة أبي حيان في «البحر المحيط»(61/8) وابن جزي في «التسهيل»(43/4) والفخر الرازي في «التفسير الكبير»(15/28).

(675) ك: الآخر.

(676) الفصال هو الفطام. وزمن الفطام مع الحمل لا يصح أن يخبر عنه بثلاثين شهرا. إذ هو أقل من ذلك. وأجاب العز بن عبد السلام، بأن الفصال هو جزء من الرضاع، أعني جزءا لثلاثين شهرا، فعبر بالفصال عن جميع مدة الرضاع. وهو من باب التعبير بالجزء عن الكل. وكذلك ﴿وفصاله في عامين﴾، ويمكن أن يكون هذا من مجاز الحذف، تقديره: في أحد عامين.
ن «الفوائد في مشكل القرآن»(159-160).

(677) سقط من "ك".

أكثر النحويين أن حتى حرف غاية(678)، وحكى ابن خروف(679) في "شرح كتاب سيبويه" قولا بأنّ حتّى الجارَّةَ هي التي تلزمُها الغايةُ، وأما غيرُها فَلاَ(680).

19-﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ﴾:

في زيادةِ الإيمان ونقصه، ثالثُها يزيد ولا ينقص؛ وسكتوا عن الكفر فلم يذْكروا فَيه خلافاً، وظَاهرُ [137-و] الآية أنه كالإيمان في الزيادة والنقص؛ لأنّ لفظ الدرجات يعمُّهما(681) لصِدْقِه(682) على منازلِ النعيم ومنازل العذاب(683).

---

(678) «البحر المحيط»(61/8)؛ «روح المعاني»(18/13). و''حتى'' حرف غاية، وتكون ظرفا، نحو ﴿حتى مطلع الفجر﴾ أي: إلى مطلعها، وينصب بعدها المضارع بإضمار أنْ، كقوله ﴿حتى يلج الجمل﴾ على تفصيل في ذلك مذكور في كتب النحو. وتكون عاطفة، ولا يعطف بها إلا جزء وما هو في تأويله، كقوله:

أَلْقَى الصَّحيفةَ كَيْ يُخَفِّفَ رَحْلَهُ
والزادَ حتى نعلَه أَلْقاهَا

وتكون حرف ابتداء، وذلك إذا وليها الجُمل، كقوله:

فما زالتِ القتْلى تَمُجّ دماءها
بدجلةَ حتى ماءُ دجلةَ أشكلُ

فالغاية لا تفارقها في أحوالها الثلاثة». أفاده السمين الحلبي في «عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ»(1/429-428).

(679) علي بن محمد، نظام الدين أبو الحسن بن خروف الأندلسي النحوي (ت 606هـ): إمام محقق في العربية، مشارك في الأصول، أخذ النحو عن الخدَبّ، وناظر السهيلي وأقرأ بعدة بلدان، ثم اختل و استقر به الأمر إلى إشبيلية حيث قضى. صنف «شرح سيبويه»(خ: قطعة منه بالخزانة اليوسفية المراكشية)؛ «شرح الجمل»(ط)؛ «كتاب في الفرائض».
من «بغية الوعاة»(2/203-204). ون «صلة الصلة»(ق4/126-127؛ رت: 259)؛ «البداية والنهاية: وفيات سنة 606هـ»(59/13)؛ «وفيات الأعيان»(335/3؛ ر ت: 451)؛ «برنامج شيوخ الرعيني»(82)؛ «وفيات ابن قنفذ»(304-305)؛ «فوات الوفيات» (3/84-86؛ ر ت: 3576)؛ «أعلام مالقة»(313-314)؛ «الأعلام» (330/4).

(680) وحكاه ابن أبي الربيع الإشبيلي أيضا في «شرحه على الجمل»(البسيط: 901/2)؛ وقال: «فهذه -يعني التي يراد بها الغاية-حرف جر لا يجوز فيها غير ذلك».

(681) «الروض الريان»(414/2).

(682) ك: الصدقة.

(683) «أنموذج جليل»(466)؛ «فتح الرحمن»(387). وذكر الرازي والقرطبي وأبو حيان وابن جزي والبيضاوي القولين جميعا؛ ن «التفسير الكبير»(22/28)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(132/16)؛ «البحر المحيط»(62/8)؛ «التسهيل»(44/4)؛ «أنوار التنزيل»(74/5).

الزمخشـــري:«يقال في النعيم درجات وفي العـــذاب[684] دَرَكَاتٌ»[685]، فجعلَه[686] ابن عطية[687] القدرَ[688] المشترك بينهما، وهو التفاوت، فيكون مبهما؛ وجعله الزمخشري خالصا فيكون مبَيَّناً، والبيان أوْلى من الإبهام، لكنْ يلزَمُ الزمخشريَّ المجازُ أو التغليبُ لاستعمال اللفظة هنا في النعيم[689] والثواب [معا][690].

وسُـــئل المازري في "أســـولته[691]" عن الجن هل ينعمون في الدار الآخرة بدخول الجنة أم لا[692]؟، فأجاب بأنهـــم ينعمون[693] بذلك، وكذلك قال عياض في "المدارك[694]"، لَمَّا عرَّفَ بمحمد بنِ عبد الله بن عبد[695] الحكم[696]، قال: «ســئِلٍ هل للجن جزاءٌ في الآخرة عن عملهم، فقال نعم؛ واحتج بقوله تعالى ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ﴾ الآية».

---

(684) ك: العذا.

(685) «الكشاف»(304/4).

(686) ك: فجعل.

(687) «المحرر الوجيز»(355/13).

(688) ك ، س: للقدر.

(689) ك: التعليم.

(690) قلت: مع قول الزمخشري بالتغليب، لا يلزمه شيء؛ ولعل المؤلف لم يقف على تتمة كلامه. ون «التفسير الكبير» (22/28)؛ «تفسير النسفي»(314/3)؛ «تفسير البيضاوي»(74/5).

(691) س: ''أســئلته''. لا تعرف هذه الأســئلة إلى حد الآن في حيز المخطوط؛ وقد جمع د. الطاهر المعموري، طائفة منها بالاعتماد على كتب النوازل؛ ونشرها في جزء وسط بعنوان ''فتاوى المازري''.

(692) ن المسألة في «البيان والتحصيل»(531/18-533).

(693) س: 108-ب.

(694) (4 /163).

(695) ك: 366-أ.

(696) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت 268هـ):
فقيه مصر في عصره على مذهب مالك؛ أخذ عن الشافعي، وإليه كانت الرحلة من المغرب في العلم والفقه من الأندلس.
ترجمتـــه في «الفهرســـت»(265)؛ «ترتيب المـــدارك»(157/4-165)؛ «الديباج المذهـــب» (330-331؛ رت:441)؛ «غاية النهاية»(179/2؛ رت: 3160)؛ «تذكـــرة الحفاظ»للذهبي(546/2-548؛ رت: 566)؛ «تهذيب التهذيب»(232/9؛ رت: 435)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي(241-242؛ رت: 545)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (174/2-177؛ رت: 516).

وحكى الزمخشري عن أبي حنيفة أن الجِنَّ مكلَّفُون(697)، وأنهم ينعمون بالثواب كما يعذبون(698)، وفي الحديث «أَنَّهُ جَعَلَ العَظْمَ زَادَهُمْ، والرَّوْثَ زَادَ دَوَابِّهِمْ»(699).

---

(697) «الاستذكار»(255/26).

(698) قوله في «الكشاف»(312/4): «فإن قلت: هل للجن ثواب كما للإنس ؟. قلت: اختلف فيه فقيل: لا ثواب لهم إلا النجاة من النار، لقوله تعالى ﴿ويجركم من عذاب أليم﴾، وإليه كان يذهب أبو حنيفة رحمه الله. والصحيح أنهم في حكم بني آدم، لأنهم مكلفون مثلهم».
قلت: وباد ما في كلام البسلي من وهم في النقل عن الزمخشري. ون «الكبير»(ك:مج201/2و) و ماياتي من الكلامً بعد.
وقد عرَض الشنقيطي لهذا الإشكال عند قوله تعالى ﴿يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم﴾، فقال: هذه الآية يُفهم من ظاهرها، أن جزاء المطيع من الجن غفران ذنوبه وإجارته من عذاب أليم لا دخوله الجنة. وقد تمسك جماعة من العلماء -منهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى- بظاهر هذه الآية، فقالوا: إن المومنين المطيعين من الجنة لا يدخلون الجنة، مع أنه جاء في آية أخرى ما يدل على أن مؤمنيهم في الجنة، وهي قوله تعالى ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾، لأنه تعالى بيّن شموله للجن والإنس بقوله ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾، ويستأنس لهذا بقوله تعالى ﴿ لم يطمثهن إنس ولا جان﴾؛ لأنه يشير إلى أن في الجنة جنا يطمثون النساء كالإنس.
والجواب عن هذا: أن آية الأحقاف نصّ فيها على الغفران والإجارة من العذاب و لم يتعرض فيها لدخول الجنة بنفي و لا إثبات، وآية الرحمن نصّ فيها على دخولهم الجنة لأنه تعالى قال فيها ﴿ولمن خاف مقام ربه﴾ . وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم، فقوله ﴿ولمن خاف﴾ يعُم كل خائف مقام ربه، ثم صرح بشمول ذلك للجن والإنس معاً بقوله ﴿فبأيِ آلاء ربكما تكذبان﴾، فبين أن الوعد بالجنتين لمن خاف مقام ربه، أي، نعمه على الجن والإنس. فلا تعارض بين الآيتين؛ لأن إحداهما بينت ما لم تتعرض له الأخرى. ولو سلمنا أن قوله ﴿يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم﴾ يفهم منه عدم دخولهم الجنة، فإنه إنما يدل عليه بالمفهوم وقوله ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان فبأي آلا ء ربكما تكذبان﴾ يدل على دخولهم الجنة بعموم المنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم كما تقرر في الأصول. وحاصل فقه المسألة أن الجن مكلفون على لسان نبينا محمد ﷺ بدلالة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وأن كافرهم في النار بإجماع المسلمين، وهو صريح قوله تعالى ﴿لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين﴾، وقوله تعالى ﴿فكبكبوا فيها هم والغاوون وجنود إبليس أجمعون﴾، وقوله تعالى ﴿قال ادخلوا في أمم قد خلت من قبلكم من الجن والإنس في النار﴾ إلى غير ذلك من الآيات، وأن مومنيهم اختُلف في دخولهم الجنة، ومنشأ الخلاف: الاختلاف في فهم الآيتين المذكورتين، والظاهر دخولهم الجنة كما بينا. والعلم عند الله تعالى. من «دفع إيهام الاضطراب»(224-225-229).بتصرف؛ ون «التفسير الكبير»(29/28)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(144/16)؛ «مدارك التنزيل»(318/3-319). وقد عرض ابن عاشور لهذا الإشكال وذكر عقيبه أن هذه المسألة لا جدوى لها، ولا يجب على المسلم اعتقاد شيء منها سوى أن العالم إذا مرت بها الآيات يتعين عليه فهمها. من «التحرير والتنوير»(62/26).

(699) أخرج البخاري مع «الفتح»(171/7؛ رح: 3860)؛ كتاب المناقب، باب إسلام سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: من هذا؟. فقال: أنا أبو هريرة؛ فقال: ابغني أحجارا أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار=

وذكر أبو نعيم[700] في "الحلية" عن سهْل ابن عبد الله التُّسْتَري[701] أنه رآهم يأكلون العظم والرَّوْث[702].

21-﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ﴾:

عُـرْفُ القرآن الكريم في ذِكْرِ ما فيه تسليةٌ للنبي ﷺ، التعبيرُ بلفظ

= أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت فقلت: ما بال العظم والروثة؟. قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين -ونعم الجن!- فسألوني الزاد، فدعوت الله أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاما».

وقد ورد النهي صريحا عن الاستنجاء بالروث والعظام في أحاديث صحاح كثيرة، منها ما أخرجه الترمذي (382/5-383؛ رح:3258)؛ في كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الأحقاف، عن الشعبي عن علقمة قال: قلت لابن مسعود رضي الله عنه، هل صحب النبي ﷺ ليلة الجن منكم أحد؟. قال: ما صحبه منا أحد، ولكن قد افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة، فقلنا: اغتيل أو استطير، ما فعل به. فبتنا بشَرٍّ ليلة بات بها قوم، حتى إذا أصبحنا أو كان في وجه الصبح، إذا نحن به يجيء من قبل حراء؛ قال: فذكروا له الذي كانوا فيه، فقال: أتاني داعي الجن فأتيتهم فقرأت عليهم، فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم.قال الشعبي: وسألوه الزاد -وكانوا من جن الجزيرة- فقال: «كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم الجن».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأخرج الترمذي أيضا (29/1؛ رح: 18) في كتاب الطهارة من طريق الشعبي، مرفوعا إلى النبي ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

وطعام الجن هو الرِّكْسُ كما ورد في حديث من كتاب الطهارة (رح: 42) عند النسائي. وهذا الحرف مما خلت منه كتب أغربة الحديث المعروفة. ون كلام الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»(109/1).

(700) هو الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430هـ):

صاحب «حلية الأولياء»؛ «تاريخ أصبهان». كان من أعلام المحدثين، وأكابر الحفاظ المتقنين.

ترجمته في «وفيات الأعيان»(91/1-92؛ رت: 33)؛ «غاية النهاية»(71/1؛ ر ت: 311)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي (423؛ رت: 960)؛ «لواقح الأنوار»(65/1)؛ «الرسالة المستطرفة»(29)؛ «الموسوعة الصوفية»(389-391).

(701) أبو محمد سهل بن عبد الله التستري (ت 283هـ):

أحد أئمة القوم؛ لم يكن له في وقته نظير في المعاملات والورع.

ترجمته في «الرسالة القشيرية»(24-25)؛ «وفيات الأعيان»(429/2-430؛ ر ت: 281)؛ «طبقات المفسرين»(210/1؛ ر ت: 203)؛ «لواقح الأنوار»(77/1).

(702) تتبعت ذكر سهل بن عبد الله التستري في «حلية الأولياء» ، فلم أجد فيما أسند أبو نعيم عنه -على كثرته- ذِكْراً لِمَا أنّه رأى الجن يأكلون الروث؛ والذي في «الحلية» حكايتان عن رفيق من الجن لإبراهيم بن أدهم رُئِي علَى حين غفلة منه يأكل العظم أو البعر. فانظر القصتين في «الحلية»(394/7 ؛ 395).

''اذكر''، وأما[703] ما هو إنذارٌ لأمته فيعبِّر[704] عنه بلفظ ''اتل'' مثل ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ[705]﴾.

﴿وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ﴾:

أي تضافرت بالإنذار، فيوخذ منه الترجيح بالعدد[706] في باب الشهادة، وتقريرُه أن الآية دلَّتْ على أنّ اشتراك المماثل[707] مع مماثله في قول مفيدٌ، وكل مفيد مرجّح[708]، فاشتراكُ الأمثال مرجّح؛ بيان الصغرى أن قولَه تعالى ﴿وَقَدْ خَلَت النُّذُرُ﴾ بمعنى تضافرت بالإنذار، وهو مماثل لهم في إنذار قومه أيضا، فدل على أن العدد يفيد.

23-﴿قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِندَ اللَّهِ﴾:

الذي لا يعرض له التبدل عند الله.

﴿وَلَكِنِّي﴾:

شرطُ الاستدراك بـ''لكنّ'' مخالفةُ ما بعدَها لما قبلها[709]، وتقريرُه[710] أن الاستدراكَ فيها من لازم ما قبلَها، لأنّ لازمَ التبليغ <علمُ المبَلّغ>[711] إليهم بما يسمعون، فأخبَر عنهم أنهم جاهلون، أي الجهلَ المركب؛ لأن الجهل البسيط مشتركٌ بينهم وبين غيرِهم من المومنين، علموا وهؤلاء لم يعلموا**[138-ظ]**.

---

(703) ك ، س: وما.

(704) ك ، س: يعبر .

(705) يونس: 71.

(706) س: ترجيح التعدد.

(707) س: المتماثل.

(708) ق: راجح.

(709) ك ، س: ''ما قبلها لما بعدها ''. «البسيط في شرح جمل الزجاجي»(791/2)؛ «الإتقان» (231/2).

(710) ق: أو تقريره.

(711) ساقط من ''ق''.

24-﴿وَلَمَّا رَأَوْهُ﴾:

أي السحاب الذي يسيّره[712] الريح[713].

31-﴿وَءَامِنُواْ بِهِۦ﴾:

أي وحِّدُوه[714].

وقد اختار المقْترح و ابن التّلمســـاني[715] والمتأخرون أنّ الوحدانيةَ يصحُّ إثباتُها بالسمع[716].

﴿مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾:

الزمخشري: «أشار بالتّبعيض إلى أنَّ الإسلامَ[717] إنما يَجُبُّ الذنوبَ التي بين

---

(712) ق: سيره.

(713) هذا أحد قولين ســاقهما المفسرون عن المبرد (الجامع لأحكام القرآن: 136/16؛ التفسير الكبير: 24/28)؛ والآخــر هو أن الضمــير في ''رأوه'' يحتمل أن يعود على العذاب. والــذي اقتصر عليه المؤلف أعرب وأفصح، كما عبر الزمخشري. ن «المحرر الوجيز»(13/359-360)؛ «غرائب التفسير»(2/1097)؛ «مدارك التنزيل»(3/314)؛ «تفسير ابن جزي» (4/44)؛ «البحر المحيط»(8/64).

(714) ق: وحده.

(715) اختلف قول ابن التلمساني في هذه المسألة، فمرة قال في «شرح المعالم الفقهية» -في أوائل الباب السابع- أن كل ما لا يتوقف ثبوته على المعجزة يصح إثباته بالســمع ...بخلاف وجود الإله فإنه لا يثبت إلا بالعقل؛ ومرة أخرى قال في «شــرح المعالم الدينية» أن ذلك مســتفاد من العقل والســمع. ن «التقييد الكبير في التفسير» للبسيلي(ن خ ع ك 2038): مج2/218و.

(716) علق المؤلف في «الكبير»(ن خ ع ك 2038: مج2/202ظ ؛ ن خ ع ح34: 541) على قوله تعالى ﴿لا إله إلا هو﴾، بقوله: «اختلفوا في دليل الوحدانية هل هو مستفاد من السمع -وهو اختيار جماعة من المتأخرين- ، أو من العقل وهو مذهب الأقدمين، أو منهما معا وهو مذهب المحققين من المتأخرين. وســبب الخلاف هل الإيمان بالرسول متوقف على وجود الصانع فقط، أو على وجوده ووحدانيته».

(717) في «الكشاف»: الإيمان.

العبد وربِّه، لا التي بينه وبين الناس»[718]. انتهى. فالذِّمِّيُّ إذا سـرق ثم أسلم، فإنه يُطالب بذلك و لا يَجُبُّه الإسلام[719] ؛ لأنَّ ذلك ليس نقضاً للعهد عندنا إذْ ليس بغصْب، فلو كان أخذ شـيئا جهارا ثم أسلم لجبَّه الإسلام، كالحربيِّ يأخذ شيئا فهذا نقضٌ للعهد.

ابن عصفور في "شـرح الإيضاح":«التبعيض في ﴿[مِّـن] ذُنُوبِكُم[720]﴾ السابقة على الإسلام هي التي تُغفر، لا ما يحدثُ[721] بعده[722]».

35 - ﴿أُوْلُواْ الْعَزْمِ﴾:

ذكر ابن عطية فيهم إبراهيم. وقوله «إِنَّهُ صبَرَ على النار»[723] صوابه ''على

---

(718) «الكشـاف»(312/4)؛ «أنموذج جليل»(466)؛ «أنوار التنزيل»(79/5)؛ «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن» (388)؛ «أضواء على متشابهات القرآن»(207/2).
قلـت: هذا بناء على أن ''من'' للتبعيض؛ وإلا فمن النحاة من يراها زائدة حتى بدون شـروط (ن هذه الشـروط في «المقرب»لابن عصفور:198/1) حيث حكى ابن أبي الربيع عن أبي الحسن قوله إن ''من'' تزاد بغير شـرط، فتدخل على المعرفة وتقع بعد الواجب، وأتـى بقوله تعالى ﴿يغفر لكم من ذنوبكم﴾، المعنى: يغفر لكم ذنوبكم؛ واسـتدل أيضا بما حكي: ''قد كان من مطر''، فزيدت ''مِن'' وليست بعد غـير الواجب. وانفصل جمهور النحويين عن هذا بأن ''يغفر'' في الآية ضُمِّن معنى يُخلص؛ لأنه إذا غفر الذنب فقد خلّص صاحبه منه، لأن ذنوبه محيطة به كإحاطة السباع العَادية، قال الله تعالى ﴿وأحاطت به خطيئاته﴾ فمن غفر له فقد خلص منه. من «البسيط في شرح جمل الزجاجي»(842/2-843). ون مواضع ''من'' في كلام العرب عند الحدّادي في «المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى»(607-610).
وهَا هنا جواب آخر، وهو نكتة تتعلق بالآية، ذكرها السيوطي نقلا عن «الكشاف» «قال بعضهم: حيث وقعت ﴿يغفر لكم﴾ في خطاب المومنـين لم تذكر معها ''من'' كقوله في الأحزاب ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سـديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكـم ذنوبكم﴾ ، وفي الصف:﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم﴾ إلى قوله ﴿ يغفر لكم ذنوبكم﴾. وقال في خطاب الكفار في سـورة نوح﴿يغفر لكم من ذنوبكم﴾، وكذا في سورة إبراهيم وفي سورة الأحقاف، وما ذاك إلا للتفرقة بين الخطابين؛ لئلا يسوَّى بين الفريقين في الوعد!».
من «الإتقان»(249/2).

(719) هذا التعقُّب لابن المنير؛ أورده المؤلف هنا، و نقله الألوسي في «روح المعاني»(32/13).

(720) ك ، س: ذنوبهم.

(721) ك: 367-ب.

(722) ذكر المؤلف كون ''من'' للتبعيض؛ وفيها قولان آخران: أنها زائدة، أو هي لابتداء الغاية.
ن «الروض الريان»(416/2-417).

(723) «المحرر الوجيز»(377/13)؛ «التفسير الكبير»(30/28)؛ «الفريد»(303/4)؛ «أنوار التنزيل»(76/5). والقائل هو قتادة، على ما صرح به ابن عطية، أو مقاتل على ماذكر القرطبي و أبو حيان (الجامع: 145/16؛ البحر:=

الرمي بالمنجنيق في النار''؛ لأنها صارتْ عليه برداً وسلاما.

-﴿سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ﴾:

لم يقلْ تعالى ''ساعة من ليل''، وإنْ كانت العربُ تؤرِّخ به[724]؛ لأنّ ساعاتِ النهار يعقُبُها ظلامُ الليل، وساعات اللَيل يعقبها ضياء النهار، فلُبْثُ ساعة منَ الليل يعقُبُها الفرَج، ومن النهار بخلافه[725].

= 68/8). وقد تلافى الألوسي في «روح المعاني»(34/13) مظنة التعقب وتفطن له فقال: «وإبراهيم عليه السلام صبر على الإلقاء في النار»؛ فزاد ''الإلقاء''. ون اختلاف المفسرين في تحديد معنى'' أولوا العزم'' على عشرة أقوال، عند ابن عسكر في «التكميل والإتمام» (381-382).

(724) ك ، س: به تؤرخ.

(725) لابن عاشور، توجيه آخر، وهو أن تخصيص الساعة بهذا الوصف؛ لأن ساعةَ النهار تبدو للناس قصيرة لما للناس في النهار من الشواغل بخلاف ساعة الليل تطول إذْ لا يجد الساهر شيئا يشغله. من «التحرير والتنوير»(68/26).

47

سورة القتال

1-﴿أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾:

إمَّا لا تَقَرُّرَ[726] لها بوجْه، أو لها تقرر، لكنْ لا ثوابَ لها[727].

الفخر: «الخلافُ في خطاب الكفار بفروع الشريعة إنما تظهرُ ثمرتُه في تضْعيف العذاب عليهم في الدار الآخرة»[728]. وقال ابن بشير و ابن رشد: «تظهر ثَمَرتُه في مسائل من الفقه؛ منها: مسألةُ جبْرِ المسلم زوجتَه النصرانيةَ على الاغتسال من الحيض؛ ومسألة الخَليطَيْن أحدُهما كافر، ولكلٍّ منهما دون النصاب منفرداً فإذا اجتمعا صَارَا نِصاباً».

وحكى اللخْميّ عن المغيرةِ أنّ الكافر إنْ زنا يُحَدُّ حدَّ البكر؛ و[حكى] عنه أيضا أنه إذا طلّق امرأته [بالثلاث ثم أسلم]، لم تحلَّ له إلا بعدَ زوج. وحكى ابن رشد الخلاف في عِدّةِ الكافرة هل ثلاث حِيَضٍ أو حيضة واحدة.

---

(726) س : 109-ظ.

(727) ن للتفصيل «التفسير الكبير»(33/28).

(728) عبارة الفخر في «المحصول»(ج1/ق2: 400-401): «واعلم أنّه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا؛ لأنه مادام الكافر كافرا، يمتنع منه الإقدام على الصلاة؛ وإذا أسلم، لم يجب عليه القضاء. وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة؛ فإن الكافر إذا مات على كفره، فلا شك أنه يعاقب على كفره...كما يعاقب أيضا بعقاب زائد على ترك العبادات». وتعقبه القرافي بأن لهذا الاختلاف أثرا في الدنيا من عشرة وجوه؛ فانظرها في «نفائس الأصول في شرح المحصول»(4/1648-1649).

وقال المازري: «إذا قدمَ المســـافر نهـــارا في رمضانَ لا يجوز له وطْؤُ زوجته المسلمة(729). واختلفوا فِي النصرانية»(730)، [قال]:«وأشياخُنا يُجْرُونَ(731) ذلك على الاختلاف: هل الكفار [139-و] مخاطبون بفروع الشريعة أم لا(732)؟».

2-﴿وَهُوَ الْحَقُّ﴾:

أي إيماهم(733) أو الذي نزل(734).

---

(729) ق: المسلة.

(730) ذهـــب بعض المالكيـــة إلى أنه ليس له وطؤها لأنها متعدية بتركها الإســـلام والصوم, هذا مبني على أنهم مخاطبون بشـــرائع الإســـلام...وذكره عبد الحق عن بعض شيوخه، وعن الشيخ أبي إسحق. وقد اختلف المالكية في ذلك، وجمهورهم على ما تقدم، وبه قال الشافعي. ن «المنتقى» للباجي (42/3).
وفي «المدونة» مسائل دالة على أن الكفار مخاطبون بالفروع، منها قوله في كتاب السلم الثالث: إذا ابتاع ذمي طعاما من ذمي فأراد بيعه قبل قبضه لم أحب لمسلم أن يبتاعه؛ وفي التجارة بأرض الحرب: إذا فرق أهل الكتاب بين الأم وولدها وباعوا لنا الأم، قال: يكره لنا شـــراؤها، والكراهة للتحريم ...وفي كتاب الصيام من «المدونة» ما يدل على أنهم غير مخاطبين. ذكره البسلي في «التقييد الكبير»(ح:521).
ون طائفة من مسائل الفقه المختلف فيها بناء على الاختلاف في هذه القاعدة، عند الونشريسي في «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»(238-285) و« نفائس الأصول في شرح المحصول»(1648/4-1649).

(731) ق: يجوزون.

(732) القول بكون الكفار مخاطبين بفروع الشـــريعة هو قول الجمهور، ويرى ابن العربي في «الأحكام»(514/1) وأبو الوليد الباجي أنه الظاهر من مذهب مالك، واستدل لما قاله بأدلة ثلاثة(ساقها الغزالي أيضاً):
-أولا: قوله تعالى ﴿ما ســـلككم في ســـقر قالوا لم نك من المصلين، و لم نك نطعم المسكين، وكنا نخوض مع الخائضين، وكنا نكذب بيوم الدين﴾. فأخبر تعالى أن العذاب حق عليهم بترك الصلاة والإطعام ولغو القول والخوض؛ وأورد ذلك تحذيرا للمومنين من مواقعة مثل ذلك .
-دليلٌ ثان: وهو قوله تعالى ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنونَّ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾.
-ودليل ثالث: وهو قوله تعالى ﴿وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة، وهم بالاخرة هم كافرون﴾.
-ودليل رابع: وهو إجماع الأمة على أن الكافر معاقب على قتل الأنبياء وتكذيب الرسل.
اهـــ من «إحكام الفصول في أحكام الأصول»(224).
ون تفصيـــل الخلاف، في: «التبصرة في أصـــول الفقه» للشـــيرازي(80-84)؛ «المعتمد»(273/1-278) ؛ «المستصفى»(304/1-310)؛ «المعالم في أصول الفقه» للفخر (68-70)؛ «المحصول»(ج1/ق2: 399-414)؛ «التحصيل من المحصـــول»(321/1)؛ «ترتيب الفروق واختصارها» للبقـــوري(214/1-215)؛ «نفائس الأصول في شرح المحصول»(1644/4-1655)؛ «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين»(94-97).

(733) «تفسير القرطبي»(149/16).

(734) «التفسير الكبير»(35/28).

7-﴿إِن تَنصُرُواْ اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾:

في مواطن(735) أخر(736).

10-﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا﴾:

في الجنس لا [في] الصنف(737).

11-﴿لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾:

أي لا ناصر؛ فلا يناقض قوله ﴿ثُـــمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ [الْحَقِّ](738)﴾، وهي في قوة سالبة(739) كلية، وتلك موجبة جزئية.

12-﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ﴾:

أسندَ إدخالَهُم الجنةَ إلى نفسه تشريفاً لهم، وقال في الكافرين ﴿النَّارُ مَثْوىً لَّهُمْ(740)﴾، وعبَّر عنهم بالاســـم المقتضي الثبوتَ والدوامَ واللّزومَ؛ وعبَّر عن

---

(735) ق: موطن.

(736) «مدارك التنزيل»(324/3).

(737) ك: ''النصف''. س: ''الصفة''؛ والمثبت موافق للأصل(ن خ ق 611: 738). ون «روح المعاني»(45/13)؛ «التحرير والتنوير»(88/26).

(738) الأنعام: 62. ن «أنوار التنزيل»(78/5)؛ «مدارك التنزيل»(324/3)؛»غرائب التفسير»(1105/2)؛ «التفسير الكبير» (44/28)؛ «روح المعاني»(45/13)؛ «التحرير والتنوير»(89/26). وأزاح ابن جزي وجه الإشكال بقولـــه: «ولا تعارض بين هذه الآية وبين قولـــه﴿ورُدُّوا إلى الله مولاهُم الحق﴾؛ لأن معنى المولى مختلف في الموضعـــين، فمعنى مولاهم الحق: ربهم؛ وهذا علـــى العموم في جميع الخلق، بخلاف قوله ﴿مولى الذين آمنوا﴾، فإنه خاص بالمومنين؛ لأنه بمعنى الولي والناصر». من «التسهيل لعلوم التنزيل»(47/4).

(739) ك: ''سالبية''. والمثبت موافق لما في «الكبير»(ن خ ع ق 611: 738).

(740) الألوسي: «أسند إدخال الجنة إلى الله تعالى، ولم يسلك نحو هذا المسلك في قوله تعالى ﴿والنار مثوى لهم﴾؛ وخولف بين الجملتين فعلية واسمية، للإيذان بسبق الرحمة والإعلام بمصير المومنين، والوعد بأن عاقبتهم أن الله سبحانه يدخلهم جنات، وأن للكافرين مثواهم النار، وهم الآن حاضرون فيها، ولا يدرون، وكالبهائم يأكلون». من «روح المعاني»(46/13).

إيمان المومنين بالفعل، إشـــارةً إلى الاكتفاء منهم بمطلقِ إيمانٍ ومطلقِ عملٍ.

23-﴿وَأَصَمَّهُمْ﴾:

لم يقل ''فأصمَّ آذانَهم(741)''، كما قال ﴿وَأَعْمى أَبْصَارَهُمْ﴾؛ لأنّ العمى يكونُ في البَصَرِ وفي البصيرة، فبيَّن المرادَ منهما، وأما الصَّمَمُ فمَحَلُّه(742) شيءٌ واحدٌ وهو الأذَن(743).

فإن قلت:ما الجمع بين هذه وبين قوله ﴿فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الاَبْصَارُ(744)﴾ فنفى في تلك ما أثبت في هذه!.

فالجوابُ أن البصر(745) شـــيئان حسِّي ومعنوي، فالحسِّيُّ رؤيةُ المخلوقات وعجائبها، والمعنوي الاستدلالُ بها على الوحدانية، وهو الإبصارُ النّافع، والأولُ شرطٌ في الثاني، وقدْ يحصُل عنه وقدْ لا يحصُل، فالمنْفِيُّ هناك عن أبصارهم العَمَى الحسي، واتصافها بالإبصار النافع، والمثْبَت هنا العمى المعنوي، بمعنى أنهم ينظرون فلا ينتفعون بنظرهم، فكأنهـــم ليس لهم إدراكٌ البَتَّةَ، فالمثبت(746) غير المنفي.

24-﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ(747)﴾:

لم يقل ''يتفكرون ولا يتذكرون''؛ لأنّ هذيْن استحضار(748) في متوقّعٍ في

---

(741) ك: 368-أ.

(742) ك: محمله.

(743) ن إجابات أخر في «التفسير الكبير»(56/28)؛ «الروض الريان»(420/2)؛ «البحر المحيط»(82/8)؛ «التحرير والتنوير» (112/26).

(744) الحج : 46.

(745) ق ، ك : المبصر.

(746) ك : المثبت.

(747) س : أفلا يتدبرون القرآن.

(748) ك : استخصار.

الماضي تُنُوسي، والتدبُّر استحضارُ أمْرٍ مستقبَلٍ متوقّع[749] مجيئُه؛ والكفارُ لم يكن لهم شعورٌ بالقرآن بوجْه، لتزولِه شيئا بعدً شيء.

﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾:

''قلوب''جمع كثرة، و''أقفال''جمع قلة، والقليلُ إذا وُزِّعَ على الكثير لا يعُمُّه، والجوابُ من وجهين:

-أ)-أنَّ كلّ قلبٍ عليه أقفال[750].

-ب)[751]-:أن ''أقفال'' مصدرٌ لا جمعٌ[752]، بدليل قراءة كسر الهمز[753] [من] ﴿أَسْـرَارَهُمْ[754]﴾، قُرِئ بفتح الهمزة وبكسرِها، إمّا جمع ''سِرّ''، أو مصدر[755]، وهو أبلغ؛ لأنّ إدراكَ المعنى يستلزمُ إدراكَ اللفظ.

30-﴿وَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾:

يؤخذ منه شهادةُ الشاهدِ **[140-ظ]** على خطِّه[756]، هذه فائدةٌ فقهية[757]؛

---

(749) ق : مترتب.

(750) س : 110-و.

(751) ق : الثاني.

(752) «الفريـد»(314/4)؛ «البحر المحيط»(82/8)؛ «أنوار التنزيـل»(79/5)؛ «روح المعاني»(74/13).وجعلها بعضهم قراءة.

(753) ك: الهمزة.

(754) محمد: 26. والقراءة بكسـر الهمزة لحفص وحمزة والكسائي؛ وبالفتح لباقي السبعة. ن «التيسير» (201)؛ «الإقناع» (768/2)؛ «حجة القراءات»(669)؛ «إعراب القراءات الشواذ»(491/2)؛ «أنوار التنزيل» (80/5).

(755) أبو منصور الأزهري: «من قرأ ''أسـرارهم''، فهو جمع: السر. ومن قرأ ''إسرارهم''، فهو مصدر: أَسَرَّ يُسِرُّ إسرارا». من «معاني القراءات»(451).

(756) بهذا جرى لدى الفقهاء العمل؛ قال ناظمه:

والشاهدُ العارفُ خطَّه ولم *** يذكرْ شهادتَهُ أدى للحَكمْ

إنْ لم يكن محو به أو ريبهْ *** وتنفع الشهادةُ المطلـوبهْ

من «حلى المعاصم» لأبي عبد الله التاودي ابن سودة (96/1). ون «المدونة»(مج145/5)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(121/16).

(757) ن كلام المؤلف عند قوله تعالى ﴿وأدنى ألا ترتابوا﴾، والتعليق عليه.

ويؤخذ منه أيضا فائدةٌ منطقية، وهي إفادةُ الرسم معرفة المعرّف[758].

فإن قلت: الرؤية تُغْني عن السِّيما، لأنّ رؤيةَ البصر أبلغ، فكيف أكَّدَ الأقوى بالأضعف؟. فقولُ[759] الشاهِد: هذا هو الذي شهِدتُ عليه؛ هو أبلغُ من معرفتِه إياه بصفاته.

فالجوابُ[760]: أن السِّيما [الدوام[761] المعرفة في المستقبل، أوكان أوّلاً يعرفهم بالسيما، ثم عَرَفَهم][762] بالرؤية التي هي أبلغ.

-﴿فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾:

أي مقتضاه[763]، كقول الأصوليين لحن الخطاب[764]. وقد أطال أبو علي القالي[765] في "الأمالي" الكلامَ في لفظ اللحن، وقال: ''لحن القول'' ولم يقل

---

(758) ك: ''المعرفة''. ون كلام المؤلف عند قوله تعالى ﴿يعرف المجرمون بسيماهم﴾ [الرحمن: 41]؛ والتعليق عليه بالحاشية.

(759) ق: كقول.

(760) ك ، س: فأجاب.

(761) س: بدوام.

(762) ساقط من ''ك''.

(763) ق: ''مقضاه''. ولحن القول أسلوبه أو إمالته إلى جهة تعريض وتورية؛ قال القتّال الكلابي:

ولقد وحَيْتُ لكم لكيْما تفهموا
ولحنت لحنا ليس بالمرتابِ

وقال مرار الأسدي:

ولحنتِ لحنا فيه غشّ ورَابَني
صدودُك ترْضين الوشاةَ الأعَاديَا

ومنه قيل للمخطئ لاحن، لأنه يعدل بالكلام عن الصَواب. ن «المحرر الوجيز»(415/13)؛ «تفسير القرطبي»(167/16)؛ «أنوار التنزيل»(80/5).

(764) حدّه الباجي في «الحدود في الأصول»(51)؛ بأنه «الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به». وهو عندهم إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ ويسمى ''تنبيه الخطاب''، و ''دليل الخطاب''. ن «الجواهر الثمينة» للمشاط(137-142)؛ «إحكام الفصول»(567)؛ «المستصفى»(3/413-445)؛ «مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام» (190-198).

(765) أبو علي إسماعيل القالي اللغوي (ت 356هـ):
من أحفظ أهل زمانه للغة والشعر، من الطبقة السابعة من لغويي الكوفة؛ له التآليف الملاح، منها: «الأمالي(ط)؛ «البارع»(ط)؛ «المقصور والممدود»...وعلى منوال أماليه ألف صاعد الأندلسي «كتاب الفصوص»(ط).

''لحن الكلام''، ليتناولَ الكلمةَ المفردة(766).

وقولُ ابنِ عطية(767): «احتجَّ بها من أوْجَبَ الحدَّ في التعريض بالقذف»(768)؛ ووجهُهُ أنَّ هؤلاء قالوا قولاً ظاهرُه الإسـلام وباطنُه الكفر، فحكم لهم بحكم النفـاق(769)، فكذا المعرِّض بالقذف، يقول(770) قـولاً ظاهرُه غيرُ القذف وباطنُه القذف. يُـرَدُّ بقلب النكتة، فتكون حجة لعـدم الحد؛ لأن القذفَ نظيرُ الكفر، والتعريض نظير النفاق، <فـَ>ـكَمَا أن المنافق يُعتبر ظاهرُه، فكذلك المعرِّضُ بالقذف، يعتبر ظاهرُ لفظِه.

فإن قلت: [المنافقُ لا يُصَلَّى عليه إذا مات(771). قلت](772): وكذلك المعرِّض بالقذف لا تُقبل شهادتُه، ويكونُ تعريضُه جرْحَةً(773) و[إنْ] لم يحدّ.

= ترجمتـه في «طبقات النحويين واللغويين»للزبيدي(185-188؛ ر ت: 111)؛ «جذوة المقتبس»(164-167؛ ر ت: 303)؛ «وفيات الأعيان»(1/226-228؛ ر ت: 95)؛ «الأعلام»(1/321-322).

(766) ن مطلـب الكلام على مادة ''لحن''، وقوله تعالى ﴿ولتعرفنهـم في لحن القول ﴾، في «الأمالي»(1/ 4)؛ «اللسان»(لحن).

(767) «المحـرر الوجيز»(13/417). ووقع في طبعة الأوقاف (15/76): «واحتج بهذه الآية من جعل في التعريض بالقذف». وظاهرٌ سقوط كلمة ''الحد'' بعد''جعل''؛ وهي ثابتة في «الجواهر الحسان»(4/231).

(768) القاضي عبد الوهاب: «إذا عرّض بالقذف تعريضا يُفهم منه أنه أراده فعليه الحدُّ، وحكمه حكمُ الصريح، وذلك معلوم بشاهد الحال ومخارج الكلام والأسباب، وقال أبو حنيفة والشافعي لاحدَّ فيه؛ ودليلُهما أنه لفظ يُفهم منه القذف كالصريح، إنْ كابروا وقالوا لايُفهم منه القذف فقد أحالوا المسـألة؛ لأن الخلاف فيه إذا فهـم منه ما يفهم من الصريح، فقد أحالوا ذلك، ارتفع الخلاف». من «المعونة على مذهب عالم المدينة»(3/1407). وقـد قال مالك: «لاحدَّ عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض يُرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا، فعلى من قال ذلك الحد تاما». ون للتفصيل «المنتقى» للباجي (9/166-167).

(769) ك: 369 - ب

(770) س: فيقول.

(771) بـين الفقهاء خلاف في هذا الأمـر؛ ولذلك قال ابن الحاجب في «جامع الأمهات»(141): « وفي المبتدعة قولان، وينبغي لأهل الفضل اجتناب الصلاة على مظهري الكبائر».

(772) ما بين المعكفين ساقط من ''ك''.

(773) ق: جرحه.

36- ﴿وَإِن تُومِنُواْ وَتَتَّقُواْ يُوتِكُمُۥٓ أُجُورَكُمْ <وَلَا يَسْـَٔلْكُمُۥٓ أَمْوَالَكُمْ>[774]﴾:

هنا شـــرطيتان[775] لما[776] تتقرر في علم المنطق، من أنَّ الشـــرطيةَ تتعدّد بتَعَدُّد أجزاءِ تَاليهَا[777]، ومفهوم الأولى من الشرطيتين معمل[778]؛ لأنهم إذا لم يومنوا ويَتقوا لا أجرَ لهم؛ والثانية لا مفهوم[779] لها، لأنهم إذا لم يومنوا لا يسألون أموالهم.

فإن قلت: بل يُسألونها؛ لأنّ مالَ الحربي مباح.

قلـــت: لا يقال فيه أنه يســـأل ماله وإنْ كان مباحا، بـــل يقال: مالُه غيرُ محفوظ؛ لأنه غيرُ مكلَّف، والمومن إذا لم يملكْ نصابَ الزكاة لا يُســـأل مالَه، فإن ملَـــك نصابا وجبتْ[780] عليه الزكاة. أو يكونُ المفهوم في الآية أحْرى، لأنه إذا لم يسأل المومن المتقي ماله مع أنه مكلف فأحرى الكافر غير المكلف؛ أو نقول بخطاب[781] الكفار بالفروع[782].

(774) استعيض عن تتمة الآية في ''ق'' بإطلاق لفظ الآية.

(775) الأولى: ''وإن تومنوا وتتقوا يوتكم أجوركم''.

الثانية:''وإن تومنوا وتتقوا لا يسألكم أموالكم''.

(776) في كل النسخ و«الكبير» ''لم''؛ ولم أتبين إلى الآن لها وجها.

(777) الجملة التي يدخل عليها حرف الشـــرط تســـمى مقدما؛ وإن كانت متأخرة في اللفظ، والتي يدخل عليها حرف الجزاء تســـمى تاليا، أي: تابعا. وإن كانت متقدمة في اللفظ نحو''إن كانت الشـــمس طالعة '' فهذه المقدم. وقولك ''فالنهار موجود''، هو التالي. والمجموع هو المســـمى قضية شرطية لوجود حرف الشـــرط فيها؛ وسميت متصلة لاتصال مقدمها بتاليها صدقا ومعية؛ لأن أحد طرفيها يلازم الآخر ويتبعه لتعليقه عليه.

من «شـــرح قدورة على السلم»(مخطوطي: 35ظ). وراجع «البصائر النصيرية»(100)؛ «المنطق الوضعي» (66/1). قلـــت: وعليـــه؛ فالمقدَّم في الآية هـــو ﴿وإن تومنوا وتتقوا﴾، وله تاليـــان اثنان: قوله ﴿يوتكم أجوركم﴾ وقوله ﴿ ولا يسألكم أموالكم﴾، فهنا شرطية تعددت لتعدد أجزاء تاليها.

(778) أي: غير مهمل.

(779) ق: المفهوم.

(780) س: أوجبت.

(781) ك: يخاطب.

(782) ن كلام المؤلف عند أولى نكتِ سورة القتال، عند قوله تعالى ﴿أضل أعمالهم﴾، والتعليق عليه.

فــإن قلت: إنما المفهــوم ''لم يوتكم أجوركم'' مع أنــه لا أجرَ هُنَالك بوجْه؟.

قلت [141-ر]: السالبةُ لا تقتضي وجودَ[783] الموضوع.

(783) س: 111-ب.

48

سورة الفتح

1-﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾:

قال صاحب "المفتاح في علم البيان"[784]: «التأكيد بـــ''إن'' في هذه الآية، لتعْظِيم المخاطب»[785].

2-﴿مَا تَقَدَّمَ﴾:

نقل ابن عطية عن سُـــفيان[786]: «ما تقدَّم قبلَ النبوّة وما تأَخَّر ما لم

(784) لا ذكر لهذه الآية في «مفتاح العلوم»، إلا مرة واحدة، عند حديث السكاكي عن الحالات المقتضية لتقييد الفعل. ن (ص: 245).

(785) ن «الروض الريان»(422/2). وجعل ابن عاشور تأكيد الكلام ها هنا لما في حصول الفتح من تردُّدِ بعض المسلمين أو تساؤلهم. (التحرير والتنوير: 145/26).

(786) سفيان المذكور هو الثوري، أبو عبد الله الكوفي (ت 161هـ):
ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من كبار أتباع التابعين.
مـــن «تقريب التهذيب»(184؛ ر ت: 2445)؛ «الفهرســـت» للنديم(281)؛ «غاية النهاية»(308/1؛ رت: 1357)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي(203/1-207؛ رت: 198)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي (88-89؛ رت: 188)؛ «طبقـــات المفســـرين»للداودي (186/1-190؛ ر ت: 186)؛ «لواقح الأنوار»(47/1)؛ «الرســـالة المستطرفة»(41)؛ «الأعلام»(104/3).

يعلمه[787]»[788]، ونقله عياض في "الشـــفا[789]" عن أحمد بن نصر[790] قال: «وتكونُ ''ما'' الأولى موصولةً، والثــانية واوُهـــا للحال، أي: ما تقدّم من ذنبك حـــالةَ كونِه لمْ يتأخر منه شيءٌ عن[791] النبوءة»[792].

3-﴿نَصْراً عَزِيزاً﴾:

[قول] الزمخشـــري: «أي: عزيزاً صاحبُه»[793]. يريد: حذف المضاف وأُقيمَ المضاف إليه مَقَامَه، وهو الضمير المستتر[794].

4-﴿السَّكِينَةَ﴾:

هي العِلْـــمُ والدّاعِي[795]. الفخر في "المُحَصّل[796]": «قال رؤســـاء[797]

---

(787) في «المحرر الوجيز»: ''لم يعمله''؛ بتقديم الميم على اللام. وقد نقل البسيلي عن المؤلف قول سفيان وأغفل ذكر ما تعقبه به؛ وإليكه: «وهذا ضعيف، وإنما المعنى التشريف بهذا الحكم، ولو لم تكن له ذنوب البتّة».

(788) «المحرر الوجيز»(432/13). ون «الروض الريان»(2/421-422).

(789) (357/2).

(790) أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر (ت 402هـ):
من أئمة المالكية بالمغرب؛ ألف كتاب «النامي في شـــرح الموطأ»؛ «الواعي في الفقه»؛ «النصيحة في شرح البخاري» ؛ «الإيضاح في الرد على القدرية». وفي المالكيين من يشـــتبه به، وهو أبو جعفر أحمد بن نصر الهواري، فوجب التنبيه. ترجمته في «الديباج المذهب»(94؛ ر ت: 31).

(791) س: دون.

(792) ن ما قيل في تفسير الآية، في «الشفا»(2/356-358)؛ «أنموذج جليل»(469).

(793) «الكشـــاف»(33/4)؛ وهذا آخر الأقوال التي ســـاقها الزمخشـــري، وهي على الولاء: «فيه عزٌّ ومنعة، أو وصف بصفة المنصور إسنادا مجازيا أو عزيزا صاحبه». وعقّب الألوسي على الأخيرَ بأن فيه تكلف الحذف والإيصال. ن «روح المعاني» (91/13).

(794) في كل النســـخ: ''فاســـتتر''. ورأى الفخر أن إلزامنا بما ذكر الزمخشـــري من التقديرات إنما هو إذا قلنا إن العـــزة مـــن الغلبة؛ وأما إذا قلنا إنها من النفاســـة والندرة فلا إلزام. وهو تنبيه نبيه!. ينظر «التفســـير الكبير»(69/28).

(795) السكينة عند جمهور المفسرين ثبات القلب وما يشاكله، وكلهم رمى إلى هذا المعنى بسهم أخيه؛ فندر أن تجد لهم المخالف؛ وما أورده المؤلف من قول يندّ عنه ويجافيه.

(796) اسمه الكامل: «محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين».

(797) ق: روسا.

المعتزلة:لولا العلم والدّاعي[798] لَصَحَّ الاعتزالُ وتَمّتِ الدَّسَّةُ»[799].

6-﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ السَّوْءِ﴾:

عبَّر بالدائرة إشارةً إلى أنَّ ما حَلَّ بهم[800] من العذاب لا ينتهي؛ لأنَّ الدائرةَ كما تَقَرَّرَ في الهندسة لا طَرَفَ لها ولا آخر[801].

8-﴿شَٰهِداً ﴾:

قولُ ابن عطية: «إنْ أُريدَ بالشهادة التحمّل[802]، فهي حالٌ <محصَّلة[803]، وإنْ أُريد بـــه الأداء فهي حالٌ مقَـــدَّرة[804] »[805]؛ لأنَّ >[806] الأداءَ يوم القيامة، فهو مستقبل متأخّر عن زمن الإرسال[807].

[قلت]:فـــإنْ قلت: بلْ هي حالٌ مقدَّرة مطلقا[808]، لأنَّ تحملَ الشـــهادة متأخر عن الإرسال؛ لأنه يرسل[809] إليهم أولا، ثم يدعوهم إلى الإيمان، فإمّا أن يطيعوا أولا، فحينئذ يشهد عليهم.

قلت: ليس المراد بـــ''أرســـلنا[810]'' ابتداء الإرســـال، بل حالة اتِّصافه

---

(798) الداعي هي العلة الشرعية، سميت داعياً لأنها تدعو الشارع إلى وضع الحكم عند وجودها، وتستدعي ذلك لمصلحة المكلف في معاشه ومعاده.
من «معجم مصطلحات أصول الفقه»(200).

(799) وقع في ''ك'' :''تصح الاعتزال وتم الرسة''.

(800) ك: 370-أ.

(801) «المحررالوجيز»(438/13)؛ ونقله ابن عطية عن النقاش.

(802) س: المحل.

(803) أي : حال واقعة؛ وهي التسمية التي ارتضاها ابن عطية.

(804) أي حال مستقبلة، وهي التي يسميها النحاة مقدّرة. ينظر «المحرر الوجيز»(439/13)؛ «مدارك التنزيل»(335/3).

(805) «المحرر الوجيز»(13/439-440)؛ «الجواهر الحسان»(237/4).

(806) من ''ك'' و ''س'' .وما في ''ق'' مضطرب.

(807) محصّل المعنى وملاكه أن النبي ﷺ شاهد أفعالهم اليوم، والشهيد عليهم يوم القيامة؛ كما نقله القرطبي عن سعيد بن جبير.من «الجامع»(176/16).

(808) وهو اختيار المنتجب في «الفريد»(323/4).

(809) س : لا يرسل.

(810) ق : بارسلها.

بالرسالة، وهو متصفٌ بها دائما، لكن تقسيم ابن عطية الشهادة إلى تحمل وأداء، أمّا بالتحمّل فهي حقيقةٌ لغوية، وفي الأداء حقيقةٌ اصطلاحية.

فإنْ قلت: استعمل[811] لفظ ''شاهدا[812]'' في حقيقته ومجازه؛ لأنه شاهد على من رآه <وعاصَرَه حقيقةً> [813] وعلى الأمم السابقة بالسَّمَاع.

قلت: بل الكلُّ حقيقة، لنَصِّ ابن رشد على أن شهادة السماع إنما تَصْدُقُ على ما لم يُحَصَّل فيه العلم، وأما إذا كان السماع فاشياً مُحَصِّلا للعلم، فلا يقال في الشهادة المستندة[814] إليه أنها شهادةُ سماع[815]، كعِلْمِنا[816] بوجود مكةَ وشبهها[817].

---

(811) ق : أتستعمل.

(812) ق : شاهد.

(813) من قوله ''ومجازه'' إلى هنا لحق بخط ابن أبي النمر .وقد نالت منه الأرضة فأتممناه من النسختين الأخريين.

(814) ق : المسندة.

(815) ابن الحاجب في «جامع الأمهات»(476): «وأما السماع المفيد للعلم فقال ابن القاسم : هو مرتفع عن شهادة السماع».

(816) س: كما علمنا.

(817) راجع «مسائل ابن رشد»(1/234-235؛ 278). وفيها يجعل شهادة السماع ضعيفة مقابلة للشهادة على القطع والبت. وعدّها كرّة أخرى القسم الخامس من نوع الشهادة التي توجب الشيء المشهود به دون يقين (المقدمات الممهدات:2/292). وقال السيوري: شهادة السماع ليس بشيء (المعيار: 10/183). و قد جعلها ابن الحاج ضعيفة، و لم يثبت عند الونشريسي بها نسب، ونسب ذلك إلى ابن القاسم (المعيار: 5/158-159)، وقال نزلة أخرى: إلا أن تكون مشتهرة عند الناس اشتهارا يقع العلم به. (المعيار : 10/157). والذي نقله ابن الحاجب عن ابن القاسم خلافه، فقد قال في «جامع الأمهات»(476): «وأما السماع المفيد للعلم فقال ابن القاسم: هو مرتفع عن شهادة السماع، مثل أن نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنهما؛ وأن عبد الرحمن ابن القاسم وإن لم يعلم ذلك أصلا، فقيل له: أيشهد أنك ابن القاسم من لا يعرف أباك ولا يعرف أنك ابنه إلا بالسماع، قال: نعم، يقطع بها ويثبت بها النسب». ون بحثا شافيا في «البهجة في شرح التحفة» للتسولي (1/125-131)؛ «المعونة»(3/1554).

قال أبو عمران (هل هو الفاسي أو الصنهاجي، هذا يحتاج إلى نظر!) في «النظائر» (مخطوط ضمن مجموع: 295ظ): «المسائل التي تجوز فيها شهادة السماع: من ذلك الأحباس[ن «تهذيب البراذعي»: ن خ ع ك 834:417أ] والصدقات الموقوفة، وتجوز شهادة السماع فيما تقادم من الأشرية، وكذلك يجوز في الموت والنكاح إذا اشتهر الخبر عند الجيران، ويجوز في الأنساب إذا شهدوا أنهم لم يزالوا يسمعون أنه ابن فلان أو مولى فلان؛ وقيل: يقضى بها في المال دون الولاء، وكذلك بالمال دون النسب، وقيل: يقضى بهما جميعا. وشهادة السماع في الضرر تجوز، وكذلك في الرضاع والعدالة تجوز فيها، والجرحة وكذلك-

[فإن قلت:هذه حقيقة شـــرعية لا لغوية، وكلامُنا في اللغوية][818]، قلت: بل الكلام في الشرعية.

9-﴿لِّتُومِنُواْ﴾:

راجعٌ لقوله ﴿شَاهِداً[819]﴾، أي يشهد[820] على من آمن وعلى من [142-ظ] كفر[821].

﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾:

راجعٌ لقوله ﴿وَمُبَشِّراً[822]﴾؛ لأنه إذا بشّرَهم فالواجبُ أن يعظموه وينصُرُوه.

= الإسلام والكفر، تجوز فيهما شهادة السماع، وتولية القاضي وعزله، وكذلك إذا شهد بالسماع أن فلانا وصي، وتجوز في ترشيد السفيه والحمل والولادة».
زاد ابن بشير: الصُّدُقات المتقادمة والحيازات، والحرية والقسمة. وقال: هي ثلاث وعشرون، وعدّ جميع ما تقدم. راجــع «الذخيرة» للقـــرافي(279/4)؛ وقوله فيها "زاد العبدي" موهم، إذ كل ما نســـبه إليه ذكره أبو عمران، فليحرر. ون «المختصر الخليلي»(266)، فقد عدّد ما تجوز فيه شهادة السماع. وعدّها ابن العربي إحدى وعشرين فقال:
أيا سائلي عما ينفذ حكمهويثبت سمعا دون علم بأصله**ففي العزل والتجريح والكفر بعده**وفي سفه أو ضـــد ذلك كله** وفي البيع والأحباس والصدقات**والرضاع وخلع والنكاح وحله**وفي قســـمة أو نسبة أو ولاية**وموت وحمل والمُضرّ بأهله.** وزاد ولده ستة، فقال:
ومنها الهبـــات والوصية فاعلمنوملك قديم قد يظن بمثله**ومنهـــا ولادة ومنها حرابة**ومنها الإباق فليضم لشكله**فدونكها عشرين من بعد سبعة**تدل على حفظ الفقيه ونبله**أبي نظم العشرين من بعد واحد**فأتبعها ستا تماما لفعله.** وزاد ابن عبد السلام خمسة، ونظمها بعضهم فقال:
وقد زيد فيها الفقر والأســـر والملاولوث وعتق فاظفرن بنقله**فصارت لدى عد ثلاثين أتبعت**بثنتين فاطلب نصها في محله.**
ونظمها أيضا العبدوسي، وذيله ابن غازي بما زاده عليه إلى أن قال في آخره:
لولا التداخل ووهي الزائدلبلغت خمسين دون واحد.**
ن «حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم» لأبي عبد الله التاودي ابن سودة(129/1).

(818) ما بين المعكفين كسابقه.

(819) الفتح: 8.

(820) ق: شهيد.

(821) جعل ابن عطية في «المحرر الوجيز»(440/13) هذا الفعل والفعلين بعد على اســـتمرار خطاب محمد ﷺ؛ ولم ير التقسيم الذي أورده المؤلف. ينظر «باهر البرهان»(1327/3)؛ «أنوار التنزيل»(82/5).

(822) الفتح: 8.

﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾:

راجـــعٌ لقوله ﴿وَنَذِيراً[823]﴾؛ لأنَّ الإنـــذارَ يوجبُ الهيْبة و<هي[824]> سببُ التّوقير[825].

10-﴿فَمَن نَّكَثَ﴾:

في الآية حذفُ التقابل، أي فإنما ينكُثُ [على نفســـه][826] وسنُعذّبُه عذابا أليما، ومن أوفى بما عاهد عليه الله، فإنما ثوابهُ لنفسه، وسنوتيه أجرا عظيما.

11-﴿وَأَهْلُونَا﴾:

قلتُ لشيخنا ابن عرفة[827]: [هو] جمعُ ''أهل'' بالواو والنون، وشرطُه[828] عند النحاة فِي الجامد العَلمية؛ فأجاب: لعل ذلك على تِلميح[829] الصفة[830]؛ لأنه من التَأهّل فهو مشتق، والمشتق لا تُشترط فيه العَلمية.

وقال أبو حيان في "شـــرح تسهيل الفوائد" لابن مالك: «فأما[831] أهْلُون، فجمع أهل، وأهل ليس بعَلَم[832] ولا وصِف، ويحسُـــن جمعُه بالواو والنون شذوذاً[833]، لأنه قد يُستعمَل اســـتعمال ''مستحق''، [تقول:هو أهل كذا

---

(823) الفتح: 8.

(824) س: وهو.

(825) عزا الكرماني في «غرائب التفسير»(1112/2)، وبعده ابن عطية في «المحرر»(440/13) القول بعَوْد الضميرين الأوّلين إلى النبي ﷺ للجمهور، ونســـبه ابن عاشور في «التحرير والتنوير»(156/26) لابن عباس؛ ورأى النسفي في «تفســـيره» (335/3) أن «من فرّق الضمائر فجعل الأوّلَيْن للنبي ﷺ فقد أبعد!»؛ ولم يعلل. ومأخـــذ كلام المؤلف من «تفســـير الفخر» (74/28)، فقارنْ بما فيه. وحكـــى القرطبي في «الجامـــع» (176/16-177) وابن جزي في «التسهيل»(52/4) الخلاف الأقوال في الآية جميعا.

(826) ساقط من ك ، س.

(827) ك: ع.

(828) س: 112-أ.

(829) ق: تلمح.

(830) ك: 371-ب.

(831) ق: وأما.

(832) ق: ''بعام''. والتصويب من بقية الأصول و«شرح التسهيل» لابن عقيل.

(833) قال في «البحر»(13/4): «وجمع أهل بالواو والنون شاذ في القياس».

وأهل له، جـــرى في الجمع مُجْرى مســـتحق[834]]»[835]، قال: «ومثل جمع أهلٍ على أهلون جمع مَرْء[836] على مَرْئِين[837] في قول الحسَـــن: «أحسِـــنوا مَلأَكُمْ[838] أيها المرْءُون[839]»، وهو شاذ.

ابـــنِ عصفـــور في "مقربـــه[840]"، -في أوائل جمع التكســـير[841]-: هـــذا وأرَضُـــون وحَـــرُّونَ[842] وإوَزُّونَ[843]، مـــن شـــذوذ الجمعِ[844]، وفي[845] ســـورة المائـــدة[846] ﴿مِـــنَ أَوْسَـــطِ مَـــا تُطعِمُـــونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

---

(834) ساقط من ''ك، س''.
(835) «المساعد على تسهيل الفوائد» لابن عقيل(1/52-55).
(836) ق: ''هند'' ؟!. وفي بقية الأصول: ''مر''. والتصويب من كتب اللغة.
(837) ق: ''مريين''. وفي بقية الأصول: ''مرين''. والمثبت أعلاه هو الصواب.
والمرء: الإنسان، ولا يكسّر هذا الاسم ولا يجمع جمع السلامة، لا يقال أَمْراء ولا امرُؤٌ ولا مرْءونَ ولا أماريُّ؛ وقد ورد من قول رؤبة لطائفة رآهم: أين يريد المرْءون؟. وهو جمع المرء وهو الرجل. ن «اللسان»(مرأ).
(838) في الأصول: ''إلى ملائكم''. وأثبتنا ما في « الكبير»(ن خ ع ق611: 745)، لموافقته ما في «اللسان».
(839) في الأصول الخطية للصغير والكبير: ''المرون''. والتصحيح من «لسان العرب»(مرأ). ون «النهاية في غريب الحديث والأثر»(4/314)؛ «غريب الحديث»للخطابي (3/92)؛ «الفائق» للزمخشري (3/384).
(840) انظـــره (2/106). وما عزاه المؤلف لابن عصفور فليس بنصه في «المقرب» في الباب الذي أومأ إليه؛ فلعله نقله عن شرحه لإيضاح الفارسي أو شرحيه الكبير والصغير على «الجمل»؛ وكلها من موارد المؤلف!.
(841) ك: ''التكثير''. ون «المقرب»(2/106).
(842) هذه اللفظة ليست في أصل «التسهيل» كما نبه عليه ابن عقيل. ن «المساعد»(1/ 53-54).
وفي «اللســـان»(حرر): «وحرون و إحَرُّون، جمع حَرَّة بفتح الحاء، أرض ذات حجارة ســـود نخرة كأنها أحرقـــت بالنار. قال بعض النحويـــين: إن قال قائل: ما بالهم قالوا في جمع حَرّة وإحَرّة حرُّون و إحَرّون، وإنما يفعل ذلك في المحذوف نحو ظُبَة وثُبَة، وليســـت حَرَّةٌ ولا إحَرّة مما حذف منه شيء من أصوله، ولا هو بمنزلة أرض في أنه مؤنث بغير هاء ؟. فالجواب: أن الأصل في إحرة إحْرَرة، وهي إفعلة، ثم إنهم كرهوا اجتماع حرفين متحركين من جنس واحد، فأسكنوا الأول منهما ونقلوا حركته إلى ما قبله وأدغموه في الذي بعده، فلما دخل على الكلمة هذا الإعلال والتوهين، عوضوها منه أن جمعوها بالواو والنون، فقالوا: إحَـــرّون، ولما فعلوا ذلك في إحرة أجْرَوا عليها حرة، فقالوا: حَرُّونَ، وإن لم يكن لحقها تغيير ولا حذف لأنها أخت إحَرَّة من لفظها ومعناها، وإن شئت قلت: إنهم قد أدغموا عين حرة في لامها، وذلك ضرب من الإعلال لحقها. اهـــ المقصود منه.
(843) جمع ''إوزة''؛ كقوله:

تُلقى الإوَزُّونَ في أكناف دارتها
تمشي وبين يديها البُرُّ منثـــور

ن «المساعد على تسهيل الفوائد»(1/54-55)؛ «رصف المباني»(433).
(844) ن «شرح التصريح»لخالد الأزهري (1/72-73).
(845) ق: ''وهي''. ك: ''في''.
(846) الآية: 89.

11-﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾:

أي مِن ترْكِ خروجكم للجهاد[847]. فيدُلُّ[848] أن التّرْكَ فعل، والصحيح أنه ليس بفعل، وإلا لزم عدمُ وجود العالم أو عدمُ حدوثه؛هذا عند المتكلمين، وأمّـا عند الفقهاء، فالصحيحُ[849] أنه فعل كما في مسـألة مَنْ مَرَّ بصيد في الحبالة[850] فتركه حتى مات[851]، ومسـألةِ من رأى أعمـى يقَعُ في مَهْوَاة فتركه، وغيرِ ذلك من المسائل[852].

13-﴿ومَن لَّمْ يُومِنۢ [بِاللَّهِ]﴾:

قول ابن عطية: «المراد: وأنتم كذلك، فأنتم ممن أُعِدَّتْ لهمُ السّعير»[853]؛ هو قياسُ الضمير، حُذفَتْ فيه إحدى القضيتين[854]، لدَلالة[855] السـياق عليها، وتقريره: أنتم غيرُ مومنين بالله ورسوله، وكلُّ من لم يومن بالله ورسولَه أعتَدْنَا له سـعيرا، فأعتدْنَا لكم سـعيرا. وذكر وصف الكفر إشارة لقياس العكس، وأنهم استحقوا السعير بوصف الكفر[856].

14-﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾:

---

(847) «التحريرو التنوير»(164/26).

(848) ق: قيل.

(849) ق: فالصيح.

(850) ق: ''الحبالات''. والحِبالة (بكسـر الحاء): التي يصاد بها، وجمعها حبائل؛ وفي الحديث: «النساء حبائل الشيطان»، أي مصايده.

ن «اللسان»(حبل)؛ «غريب الحديث» لابن قتيبة(480/2).

(851) ن «جامع الأمهات» لابن الحاجب(222).

(852) راجع بعضاً منها في: «إيضاح المسالك» للونشريسي (205-206)؛ «جامع الأمهات»(222).

(853) «المحرر الوجيز»(446/13).

(854) في''ق'' :''في حديث فيه إحدى القصتين''. والتصويب من ''س، ك''.

(855) ق: فدلالة.

(856) ق: ''الكبر''. ون «أنوار التزيل»(82/5-83).

الزمخشـــري: «يغفرُ ويعذبُ بمشيئته [143-و]، ومشيئتُه تابعةٌ لحكمته، وحكمتُـــه المغفرةُ للتائب، وتعذيبُ المصِـــرِّ»[857]. الطيبي: «بل حكمتُه تابَعةٌ لمشيئته»[858].

ابن عرفة[859]: «ليســـتْ إحداهما تابعةً للأخرى، بل كل واحدة مستقلةٌ بنفسها؛ لكنْ إنْ أريدَ بالحكمة المصالح الدنيوية، فهي تابعةٌ للمشيئة، وإنْ أريد بها صفة المعنى، فليست تابعةً للمشيئة».

15-﴿إِذَا انطَلَقْتُم[860] إِلَىٰ مَغَانِمَ﴾:

يدل أن الخروجَ للجهاد[861] لا يُنَافيه قصْدُ الغنيمة[862].

18-﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾:

قول ابن عطية: «هـــو تعليلٌ للرضى[863] إنْ رَجَعَ لصفة الفعل، وإنْ رجع لصفـــة المعنى وهو الإرادةُ لم يكنْ تعليلاً لـــه»[864]. تقريره[865]: أنه إذا رجع

(857) «الكشـــاف»(337/4)؛ ونقله أبو حيان في «البحر»(93/8) ولم ينبه عليه. ون تعقب الألوســـي في «روح المعاني» (101/13).

(858) الطيبي: «قوله: مشـــيئته تابعة لحكمته، وحكمته المغفرة للتائب. «الانتصاف»: تقدم فيه أمثال ذلك حملا للقرآن علـــى رأيه. قلت: يريد أن فيه تحريفين:أحدهما، جعل المشـــيئة تابعة للحكمة؛ والحكم العكس. ثانيهما، قيد الغفران باجتناب الكبائر، والكبائر بالتوبة».
مـــن «فتوح الغيب»(ن خ ع ق 185): مج3/ 444ظ. وتعقب جـــارَ الله ابنُ المنير في هذا الموضع فقال: «القول بأن موجب الحكمة ما ذكر تحكم. هذا وأدلة الشـــرع القاطعة تأتي على ما يعتقده فلا تبقي ولا تذر، فكم من دليل على أن المغفرة لا تقف على التوبة، وكم يروم إتباع القرآن للرأي الفاسد فيقيد مطلقا ويحجر واسعا؛ والله الموفق».
من «الانتصاف»(337/4).

(859) ك ، س: ع.

(860) ك: انطلقتكم!.

(861) ك: إلى الجهاد.

(862) راجع كلام المؤلف على الآية 36 من سورة النساء ، والتعليق بالهامش.

(863) ك: 372-أ.

(864) «المحرر الوجيز»(453/13)؛ «روح المعاني»(107/13-108).

(865) ق: تقديره.

لصفة الفعلِ كان متأخرا عـــن بيعتهم، وإذا رجع لصفة المعنى لم يصحّ تعليلُه بالبيعة لتأخُّرِها عنه(866).

فإن قلت: ''إذ'' ظرف زمان لما مضى، فيقتضي تقدم البيعة في الزمان.

قلـــت: التقدم أعمُّ مـــن التقدم الزماني أو الأزلي، كقـــول المنطقيين في الضرورةِ إنها تشمل(867) الأزليةَ والزمانيةَ(868).

﴿تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾:

قال أبو عمر في "شرح الموطأ" -بعد أن حكى أن الصحابة حين حج عمر اختلفوا في الشـــجرة ما هي وأين هـــي؟!(869)- «لا ينبغي التعريفُ بموضعها خشيةَ أن تُعبَدَ، وقال ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ»(870).

---

(866) أبو حيان في «البحر المحيط»(95/8): «العامل في ''إذ'' رضي، والرضا على هذا بمعنى إظهار النعم عليهم، فهو صفة فعل لا صفة ذات، لتقييده بالزمان».

(867) ك: تشتمل.

(868) الضرورة الأزلية والزمانية قســـما الضرورة المطلقة؛ وهي التي يكون المحمول فيها دائما لجميع أشـــخاص الموضوع إن كانت له أشـــخاص كثيرة، أو شـــخصه الواحد إن كان نوعه في شخصه، مادام الموضوع موجود الذات؛ ثم هذا ينقسم قسمين:

-أحدهما: أن يكون الموضوع دائما لم يزل ولا يزال، فيكون المحمول بسببه دائما كذلك.

-والآخر أن لا يكون الموضوع دائم الوجود، فيكون المحمول بسببه أيضا غير دائم الوجود.

مثال الأول: قولنا ''الله حي''. ومثال الثاني قولنا ''الإنسان حيوان''؛ فالضرورة إذا أطلقت عني بها هذان الوجهان. ن «البصائر النصيرية»(112)؛ «ضوابط المعرفة»(119).

ثم إن هناك الضروة المشـــروطة، وهي أقســـام ثلاثة؛ وليس هنا محل الحديث عنهـــا، فلتنظر في «البصائر النصيرية» (112).

(869) ذكـــره ابـــن عطية في «المحرر»(455/13) و ابن جزي في «التســـهيل»(4/53-54)؛ وتمام الخبر قول عمر رضي الله عنه: «سيروا، هذا التكلُّف!». وعن بكير بن الأشجع أن نافعا رضي الله عنه قال يوم فتح مكة إن الناس كانوا يأتون تلك الشجرة فيصلون عندها؛ فبلغ ذلك عمر فأمر بقطعها؛ أفاده أبو حيان في «البحر»(96/8).

(870) أخرجه الديلمي في «مســـند الفردوس»(15/5؛ رح: 3607)؛ وله شاهد من قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا»، أخرجه ابن أبي شـــيبة في «مصنفـــه»(375/2)؛ كتاب الجمعة، باب في الصلاة عند قبر النبي ﷺ.

﴿وَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾:

يقتضي لفظ "على" أن السـكينة عَمَّتْهُم؛ فهذه أبلغُ مِن آية ﴿أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُومِنِينَ[871]﴾.

19-﴿يَاخُذُونَهَا﴾:

قـول أبي حيان: «هي[872] حالٌ مؤكّدة »[873]، يُرَدُّ بأنها مبيّنة لقول الفقهاء: إذا خرج سَـريَّتان للجهاد، فسـبقتْ إحداهُمـا فغنمَت، فالغنيمة مشتركةٌ بينهما. فالثانية أخذها حسّاً والأولى أخذها حُكماً.

ولما أسْند في الآية الأخذ للفاعل والأصل الحقيقة، دَلَّ على أنّ الأخذَ حقيقة، فدلَّ[874] على أن الذين ياخذون الغنيمةَ هم المباشرون لها خاصّةً[875]، وكذلك كان في فتح خَيْبَرَ، إنما أخذ الغنيمة مَن حضرها، لكنْ يرد على هذا أن الآية سيقت امتنانًا على المومنين، وهذا لا يُناسب اختصاص من حضر[876] الغنيمة بأخذها.

26-﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ فِي قُلُوبِهِمُ [الْحَمِيَّةَ][877] ﴾:

إن قلت: الحمية هي الداعي، فكيف تكون من جعلهم **[144-ظ]** -إما كسبا على[878] [مذهب] أهل السنة، وإما استقلالا عند المعتزلة- وهو خلاف

---

(871) الفتح: 4.

(872) س: 113-ب.

(873) لم أقف عليه في «البحر» في هذا الموضع (96/8) ، ولا ذكره الألوسـي في «روح المعاني»(109/26) على شدة تحريه نقل كلام أبي حيان. ولعل المؤلف ينقل عن الصفاقسي.

(874) ق: يدل.

(875) ن «المنتقى»للباجي(361/4).

(876) س: خص.

(877) ساقطة من "ك" و "س".

(878) ك: عند.

الإجماع؟ لاتفاق أهل السنة والمعتزلة على أن الداعي خلق لله تعالى؛ ولذلك قال المعتزلة: لولا العلم والداعي، لصح الاعتزال، وتمت[879] الدسة[880].

فالجواب من أوجه:

أ[881])-أن الحميَّةَ ليست هي الداعي، بل حَمَلَها المفسرون على الأفعال الظاهرة، منَ الكَتْبِ والمحْوِ في وثيقة صلح الحديبية[882]، وذلك مِن فعل العبد إمّا كسْباً عندنا[883] أو استقلالا عند المعتزلة.

ب[884])-أنه لَمَّا دَلَّ الدليلُ العقلي على أنَّ الداعي مخلوق لله تعالى، وخالَفَ [885] ذلك ظاهرَ الآية، وجبَ تأويلُها بأنها من إطلاقِ اسم المسبّب على السبب؛ لأن الداعي سببٌ في الأفعال الظاهرة.

ج[886])-تقرّر في الأصول ثلاثةُ أمور: الفعل، والداعي للفعل، والقصد إلى الفعل[887].

فأما الفعل فيُختلف فيه بين أهل السنة القائلين بالكسب، والمعتزلة القائلين باستقلال العبد بفعلِه، والمُجْبِرَةِ القائلين بنفي الكسب.

---

(879) ق: وتم.
(880) ك: ''الدلسة''؛ س: ''الرسة''.
(881) س: الأول.
(882) الحمية التي جعلوها هي حمية أهلِ مكة في الصدّ، قال الزهري: وحمية سهيل بن عمرو ومن شاهد عقد الصلح في أن منعوا أن يكتب ''بسم الله الرحمن الرحيم'' ولجوا حتى كتب ''با سمك اللهم''، وكذلك منعوا أن يكتب «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، ولجوا حتى قال ﷺ لعلي رضي الله عنه: «امحُ، واكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله...» الحديث.
من «المحرر» (466/13)؛ «تفسير القرطبي» (190/16)؛ «مدارك التنزيل»(342/3)؛ «تفسير ابن جزي» (55/4)؛ «تفسير أبي حيان»(98/8)؛ «أنوار التنزيل» (85/5).
(883) ك: 373-ب.
(884) س: الثاني.
(885) ق: حاله.
(886) س: الثالث.
(887) س: للفعل.

فأما الداعي فمتفقٌ عليه كما مَرَّ، والقصد إلى الفعل محلُّه القلب، وهو من فعل العبد، فالجعْلُ في الآية بمعنى القصد إلى الفعل.

د(888)-جعل بمعنى صَيَّرَ، وفاعله ضمير عائد على الله تعالى(889). و''الذين'' مفعول أول، والجملة مفعول ثان.

﴿وَعَلَى ٱلْمُومِنِينَ﴾:

إعادة حرف ''على'' إشـــارة إلى أن السكينة مقولة بالتشكيك(890)، وأنها على الرسول أعظم(891).

﴿وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ [بِهَا]﴾:

أي بالجعل الشرعي والإرادة الأزلية(892)؛ لأن ذواتهم اقتضت ذلك لتساوي الذوات(893)؛ وفي "القوت" لأبي طالب المكي(894) كلام حسن في هذا المعنى.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾:

هي كلية لا كل ؛ لتعلق علمه تعالى بالجزئيات.

---

(888) س: ''الرابع''.

(889) نسبه الألوسي للنيسابوري، بعد أن ذكر للجعل معنى آخر هو ''الإلقاء''. ن «روح المعاني»(116/13).

(890) الألوسـي في «تفسيره»(118/13): «في توسـيط ''على'' بين الرسول والمومنين إيماء إلى أنه سبحانه أنزل على كلٍّ سكينةً لائقة به؛ ووجْه تقديم الإنزال على الرسول ﷺ لا يخفى».

(891) رأى الفخر في «تفسيره»(88/28) أن القرآن رتَّب نزول السكينة على المومنين بعد نزولها على النبي ﷺ، لأنــه هو الذي أجاب الكافرين إلى الصلح، وكان في نفس المؤمنين أن لا يرجعوا إلا بأحد الثلاثة بالنحر في المنحر، وأبوا أن لا يكتبوا محمدا رســول الله وبســم الله، فلما سكن رسول الله ﷺ سكن المومنون. قلت: ولذلك قال المؤلف إن السكينة كانت على النبي أعظم، ويؤيده ما رواه البخاري من حديث الصلح (ر ح:2731-2732)، أن الله «أنزل على رسوله السكينة فتوقروا وحَلُموا».

(892) «المحرر الوجيز»(467/13)؛ «التسهيل»(55/4)؛ «التحرير والتنوير»(197/26).

(893) ك: ''الذات''.

(894) ق: ''مكي''.

27-﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾:

جعله أبو حيان حالا مقدَّرة[895]،بناءً على قصْرِ مُسَمَّى الدخول على قطع المسافة، ويحتمل كونها محصّلة، بناء على أن الاستقرارَ دخولٌ؛ وهو أحدُ القولين في الحالف لاَ دَخَلَ بيتاً وهو كائنٌ فيه[896]، <أنَّه>[897] إنْ لم يبرحْ[898] مكانَه حنث.

ودلّت الآية على أن الحلاقَ والتقصيرَ نُسُكٌ[899]، وهو مذهبُنا[900]؛ وقيل تحللٌ كقصِّ الأظفار وإزالةَ الوسـخ والشَّعَث؛ وقيل نسُكٌ في الحجِّ [145-و] دون العمـرة، وتقريرُ الأخذ من الآية أنها خرجتْ مخرجَ الثَّناء عليهم، وإنما يكونُ الثناءُ[901] بما هو نُسُـك، وكذلك[902] حديث «يَرْحَم الله المحَلِّقِينَ»، قال في الرابعة: «وَالمقَصِّرِينَ»[903].

28-﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ﴾:

(895) «البحر المحيط»(100/8)؛ «الفريد»(331/4)؛ «التبيان»(239/2)؛ «روح المعاني»(121/26).

(896) ق، ك: ''فيها''. س: 114-و.

(897) زيادةٌ من ك ، س.

(898) في كل الأصول: ''يخرج''؛ وهي تحتاج إلى ''من''، فقدّرت أن الصواب ما أثبت.

(899) ق: حسا!. ون «التسهيل»(56/4).

(900) الباجي: «لنا أنه نسـك من مناسـك الحج؛ والدليل على أنه نسـك يثاب صاحبه على فعله، قوله تعالى ﴿لتدخلن المسـجد الحرام﴾ الآية، فوصف دخول المسجد على هذه الصفة فيما وعدهم به، ولو لم يكن نسكا مقصودا لما وصف دخولهم به، كما لم يصف دخولهم بلبسهم الثياب والطيب. ووجه ثان أنه كناية عن الحج والعمرة، ولو لم يكن من النسـك لما كنى به عنه. ودليلنا من جهة السنة قوله ﷺ: «رحم الله المحلقين»، ثم قال في الثالثة: «والمقصرين»، فلو لم يكن فعلا يثاب عليه فاعله لما دعا له، والثاني: أنه أظهر تفضيل الحلاق على التقصير، ولو لم يكن نسكا له فضيلة من عليه ثواب لما كان أفضل من التقصير كما أنه ليس نوع من الثياب أفضل من لبس غير ذلك». من «المنتقى»(58/4).

(901) أقحمت كلمة ''إلا'' هنا في ''ق''.

(902) ق: وكذا.

(903) **صحيح متفق عليه:**

أخرجـه البخاري-مع اختلاف في الألفاظ- في «صحيحه مـع الفتح»(561/3)؛ كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال. ومسلم -واللفظ له- في «صحيحه»(954/2-955؛ رح: 1301)؛ كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير. والترمذي في «سننه»(56/3؛ رت: 93)؛ كتاب الحج، باب ما جاء في الحلق والتقصير. وابن ماجة في «سننه»(179/2؛ رح: 3044)؛ كتاب المناسك، باب الحلق. وبنحو منه الإمام مالك في «الموطأ»(395/1)؛ كتاب الحج، باب الحلاق. وابن أبي شيبة في «مصنفه»(452/14)؛=

انظر ابن عطية[904].

﴿عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾:

هذا[905] أبلغ من ''على كل الدين'' لوجهين:

أ)-أنه عموم من جهتين[906].

ب)-أنه أفاد اعتبار آحادهم ومجموعهم، وفي كل الدين اعتبار الهيئة الاجتماعية[907] فقط، وهذا كقولك[908] ''أكرم بني تميم كلهم''، هو أبلغ من قولك ''أكرم كل بني تميم''، للوجهين المذكورين.

29-﴿فَـَٔازَرَهُۥ﴾:

قول[909] ابن عطية: «الأَزْرُ[910] الشدة»[911]، صوابُه القوة؛ لقوله تعالى ﴿اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي[912]﴾ أي قوتي.

= كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.
ون «تلخيص الحبير»(261/2)؛ «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»(26/2).

(904) «المحرر الوجيز»(13/472-473)، وفيه -وهو المقصود-: «الآية تعظيم لأمر رسول الله ﷺ وإعلام بأنه يظهر على جميع الأديان. ورأى بعض الناس [أن] لفظة ''يظهره'' تقتضي محو غيره به؛ فلذلك قالوا: إن هذا الخبر يظهر للوجود عند نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، فإنه لا يبقى في وقته دين إلا الإسلام، وهذا قول الطبري والثعلبي. ورأى قوم أن الإظهار هو الإعلاء وإن بقي من الدين الآخر أجزاء، وهذا موجود الآن في دين الإسلام، فإنه قد كان عمَّ أكثر الأرض، وظهر على كل دين».

(905) س: هو.

(906) ك ، س: ''وجهين''. والمعنى -كما في «روح المعاني»(122/13)-: أنه يعليه على جنس الدين بجميع أفراده، أي ما يدان به من الشرائع والملل، فيشمل الحق والباطل.

(907) ك: 374-أ.

(908) ق: كقوله.

(909) ك: قال .

(910) ك: الإزراء.

(911) لا يخلص للبسيلي تعقبه لابن عطية في هذا الموضع؛ لما تقدم في كلامه من قوله: «آزره، بمعنى أعانه وقواه».
ن «المحرر الوجيز»(478/13)؛ «الجواهر الحسان»(251/4)؛ «عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ» للسمين الحلبي (95/1).

(912) طه: 31.

49

سورة الحجرات

6-﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ :

اتّفق المفسرون على أنها نزلت في قضية الوليد بن عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْط(913). وقال أبو عمر بن عبد البر(914) في "الاستيعاب": «لا يصحّ ذلك؛ لأنه كان

---

(913) «أسباب النزول» للواحدي (261-263)؛ «أسباب النزول القرآني» لغازي عناية (354-355)؛ «معاني القرآن» للفراء(71/3)؛ «المحرر الوجيز»(491/13-492)؛ «غرائب التفسير»(1122/2)؛ «التفسير الكبير»(103/28)؛ «مدارك التنزيل»(350/3)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (204/16-205)؛ «التسهيل لعلوم التنزيل»(58/4)؛ «تفسير البيضاوي» (87/5)؛ «روح المعاني»(144/13-145). وقد قال ابن عاشور إن مجمل روايات القصة، هي بأسانيد ليس منها شيء في الصحيح، ن «التحرير والتنوير»(228/26)؛ ثم حكى اتفاق المفسرين على أن الوليد توهّم و لم يتعمد الكذب كما في «الإصابة» عن ابن عبد البر.

قلت: قال الفخر في «التفسير الكبير»(103/28): «إن إطلاق لفظ الفاسق على الوليد شيء بعيد؛ لأنه توهم وظن الخطأ، والمخطىء لا يسمى فاسقا، وكيف والفاسق في أكثر المواضع المراد به من خرج عن ربقة الإيمان لقوله تعالى ﴿إن الله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ [النافقون: 6]وقوله تعالى ﴿ففسق عن أمر ربه﴾[الكهف:50] وقوله تعالى ﴿وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها﴾ [السجدة: 20]، إلى غير ذلك».

(914) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي(368-463هـ):

إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما،حافظ المغرب بل المشرق. له: «التمهيد»(ط)؛ «الاستذكار»(ط)؛ «التقصي»(ط) - كلها أوضاع على الموطأ-... وغير ذلك. قال الباجي: لم يكن بالأندلس مثله في الحديث.

له ترجمة في: «جذوة المقتبس»(367-369؛ ر ت: 874)؛ «الصلة»(677-679؛ ر ت: 1501)؛ «وفيات الأعيان»(66/7-72؛ ر ت: 837)؛ «الديباج المذهب»(440-442؛ ر ت: 626)؛ «وفيات ابن قنفذ»(249)؛ «طبقات المالكية»(268أ-271ب)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي(1128/3-1132؛ رت: 1013)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي(432-433؛ رت: 980)؛ «الرسالة المستطرفة»(15).

في زمن النبي ﷺ ابنَ[915] ثمانية أعوام أو عشــرة، فكيف يبعثُه رســولاً إلى الكفّار»[916].

وأَخَذَ منها[917] ابنُ العربي، منْعَ إمامة الفاسق؛ لأنه إذا أُمرَ بالتثبّت[918] في قولــه فأحْرَى في فعله[919]، واحتجَّ بها الأصوليون في العملَ بخبر الواحد بناءً على اعتبار المفهوم[920].

ويُؤخذ من الآية أن الأصلَ العدالة؛ لأنّ نقيض الفسق: لا فسق[921]؛ فيتناولُ مستورَ الحال[922]؛ ودلّ المفهومُ على أنه لا يُؤمر بالتثبُّت في نبأه، لكنّ قوله ﴿بِجَهَالَةٍ﴾ يدل على أن المفهوم خاصٌّ بمن ثبَتَتْ عدالتُه.

7-﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾:

أفادت هذه الجملةُ باعتبارِ دلالةِ الالتزام، لا باعتبار دلالة المطابقة.

12-﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾:

ابــن عطية: «-عــن سَــلْـمَــانَ الــفــارســي[923]-:

---

(915) ك: من.

(916) «الاستيعاب» (1553/4).

(917) ق: من هنا.

(918) ك، س: ''بالتثبيت''. في هذه ونظيرها الموالية.

(919) وتمام عبارته: «ومن لا يؤتمن على حبة مال كيف يصح أن يؤتمن على قنطار دين!». ن «أحكام القرآن»(4/ 1704-1703)؛ ونقله القرطبي في «الجامع»(205/16). ون «غرائب التفسير»(1122/2).

(920) «تفسير الفخر»(104/28)؛ «البحر المحيط»(109/8)؛ «روح المعاني»(146/13). وقال ابن عطية: «وتأنس القائلون بقبول خبر الواحد بما يقتضيه دليل خطاب هذه الآية؛ لأنه يقتضي أن غير الفاســق إذا جاء بنبإ أن يعمله بحسبه، وهذا ليس باستدلال قوي». من «المحرر الوجيز»(492/13).

(921) ك: ''فسق لا فاسق''. ق: ''فسيق لا فسق''. والمثبت من «الكبير»(ص: 757)؛ ومؤدّى عبارته أن نقيض الفسق عدمُ الفسق.

(922) اســتدل الحنفية بهذه الآية على قبول خبر المجهول الذي لا تعلم عدالته وعدم وجوب التثبت؛ لأنها دلت على أن الفســق شرط وجوب التثبت، فإذا انتفى الفسق انتفى العلم به، ولا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه، والمطلوب العلم بانتفائه ولا يحصل إلا بالخبرة به أو بتزكية خبير به له.
ن «روح المعاني»(146/13)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(206/16)؛ «البحر المحيط»(109/8)؛ «التسهيل» (59/4).

(923) سلمان الفارسي رضي الله عنه (ت 34هـ):
أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامَهُرْمُز، أول مشاهده الخندق. =

''إني[924] لَأَعُدُّ عُراق قِدْري مخافة الظن»[925].

ع: «إنما يشْفي الظنّ بخَتْمه[926] على القِدْر[927]، لاحتمال[928] القطْعِ من كلِّ لحمة، فلا يُفيدُ عدُّ اللحَم».

وفي آخر جامع "العتبية": «حدثني أشـهبُ عن[929] نافـعِ[930] بنِ عمرَ الجُمَحـي[931] عن ابن أبي مُلَيْكَةَ[932] أن عمر بـن الخطاب قال: «لاَ يَحِلّ

= مـن «تقريب التهذيـب»(186؛ ر ت: 2477)؛ «لواقح الأنوار» للشـعراني(23/1)؛ «الأعلام»(111/3-112).

(924) ق: أي.

(925) «المحرر الوجيز»(505/13). ويناسب هذا المقام قول بلعاء بن قيس في الظن الصائب:

وأبغي صواب الظن أعلم أنـه إذا طاش ظن المرء طاشت مقادِرُهْ

وقال أبـو الفضة:

فإنْ لا يأْتـكم خـبر يقيـن فـإن الظـن ينقُـصُ أو يزيـدُ

وقال البـرجميُّ:

وفي الشك تفريط وفي الحزم قوة ويخطيء في لظّن الفتى ويصيب

ذكره بيان الحق النيسابوري في «باهر البرهان»(1346/3-1347).

والعُراق -بضم العين؛ وكسـرُها أقيس- :العظام إذا كان عليها شـيء من اللحم. من «اللسان»(عرق). وصحفت في المطبوعة المغربية لتفسير ابن عطية إلى ''غراف''، وهو خطأ.

(926) ق: بكتمه.

(927) وقد كان يفعله أبو العالية، مخافة سوء الظن بخادمه!. نقله ابن عطية (506/13).

(928) ق: والاحتمال.

(929) وقع في «البيان والتحصيل»: «...أشـهب عن شـخص عن نافع بن عمر...»، فسقط من الأصل ''عن شخص''؛ ويفتح هذا الأمر احتمال انقطاع السند، ما لم تسقط الواسطة بسماع أشهب من نافع؛ وهو من البعد بمكان؛ لأن أشهب توفي سنة 204هـ، وتوفي نافع قبله بخمس وثلاثين سنة!.

(930) ك: نافع عن أبي عمر ...

(931) نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي المكي (ت 169هـ):

ثقة ثبت من كبار أتباع التابعين.

من «تقريب التهذيب»(490؛ ر ت: 7080)؛ «تهذيب التهذيب»(365/10؛ رت: 737)؛ «تذكرة الحفاظ»(231/1؛ رت: 216)؛ «تذكرة الحفاظ» للسيوطي(98؛ رت: 206).

(932) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيكة (ت 117هـ):

تيمي مدني؛ أدرك ثلاثين من الصحابة: ثقة فقيه. =

لامْرِئٍ مسـلم يسمعُ منْ أخيه[933] كلمةً أَنْ يَظُنَّ بها سُوءاً، وهو يجدُ لها في شيءٍ من الخير عُذْرا[934]»[935]. ابن رشد[936]: «هذا صحيح، يشهد له قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ﴾.

﴿وَلاَ تَجَسَّسُواْ﴾:

ع: «كان بعـض [146-ظ] قضاة المغـرب يَزْطِمُ[937] الديـارَ على الناس ويتجسّـس عليهم، فَمَنْ رأى عندَه أمارةَ معصيةٍ من شرب خمر ونحوه عاقَبَه، فخَطَّأَهُ بعضُ فقهاء عصره، وجعل فعلَه من التجسّـس المنهيِّ عنه؛ ومنهم من صَوَّبَ فعلَه لغلبة[938] الفساد على الناس».

ع: «والصوابُ عندي أنّ من عُرِفَ بالفساد فالتجسسُ[939] عليه مطلوبٌ أو واجب، وأما المستورُ الحالِ فلا يَحِلُّ التجسس[940] عليه»[941].

= من «تقريب التهذيب»(254؛ ر ت: 3454)؛ «تهذيب التهذيب»(268/5؛ رت: 523). وثمة ابن أبي مليكة آخر: أبو ثور الأزدي الحداني؛ ترجمه ابن حجر في «التقريب»(553؛ ر ت: 8008).

(933) ق: الغيبة.

(934) ك، س: مصدرا.

(935) نقله الألوسي (156/13) بلفظ قريب عن البيهقي في «شعب الإيمان».

(936) «البيان والتحصيل»(553/18). ون أيضا: (187/18).

(937) ق: ''ليـزدم''؛ ك: ''يزدم''؛ «الكبير»: ''يردم''؛ والمثبت من ''س'' ، وهي كلمة عامية مغربية، ذكرها ر.دوزي في «تكملة القواميس العربية»(591/1)، نقلا عن دومباي.

(938) ك: 375-ب.

(939) ق: فالتجسيس.

(940) ق: التجسيس.

(941) الظاهر عدم حل التحسـس لا على البُرَآء ولا على ذوي الظنة؛ لما تأدى إلينا من الحكايات عن عمر أنه عدَّ التعرض لكشـف أحوال المستورين تجسسـا وإن كانوا متهمين؛ فمن ذلك ما حدث به عبد الرحمن بن عوف قال: حرسـت ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، إذ تبين لنا سـراج في بيت بابه مُجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شُرَّب فمًا ترى؟!. قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه، قال الله تعالى﴿ولا تجسسـوا﴾ وقد تجسسـنا، فانصرف عمر وتركهم.

مـن «الجامع لأحكام القرآن»(218/16)؛ وفيه حكايات أخـر. ون «البحر»(113/8)؛ «المحرر الوجيز»(506/13-507)؛ «روح المعاني»(157/13).

﴿وَكَرِهْتُمُوهُ﴾:

نقلُ ابن عطيـــة عن الرُّمَّـــاني[942] [أن][943] «كراهةَ هـــذا اللحم يدْعوا إليها الطبْـــعُ، وكراهة الغيبة يدعـــوا إليها العقل»[944]، اعتـــزالٌ غَفَلَ عنه؛ لأنـــه مبْنيٌّ على قاعدة التَحسـين والتقبيـــح، وأنّ العقل يحسِّـــن ويقبِّح.

13-﴿شُعُوباً وَقَبَآئِلَ﴾:

ذكـــر عيـــاض الشـــعوب والقبائـــل في كتـــاب النـــكاح مـــن "التنبيهـــات[945]"، ورتّبهـــا كمـــا رتبهـــا ابـــن عطيـــة[946]

---

(942) علي بن الرماني، أبو الحسن الإخشيدي الوراق النحوي (ت 384هـــ):
قـــال فيه أبو حيان: ''لم يُرَ مثله قط علما بالنحو وغزارة الكلام، وبصرا بالمقالات ...''، تفنن في علوم كثيرة من القراءات والفقه والنحو والكلام على مذهب المعتزلة. وصنف «التفســـير»؛ «شرح المقتضب»؛ «إعجاز القرآن»(ط).
ترجمته في «الفهرست» للنديم (218)؛ «البداية والنهاية: وفيات سنة 384هـــ»(334/11)؛ «وفيات الأعيان» (299/3؛ ر ت: 435)؛ «بغية الوعاة»(180/2-181؛ ر ت: 1742)؛ «طبقات المفسرين» للسيوطي(68-69؛ ر ت: 74)؛ «طبقات المفسرين»للداودي(/419-421؛ ر ت: 365)؛ «الأعلام»(217/4).

(943) س: 115-ب.

(944) «المحرر الوجيز»(511/13). ونقله ابن جزي وأبو حيان و لم ينبها عليه (البحر: 114/8؛ التســـهيل:61/4). وذكر بيان الحق النيسابوري مثل قيل الرماني؛ وذلك قوله: «أي: كما يكره لحم أخيه الميت بطبعه، ينبغي أن يكـــره اغتيابه بعقله، بل أولى؛ لأن داعية الطبع عمياء جاهلة، وداعية العقل بصيرة عالمة!».من «باهر البرهان»(1348/3). وعدّ الكرماني هذا التأويل من «غرائب التفسير»(1124/2).

(945) لم أجد كلام عياض في النســـخة التي اعتمدها مـــن «التنبيهات»(ن خ ع ق 384)، فلعله ذكرها في غير كتاب النكاح، وهو في النسخة المعتمدة من 93و إلى 127ظ ؛ أو لعلني ذهلت عن العثور على النقل!.

(946) «المحرر الوجيز»(514/13-515)؛ «الجواهر الحســـان»(261/4).وفيهما: «الشعوب جمع شَعب وهو أعظم ما يوجد من جماعات الناس مرتبطا بنسب واحد، وتتلوه القبيلة ثم العَمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الأسرة والفصيلة: وهما قرابة الرجل الأدنون».
وفي «الغريب المصنف» لأبي عبيد (110/1)-ونقله ابن منظور في «لســـان العرب»(500/1)-: «حكى ابن الكلبي عن أبيه: الشـــعب أكبر من القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ اهـــ. قال الشـــيخ ابن بري: الصحيح في هذا ما رتبه الزبير بن بكار».
قلـــت: وعلى الأول جرى بيان الحق في «باهر البرهان»(1349/3) والكرماني في «عجائب التفســـير»(2/ 1124-1125) وابن جزي في «التســـهيل»(61/4) والفيومي في « المصباح المنير» (313/1)، ونقله الخطابي في «غريب الحديث» (460/2). وإلى رواية ابن بكار ذهب صاحب «مختار الصحاح»(142)، تبَعاً لأصله.
وقد نظمها بعض الأدباء فقال:

والزمخشري[947] هنا.

14-﴿قَالَتِ اِلَاعْرَابُ ﴾:

نقَـــلَ ابنُ عطية «أنّه[948] ﷺ سمع رجلا يقرأ ﴿قَالَتِ الاَعْرَابُ ﴾ بغير همز، فَرَدَّ عليه بهمز[949] وقَطْـــع»[950]، صوابه: يقرأ ''قالتَ العُرْبُ''؛ [وما] نَقَلَهُ فهي قراءةُ ورش[951] بنقلٍ الحركة.

وقد سُـــئِل مالك في رسْـــم مســـاجد القبائل من سماع ابن القاســـم في كتاب الصـــلاة من "العُتْبية[952]" عـــن النَّبْرِ في القـــرآن في الصلاة، فقال: إني لأكرهُـــه ومـــا يُعجبني ذلك. ابن رشـــد: «يُريدُ بالنّبْـــر إظهار الهمز في كلِّ موضع علـــى الأصل[953]، فكَرِهَـــهُ في الصلاة، واســـتَخَفَّ[954] فيها

=

اقصِد الشّعب فهو أكثرُ حَـيٍّ	عدداً في الحـواء ثم القـبيـلهْ
ثم تتلوهـا العِمـارةُ ثم الـ	ـبطن والفخذ بعدها والفصيلهْ
ثم من بعدها العشيـرة لكـنْ	هي في جنْب ما ذكرناه قليلـهْ

ون للاستزادة «الذخيرة »للقرافي (358/6-359)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(224/16-225)؛ «عمدة الحفاظ» للسمين الحلبي (313/2)؛ «روح المعاني»(162/13-163)؛ (134/19)؛ «التحرير والتنوير»(259/26) .

(947) «الكشاف»(374/4-375)؛ «مدارك التتريل»(356/3-357)؛ «تفسير البيضاوي»(89/5).

(948) من قوله ''ابن عطية والزمخشري...'' إلى هنا، لحق بخط ابن أبي النمر.

(949) س: بهمزه.

(950) «المحررالوجيز»(516/13).

(951) عثمان بن سعيد، أبو سعيد (ت 197هـ):
مولى آل الزبير بن العوام، قرأ على نافع سنة خمس وخمسين.
ن «الإقناع»(57/1-58)؛ «غاية النهاية»(502/1-503؛ رت: 2090).

(952) ن «البيان والتحصيل»(358/1).

(953) النـبر مـرادف عند جمهور القراء للهمز، كما عند سـيبويه كان محققا أو مخففـا، خلافا للخليل الذي يجعـل النبر خاصا بما خفف، ورجـح الأول أبو عمرو الداني في «المنبهة». ن «الطراز في شـرح ضبط الخراز»للتنسـي(176)؛ «التمهيد في علـم التجويد» لابن الجزري(107)؛ «النجـوم الطوالع على الدرر اللوامع»(65)؛ وهو كذلك عند اللغويين أيضا، كما في كتبهم مثل «المشـوف المعلَم»(747/2)؛ «لسـان العرب»(نبر).

(954) س، «الكبير»: ''واستحب''. وأثبت ''استخف'' لمناسبة معناه للتسهيل.

التسـهيل على رواية ورش(955)؛ لَمَا جاء أن رسول الله ﷺ لم يكن من لغته الهمز(956)، وروي أنه أتي بأسير يُرْعَدُ(957)، فقال "أَدْفُوهُ"، يريد "أدفئوه" مـن الدفء، فذهبوا به فقتلوه، فَوَدَاهُ من عنده، ولو أراد قتلَه لقال "دافوه" أو "دافوا(958) عليه(959)"؛ ولهذا المعنى كان جارياً بقرطبةَ(960) قديماً لا يقرأ الإمام في الصلاة إلا برواية ورش(961) ».

قال: «ويحتمـل أن يريد بالنبر الترجيعَ الذي يحـدث في الصوت معه نبرا، والتحقيقَ الكثيرَ الهمزات(962)».

﴿ءَامَنَّا﴾:

خبرٌ لا إنشاء(963)، بدليل تكذيبهم فيه؛ لأن التكذيب إنما يَعْرِضُ للخبر لا للإنشاء. ويدل على عدم لزوم استثناء القائل "أنا مومن".

---

(955) راجع «مسائل ابن رشد الجد»(2/974-975).

(956) الهمـز معناه في كلامهم الاعتماد على الحرف والغمـز له. ن «الزاهر في معاني كلمات الناس»(2/140)، ونقل ابن قتيبة أن الكسـائي حج مع المهدي، فقدمه بالمدينة يصلي بالناس فهمز، فأنكر ذلك أهل المدينة وقالوا: ينبر في مسجد النبي ﷺ بالقرآن، كأنه ينشد الشعر. وذكر جعفر بن محمد عن أبيه أنه كره الهمز في القرآن، وأرادوا أن تكون القراءة سهلة رسلة. من «غريب الحديث»(2/633). كما قال الفراء: وقوله ﴿تاكل منساته﴾، همزها عاصم والأعمش، و لم يهمزها أهل الحجاز ولا الحسن. ولعلهم أرادوا لغة قريش فإنهم يتركون الهمز. (معاني القرآن: 2/356).

(957) ق: يرتعد.

(958) ك: أدفوا.

(959) الخبر في «جمل الغرائب» لبيان الحق النيسابوري (ن أحمد الثالث)؛ «البيان والتحصيل»(1/358)؛ «النهاية» لابـن الأثير (2/123). وهو قريب من خبر مقتل مالك بن نويـرة؛ وفيه: «وأمر خالدُ بن الوليد فنادى: أَدْفِئُوا أسراكم-وهي في لغة كنانة القتل- فقتلوهم، فسمع خالد الواعية، فخرج وقد قتلوا...». من «أسد الغَابة»(4/277).

(960) مدينة عظيمة بالأندلس، وسط بلادها؛ كانت سريرا لملكها، وبها كانت ملوك بني أمية. ن «معجم البلدان»(4/324-425).

(961) لما فيها من تسـهيل الهمزات، وترك تحقيقها في جميع المواضع، وقد تُؤُوِّل ذلك فيما روي عن مالك من كراهية النبر في القرآن في الصلاة. من «مسائل ابن رشد»(2/975).

(962) ق: الهمز.

(963) في "ق": إما خبر إنشاء. والمثبتُ من "ك" و"س".

وقول الزمخشري: «الإيمان هو [147-و] التصديق مع الثقة وطمأنينة النفس»(964)، غفلةٌ عن مذهبه أن العمل جزء من ماهية الإيمان.

ابنُ العربي في تأليفه في أصول الدين، المسمى بـ"المتوسط"(965) (و)(966)في "سراج المريدين" وفي "العارضة"(967):

«أجمعوا [على](968) أنه لا بد من النطق بالشهادتين، وأن الاعتقادَ القلبي غيرُ كاف لمن(969) قَدَرَ على النطق»(970). ع:«لا أعلم من حكى هذا الإجماع(971) غيرَه».

وقول ابن أبي زيد في "رسالته": «[و] أن الإيمان قولٌ باللسان وإخلاصٌ بالقلب، وعمل بالجوارح»؛ أراد به الإيمان الكامل(972).

والذي عليه أهل السنة أنه يكفي مجرد التصديق بالشهادتين والمعاد وكلِّ ما جاء به النبي ﷺ على الجملة. وشَرطَ الأكثرون [استحضارَ](973) المعَادِ مع

---

(964) «الكشاف»(376/4)؛ «تفسير البيضاوي»(89/5)؛ «روح المعاني»(167/13).

(965) للمتوسط في الاعتقاد، نسخةٌ من ثلاث وسبعين صفحة، بالخزانة العامة بالرباط، 2963 كتاني، بخط أندلسي عتيق: عاثت فيها الأرضة، وبترت من جل جوانبها، ولم تسلم منها إلا أبواب قليلة.
والمقصود من كلام القاضي في «المتوسط» قوله: «إن الأمة أجمعت على أن ذا العذر الذي لا يستطيع النطق مومن باعتقاده السليم؛ فلو اعتقد الحق وعاند بالامتناع من النطق فهو كافر إذ الإجماع منعقد على اشتراط النطق بالشهادتين في العصمة الدنيوية والأخروية جميعا».

(966) زيادة لدنية خلت منها النسخ، وإثباتها لازم، للمغايرة الواقعة بين «المتوسط» و «سراج المريدين»(خ).

(967) (68/10).

(968) ساقطةٌ من ''ك''.

(969) ك: من.

(970) ن «أحكام القرآن»(1650/4).

(971) ك: 376-أ.

(972) قال القاضي أبو بكر بن الطيب: «واعلم أنا [يقصد الأشاعرة] لا ننكر أن نطلق القول بأن الإيمان عقد بالقلب وإقرار باللسان، وعمل بالأركان - على ما جاء في الأثر - أنه ﷺ إنما أراد بذلك أن يخبر عن حقيقة الإيمان الذي ينفع في الدنيا والآخرة، لأن من أقر بلسانه وصدق بقلبه وعمل بأركانه، حكمنا له بالإيمان وأحكامه في الدنيا، من غير توقف ولا شرط، وحكمنا له أيضا بالثواب في الآخرة وحسن المنقلب من حيث شاهد الحال، وقطعنا له بذلك في الآخرة بشرط أن يكون في معلوم الله تعالى أنه يحييه على ذلك ويميته عليه».
ن «الإنصاف»(49-50).

(973) من ''ق'' و''س''.

الشهادتين، وما عداه يكفي فيه التصديقُ الجُمْلي، وأما النطق بالشهادتين فهو عملٌ من الأعمال، و لم يشترط العمل مع الإيمان إلا المعتزلة(974).

وحَكَى ابن العربي فيمَنْ آمَنَ، وعصى بترك الفروع قولين لأهل السنة؛ فأكثرُهم لا يسميه كافرا، وبعضُهم سماه كافرا لكنه غيرُ مخلَّد في النار، وهو عند المعتزلة مخلَّدٌ فيها؛ ومثله لابن حبيب(975) في التكفير بترك الصلاة وحدَها

(974) قال ابن عرفة في «المختصر الكلامي»(ن خ م ع ف 600: (173و غير مرقم)؛ ن خ م ع ف 55: (316ظ-317و): «المحصَّل»: الإيمان شرعا تصديق الرسول بكل ما علم بالضرورة مجيئه به، خلافا لقول المعتزلة. وقول السلف هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان. وفي « الشامل»[للجويني]:لأهل القبلة في الإيمان اختلاف كثير. الخوارج: كل طاعة إيمان، [زاد من ن 55: وكل معصية كفر، فمن صدرا منه كان كافرا لا مومنا... وقال جهم: الإيمان بالله معرفته، والكفر جهله. المعتزلة: كل طاعة إيمان في اختصاصها بالفرض وعمومها في النوافل؛ قول معظمهم والعلاف. قالوا: والمعصية إن قدحت في معرفة الله و معرفة رسوله، فهي كفر، وإن لم تقدح في ذلك فهي ككل كبيرة فسق وفجور، ومقارفتها هي كمنزلة بين الإيمان والكفر، والصغائر لاتنافي الإيمان. النجار: الإيمان المعرفة بالقلب، والإقرار باللسان، والالتزام بالأركان، وترك الاستكبار -وزَعَمَ أن إبليس إنما كفر باستكباره، وقد كان عارفا بقلبه، مقرا بلسانه-. قلت: ولا خفاء في تسببه في شرك المشرك وكفر الكافر، وذلك كفر. قال: وقال الكرامية: هو محض الإقرار، ومن اعترف بالله ورسوله فهو مومن حقا، وإن اعتقد كفرا صريحا، والمنافقون عندهم مومنون على التحقيق. قالوا: والعارف بالله إذا اخترمته المنية قبل اتِّفاق النطق بالإقرار فهو مخلد في النار.
وعن أبي حنيفة أن الإيمان هو الإقرار والمعرفة، ويحكى عن عبد الله بن سعيد. وقال أهل الأثر: هو معرفة بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان؛ وقاله القلانسي من أصحابنا؛ ولفظ الفهري عنهم: الإيمان الإتيان بما أمر الله ورسوله به فرضا ونفلا وترك ما نهى عنه تحريما وأدبا. قال: مرادهم الإيمان الكامل، لتصريحهم بأنّا لانُخرجُ عن الإيمان بترك العمل. وقال الصالحي وابن الراوندي: الإيمان التصديق بالقلب، والكفر ضده؛ وهو قول شيخنا والقاضي والأستاذ، ولا بن مجاهد ميل [مزيد من 600: إلى قول] الأثر. واختلف جواب شيخنا في معنى التصديق، فقال مرة: المعرفة؛ ومرة هو قول النفس على تحقيق، ومن ضرورته مقارنة المعرفة.
قلت: الحق قول الشيخ، وهو مقتضى نقل «المحصل»، وفي شرطه بالنطق بالشهادتين للقادر عليه فيما بينه وبين الله تعالى قولان؛ لنقل عياض عن أهل السنة وقول مالك في «المدونة»: وعليه إنْ تَأَبّى من النطق اختيارا فهو كافر؛ وهو الكفر العنادي، ونحوه كفر أبي طالب، لطف الله به. في «المحصَّل»: لنا، لو كانت الطاعاتُ جزءا من الإيمان لكان تقييد الإيمان بالطاعة تكريرا، وبالمعصية نقصا، وهو باطل، لقوله تعالى ﴿الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾، ولأنه يصح أن يقال: آمن وفعل المعصية، ولا يشك أن ذا لا يعد تناقضا...
ون مزيد الكلام في هذه المسألة في «الشامل» لابن عرفة(ن خ ع ك 1): 142ظ-143و.

(975) عبد الملك بن حبيب السلمي، أبو مروان (ت 237هـ):
كان حافظا للفقه على مذهب مالك نبيلا فيه؛ ألف كتبا حسانا في الفقه والتواريخ والأدب، منها الكتب المسماة بـ«الواضحة في السنن والفقه»؛ لم يؤلف مثلها.
ترجمته في «أخبار الفقهاء والمحدثين»لابن حارث (182-191؛ رت: 328)؛ «طبقات النحويين واللغويين =

دون غيرها من قواعد الإسـلام، لأنه مما عُلم وجوبُه ضرورة[976]، ولظواهر الأحاديث[977] الـواردة في تركها. وحُكِيَ عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ[978] أنه قال ذلك في الزكاة أيضا؛ وخَطَّؤُوهُ.

16- ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ الآية:

لما تضمن الكلام السـابق تكذيب قولهم ﴿آمَنَّـا[979]﴾، عقَّبَه ببيان أنهم علـى تقدير صدْقهم في ذلك، فإخبارُهم بـه لمَنْ هو عالم بضمائرهم تحصيل الحاصل[980]؛ وعلى هذا يُشْكِلُ[981] قول مالك في «المدونة[982]» في كتاب الأيمان والنـذور[983]: «مَنْ حلَفَ لرجل إنْ عَلِمَ كـذا ليُخْبِرَنَّه أو ليُعلمنَّه، فَعَلِمَاهُ جميعا [لم] يَبَرَّ حتى يُعْلِمَهُ أو يُخْبِرَه»!.

= (282)؛ «جذوة المقتبـس»(282-284؛ ر ت: 628)؛ «ترتيب المدارك»(4/122-142)؛ «الديباج المذهب» (252-256؛ رت: 327)؛ «وفيات ابن قنفذ»(171)؛ «طبقات المالكية»(68أ-71ب)؛ «تذكرة الحفاظ»للذهبي (2/537-538؛ رت: 554)؛ «تقريـب التهذيب»(303؛ ر ت: 4174 تمييز)؛ «تهذيب التهذيب»(6/347؛ رت: 739 تمييز)؛ «طبقات الحفاظ»للسـيوطي(233؛ رت: 528)؛ «بغية الوعاة»(2/109؛ رت: 1565)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (1/347-351؛ ر ت: 304)؛ «الأعلام»(4/157).

(976) ك: صورة.

(977) س: 116-أ.

(978) في كل النسخ ''عيينة''؛ وفي «الكبير» (ص: 767): ''عتبية''، وهو تصحيف ''عُتيبة''. والمقصود: الحكم بـن عتيبة، بالمثناة ثم الموحدة مصغرا، أبو محمد الكندي الكوفي (ت 113هـ): ثقة ثبت فقيه، من صغار التابعين.
ترجمته في «تذكـرة الحفاظ»(1/177؛ رت: 102)؛ «تقريب التهذيـب»(115؛ ر ت: 1452)؛ «تهذيب التهذيب»(2/372-373؛ رت: 756).

(979) الحجرات: 14.

(980) «المحرر الوجيز»(13/520).

(981) ق: ''الشكل!''. والتصويب من ''ك'' و'' س''.

(982) (2/140).

(983) ق: والنذر.

50

سُورَة ق

2-﴿أَن جَآءَهُم﴾[984]:

كونُه مفعولاً من أجله كما أعْرَبَه الزمخشري[985]،خلاف قولِ المنطقيين أن التعجُّبَ لازمٌ للإنسان بغير وَسَط، فلا يُقال: تعجّب لأجلِ كذا؛ وقد يُجابُ بأن مجيءَ المنذِر منهم بسببٍ لا وسطٍ[986]. [148-ظ]

﴿فَقَالَ﴾:

الفاء تؤذِنُ بمبادرتهم بالتكذيب[987].

4-﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ﴾:

هو رَدٌّ على قولهم ﴿أَ.ذَا [مِتْنَا و][988] كُنَّا تُرَاباً [989]﴾. وتقريرُه أن إعادةَ الشيء بعينِه، مِن شرطِه قدرةُ المُعيد وعلمُه؛ وكونُه تعالى قادرا، معلومٌ لهم بالضرورة؛ فَبَيَّنَ لهم[990] كونَه عالما[991]. ولمّا كان العلم بما ينتقص

(984) ك: جاءكم.

(985) «الكشاف»(379/4)؛ «الفريد»(346/4)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(4/17)؛ «روح المعاني»(172/26).

(986) ك: الأوسط.

(987) «التحرير والتنوير»(278/26).

(988) ساقطة من كل النسخ؛ وهو غلط في الآية فصوبناه؛ لأن قصد المؤلف آية ق؛ وأما قوله تعالى ﴿أ.ذا كنا ترابا﴾ ففي الرعد (5) والنمل (67).

(989) ق: 3. ون «مدارك التنزيل»(363/3)؛ «روح المعاني»(173/26).

(990) من ''س ''. وما في ''ق'': فيلزمهم. والذي في ''ك'': يبين لهم.

(991) «البحر المحيط»(8/120-121)؛ «التحرير والتنوير»(281/26).

في المستقبل أبلغَ من العلم بما انتقص في الماضي قيل ''تنقص[992]'' دون ''نقصت''.

6-﴿فَوْقَهُمْ﴾:

يَرُدُّ كونَه حالاً[993] أنها غيرُ منْتَقلة ولا في حكمِها، لأنها من حيثُ كونُها سماءً لا[994] تقبل غيرَ الفوقية؛ ولا جوابَ إلاّ بقولِ ابنِ هشام: «الأوْلَى عدمُ[995] اشتراط الانتقال». ويرد كونه ظرفا أن الظرفَ محلٌّ للفعل والفاعل، ولا يصحُّ هنا إلا أن يُقال: إنما[996] ذلك في الفعل الذي لا يَطْلُبُ مفعولا[997].

وأفاد ذكْرُ ﴿فَوْقَهُمْ﴾ تمكّنهم من النظر إليها[998]، وإلا فقد قال النحاة: إنّ قولَ القائل ''السماء فوقنا'' [لا][999] يُفيدُ.

7-﴿وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ﴾:

أُخذَ منه أن من حلف لا يستقرُّ في أرضٍ لا يحنث باستقراره على جبل، بناءً على اعتبار اللفظ دون العُرْفِ العاديِّ.

(992) ك: 377-ب.

(993) كذا أعربه أبو البقاء العكبري في «التبيان»(240/2) وهو كذلك في «غرائب التفسير» للكرماني (1128/2) و«التحرير والتنوير»(286/26).

(994) ق: ''ولا'' بزيادة الواو.

(995) ق: ''عندهم''. وما في الصلب من ''ك''و ''س''.

(996) ك: إنها.

(997) ذكر المنتجب الإعرابين معا، وعدَّ الأول أمتن. ن «الفريد»(347/4).

(998) «روح المعاني»(175/26).

(999) ساقط من ''ك''.

8-﴿تَبْصِرَةً﴾:

مفعولٌ من أجله[1000]، وكذا[1001] ما عُطف عليه، وذلك بَيِّنٌ على أصلنا في خلق الأفعال لاتِّحادِ الفاعل، ولا يتقرّرُ علَى مذهب المعتزلة لعدم اتحادِه.

10-﴿لَّهَا طَلْعٌ﴾:

قولُ ابن عطية[1002]: «الْكُفُرَّى[1003]»، هو الْجُفُّ[1004] الذي يكون فيه العُرْجُون.

14-﴿وَأَصْحَٰبُ الْأَيْكَةِ﴾:

قول ابن عطية: «الألف واللام من الأيكة غير معرّفتين؛ لأن''[1005] أَيْكة'' اسمُ عَلَم[1006] كطلحة، يقال أيكة ولَيْكَة، فهي كالألف واللام[1007] في الشمس والقمر، وفي الصفات الغالبة».قال: «وفي هذا نظر»[1008]؛ يريد: لأن ليكة

(1000) «التبيان» للعكبري(2/241)؛ «غرائب التفسير»(2/1129)؛ «التحرير والتنوير»(26/290). وذكره أبو حيان بصيغة التمريض؛ ورجح أن يكون منصوبا بفعل مضمر من لفظه أي: بصر. ن «البحر المحيط»(8/121)؛ «الفريد»(4/348).

(1001) ق: وأكد.

(1002) «المحرر الوجيز»(13/535)؛ «الجواهر الحسان»(4/264).

(1003) قال الفراء في «معاني القرآن»(3/76): «طلع نضيد، يعني الكُفُرّى ماكان في أكمامه»، ونقله القرطبي وعزاه إلى البخاري، ن «تفسير القرطبي»(17/7)؛ «الفائق للزمخشري»(1/207)؛ «لسان العرب»(3/424)؛ «التحرير والتنوير» (26/293).

(1004) ق:''الخف''. س: ''الجو''. والتصويب من ''ك''. ن «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة(418)؛ «لسان العرب» (9/28)؛ (5/171)؛ وفيه: «أصلُ الجُفِّ وعاء الطلع».

(1005) ك: أن.

(1006) ك: على.

(1007) ق: كالأب والأم !!.

(1008) «المحرر الوجيز»(13/536-537). وقرأ أبو جعفر وشيبة وطلحة ونافع ''الأيكة'' بلام التعريف، والجمهور ''ليكة''. من «البحر»(8/122).

علم، فالألف واللام فيه زائدتان، كما هو[1009] في الزّيد والعَمْرو[1010] في قوله[1011]: [رجز]

بَاعَدَ أُمَّ الْعَمْرِو مِنْ أَسِيرِهَا

بخلافهما في الشمس والقمر، هما فيه للتعريف، لأنهما قبل[1012] دخولهما نكرتان.

16-﴿تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾:

إنْ قلت: إذا كانت النفسُ موسوِسة[1013] فمن الموسوَس؟. قلت: الروح. وقد نَقَل ابنُ يونس في كتاب الجنائز عن ابن حَبيب[1014]، أن الروحَ

(1009) ق: هنا.

(1010) ن «اللباب في علل البناء والإعراب»للعكبري(495/1).

(1011) القائل أبو النجم العجلي من رجز له ، وبعده :

''حُرّاسُ أبْوابٍ على قُصورها''

و الشاهد في: «المقتضب»(143/3)؛ «إيضاح شواهد الإيضاح»(650/2)؛ «مغني اللبيب»(75)؛ «المساعد على تسهيل الفوائد»(198/1)؛ «شرح جمل الزجاجي» لابن عصفور(282/2-559)؛ «الإنصاف في مسائل الخلاف»لابن الأنباري (317/1)؛ «رصف المباني»(77؛ رش: 94)؛ «الصفوة الصفية»(686/2/1)؛ «شرح شواهد المغني»(163/1)؛ «شرح شواهد الشافية»(506؛ رش: 248)؛ «لسان العرب»(272/5)؛ «المجيد في إعراب القرآن المجيد»(43/1)؛ «شرح أبيات مغني اللبيب»(1/ 302؛ رش: 67)؛ «الدرر اللوامع»للشنقيطي(247/1؛ رش: 221). والبيت ممسوخٌ في''ك'' و''س''، وتصحيحه من ''ق'' و المصادر السابقة. وقد يروى: ''أم الغمرو'' بالغين المعجمة.

(1012) ك: لأنها قيل.

(1013) س: 117-ب.

(1014) عبارة ابن عرفة في «الشامل»(ن خ ع ك 1: 103و): «وتأمل ما تقدَّم [يقصد: حديثه عن الاتحاد]، مع قول ابن يونس وابن أبي زيد وابن حبيب: نقل ابن القاسم عن عبد الرحيم [في 97و: عبد الرحمن بن خالد]، أن النفس غيرَ الروح بالحقيقة، وبعد مفارقتها الجسد، يصيران شيئا واحدا».

ون مزيد تفصيل في «الشامل»(97و).

والنفس [149-ر] ما دَامَا في الجسد هما شيئان، فإذَا خَرَجَا منه صارا شيئا واحدا، وقد رَدَّ ذلك شيخُنا ابنُ عرفة في "مختصره الكلامي[1015]"، لبُطْلان القول بالاتحاد.

والسؤالُ المذكورُ إنما يَرِدُ على إعراب ''ما'' مصدرية، لا على كونِها موصولةً.

﴿مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾:

أي من قرب حبل[1016] الوريدِ، القربَ[1017] المجازي، [و]هو قرب الرب

(1015) انظره، عند حديثه عن الاتحاد (ن خ ع ك1: 103و).
ونقل ابن عرفة في «الشامل» عن ابن رشد أن النفس والروح شيء واحد، لقوله تعالى ﴿الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ﴾، مع قوله عليه السلام في حديث الوادي «إن الله قبض أرواحَنا، ولوْ شاء لردَّها إلينا في حينٍ غيرِ هذا». وحكى ابن حجر في «الفتح»(403/8) عن ابن العربي أنهم اختلفوا في الروح والنفس، فقيل هما متغايران وهو الحق، وقيل هما شيء واحد، قال: وقد يعبّر بالروح عن النفس وبالعكس، كما يعبّر عن الروح وعن النفس بالقلب وبالعكس، وقد يعبر عن الروح بالحياة حتى يتعدى ذلك إلى غير العقلاء بل إلى الجماد مجازا. وقال السهيلي: يدل على مغايرة الروح والنفس قوله تعالى ﴿فإذا سويته ونفخت فيه من روحي﴾ وقوله تعالى ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ فإنه لا يصحُّ جعْلُ أحدهما موضعَ الآخر، ولولا التغايرُ لَسَاغَ ذلك».
ون اختلاف المتكلمين في النفس والروح هل هما شيء واحد أم مختلف؟ في «مقالات الإسلاميين»(2/ 28-30).
قلت: الأخذ بأخذ ابن عطية ها هنا أولى، فقد قال رحمه الله: «وكثُرت فرقة في هذا المعنى، ففرّقت بين النّفس والروح، وفرّق قوم أيضا بين نفْس التّمييز ونفس التّخيّل، إلى غير ذلك من الأقوال التي هي غلبة ظنّ. وحقيقة الأمر في هذا هي ممّا استأثر الله تارك وتعالى به وغَيّبَه عن عباده في قوله سبحانه: ﴿قل الروح من أمر ربي﴾؛ ويكفيك أن في الآية ﴿يتوفى الأنفس﴾، وفي الحديث الصحيح أن الله قبض أرواحنا حين شاء، وردَّها علينا حين شاء، في حديث بلال في الوادي، فقد نطقت الشريعة بقبض الروح والنفس في النوم، وقد قال الله تعالى: ﴿قل الروح من أمر ربي﴾، فظاهر أن التفصيل والخوض في هذا كلّه عناء!، وإن كان قد تعرَّض للقول في هذا ونحو الأئمة». من «المحرر الوجيز»(12/543-544).
(1016) ك: حبال.
(1017) ق: القريب.

تعالى[1018].

18-﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾:

عبّر بالقول لأنه أعمُّ من الكلام، لكنْ لا يتناول قولَ النفس، لقوله ﴿يَلْفِظُ﴾.

20-﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ﴾:

انظرْ [ما] نَقَله[1019] الفخرُ عن الزمخشري[1020] وتعقّبه[1021] عليه[1022]، فليس كما نَقَله.

21-﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾:

أي: مكلّفة.

30-﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾:

الرماني:«أي تقولُ خَزَنَتُها»[1023]، بناءً منه على أصل المعتزلةِ أنَّ شرطَ

(1018) «الجامع لأحكام القرآن»(8/17) ؛«البحر المحيط»(123/8)؛ «التحرير والتنوير»(301/26).

(1019) ك: نقل.

(1020) «الكشاف»(386/4)؛ «البحر المحيط»(123/8)؛ «روح المعاني»(182/26).

(1021) ك: 378-أ.

(1022) نقْل الفخر عن الزمخشري وتعقبُه، هو في قوله: «وقوله تعالى ﴿ذلك﴾: ذكر الزمخشري أنه إشارةٌ إلى المصدر الذي من قوله ﴿ونفخ﴾ أي وقت ذلك النفخ يوم الوعيد وهو ضعيف؛ لأن ''يوم'' لو كان منصوبا لكان ما ذكرنا ظاهرا، وأما رفع يوم، فيفيد أن ذلك نفس اليوم، والمصدر لا يكون نفس الزمان وإنما يكون في الزمان، فالأولى أن يقال: ذلك إشارة إلى الزمان المفهوم من قوله ﴿ونفخ﴾ لأن الفعل كما يدل على المصدر يدل على الزمان، فكأنه تعالى قال: ذلك الزمان يوم الوعيد، والوعيد هو الذي أوعد به من الحشر والإيتاء والمجازاة».

من «التفسير الكبير»(142-141/28). ون «مدارك التنزيل»(365/3).

(1023) نقله أبو حيان ثم الآلوسي وقالا عنه: ''ليس بشيء''. ن «البحر المحيط»(126/8)؛ «روح المعاني»(187/26).

الكلام البنية مع الحياة، ونقَلَهُ ابنُ عطية[1024] ولم ينبِّهْ عليه، بل قال:«كونها هي القائلةُ أظهر»[1025].

33-﴿بِالْغَيْبِ﴾:

قول الزمخشري «هو حالٌ من المفعول»[1026]؛ تعقَّبه أبو علي عمر بن خليل السُّكوني، بأنه أطْلق على الله لفظَ الغَيبة ولفظَ ''مفعول[1027]''.

أمَّا تعقُّبه الأولُ فغيرُ لازم، إذْ لم يزلْ إمامُ الحرمين[1028] وغيرُه يقولون ''قياس الغائب[1029] على الشاهد''، فيُطلِقون لفظ ''الغائب'' على الله تعالى.

(1024) «المحرر الوجيز»(558/13).

(1025) «المحرر الوجيز»(558/13)؛ «الجواهر الحسان»(271/4)؛ «مدارك التنزيل»(367/3).
هذا ويدل غيرما حديث أن جهنم تطلب الزيادة حقيقة، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه؛ إلا أنه لا يدرى حقيقة ما يوضع فيها حتى تمتلئ، إذ الأحاديث في ذلك من المتشابهات؛ قال رسول الله ﷺ: «يلقى في النار أهلها وتقول ﴿هل من مزيد﴾ حتى يأتيها الله تعالى فيضع قدمه عليها فتقول قط قط» أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب السنة»(231/1-232؛ رح: 525)، والبخاري (رح: 4568)؛كتاب التفسير. ومسلم (رح: 5082)؛كتاب الجنة ونعيمها. وأحمد (رح: 10715)؛ باقي مسند المكثرين، من طرق أخرى عن أبي هريرة به أتم منه.
راجع «المحرر الوجيز»(559/13-562)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(14/17)؛ «غرائب التفسير»(2/ 1133)؛ «روح المعاني»(188/26)؛ «التحرير والتنوير»(317/26-318). وقد زلت أقدام الكثيرين في هذا المضمار، وتأولوا الأحاديث على ما يبطل نصوص الشرع، ويخرجها عن حقائقها، فانظر مثالا لذلك ما أورده ابن اللبان على الحديث المذكور في «إزالة الشبهات عن الآيات والأحاديث المتشابهات»(89-96). وأولت الأشاعرة هذا الحديث جملة تأويلات، ذكرها الجويني في «الإرشاد»(152-153).

(1026) «الكشاف»(390/4)؛ «مدارك التنزيل»(368/3)؛ «البحر المحيط»(127/8)؛ «روح المعاني»(190/26).

(1027) «التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في الكتاب العزيز»(ن خ ع ق 327): 573و.
وعبارة السكوني: «قال[الزمخشري]: الغيب حال من المفعول، أي: خشيه وهو غائب؛ وهو فيه الاعتزال وسوء الأدب في قوله هنا ''المفعول''، وإنما يقال: المنصوب على التعظيم. وإطلاق الغيبة على الله تعالى ممتنع لأنه موهم، وإنما الغيب المخلوقون، وقد تقدم بيان هذا بدلائله، والمعتزلة ترتكب كثيرا من هذه الإطلاقات مع منعها شرعا».

(1028) وقع ذلك للجويني غير ما مرة؛ فمن ذلك قوله في «الإرشاد»(94): «اعلم أن إثبات العلم بالصفة الأزلية لا يتلقى إلا من اعتبار الغائب بالشاهد....فالجامع بين الغائب والشاهد .....».

(1029) ك: الغيبة.

51

سُورَةُ < ق> الذَّارِيات

33-﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾:

لم يقل "لِنَرْمِيَ"، إشارةً إلى أنهم لا يُؤْبَهُ[1030] بهم؛ لأنّ الرميَ يكون بقوّة[1031].

قال ابن القاسم في "المدونة"[1032] في رمْي الجمار: «إنْ وَضَعَ الحصاةَ وضعاً [أوْ] طَرَحَهَا لم يُجْزِ»؛ ففرّق بين الرمي والإرسال.

56-﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾:

انظر "سراج المريدين" في اسم "العابد[1033]".

(1030) بياض بمقدار كلمة في "س".

(1031) ابن عطية: «متى اتصلت "أرسل" بـــ"على"، فهي في معنى المبالغة في المباشرة والعذاب. ومتى اتصلت بــــ"إلى" فهي أخف؛ وانظر ذلك تجده مطردا». من «المحرر الوجيز»(28/14).

(1032) (422/1)؛ «جامع الأمهات»(199).

(1033) المقصود قول ابن العربي: «تقفيت هذه الآية على المبتدعة وعلى أهل السنة، فقال بعض المبندعة: أراد منهم العبادة ففعلوا ما أرادوا؛ وقال أهل السنة: إن كان خلقهم ليعبدوه فقد وُجد من لا يعبده (في الأصل: لا يعبدوه)، ولا يصح أن يكون في خبره خلف؛ وأيضا فإنه غني عن عبادتهم. وظاهر الآية أنه (في الأصل: أنهم) خلقهم لما هو غني عن عنه».

قال: «والمعنى الصحيح في الآية ﴿ليعبدون﴾: أي لتجري (في الأصل: ليجزي) أفعالهم على مقتضى قضائي، فيكون فعل العبد على مقتضى حكم المولى؛ وقد فهم بعض الصالحين هذا فقيل له:ما أراد الله من الخلق؟ فقال: ما هم عليه!».

قال: «والغافلون ظنوا أن العبادة في الآية بمعنى الطاعة، ورأوا (في الأصل: ورا) بعض الخلق عصاه، فطلبوا للآية معنى غير معناها فخلطوا، ولو فهموا معنى السجود في قوله تعالى ﴿ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها﴾ فالكافر يكفر بلسانه وجوارحه كلها مومنة، نعم ولسانه الكاذب شاهد لله عليه عابد له، وقال تعالى ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ فأضافهم إلى نفسه بما وهبهم من الحفظ».

من «الكبير»(ص: 787). ون «المحرر الوجيز»(14/39-41)؛ «الجامع لأحكام القرآن»(38/17)؛ «الروض الريان»(2/444-445)؛ «أنموذج جليل»(481).

52

سُورَةُ الطُّورِ

9-﴿يَوْمَ تَمُورُ﴾:

مَكِّيّ[1034]: «العاملُ فيه ''واقع[1035]''، ولا يصحُّ كونه ﴿دَافِعٍ[1036]﴾». أبو حيان: «لَمْ يبيِّنْ وجهَ ذلك».

قلت: وجْهُه أن القضيةَ السالبةَ لا تقتضي وجودَ الموضوع، ولا إمْكَانَ وجوده؛ فأَثْبَتَ أوّلا وقوعَ العذاب، والإطلاقُ[1037] أعمُّ مِن كونه في ذلك اليوم أو غيرِه، ثم أخبر أنه ليس له دافعٌ في ذلك اليوم، ونفْيُ الدافع [أعمُّ] من وجود المدفوع في ذلك اليوم - وهو العذاب -وعدم وجوده، وإذا كان [150-ظ] العامل فيه ''واقع''، اقتضى وقوعَ العذاب في ذَلك اليوم.

(1034) «مشكل إعراب القرآن»(327/2)؛ وعلَّلَ مكي ذلك بأن المنفي لا يعمل فيما قبل النافي .

(1035) ﴿لواقع﴾ في الطور:7. ن «غرائب التنزيل»(1146/2)؛ «المحرر الوجيز»(52/14)-نقلا عن مكي-؛ «مدارك التنزيل» (383/3).

(1036) الطور: 8.

قلت: عبارة تفسير «البحر» المطبوع(145/8): «وقال مكي: لا يعمل فيه''واقع''». وكلمة واقع تصحيف لدافع وهي الصواب الموافق لما في «مشكل إعراب القرآن»و «المحرر»؛ ولعل الخطأ في أصل نسخ «البحر»، إذ نجد الألوسي ينقل ذلك بدوره عن أبي حيان ثم يقول عقيبه: «ولا دليل له فيما يظهر» يريد مكي. ن «روح المعاني»(29/27). وذكر المنتجب القولين من غير ترجيح في «الفريد»(369/4).

(1037) ق: ''فالإطلاق''. ك:''بالإطلاق''. والمثبت من ''س''.

﴿مَوْراً﴾:

التأكيدُ يرفعُ المجاز، فيُرَدُّ قولُ الطبائعيين أن السماوات لا تقبل الانفطار.

21-﴿وَالذِينَ ءَامَنُواْ﴾:

قيل: المراد بهم المتقون المتقدم ذِكْرهم، المتصفون بأخصِّ الإيمان لا بأعَمِّه، وإلاَّ لَزِمَ الترجيح من غير[1038] مُرَجِّح؛ لأنّ الوصفَ الذي جُعِلَ عِلَّةً للإلحاق هو الإيمان، فليس إلحاقُ الذرية[1039] بالآباء بأَوْلَى من العكس، ولا يلزم ذلك في الأخصِّ لأنّه أقوى.

وجوابُهُ عدمُ تسليم لزُوم الترجيح دونَ مُرَجِّح، بل المرجِّح موجود، وهو سبْقيةُ إيمانِ الآباء وتَقَدُّمُ وجودِهم[1040].

وفي سماع أصبغ (عن)[1041] ابن القاسم في جامع "العتبية"[1042]-فيمن يُولَدُ مخْبُولاً أو يصيبُه الخَبَلُ قبل أن يبلغ-، قال: «ما سمعتُ فيه شيئا إلا قوله تعالى ﴿ وَالذينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ الآية، وأرجوا أن يجعلهم الله معهم؛ فأمَّا مَن احتلَم وجَرَى عليه القلم، ثم أصيبَ بعد ذلك، فقال بعض أهل العلم والفضل: يُطْبَعُ على عمله كَمَن مات».

ابن رشد[1043]: «ما رَجَاهُ ابنُ القاسم من إلحاقهم بآبائهم يُروى[1044] عن

(1038) س: بغير.

(1039) ك: 379-ب.

(1040) س: 118-أ.

(1041) زيادة لدنية ليست بالنسخ، قدرْتُها لازمة؛ لأنه لا واحد من التسعة الفقهاء ممن عرفوا باسم أصبغ، تنميه البنوة إلى أب اسمه قاسم؛ فلم يبق إلا أن يكون المقصود رواية أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم؛ وروايته وصحبته له وسماعه منه ليس مناط شك!؛ كما في «ترتيب المدارك»(17/4)، والله أعلم.

(1042) «البيان والتحصيل»(528-527/18).

(1043) «البيان والتحصيل»(527/18).

(1044) س: مروي.

النبي ﷺ؛ ورُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ''إنَّ اللهَ لَيَرْفعُ ذريةَ المومن معه في جنته، وإن لم يبلغْها[1045] في العمل لِيُقِرَّ بهم عينه''[1046]، ثم قرأ: ﴿وَالذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ الآية»[1047].

ابن العربي في "أحكامه[1048]": «فأما اتباع الصغير لأبيه في أحكام الإسلام فلا خلافَ فيه؛ وأما تَبَعِيَّتُهُ لأمِّه، فاختلف فيه العلماء واضطرب فيه قول مالك؛ والصحيحُ أنه في الدِّين يتّبِعُ مَن أسلم مِن أبويْه، للحديث الصحيح عن ابن عباس أنه قال: «كنتُ أنا وأمِّي من المستضعَفين من المومنين»[1049]؛ وذلك أن أمَّه أسلمتْ قبل أبيه العباس، فتبِع أمَّه في الدِّين».

ع: «هذا خلافُ ما في كتاب الديات من "المدونة[1050]"، قال فيه: «مَن أسلمتْ تحت نصراني ففي جنينِها ما في جنينِ النصرانية[1051]، وذلك نصفُ

(1045) ق: ينلها.

(1046) ق :''ليقربنهم عليه!''. س: ''لبقربه عينه''،(كذا). والتصويب من ''ك'' و«البيان».

(1047) رواه ابن كثير بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه، ثم قال عقيبه: «ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث سفيان الثوري به، وكذا رواه ابن جرير من حديث شعبة عن عمرو بن مرة به، ورواه البزار عن سهل بن بحر عن الحسن بن حماد الوراق، عن قيس بن الربيع عن عمرو بن مرة عن سعيد عن ابن عباس مرفوعا، فذكره ثم قال: وقد رواه الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد عن ابن عباس مرفوعا». من «تفسير ابن كثير»(6/432-433)؛ «تفسير البغوي»(6/208)؛ «تفسير الخازن» (6/208).

(1048) ن: (4/1719).

(1049) **صحيح:**

أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»-مع الفتح-(3/218؛ رح: 1357)؛ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟. وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم. (8/255؛ رح: 4587- 4588)؛ كتاب التفسير، باب قوله ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله﴾؛ (8/263؛ رح: 4597)؛ كتاب التفسير، باب ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا ستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا﴾.

وانظر «تفسير الخازن»(1/466)؛ «روح المعاني»(5/82).

(1050) (6/402). وأصل النقل: «ابن القاسم: أرأيت إن أسلمت امرأة النصراني وهي حامل، فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا.قال: لا قسامة في هذا، وفيه نصف عشر دية أبيه؛ لأن مالكا قال في النصرانية إذ أسلمت وفي بطنها جنين، أن في جنينها ما في جنين النصرانية». ون «جامع الأمهات»(501).

(1051) ق ، ك: ''النصراني''.

عُشرِ ديةِ أبيه».

وظاهرُ الآية إلحاقُ جميع الذرية وإنْ بَعُدُوا، لقوله ﴿ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ بالجمع، وأفرد في قوله ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾، وهذا في الدار الآخرة.

وليس في الآية دليلٌ على أن الابن [151-و] يكرم من [جهة] جدِّه لأمه في الدنيا.

﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾:

احتراس؛ وفي سورة المدثر[1052] ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ[1053]﴾، فإنِ اتَّحَدَ زمانُ الآيتين خُصَّت هذه بتلك، وإلا كانتْ هذه قبلُ، فيكونُ جميعُ الخلق في الحشر[1054] وعند الحساب مُرْتَهنين بأعمالهم[1055]، ثم يدخلُ[1056] بعضُهم الجنةَ وبعضُهم النار[1057]؛ وقيل: هذه تدلُّ على أن الذريةَ المُلْحَقين[1058] بالآباء، إنما هم الذين آمنوا وماتوا على الإيمان وهم غيرُ عاصين[1059]، أوْ عصَوا وتابوا؛ وأما غيرُ التائبين فلا يُلْحَقون بآبائهم، بلْ كلُّ امرئٍ منهم بما كسب رهين[1060].

(1052) ق ، ك: "المزمل"!!.

(1053) الآيتان: 38-39.

(1054) س: المحشر.

(1055) ن «أنموذج جليل»(483)؛ «الكشاف»(411/4)؛ «مدارك التنزيل»(384/3).

(1056) ك: 380-أ.

(1057) أجاب مقاتل جوابا آخر، فقال: «إنها جملة من صفات أهل النار وقعت معترضة في صفات أهل الجنة، فإن نفس المومن لا تكون مرتهنة». ن «الروض الريان»(447/2-448)؛ «فتح الرحمن»(400).

(1058) ك ، س: اللاحقين.

(1059) ك ، س: عاملين.

(1060) جواب آخر: وهو أن قوله تعالى ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾ يقتضي عموم رهن كل إنسان بعمله، ولو كان من أصحاب اليمين؛ نظرا للشمول المدلول عليه بلفظة "كل". وقد جاءت آية أخرى تدلُّ على عدم شمولها لأصحاب اليمين؛ وهي قوله تعالى ﴿كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين﴾.

والجواب ظاهر، وهو أن آية الطور هذه تخصصها آية المدثر. اهـ بنصّه من «دفع إيهام الاضطراب»(233).

25-﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ [عَلَىٰ بَعْضٍ]﴾:

ابن عبد البرّ في جامع "الاستذكار": «يُستحبُّ التحدثُ على الطعام، وترْكه من فعلِ المجوس»، ومثلُه للنواوي[1061] في "الأذكار"[1062]؛ و للغزالي: «ويكونُ التحدُّثُ بما لا يُكَدِّرُ الأكلَ مما يُستَقْذر».

34-﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ﴾:

ع: «رأيتُ للمعرّي[1063] تأليفا في معارضة[1064] سُوَر المفصّل في غاية الغَثَاثَةِ والسّقوط».

(1061) س: للنووي.

(1062) الصفحة (234). باب استحباب الكلام على الطعام.

(1063) ك ، س: ''المغربي''؛ «الكبير» (ص: 793): ''العمري''؛ والصواب ما أثبت أعلاه، لضميمة قول المؤلف في «الكبير»: رأيت للعمري (كذا) تواليف وأشعارا في غاية الفصاحة، ورأيت له تأليفا في معارضة القرآن في غاية السقوط والغثاثة؛ ويكاد أن لا يكون من قوله! اهـــ المقصود منه. و ما أشبه هذا النص بقول ابن الجوزي: «وقد رأيت لأبي العلاء المعري، كتابا سماه «الفصول والغايات، في معارضة السور والآيات» على حروف المعجم، في آخر كلماته؛ وهو في غاية الركاكة والبرودة». من «البداية والنهاية»(79/12).

قلت: قد وقفت على ما طبع من الكتاب -إذْ هو مبتور-، فإذا تمام اسمه على غير ما حكاه المؤرخون، فليس هو «الفصول والغايات في معارضة السور والآيات»؛ بل «الفصول والغايات في تمجيد الله والمواعظ»، وليس في الكتاب ما يشي بشيء مما أومأ إليه المترجمون، إلا أن يكون ذلك في تقدمته، وقد ضاعت مع ما ضاع من الكتاب، على أن استشهاده أثناء شرحه بالقرآن والحديث دال على ردِّ هذه الفرية، ناهيك أنّ «في الكتاب نفسه ما يدحض هذه المفتريات كلّها حيث يقول: «علم ربنا ما علم، أني ألفت الكلم، آمل رضاه المسلَم، وأتقي سخطه المؤلم، فهب لي ما أبلغ به رضاك من الكلم والمعاني الغراب».من «الفصول والغايات»(د ؛ 62).

والمعري، هو أبو العلاء أحمد بن عبد الله التنوخي (ت 449هـــ):

غزير الفضل، شائع الذكر، وافر العلم، غاية في الفهم، عالم باللغة، حاذق في النحو، جيد الشعر، جزل الكلام، شهرته تغني عن صفته. اختلف العلماء في شأنه؛ أما الذهبي فحكم بزندقته. وقال السِّلَفي: أظنه تاب وأناب. وألّف ابن العديم في الذب عنه «دفع التجري على أبي العلاء المعري»(ط).

قلت: الرجل شاعر أديب، وليس راوية أحاديث أو حمّال شريعة، فجَرْحُه بالظن جرحة؛ وردُّ الحكم فيه إلى صاحب الحكم أولى وأسلم، وعند الله تجتمع الخصوم.

ترجمته في «البداية والنهاية: وفيات سنة 449هـــ»(12/77-81)؛ «وفيات الأعيان»(1/113-116؛ ر ت: 47)؛ «بغية الوعاة»(/315-317)؛ «الأعلام»(1/157).

(1064) ك: مفاوضة.

55

سُورَةُ الرَّحْمَنِ

41-﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾:

يُؤخذُ منه فائدتان: فرعيَّةٌ وأصلية. أمّا الفرعيةُ فالاكتفاءُ[1065] في أداء الشهادة بالصِّفة، وهو أن الشاهدَ إذا رأى شهادتَه وخطَّه، وعَايَن[1066] صفات المشهود عليه، وقابَلَها مع المكتوب في الوثيقة، فَعَلِمَ أنه هو الذي شَهِدَ عليه، فإنّه يؤدي شهادتَه.

فإن قلت: السِّيما في الآخرة لا تَشْتبه على الملائكة، وأمّا في الدنيا فتجدُ الصفات مشْتَبهات[1067]، وكثيرٌ من الناس تتّفق صفاتُهم.

قلت: فرْقٌ بين إدراك الشاهدِ صفةَ المشهود عليه، وبين حصولِ العلم له[1068] [بعد إدراكها أنّه[1069] هو الذي كان شهِد عليه؛ وكلامُنا فيما بعدَ حصولِ العلم له][1070]، وأمّا قبلَه فإنه لاخلافَ أنه لا يجوز له أداءُ شهادتِه. وإنما[1071] الجوابُ أن دار الآخرة ليست دارَ تكليف بخلاف دار الدنيا.

(1065) س: هو الاكتفاء.

(1066) س: 119-ب.

(1067) ق: متشابهة.

(1068) ك: به.

(1069) ق: "أنما"، والتصحيح من «الكبير»(ن خ ع ق 611): 827.

(1070) ساقط من "ك، س".

(1071) ك: وأما.

وأما الفـــائدةُ الأصلية، فإفادةُ التعريفِ بالخاصّة[1072]، وهو الصحيحُ في علـــم المنطق عندهم[1073] -خلافاً لنصير[1074] الدين السمرقندي- فإنّه مَنَع التعريفَ بالمفردِ الجنس وحدَه أو الخاصّةِ وحدها، قائلا: «لم يُعرِّف المتقدمون بذلك، بل من المركَّب من [152-ظ] الجنس والخاصّة»، واختاره الشيرازي في شرحِه "أصْلِيّ[1075] ابنِ الحاجب". وجميعُ المناطقة على خلافه، لذِكْرِهم في المعرفات: الرّسم[1076] الناقصُ ما كان بالخاصّة فقط[1077]، أو بها[1078] وبالجنس[1079].

(1072) الخاصّة كما حدها الساوي في «البصائر النصيرية»(46): «كلية مقولة على جزئيات نوع واحد قولا غير ذاتي؛ وهي مثل الضاحك والكاتب للإنسان». وبلفظ آخر، فهي مفهوم كلي هو من صفات الشيء الخارجة عن ماهيته والخاصة بها؛ مثالها: الضاحك إذا أطلق على الإنسان، فهو مفهوم كلي خارج عن ماهية الإنسان كما يقولون، لكنه من الصفات الخاصة بهذا النوع.
ينظر «الإشارات والتنبيهات»لابن سينا بشرح الطوسي(1/241-242)؛ (1/248)؛ «ضوابط المعرفة» (36-37)؛ «المنطق الوضعي» للدكتور زكي نجيب محمود(1/121-122).

(1073) من ''س''. والذي في ''ق''و ''ك'':عنهم. ن «شرح أبي الجمال الطيب ابن كيران على خريدة حمدون ابن الحاج»(الملزمة 12؛ الصفحة: 8)؛ «شرح العلامة محمد ابن الحاج لخريدة والده» بهامش الأول.

(1074) ق: ''لناصر''. والمثبت من ك، س، «الكبير».

(1075) ق ، ك: أصل.

(1076) الرسم قول يعرف الشيء من خواصه أو أعراضه التي هي لوازم تخصه جملتها بالإجماع.

(1077) ن «نفائس الأصول» للقرافي(1/184)؛ (2/713)؛ «إيساغوجي» للأبهري (274).

(1078) ق: وبها.

(1079) قوله بالجنس؛ أي: بجنسه البعيد، أو مع عرضه العام، أو بذكر عرضيات له تختص جملتها بحقيقته.
ن «ضوابط المعرفة»(62). قلت: قولنا ''البعيد''، احتراز عن الرسم التام؛ لأنه هو التعريف بالخاصة والجنس القريب. ن «إيضاح المبهم في معاني السلم» للدمنهوري (55)؛ «البصائر النصيرية» في علم المنطق لزين الدين الساوي(85).
وقد جمع المؤلف بين صورتين للرسم الناقص، ويلزم فيهما تفصيل؛ وهو من قول أبي عثمان سعيد قدورة الجزائري(ت 1066هـــ): «للرسم الناقص صورتان: الأول: أن يقتصر في التعريف على ذكر الخاصة؛ وهذه متفق فيها على أنها رسم ناقص؛ والثانية أن تذكر الخاصة مع جنس بعيد، وهذه مختلف فيها هل هي رسم تام -وهو ظاهر كلام الخونجي، واقتصر عليه السنوسي في مختصره- أو هو من الرسم الناقص، وعليه درج الأخضري؛ قيل: وهو مذهب الأكثر».
من «شرح السلم»لسعيد قدورة (مخطوطتي: 27-ظ). ون في ترجمته «معجم الروداني»(21).

46-﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ[1080] جَنَّتَانِ﴾:

يحتمل كونه كلاًّ أو كلّية؛ وتثْنيةُ ﴿جَنَّتَانِ﴾ باعتبار النوع، لأنّ الجنةَ كثيرة كما في الحديث[1081]؛ وعلى أنه كلية يكونُ لكلّ شخص جنتان، فالشخص لا يشاركه غيرُه فيهما[1082].

وذكر الربِّ في قوله ﴿مَقَامَ رَبِّه﴾، إشارة إلى أن الخائفَ غَلَبَ عليه خوفُه، مع استحضار صفة الربوبية المقتضية للحنان والشفقة، فكيف مع عدم استحضارها؟[1083].

وفي الآية حذف، أي:''هول مقام''.

وقال ﴿خَافَ﴾: فعبَّر بالفعل ولم يقل ''وللخائف''، فيعبِّر[1084] بالاسم، لأن ذلك أدْخلُ في باب الرجاء و الطمع؛ لاقتضائه حصولَ الثواب المذكور لمن اتّصفَ بمطلق الخوف لا بِقَيْدِ أبْلَغِه.

50-﴿تَجْرِيَانِ﴾:

أي [إلى] حيثُ يريدون[1085]، وإلا فلفظ ''عين'' يدلُّ على[1086] الجريان.

(1080) ك: 381-ب.

(1081) إن قيل: ما الفائدة في تثنية الجنتين؟ فالجواب أن الخطاب مع الثقلين، فكأنه قيل: لكل خائف من الثقلين جنتان: جنة للخائف الإنسي، وجنة للخائف الجني؛ وقيل: لكل منهما جنتان: جنة لفعل الطاعات، وجنة لترك المعاصي.
ن «الروض الريان»(463/2)؛ «مدارك التنزيل»(416/3).ونسب الكرماني في «غرائب التفسير» (1172/2) للجمهور إجراءهما على التثنية.

(1082) ق: ''فيها''.«المحرر الوجيز»(210/14).

(1083) ابن عطية: «أضاف المقام إلى الله تعالى من حيث هو بين يديه. قال الثعلبي: ﴿مقام ربه﴾ قيامه على العبد، بيانه: ﴿أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت﴾، وحكى الزهراوي هذا المعنى عن مجاهد؛ وفي هذه الإضافة تنبيه على صعوبة الموقف، وتحريض على الخوف الذي هو أسرع المطايا إلى الله عز وجل». من «المحرر الوجيز» (210/14).

(1084) ق: وعبر.

(1085) «مدارك التنزيل»(416/3).

(1086) ق: أن.

52-﴿ مِن كُلِّ فَٰكِهَةٍ ﴾:

إمَّا أن طعام الجنة كلُّه فاكهة، أو اكتفى بذكْرِها عن[1087] ذكر الطعام والشراب المحصِّل للقوت، ولا أَلَمَ في احتياجهم إليه لملازمته لهم وعدمِ فقدِهم إياه إذا احتاجوه، كما يتَّفق[1088] لبعض أهل الدنيا.

54-﴿مُتَّكِـِٔينَ ﴾:

الاتكاء حالةَ الأكل في الدنيا مكروه، لأنها دارُ تكليفٍ بخلاف الجنة. وقال الغزالي في "الإحياء[1089]": «يجوزُ الاتِّكاءُ حالَةَ التَّفَكُّه، لا حَالةَ أكْلِ طعام القُوتِ»، مستدِلاًّ بروايةٍ نَقَلَها عن عليٍّ وغيرِه.

(1087) ق: على.

(1088) س: يشفق.

(1089) (4/2). واستدل الغزالي لمنع الاتكاء حالة أكل القوت بحديث البخاري «لا آكل متكئا»، ولجوازه حالة التفكه بما روي عن علي كرم الله وجهه، أنه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع؛ ويقال: هو منبطح على بطنه.

56

سُورَةُ الْوَاقِعَة

17- ﴿وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾:

الغزالي في آخر "الإحياء": «مَن يشتهي الولادةَ في الجنة[1090] يُولَدُ له»[1091].
عبد الحق[1092] في "العاقبة": «يمكن حمْلُ المرأة في الجنة، وتلد في ساعة

(1090) هنا انتقل نظر ناسخ ''ك''و ''س''، فأقحما بعض عبارات كلام عبد الحق الآتية.

(1091) «إحياء علوم الدين»(542/4)؛ «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» للقرطبي (414). وساقه الغزالي والقرطبي حديثا عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:''إن الرجل من أهل الجنة ليولد له الولد كما يشتهي، يكون حمله وفصاله وشبابه في ساعة واحدة''. اهـ.
وقد أخرجه الترمذي في «سننه»(695/4)؛ من كتاب صفة الجنة، باب ما جاء لأدنى أهل الجنة من الكرامة؛ وقال عقيبه: هذا حديث حسن غريب. وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكون ولد، هكذا روي عن طاووس ومجاهد وإبراهيم النخعي. وقال محمد: قال إسحق بن إبراهيم في حديث النبي ﷺ : «إذا اشتهى المومن الولد في الجنة، كان في ساعة واحدة كما يشتهي، ولكن لا يشتهي. قال محمد: وقد روي عن أبي رزين العقيلي عن النبي ﷺ قال: ''إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد''.اهـ من «سنن الترمذي» (695/4-696).

(1092) عبد الحق بن عبد الرحمن، أبو محمد الأزدي الإشبيلي، ابن الخراط (ت 581هـ):
محدث حافظ لغوي زاهد؛ له تآليف جليلة نبل قدرها، منها: «الأحكام الكبرى»؛ «الصغرى»(ط)؛ «اختصار الرشاطي» (خ)؛ «الواعي» في اللغة... وغير ذلك.
ترجمته في «صلة الصلة»(4/4-7؛ رت: 6)؛ «الديباج المذهب»(276-278؛ ر ت: 359)؛ «عنوان الدراية» (41-44؛ ر ت: 3)؛ «فوات الوفيات»(256/2-257؛ ر ت:244)؛ «تذكرة الحفاظ»للذهبي(1350/4-1352؛ رت: 1100)؛ «تذكرة الحفاظ»للسيوطي (479-480؛ رت: 1067)؛ «طبقات المالكية»(332أ)؛ «الرسالة المستطرفة»(173؛ 178-179)؛ «الأعلام»(281/3)؛ «علم علل الحديث»لابن الصديق (121/1-129).

واحدة، ولكن أهل الجنة لا يشتهون[1093] ذلك»[1094].

20- ﴿مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾:

ولم يقل "يختارون"، مع أن "تَفَعّلَ"[1095] يقتضي تكلُّفا، إشارةً إلى حصول لاَزِم التَّخير، وهو كونُ المختار في أعلى دَرجات الحسْن، فهي[1096] دلالةُ التزامٍ لا مطابقة؛ وعَكسَ الفخر، وخَصَّ التخيُّرَ بالفاكهة، والشهوةَ بلحْم الطير؛ لأنّ الفاكهةَ تتنوع، فَنَاسَبَ التخيّر، ولِقُرْب الفاكهة منهم في أَشجارها [153-و] كما قال ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ[1097]﴾، والعادةُ تخيُّرُ الإنسان فيما قَرُبَ منه، وأمَّا ما بَعُدَ منه فيشْتهيه[1098].

23- ﴿كَأَمْثَالِ[1099] اللُّؤْلُؤِ﴾ :

أتى بأضعف[1100] وجوه التشبيه؛ لأنهنّ لا يُشْبهن اللؤلؤ إلا في وجه[1101] واحد وهو صفاؤُه. ووجوهُ التشبيه ثلاثةٌ أبلغُها كقولك"[1102]زيد أسدٌ" ثم "زيد كالأسد"، ثم "زيد كمثل الأسد". ومن صفات اللؤلؤ دقّتُه وكونُه جمادا[1103].

(1093) في ك: لا يشهدون.

(1094) «العاقبة في ذكر الموت» لابن عبد الحق الإشبيلي (354)؛ «التذكرة» للقرطبي (414). وعلى أن أهل الجنة لا يشتهون أن يولد لهم، يكون الولدان المذكورون هم أولاد الدنيا، لم تكن لهم حسنات فيثابوا عليها، ولا سيئات فيعاقبوا عليها. وفي الحديث: «أولاد الكفار خدّام أهل الجنة». من«مدارك التنزيل»(421/3)؛ والحديث المذكور أخرجه البزار، والله أعلم بصحته.

(1095) ق: "افعل"!. وعبارة "أن تفعل" بياضٌ في "س".

(1096) س: 120-ب.

(1097) الرحمن: 54.

(1098) «التفسير الكبير»(134/29).

(1099) ك: 382-أ.

(1100) ق: "بأضعاف". والرواية المختارة من "ك" و"س".

(1101) ك: أوجه.

(1102) ك: "كقوله". ون مبحث التشبيه ضمن «أسرار البلاغة» و«نهاية الإيجاز».

(1103) ن «التفسير الكبير»(135/29).

وجمع "أمثال" لجمع[1104] الحور.

25-﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً﴾:

من باب نفْي الشيء بإيجابه[1105]، مثل: [طويل]

"عَلَى لاَحِبٍ لاَ يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ[1106]"

....

أو نقول[1107]: هو من باب نفْي الشيء بنفي لا زمه والمعنى واحدٌ؛ لأنّ قوله "لا يهتدى بمناره" يُوهمُ أن له مناراً، كَما أن قَوله تعالى ﴿لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً﴾ يوهم أن فيها لغْوا.

وقال ﴿لاَ يَسْمَعُونَ﴾، مع أن نفيَ السماع لا يستلزمُ نفْيَ وقوع اللّغْو، لأجْلِ قوله ﴿إلاَّ سَلاَماً[1108]﴾، لأنهم يسمعونه؛ وفي سورة الطور[1109]﴿لاَّ لَغْوٌ فِيهَا وَلاَ تَاثِيمٌ﴾.

(1104) س: بجمع.

(1105) هو باب من البلاغة، خصّص له ابن رشيق النوع 64 في «العمدة»(80/2)، وقال فيه: «هذا الباب من المبالغة، وليس بها مختصا، إلا أنه من محاسن الكلام، فإذا تأملته وجدت باطنه نفيا، وظاهره إيجابا ..قال امرؤ القيس:"على لاحب لا يهتدى بمناره"...فقوله: "لا يهتدى بمناره"، لم يرد أن له منارا لا يهتدى به، ولكن أراد أنه لا منار له فيهتدى بذلك المنار».

(1106) الشاهد لامرئ القيس في «ديوانه»، وهو البيت 38 من قصيدة مطلعها:

سمَا بكَ شَوْقٌ بَعْدَمَا كَانَ أَقْصَرَا وَحَلَّتْ سُـلَيْمَى بَطْنَ قَوٍّ فَعَرْعَرَا

وتمامه: "إِذَا سَاقَهُ العود النّباطيُّ جَرْجَرَا". وهو في «غريب الحديث» لابن قتيبة(481/1)؛ «المحرر الوجيز» (474/2)؛ «الكشاف»(318/1)؛ «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز»(278)؛ «مدارك التنزيل»(223/1)؛ «عمدة الحفاظ» للسمين الحلبي(271/2)؛ (166/3)؛ «البحر المحيط»(10/8)؛ «أنوار التنزيل»(267/1)؛ «المنزع البديع» (300)؛ «شواهد الإنصاف» لمحمد عليان المرزوقي(1/ 318-319).

(1107) ق: لقول.

(1108) مريم: 62.

(1109) الآية: 23.

33- ﴿لَّا مَقْطُوعَةٍ﴾:

قدّم على ﴿مَمْنُوعَةٍ﴾، [لأنّ] مقطوعة أعمّ من ممنوعة؛ لأنها قد تكون موجودةً ويُمنعون منهاً، والمقطوعة غير موجودة. ونفْيُ الأعمِّ أخصُّ من نفي الأخص؛ وقاعدةُ البيانيين[1110] في الترتيب البدايةُ بالأخص ثم الأعم، فمقطوع أعم من ممنوع، فنقيضُه[1111] لا مقطوع أخص من نقيض لا ممنوع.

68- ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ﴾:

صَرَّح هنا باسْم المشروب، ولم يصرِّحْ فيما قبلَه باسم الحَبِّ الذي يُحرث، لأنّ ما يشربُ ماءٌ وغيرُه من لبن وعسل، وما يُحرث هو الحبُّ لا غيْر.

70- ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجاً﴾:

وفي التي قبل ﴿لَجَعَلْنَاهُ[1112]﴾ باللام.

ع: «سألني بعضُ طَلَبة الديار المصرية عن ذلك، فأجبته بأن إنبات الزّرِع فيه للمخلوق تسبُّبٌ وكَسْب، بخلاف إنزال الماء. وإفسادُ الفاعل ما فعله بنفسه أيسَرُ عليه من إفساد ما عمِلَه غيرُه وحدَه أو شاركه في عمله، فأكّد الأولَ لذلك».

وأجاب الزمخشري بوجهين آخرين[1113]. والحديث الذي نقله آخر

(1110) ك: اليمانيين.

(1111) س: نقيض.

(1112) الواقعة: 65.

(1113) ن التوجيهين في «الكشاف»(4/469-470)؛ ونقلهما في «مدارك التنزيل»(3/427).

الرازي في «الأنموذج»(495-496): «الأصل أن تذكر اللام في الموضعين، إذ لا بد منها في جواب "لو"، إلا أنها حذفت في الثاني اختصارا؛ أو هي منوبة بدلالة الأولى عليها. الثاني: أن هذه اللام لام التأكيد، فذكرت مع المطعوم دون المشروب، لأن المطعوم مقدم وجودا ورتبة، لأنه إنما يحتاج إلى الماء تبعا له، ولهذا قدمت آية المطعوم على آية المشروب. فلما كان الوعيد بفقد المطعوم أشد وأصعب، أكد تلك الجملة مبالغة في التهديد.

وقد نقل الألوسي كلام الزمخشري وأردفه بجواب ابن الأثير في «المثل السائر». ون أجوبة أخرى في «كشف المعاني»(349-350)؛ «فتح الرحمن»(410-411).

السورة وهو «مَن قَرَأَ سُورَةَ الوَاقِعَة كُلَّ ليلة لم تُصبْهُ فَاقَةٌ أَبَداً»[1114]، أخرجه عبد الحق في "الأحكام" وصحَّحَه، وضعَّفه ابن القطان[1115]. [154-ظ]

(1114) **ضعيف:**

وهو في «غرائب التفسير»(1157/2)؛ «العلل المتناهية»(112/1-113)؛ «كنز العمال»(2640/1؛ 2701)؛ «الدر المنثور»(153/6)؛ «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»(304/1-305). وسياق الحديث أن عثمان رضي الله عنه دخل على ابن مسعود رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه، فقال له: ما تشتكي؟ فقال ذنوبي. فقال: ما تشتهي؟. فقال: رحمة ربي. فقال: ألا ندعو الطبيب؟ فقال: الطبيب أمرضني. فقال: ألا نأمر بعطاياك؟ فقال: لاحاجة لي فيه. فقال: ندفعه إلى بناتك. قال: لاحاجة لهن فيه، قد أمرتهن أن يقرأن سورة الواقعة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا». وهو في «فضائل القرآن» لأبي عبيد (67/2؛ رح: 496) مختصرا، وليس فيه زيادة "أبدا".

(1115) ك: 383-أ.

وابن القطان، الحافظ الناقد العلامة، قاضي الجماعة، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتامي الفاسي (ت 628هـ):

سمع أبا ذر الخشني وطبقته، وكان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية في الرواية، معروفا بالحفظ والإتقان. صنف «بيان الوهم والإيهام» على الأحكام الكبرى لعبد الحق(ط)؛ قال عنه الذهبي: إنه يدل على حفظه وقوة فهمه.

ن «تذكرة الحفاظ»للذهبي(1407/4-1408؛ رت: 1130)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي(494-495؛ رت: 1098)؛ «كفاية المحتاج»(337/1-338)؛ «الرسالة المستطرفة»(178)؛ الفصل الخاص بترجمة ابن القطان من «علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام» لإبراهيم بن الصديق (240/1-296).

57

سُورَةُ الْحَدِيدِ

21-﴿عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَآءِ﴾:

إن كانتْ كُوريّة[1116] فعرْضُها قدْرُ دائرتها، وطولُها محيطُها.

(1116) كذا في الأصول، ولعلها "كروية".

58

سُورَةُ الْمُجَادَلَة

ذُكِرَ فيها اسمُ الجلالة أربعين مرة.

2-﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾:

هي موجبَةٌ معْدولة لا سالبة؛ لأنّ موضوعَها غيرُ موضوعِ التي قبلها، أي: هُنَّ غيرُ أمهاتهم.

﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾:

قيل: الظِّهَارُ إنشاء، ولا شيءَ من الإنشاء بكذب، فلا شيءَ من الكذب بظهار، ثم نَضُمُّ له مقدمةً أخرى، فنقول: الظهار زورٌ بمقتضى هذه الآية، ولا شيءَ مِنَ[1117] الزور بظهارٍ بمقتضى المقدمة، يُنْتِجُ: لا شيءَ مِنَ الظِّهار بظهار، فَتَأَمَّلْ[1118] جوابَه!.

3-﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾:

انظر "مقدمات" ابن رشد[1119]؛ حَكَى في العَوْدِ المُوجِبِ للكفّارةِ

(1117) س: 121-أ.

(1118) ق: تأمل.

(1119) انظرها: (1/602-605).

ستةَ أقْوال[1120].

7-﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَٰتِ﴾:

قولُ ابن سلامة: «قولُ الزمخشري[1121]: مَن عَلم بعضَ الأشياء بغير سبب، فقد علمَهَا كلَّها. في قوله ''بغير سبب'': اعتزالَ»؛ يُرَدُّ بأن علمَه تعالى لا سبَبَ لَه، بخلاف العلم الحادث. وقولنا:''عالم بعلم''، الباء فيه للمصاحبة لا للسبب.

10-﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[1122]:

الزمخشري: «أي بمشيئته وإرادته»[1123]. السُّكوني: «اعتزالٌ هنا، بناءً على نفْيِ الكلام[1124]، والمرادُ[1125] بالإذن قولُه تعالى ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا[1126] لِشَيْءٍ

(1120) أفاض ابن رشد في تفصيل هذه الأقوال، ونحن نوردها ملخصة:
- الأول: إرادة الوطء والإجماع عليه، وهو قول مالك في موطئه.
- الثاني: أنه إرادة الوطء والإجماع عليه مع استدامة العصمة.
- الثالث: أن العودة الوطء نفسه.
- الرابع: قول الشافعي ومن قال بقوله إن العودة استدامة العصمة وترك الفراق، وأنه متى ظاهر من زوجته ولم يطلقها طلاقا متصلا بالظهار فقد وجبت عليه الكفارة، وهو قول فاسد.
- الخامس: أن العودة أن يعود فيتكلم بالظهار مرة أخرى، وهو مذهب داود وأهل الظاهر.
- السادس: ماذهب إليه ابن قتيبة أن المعنى في قوله ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾ أنه العودة في الإسلام إلى نفس القول بالظهار الذي كانوا يظاهرون به في الجاهلية ويعدونه طلاقا.

(1121) «الكشاف»(490/4)؛ ونقله صاحب «روح المعاني»(24/28)، ولم ينبه عليه ولا نبّه عليه محشُّوا «الكشاف»، ربما للجواب الذي ذكره المؤلف بعد.

(1122) ق: ''إلا بإذنه''، وليست الآية كذلك، إذ الصواب ما أثبت وهو الذي في ''ك'' و ''س''.

(1123) «الكشاف»(491/4)؛ ولم يرد فيه إلا قوله''بمشيئته''؛ والذي نقله الشهاب الآلوسي عن الزمخشري — وإن لم يصرح باسمه — موافق لنقل المؤلف. ن «روح المعاني(28/28).

(1124) «التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في الكتاب العزيز» (ن خ ع ق 327): 587و-588ظ.
ونص عبارته:« ﴿وليس بضارهم شيئا إلا بإذن الله﴾. قال فيه[يعني الزمخشري]: أي بمشيئته، وهو اعتزال؛ لأنه إنكار لكلامه تعالى بقوله للمكونات''كن'' بكلامه القديم، الذي العبارة عنه ''كن''».

(1125) ق: والمارد.

(1126) في كل النسخ: ''أمرنا''؛ وهو وَهَم؛ والآية على الصواب من سورة النحل.

إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[1127].

ع: «حدوثُ الحادثِ لا يتوقَّفُ عقْلا على الكلام، بل على العلم والقدرة والإرادة، وأمَّا شرعاً فيتوقف على الكلام، لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً﴾ الآية[1128]، وإنما اعتزالُ الزمخشري هنا من حيثُ قولُه إن العبدَ يخلُق أفعالَه، فلذلك[1129] قال "إلا بإرادته"، ولم يقلْ: "[إلا][1130] بقدرته"[1131].

11-﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾:

قولُ ابن العربي: «الإيمانُ في الدنيا نَظَريٌّ؛ لأنّ الدلائلَ الدالَّةَ عليه نظرية، إذْ لوْ أظهَرَها الله تعالى الظهورَ البيِّنَ، لَصَارَتْ ضرورية، فيكونُ الإيمان إلْجَائيّاً ضروريا»: جارٍ على مذهب المعتزلة؛ بلْ لوْ أظهر الدلائلَ كلَّها، لَجَازَ ألاّ يومنوا[1132] لأنّ الأشياءَ عندَها لا بهَا، ولو قلنا إنّ ارتباطَ الدليل بالمدلول عقْليٌ -كَمَا هو مذهبَ الإمام[1133]-، فَشَرْطُهُ العثورُ على وجْهِ الدليل.

(1127) النحل: 40.

(1128) يس: 82. الذي وقع في ق: "إنما أمرنا لشيء"؛ وفي ك: "إنما أمرنا لشيء إذا أردناه". وكلاهما تحريف للآي، ون التعليق قبله. والمثبت من "س".

(1129) ك: فذلك.

(1130) ساقط من "ك" و"س".

(1131) بذا فسره ابن عطية في «المحرر الوجيز»(348/14).

(1132) ك: 384-أ.

(1133) يدل على ذلك قوله في «الإرشاد»(78):

«فإن قيل: قد أطلق العقلاء القول بدلالة المحكَم على علم المحكِم، والذي ذكرتموه خروج على قولهم. قلنا: المرضي عندنا في ذلك، يدل على القدرة أو على كون القادر قادرا، والمحكَم يدل على كون المحكِم عالما؛ ولكن يُدرك كون ما ذكرناه دليلا ضرورة من غير احتياج إلى مباحثة ونظر، يفضي إذا صح إلى العثور على الوجه الذي منه يدل الدليل، فاعلم ذلك».

59

سُورَةُ الْحَشْرِ

[155-و] قولُ الزمخشري[1134]: «قَتَلَ محمّدُ بنُ مَسْلَمَةَ[1135] كَعْباً غِيلَةً» صوابُه: على غِرَّةٍ؛ لأنّ الغِيلَةَ القتلُ خُفْيةً لأخذ المال[1136].

(1134) «الكشاف»(498/4)؛ «روح المعاني»(38/28). و سياق إيراد هذا المقال استفتاح الزمخشري سورة الحشر ببيان سبب نزولها؛ وهو عند النسفي أيضا في «مدارك التنزيل»(454/3) والخازن في «لباب التأويل»(47/7) بلفظ ''الغيلة'' أيضا؛ وإليك المقصود منه: «روي أن هذه السورة نزلت بأسرها في بني النضير. وذلك أن النبي ﷺ حين قدم المدينة، صالح بنو النضير رسولَ الله ﷺ على ألا يكونوا عليه ولا له، فلما ظهر يوم بدر قالوا: هو النبي الذي نعته في التوراة. فلما هزم المسلمون يوم أحد ارتابوا ونكثوا، فخرج كعب بن الأشرف في أربعين راكبا إلى مكة، وحالف أبا سفيان عند الكعبة، فأمر ﷺ محمد بن مسلمة الأنصاري فقتل كعبا غيلة. ثم خرج ﷺ مع الجيش إليهم فحاصرهم إحدى وعشرين ليلة، وأمر بقطع نخيلهم. فلما قذف الله الرعب في قلوبهم طلبوا الصلح، فأبى عليهم إلا الجلاء، على أن يحمل كل ثلاثة أبيات على بعير ما شاؤوا من متاعهم، فجلوا على الشام إلى أريحاء وأذرعات».

(1135) محمد بن مَسْلَمَةَ بن سلَمةَ الأنصاري (ت بعد 40هـ):
صحابي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة.
من «تقريب التهذيب»(441-؛ ر ت: 6300). ون «الاستيعاب»(1377/3؛ ر ت: 2344)؛ «أسد الغابة» (337-336/4)؛ «الإصابة»(6/33-34؛ رت: 7811)؛ «تهذيب التهذيب»(401/9؛ رت: 739).
ون قصة قتل محمد بن مسلمة وصحبه لكعب – بأمر النبي ﷺ– في المصادر السابقة.

(1136) فسر الطيبي الغيلة، نقلا عن «النهاية» بأنها أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد، والغيلة فعل من الاغتيال.
ن «فتوح الغيب»(ن خ ع ق 185-مج 3/ 570ظ).
وفصّل ابن ناجي فقال: «قال أهل اللغة: قتل الغيلة أن يخدعه بالقول حتى يأمن فيمشي به إلى موضع فيقتله؛ يريد لأخذ ماله، لا لنائرة بينهما وإلا فليس بغيلة. وفي «النوادر» عن «الموّازية»: قتل الغيلة من الحرابة أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخل موضعا فيقتله ويأخذ ما معه. اللخمي: من أخذ مال رجل بالقهر ثم قتله خوفا من أن يطلبه بما أخذ لم يكن محاربا وإنما هو مغتال». من «شرح الرسالة» لابن ناجي (228/2-229).

الطِّيبِي عن "مسند أحمد بن حنبل[1137]" و الترمذي[1138]: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ ثَلاَثَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الحَشْرِ، وُكِّلَ به[1139] سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ[1140] مَاتَ شَهِيداً»[1141].

ع: «الظاهرُ أنّ أوّلَ هذه الآيات[1142]: ﴿هُوَ اللَّهُ الذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ إلى آخر السورة.

(1137) ك: ''خليل''. والإمام أحمد ابن حنبل الشيباني المروزي (ت 241هـ):
نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة؛ وهو حجة رأس كبار الآخذين عن تَبَع الأتباع.
ترجمته في «الفهرست» للنديم (285)؛ «تذكرة الحفاظ» للذهبي(431/2-432؛ رت: 438)؛ «تقريب التهذيب»(23-24؛ ر ت: 96).

(1138) **ضعيف:**
أخرجه الترمذي (182/5؛ رح: 2922)؛ كتاب فضائل القرآن، باب 22. والدارمي (458/2)؛ كتاب فضائل القرآن، باب فضل حم الدخان. والنووي في «الأذكار»(83)؛ وقال: «في إسناده ضعف». وصاحب «كنز العمال» (3491/2؛ 3597). والحديث مضعف عند الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته»(826؛ رح: 5732).

(1139) ق: له.

(1140) ق: وإن مات ذلك اليوم.

(1141) «فتوح الغيب»(ن خ ع ق 185): مج 584/3.
ونص الحديث عند الطيبي: «من قال حين أصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر الحشر، وكّل الله به سبعين ألف ملك، يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيدا، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة». ونقله السيوطي في «الإتقان»(111/4).

(1142) من الآية 22 إلى الآية 24؛ وبها تنتهي سورة الحشر.

60

سُورَةُ الْمُمْتَحِنَة

3-﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ﴾:

إنْ قلت: لَمَ قدَّم الأرحامَ وهي أعمّ، وتقرَّر أنّ نفيَ الأعم أخصُّ من نفي الأخص. فَهَلاَّ[1143] اكتفى بذكر الأرحام عن ذكر الأولاد؟؛ لأنّ نفيَ الأعم يستلزم نفي الأخص.

فالجوابُ أنّه ذكر أوّلا لاحتمال صورة التخصيص، لأنه قد يخصّص ذلك العام بالأولاد. فإن قلت: فتقدم الأولاد على الأرحام ليكون العطف تأسيسا. قلت: تقرَّرَ في علم المنطق في العُكوسات أن هذا من باب استلزام الأعم أمْراً[1144] لا من باب نفْي الأعم، فهو نفيٌ لاستلزام الأعم أمرا، ولا يلزم من عدم استلزامه إياه عدم استلزامه الأخص.

4-﴿عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا﴾:

قال صاحب[1145] "لحن العامة": «مِن لَحْنِهِم، [قولُهم]: ’’توكلت على الله وعليك‘‘، وإنما يقال توكلت على الله ثم عليك»[1146]. ع: «[و]الصوابُ عدَمُ إطلاق التوكُّل على المخلوق مطلقا»[1147].

(1143) ق: فلم.

(1144) ق: أقرا.

(1145) هو السُّكوني (ت717هـ). وقد مرّ التعريف به.

(1146) لم أعثر عليه في «لحن العامة» المطبوع.

(1147) «الكبير»(ح): 514.

61

سُورَةُ الصَّفِّ[1148]

8-﴿مُتِمُّ نُورِهِۦ﴾:

قُرِئَ بالإضافة وعدمِها[1149]. ابنُ عطية: «وفي كونِ هذه الإضافة بمعنى الانفصال نَظَرٌ»[1150].

قلت: هو أن اسمَ الفاعل هنا مجرّدٌ عن الزمان، لإسناده إلى الله تعالى، فليس بمعنى الحال والاستقبال ولا المُضِيِّ، وهذا نظرٌ[1151] إلى أنه صفة معنوية، والنصبُ نظرٌ[1152] إلى ظاهر لفظِ الصفة، وهي في اللفظ بمعنى الماضي لأنه مسندٌ إلى الله تعالى[1153].

(1148) ك: 385-ب.

(1149) قرأ نافع وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر عن عاصم وابن محيصن والحسن وطلحة والأعرج: ﴿متم نوره﴾ بالنصب، وقرأ الباقون بالإضافة.

ن «الكبير»(ح):516؛ «معاني القراءات» للأزهري(489)؛ «التيسير» للداني(210)؛ «إعراب القراءات الشواذ» (583/2)؛ «الإقناع» لابن الباذش (786/2)؛ «التبيان»(260/2)؛ «مدارك التنزيل»(476/3)؛ «البحر المحيط» (260/8).

(1150) «المحرر الوجيز»(432/14). وقرّر المؤلف في «الكبير» أن الإضافة في معنى الانفصال، ولم يورد عليه ما تعقبه به أعلاه. وأيده المنتجب في «الفريد»(463/4)؛ وحكى أنه قد جوز أن تكون الإضافة حقيقية على معنى أتمّ نورَه كما تقول: هو ضاربُ زيدٍ أمس.

(1151) س: نظرا.

(1152) س: نظرا.

(1153) خاتمة ك: ''انتهى والحمد لله''. وخاتمة س :''انتهى، والحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى''.

انتهى الكتاب المبارك، على يد عبده[1154] وابن عبده الفقير الحقير علي ابن أحمد بن حسن، شهر الجزاني ـ وفقه الله ـ للأخ في الله والمحبوب من أجله، بل السيد الأفضل، الزكي الأكمل، أبي عبد الله محمد بن علي[1155]، أكرمه الله تعالى، وجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم، بمنه وكرمه، بتاريخ غرة شوال من عام ثلاثة وسبعين وتسعمائة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما.

انتهت المقابلة على يد الفقير إلى الله محمد بن أبي النمر لطف الله تعالى به[1156].

(1154) الضمير عائد على الله جل وعز.
(1155) لم يكن هذا هو الاسم الأصلي للذي كتبت المخطوطة من أجله، إذ عمد متَمَلِّكٌ تالٍ أو تاجر مخطوطات إلى كشط الإسم الحقيقي، وأثبت الإسم المذكور، فوجب التنبيه.
(1156) التنصيص على البلاغ والمقابلة، بخط مغاير لخط الناسخ.

تكملة التقييد الصغير

لابن غازي المكناسي

عن النسخة الوحيدة المحفوظة بخزانة الزاوية الحمزية

[1-ظ] بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى اللهُ على سيدِنا محمدٍ وآلِه.

يقول محمد بن أحمد بن غَازِي سامح الله له بمنِّه وفضله:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والتسليم على سيدنا محمد خاتم النبيئين وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فقد كان أبو العبّاس البَسيلي، قيَّد عن شيخه الإمام ابنِ عرفةَ رحمه الله تعالى تقييداً كبيراً على تفسَير القرآن العزيز، وَأَوْدَعَهُ زِيادات من غيره، ثم اختصر منه نُبَذاً حسَنةً، وانقطع اختصارُه عند سورة الصفِّ، على ما في هذه النسخة الواصلة إلينا...!، فاستخرتُ اللهَ تعالى في تكميله، بذِكْرِ عُيُونِ نكت انتقيتُها من "التقييد الكبير"، وجعلت علامة ع للإمام ابنِ عرِفة؛ ومَن اللهِ سبحانه أستمِدُّ التوفيق والهداية إلى سواء الطريق.

فمِن:

61

سورة الصف

14-﴿وَءَامَنَت طَّآئِفَةٌ﴾:

ع: «جلستُ يوما[1157] عند الشيخ ابن سلامة، فجاءه رجُلان، فقال [له] أحدُهما: ياسيدي، هذا قال لي: لَعَنَ اللهُ طائفتَك!. فقال له: ارفَعْهُ للقاضي. <فلمّا رَفَعه للقاضي> -وكانَ ابنَ عبد السلام- أعْرض عنه، وأخذ يبحثُ[1158]مع أصحابه في مُسَمّى الطائفة، وكأنّه لم يَرَ لمقالته مُوجباً»[1159].

(1157) «الكبير»: كنت يوماً جالسا.

(1158) «الكبير»: يتحدث .

(1159) «الكبير»(ن خ ع ح 34):517. وانظره نزلة أخرى، عند قوله تعالى في براءة ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾.

62

سورة الجمعة

5-﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾:

العطفُ بـــ ''ثم'' تنبيهٌ[1160] [على أنَّهُم كفروا بعدَ][1161] تأمُّل [2-و] ونَظر، وهو أشدُّ ممَّن كَفَرَ بالكتاب قبل أن يتأمله.

8-﴿فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾:

ع: «كان شيخُنا أبو عبد الله بن الْحُبَاب يقول: الفرارُ من الموت سببُ ملاقاة الموت؛ أي: الموتُ الذي تفرُّون منه ياتيكم من قُدَّامكم[1162]، فإذا فرَرتم منه فإليْه تفرُّون، ولذلك لم يقل ''فإنه مُدْرِكُكُمْ''، لأنَ الذي يُدرِك الهاربَ ياتيه من خلفه[1163]».

(1160) «تكملة ابن غازي»: يقتضي.

(1161) زيادة من «الكبير»، وموضعها في «التكملة» مطموس من جراء التصوير المكروفلمي. والنصُّ بحروفه في «الكبير»(ح): 517.

(1162) في هذا الموضع من « الكبير» زيادة: ''وجهة وجوهكم''.

(1163) «الكبير»(ن خ ع ح 34): 517.

63

سورة المنافقون[1164]

4-﴿أَجْسَامُهُمْ﴾:

لم يقل ''أجسادهم''؛ لأنَّ الجسمَ أعمُّ من الجسد، فجاءت العبارة[1165] باللفظ الذي يشارِكُهم فيه الجمادات[1166].

﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾:

كان القاضي أبو العباس بنُ حَيْدَرَةَ يقول: أفاد ذِكْرُ ''مسندة'' أنها غيرُ منْتَفَع بها؛ <لأن غيرَ المسنَّدة إما سقفٌ أو عَمَدٌ أو غير ذلك>[1167] ممّا فيه منفعة[1168].

7-﴿وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾:

ابن عطية: «قيل[1169] لحاتم الأصَمِّ[1170]: مِن أين تأكل؟. قال: مِن خزائن السماوات والأرض[1171]»[1172].

(1164) «التكملة»: المنافقين.

(1165) «الكبير»: فعبر باللفظ.

(1166) «الكبير»(ن خ ع ح 34): 518. ون «المحرر الوجيز»(455/14).

(1167) ساقط من نسخة الحجوي.

(1168) «الكبير»(ح): 518. وهذا الجواب عند النسفي في «مدارك التنزيل»(485/3).

(1169) «الكبير»: قال رجل.

(1170) أبو عبد الرحمن حاتم بن علوان؛ ويقال: حاتم بن يوسف الأصم: من أكابر مشايخ خراسان، وكان تلميذ شقيق البلخي؛ قيل: لم يكن أصم، وإنما تصامم مرة فسمي به!. ترجمته في «الرسالة القشيرية»(26-27)؛ «الموسوعة الصوفية»(24-25)؛ «الأعلام»(152/2).

(1171) «الكبير»: فقرأ ﴿ولله خزائن السماوات والأرض﴾.

(1172) «المحرر الوجيز»(466/14).

الجوزي[1173] في "تلبيس إبليس": «أجمع الفقهاء أنَّ داخلَ البادية بلا زَاد عاص[1174]، وليس التوكّل ترك الأسباب؛ وقد تزوّد رسول الله ﷺ لمّا خرج إلى الغار، وتزود موسى عليه السلام الحوت»[1175]. على أنهم قالوا: كتابُ "التلبيس" أضعفُ كتب الجوزي[1176].

10-﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾:

يشهد لأكثر أهلِ السنة أنَّ الموتَ أمرٌ وجوديّ، إلاَّ أن يكون بحذف مضاف، أي: "أسبابَ الموت"[1177].

(1173) عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج ابن الجوزي(ت 597هـ):
برّز في علوم كثيرة، وتفرد بفن الوعظ الذي لم يسبق إليه، ولا يلحق فيه شأوه، مصنف مكثر، طبع من كتبه: «زاد المسير»؛ «فنون الأفنان»؛ «تلقيح فهوم الأثر»؛ «المدهش»؛ «صفوة التصوف»؛ «تلبيس إبليس»...
ترجمته في «البداية والنهاية: وفيات سنة 597هـ» (13/31-33)؛ «وفيات ابن قنفذ» (301)؛ «تذكرة الحفاظ»للذهبي(4/1342-1348؛ رت: 1098)؛ «غاية النهاية» (1/375- ر ت: 1592)؛ «طبقات المفسرين» للسيوطي (50-51؛ ر ت: 50)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي (477-478؛ رت: 1065)؛ «طبقات المفسرين»للداودي (/270-274؛ ر ت: 260)؛«الموسوعة الصوفية» (110-112)؛ «الأعلام» (3/316-317).

(1174) في «التكملة»: "عام"، والمثبت موافق لروح النص كما نقله في «الكبير»(ح): 518. وسياق النص في «التلبيس» إنكار ابن الجوزي على من سئل عن الذين يدخلون البادية بلا زاد ولا عدة، ويزعمون أنهم متوكلون فيموتون، فأجاب أنه فعل رجال الحق.

(1175) «تلبيس إبليس»(366 ؛ 178)؛ «الكبير»(ح): 518. وعبارة ابن الجوزي: «لا خلاف بين فقهاء الإسلام أنه لا يجوز دخول البادية بغير زاد، وأن من فعل ذلك فمات بالجوع فإنه عاص لله تعالى، مستحق لدخول النار، وكذلك إذا تعرض بما غالبه العطب، فإن الله جعل النفوس وديعة عندنا فقال: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾...ولو لم يكن المسافر بغير زاد إلا أنه خالف أمر الله في قوله ﴿وتزودوا﴾».

(1176) «الكبير»(ح): 518.

(1177) «الكبير»(ح): 518.

64

سورة التّغابن

2-﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾:

قول ابن عطية: «هي[1178] في موضع الحال»[1179] وهَم؛ لأن جملةَ الحال لا تقارنُها الفاء، كما قال ابن مالك آخر باب الحال[1180].

6-﴿وَّاسْتَغْنَى اللَّهُ﴾:

قال ابـ[ـــن عطيـــة: «السـيـن][1181]هنا للتحقيق لا للطّلـب»[1182].

(وعليه)[1183] [3-و] ففي قوله تعالى ﴿واللهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾، احتراسٌ يرفَعُ كونَها للطلب[1184].

(1178) في «التكملة»: ''هو''، والصواب ما أثبت، و ''هي'' عائدة على الجملة.

(1179) «المحرر الوجيز»(473/14).

(1180) ن «الكبير»(ن خ ع ك 2038):مج2/ 181و؛ (ن خ ع ح34): 519؛ «إرشاد السالك إلى ألفية ابن مالك» للشرنوبي(72-73)؛ «شرح ابن عقيل»(1/657-658)؛ «غرائب التفسير»(2/1217).

(1181) مزيد من الأصل يقابل الطمس الواقع في «التكملة».

(1182) «المحرر الوجيز»(477/14)؛ «البحر المحيط»(274/8). والذي في «المحرر»:«...لأن بناء استفعل على إنما هو لطلب الشيء وتحصيله بالطلب»؛ فتأمل.

(1183) طمس في «التكملة»، قدرناه مساوقاً لقول الأصل: «وعلى هذا يكون». ن «الكبير»(ك): مج 181/2ظ.

(1184) «الكبير»(ح): 519.

9- ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً﴾:

ع: «فسّر الفقيه الصالح أبو عبد الله بن سَلاَمَة(1185) العملَ الصالح بفِعْل السّنن»؛ وهي غفلةٌ منه، لأنّ هذا إنما يُجْزِئُ على مذهب المعتزلة الذين يشترطون في الإيمان فعلَ المفروضات(1186).

(1185) في «الكبير»(ك): مج182/2و: «أبو عبد الله محمد بن محمد، ابن سلامة الأنصاري».

(1186) لم أقف على كلام ابن عرفة هذا في نسخة الحجوي. وهو في «الكبير» (ك): مج182/2و؛ (ج): 286ب.

65

سورة الطّلاق

2-﴿وَأَقِيمُواْ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾:

يقتضي منْعَ أخْذ الأجرة عليها، إلا أن يكون معنى إقامتِها لله، الإتيانُ بها على وجهها[1187]، فلا يُنافي أخذ الأجرة[1188].

12-﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[1189]:

وفي حديث مسلم: «مَن اغْتَصَبَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طَوَّقَهُ اللهُ يَوْمَ القيامة مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[1190].

وفي "المعلم" من المراجعة بين المازري وشيخِه عبد الحميد[1191] في

(1187) زاد في «الكبير»: من غير اتباع هوى ولا غرض دنيوي.

(1188) «الكبير»(ك): مج183/2ظ؛ (ح): 521؛ (ج): 287 ب.

(1189) الأخفش: «جعل الأرض جماعة، كما تقول: هلك الشاة والبعير، وأنت تعني جميع الشاء وجميع الإبل». من «معاني القرآن»(502/2).

(1190) «المحرر الوجيز»(507/14).

(1191) أبو محمد عبدالحميد بن محمد القروي، ابن الصائغ (ت 486هـ):
من فقهاء المالكية القيروانيين، به تفقه المازري، وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي تفضيلا كثيرا؛ له تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي.
ترجمته في «ترتيب المدارك»(8/105-107)؛ «الديباج المذهب»(260 ؛ ر ت: 341)؛ «طبقات المالكية» (279ب-280أ)؛ «كتاب العمر»(2/685-687).

المسألة [ما هو][1192] معروف[1193]. وزاد المازري في "شرح الجوْزَقي[1194]" أن ذلك كان بعدَ ما انقطع عبدُ الحميد في آخرِ عمره للعبادة[1195]؛ إلا أن ظاهرَ كلامهما أن المسائلَ العلمية لا تثبتُ إلا بالدلائل القطعية مطلقا، والأظهرُ أن ذلك إنما يلزم فيما يرجعُ منها للعقائد، كالأحكام المتعلقة بالذات العَليَّة؛ مثل جواز رؤيته تعالى، مع تنزيهه عن الجهة والمكان، والحكم بكَونه سميعا بصيرا مع تنزيهه عن الجارحة، وأحكام النبوة وختمها، وأن غير العقائد منها كمسألتنا، وأفضلية الصحابة بعضهم على بعض[1196]، وكون

(1192) زيادة من «الكبير»(نسخة الجزائر).

(1193) «المعلم»(216/2)؛ عند تعليق المازري على حديث مسلم «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين». ونقله صاحب «طبقات المالكية»(279ب). و ن «غرائب التفسير»(1223/2).

قال الشيخ: كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد رحمه الله كتب إلي بعد فراقي له: هل وقع في الشرع ما يدل على كون الأرضين سبعا؟. فكتبت إليه قول الله تعالى ﴿الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن﴾. وذكرت له هذا الحديث الذي رواه سعيد بن زيد وأبو هريرة وعائشة في كتاب مسلم، فأعاد كتابه إلي يذكر فيه أن الآية محتملة: هل مثلهن في الشكل والهيئة أو مثلهن في العدد، وأن الخبر من أخبار الآحاد، والقرآن إذا حتمل والأثر إذا لم يتواتر لم يصح القطع بذلك. والمسألة ليست من العمليات فيتمسك فيها بالظاهر، وأخبار الآحاد، فأعدت إليه المجاوبة نحتج (كذا) لبعد الاحتمال عن القرآن، وبسطت القول في ذلك، وترددت له في آخر كتابي في احتمال ما قال، فقطع المجاوبة. اهـــ.

(1194) يعني «شرح كتاب الجوزقي في الحديث» وهو مفقود، وأصله «الجمع بين الصحيحين» ومنه نسخ كثيرة منها في الأحمدية بحلب: 203 حديث، ت ن: 716هـــ؛ 253 حديث، ت ن: 685هـــ؛ الخزانة العامة بالرباط، ت ن:581هـــ، من إملاء أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن يوسف الفرغاني بسمرقند سنة 579هـــ.

والجوزقي هو الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني النيسابوري محدثها؛ وجوزق قرية من قرى نيسابور، المتوفى سنة 388هـــ.

ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي(1013/3-1014؛ رت: 945)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي(401؛ رت: 912)؛ «الرسالة المستطرفة»(27).

(1195) راجع «الكبير»(ن خ ع ك 2038): مج191/2ظ، ففيه الحكاية عن اللؤلؤي بنظير ما وقع لعبد الحميد.

(1196) ن «المختصر الكلامي» لابن عرفة (ن خ ع ك1):151ظ-152و. عند حديثه عن صحة التفضيل بين الصحابة.

الكفار مخاطبين بالفروع أم لا على رأي الباقلاني ...؛ والأكثر[1197] أن ثمرة ذلك خاصة بالآخرة[1198]، وكجواز كرامات الأولياء، وهو قول جمهور أهل السنة، وكون الذبيح إسماعيل أو إسحق [فهذا يصحُّ إثباته بـــ]ــــالدلائل [الظنية][1199].

(1197) «الكبير»(ك): مج2/184ظ-185و.
(1198) -ن كلام المؤلف عند أولى نكتِ سورة القتال، عند قوله تعالى ﴿أضل أعمالهم﴾، والتعليق عليه.
(1199) في «الكبير»(ك): مج2/ 184ظ-185و: ''القطعية''. والمثبت من (ج): 288ب.

66

سورة التّحريم

1- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾:

[4-ظ] التّصديرُ بأيها النبيء إعظامٌ لمنصبه ﷺ، فهو مِن نوعِ تمهيدِ العذْرِ[1200] في ﴿عَفَا اللّهُ عَنكَ[1201] لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾[1202].

(1200) «الكبير»(ك): مج185/2و.

(1201) التوبة: 43.

(1202) السؤال بلم علة الحكم. والعادة في خطاب الأشراف تقديم لفظ يتمهد فيه عذر المخاطب، أو زوال ما يتوقاه ويخافه، كقوله تعالى ﴿عفا لله عنك﴾، وكذلك تصدير الخطاب هنا بـ﴿يا أيها النبي﴾، دال على الاعتناء بشأنه وعظيم منصبه. وعبر هنا عن رفع العتب ليه بالمضارع؛ وفي قوله ﴿لم أذنت لهم﴾ بالماضي، لدوام متعلق التحريم، وانقطاع متعلق الإذن.
من «الكبير»(ح):522؛ (ج): 289أ.

67

سورة المُلْك[1203]

10- ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ﴾:

ع: «رُجوعُ الماضي غيرُ مقْدور للبشر، فتشْبـــه[1204] مسألة "المدونة"[1205] في من حلف بالطلاق: لو كنتُ حاضراً لشرَّك [مع][1206] أخي لفَقَأْتُ عينَك[1207]. وعلَّقه[1208] على ''نسمع[1209]'' دون ''سمعنا''، لإفادة المضارع التجدّد، ولا يفيدُ الماضي إلا مطلق الوقوع».

19- ﴿فَوْقَهُمْ صَٰٓفَّٰتٍ﴾

وفي النحل[1210] ﴿مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ﴾. ع: «الفوقُ أعمُّ من الجوِّ»[1211].

(1203) في «الكبير»(ح): 524: «منها ابتدأت القراءة على شيخنا يوم السبت 12 ربيع الآخر، عام 775». وظاهر أن هذا النص من النقول التي علقها البسيلي من مقيدات الطلبة الذين سبقوه إلى الأخذ عن ابن عرفة؛ لأنه يصرح في كتابنا هذا بأنه إنما ابتدأ التلقي عن شيخه عام 783هـــ، فقد قال في «الكبير» عند قوله تعالى ﴿يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم﴾: هذه أول آية حضرت تفسيرها في مدرسة التوفيق أول قراءتي على شيخنا أبي عبد الله محمد بن عرفة رحمه الله، وذلك عام 783هـــ.

(1204) في الأصل: ''ولشبه''. والمثبت من «الكبير»(ح). وفي (ج):291ب: ''فيشبه''.

(1205) (5/6).

(1206) زيادةٌ من «الكبير»(ك): مج188/2ظ.

(1207) وقع لابن عرفة الاستدلال بهذه المسألة في «مختصره الكلامي»(ن خ ع ك 1): 152ظ. وتتمة المسألة قول مالك: «أراه حانثا؛ لأنه حلف على شيء لا يبر فيه ولا في مثله».

(1208) في «التكملة»: ''وعلق''. والتصويب من «الكبير»(ك): مج188/2ظ.

(1209) «التكملة»: ''سمع'' . والتصويب من «الكبير»(ك): مج188/2ظ؛ (ح): 526.

(1210) الآية: 79.

(1211) «الكبير»(ك) :مج189/2و؛ (ح): 526؛ (ج): 292 أ.

﴿مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ﴾:

وفي النحل[1212] ﴿مَا يُمْسِكُهُنَّ إلا اللَّه﴾.

ع:كان يمشي لنا أن هذه سيقت للتذكير بالنعمة، فناسبت الرحمة؛ وتلك سيقت لبيان الإلهية وكمال القدرة، فناسبت اللفظ الدال على الذات العلية[1213]، بدليل قوله قبلها ﴿واللَّه أَخْرَجَكُم من بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ وبعدها[1214] ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآياتٍ لقَوْمٍ يومِنُونَ﴾[1215].

22-﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا﴾:

ع: هذا التركيبُ[1216] غيرُ مُسَاوٍ لعكسه، وهو ''أفمن يمشي سويا أهدى أمن يمشي مُكبّاً على وجهه؟''، وإلا فاتَ التهكُّم به، في كون حالتهم مساوية لحالة غيرهم، إذْ لا يحصُلُ ذلك إلا بالتَّصْديرِ بهم[1217].

30-﴿وَمَنْ يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ﴾:

قيل[1218]: جوابه أول السورة[1219] ﴿تبَارَكَ الذِي بيدِهِ الملكُ﴾.

(1212) الآية: 79.

(1213) في (ج):292أ: ''المعظمة''.

(1214) «الكبير»(ك): مج2/189و؛ (ح): 526. وفي (ج): ''تعقبها''.

(1215) ن قريبا من هذه الإجابة، في «ملاك التأويل»(2/754-755)؛ «الروض الريان»(2/509-510).

(1216) في «التكملة»: ''التذكير''؛ والتصويب من الأصل.

(1217) «الكبير» (ك): مج2/189ظ؛ (ح): 527؛ (ج): 292ب.

(1218) القائل هو أبو محمد المرجاني، كما صرح به في «الكبير»(ك؛ ح؛ ج) وقد نقل ابن عرفة الحكاية عن القاضي ابن عبد السلام. والمرجاني المذكور، سلفت ترجمته.

(1219) الآية 1.

68

سورة نٓ

35- ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾:

ع: هذا إشارة إلى قطع معذرتهم عقلا ونقلا، فالعقلي بقوله ﴿أَفَنَجْعَلُ﴾ أي: أفنُسَوِّي بين منْ لاَ استواءَ بينهما، والنقلي، قوله ﴿أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ﴾[1220].

43- ﴿يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾:

ع: كان بعضُهم عند [5-و] قراءتنا هذا المحل على الشيخ يصيح[1221]، ويقول: والله ما سَلِمُوا؛ وهذه العبارةُ قَلِقَةٌ، لكنَّ مرادَه صحيحٌ؛ لأن معنى ﴿سالمون﴾ في الآية متمكنون من الإتيان بالتكاليف حتى لا عذْرَ لهم، ومعنى قول هذا ''ما سلموا'' أن الله تعالى علم أنهم[1222] لا يهتدون، فهو من باب التكليف بما علم الله تعالى أنه لا يقع، ولوْ لمْ يُرِدْ هذا لكان كفراً لمخالفته[1223] صريحَ الآية، فحاصلُه عدمُ اتحاد المثبت[1224] في ﴿سالمون﴾،

(1220) بدله في «الكبير» عند قوله تعالى ﴿أم لم كتاب فيه تدرسون﴾: هذا الترتيب على ما يقوله الأصوليون من [أن] المنقولات السمعيات فرع المعقولات؛ أي: هل لكم على دعواكم دليل عقلي نظري ؟!، أم لكم دليل سمعي نقلي وجدتموه في كتبكم التي تدرسونها!.
ون «الكبير»، بالتلفيق بين نسختيه (ك): مج2/191ظ؛ (ح): 529.

(1221) «الكبير»(ك): مج2 /192و؛ (ج): 295 أ : ''يخشع''.

(1222) زاد في هذا الموضع من الأصل: ''لا يومنون و ''.

(1223) «التكملة»: ''لمخاطبته''. والتصويب من «الكبير»(ك): مج2 /192و.

(1224) (ك): ''إيجاد''؛ (ح): إيجاب''؛ (ج): ''إيجاد عدم المثبت''.

والمنفي في "[ما][1225] سلموا"[1226].

45-﴿إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾:

قيل لِابن عرفة: يؤخذُ جوازُ إطلاق هذا من غير توقُّف على مقابلة، كـ﴿مَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾، فقال: القرينة السِّياقية كاللفظية[1227].

(1225) زيادة من الأصل؛ لازمة للبيان.

(1226) «الكبير»(ك): مج2 /192و.

(1227) «الكبير»(ك): مج2 /192و. وعند النسفي: سمى إحسانه وتمكينه كيدا، كما سماه استدراجا، لكونه في صورة الكيد، حيث كان سببا للهلاك. والأصل: أن معنى الكيد والمكر والاستدراج هو الأخذ من جهة الأمن. ولا يجوز أن يسمى الله كائدا وماكرا ومستدرِجا. من«مدارك التنزيل»(526/3).

69

سورةُ الحاقّة

23-﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾:

ع:« هذا احتراس: لمّا وصفها بالعلو، بيَّن أنها مع علوها قريبة التناول، سهلة المأخذ»[1228].

27-﴿يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ﴾:

ع: كان بعضهم يقول: هذه تردُّ قولَ المتكلمين ''الوجودُ خَيْرٌ[1229] كلُّه، والعدم شر كله''؛ فإن هذا قد تمنى العدم وهو عنده خير من الوجود.

والجواب: أنه إنما تمنى العدم [لِمَا][1230] ناله من شدة العذاب في وجودِه. وقولهم: العدم شر كله؛ بالنظَرِ لنفسِه فقط، لا لعارِضٍ يعرِضُ له[1231].

(1228) «الكبير» (ك): مج 193/2ظ؛ (ح): 531؛ (ج): 296 ب.

(1229) «التكملة»: ''حيز ''، والتصويب من «الكبير» (ك): مج194/2و.

(1230) زيادة من «الكبير» (ك): مج 194/2و.

(1231) «الكبير» (ح): 532؛ (ج): 296 ب.

70

سورة المعارج

19-﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً﴾:

قيل لابن عرفة:يؤخذُ منه أن الملائكةَ أفضل[1232]؛ لأن مَنْ خُلِق غيرَ هلوع أفضلُ. فقال: لو كان التفضيل عندنا عقلا صحّ ما قلتَ؛ وإنما هو شرعي، ولا امتناعَ مِن خلقه هلوعا وضعيفا ومِن عجَل، مع تشريفه!؛ لأن الله تعالى يفعل [ما يشاء ويحكم][1233] ما يريد[1234].

(1232) عقد الفهري ابن التلمساني في «شرح المعالم في أصول الدين» فصلا لهذه القضية، ومما قاله: « الفخر: المختار عندي أن الملك أفضل من البشر. والذي اختاره في «المحصل» عكس هذا، وهو أن الأنبياء أفضل من الملائكة؛ وهو قول عامة الأشعرية والشيعة. وقال في «الأربعين»: وقالت الفلاسفة والمعتزلة أن الملائكة السماوية أفضل من البشر. قال: واختاره القاضي ابن الباقلاني وأبو عبد الله الحليمي...قال: ولا يبعد التوقف في التعيين، فإنما يعرف بنص قاطع، والحجج المذكورة من الطرفين ظنية، وتحقيق الأفضلية من طريق العقل والاعتبار، يتوقف على حصر الفضائل ومعرفة رتبها عند الله تعالى، ومقابلة الكميات والكيفيات فيها، وجبر ما نقص من أحدهما بزيادة الأخرى؛ والعلم بذلك عزيز، ولعل ما صار إليه القاضي هو الأقرب». راجع «شرح المعالم»(ن خ ع ق 230): 401و-402ظ. ون بسط الكلام في المسألة في «المختصر الكلامي» لابن عرفة(ن م خ ع ف 600): 165و-166ظ. واستظهر الفخر لأفضلية الملائكة بقوله تعالى في سورة فصلت[38]:﴿فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون﴾؛ فقال: «هل تدل هذه الآية على أن الملك أفضل من البشر؟. الجواب: نعم؛ لأنه إنما يستدل بحال الأعلى على حال الأدون، فيقال هؤلاء الأقوام إن استكبروا عن طاعة فلان فالأكابر يخدمونه ويعترفون بتقدمه، فثبت أن هذا النوع من الاستدلال إنما يحسن بحال الأعلى على حال الأدون». اهـ من «التفسير الكبير»(112/27).

(1233) تتميم من «الأصل»؛ يقابل الطمس في «التكملة».

(1234) «الكبير»(ك): مج196/2و؛ (ح): 533؛ (ج): 298 ب.

71

سورة نوح

28-﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾:

[ع: لما قرأْنا][1235]هذا المحَلَّ عند الـ[ـسلطان أبي][1236] الحسن[1237] [6-ظ] قال لبعض ولده: اللّهَ اللّهَ، أكثِرْ من قراءة هذه السورة، فإنها مشتملةٌ على الدعاء.

ع: وألزمه بعضُهم أنه[1238] لا يصحُّ دعاءٌ من قرآن، لأنه متى دعا به لنفسه، فقد أخرجَ الآية عما أُريدَ بها. والصواب عندي أنه على قسمين؛ فإنْ كانت الآية عامة، أي لم يكَن المراد بها واحدا، بل جميع المكلفين جَازَ وإلاَّ فَلاَ[1239].

(1235) تتميم من «الأصل».

(1236) تتمة من «الكبير» (ك): 199و ؛ مقابلة للطمس الواقع في «التكملة».

(1237) هو المريني، تقدمت ترجمته.

(1238) في «التكملة»: أن.

(1239) «الكبير»(ك): 199و؛ (ح): 537؛ مع اختلاف يسير واختصار. ون لزاما جواب ابن البقال التازي ثم الفاسي (ت 725هـ) في جامع «المعيار»(12/271-272)، عن سؤال وجهه إليه الفقيه أبو زيد بن العشاب التازي (ت 724هـ)، (المعيار: 12/263-264) يستفسره عن القارئ يقرأ آية فيها دعاء، يمكن أن يخص بها نفسه، كقوله تعالى ﴿الذين يقولون ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار﴾ الآية، هل له أن يختص بهذا الدعاء ويرد ضمائره إليه؟، أم ليس له ذلك بل يقرؤها مسترسلا ينوي من أخبر عنه بذلك، كسائر الآيات مما ليس فيها دعاء.

ومنعنا طول الجواب من إيراده، فلينظر في مظنته.

72

سورة الجنّ

10- ﴿أَشَرٌّ اُرِيدَ بِمَن فِي الْاَرْضِ أَمَ اَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَداً﴾:

هذا تأدُّبٌ عجيب في نسبة الخير إلى الله تعالى دون الشرّ، وإنْ كان الجميع من فعله[1240]، وتقدم الكلام في مثله في ﴿أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم﴾[1241].

12- ﴿وَلَن نُّعْجِزَهُۥ هَرَباً﴾:

ع: «هذا يُبْطل قولَ الحكماء أن الجنَّ جواهرُ [مفارقة][1242] لا متحيِّزةٌ ولا قائمةٌ بالمتحيِّز[1243]، فإنَّ الهَرَبَ في الأرض من عَوَارِضِ الأجسام، إذْ هو انتقالٌ بسرعة، وذلك عَيْنُ الحرَكة»[1244].

(1240) «الكبير»(ك): مج2/ 200ظ؛ (ح): 538؛ (ج): 302ب.

(1241) الفاتحة: 7.

(1242) زيادة من «الأصل».

(1243) في «التكملة»: "بالتحيز"، وفي (ج): "فالمتحيز".

(1244) «الكبير»(ك): مج2/ 200ظ؛ (ح): 539.

73
سورة المزّمّل

20-﴿وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾:

المرادُ هنا بالطائفة جماعة كثيرة، لأنَّ الآيةَ في مَعْرِضِ الثناء والمِدْحَةِ، ولا يكونُ المدحُ على فَرْضٍ نَادِرٍ[1245].

(1245) «الكبير»(ك): مج2/203و؛ (ح): 542. ون «دفع إيهام الاضطراب» (254).

74

وسورة المدّثّر

31-﴿ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ﴾:

قيل: إنْ عاد الضميرُ على "سقر"[1246]، فلعلَّ تخصيصَ البشر لأن النار فيهم أكثرُ تأثيرا، إذِ الجنُّ منها خُلِقُوا، وفي الملائكة خَزَنَةٌ لها؛ فخوفُ البشر منها أشدّ بحسب العادة[1247].

48-﴿وَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾:

أي لا شافع لهم فتنفعهم شفاعة؛ مثل:

"عَلَى لاَحِبٍ [لاَ] يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ"[1248].

(1246) «مدارك التنزيل»(567/3).

(1247) «الكبير»(ك): مج2 /204ظ؛ (ح): 544؛ (ج): 306ب؛ على خلاف في الألفاظ. والمعنى عند ابن عطية في «المحرر الوجيز»(189/15).

(1248) ن «الكبير»(ك): مج2 /205و؛ (ح): 544. وقد سبق تخريج الشاهد.

75

سورة القيامة

34-35- ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾:

قيل: الذي مَرَّ عليه المفسرون، أنَّ هذا مِنْ باب التأكيد[1249]، ونُقِلَ عن [ابن فرج[1250] أن الأولَ] للقبر، والثاني للبر[زَخ، والثالث] للمحشر، والرابع

(1249) «المحرر الوجيز»(225/15). وفي «بصائر ذوي التمييز»(492/1) و«البرهان»(212) و«غرائب التفسير» للكرماني (1106/2): التهديد.

(1250) المقصود به الفقيه أبو زكريا يحيى بن فرج اليفرني، كما صرح به في «الكبير»، وصححت اسمه من مخطوطة الخزانة العامة بالرباط 2038 ك: لوحة 206 أ. ون خ ع ق 611: 630.

واليفرني هذا هو المقصود عند الغبريني في «عنوان الدراية»(318)؛عند حديثه عن تلاميذ ابن عصفور الإشبيلي: «ومن أحسنهم علما وخلقا وفضلا ورياسة ونفاسة، صاحبنا أبو الفقيه الجليل الفاضل الكامل، أبو زكرياء يحيى اليفريني (كذا)، رجل من أهل الكمال، في كل وجهة وحال، ولولا أن ذكره هنا إنما جاء بالاستطراد، لذكرت من فضائله ما يعلم أنه أربى على من سبقه وزاد». ذكره محمد محفوظ وأورد في نسبه أنه يحيى بن علي بن سلطان اليفرني تلميذ ابن عصفور، وساق له مساجلة مع ابن حبيش (تراجم المؤلفين التونسيين: 92/2). فيبقى للتحقيق هل هو اليفرني أم اليفريني، وهل هناك تطابق بين الرجلين.

ون «وفيات الونشريسي»(97)؛ «لقط الفرائد»(161) -ضمن «ألف سنة من الوفيات»-؛ «موسوعة أعلام المغرب»(547/2)؛ حيث تأتي وفاته سنة 701هـ.

[لدخول النار][1251].

(1251) ما بين المعكوفات زيادة من «الكبير»(ك):مج2/205ظ؛ (ح): 545، مقابلة للطمس الذي في «التكملة» من جراء التصوير، قدّرناه مُساوقاً لروح النص وقدْر السَّقَط.

وبنحو ما ذُكِرَ تُلفيه في «مدارك التنزيل»(3/574)؛ وأجاب ابن ريان عن الفائدة في تكرار هذه الآية مرتين من وجهين:

- الأول: أن النبي ﷺ أخذ بيد أبي جهل وقال له: ﴿أولى لك فأولى ثم أولى لك فأولى﴾ ومعناه دعا عليه بالويل، فنزل القرآن بصيغة قوله ﷺ.

- الثاني: المراد بالآية الأولى الدعاء عليه بالويل في دار الدنيا، وبالآية الثانية الدعاء عليه بالويل في الدار الآخرة، فلا تكرار فيهما.

ن «الروض الريان»(2/539)؛ «درة التنزيل»(509)؛ «بصائر ذوي التمييز»(1/492).

76

[سورة] الإنسان

26-﴿وَسَبِّحْهُ[لَيْلاً طَوِيلاً ﴾:

هلْ][1252] معناه زماناً طويلا، [7-و] أوالليل الطويل من الليالي.

ع: «كان بعضُهم يتحَرّى أطولَ لَيْلٍ[1253] في العام فيقومُه، رَغْباً لهذين الاحتمالين».

(1252) ما بين المعكوفات تتميم من «الكبير»(ك):مج2 /206و-207و؛ (ج): 308ب ، يساوق الطمس الواقع في «التكملة».

(1253) في «التكملة»؛ (ح):547 : ''طول الليل''. والتصويب من «الكبير»(ك): مج2 /207و.

77

سورة المُرسلات

1- ﴿وَالْمُرْسَلَٰتِ﴾:

قيل الرياحُ، وقيل الملائكة(1254).

ع: «فالمُرسَلات صفةٌ، و لا يصحُّ حذفُ الموصوفِ وإبقاءُ صفته إلاَّ بدليل، فكان يمشي لنا أنَّ الجوابَ بأحَد أمْريْن: إمَّا بكوْنِ الموصوفَ من نوعِ ما يرْسل، فصار معلوماً فلذلك حُذِفَ. وإمّا أن المقصودَ هنا الصفة، فاعْتُنِيَ بذِكْرِها دون الموصوف»(1255).

(1254) «المحرر الوجيز» (257/15). وراجع كلام المؤلف في هذا الموضع من «الكبير»(ن خ ع ك 2038): مج2/ 207و.

(1255) «الكبير» (ن خ ع ك 2038): مج2/ 207و؛ (ن خ ع ح34): 547؛ (ج): 308ب.

وأجاب البسيلي بأحد أمرين: إما بكون الملائكة من نوع ما يرسل، فصار ذلك معلوما، فلذلك حذف؛ لكن الرياح ليست من نوع ما يرسل. وإما بأن المقصود من الكلام في دلالته، أما الموصوف فلا يجوز حذفه وإبقاء الصفة، وأما الصفة فيجوز. والكلام هنا في الثاني، أعني أن المقصود الصفة، فلذلك اعتنى بذكرها دون الموصوف. اهـ.

واختار المنتجب الجواب الثاني في «الفريد» (597/4)، وبعض المفسرين يعد المرسلات ملائكة قولا واحدا؛ كالنسفي في «مدارك التنزيل» (584/3)

78

سورة النبا

10-﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاساً ﴾:

ع: «أَخْذُهُ لباساً للعُرْيان في الصلاة لا يصِحُّ؛ لأنّ المعنى الذي لأجله سِيقَ من الدلالة على القدرة يُبْطِلُه»[1256].

18-﴿ يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ ﴾:

ع: «لمَّا كان النفخُ يَقَعُ شيئا بعدَ شيءٍ كالأكل، جاءت العبارةُ بالمضارع، وهو ''ينفخ''؛ ولمَّا كان الفتحُ والتسْيير يَقَعَان دفعةً واحدةً كالقتلِ، جاءت العبارةُ بالماضي في قوله ﴿وَفُتِّحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَاباً وَسُيِّرَتِ الجبَالُ﴾[1257]».

(1256) يقابله في «الكبير»(ك): مج 207/2و؛ (ح): 547؛ (ج): 309 أ: «أخذ منه صحة ...؟ العريان في الظلمة».

قلت: وظاهر ما هناك من التعارض بين «الأصل» و«التكملة».

(1257) النبأ: 19-20.

79

سورة والنازعات

15-﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴾:

ع: «هذا -والله أعلم- أولُ ما نَزّلَ من قصص موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام؛ لأنَّ السورةَ مكّية»[1258].

(1258) «الكبير»(ك): مج 207/2 ظ؛ (ح): 547؛ (ج): 309 أ.

80

سورة عبس

2-﴿أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾:

ابن عطية[1259]: «فيه دليلٌ لجواز ذِكْرِ العاهات».

ع: «لا دليلَ فيه؛ لأنّه من الله تعالى، ولا حَجْرَ عليه؛ وإنما يصحُّ القياسُ على أقوالِ الشارع وأفعالِه لا الخالق[1260]، لكنَّ مذهبَ مالكٍ جوازُ ذِكْرِ العاهات[1261].

وخَطَّأَ ابنُ العربي[1262] ما ذكر المفسرون من اجتماع ابن أمِّ مَكْتُوم[1263] وصناديد قريش في هذه القضية؛ قال: لأنّ ابنَ أم مكتوم كان بالمدينة، وكان

(1259) «المحرر الوجيز»(317/15). وتمام كلامه:«...-متى كانت لمنفعة، أو أن شهرتها تعرف السامع صاحبها دون لبس -جائز، ومنه قول المحدثين سليمان الأعمش، وعبد الرحمن الأعرج، وسالم الأفطس، ونحو هذا. ومتى ذكرت هذه الأشياء على جهة التمقص فتلك الغيبة».

(1260) ن «تفسير الأبي»(نسخة دار الكتب الوطنية التونسية 10110 شريط خ ع غير مرقم).

(1261) أجاب بعض المفسرين بأن السر في التعبير عن ابن أم مكتوم بلفظ الأعمى؛ هو للإشعار بعذره في الإقدام على قطع كلام الرسول ﷺ؛ لأنه لو كان يرى ما هو مشتغل به مع صناديد الكفار لما قطع كلامه.

من«دفع إيهام الاضطراب» (260).

(1262) ن «أحكام القرآن» لابن العربي (1893/4-1894).

(1263) عمرو بن زائدة أو ابن قيس بن زائدة؛ ويقال: زيادة القرشي العامري، ابن أم مكتوم الأعمى: الصحابي المشهور، قديم الإسلام. ويقال: اسمه عبد الله، ويقال: الحصين. كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينـــة؛ مات في آخر خلافة عمر.

ن «تهذيب التهذيب»(128/4؛ رت: 4749)؛ (601/4؛ رت: 5768).

أولئك [بمكة][1264].

ع:«هذا هو الخطأ؛ لأنَّ ...[1265] هاجر منْ مكَّةَ إلى ...»[1266].[8-ظ]

3-﴿ وَمَا يُدْرِيكَ ﴾:

تقدَّمَ لابن عطية أن ﴿مَا أَدْرَاكَ﴾، مستعمَلٌ فيما أراده الله تعالى، وأن ﴿مَا يُدْرِيكَ﴾ فيما لم يُرِدْهُ إياه.

ع: ويردُّ بمادّة الآية إنْ قلنا إن ضميرَ ''لعله'' عائدٌ على الأعمى[1267]؛ لأنه دَرَى تزكيتَه ووقعتْ في الوجود؛ ويردّ أيضا بقوله تعالى ﴿ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾[1268]؛ لأنَّ النبي ﷺ علمَ قُرْبَهَا، وإنما المجهولُ تعْيينُ وقتها. فإنما يكونُ الدليل فيه لابن عطية لو قيل ''وما يدريك وقتَ الساعة''[1269].

22-﴿ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴾:

ع: تعليقُ المعَاد بالمشيئة[1270] جارٍ على مذهب أهلِ السنة؛ لأنهم يقولون: جائزٌ عقلاً واجبٌ شرعا. وأما المعتزلةُ فيقولون بوجوبه بناءً على قاعدة

(1264) تتميم من «أحكام القرآن»(1894/4).

(1265) طمس في «تكملة النكت».

(1266) تنبيه ابن العربي، وردُّ ابن عرفة غير واردين في «الكبير»(ن خ ع الحجوي 34): 547؛ (ن خ ع ك 1267) مج2/207ظ؛ ولا نسخة (ج).

(1267) في الضمير الذي في ﴿لعله﴾ وجهان:

- أحدهما: لابن أم مكتوم على معنى: لعله يتطهر بما يسمعه منك من الشرائع والأحكام.

- والثاني: للكافر، على معنى: أنك طمعت في أن يتطهر بالإسلام.

والوجه الذي جرى عليه المؤلف هو الأولى؛ وعليه الجل.

من«الفريد في إعراب القرآن المجيد»(626/4).

(1268) الشورى: 17.

(1269) لا وجود لهذه النكتة في «الكبير»(لا في ن خ ع الحجوي 34): 547؛ ولا في (ن خ ع ك 2038): مج2/207ظ).

(1270) في «التكملة»: ''الماشية ''. ووقع التصويب في الطرة.

التحسين والتقبيح[1271].

31-﴿ وَأَبًّا ﴾:

الزمخشري: سُئِلَ عمرُ ما الأبُّ[1272]؟. فقال: اتّبعوا ما بُيِّنَ لكم من هذا الكتاب وما لا فَدَعُوهُ[1273].

قال: فإنْ قلت: كأنّه نهَى عن تتبُّع معاني القرآن ومشكلاته.

قلت: القومُ كانتْ همتُهم العملُ لا العلم المجرّد[1274].

ع: لا يصحُّ العملُ إلا بالعلم، والامتنانُ لا يَقَعُ إلا بمعلوم؛ ولكنْ يُجاب بأنه معلومُ النوعِ مجهولُ الشخص، فَوَقَعَ الامتنان بنوعٍ من أنواع النبات[1275].

(1271) لم ترد هذه النكتة في «الكبير»(لا في ن خ ع الحجوي 34): 547؛ ولا في (ن خ ع ك 2038): مج2/207ظ.

(1272) «عمدة الحفاظ» للسمين الحلبي (1/46-47)؛ وفيه: «عن عمر رضي الله عنه حين تلاها قال: كل هذا عرفناه، فما الأب؟ ثم رفع عصا كانت بيده فقال: هذا لعمر الله التكلف، وما عليك يابن أم عمر أما تعرف الأب. ثم قال: ما تبين لكم من هذا الكتاب فاتبعوه، وما لا فدعوه. يعني رضي الله عنه في ما يتعلق به حكم أو فائدة جليلة. فإنا قد عرفنا الأب: نبت في الحملة».

(1273) «الكشاف»(4/705). و في «تكملة ابن غازي»:''فروعه''. وهو خطأ بادٍ، صوابه ما أثبت. قال ابن حجر:

أخرجه الطبري والطبراني في مسند الشاميين من طريق ابن وهب عن يونس وعمرو بن الحارث. ورواه الحاكم والبيهقي في «الشعب» في التاسع عشر من طريق صالح بن كيسان؛ وابن مردويه من رواية شعيب كلهم عن الزهري «أن سنانا أخبره أنه سمع عمر فذكره. وله طريق أخرى من رواية حميد عن أنس أخرجها الحاكم. وروى الحاكم أيضا من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الآية فقال: «هو نبت الأرض مما تأكله الدواب والأنعام ولا يأكله الناس».

من «الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف»(4/705)؛ وأشار ابن عطية إلى القصة دون تفصيل، تعويلا على شهرتها، وأوردها أبو عبيد بإسناده في «فضائل القرآن»(2/211؛ رح: 843)؛ ونقلها عنه ابن تيمية في «مقدمة في أصول التفسير»(109).

ون «نزهة القلوب»لابن عزيز السجستاني (184)؛ «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة(515)؛ «المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن»(35).

(1274) ن «الروض الريان»(2/558-559)؛ «مقدمة في أصول التفسير»(107-111).

(1275) لا وجود لهذه النكتة في «الكبير»(لا في ن خ ع الحجوي 34): 547؛ ولا في (ن خ ع ك 2038): مج2/207ظ).

82-81

سورة التكْوير والانْفطار

ع: «الأكثرُ في المكِّيِّ من القرآن العزيز، الوعدُ والوعيدُ والبراهين على الحشر والنشر[1276] ونحو ذلك، وأكثرُ الأحكام في المدني»[1277].

(1276) في «التكملة»: ''الخير والشر''، وهو تصحيف صححناه من (ج): 309ب.

(1277) ن «تفسير الأبي»، و«الكبير»(ك): مج207/2ظ؛ (ح): 547؛ (ج): 309ب؛ «الإتقان»(48/1).
ومناسبة هذه النكتة الضابط أن السورة مكية بإجماع من المتأولين كما في «المحرر الوجيز»(330/15).

83

سورة المطفّفين

24-﴿ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ ﴾:

ع: «إنْ قِيل: نضرةُ النعيم مُدْرَكَةٌ بحاسَّة البصر، فهلاَّقيل ''تبصر في وجوههم'' ولَمَا عدل إلى ''تعرف''.

فالجوابُ أنّ متعلّق المعرفة أعمُّ؛ لأنه يكون محسوسا ومعقولا[1278].فإ[نْ قلت: ذلك يـــ]ـــقتضي قَصْرَ المتعلق [على إدراك العَـــ]ـــيْن[1279] وهو قوله ﴿في وُجُوهِهِمْ﴾.[9-ر] فالجوابُ أنَّا نحمِلُ الوُجُوهَ على الذَّوات، وذلك سائِغٌ.

فإنْ قيل: حملُها على الذوات يلزَمُ منه إضافةُ الشيء إلى نفسِه؛ أي: تعرف في ذواتِ الذَّوات.

قلنا: لاَ نُسَلِّمُهُ؛ لأنّ الضميرَ يرجعُ إلى الأبرار[1280]، والأبرارُ وصْفٌ عُبِّر به عن الموضوع، وعنوانُ الموضوع ليس هو نفس الموضوع، ولا امْتِنَاعَ مِن صِدْقِ وَصْفَيْنِ على ذاتٍ واحدة[1281].

(1278) كذا في «تفسير الأبي» أيضا؛ وبدله في (ج): 309أ: ''من كونه محسوسا أو معقولا''.

(1279) ما بين المعكوفات، لحق من «الكبير»(ن خ ع ك 2830): مج547/2-548؛ (ن خ ع ح34): 207ظ، استدركنا به الطمس الواقع في «التكملة»، بما يوافق قدره ومعناه.

(1280) صحفت ونظيرتها التالية في «التكملة» إلى: ''الإبراز''؛ والمُثبَت من (ج) و»تفسير الأبي».

(1281) ن «الكبير»(ن خ ع ك 2830): مج547/2-548؛ (ن خ ع ح34): 207ظ.

84

سورة الإنْشِقاق

6-﴿ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحاً ﴾:

هذا التأكيدُ تهْييجٌ على العمل الصالح، والكفِّ عن العمل السيء[1282].

﴿فَمُلَٰقِيهِ﴾:

تحذير رُتِّب على تقْسيم الفريقين[1283].

(1282) لا وجود لهذه النكتة في «الكبير»(ك؛ ح؛ ج). ون «تفسير الأبي»(نسخة تونس).

(1283) لا وجود لهذه النكتة في «الكبير»(ك؛ ح؛ ج). ون «تفسير الأبي».

85

سورة البُروج

1-﴿ وَالسَّمَآءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾:

ع:«هل ذلك وصْفُ زينة فقط، أو مع خصوصيتها بها[1284]؟. كان بعض الشيوخ يقول بالأمرين!»[1285].

(1284) كذا في «التكملة». والواقع في «تفسير الأبي»: ''خصوصية ثباتها''.

(1285) لا وجود لهذه النكتة في «الكبير»(ك؛ ح).

86

سورة الطارق

4-﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾:

ع: «الحفظُ مَقُولٌ بالتشكيك؛ فالمجنونُ محْفُوظٌ عن أن يصابَ بأكثَرَ ممَّا به. -زاد المقيِّد البسيلي[1286]- أو يُقال: المرادُ بالحفظ مَا اشتمل عليه قولُه تعالى ﴿وإنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾ [الآية[1287]]»[1288].

(1286) ن «الكبير»(ك): مج2/208و؛ (ح): 548. وفي «تفسير الأبي»، نسبة القول إلى الأبي بدوره؛ فهل يعني ذلك أن ابن غازي إنما أكمل من نسخة ذيلها من الأبي.

(1287) مزيد من «تفسير الأبي».

(1288) الانفطار: 11. ن «المحرر الوجيز»(15/397-398).

87

سورة الأعلى

2-﴿الذي خلق فسوى-3- والذي قدر فهدى﴾:

ع: «إنْ قيل: ''الخلق'' صفةُ فعل حادثة، و''التقدير'' صفةُ معنى[1289] قديمة؛ لأنه إمّا بمعنى قَضَى أو بمعنى أراد الشيء على صفةٍ ما، فالتقديرُ سابقٌ على الخلق، فَلِمَ قُدِّم الخلقُ في الآية؟.

قلنا: جَرَتْ عادتُهم أن يجيبُوا عن هذا بأنَّ الخلقَ قُدِّمَ ليَستدلَّ به المخاطب [و][1290] المفعول[1291]، على أنَّ فعلَه كان عن إرادةٍ وتقدير[1292].

(1289) في «الكبير»: ''فعل''. وما في «تفسير الأبي» موافق لما في «التكملة».

(1290) زيادة من «تفسير الأبي».

(1291) في «التكملة» :''المفعول''. وقد كان وقر في ذهني أنها محرفة عن ''المخلوق'' ثم صحّ عندي ذلك لما ألفيته مثبتا في «الكبير»(ج): 309ب.

(1292) «الكبير»:(ك): مج2/208و؛ (ح): 548.

88

سورة الغاشية

11-﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً﴾:

ع: «هو عندي من باب [نَفْيِ] الشيء لِنَفْيِ[1293] لازمِه؛ [أي: لا لَغْوَ فيها][1294] فيسمع. انتهى.

وسقط [10-ظ]من الأصل الذي اختصرنا منه، سورة الفجر[1295] والبلد والشمس[1296].

(1293) كذا في «تفسير الأبي»، وفي (ج): 309ب: "بنفي".

(1294) ما بين المعكوفات لحق من «الكبير»(ك): م208/2و؛ (ح): 548.

(1295) سورة الفجر ليست ساقطة بالمرة من «الكبير»، بل سيقت منها نكتة واحدة، وهي قوله:

«فسّر بعضهم الشفع والوتر بمقدمتي القياس ونتيجته، واعترض بأنّا نجد النتيجة غير وتر، وهي نتيجة الشرطي في الجزء التام، فإنها مركبة».

ن «الكبير»(ك): م208/2و؛ (ح): 548؛ (ج): 309ب.

(1296) السورتان ساقطتان أيضا من (ك)؛ (ح)؛ (ج)؛ «تفسير الأبي» أيضا.

92

سورة واللّيل

4- ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾:

ع: «عندي أنه ليسَ المقصودُ من القَسْم كونُ السَّعْي شَتَّى، فإنّه معلوم؛ وإنما القصدُ التّهييجُ على العمل، ألا تَرَى[1297] الى تقْسيم مدْلول الضمير، وترتيبِ التقسيم بالفاء في قوله ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾[1298] إلى آخره[1299]».

(1297) صحفت في «التكملة» إلى: الأقوى.

(1298) الليل: 5.

(1299) العبارة في التكملة أوسع مما في «الكبير»، فانظره: (ك): م2/208و؛ (ح): 548.ولم يورد الأبي في تفسيره أي نكتة من هذه السورة.

93

سورة وَالضُّحى[1300]

3-﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾:

أي: ما تركك وأبغضك[1301].

ع: «فإنْ قلت: التَّرْكُ أعمُّ من البغْض، ونفْيُ الأعم يستلزم نفي الأخص، فلَوِ ابتدأ بنفي الأخص لَكَانَ تأسيساً، فلِمَ عَدَلَ عنه إلى التأكيد؟.

فالجواب أن التأكيد هنا أبلغ؛ لأنه مقامُ اعتناءٍ بالنبي، وتنزيهٍ له[1302]».

7-﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾:

ع:«أي: عن التشريع، وما طريقُه السّمعُ[1303]. هذا الصوابُ في تفسيرِه[1304]. [و][1305] لابن عطية هنا كلام غيرُ سديدٍ لا ينبغي نقْلُه[1306]».

(1300) سميت هذه السورة في أكثر المصاحف وفي كثير من كتب التفسير وفي جامع الترمذي ''سورة الضحى''، بدون واو. وسميت في كثير من التفاسير وفي صحيح البخاري ''سورة والضحى''، بإثبات الواو؛ ولم يبلغنا عن الصحابة خبر صحيح في تسميتها. من «التحرير والتنوير»(393/30).

(1301) «المحرر الوجيز»(487/15)؛ «مدارك التنزيل»(653/3).

(1302) لا وجود لهذه النكتة ولا بقية نكت السورة في نسخة الحجوي 34، وهي ثابتة في نسخة خ ع ك 2038 (مج 208/2ظ) و«تفسير الأبي».

(1303) «مدارك التنزيل»(654-655/3).

(1304) ن «الروض الريان»(598/2)؛ «دفع إيهام الاضطراب»(280-281).

(1305) زيادة من «الكبير».

(1306) لا وجود لهذه النكتة ولا بقية نكت السورة في نسخة الحجوي 34، وهي ثابتة في نسخة خ ع ك=

10- ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾:

ع:«كان بعضُهم[1307] يكره أن يقولَ للسائل: ''اللَّه يفتح لك''، تنزيهاً لاسم اللَّه تعالى أن يَذْكرَه لمن يكره سماعَه». قال: «وإنما يقولُ له: مَا حَضَرَكَ في الوقت شيءٌ، أو نحوه».

قيل لابن عرفة: قد قال بعض المفسرين في قوله تعالى ﴿وَإمَّا تُعْرِضَنَّ عَنهُمُ ابْتغَاءَ رَحْمَة من رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلا ميسُوراً﴾[1308]، أن القَول الميسورَ أن يقولً لهم: رزَقَنا اللَّه وإياكم من فضله؛ فقال: الكراهةُ لا تنافي الإباحة[1309].

= 2038 (مج 208/2ظ) و«تفسير الأبي».

وكلام ابن عطية برمته على الآية: «أي: وجدك إنعامه بالنبوة والرسالة على غير الطريق التي أنت عليها في نبوتك، فهدى، هذا قول الحسن والضحاك وفرقة. والضلال مختلف، فمنه البعيد ومنه القريب، فالبعيد ضلال الكفار الذين يعبدون الأصنام، ويحتجون لذلك ويغتبطون به، وكان هذا الضلال الذي ذكره اللَّه تعالى لنبيه ﷺ، أقرب ضلال، وهو الكونُ واقفا لا يميز المهْيَعَ، لا أنه تمسك بطريق آخر، بل كان يرتاد وينظر. وقال السدي: أقام على أمر قومه أربعين سنة. وقيل: معنى ﴿ووجدك ضالا﴾: تنسب إلى الضلال. وقال الكلبي: وجدك في قوم ضُلّال، فكأنك واحد منهم. قال ابن عطية: ورسول اللَّه ﷺ لم يعبد صنما قط، ولكنه أكل ذبائحهم حسب حديث زيد بن عمرو في أسفل بلْدَح، وجرى على يسيرٍ من أمرهم، وهو مع ذلك ينظر خَطَأَ ما هم عليه، ودَفَعَ من عرفات وخالفهم في أشياء. وقال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: هو ضلاله وهو صغير في شعاب مكة، ثم رده اللَّه تعالى إلى جده عبد المطلب. وقيل: هو ضلاله من حليمة مرضعته. وقال الترمذي وعبد العزيز بن يحيى: ﴿ضالا﴾، خامل الذكر لا يعرفك الناس، فهداهم إليك ربك؛ والصواب أنه ضلال من توقف لا يدري، كما قال عز وجل ﴿ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان﴾. وقال ثعلب: هو تزويجه عليه السلام، بنته في الجاهلية ونحو ذلك».

من «المحرر الوجيز»(15/489-491)؛ «الجواهر الحسان»(4/632-633).

(1307) في «التكملة»: ''كان به منهم''؛ والمثبت من «الكبير»(نسخة خ ع ك 2038): مج 208/2ظ. ولا وجود للنكتة في النسخة الأخرى.

(1308) الإسراء : 28.

(1309) في «التكملة»:'' الفصاحة''. والمثبت من «الكبير»(نسخة خ ع ك 2038): مج 209/2و .ون «تفسير الأبي».

قال: وإنْ أريد السائل عن العلم[1310]، فالثلاثةُ مُرَتَّبَةٌ على ما [قال: الأول][1311] للأول، والثاني للثاني، والثالث للثالث[1312].

(1310) وهو تفسير السُّدي في «مدارك التنزيل»(3/654)، وأبي الدرداء والحسن البصري في «المحرر الوجيز»(15/492).

(1311) تتميم من «الكبير»(نسخة خ ع ك 2038): مج 2/208ظ، ولا وجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي.

(1312) ن «الروض الريان»(2/599)؛ «بصائر ذوي التمييز»(1/525).

94

[سورة ألَمْ نَشْرَح]

2-﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ [وِزْرَكَ]﴾:

ع: تفسيرُ][1313] [11-ر]من تَبِعَ الطريق السالمة أن يتجَوَّزَ في "الوضع" بمعنى الإبْعاد، أو يتجَوَّزَ في "الوزر" [بمعنى الحزن][1314]؛ فإنْ أُرِيدَ بالوزر حقيقتُه، كان المعنى: "أبعدْنا عنك ما يُتَوَهَّمُ أن يلحَقَكَ من الوِزر اللاحق لنوعك". وإنْ أُريد بالوزر المجاز، كان المعنى: "ووضعنا عنكَ ما لحقك قبل النبوة من الهَمِّ والحزن، بسبب أنك كنتَ لا تعلم ما أنت الآنَ عالمٌ به من الأحكام الشرعية"؛ ومن يقول بمذهب بعض الأصوليين في تجويز الصغائر على الأنبياء حَمَلَ الوضع والوزر على حقيقتِهما[1315].

4-﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾:

ضعَّف ابنُ عطية[1316] قولَ من قال[1317]:معناه: "جعلْنا اسمَك مقارنا لاسمنا

(1313) ما بين المعكوفات تتميم من (ن خ ع ك 2038):مج2/209و، مقابل للطمس الذي في «التكملة» من جراء التصوير. ون «تفسير الأبي».

(1314) ساقط من «الكبير»(ك).

(1315) ن «الكبير»(ن خ ع ك 2038): مج2/209و؛ «تفسير الأبي». ولا وجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي.

(1316) «المحرر الوجيز»(15/498).

(1317) في «التكملة»: "قول". والقائل هو أبو سعيد الخدري والحسن ومجاهد، ونقله الزمخشري في«الكشاف» والنسفي في«مدارك التنزيل»(3/656) و الكرماني في «غرائب التفسير»(2/1358)؛ دون نسبة.

في الأذان والخطبة''، بأنّ الأذان شُرِعَ بالمدينة والسورة مكية.

ع: ويُجاب بأنّ صيغةَ الماضي للتحقيق[1318]؛ مثل ﴿أَتَى أَمْرُ اللهِ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ﴾[1319].

قال ابن عطية[1320]: ورفْعُ الذكر لمن يُقْتدى به محبوبٌ[1321] شرعا، لما يحصُل في ذلك من الأجْر بسبب[1322] الاقتداء به؛ وأمّا من لا يُقتدى به، فالخمولُ أوْلى به كما في الحديث، في الرَّجُل الذي أوقفه الله تعالى بين يديه، وقال له: «أَلَمْ أُحْسِنْ إليك؟ ألم أُخْمِلْ ذكرَك في الناس؟[1323]».

وقال عز الدين بن عبد السلام: «ينبغي لمن يُقتدَى به أن يَجْرِيَ على هيئة صنفه وعادَتهم. وقد كنتُ عند تجرُّدي من المخيط في الحج، لايعرفني أحدٌ ولا يَسألني، حتى رجعتُ إلى هيئتي المعتادة، فرجع الناسُ يسألونني»[1324].

5- ﴿وَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾:

فيه دليلٌ على أن الأصلَ العدم[1325].

وسقطت من الأصل الذي اختصرت منه سورة (العلق)[1326]؟!.

(1318) ن «تفسير الأبي».

(1319) النحل: 1.

(1320) «المحرر الوجيز»(498/15)؛ «الجواهر الحسان»(636/4).

(1321) في «التكملة»: ''محبوبا''؛ والتصويب من «الكبير».

(1322) في «تفسير الأبي» :''بحسب''؛ ولها وجه أيضا.

(1323) لم أقف عليه.

(1324) ن «الكبير»(ن خ ع ك 2038): مج209/2و .ولا وجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي.

(1325) ن «الكبير»(ن خ ع ح 34): 548. وهذه النكتة ساقطة من (ن خ ع ك 2038):مج209/2و؛ وعوضها تنبيه آخر، فانظره.

(1326) بياض في الأصل؛ والزيادة لدنية.

95

سورة التين

[ابن العربي][1327] في "الأحكام": «وإنّما [أقسم اللّه][1328] سبحانه بالتين؛ [12-ظ] لأنّ فيه وجْهَ المنَّة العُظمى، فإنه جميلُ المنظر، طيِّبُ المَخْبَرِ[1329]، نَشر الرائحة، سهل الجنَى على قَدْرِ المْضغة[1330]، وقد أحسن القائل:

انظرْ إلى التِّينِ فِي الغُصُونِ ضُحىً ... ممزَّقَ الجلد مائلَ العُنُق
كأنه ربُّ نعمة سُلِبتْ ... فَعَادَ بَعْدَ الجديد في الخَلَق
أصغرُ ما في النّهودِ أكبرُه ... لكنْ يُنادَى عليه في الطُّرُق»[1331]

وقوله تعالى: 4-﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾:

(ابن العربي)[1332]: «أخبرنا المبارك بن عبد الجبار الأزدي، [أخبرنا][1333]

(1327) ساقط من «التكملة»؛ استدللنا عليه بالنقل عن كتابه.

(1328) ساقط من «التكملة»؛ والتتمة من « أحكام القرآن»(1939/4).

(1329) في «التكملة»: ''المتجر''. وأخذنا برواية «الأحكام».

(1330) ن إجابات أخرى في «غرائب التفسير»(1359/2)؛ «الروض الريان»(603/2-604)؛ «مدارك التنزيل»(3/ 659).

(1331) «أحكام القرآن»(1939/4).

ولا وجود لهذه النكتة في نسختي «الكبير»(ك، ح) ولا في «تفسير الأبي».

(1332) زيادة لدنية ساقطة من الأصل، ليتصل الإسناد ويستقيم؛ لأن الراوي هو ابن العربي، ذَكرَ الخبر في «أحكامه».

(1333) ساقط من الأصل، وعوضه ''أن''؛ ولعلها تحريف عن ''أنا'' التي جرى اصطلاح المحدثين على أنها رمز لـــ''أخبرنا''.

القاضي أبو القاسم علي[1334] بن أبي علي -القاضي المحسِّن- عن أبيه[1335] قال: كان عيسى بن موسى الهاشمي[1336] يحبّ زوجتَه حبّاً شديدا، فقال لها يوما: أنت طالقٌ ثلاثا إن لم تكوني أحسنَ من القمر. فنهضت واحتَجَبَتْ عنه، وقالت له: طلقتَني[1337]؛ وبات بلَيْلَة عظيمة، فلمّا أصبح غدا إلى دار المنصور فأخبرَه، [وقال يا أمير المومنين: إنْ تَمَّ عليَّ طلاقُها تَلفَتْ[1338] نفسي جَزَعاً، وكان الموتُ أحبَّ إليَّ من الحياة][1339]. وأظهر للمنصور جزعا عظيما، فاستحضر الفقهاء واستَفْتاهم، فقال جميعُ من حضر: قد طلِّقت، إلا رجلا واحدا من أصحاب أبي حنيفة، فإنه كان ساكتا، فقال له المنصور: ما لك لا تتكلم؟. فقال الرجل: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم.والتِّين وَالزَّيْتُون وَطُورِ سِينِينَ، وَهَذَا الْبَلَد الأمين، لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيم﴾. يا أمير المومنين: فالإنسان أحسنُ الأشياء، ولا شيءَ أحسنُ منه. فقال المنصور

(1334) أبو القاسم التنوخي، علي بن المحسِّن بن علي بن محمد بن أبي الفهم(ت 447هـ):
شيعي معتزلي قاض، كان ينفق على أصحاب الحديث، وكان الخطيب والصولي وغيرهما يبيتون عنده؛ وكان ثقة في الحديث متحفظا في الشهادة، محتاطا صدوقا. وهو من أهل بيت كلهم فضلاء. وقفت له على مخطوط «الفوائد العوالي من الصحاح والغرائب»(الجزء 5)، تخريج أبي عبد الله الصوري، مكتبة الأسد، ضمن مجموع 78 حديث.
ترجمته في «معجم الأدباء» لياقوت (162/14)؛ «وفيات الأعيان»(162/4)؛ «فوات الوفيات»(3/60-62؛ ر ت: 348).

(1335) هو القاضي أبو علي المحسِّن بن علي التنوخي (ت 384هـ):
عالم أديب؛ طبع له: «نِشْوار المحاضرة»؛ «الفرج بعد الشدة».
له ترجمة حفيلة في «معجم الأدباء»(92/17-116).
والقصة في «الفرج بعد الشدة» للتنوخي (377/4)؛ رقم الخبر: 480.

(1336) عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف:
كان من فحول أهله وشجعانهم وذوي النجدة والرأي والبأس والسودد منهم، قريبا للمنصور.
أخباره في «الأغاني»(256/16-259).

(1337) «التكملة»: ''طلقني''. والمثبت من «أحكام القرآن» لابن العربي و «تفسير القرطبي»؛ ولكلتا الروايتين وجه.

(1338) في «أحكام القرآن»:''تصلفت''؛ وهو تحريف.

(1339) ما بين المعكفين سقط من «تفسير القرطبي».

لعيسى بن موسى: الأمر كما قال، فأقْبِلْ على زوجك؛ فأرسل أبو جعفرٍ المنصور إلى زوجه[1340] أنْ أطيعي زوجَكِ ولا تَعْصيه (فَمَا طَلَّقَكَ). فهذا يدلُّ أن الإنسانَ أحسنُ خَلْقِ (اللَّه باطنا) وهوَ أحسن خَلَق (اللَّه ظاهرًا)[1341].

(1340) كذا في «التكملة» و«أحكام القرآن»، والذي في «القرطبي»: ''إلى زوجة الرجل''؛ وهو أصحّ؛ لأن الضمير يعود على أقرب مذكور.

(1341) ما بين الأقواس تتميم لما أتى عليه سوء التصوير في مصورة «التكملة»؛ وقد رممناه بالاعتماد على أصل الخبر الوارد في «أحكام القرآن» لابن العربي (1940/4-1941)، والذي نقله القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (77/20-78)، وأشار إليه ابن عطية في قوله: «ولم ير قوم الحنث على من حلف بالطلاق أن زوجته أحسن من الشمس، واحتجوا بهذه الآية». من «المحرر الوجيز» (503/15).

97

سورة القَدْر

(4-﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾)[1342]: [13-و]

قيل إلى السماء الدنيا[1343]، وقيل (إلى) الأرض؛ حكاهما الزمخشري[1344].

ع: سببُ الخلاف، القاعدةُ التي يذْكرها المازري، و ابن بشير، في مِثْلِ غَسل الذكر من المذْيِ، وهل يؤخذ بأوائل الأسماء أو أواخرها[1345]؟.

4-﴿وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾:

الزمخشري[1346]: قيل جبريل؛ وقيل: خَلْقٌ من الملائكة، لا تَرَاهُمُ الملائكةُ إلا تلك الليلة[1347].

(1342) مطموس في «التكملة».

(1343) لا إشكال في نزولهم إلى السماء الدنيا؛ لأن كل سماء مملوءة ملائكة، حتى قال ﷺ: «أطّت السماء وحقّ لها أن تئط، ما فيها موضع شبر إلا وفيه ملك يسبح الله تعالى ويقدسه». [أخرجه الترمذي وابن ماجة، وحسنه الألباني].

ن «الروض الريان في أسئلة القرآن»(2/609-610).

(1344) «الكشاف»(4/781)؛ «مدارك التنزيل»(3/666).

(1345) الأخذ بأوائل الأسماء واجب كما في «المعونة»(1/146)؛ وهي قاعدة فقهية من فروعها: تجويز بعض المالكية الاقتصار على مسح اليدين إلى الكوعين في التيمم. قال القرافي: اختار القاضي عبد الوهاب أن الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله، والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط.

من «قواعد الفقه الإسلامي...» للدكتور محمد الروكي(282).

ون «الكبير»(ك): مج2/210و. ولا وجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي.

(1346) «الكشاف»(4/781).

(1347) «مدارك التنزيل»(3/666).

ع: هذا أَصْوبُ مما نَقَلَ ابنُ عطية، أنَّ الرُّوحَ حَفَظَةُ الملائكة[1348]، فإنه يُوهم أن الملائكةَ لهم ذنوبٌ، وليس كذلك؛ وإنما المعروفُ أنّ بعضَهم ثَبَتَ له العصمةُ، وبعضُهم لم تثبتْ له العصمة[1349].

﴿مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾:

ابن عطية: «"من" لابتداء الغاية، أي: تنزل من أجل هذه الأمور»[1350].

ع: هذا تناقضٌ؛ جَعَلَهَا للغاية، ثم فَسَّرَها بما يدُلُّ على السبب.

ونقل البَسيلي هنا عن تأليف شيخه ابنِ عرفة المسمى بـ"ـنتيجة النكتتين في بيان وحدة الليلتين[1351]"، أن هذه السورةَ تَدُلُّ بمنْطوقها على أفْضلية ليلة القدر[1352] من خمسة أوجه:

- أولها: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾.

- وثانيها: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾.

- وثالثها: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ من ألفِ شَهْرٍ﴾.

(1348) «المحرر الوجيز»(524/15)؛ «الجواهر الحسان»(648/4).

(1349) ن «الكبير»(ك): مج 210/2و. ولا وجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي.

(1350) «المحرر الوجيز»(524/15).

(1351) في «التكملة»: "اللطيفتين". وفي «تفسير الأبي»: "نتيجة السائلين في بيان وجه المنطقين؟!"؛ وكل ذلك تحريف.

(1352) اختلف فقهاء تونس هل ليلة القدر أفضل أم ليلة مولد النبي ﷺ ؟. فقيل: ليلة القدر أفضل، وبه قال القاضي أبو العباس بن حيدرة؛ وقيل: ليلة المولد، وبه قال الخطيب أبو عبد الله بن مرزوق التلمساني؛ وقيل: يمكن ليلة المولد في ليلة القدر -على القول بانتقالها- وبه قال ابن عرفة؛ وقيل بالوقف، وهو رابع الأقوال. وألف كل واحد من هؤلاء القضاة في تصحيح قوله تأليفاً.
ن «المعيار المعرب»(255/8).
قلت: وتأليف ابن مرزوق «جنى الجنتين في فضل الليلتين»، لا يزال مخطوطاً؛ احتج بمختاره فيه بإحدى وعشرين وجهاً، ساقها الونشريسي في «المعيار»(280/11-283 وما بعدها)، فانظرها؛ وراجع «أزهار الرياض»(198/4-206)؛ ففيه مناقشات بين ابن مرزوق والمقري والونشريسي والجزنائي.

-ورابعها: ﴿تَنَزَّلُ الملائِكَةُ﴾.

-وخامسها[1353]:﴿سَلاَمٌ هِيَ﴾. انتهى ملخصا[1354].

(1353) ن «الكبير»(ك): مج2/210و-210ظ.

(1354) فصّل الأبي في بيان هذه الأوجه الخمسة؛ وإليكها:

- الأول: اختصاص الله تعالى بإنزال القرآن المعجز فيها.

- الثاني: قوله ﴿وما أدراك ما ليلة القدر﴾؟، على لفظ الاستفهام، إشارة إلى عظيم قدرها، مثل: ﴿وما أدراك ما الحاقة﴾.

- الثالث: قوله ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾، قال غيره: واحد أي من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وإلا لكان الخير أعظم من الكل.

- الرابع: قوله ﴿تنزل الملائكة والروح فيها﴾ قال المفسرون: وفي تنزل الرحمة وتخصيص الزمان وإنزال الرحمة فيها أحد موجبات التفضيل.

- الخامس: قوله ﴿سلام هي حتى مطلع الفجر﴾: سلام هي من كل أمر مخوف. قال مجاهد: لا يصيب أحد (كذا) فيها، وقيل: سلام بمعنى التحية».

من «تفسير الأبي»(نسخة تونس).

98

سورة لم يكن

2-﴿يَتْلُواْ صُحُفاً مُّطَهَّرَةً﴾:

قال قَتَادَةُ[1355]:هو القرآن[1356] في صُحُفِه.

ع: فيكونُ مجازاً، مِنْ تسمية الشيء بما يؤُولُ إليه؛ لأنَّ القرآنَ لم يكن حينَ تلاوةِ النبيِّ ﷺ في الصحف[1357].

5-﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾:

ع: مَن وحّد الله تعالى مستنداً للدّليل العقليِّ فقط، فلا ثوابَ له؛ ومَن وحّده نَاوياً بذلك امتثالَ أمْرِ الشَارع[1358] له بالتوحيد، فإنه يُثَابُ؛ لأنّ فعل [الأول غير مـــ]ـــنوي، وهذا منْوِيّ. [وقال الفخر] في "المحصول"[1359]:

(1355) قتادة بن دعامة بن قتادة السّدوسي، أبو الخطاب البصري(ت 117هــ):
ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، وهو رأس من روى عن كبار التابعين.
ترجمته في «الأسماء والكنى» لمسلم: مخطوطة الظاهرية(33)؛ «تقريب التهذيب»(389؛ ر ت: 5518)؛ «غاية النهاية»(2/25-26؛ رت: 2611)؛ «تذكرة الحفاظ»للذهبي (1/122-124؛ رت: 107)؛ «طبقات الحفاظ» للسيوطي(47-48؛ رت: 104)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (2/43-44؛ رت: 415).

(1356) «المحرر الوجيز»(15/528)، عن الضحاك أيضا؛ «غرائب التفسير»(2/1370).

(1357) ن «الكبير»(ك): مج 2/211و. ولا وجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي.

(1358) «تفسير الأبي»: الشرع.

(1359) (1/2: 447-448).

«يُسْتثنى [من حـــ]ـــديث[1360] [14-ظ]: «إِنَّمَا الأعمالُ بالنِّيات»، النية والنظر، فلا تفْتَقِرُ[1361] إلى نية، لما يلزمُ على افتقارِ النية من التسلسل[1362]، وعلى افتقارِ النظر من تكليفِ ما لا يُطاق»[1363].

وقال عزُّ الدين[1364]: إنما لم تفتقر النية إلى نية؛ لأنها متميزة بذاتها، وكذا جميعُ الأعمال المتميِّزة بذاتها لاتفتقر إلى نية، بخلاف السجود، فإنه قد يكونُ للصنم وللشمس، فيحتاجُ إلى نيةِ كونِه لله تعالى، والغسل يكون تنظُّفاً ويكون لله، فيحتاج إلى نية تميزه[1365].

(1360) ما بين المعكوفات تتمة من «الكبير»، تقابل الطمس في مصور ''التكملة''.

(1361) في «التكملة» و «تفسير الأبي»: ''يفتقر''. والتصويب من «الكبير «(ك): مج211/2و.

(1362) ذكر الشهاب القرافي هذه المسألة، فسلَّمَ أن النية تحتاج إلى نية، غير أنه بيَّن أن لا حاجة إلى التعليل بالتسلسل، لأن النية صورتُها كافيةٌ في تحصيل مصلحتها، لأن مصلحتَها التمييز وهو حاصل بها، قصد ذلك أو لم يقصد. وراجع لزاما تعليق ابن الشاط.
ن «ترتيب الفروق واختصارها»(367-366/1). ون للتفصيل «الفروق»(51-50/2).

(1363) «الكبير»(ك): مج 211/2و.

(1364) في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»(180/1:).

(1365) «الكبير»(ك): مج 211/2و-211ظ. ولا وجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي.

99

سورة الزلزلة

4-﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾:

ابن عطية: «يحتمل الحقيقة، فيخْلُقُ الله تعالى لها إدْراكاً، (فــ)ــتُحدِّثُ بما[1366] عُمِلَ عليها من خير أو شر»[1367].

ع: وهذا عندنا جائز؛ لأنّا لا نشترط النية خلافاً للمعتزلة. قال ابن عطية[1368]: «ويؤيده قولُه عليه السلام: «فإنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى[1369] صَوْتِ المؤذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنسٌ وَلاَ شيءٌ إلا شَهِدَ له يوم القيامة»[1370].

(1366) في «الكبير»(ك): ''بها ما''؛ والتصويب أعلاه من «تفسير الأبي».

(1367) «المحرر الوجيز»(15/535)؛ «مدارك التنزيل»(3/670).

(1368) «المحرر الوجيز»(15/536).

(1369) في «تفسير الأبي»: ''مَدّ'' ؛ وهي رواية. وفي «الأصل»: ''ندا''. والثابت في الموطأ وغيره: ''مدى''. ن «شرح الزرقاني على الموطأ»(1/208).
والحديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه مع الفتح»(2/87-88 ؛ رح:609)؛ كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء. (6/343؛ رح: 3296)؛ كتاب بدء الخلق، باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم. (13/518؛ رح: 7548)؛ كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة». والإمام مالك في «الموطأ» (1/69)؛ كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة. والحميدي في «مسنده»(2/321؛ رح: 732)؛ من أحاديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وابن ماجة(1/239-240؛ رح: 723)؛ كتاب الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين. وابن خزيمة في «صحيحه»(1/203؛ رح: 389)؛ كتاب الصلاة، باب فضل الأذان ورفع الصوت به وشهادة من يسمعه من حجر ومدر وشجر وجن وإنس للمؤذن.
ون «تلخيص الحبير»(1/193).

(1370) قلت: ويشهد له أيضا ما رواه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قرأ ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾، ثم قال: أتدرون ما أخبارها؟. قالوا الله ورسوله أعلم. قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، تقول: عملت كذا وكذا في يوم كذا وكذا، فهذه أخبارها.

ع: فأدخل الجماد تحت قوله ﷺ ''ولا شيء''. وهو ضعيف؛ لقوله ''لايسمع''، فلا يدخُلُ تحتَه إلاّ من يسمعُ الصوتَ، والجمادُ لا يسمعُ شيئا.

وما نَقَلَ القرطبي[1371] أنَّ الأرضَ تكون على صورةِ حيوانٍ، طائرا وغيره، فتُحَدِّثُ بذلك[1372]؛ هو جارٍ على مذهب المعتزلة، بخلاف من قال: يخلق الله تعالى الكلامَ فيها[1373].

6-﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ﴾:

ع: لفظُ ''الناس'' إنْ كان صادقاً على الإنس والجن فَظَاهِرٌ، وإلا فالمعطوفُ مُقَدَّر؛ أي: يصدر الناس والجن؛ لأن المعنى يتناولهم باتّفاق[1374].

8-﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾:

ع: يجب تخصيصه بقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إن نسينَا أَو أَخْطَأْنَا﴾[1375]، كما خصّص به صدر تلك الآية، وهو [﴿ وَإِنْ تُبْدُو][1376] مَا في أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ به اللهُ﴾[1377].

(1371) محمد بن أحمد بن أبي فَرْح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي (ت 671هـ):
إمام متفنن متبحر في العلم، مصنف التفسير المشهور.
ترجمته في «الديباج المذهب»(406-407؛ ر ت: 549)؛ «نفح الطيب»(110/2)؛ «طبقات المفسرين» للسيوطي(79؛ ر ت: 88)؛ «طبقات المفسرين» للداودي (65/2-66؛ ر ت: 434)؛ ون بحث د.بنشريفة «الإمام القرطبي المفسر: سيرته من تآليفه»، مجلة دار الحديث الحسنية، عدد 16 سنة 1420هـ، صص: 139-185.

(1372) «الجامع لأحكام القرآن»(102/20).

(1373) «الكبير»(ك): مج 212/2ظ. ولا وجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي.

(1374) «الكبير»(ك): مج 212/2ظ. ولا وجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي.

(1375) البقرة: 286.

(1376) تتمة من «الكبير»، مقابلة للطمس الواقع في «التكملة».

(1377) البقرة: 284. «الكبير»(ك): مج 213/2 و. ولا وجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي.

100

سورة [15-ر] والعاديات

9-﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ﴾:

مَعَ أنَّ الحريقَ والغريقَ وأَكيلَ سبُع أو حوت ليس في القبر، إمَّا باعتبار الأغلب، وإمّا أن الجميع مآلُهَم الأرضُ، فهي[1378] قبورُهم[1379].

(1378) في «التكملة»: "فهو". والتصويب من «الكبير».

(1379) ن «الكبير» (ك): مج 213/2ظ. ولا وجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي.

ون «الروض الريان»(618/2-619).

101

سورة القارعة

1-2-﴿الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ ﴾:

أَوْرد ابنُ عرفة أن المبتدأ لابُدَّ أن يكون معلوماً والخبر مجهولا؛ فإنْ كان القارعة خبراً في الجملة الثانية، بَطَلَ كونُه مبتدأ في الأولى[1380]؛ وَوَقَعَ الانفصالُ بأحد وجهين: إمّا أنه فيهما معاً مبتدأ[1381]، وخبرُه في الثانية ''ما''، فهو معلومٌ؛ وإمَّا بأنها معلومة من حيث كونُها قارعة، بمعنى أنها تقْرَعُ الأسماع، ومجهولةٌ من حيثُ ما ينشأ عن قرعِها من الخير والشر وتفريقِ أجزاءِ الجبال وغيرِ ذلك.

وضعّف الأول بأن سيبويه، نَصَّ على أن المبتدأ في نحو ''مَن زيد ؟'' هو اسمُ الاستفهام[1382].

4-﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ﴾:

ع: اعتراضُ أبي حيان[1383] قولَ ابنِ عطية أنه معْمُولٌ للقارعة[1384]؛ بأنَّ

(1380) هذا إعراب المنتجب في «الفريد»(719/4)؛ وقد رد على استشكال المؤلف عند مطلع سورة الحاقة (515/4).

(1381) «مدارك التنزيل»(673/3).

(1382) «الكبير»(ك): مج 213/2ظ. ولا وجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي.

(1383) «البحر المحيط»(504/8). ونقل الألوسي تعقب أبي حيان لابن عطية. ن «روح المعاني»(282/30). وارتضى أبو البقاء قول ابن عطية ولم يعترض عليه (التبيان: 293/2).

(1384) «المحرر الوجيز»(553/15).

القارعة قد قيل إنه علم فلا يعمل.

يُجاب عنه بأنَّ الجوامدَ[1385] قد تعملُ في الظروف؛ كقوله :[رجز]

أنا ابنُ ماويةَ إذْ جَدَّ النَّقُرْ[1386]

وقيل:﴿مَا القَارِعَةُ؟﴾:صفة للقارعة. ﴿وما أدراك﴾: اعتراض. و﴿يَوْمَ يَكُونُ الناس﴾: خبر ''القَارعة'' الأولى[1387].

ع: إنما يصحُّ جعْلُ جملةِ الاستفهامِ على إضْمار قَوْلٍ[1388]، كقوله: [رجز]

جَاؤُوا بِمَذْقٍ[1389]: هَلْ رَأَيْتَ الذِّيبَ قَط[1390].

(1385) في «التكملة»: الجوامز.

(1386) الشاهد من رجز لعبيد الله بن ماوية، أو لفدكي بن عبد الله، أو لفدكي بن أعبد المنقري، أو لبعض السعديين على خلاف، وهو في: «الكتاب»(284/2)؛ «شواهد الشعر في كتاب سيبويه»(429)؛ «أسرار العربية»(355)؛ «إيضاح شواهد الإيضاح»(358/1؛ر ش: 90)؛ «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» (246/4)؛ «مغني اللبيب»(568)؛ «شرح جمل الزجاجي» لابن عصفور(121/1-334؛ 562/2)؛ «اللباب في علل البناء والإعراب»(198/2)؛ «الإنصاف في مسائل الخلاف»(732/2)؛ «شرح التصريح»(341/2)؛ «شرح شواهد المغني»(843/2) ؛«الرسالة الفريدة والأملوحة الفريدة في شرح أبيات الجمل»(ضمن كتاب ابن حريق البلنسي: حياته وآثاره» (239)؛ «شرح أبيات مغني اللبيب» (321/6؛ ر ش: 679)؛ «الدرر اللوامع» للشنقيطي(300/6؛ ر ش: 1797)؛ «لسان العرب» (نقر). وقوله ''جد النقر''، هو بفتح النون وضم القاف، وأراد النقر -بسكون القاف- فألقى حركة الراء على القاف...والنقر: صوت باللسان، ثم يصوت به، يسكن به الفرس إذا اضطرب به فارسه. وقد يصوت به للدابة لتسير. وقال كراع: النقر أيضا أن تحتفر بحوافرها. قال ابن يسعون: والبيت يحتمل الثلاثة.

(1387) «الفريد»(719/4)؛ «غرائب التفسير»(1381/2).

(1388) ن «مغني اللبيب»(325).

(1389) في «التكملة»: ''بمدو''. والمثبت الصواب من «الكبير»(ك).

(1390) هذا رجز لم ينسبه أحد من الرواة إلى قائله؛ وقيل قائله العجاج؛ وهو في «الخزانة»(275/1-277) شاهدا على أن قولهم ''هل رأيت...'' وقعت صفة مذق بتقدير القول، عني أن الجملة التي تقع صفة شرطها أن تكون خبرية لأنها في المعنى كالخبر عن الموصوف، فجملة '' هل رأيت ...''إلخ، ظاهرها أنها وقعت صفة لمذق، مع أنها استفهامية، والاستفهام قسم من الإنشاء؛ فأجاب بأن التحقيق أنها معمولة للصفة المحذوفة، أي: بمذق مقول فيه: هل رأيت، أو يقول فيه من رآه هذا القول ونحوه. وفي «البيان والتبيين»(351/1)؛ «المساعد على تسهيل الفوائد»(406/2)؛ «المفصل في صناعة الإعراب»=

قال ابن عرفة: ويحتمل أن تكون الجملتان معاً اعْتراضاً إلاَّ [أنَّ][1391] ابنَ مالك فيما أظنّ ذَكَر أنه بجملتين قليل[1392].

5-﴿كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ﴾:

أنشد ابنُ عطية[1393] على أنَّ العهنَ: الصوفُ[1394] الملونُ ألواناً[1395] قولَ زهير[1396]:

كأنَّ فُتاتَ العِهْنِ في كلِّ منزل ... نزلْنَ به حبُّ الفَنَا لم يحطَّمِ

قال: والفَنَا عنب[1397] [الثعلب. ع: هو][1398] عنب الذِّيب عندنا[1399].

= (150/1)؛ «أوضح المسالك»(310/3)؛ «شرح ابن عقيل»(199/3-200)؛ «مغني اللبيب»(325؛ 761)؛ «المقرب»(220/1)؛ «شرح جمل الزجاجي» لابن عصفور (193/1)؛ «الفريد»(526/3)؛ «خزانة الأدب»(293/2)؛ «الدرر اللوامع» للشنقيطي(10/6؛ ر ش: 1536). وقبل هذا البيت:

بتنا بحسـان ومعـزاه يـئط

ما زلتُ أسـعى بينهـم وأختبـطْ

حتـى إذا جَنَّ الظـلامُ واختلطْ

جاؤوا بمذق هل رأيت الذيب قط

والمذق اللبن الممزوج بالماء وهو يشبه لون الذئب لأن فيه غبرة وكدرة.

(1391) زيادة من «الكبير»(ك)، اقتضاها السياق.

(1392) «الكبير»(ك): مج214/2و. ولا وجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي.

(1393) «المحرر الوجيز»(554/15).

(1394) «معاني القرآن»للأخفش (543/2).

(1395) «معاني القرآن»للفراء (286/3-287)؛ «غريب القرآن» للقتبي(537)؛ «الروض الريان»(621/2).

(1396) «المقاصد النحوية»(194/3-195)؛ «شرح المعلقات السبع»للزوزني(105)؛ «شرح ديوان زهير بن أبي سلمى» لثعلب (12-13)؛ وفيه: «شبَّه ما تفتت من العهن الذي علق بالهوادج إذا نزلن بمنزل بحب الفنَا؛ والفنا شجر ثمره حَب أحمر وفيه نقطة سوداء، والعهن هو الصوف صُبغ أو لم يصبغ؛ وهو هاهنا المصبوغ، لأنه إذا كُسِرَ ظهر له لون غير الحمرة. وقال أبو عبيدة: وحب الفنا شجر له حب تُتَّخذ منه القراريط يوزَن بها، وهو شديد الحمرة.

(1397) في «التكملة»: ''عقب''؛ والتصويب من «الكبير»(ك)، و«المحرر الوجيز».

(1398) تتمة من «الكبير».

(1399) هكذا سماه العيني (198/3)؛ واقتصر ابن عطية على التسمية الأولى. ن «الكبير»(ك): مج214/2و. ولا وجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي.

102

[سورة] التكاثر

1-2- ﴿أَلْهَىٰكُمُ [16-ظ] التَّكَاثُرُ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾:

إنْ أريدَ تفاخُرُهم بكثرة العدد أحياء وأمواتاً، فما بعدَ "حتى" داخلٌ فيما قبلَها؛ وإنْ أُرِيدَ تفاخُرُهم بكثرة المال إلى أنْ ماتوا، فما بعدَها غيرُ داخل[1400].

(1400) ن «الكبير»(ك): مج2/214ظ. ولا وجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي. وقد ألمح النسفي إلى هذا المعنى في «مدارك التنزيل»(3/675).

103

سورة والعصر

3-﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾:

الزمخشري[1401]: بالحقِّ؛ أي: بالأمر الثابت الذي لا يَسُوغُ إنكارُه، وهو الخيرُ كلُّه، مِن توحيدِ الله تعالى وطاعتِه، وبالصبرِ عن المعاصي وعلى الطاعات، وعند البلايا[1402].

ع: قوله ''لا يسوغ إنكاره'' أي عقْلاً على مذهبِه، وشرعاً [على][1403] مذهبنا[1404].

وسقط من هنا[1405] أيضا سورة الهمزة والفيل وقريش.

(1401) «الكشاف»(4/794).

(1402) نقله النسفي في «مدارك التنزيل»(3/677)؛ ولم ينبه على ما فيه من الاحتمال الذي سيلمح إليه المؤلف بعد.

(1403) زيادة يقتضيها السياق.

(1404) ن «الكبير»(ك): مج2/215و. ولا وجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي.

(1405) «التكملة»: منهنا.

107

سورة الماعون

1-﴿يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾:

ع -في الختمة الأولى-: الكذب عبارةٌ عن عدم مُطابقة الخبَر مدلُولَه، ويُستعمل في الماضي والمستقبل خلافاً لابن قتيبة؛ فإنه يُسمِّي الخبر بالمستقبل غيرَ المطابق خُلْفاً، وهذه الآيةُ ترُدُّ عليه؛ لأن الدِّين[1406] هو المجَازاة بالثواب والعقاب يومَ القيامة، وإنما قال:"يكذب" بلفظ المضارع، ولم يقل "كذب" لأنّ فعلَ الحال يُؤتى به عند تعظيم الأمر وتهويله، فيقتضي تصوُّرَ السامع ذلك الشيء في الذهن حتى كأنه حاضرٌ بين يدي المخبَر به، قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾[1407] ولم يقل "فأصبحت"[1408].

(1406) «التكملة»: "الذين"؛ «الكبير»: "الذي". وبالدين سميت هذه السورة أيضا.

(1407) الحج: 63.

(1408) صدر البسيلي هذه النكتة في «الكبير»(2/216و)، بقوله: «وتقدم لنا عند ابن عرفة في الختمة الأولى في هذه السورة ما نصه... «مما يدل على أنه عند تقييد التفسير، لربما كان يعتمد على تقاييد عدة عن ختمات متعددة لغيره.

لاوجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي ولا «تفسير الأبي».

108

سورة الكوثر

1-﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾:

ع: انظرْ هل هذا خبرٌ أو إنشاء. قال: فإنْ قيل: الإنشاءُ هنا مستحيلٌ لأنه كلامُ الله تعالى القديم الأزلي؛ فالجواب أنه باعتبار ظهور متَعَلّقه. فإنْ قيل: التعلق فيه خلاف:هل هو قديم أو حادثٌ؟. قلنا: [التَّنْجيزيُّ(1409)]حادث. وأما التعلق [الاصطلاحي فـــ]ـــلا يَصِحُّ(1410) هنا.

وفي ذكر [17-و] الفاعلِ هنا تشريفُ النبي ﷺ، وهو محذوفٌ في قوله ﴿قَدْ أوتِيتَ سُؤْلَكَ يَامُوسَى(1411)﴾ (1412).

2-﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾:

ع -في الختمة الأولى من عام تسعة وخمسين وسبعمائة(1413)-:

(1409) «الكبير»(ك): ''التحيز فيه''؛ والإصلاح من «تفسير الأبي».

(1410) «تفسير الأبي» : ''فيصح''.

(1411) ن «الكبير»(ك): مج2/216و. ولا وجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي.

(1412) طه: 36.

(1413) زاد المقيد في «الكبير»: ''في شهر شوال منه''.

الفَاءُ في ﴿فَصَلِّ﴾[1414] للسبب وليستْ عاطفةً[1415]، أي: فَصَلِّ لأن الله تعالى أكرمك وأعطاك وأَمَّتَكَ خيراً كثيرا عظيما[1416]؛ وليستِ السببيَّةُ منحصرة في هذا، بل يعبدُه لهذا ولكونِه أهْلاً لأن يُعْبَدَ.

وإنما لم تكن الفاء عاطفة لأنك إنْ عطفْتَها على الجملة كلِّها، ففيهِ عطفُ الفعلية على الاسمية، وإن عطفْتَها على الفعلية ففيه عطْفُ الطَّلَبيَّة على الخبرية[1417].

(1414) الكوثر: 2.

(1415) وهي للتعقيب عند المنتجب بن أبي العز في «الفريد»(739/4).

(1416) هذا تفسير اللغويين للكوثر؛ ن «الغريب المصنف» لأبي عبيد (75/1)؛ «مدارك التنزيل»(686/3)، ونقله ابن عطية عن ابن عباس. ن «المحرر الوجيز»(583/15).

(1417) إذ لا يصح عطف الخبرية على الاسمية، ولا الطلبية على الخبرية. ن «الكبير»(ك): مج216/2و-216ظ. ولا وجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي.

109

سورة قل يا أيها الكافرون

ع: أكثرُ الأصُوليّين على أن نبيَّنا ومولانا محمداً ﷺ، لم يَزَلْ متَشَرّعاً بشريعة إبراهيمَ عليه السلام[1418]. وفي بعضِ كلامِ الزمخشري[1419] هنا إساءةُ أدَبٍ، ونعوذُ باللّه تعالى من مقْتِه[1420].

(1418) ن حاشية التعليق على كلام المؤلف عند الآية 47 من سورة يونس.
قال ابن التلمساني:
«الحق أن محمدا عليه السلام، قبل نزول الوحي، ما كان على شرع أحد من الأنبياء، ولا شك أنه ﷺ لم يزل يوحد الله تعالى، ولم يشرك به شيئا وأنه كان يتحنث بجبل حراء. واختلف العلماء هل كان متبعا لنبي مميز أم لا ؟.
فزعمت المعتزلة أنه لم يكن متبعا لغيره، فإن المتبوع إذا كان تابعا لغيره يكون ذلك غضا من منصبه...
وقال بعض الشارحين: لا يظهر لهذا الخلاف ثمرة. ويمكن أن يقال: ثمرته أنا إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا ثم لم نجد في شرعنا مغيرا (كذا)، فيكون الرجوع إلى شرع ذلك الرسول الذي كان ﷺ متبعا أولى؛ لما فيه من التأسّي على الحملة».
من «شرح المعالم في أصول الدين»(ن خ ع ق 230): 407و-408ظ. وراجع « التحصيل من المحصول» (442/1-445).

(1419) «الكشاف»(809/4)؛ وتعقبه ابن المنير في «الانتصاف» بالحاشية.

(1420) فائدة: قال المقيد عند قوله تعالى ﴿لا أعبد ما تعبدون﴾: « انتهى كلام شيخنا في هذه الختمة، وذلك في أول ذي القعدة، في سنة ست وسبعين وسبعمائة. وتقدم لنا عنه في الختمة الأولى عنه سؤالا (كذا) عام تسعة وخمسين وسبعمائة، ما نصه...». من «الكبير»(ك): مج216/2ظ-217و.

110

سورة النصر

3-﴿إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾:

''التَّوَّاب'' إمّا صفةُ فِعْل أو صفةُ مَعْنى؛ لأنه إن أُرِيدَ به الذي يخلقُ التوبة لعبادِه، فهو صفة فعل؛ وإن أرِيدَ به القبول والصفح عن الجرائم المتقدمة فهو حكمٌ شرعي؛ والحكمُ الشرعي هو خطابُ الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقْتضاء والتَّخْيِير[1421]، وخطابُه كلامُه القديم الأزلي، فيرجِعُ إلى صفة المعنى[1422].

(1421) يقول صاحب المراقي:

كلام ربـي إن تعلق بـما يصح فعـلا للمكلف اعلما

من حيث إنـه به مكـلف فذاك بالحكم لديهم يعرف

ن «نشر الورود»(38/1).

(1422) ن «الكبير»(ك): مج217/2ظ. ولا وجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي.

111

سورة المسد

5-﴿فِي جِيدِهَا﴾:

قال القاضي أبو عبد الله بن عبد السلام: في ذِكْرِ ''الجِيد'' دون لفظ ''العنق''، تهكمٌ بها؛ لأن الجيدَ مَحَلُّ العقْد، وإنما يَذكرُونهَ في المدْح[1423]؛ فكأنه قيل: ذلك الموضعُ مِنْ شأنِه أنْ يُحَلَّى...من شر...[1424].

(1423) ن وجه كون الحبل في جيدها في «الروض الريان»(2/645).

(1424) ن «الكبير»(ك): مج2/218و. ولا وجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي؛ ومن قوله ''فكأنه قيل'' ساقط أيضا من «الأبي».

112

سورة الإخلاص

1-2-﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [18-ظ] اللَّهُ الصَّمَدُ﴾:

ع: يدخُلُ فيه صفاتُ المعاني، وصفاتُ الأفعال[1425]؛ لأنّه المتَّصِفُ بصفات الكمال الذي لا يَفْتقر إلى غيرِه، ويفتقرُ إليه غيرُه[1426].

(1425) صفات الأفعال عند الأشاعرة هي من قبيل: الخالق الرازق الخافض الرافع الضار النافع...وتسمى هذه الصفات فعلية لدلالتها عما صدر عن قدرته وإرادته في غير ذاته من أفعاله، فما كان في الأحياز فهو الجواهر والأجساد، وما كان في الجواهر والأجساد فهو المعاني والأعراض.
من «الإشارة إلى الإيجاز» للعز (426).

(1426) ن «الكبير»(ك): مج2/218ظ. و لاوجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي.

113

سورة الفلق

3-﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾:

ع: مما يُسئل عنه هنا: لم قال ﴿إِذَا وَقَبَ﴾[1427] و﴿إِذَا حَسَدَ﴾[1428]، ولم يقل من شر النفاثات إذا نَفَثَتْ؟.

فأجابه الفقيه عيسى الغُبْرِيني[1429]: بأنّ الوسَطَ الذي هو ﴿النَّفَّاثَات﴾[1430] لَمَّا أَنْ كانَ كلُّه شرّاً وليس فيه من الخير شيء، لم يحتَجْ لتقْييد، ولَمَّا أنْ كان الطرفان يصلُحَان للخير والشر قُيِّدَا؛ ألا ترى أن غَسَقَ الليلِ فيه ما هو محمودٌ ومحلٌّ لِرَجَاءِ الخير وقبولِ الدعاء، وهو آخرُه، لِمَا وَرَدَ فيه[1431]؛ وألا

(1427) الفلق: 3.

(1428) الفلق: 5.

(1429) أورد ابن الزبير سؤال ابن عرفة، وأجاب عنه بمعنى كلام الغبريني، إلا أن ذلك كله عنده بأبين مقال، وأوسع عبارة. ن «ملاك التأويل» (1162/2-1165). وهذا الجواب عينه ما أجاب به الزمخشري عن سؤال أورده على النحو التالي: «فإن قلت﴿ من شر ما خلق﴾ تعميم في كل ما يستعاذ منه، فما معنى الاستعاذة بعده من الغاسق والنفاثات والحاسد؟». ن «الفريد» (752/4).

(1430) الفلق: 5.

(1431) من ذلك ما اتفق عليه الشيخان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيبَ له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له».
أورده النووي في «الأذكار»(99).

ترى أنّ الحسدَ ليس كلّه شرا للحديث «لاَ حَسَدَ إلاّ فِي اثْنَتَيْنِ»[1432].

وأُجيبَ أيضا، بأنّ وقوعَ أَثَرِ شَرِّ الغاسق هو في حينِ غَسَقِ هذا وحينِ حسدِ هذا، ووقوع أَثَرِ شَرِّ النفاثات ليس هو حينَ النَّفْثِ[1433].

(1432) هذه العبارة قطعة من أحاديث شتى، أغلبها صحاح؛ فهي عند أبي عبيد في «فضائل القرآن»(298/1؛ رح: 145). وعند الحميدي في «مسنده»(55/1؛ رح:99)؛ أحاديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وفي (278/2؛ رح:617) أحاديث عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ. وعند البخاري في «صحيحه مع الفتح»(165/1؛ رح: 73)؛ كتاب العلم، باب الفهم في العلم. وفي «276/3؛ رح: 1409)؛ كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه. وفي «73/9؛ رح: 5025؛ 5026)؛ كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن. وفي (120/13؛ رح: 7141)؛ كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، لقوله تعالى﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾. وفي (298/13؛ رح: 7316)؛ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاء. وفي (502/13؛ رح: 7529)؛ كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: رجل آتاه الله القرآن... ومسلم (558/1-559؛ رح: 815)؛ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها. والترمذي في «سننه»(330/4؛ رح: 1936)؛ كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحسد، وقال الترمذي عقيبه: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجة في «سننه»(1407/2-1408؛ رح: 4208-4209)؛ كتاب الزهد، باب الحسد. والبيهقي في «السنن الصغرى»(122/4-123؛ رح:4101-4102-4103)؛ كتاب آداب القاضي، باب أدب القاضي وفضله. وأورده الألباني في «صحيح سنن الترمذي»(182/2) وفي «صحيح سنن ابن ماجة»(410/2-411؛ رح: 4208-4209)؛ كتاب الزهد، باب الحسد. و«صحيح الجامع الصغير وزيادته»(1246/2؛ رح:7487-7488-7489).

(1433) قال ابن جزي: «فإن قيل:لم قال إذ وقب وإذا حسد، فقيد بإذا التي تقتضي تخصيص بعض الأوقات؟.

فالجواب أن شر الحاسد ومضرته إنما تقع إذا أمضى حسده، فحينئذ يضر بقوله أو بفعله أو بإصابته بالعين، فإن عين الحسود قاتلة؛ وأما إذا لم يمض حسده ولم يتصرف بمقتضاه فشره ضعيف؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا ينجو منهن أحد: الحسد والظن والطيرة»، فمخرجه من الحسد أن لا يبقى، ومخرجه من الظن أن لا يحقق، ومخرجه من الطيرة ألا يرجع؛ فلهذا خصه بقوله ﴿إذا وقب﴾». راجع «التسهيل لعلوم التنزيل»(226/4)؛ «غرائب التفسير»(1413/2). ون هذه النكتة بنحوٍ من ألفاظها في «الكبير»(ك): مج2/220و. وباختصار في نسخة الحجوي : 549.

114

سورة الناس

2-3-﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾:

أورد الزمخشري سؤالا: لم أعيد لفظ الناس، وهلاّ قيل: ملكهم إلههم؟.

وأجاب بأن القصدَ البيانُ، والظّاهرُ أبينُ من المضْمر[1434]؛ ورُدَّ بأن المضمر أعرف المعارف[1435].

ع:لا شكّ بأنّ الظّاهر أبْين، بدليل اختلافهم في المضمر هل هو كلّيٌّ أو جزئي؛ والظاهر المعرّف جزئي، فلا خلاف. انتهى.

قيل: وهذا السؤال يَرِدُ على النحاةِ في جَعْلِهِمُ المضمرَ أعرفَ من العَلَم؛ وكان الآبلِّي يجيبُ عنه بأن المضمَرَ كلي باعتبار الوضع، جزئي باعتبار الاستعمال.

ع:وعادتُهم يقولون في مِثْلِ هذا: [أُعِيدَ الظاهرُ] تفخيماً وتعظيما للأمر[1436]؛

(1434) «الكشاف»(4/823)؛ «مدارك التنزيل»(3/699). ونقله المنتجب بن أبي العز في «الفريد»(4/754).

(1435) أجيب بأن لفظ ''الناس'' كرر خمس مرات لانفصال كل آية من الأخرى بعدم حرف العطف. ون إجابات أخرى عند الفيروز آبادي في «بصائر ذوي التمييز»(1/557).

(1436) ن «التسهيل»لابن جزي(4/227).

كقولِه[1437]: [خفيف]

لاَ أَرَى المَوْتَ يَسْبِقُ [الموتَ شيءٌ

نَغَّصَ] المَوْتُ ذَا الغِنَى [والفَقِيرَا[1438]

ولكنْ][1439] لايتمُّ ذلك إلا [19-ر] لو كان الظاهر المكرّر هنا لفظة ''الرب'' لا لفظة ''الناس''، فإنّ التعظيم فيها بعيدٌ؛ قيل له: القصدُ تعظيمُ المضاف بملك الناس، أبلغ من ملكهم[1440].

(1437) البيت لسوادة بن عدي في «الكتاب» لسيبويه(30/1)؛ «شواهد الشعر في كتاب سيبويه»(199). وينسب لأبيه عديّ بن زيد العبادي في «شرح أبيات سيبويه» للسيرافي (214/1)؛ «تفسير القرطبي»(1/ 283؛ 40/4؛ 95/8)-وهو الصحيح-. وهو في «معاني القرآن»للأخفش (212/1)؛ «معاني القرآن» للنحاس (385/1)؛ «المدخل» للحدادي (298)؛ «المحرر الوجيز»(263/3)؛ «البسيط في شرح جمل الزجاجي»(562/1)؛ «تفسير ابن جزي»(227/4)؛ «بصائر ذوي التمييز»(532/1)؛ «البرهان» للكرماني (222)؛ «شرح شواهد المغني»(876/2)؛ «خزانة الأدب»(379/1؛ رقم ش: 60)؛ «شرح أبيات مغني اللبيب»(77/7؛ ر ش: 739). ويروى بدل ''نغّص'' ،'' أقعص'' كما في «شرح أبيات سيبويه» للنحاس(78).

وعدي المذكور، شاعر فصيح من شعراء الجاهلية النصارى، كان الاصمعي وأبو عبيدة يقولان: هو في الشعراء بمنزلة سهيل في النجوم: يعارضها ولا يجري معها. من «خزانة الأدب»(381/1-382).

(1438) الشريف الرضي: «فلو قال: يسبقه شيء، لكان مستقيما، ولكنه أعاد الإسم تفخيما، ولم يرض أن ثنى ذكره حتى ثلّثه، مبالغة في الغرض الذي رماه، والمعنى الذي نحاه، ومثل ذلك قول أبي النشناش النهشلي:

فعش معدما أو مت كريـــــما فإنني

أرى الموت لا ينجو من الموت هـــاربه

وقال أبو الحسن الأخفش: وهذا كقولهم: أما زيد فقد ذهب زيد ». من «حقائق التأويل في متشابه التنزيل» (214/5).

(1439) ما بين المعكوفات، تتمة من الكبير، موافقة للطمس الواقع في ''تكملة ابن غازي''.

(1440) ن جواب ابن الزبير الغرناطي، عن سؤال الزمخشري في «ملاك التأويل»(1166/2). وإليك إجابة العز بن عبد السلام:«إن الظاهر أقيم مقام المضمر لوجوه: الأول أن رب الناس المراد به المصلح . ولا شك أن كل الناس لم يحصل لهم الصلاح، وهو عام مخصوص، وملك الناس عام. فلو قال ملكهم لم يعم الملك تدبير سائر الناس، لأنه حينئذ يكون عائدا على الجماعة المرادين من النص الأول فقط.فأتي بالظاهر ليعم سائر الناس. ولو قال: إلههم —والمراد بالإله المعبود-لكان يلزم أن كل الناس عبدوا الله ﷻ، لأن ضمير العام عام، وهذا خبر، لكن الأمر ليس كذلك. فأتي بالظاهر لنفي هذا المحذور. =

5-﴿فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾:

لم يقل ''في قلوب الناس''، إشارةً إلى كثْرةِ وسوسَتِهِ وعمُومِها، وأنَّ بدايتَها من الصدور، ونهايتَها للقلوب[1441].

قيل لابن ع: قد قالوا إن تداخلَ الأجسام باطلٌ، فكيف تُفهم وسوسةُ الشيطـــان، وما وَرَدَ في الحديث إنه «لَيَخْطُرُ بَيْنَ المرْءِ وَقَلْبِه، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا...حَتَّى يَظَلَّ المرءُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[1442]. فقالَ: لاَ يداخِلُ الجسم بل يُجَاوِزُه[1443].

= أو نقول: الاستعاذة في معنى الدعاء، وهو مطلوب فيه التعظيم والتفخيم. ومن عادتهم إذا عظموا أمرا أقاموا الظاهر فيه مقام المضمر، كقوله ﷻ ﴿ وما أدراك ما القارعة﴾ ؟. وكان الأصل: وما أدراك ما هي ؟ وكقول الشاعر: ''مالي أرى الموت لا يسبق الموت شيء''. أو نقول: أقيم الظاهر مقام المضمر لمراعاة الجناس بين ﴿الوسواس الخناس﴾، وما قبله». ن «الفوائد في مشكل القرآن»(184)؛ «كشف المعاني»(383)؛ «الكبير»(ك): مج2/220ظ-221و. و لاوجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي.

(1441) «تفسير ابن جزي»(227/4).

(1442) **صحيح:**

وأصله عند البخاري مع «الفتح»(2/84-85؛ رح: 608)؛ كتاب الأذان،باب فضل التأذين. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: له اذكر كذا، اذكر كذا -لما لم يكن يذكر -حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى». وقد أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»(1/69-70)؛ كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة. والدارمي في «سننه»(1/350-351)؛ كتاب الصلاة، باب الرجل لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا.

(1443) ن «الكبير»(ك) : مج2/221و. و لاوجود لهذه النكتة في نسخة الحجوي.

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد.

وكذلك سقطت **سورة الشورى**، و**سورة الزخرف** من هذا المختصر، على ما في هذه النسخة... وهما ثابتتان[1444] في التقييد الكبير؛ فانْتقيْتُ منه عيونَ نُكَتٍ في السورتين، وبالله تعالى التوفيق.

(1444) «التكملة»: ثابتان.

42

سورة الشورى

9-﴿وَهُوَ يُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾:

هذا من المذْهبِ الكلاميِّ[1445]؛ وهو أنْ يُؤْتَى بالدليل عَقِبَ المدْلول.

11-﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾:

هذا احتراسٌ لما يَسْبِقُ مِن وَهَمِ الجاهل عندما يسمعُ أنه تعالى مُبَايِنٌ لسائر الأشياء[1446].

13-﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾:

يَدُلُّ أن الأمرَ بالشـــيء ليس نهياً عن ضـــدِّه[1447]؛ وكذا قولُه تعالى بعدَه ﴿فَلِذَلكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[1448].

(1445) تقدم التعريف بهذا المصطلح. وهذا قريب مما عنى البيضاوي في «أنوار التنزيل»(51/5) بقوله عقيب هذه الآية: إنها «كالتقرير لكونه حقيقا بالولاية».

(1446) نصّ عليه النسفي في «مدارك التنزيل»(248/3)؛ والفخر في «التفسير الكبير»(129/27)؛ ون كلاما نفيسا حقه أن يكتب على الأحداق، عند القرطبي في «الجامع»(8/16).

(1447) راجع «المستصفى»(1 /270-274). ون التعليق على الآيتين 61و62 من سورة هود. قلت: وهذا لربما بناء من المؤلف على ملحظ كون العطف مقتضٍ للمغايرة، فبان بعد ما بين الأمر بإقامة الدين، وضده الذي هو النهي عن الفرقة فيه!.

(1448) الشورى: 15.

17-﴿أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾:

قولُ ابن عطية[1449]: «أي بالواجب والمصلحة»، عبارةٌ اعتزاليةٌ في ظاهرها، وتأويلُها على مذهب أهل السنة أن يريدَ الوجوبَ الشرعيَّ [أو الأحكامَ][1450] الشرعيةَ الواجبةَ.

25-﴿وَيَعْلَمُ مَا يَفْعَلُونَ﴾:

أي: يعفوا عن السيئات، [20-ظ] مع علمه بعظم الجرائم[1451]، وهذا مخالفٌ لحال الخلْق؛ لأن الإنسانَ قدْ يتركُ حقَّه وهو بحيث لو عَلم بعظم جُرْم مستحلِّه ما تركه؛ ولذلك قال مالك في كتاب الوصايا من "العتْبية" -فيمَنْ يقولُ للرجل عند الموت: اجعلْني في حلٍّ- أنه لا يُجزيه ذلك حتى يعيِّنَ له ما يستحلُّه منه.

48-﴿إِذَآ[1452] أَذَقْنَا﴾:

جاءت العبارة بـــ"إذا"؛ تنبيهاً على كريمِ عفوِه سبحانَه[1453].

(1449) «المحرر الوجيز»(156/13)؛ و نصُّ عبارته: «وقوله تعالى ﴿بالحق﴾ يحتمل أن يكون المعنى: بأن كان ذلك حقا واجبا للمصلحة والهدى». وأطلق ابن جزي في «التسهيل»(19/4) الواجب على الحق بغير قيد أيضا.

(1450) ما بين المعكفين عوض من الأصل (ق): 716، عن الطمس الواقع في «التكملة».

(1451) «أنوار التنزيل»(54/5).

(1452) في «التكملة»: وإذا .

(1453) لعل مراد المؤلف ما ذكره ابن عاشور في «تفسيره»(135/25) من أن اجتلاب "إذا" في هذا الشرط؛ لأن شأن "إذا" أن تدلّ على تحقق كثرة وقوع شرطها، وشأن "إنْ" أن تدل على ندرة وقوعه، ولذلك اجتلب "إنْ" في قوله ﴿وإن تصبهم سيئة﴾ لأن إصابتهم بالسيئة نادرة بالنسبة لإصابتهم بالنعمة على حد قوله تعالى ﴿فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه﴾. وعبر البيضاوي بأخصر منه فقال: «وتصدير الشرطية الأولى بإذا والثانية بإنْ؛ لأن إذاقة النعمة محققة من حيث إنها عادة مقتضاة بالذات، بخلاف إصابة البلية!». من «أنوار التنزيل»(56/5)؛ ونقله الألوسي وزاد عليه، ن «روح المعاني» (53/13).

43

سورة الزخرف

12-﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾:

قيل: يُؤْخذ منه أنّ مَن استعار دابّة فقال ربُّها: أعرْتها لك للركوب. وقال المسْتعير: بل للحمل؛ أنَّ القولَ قولُ مدَّعي الرّكوب لأنّه الأصل، بدليل هذه الآية. ونحوُه قولُ ابن رشد: يُقْضى بالدّابة لراكب مُقَدَّمِها[1454].

18-﴿وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾:

قيل: فيه دليلٌ على إعْطاءِ النادر[1455] حُكمَ الغالبِ؛ لوصْفِ النساءِ بِعَدَمِ البيان في الخصام، وذلك في أكْثَرِهنَّ.

66-﴿ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾:

الزمخشري: لا يغني عنه ﴿بغتة﴾ [1456]؛ لأنّ معناه أنهم غافلون لاشتغالِهم

(1454) وهذا مأخوذ من الحديث الصحيح: «رب الدابة أولى بمقدمها». وقد مضى تخريجه.

(1455) «التكملة»: الناذر.

(1456) معنى عبارة الزمخشري أن قوله تعالى ﴿بغتة﴾ مُؤَدّى قولِه﴿ وهم لا يشعرون﴾، فلم يُسْتَغْنَ عنه لتأديته المعنى الذي ذكره.

بأمْرِ دُنْياهم[1457]. ونقل عن الطِّيبِي[1458] عن القاضي -يريد البيضاوي على عادته-: أنّ معناه:

أنهم قبل إتيانها بغتة لا يشعرون أنها تأتيهم بغتة[1459].

(1457) «مدارك التنزيل»(280/3).

(1458) لم يرد في النسخة التي وقع الاعتماد عليها من «حاشية الطيبي» ذكر للقاضي في هذا الموضع، ونصُّ كلام المحشي: «قوله: معنى قوله ﴿وهم لا يشعرون﴾، وهم غافلون، يعني مجيء الشيء فجأة ربما يكون مع الشعور به، وربما يجيء والشخص غافل. ويجوز أن يراد بـــــ"لا يشعرون" الإثبات؛ لأن الكلام وارد على الإنكار، كأنه قيل لهم: يزعمون أنها تاتيهم بغتة وهو لا يشعرون؛ أي: لا يكون ذلك، بل تاتيهم وهم قانطون».
من «فتوح الغيب»(ن خ ع ق 185): مج387/3و.

(1459) «أنوار التنزيل» للبيضاوي(63/5). ون «التفسير الكبير»(191/27-192)؛ «روح المعاني»(97/13).

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على مولانا محمد وآله وأصحابه.

وكذلك سقطت من هذا المختصر **سورة النجم** و**سورة القمر**، فانتقيت أيضا فيهما عيون نكت من التقييد الكبير؛ وبالله تعالى التوفيق.

53

سورة النجم

14-﴿عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ﴾:

انتَقَدَ القرافي[1460] على الفخر تسمِيةَ كتابه بـــ''المحصول''، ووجْهُ الكلام ''المحصول فيه''؛ إذْ لا يتعدى [إلا بحرف جر، ومثلُه هذا لايُبْنى منه اسمَ المفعـــول إلا مصحوباً بالمجرور، فكان يقول بالمحصول فيه][1461].

جوابه أن هذا إنما يلزم في نظم الكلام [21-و] لا في التسمية بدليل هذه

(1460) ذلك واقع في كتابه «نفائس الأصول في شرح المحصول»(103/1) حيث يقول فيه:
«تسمية الكتاب بالمحصول ...مشكل؛ لأن الفعل إن كان ''حصَل''فهو قاصر ليس له مفعول، فلا يقال ''محصول'' لأنه اسم فعل، وإن كان ''حصّل'' بالتشديد: فاسم المفعول منه محصّل، نحو كسرته فهو مكَسَّر وجرحته فهو مجرح، فمحصول لا يتأتى منه. وليس للعرب هاهنا إلا حصَلَ، وحصَّلَ. فعلى هذا لفظ '' محصول'' ممتنع لغة. اهـــ
وإيرادات القرافي تؤكد أن عنوان الكتاب في النسخ التي اطلع عليها، هو المحصول فقط، وأما عبارة ''في أصول الفقه'' أو غيرها فليست من صلب الكتاب.
و قد أجاب القرافي عن هذا الإشكال بأجوبة أربعة. ن «نفائس الأصول»(103/1-105).
والاستشكال مردود بأن الفخر نفسه قد أحال على كتابه في مؤلفاته الأخرى، فسماه في «التفسير الكبير»: المحصول في أصول الفقه، والمحصول في علم الأصول، والمحصول من أصول الفقه. وسماه في «الأربعين»: المحصول في علم الأصول، والمحصول في الأصول؛ كما شار إليه في «نهاية العقول» و«المعالم في أصول الفقه» باسم المحصول في أصول الفقه. وعليه، فلا وجه لما أورده القرافي؛ كما أن الفخر قد ذكر أن المصادر تجيء على المفعول: نحو، المعقود والميسور -بمعنى العقد واليسر- يقال: ليس له معقود رأي، أي: عقد رأي؛ وعليه، فلا إشكال في التسمية حتى لو اقتصرنا منها على ''المحصول''.
ن مقدمة تحقيق «المحصول»(ج1/ق2 :54-57).

(1461) ما بين المعكّفين طمس في «التكملة»، فأثبتناه من «الكبير».

الآية، إذ لم يقل المنتهى إليها.

17- ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾:

الزيغُ إدراكُ بعضِ المرْئِيِّ، وقيل:القصرُ على إدراك بَاقِيه. والطغيانُ إدراكُ الشيء أكثرَ مما هو عليه؛ فهو تأسيسٌ لا تأكيد[1462].

43-﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾:

قدَّم الضحك تغليباً لجانب الرحمة؛ ثم يحتمل أن يُرادَ بالضحك والبكاء حقيقتهما، أوْ مطلق السّرور والحزن، إمّا مِن باب دلالة الالتزام، أو مجازٌ على سبيل الاستعارة.

الزمخشري: «أي:خَلَقَ القوةَ[1463] على الضحك والبكاء»[1464].قيل: فإنْ أُورِدَ أنَّ هذا اعتزال مبْنِيٌّ على مذهبه في أن العبد يخلق أفعاله، وهو يوافقُنا في الدّاعي أنّه خَلْقٌ لله تعالى ؟.

أُجيبَ بأن عادةَ الشيوخ أنهم لا يحملون على الاعتزال إلا ما هو صريحٌ فيه، وأمّا المحتَمَل الذي يوجِّهُهُ السُّنّي على مدهبه والمعتزلّي على مذهبه فَلاَ، وهذا منه؛ بل ما فسّره به الزمخشري أوْلى، لأنّ الآية حينئذ تكون عامةً تتناولُ ما إذا كان الإنسانُ غيرَ ضاحك ولا باك، ووجودُ الضحَك عند التعجب، ووجودُ البكاء عند الحزن نقولُ نحن إنه أمرٌ عادي خلقه الله تعالى عند ذلك لاَ بِه، ويقول المعتزلة إنه أمرٌ عقلي مِنْ فِعل العبد وطبعِه.

(1462) «المحرر الوجيز»(99/14).

(1463) في «التكملة»: ''القدرة''. والتصويب من «الكشاف»؛ «الكبير»(ق): 806.

(1464) «الكشاف»(428/4). وعده الكرماني من «غرائب التفسير»(1158/2).

51-﴿وَثَمُودَاْ فَمَآ أَبْقَىٰ﴾:

عن الحَجَّاج[1465] أنّه عُيِّرَ بكونه ثقفيا، وثقيف من ثمود، فاحتجّ بهذه الآية الدالّة على أنَّ ثمود استُؤْصِلُوا، ولم تَبْقَ[1466] منهم باقية[1467].

ووجْهُ الدليلِ أنَّه إنْ كان ثمودُ كلُّهم كفارا، فكلُّهم مهلَكون بمقتضى هذه الآية فلا عَقبَ لهم؛ وإنْ كان بعضُهم مسلمين فقد أُهْلِكَ الكفارُ، [وثقيف من][1468] ذرية المسلمين، فلا [مَعَرَّةَ عليه في]كونه ثَقَفِيّاً.

(1465) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي(ت 95هـ):
سيف بني مروان، كانت فيه شهامة عظيمة وفي سيفه رهق، يقتل في أدنى شبهة؛ ألف في المتوارين منه الحافظ عبد الغني ابن سعيد الأزدي كتابا (ط).
ترجمته في «البداية والنهاية: وفيات سنة 95هـ»(9/123-146)؛ «الأعلام»(2/168).

(1466) في «التكملة»: ''تبد''. والمثبت موافق لما في «الكبير».

(1467) أفاده ابن عطية في «المحرر الوجيز»(14/130). وسبق إليه الجاحظ في «البيان والتبيين»(1/109):
«فأما ثمود فقد خبر الله عز وجل عنهم فقال: ﴿وثمود فما أبقى﴾، وقال:﴿فهل ترى لهم من باقية﴾، أنا أعجب من مسلم يصدق بالقرآن، ويزعم أن في قبائل العرب من بقايا ثمود، وكان أبو عبيدة يتأول قوله ﴿وثمود فما أبقى﴾، أن ذلك إنما وقع على الأكثر وعلى الجمهور الأكبر، وهذا التأويل أخرجه من أبي عبيدة سوء الرأي في القوم، وليس له أن يجيء إلى خبر عام مرسل غير مقيد، وخبر مطلق غير مستثنى منه، فيجعله خاصا كالمستثنى منه، وأي شيء بقي لطاعن أو متأول بعد قوله: ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾، فكيف يقول ذلك إذا كنا نحن قد نرى منهم في كل حي باقية، معاذ الله من ذلك!. ورووا أن الحجاج قال يوما على المنبر: يزعمون أنا من بقايا ثمود، وقد قال الله تبارك وتعالى:﴿وثمود فما أبقى﴾.
ون «الجاحظ الناقد التفسيري»(ضمن مجلة المورد مج 17، ع4، ص:54).

(1468) طمس في «التكملة» عوضناه من «الكبير»(ق): 809.

54

سورة القمر [22-ظ]

7-﴿خُشَّعاً أَبْصَٰرُهُمْ﴾:

ابن عطية[1469]: «عن بعضهم أنه رَأَى[1470] النبيَّ ﷺ في النوم فسأله عن ''خاشعا'' أو ''خُشَّعاً'' فقال: خاشعا بالألف[1471]» انتهى.

ولا يثْبتُ حكمٌ بالمَرَائي النّومية؛ لأنّ التحمل منِ شرطه العقل، والنائمُ غير عاقل. وقد ذكر ابن سهل[1472] منها كثيرا، وأنه سُئِلَ عن مسائل، وأجيب[1473] عنها. وذَكر صاحب "الاستغناء"[1474] فيها حكايَات[1475].

(1469) «المحرر الوجيز»(146/14)، عن أبي حاتم، والرائي رجل من المتطوعة قال ذلك قبل أن يستشهد.

(1470) في «التكملة»: ''أنهم رأوا''؛ وليس بمنسوق مع سياتي بعد.

(1471) وقراءة ﴿خاشعا﴾ بخاء مفتوحة وشين مكسورة، بينهما ألف على إفراد اسم الفاعل، هي قراءة أبي عمرو وحمزة والكسائي. راجع «الإقناع» لابن الباذش(777/2).

(1472) أي في نوازله، وهي مخطوطة.
وابن سهل: أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي الجياني (ت 486هـ):
من جلة الفقهاء العارفين بالنوازل البصراء بالأحكام؛ جمع فيها كتابا حسنا مفيدا يعول الحكام عليه.
ترجمته في «الصلة»(438؛ ر ت: 942)؛ «المرقبة العليا» للنباهي(96-97).

(1473) لعلها: ''وأجاب''.

(1474) هو خلف بن مسلمة، يعرف بابن عبد الغفور الأقليشي (ت نحو 440هـ):
فقيه حافظ ألف «الاستغناء في أدب القضاء والأحكام»، كتاب كبير، نحو خمسة عشر جزءا كثير الفائدة والعلم؛ وكان من أهل أقليشة، يكنى أبا القاسم، ولي قضاء بلده، وروى عن القاضي زكرياء بن الغالب وغيره.
من «طبقات المالكية» لمجهول (ن خ ع د 3928: 259ب؛ ومنه مصورة على الورق ب خ م:10925)؛ «ترتيب المدارك»(49/8)؛ «قلائد العقيان»(167-170)؛ «الصلة»(168؛ ر ت: 379)؛ «الديباج المذهب»(183؛ ر ت: 216).
قلت: نقل عنه الونشريسي في «المعيار» 15 مرة.

(1475) يقول العز بن عبد السلام: «وليست المنامات من الحجج الشرعية التي تثبت بها الأحوال، ولعل المرائي في ذلك من تخبيط الشيطان وتزيينه!». من «المعيار» للونشريسي(323/1). و بلغ من تحرز الفقهاء من العمل بالمرائي أن نقل التسولي عن ابن رشد، أن القاضي لو رأى النبي ﷺ في المنام، وقال له: لا تحكم بشهادة فلان.=

وحُكي أنّ رجلا قال لبعض الصالحين[1476]: رأيت الرسول ﷺ في النوم، فأَمَرَكَ أن تعطيَني ديناراً فأعطاه إيّاه؛ ثم قال مثل ذلك لفقيه، فقال له الفقيه: وأنا قال لي في اليقظة: لا تعْطه شيئا. فبَلَغَ ذلك الصالحَ فقال: إنما أعطيته لكلامه، ولوْ صَحَّ عندي ما قالَ، لَبَالَغْتُ في الإعطاء[1477].

وحَكَى بعض النحويين أنّ رجلا رأى النبي ﷺ في النوم، فقال: يارسول الله، آنْتَ قلت: الحيا خيرٌ كلُّه؟. فقال لا. ثم رآه عليه الصلاة والسلام ثانية، فسأله فأجابه بمثل ذلك؛ فأخبرَ بذلك بعض العلماء -وكان الرجل يقول الحيا بالقصر - فقال له العالم: الحيَا -بالقصْر- هو فرْج الناقة[1478]، وإنما الحديث الحياءُ بالمدِّ. فرآه ﷺ الثالثة، وقال: يارسول الله، آنت قلت: "الحياء خير كله"؟، فقال: نعم.

قال ابن رشد: ما ورد من قوله ﷺ «مَنْ رَآني فَقَدْ رَآنِي حَقّاً ...»[1479] إنما

= فإن ذلك لا يصده عن الحكم بها إذا كان الشاهد عدلا!. ن «البهجة في شرح التحفة»(85/1)؛ «إرشاد الفحول»(249).

(1476) سماه في «الكبير»(ق): 812، أبا عبد الله محمد المغربي؛ ووسمه بالشيخ الصالح.

(1477) ألف العالم الرحلة أبو سالم عبد الله بن محمد العياشي (ت 1090هـ)، رسالة طريفة محررة في مبحث أمر النبي ﷺ الوارد للنائم؛ سماها: «تحرير كلام القوم في أمر النبي ﷺ في النوم»، وهي متضمنة في رحلته المخطوطة ماء الموائد من ص 26 إلى ص39؛ وختمها بقوله: «ولنقصر عنان الكلام، فإن للعمل في مباحث هذه المسألة مجالا واسعا، وللنظر فيها مرمى شاسعا، ولو تتبعنا ما خطر لنا فيها من المباحث، المؤيدة بالأدلة التي هي على الركون إليها بواعث، لطال المقال، وتعارضت الأنقال، وتقارب ما بين الأصل والفرع، بشواهد العقل والشرع، والله يستنزل عزيز التوفيق، ويستهدي سواء الطريق!». وأطال الألوسي-كعادة المتصوفة- النفس في الحديث عن رؤية النبي ﷺ في النوم، فلتنظر «روح المعاني»"(22/35-38).

(1478) ن هذا التفسير اللغوي عند كراع النمل (59/1) في «المنتخب» للحياء -بالألف والهمزة بعدها- لا بالحيا.

(1479) **صحيح:**

رواه جماعة بألفاظ متقاربة، منهم مسلم في «صحيحه»(4/1775-1776؛ رح: 2266-2267-2268)؛ كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني». وابن ماجة في «سننه»(2/1285؛ رح: 3900-3901-3902-3903-3904-3905)؛ كتاب تعبير الرؤيا، باب رؤية النبي ﷺ. والدارمي في «سننه» (124/2)؛ كتاب الرؤيا، باب في رؤية النبي ﷺ في المنام. وابن أبي شيبة في «المصنف»(/55-56)؛ =

معناه: من رآني على الصفةِ التي أنا عليها، المذكورةِ في الكُتب[1480].

12-﴿وَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ﴾:

لا يلزم من الالتقاءِ الاختلاطُ، والأجسامُ عندنا لا تتداخَلُ بِوَجْهٍ.

35-﴿نِّعْمَةً مِّنْ عِندِنَا﴾:

مصدرٌ[1481] لا مفعولٌ من أجله؛ لأن أفعالَ الله تعالى غيرُ معلَّلَة[1482]، وهو دليلٌ لأهل السنة أن [إنجاءَ آلِ لوطٍ ليس][1483] واجباً على الحق سبحانه[1484].

= كتاب الإيمان والرؤيا، باب من رأى النبي ﷺ في المنام. والطبراني في «المعجم الصغير»(100/1). وصاحب «كنز العمال»(4485/5-4489). وأورده الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»(2/ 1073-1074؛ رح: 6252-6253-6254-6255-5256-6257).

(1480) في «التكملة»: ''الكتاب''، واعتضنا عنها برواية الأصل. وعبارة ابن رشد الجد أدقُّ وأخص كما يظهر بالمقارنة، وهي واردة على التفصيل في «مسائله»(533/1-535) في إجابته عن سؤالٍ هل ترد الشهادة برؤيا النبي عليه السلام ؟، فكان مما قال:
«وليس معنى قول النبي عليه السلام : من رآني فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»، أن كل من رأى في منامه أنه رآه، فقد رآه حقيقة، ومن الدليل على أن ذلك ليس كذلك، أن الرائي قد يرى النبي عليه السلام مرات، على صور مختلفات، ويراه الرائي على صفة ويراه غيره على صفة أخرى، ولا يجوز أن تختلف صور النبي عليه السلام وصفاته. فإن معنى قوله عليه السلام : « من رآني فقد رآني». أي: من رآني على صورتي التي خلقني الله عليها، فقد رآني، إذ لا يتمثل الشيطان بي. وذلك بين من الحديث، إذ لم يقل فيه: من رأي أنه رآني فقد رآني، وإنما قال فيه: من رآني فقد رآني؛ وأنّى لهذا الرائي، الذي رأى في منامه أنه رآه على الصفة التي رآه عليها، وإن ظن أنها موافقة لما روي من صفته ﷺ أن تلك صورته بعينها، حتى يعلم أنه رآه حقيقة. هذا ما لا طريق إلى معرفته. وبالله التوفيق».
قلت: ومن الطرف ما أورده ابن بشكوال في «الصلة»(319) في ترجمة أبي القاسم عبد الرحمن الهمذاني الوهراني المعروف بابن الخراز؛ حيث فقد هذا بصره، فرأى النبي ﷺ في المنام فقال له: اقرأ في المصحف يرد الله عليك بصرك. فغدا ففعل فأبصر!.

(1481) «المحرر الوجيز»(165/14).

(1482) ن«تعليل الأحكام» لمحمد مصطفى شلبي(97-111).

(1483) ما بين المعكفين من «الكبير»(ق): 815، مقابل للطمس الواقع في «التكملة».

(1484) هنا تنتهي «تكملة» ابن غازي.

[23-و] الحمد لله حق حمده، والصلاة على سيدنا محمد نبيه وعبده.

يقول كاتبه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الخالق الجزولي سمح الله له بفضله وتجاوز عما سلف من ذنبه، وغفر لنا وله ولوالدينا ولوالديه، ولكافة المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات بمنه وجوده (...)بخط الشيخ الفقيه العالم العلم العلامة (....)[1485]أبي عبد الله محمد بن غازي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به مكمّلا لما قيده الفقيه أبو العباس البسيلي عن شيخه الإمام ابن عرفة تغمد الله الجميع برحمته، انتقاء واختيارا من تفسيره على الكتاب العزيز، حسبما ذكر ذلك في مقدمته.

(1485) ما بين القوسين، مما عميت علينا قراءته لعلة انطماسه في المصوّرة.

الفهارس التفصيلية



جريدة مصادر ومراجع التقديم والتحقيق:

المخطوطات:

1-تبيين الصحيح في تعيين الذبيح، للقاضي أبي بكر ابن العربي (ت543هـ)، مدرجا في كتاب "الدر المنظم في مولد النبي المعظم" لأبي العباس السبتي العزفي، دفين مراكش: مخطوط خزانة ابن يوسف العمومية، بمراكش: رقم 388، و ن خ ع ك 1469 . و قد طبع وشيكا.

2-تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل للقاضي أبي طالب عقيل بن عطية القضاعي (ت 608هـ): منه نسخة نفيسة في خ ع ق 109، سمعت على المؤلف وقرئت عليه مرات ثلاث، وقوبلت بأصله فصحت، كتبها محمد بن عبد الرحمن بن يحيى سنة ثلاث وستمائة، بخط أندلسي مليح، وبالمخطوط قصاصات ملصقة تفادى صاحبها السقط والبتر، فكتبه عليها. مسطرته 23، مقياس: 28,5/12سم.

3-تحرير كلام القوم في أمر النبي ﷺ في النوم: وهي رسالة متضمنة في رحلة العياشي "ماء الموائد" من ص26 إلى ص39، طبعة ثانية مصورة بالأوفست عن الطبعة الحجرية، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة الرحلات، رقم 1، الرباط، 1977.

4-تحفة الأخيار للرصاع:(ن خ ع ك 631).

5-تفسير ابن عرفة، من رواية أبي عبد الله الأبي:شريط الخزانة العامة بالرباط رقم 3883، عن الأصل المحفوظ بدار الكتب الوطنية التونسية، رقم 10110، كتب بخط مغربي مجوهر جميل يجمع بين بعض أوضاع الخط الأندلسي والفاسي، وهو إلى هذا أقرب.

6-التقييد الكبير في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس البسيلي: ¤ ن خ ع ق 611: نسخة مجلوبة من الناصرية في مجلد ضخم، صفحاته 935، من القطع الوزيري، وهي مجدولة، بها نقص مساوق للأصل المنتسخ منه، من آخر سورة الحشر، إلى سورة التغابن. في كل صفحة31 سطرا، كتبت بخط النسخ المشرقي، انتهى من نسخها سليمان بن عبد الكريم الخطيب الشافعي يوم الإثنين ثامن عشر جمادى الآخر سنة سبع وسبعين وألف، إلا صفحتي 574 و 575، فإنها

بخط غيره. ختمها الناسخ ببيت الشاطبي المعروف ''وإن تجد....''و ببيتين آخرين لم ينسبهما وهما لابن حجر:

يــا سيدا طَــالَعَــهُ   إن راق معنــاه فَعُدْ
وافتحْ له باب الرضا   وإن تجدْ عيبا فَسُد!

¤ ن خ ع ح **34**: مجلد ضخم كتب بخط مغربي، صفحاته **549** من القطع الوزيري، في كل صفحة **39** سطرا، كتبت بخط مغربي مسند، على يد محمد الكبير المكناسي، فرغ من انتساخها يوم الســبت سادس ربيع الأول من ســنة أربعة وثمانين ومائة وألف. وقد آلت هذه النسخة إلى الخزانة العامة بعد أن كانت بملك الفقيه العلامة الحجوي الثعالبي.

¤ ن خ ع ك **2038**: مجلد ضخم من **220** ورقة، في كل صفحة **33** ســطرا. كتبت بخط النسخ الجميل، خلا **3** صفحات من آخرها، فإنها بخط مغربي، تلافى ناسخها نقص الكتاب.

¤ ن المكتبة الوطنية للجزائر، شــريط الخزانــة العامة بالرباط، رقم **3873**، **3874**، **3875**، نسخة جميلة كتبت بخط مشرقي نسخي واضح.

7-**تلخيص التلخيص**، مما ســمعه أحد التلاميذ من أبي محمد البسيلي: (مخطوط خاص)، خط مغربي مجوهر، مبتور الأخير، نســخه أحد تلامذة المنجور كما تبين لي بعد قراءة إحدى الحواشــي، فيكون تاريخ النسخ التقريبي لهذا المخطوط ما بعد **995** هـــ تاريخ وفاة المنجور؛ وقد حشــى عليه في أحد المواضع من قرأ الكتاب، وساق نقلا ثم كتب عقيبه:«من خط سيدي أحمد بن مبارك اللمطي رحمه الله».

8-**التمييز لما دســه الزمخشري من الاعتزال في تفسيره للكتاب العزيز** ، لأبي علي عمر ابن محمد بن خليل الســكوني(ت **717**هـــ): ن خ ع ق **327**، صفحاته: **649**، مس: **31**، مق: **31/19,5**سم. الخط نسخي مشــرقي، ولا ذكر للناسخ ولا لتاريخ النسخ. وبمقدمته تأليف في أصول الدين كالتقديم له، من تأليف والده [3-84].

9-**التنبيهات المســتنبطة على كتب المدونة والمختلطة، وتقييد مهملاتها وشرح غريب كلامها وبيان اختلاف رواتها وإصلاح الغلــط الواقع من بعض رواتها** ...للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت **544**هـــ): ن خ ع ق **384**: نسخة أندلسية نفيسة في **202** صفحة، مسطرتها **33**، مقياس: **30,5/22,5**سم. رؤوس عناوينها الأحمر، مدادها بني غامق.

10-**تهذيب المدونة والمختلطة**، لأبي ســعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي، ابن البراذعي (ت بعد **386**هـــ): ن خ ع ك **834** (يوجد مصورا على الشريط في نفس الخزانة)، عمي علينا تعداد أوراقه لخفائها في الشــريط، وسطوره **27**، بمعدل **17**كلمة، خط مغربي مشكول، رؤوس

المســـائل والأبواب بخط غليظ، وبناصية النسخة تملك الكتاني بخطه:«في ملك الله تعالى، بيد محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، بالشـــراء الصحيح ودفع الثمن، والله ينفعنا بما خولنا، ولا يجعله حجة علينا، آمين!».

11-الجامع لمسائل المدونة وزياداتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها، وتوجيهه والفرق بينه وبين ما شـــاكله، مجموع بالاختصار وإسقاط التكرار وإسناد الآثار من أمهات الدواوين للأئمة المالكيين؛ اعتنى بجمعه وتأليفه الشيخ الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي ﷺ ورحمه: ¤ ن خ ع ق **386**: الســـفر الرابع، مجلد ضخم، فيه من كتاب المكاتب الأول إلى كتاب البيوع الفاســـدة، أوراقه **312**، سطوره **25**، معدل كلماته **21**، خطه مغربي مشكول تغلب عليه الصحة، مبتور الأخير.

¤ ن خ ع ك **823**: مجلـــد ضخم يبتدأ بباب نكاح الحر الأمة ونكاحه إياها على الحرة، أو الحرة عليها وكيف إن كان عبدا، وفي تســـرُّر العبد والمكاتب ونكاحه؛ وينتهي ببداية الكتاب المختصر الجامع لأصول الفرائض. خطه أندلســـي متمغرب، أوراقه **346**، ســـطوره **32**، معدل كلمات كل سطر **16** كلمة.

12-جمل الغرائب لبيان الحق النيسابوري، مخطوط أحمد الثالث بتركيا.

13- جنـــى الجنتين في شـــرف الليلتين، لأبي عبد الله محمد بـــن أحمد ابن مرزوق(ت **842هـــ**)، في المحاكمة بين من قال بشرف ليلة القدر دون ليلة المولد؛ بناه على ثلاثة أبواب، الأول فيما يختص بليلة القدر، والثاني فيما يختص بليلة المولد، والثالث في بيان الأفضل منهما؛ وجعل لكل باب فصولا. مخطوط خ ع، **46** ورقة، حققه أحد طلبة دار الحديث.

14-رسالة في التوحيد لأبي عبد الله السنوسي :(مصورة خاصة).

15-رسالة في مسألة ''فضلا'' و''هلم جرا'' وغيرها، لابن هشام (توجيهات بعض ألفاظ استعملها المؤلفون):

رسالة في عشـــر صفحات، أجاب بها عن جملة مسائل: ن خ م ع ف رقم **784**. فاتحتها: «الحمد لله، سألني بعض الإخوان وأنا على جناح السفر، عن توجيه النصب في قول القائل: فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار ...وشغل ذلك خمس صفحات [1ظ-5ظ]، مق : 21.5/15سم تقريبا، الخط: مغربي زمامي، مس: **24**.

16-الروض العاطر الأنفاس في أخبار الصالحين من أهل فاس، المنســـوب للشراط محمد ابن محمد بن محمد بن طاهر بن عيشون الفاسي(ت **1109هـــ**): ن خ ع د **525**؛ **1246**؛ **1419**؛ ن خ ع ك **2401**.

17-**طبقات المالكية** لمجهول (ن خ ع د **3928** ؛ ومنه مصورة على الورق ب خ م:**10925**): صفحاته: **462**، مس : مختلفة. مق: **24**تقريبا/ **19**ســـم. خطه مغربي رديء، كتب أغلبه بمداد أزرق فاتح.

18-**شـــرح أبي الجمال الطيب ابن كيران لخريدة الشـــيخ حمـــدون بن الحاج في علم المنطق**؛ وبحاشيته شـــرح محمد ابن الحاج لخريدة والده، المسمى بالجوهرة الفريدة في حل رموز الخريدة؛ طبعة حجرية، ط **1329**هـــ، مما عني بطبعه السلطان العلوي مَ عبد الحفيظ.

19-**شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد**، لتقي الدين مظفر الشافعي، المعروف بالمقترح (ن خ ع ق **80**).

20-**شـــرح السلم المنورق**، للعلامة أبي عثمان ســـعيد بن إبراهيم مفتي الجزائر، التونسي الأصل، عرف بقـــدورة (ت **1066**هـــ)؛ مخطوط بخزانتي، كتب بخط مغربي مجوهر جميل، عناوينه بالحمرة، مسطرته **27**، صفحاته **79**، مبتور الأخير بنحو ورقات.

21-**شـــرح الفرائض الحوفيـــة**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن ســـليمان السّـطّي (ت **749**هـــ):

ن خ م **12100**، أصلـــه مـــن خزانة المؤرخ النقيب م عبد الرحمـــن بن زيدان؛ وعليه تملك لمحمد بن عبد الهادي الحسني؛ ولعله المنوني رحمه الله.

حجمه وسط، صفحاته مائتان وإحدى وستون، بخطوط مختلفة تلافيا للسقط، وجلّه بخط مغربي عتيق صحيح، رؤوس مسائله محلاة بألوان مختلفة، سطرره **28**، بمعدل **15** كلمة في كل سطر. لا ذكر فيه للناسخ أو تاريخ النسخ، لبتر آخره.

22-**شـــرح المعالم في أصول الدين**، لشرف الدين أبي محمد عبد الله الفهري، عرف بابن التلمساني (ت **644**هـــ):

ن خ ع ق **230**: صفحاته **464**. خط مغربي. مسطرته **15**. تاريخ النسخ: **978**هـــ. مقياسه: **21**/ **28,5** سم. وكتب بعض من علق على الكتاب على ظهر غلافه:

معالم لا تخفى على الناس شهرة
ولكنهـــا تخفـــى إذا طُلِـــبَ العـــلـــمُ
لقد جمع الإمـــام فيها غرائبـــا
دقائـــقَ لا إِخَـــالُ يُدركـــهـــا الفهـــم

23-**عقيدة المقترح**، المسماة بالأسرار العقلية في الكلمات النبوية: ن خ م ع ف **213**.

24-**فرائض الحوفي**: نسخة في خ ع د **1252** بخط مغربي في **40** ورقة، مبتورة الأخير

25-**الفصول في الفرائض** لأبي العباس ابن البناء العددي المراكشي.

26-**فهرست المنتوري:** مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط، أول مجموع، رقم **1578**: أوراقه **116**، نسخه بخط مغربي رصين صحيح علي بن قاسم بن علي بن محمد بن أحمد البياضي(هو نفسه ناسخ نسخة صحيحة من برنامج المجاري)، انتهى منه بفاس، ليلة الإثنين **26** جمادى الأولى عام **873**هـ.

27-**كتاب الكنى والأسماء، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري** (ت **261**هـ): قدم له مطاع الطرابيشي؛ صورة عن النسخة المحفوظة بخزانة المكتبة الظاهرية بدمشق.

28-**الكتب بفتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب**-حاشية على "الكشاف"- للحسن ابن محمد بن عبد الله شرف الدين الطِّيبي (ت **743**هـ).

أ- ن خ ع ق **562**.

ب- مج**3**: ن خ ع ق **185**.

29-**كفاية المرتاض في تعاليل الفراض**، للصودي الجدميوي السمكاني، تقديم وتحقيق محمد الزوين، دبلوم الدراسات العليا **1994-1993**. مرقون بجامعة محمد الخامس.

30-المتوسط في الاعتقاد، نسخةٌ من ثلاث وسبعين صفحة، بالخزانة العامة بالرباط، **2963**كتاني، بخط أندلسي عتيق: عاثت فيها الأرضة، وبترت من جل جوانبها، ولم تسلم منها إلا أبواب قليلة.

31-**المجيد في إعراب القرآن المجيد**، لبرهان الدين أبي إسحق إبراهيم السفاقسي(ت **742**هـ): ن خ ع ق **596**، مجلوبة من الناصرية، مجلد من القطع الكبير، يبتدئ بأول الكتاب، وينتهي بإعراب قوله تعالى ﴿عزيز عليه ما عنتم﴾؛ أوراقه **294**. خط مغربي ''غشيم''، يتغير نسخه ابتداء من الورقة السابعة عشرة بعد المائتين، سطوره مختلفة. معدل الكلمات في كل سطر **13**؛ خال من ذكر اسم الناسخ أو تاريخ النسخ.

32-**محاذي مختصر ابن عرفة الفقهي للبسيلي**، شريط الخزانة العامة بالرباط (جائزة الحسن الثاني: رقم **1166**؛ منطقة مراكش سنة **1984**): غير مرقم، تتعذر الاستفادة منه، إذ هو غير صالح للتصوير، اتصلت-بعد كد وجد وأخذ ورد- بعائلة مالكه المتوفى فأكدوا لي عدم وجوده بين مخلفاته.

33-**مختصر ابن عرفة في الفقه:**

ن خ ع ق **402** :كتبت بخط مشرقي نسخي، أوراقه من القطع الكبير، مسطرته **39**.

34-**المختصر الكلامي لابن عرفة:**

1. ن خ ع ك **1**.
2. ن خ م ع ف **600** غير مرقم.
3. ن خ م ع ف **55** .

35-مختصر المتيطية، لأبي عبد الله محمد بن هارون الكناني:

¤ ن خ ع ق **728**؛ حجـــم كبيـــر. بدايته من أول الكتـــاب، وينتهي ب''فصل فيمن يظهر الإسلام ويسر الكفر''؛ أوراقه **241**.خط مغربي، رؤوس مسائله بالحمرة؛ والكتابة مؤطرة بإطار أحمر، سطوره **34**، معدل الكلمات في كل سطر **23**؛ في ناصيته برنامج للكتاب من وضع غير الناسخ (ثلاث صفحات: 1 -2-3)، د ون ذكر للناسخ أو تاريخ النسخ.

¤ ن خ ع د **9828**.

36-مخطوط تفسير ابن عرفة، نرجح أنه من رواية أبي القاسم الشريف السلاوي المفقودة: قادنا البحث إلى اكتشافها، بعد أن كانت منسوبة إلى الأبي خطئا. وهي نسخة خ ع ك **2002**، قطعة كبيرة هي المجلد الثالث، كانت بملك عبد الحي الكتاني؛ نســـخها موســـى بن عامر بن يحيى التندغرتي النفوسي، بمدينة تونس، وكان الفراغ منها يوم الأربعاء في شهر شوال لخمس عشرة مضين منه عام أحد وسبعين وثمانمائة (**871**هـــ). خطها مغربي تغلب عليه الصحة، تبتدئ بســـورة العنكبوت، وتحتلف أوراقها من حيث الجودة والرداءة، سطورها **27**، بمعدل **15** كلمة في كل سطر. وهي أقدم قطعة معروفة من روايات تفسير ابن عرفة، وهي معروضة للباحثين كيما يجزموا فيها برأي بات.

37-المنبهة لأبي عمرو الداني(ت **444**هـــ)، مصورة عن مخطوط خاص ضمن مجموع.

38-النظائـــر في الفقه، لأبي عمران الفاســـي (ت **430**هـــ)، مخطوط خ ع ك **33**، ضمن مجموع، قطع صغير، مبتور الأول، وبدون عنوان، خط مغربي.

المطبوعات:

حرف الألف:

1-الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحســـن علي بن إسماعيل الأشعري، طبع المكتب الثقافي السعودي بالمغرب، **1417**هـــ.

2-أبو المطرف أحمد بن عَميرة المخزومي: حياته وآثاره"، للدكتور محمد بن شريفة، نشر المركز الجامعي العلمي ، الرباط، **1966**.

3-أبو عمران الفاسي والعلاقات العلمية بين المغرب وتونس، بمجلة المناهل المغربية، عدد **17**.

4-إتمام الدراية لقـــراء النقاية لجلال الدين عبد الرحمن الســـيوطي (ت 911هـــ)، ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، ط1، 1985.

5-الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (ت 911هـــ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، 1988.

6-إحكام الإحكام،شـــرح عمدة الأحكام، لتقي الدين محمد، ابن دقيق العيد(ت 702هـــ)، قدم له وخرج أحاديثه: طه سعد و مصطفى الهواري، ط 1، عالم الفكر، 1976.

7-إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـــ)، تحقيق د.عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1986.

8-أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت 543هـــ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ط2، عيسى البابي الحلبي، 1968م.

9-إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد، زين الدين الطوسي الغزالي (ت 505هـــ)، دار المعرفة، بيروت، د ط ت.

10-أخبار النحويين البصريين، لأبي سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي، نشره فريتس كرنكو، نشرات معهد المباحث الشرقية بالجزائر، باريس، 1936.

11-أخبار الفقهاء والمحدثين للحافظ أبي عبد الله محمد بن حارث الخشـــني القيرواني(ت 361هـــ)، وضع حواشيه سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، ط1، 1999.

12-آداب الزفاف للألباني، المكتب الإسلامي.

13-أدب الكاتب، لأبي محمد عبد الله بن مســـلم بن قتيبـــة (ت 276هـــ)، تحقيق محمد الدالي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982.

14-الأدلـــة البينـــة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، لأبي عبـــد الله محمد بن أحمد ابن الشماع، تحقيق د.الطاهر المعموري، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1984.

15-الأذكار، لأبي زكريا يحيى بن شـــرف الدين النووي(ت 676هـــ)، دار المعرفة، ودار الفكر، ط2، 2001.

16-الإرشـــاد إلى علم الإعراب، لشـــمس الدين محمد بن أحمد بن عبد اللطيف القرشي الكيشي(ت 695هـــ)، تحقيق د. عبد الله علي الحسيني البركاتي، و د. محسن سالم العميري، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1989.

17-الإرشـــاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمـــام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت 478هـــ)، تحقيق أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1985.

18-إرشـــاد المريد إلى مقصود القصيد، للشـــيخ علي محمد الضباع، نشره: إبراهيم عطوة عوض، الطبعة الأولى، البابي الحلبي، مصر، 1974.

19-إرشاد السالك إلى ألفية ابن مالك لعبد المجيد الشرنوبي الأزهري، دار الطباعة المنيرية ببولاق، 1326هـ.

20-إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد عسكر المالكي البغدادي(ت 732هـ)، اعتنى به عبد الكريم قبول، دار الرشاد الحديثة، ط1، 2003.

21-إرشـــاد الفحـــول إلى تحقيـــق الحق من علـــم الأصول، لمحمد بن علـــي بن محمد الشوكاني(ت1250 هـ)، دار الفكر، د ط ت. وبهامشه شرح العبادي على ورقات الجويني.

22-إزالة الشـــبهات عن الآيات والأحاديث المتشابهات، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد المومن، ابن اللبان الشـــافعي (ت 749هـ)؛ تحقيق أيمن عبـــد الجابر البحيري، و عمرو مصطفى الورداني، دار البيان العربي، القاهرة، 2002.

23-أزهار الرياض في أخبار عياض، لشـــهاب الدين أحمد بن محمد المقّري التلمساني، ط مصر 1939، 1942، ج 3، 4، 5، تحقيق د.عبد السلام الهراس وسعيد أحمد أعراب ومحمد بن تاويت الطنجي، طبع صندوق إحياء التراث الإسلامي، 1980.

24-أســـباب نزول القرآن، للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي(ت 468هـ)، تحقيق كمال بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.

25-أسباب النزول القرآني، للدكتور غازي عناية، دار الجيل، بيروت، ط1، 1991.

26-الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشـــرح ذلك كلـــه بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوســـف بن عبد البر القرطبي النمري (ت 463هـ)، تحقيق د.عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة ببيروت، دار الوعي بحلب والقاهرة، توزيع مؤسسة الرسالة، ط1، 1993.

27-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي النمري (ت 463هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، القاهرة.

28-أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أ بي الحسن علي بن محمد الجزري(ت 630هـ)، تحقيق جماعي، دار الفكر، 1989.

29-إسعاف المبطأ برجال الموطأ لجلال الدين السيوطي(ت 911هـ)، تحقيق وتعليق موفق فوزي جبر، دار الهجرة، ط1، 1990.

29 مكرر-أسرار البلاغة في علم البيان، للإمام عبد القاهر الجرجاني (ت 471هـ)، تصحيح وتعليق الشيخ محمد رشيد رضا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988.

30-أسرار العربية، لأبي البركات ابن الأنباري، تحقيق د. فخر صالح قدارة، ط1، دار الجيل، 1995.

31-أسماء الكتب لعبد اللطيف بن محمد رياضي زاده (ق 11هـ)، تحقيق د. محمد ألتونجي، دار الفكر، ط2، 1983.

32-الإشارات إلى أسماء الرسائل المودعة في بطون المجلدات والمجلات، صنعة أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، ط1، 1994، الرياض.

33-الإشارات والتنبيهات لأبي علي الحسين بن عبد الله، ابن سينا (ت 428هـ)؛ بشرح أبي عبد الله نصير الدين محمد بن محمد الطوسي (ت 672هـ)؛ تحقيق د.سليمان دنيا، دار المعارف، ذخائر العرب رقم 22، القاهرة، 1960.

34-الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي (ت 660هـ)، تحقيق د.محمد مصطفى بن الحاج، ط1، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، 1992.(قد أحيل عليه تحت اسم ''مجاز القرآن'').

35-الإصابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت 852هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط1، بيروت، 1412هـ/1992م.

- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996.

-أصول الفقه لمحمد الخضري، ط6، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1969.

37-الأضداد للأصمعي وابن السِّكِّيت والصَّغَاني ضمن ثلاثة كتب في الأضداد، نشر د. أوغست هفنر، طبعة دار الكتب العلمية المصورة عن طبعة المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، بيروت، 1912.

38-أضواء على متشابهات القرآن، للشيخ خليل ياسين (إمامي)، منشورات دار ومكتبة الهلال، ط2، 1980.

39-إعراب سورة الفاتحة من "المجيد في إعراب القرآن المجيد" لبرهان الدين أبي إسحق إبراهيم السفاقسي(ت 742هـ)، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، ضمن مجلة المورد العراقية، مج 17، ع 4، 1988، صص:(135-165).

40-إعراب القراءات الشـواذ لأبي البقاء العكبري(ت 616هـ)، تحقيق محمد السيد أحمد عزوز، عالم الكتب، ط1، 1996.

41-الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، للعباس بن إبراهيم السملالي التعارجي المراكشي، راجعه عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، ط2، 1993-1997.

42-أعلام الدراسـات القرآنية في خمسة عشـر قرنا، للدكتور مصطفى الصاوي الجويني، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1982.

43-أعلام مالقة، تأليف أبي عبد الله بن عسكر وأبي بكر بن خميس؛ تقديم وتخريج وتعليق، د. عبد الله المرابط الترغي، دار الأمان للنشر والتوزيع، ط1، 1999.

44-أعلام المغرب العربي، لعبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، 1979.

45-أعلام الفكر الإسـلامي في تاريخ المغرب العربي، لمحمد الفاضل بن عاشـور، مكتبة النجاح، تونس، دت.

46-الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنسـاء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط5، 1980.

47-الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني(ت 356هـ)، تحقيق سمير جابر، ط2، دار الفكر.

-الإفصاح في شرح أبيات مشكلة الإعراب، لأبي نصر الحسن بن أسد الفارقي(ت 487هـ)، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1980.

48-الاقتصاد في الاعتقاد ، لأبي حامد محمد بن محمد، زين الدين الطوسـي الغزالي (ت 505هـ)، دار الكتب العلمية ، ط1، 1988م/1409هـ.

-الاقتضاب في شـرح أدب الكتاب، لأبي محمد عبد الله بن محمد ابن السِّـيد البطليوسي (ت521هـ)، دار الجيل، بيروت، 1973.

49-الإقناع في القراءات السبع لأبي جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري ابن الباذش (ت 540هـ)، تحقيق د.عبد المجيـد قطامش، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1403هـ.

50-إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت 544هـ)، تحقيق د.يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط1، 1998.

51-ألف سـنة من الوفيات في ثلاثة كتب: شرف الطالب في أسنى المطالب، لابن القنفذ، وفيات الونشريسـي، لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد، لابن القاضي، تحقيق وجمع: محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة التراجم، رقم 2، الرباط، 1976.

52-أليس الصبح بقريب، لابن عاشور محمد الطاهر، ط الدار التونسية للنشر، تونس.

-الأمالي، لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي (ت 356هـ)، دار الفكر، بيروت، د ط ت.

-الإمام ابن عرفة في مجلس درسه لمحمد الصادق بسيس(ضمن ملتقى الإمام ابن عرفة، صص:413-440)؛ منشورات الحياة الثقافية، تونس 1976.

-الإمام القرطبي المفسر: سيرته من تآليفه، للدكتور محمد بنشريفة، مجلة دار الحديث الحسنية، عدد 16 سنة 1420هـ، صص: 139-185.

53-إنباه الرواة على أنباه النحاة، للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القِفطي(ت 624هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي بالقاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، ط1، 1986.

54-الانتصاف، لأحمد بن محمد ناصر الدين أبو العباس بن المنير الجذامي الإسكندراني (ت 683هـ)، دار الكتاب العربي، رتبه وضبطه وصححه مصطفى حسين أحمد، د ط ت.

55-الإنصاف في مسائل الخلاف ، لأبي البركات بن الأنباري (ت 577هـ)، دار الفكر ، دمشق.

56-الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ)، تحقيق محمد زاهد الكوثري، نشرة عزت العطار الحسيني، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، 1950.

57-أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل(المعنون وَهَما بتفسير الرازي)، لأبي عبد الله محمد بن شمس الدين أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ق 7هـ)، تحقيق د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق، ط2، 1995.

58-أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين القرافي(ت 684هـ)، وبحاشيته تعقبات ابن الشاط، دار الفكر، د ط ت.

59-أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، وبهامشه حاشية أبي الفضل القرشي الصديقي الخطيب المشهور بالكازروني، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت.

60-الأنيس المطرب بروض القرطاس، في أخبار ملوك المغرب ومدينة فاس، لعلي بن أبي زرع الفاسي، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972.

61-أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، أبي محمد عبد الله جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت 761هـ)، دار الجيل، بيروت، ط5، 1979.

62-إيضاح المبهم في معاني السـلم" للشيخ أحمد الدمنهوري، نشر د.عمر فاروق الطباع، ط1، مكتبة المعارف، بيروت، 1996.

63-إيضاح المسـالك إلـى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسـي (ت914هـ)، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، ط1، صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط، 1980.

64-إيضاح شواهد الإيضاح، لأبي علي الحسن بن علي القيسي، تحقيق د. محمد بن حمود الدعجاني؛ ط1، دار الغرب الإسلامي، 1987.

65-إيساغوجي للأبهري، ضمن مجموع المتون، دار الفكر، د ط ت.

حرف الباء

66-باهر البرهان في معاني مشـكلات القرآن، للعلامة محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري الغزنوي الملقب ببيان الحق(ت لعد 553هـ)، تحقيق ذة.سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 1997.

67-البحر المحيط، لمحمد بن يوسـف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت 745هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض و د.زكريا عبد المجيد النوني ود. أحمد النجولي الجمل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.

68-بداية المجتهد لابن رشد الحفيد دار الجيل، بيروت.

69-البداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء ابن كثير الدمشـقي (774هـ)، تحقيق فؤاد السيد، دار الكتب العلمية، ط5، 1989.

70-برنامج شيوخ الرعيني، لعلي بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الإشبيلي، تحقيق إبراهيم شبوح، نشر وزارة الأوقاف والإرشاد القومي بسوريا، المطبعة الهاشمية، دمشق، 1962.

71-برنامج المجاري، لأبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي (ت 862هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط 1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1982.

72-برنامج الوادي آشي، تحقيق محمد محفوظ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1980.

73-البرهـان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت 478هـ)، تحقيق د. عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة، قطر، ط1، 1399هـ.

74-البرهان فـي علوم القرآن، لأبي عبد الله الزركشـي (ت 794هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، 1391هـ.

75-البرهان في متشـابه القرآن لمحمود بن حمزة بن نصر الكرماني(ت 500هـ)، تحقيق أحمد عز الدين عبد الله خلف الله، دار صادر، ط2، 1996.

76-البرهان الكاشــف عن إعجاز القرآن ، لكمــال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم الزملكاني (ت 651هـــ)؛ تحقيق د. خديجة الحديثي ود. أحمد مطلوب ، رئاســة ديوان الأوقاف العراقي، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة العاني،ط1، 1974.

77-البســتان في ذكر العلماء والأولياء بتلمســان، لمحمد بم محمد بن أحمد التلمساني، المعروف بابن مريم، تحقيق محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908.

78-البسيط في شرح جمل الزجاجي، لابن أبي الربيع عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله الإشبيلي (ت 688هـــ)، تحقيق د. عياد بن عيد الثبيتي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986.

79-بصائــر ذوي التمييز فــي لطائف الكتاب العزيــز، لمجد الدين محمــد بن يعقوب الفيروزابادي(ت 817هـــ)، تحقيق محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشــؤون الإســلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1383هـــ.

80-البصائر النصيرية في علم المنطق، لزين الدين عمر بن سهلان الساوي (ت بعد 540هـــ تقريبا)، وبهامشه تعليقات وشــروح للإمام محمد عبده، تقديم وضبط وتعليق د. رفيق العجم، ط1، دار الفكر اللبناني، 1993.

81-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للســيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط2، 1979.

82-البهجة في شرح التحفة، لأبي الحســن علي بن عبد السلام التسولي، وبالحاشية حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم لأبي عبد الله حمد التاودي؛ طبعة حجرية.

83-البيــان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانة والســحر والنارنجات، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـــ)، تحقيق رتشــارد يوســف مكارتي، المكتبة الشرقية، بيروت، 1958.

84-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت 520هـــ)، وضمنه "المســتخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية" لمحمد العتبي القرطبي (ت 255هـــ)، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988.

حرف التاء

85-تاج المفرق في تحلية علماء المشــرق، لخالد بن عيســى البلوي (ت بعد 767هـــ)، تحقيق الحســن السائح، نشر صندوق إحياء التراث الإســلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، مطبعة فضالة ، المحمدية، د ط ت.

86-تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية عبد الحليم النجار، دار المعارف، ط5. وطبعة الهيئة العامة المصرية.

87-تاريخ إفريقية في العصر الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15 م، لروبار برنشفيك، ترجمة حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي ، ط1، بيروت، 1988.

88-تاريخ الدولتيـــن الموحدية والحفصية، لمحمد بن إبراهيم الزركشـــي، تحقيق محمد ماضور، سلسلة: من تراثنا الإسلامي، المكتبة العتيقة، تونس.

89-تاريخ الوراقة المغربية: صناعة المخطوط المغربي من العصر الوسيط إلى الفترة المعاصرة، للعلامة ســيدي محمد المنوني رحمه الله، منشـــورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة بحوث ودراسات رقم 2، مطبعة النجاح الجديدة، 1991.

90-تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة (ت 276هـــ)، تحقيق السيد أحمد صقر، الطبعة الثالثة، المكتبة العلمية،1981، المدينة المنورة.

91-التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت 476هـــ)؛ تحقيق د. محمد حسن هيتو، ط1، دار الفكر، دمشق، 1980.

92-التبصرة والتذكرة في شرح ألفية الحديث للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت 806هـــ)، ومعه فتح الباقي على ألفية العراقي، للشيخ زكرياء بن محمد ابن أحمد بن زكرياء الأنصاري السنكي(ت 925هـــ)، تحقيق العلامة محمد بن الحسين العراقي الحسيني، المطبعة الجديدة، فاس، 1354هـــ.

93-التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لأبي المظفر الإســـفراييني، تحقيق كمال يوسف الحوت، عالم الكتب ،ط1، 1983.

94-التبيان لأبي البقاء عبد الله بن الحســـين بن عبد الله العكبري(ت 616هـــ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1979.

95-تثقيـــف اللســـان وتلقيـــح الجنـــان، لابـــن مكي الصقلـــي (ت501هــــــ)، تحقيق د. عبـــد العزيـــز مطر، لجنـــة إحياء التراث الإســـلامي، الكتاب العاشـــر، القاهـــرة، 1966.

96-تحرير المرأة في عصر الرسالة لعبد الحليم لأبو شقة، الجزء5، مكانة المرأة المسلمة في الأسرة، دار القلم، د ط ت.

97-التحرير والتنوير، للشـــيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، د ط ت.

98-التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْموي(ت 682هـ)، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1988.

99-تدريب الراوي، شرح تقريب النووي، لجلال الدين السيوطي(ت 911هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

100-تذكرة الحفاظ لمؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي(ت 748هـ)، تحقيق المعلمي، مصورة دار الكتب العلمية، عن طبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن، في الهند، 1333، 1334هـ، وبذيله لحظ الألحاظ لابن فهد المكي.

101-التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004.

102-تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1982.

103-ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت 544هـ)، تحقيق جماعي للأساتذة: محمد بن تاويت الطنجي: (ج1)، عبد القادر الصحراوي: (ج 2، 3، 4)، محمد بن شريفة: (ج5)، سعيد أحمد أعراب: (ج 6، 7، 8). ط 2، 1983، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

104-ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري المراكشي(ت707هـ)، تحقيق ذ. عمر ابن عباد، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ط1، 1996.

105-ترشيح العلل في شرح الجمل (جمل الجرجاني) لصدر الأفاضل القاسم بن الحسين الخوارزمي(ت 617هـ)، إعداد عادل محسن سالم العميري، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1998.

106-التسهيل في علوم التنزيل، لأبي القاسم ابن جزي الغرناطي (ت 741هـ)، دار الفكر، د ط ت.

107-التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى التادلي، عرف بابن الزيات، تحقيق الدكتور أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ط1، 1984.

109-التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا لابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1979.د ط.

110-التعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال لأبي عبد الله محمد بن يحيى التميمي المعروف بابن الحذاء(ت 416هـ)، تحقيق الدكتور محمد عز الدين المعيار الإدريسي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ط1، 2002.

111-التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد، لأبي عبد الله محمد ابن غازي المكناسي (ت 919هـ)، تحقيق محمد الزاهي، سلسلة الفهارس3، نشر دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الدار البيضاء، 1979.

112-تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي.

113-تفسير البغوي لأبي محمد الحسين الفراء(ت 516هـ)، المسمى معالم التنزيل، المكتبة التجارية الكبرى، د ط ت.

114-تفسير الحسن البصري، جمع وتوثيق ودراسة د. محمد عبد الرحيم، دار الحديث، القاهرة، د ت.

115-تفسير الخازن لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي، المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، المكتبة التجارية الكبرى، د ط ت.

116-تفسير غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر؛ دار الكتب العلمية، 1978.

117-تفسير القرآن لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي(ت 774هـ)، دار الأندلس، ط4، 1983.

118-التفسير واتجاهاته بإفريقية من النشأة إلى القرن الثامن الهجري، للدكتورة وسيلة بلعيد ابن حمدة، طبع شركة فنون الرسم والنشر والصحافة، ط1، 1994، تونس.

119-تقريب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1996.

120-التقرير والتحبير في علم الأصول، شرح العلامة ابن أمير الحاج (ت 879هـ)؛ على تحرير الكمال بن الهمام(ت 861هـ)، دار الفكر، ط1، 1996، بيروت.

121-التقييد والإيضاح، شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ زين الدين العراقي (ت 806هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، ط1، المدينة المنورة، 1969.

122-التكميل والإتمام لكتاب التعريف والإعلام، لأبي عبد الله محمد بن علي الخضر الغساني (ت 636هـ)، تحقيق حسن إسماعيل مروة، ط1، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، 1997.

123-تلبيس إبليس، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق د. السيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985.

124-التلخيص للحافظ الذهبي، مطبوع بحاشية المستدرك، دار المعرفة، بيروت، طبع تحت إشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، د ت.

125-تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، 1964.

126-تلخيص المحصل، لنصير الدين الطوسي (ت 672هـ)، مراجعة وتقديم طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

127-التمثيل والمحاضرة، لأبي منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي(ت 429هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، الدار العربية للكتاب، 1983.

128-التمهيد، للباقلاني، تحقيق رتشارد يوسف مكارتي، المكتبة الشرقية، بيروت، 1957.

129-التمهيد في علم التجويد للإمام شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري(ت 833هـ)، تحقيق د. علي حسين البواب، مكتبة المعارف، ط1، 1985، الرياض.

130-التمييز والفصل بين المتفق في الخط والنقط والشكل، لإسماعيل بن أبي البركات هبة الله،الموصلي، المعروف بابن باطيش(ت 655هـ)، تحقيق عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب، تونس، 1983.

131-تناسق الدرر في تناسب السور، المطبوع تحت عنوان أسرار ترتيب القرآن، لجلال الدين السيوطي(ت 911هـ)، تحقيق عبد القادر أحمد عطا و مرزوق علي إبراهيم، دار الفضيلة، القاهرة، د ت.

132-التنبيهات على ما في التبيان من التمويهات، لأبي المطرف أحمد بن عَميرة الضبي، تقديم وتحقيق: د. محمد ابن شريفة، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، الدار البيضاء، 1991.

133-تنزيه القرآن عن المطاعن، إملاء قاضي القضاة عماد الدين أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد (ت 415هـ)، دار النهضة الحديثة، لبنان، د ط ت.

134-تهذيب إصلاح المنطق، صنعة أبي زكرياء يحيى بن علي الخطيب التبريزي(ت 502هـ)، تحقيق د. فخر الدين قباوة، منشورات دار الآفاق الجديدة، ط1، 1983، بيروت.

135-تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

136-توجيهات بعض ألفاظ استعملها المؤلفون، لابن هشام، [وهي المطبوعة باسم المسائل السفرية]، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1983.

137-توشيح الديباج، وحلية الابتهاج، لبدر الدين القرافي(ت 946هـ)، تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1983.

138-التيسير في القراءات السبع للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني(ت 444هـ)، تحقيق أوتو برتزل، مصورة دار الكتاب العربي، ط3، 1985.

حرف الثاء :

139-الثمر الداني، شرح رسالة أبي زيد القيرواني، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر، 1996.

حرف الجيم:

140-جامع الأمهات للفقيه جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي(ت 646هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة، دمشق، بيروت، ط1، 1998.

141-الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق أحمد شاكر(مج 1و 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (مج 3 و 4 و5)، المكتبة الإسلامية، د ط ت.

142-الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1988.

-جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور، الرباط، 1973.

-جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي الأزدي(ت 488هـ)، المكتبة الأندلسية 3، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 1966.

143-جمال القراء وكمال الإقراء لعلم الدين علي بن محمد السخاوي(ت 643هـ)، تحقيق د. علي حسين البواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، مكتبة التراث بمكة المكرمة، ط1، 1987.

144-الجمان في تشبيهات القرآن، لابن ناقيا البغدادي (ت485هـ)، تحقيق مصطفى الصاوي الجويني، منشأة المعارف، مصر، د ط ت.

145-الجمع والتوجيه لما انفرد بقراءته يعقوب ابن إسحق الحضرمي البصري (ت 205هـ)، لأبي الحسن شريح بن محمد الرعيني الإشبيلي الأندلسي (ت 639هـ)، تحقيق د. غانم قدوري حمد، فصلة من مجلة المورد العراقية، مج 17، ع 4، سنة 1988: صص: 251-291.

-الجمل في النحو، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحق الزجاجي (ت 340هـ)، تحقيق علي توفيق الحمد، ط3، مؤسسة الرسالة، دار الأمل، 1986.

146-الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، للفقيه حسن بن محمد المشاط(ت 1399هـ)، تحقيق د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1990.

147-الجواهر الحسان، في تفسير القرآن، لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت 873هـ)، تحقيق د. عمار الطالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، الجزائر.

148-جواهر القرآن, لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت 505هـ)، تحقيق د. محمد رشيد القباني، دار إحياء العلوم، ط1، 1985، بيروت.

حرف الحاء:

149-حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

150-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، للشيخ العطار (ت 1250هـ)، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1358هـ.

151-حجة القراءات للإمام أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، حققه وعلق حواشيه سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1979.

152-الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت 474هـ)، تحقيق د. نزيه حماد، بيروت، 1973.

153-حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، للقاسم بن فيرُّه الشاطبي (ت 590هـ)، ضبطه وصححه وراجعه: محمد تميم الزعبي. دار المطبوعات الحديثة، ط2، المدينة المنورة، 1990م/1410هـ.

154-حقائق التأويل في متشابه التنزيل، للشريف الرّضي (ت 406هـ)،(الجزء الخامس، وهو ما وجد من الكتاب)، تحقيق محمد رضا آل كاشف الغطاء، دار الأضواء، ط1، بيروت، 1986.

155-حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، لأبي عبد الله التاودي ابن سودة ؛ طبعة حجرية.

155 **مكرر**- الحلل السندسية في الأخبار التونسية، لمحمد بن محمد السراج الأندلسي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، سلسلة نفائس المخطوطات، الدار التونسية للنشر، تونس، 1970.

156-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت 430هـ)، دار الفكر، د ط ت.

حرف الخاء

157-اختصار النكت والتنبيهات للماوردي، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي (ت 660هـ)، تحقيق د. عبد الله الوهيبي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1996.

158-خزانة الأدب ولب لباب لســان العرب، على شواهد شرح الكافية، للشيخ اللغوي عبد القادر بن عمر البغدادي(ت 1093هـ)، مصورة دار صادر، د ت.

159-خلق أفعال العباد للبخاري.

حرف الدال:

•-الدرايــة في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العســقلاني (ت 852هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

160-درة التنزيــل وغرة التأويل في بيان الآيات التشــابهات في كتاب الله العزيز، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب الإســكافي(ت 420هـ)، برواية ابن أبي الفرج الأردستاني، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

161-درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس ابن القاضي المكناسي، تحقيق محمد أبو النور، نشر المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بالقاهرة.

162-الدرة الفاخرة في الأمثال السائرة، لحمزة بن الحسن الأصبهاني، تحقيق د. عبد المجيد قطامش،ط1، القاهرة، 1971.

163-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت 852هـ)، عناية محمد عبد المعيد خان، مجلس دائــرة المعارف العثمانية، ط2، حيدر آباد، الهند، 1392هـ/1972م.

164-الدرر اللوامع على همع الهوامع شــرح جمع الجوامع في العلوم العربية، تأليف الشيخ أحمد بن الأمين الشــنقيطي، تحقيق وشرح د. عبد العال ســالم مكرم، مؤسسة الرسالة، ط1، 1985.

165-الدر المنثور في التفســير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي(ت 911هـ)، دار الفكر، بيروت، 1993.

•-دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشــيخ محمد الأمين الجكني الشــنقيطي، دار المنهاج، ط1، القاهرة، 2002.

166-دليل الأطروحات والرســائل الجامعية المســجلة بكليات الآداب بالمغرب (1961-1994)، لعمر أفا، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة دراسات بيبلوغرافية رقم 4، دار النجاح الجديدة، ط1، 1996.

167-دليــل مخطوطات الخزانات الحبســية، مطبوعات وزارة الأوقــاف المغربية، ط1، 2001.

168-دليـــل مخطوطات دار الكتـــب الناصرية بتمكَروت، إعداد الأســـتاذ محمد المنوني، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية، **1985**.

169-دوحة الناشـــر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، لمحمد بن عسكر الحسني الشفشاوني، تحقيق د. محمد حجي، رقم فهارسه عبد المجيد خيالي، منشورات مركز التراث الثقافي المغربي، البيضاء، مطبعة الكرامة،**2003**.

170-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للإمام إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت799 هـــ)، تحقيق مامون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، ط**1**، **1996**.

171-ديوان أبي فراس الحمداني، من رواية أبي عبد الله الحســـين، ابن خالويه، دار صادر، دار بيروت، بيروت، **1966**م.

172-ديوان البحتري، تحقيق حســـن كامل الصيرفي، ذخائر العرب، رقم **34**، ، ط **3**، دار المعارف، مصر، **1977**.

173-ديوان شـــعر ذي الرمة، تصحيح كارليل هنري هيس مكارتني، عالم الكتب د ط ت، مصورة عن الطبعة الأوروبية.

حرف الذال

174-الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين القرافي(ت **684**هـــ)، تحقيق د. محمد حجي ومن معه، ط**1**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، **1994**.

175-ذيل التقييد لمعرفة رواة الســـنن والمسانيد لأبي الطيب التقي الفاسي محمد بن أحمد الحســـني المكي(ت 832 هـــ)، تحقيق محمد صالح بن عبد العزيز المراد، مركز إحياء التراث الإسلامي، ط**1**، **1990**.

حرف الراء:

176-رحلة التجاني، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد التجاني، تقديم وتحقيق حسن حسني عبد الوهاب، الدر العربية للكتاب، ليبيا، تونس،**1981**.

♠-رحلة القلصادي، المسماة تمهيد الطالب ومنتهى الراغب إلى أعلى المنازل والمناقب، لأبي الحسن علي القلصادي البســـطي الأندلسي (ت**891**هـــ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، **1985**.

177-الرحلة المغربية لأبي عبد الله محمد العبدري الحيحي، تحقيق محمد الفاسي، سلسلة الرحلات، نشر جامعة محمد الخامس، الرباط، **1968**.

178-الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت 204هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر دار التراث، ط2، 1399هـ، القاهرة.

179-الرسالة العدوية في الياءات الإضافية، لإبراهيم بن إسماعيل العدوي(بقيد الحياة في 1088هـ)، تحقيق د. أحمد نصيف الجنابي، ضمن مجلة المورد،مج17، ع4، 1988، صص:166-203.

180-الرسالة الفريدة والأملوحة الفريدة في شرح أبيات الجمل، لابن حريق البلنسي، تحقيق أستاذنا د. محمد بنشريفة (ضمن كتاب "ابن حريق البلنسي: حياته وآثاره")، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، الدار البيضاء، 1996.

181-الرسالة القشيرية في علم التصوف، أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت هـ)، دار أسامة، بيروت، 1987؛ وعليها هوامش من شرح زكريا الأنصاري (ت 925هـ).

182-الرسالة المستطرفة لبيان مشهور السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني (ت 1345هـ)، قدم لها محمد المنتصر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، ط4، 1986.

183-رسائل ابن هشام النحوية، تحقيق حسن إسماعيل مروة، مكتبة سعد الدين، ط1، دمشق، 1988.

184-رصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد بن عبد النور المالقي(ت 702هـ)؛ تحقيق أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية، د ط، 1394هـ.

185-رفع الحجب المستورة عن محاسن المقصورة، للشريف الغرناطي، طبع وزارة الأوقاف المغربية.

186-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي (ت 1270هـ)، دار الفكر، بيروت، 1408هـ/1987م.

187-الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي (ت 581 هـ)، قدم له طه عبد الرءوف سعد، دار الفكر .د ت.

188-الروض الريان في أسئلة القرآن للشيخ شرف الدين الحسين بن سليمان بن ريان(ت 770هـ)، تحقيق عبد الحليم بن محمد نصار السلفي، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1994، المدينة المنورة.

189-الروض المريع في صناعة البديع لابن البناء العددي المراكشي، تحقيق رضوان بنشقرون، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985.

190-روضة الفصاحة، لأبي منصور الثعالبي، تحقيق محمد إبراهيم سليم، مكتبة القرآن، 1993، دط.

حرف الزاي:

191-زاد المسافر وغرة محيا الأدب السافر، لأبي بحر صفوان بن إدريس بن إبراهيم التجيبي المرسي (ت 598هـ)، مستل من كتاب أستاذنا د. محمد بن شريفة ''أديب الأندلس: أبوبحر التجيبي'': صص (277-363)؛ دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999.

192-الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر بن الأنباري (ت 328هـ)، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، دار الرشيد للنشر ،بغداد ، 1979.

193-زهر الآداب وثمر الألباب، لأبي إسحق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1953.

حرف السين:

194-سر الفصاحة، لأبي محمد عبد الله بن محمد الخفاجي الحلبي.

195-سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي، لأبي القاسم علي بن عثمان بن الحسن ابن القاصح العذري البغدادي، وهو شرح منظومة حرز الأماني، مراجعة الشيخ علي محمد الضباع، دار الفكر، 1981.

196-سنن أبي داود، إعداد وتعليق، عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم، ط1، 1997.

197-سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.

198-سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، البابي الحلبي، 1952.

199-سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر (ت 385هـ)، تصحيح عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، 1966.

200-سنن الدارمي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي(ت 255هـ)، اعتنى به: أحمد محمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية، د ط ت.

201-السنن الصغير لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، 1989.

202-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط4، بيروت، 1398هـ.

203-سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، المطبعة الحجرية بفاس، **1316**هـ/**1898**م.

حرف الشين:

205-الشامل في أصول الدين ، للجويني (ت **478**هـ)، تحقيق علي سامي النشار ، وفيصل بدير عون ، وسهير محمد مختار ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، **1969**.

206-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، د ط ت.

207-شرح أبيات سيبويه، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت **338**هـ)، تحقيق أحمد خطاب، مطابع المكتبة العربية، حلب ط**1**، **1974**.

208-شرح أبيات سيبويه، لأبي محمد يوسف بن المرزُبان السيرافي، تحقيق د. محمد الريح هاشم، دار الجيل، ط**1**، **1996**.

209-شــــرح الأبيات المشكلة الإعراب، المســـمى ''إيضاح الشعر''، لأبي علي الفارسي، تحقيق د. حسن هنداوي؛ دار القلم، دمشق، دارة العلوم والثقافة، بيروت، ط**1**، **1987**.

210-شـــرح أبيات مغني اللبيب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت **1093**هـ)؛ تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق، دار المأمون، ط**1**، **1975**.

211-شـــرح أدب الكاتب، أبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي (ت **540**هـ)، قدم له: مصطفى صادق الرافعي، الناشر: مكتبة القدسي، **1350**هـ.

212-شرح التصريح، للشيخ خالد الأزهري، المطبعة الأزهرية المصرية، ط**1**، **1313**هـ.

213-شرح جمل الزجاجي ، لابن عصفور الإشبيلي (ت **669**هـ)(الشرح الكبير)، تحقيق د. صاحب أبو جناح، د ط ت.

214-شـــرح ديوان امرئ القيس، لحسن السندوبي؛مع (أخبار المراقسة وأشعارهم)، الطبعة 7، المكتبة الثقافية، بيروت لبنان، **1982**.

215-شـــرح ديوان زهير أبي سلمى، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني ثعلب(ت **291** هـ)، الهيئة العامة للكتاب، المكتبة العربية، مصورة عن طبعة دار الكتب، **1944**.

216-شرح ديوان المتنبي، لعبد الرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ط ت.

217-شـــرح رســـالة ابن أبي زيد القيرواني ، لقاسم بن عيســـى ابن ناجي التنوخي القروي (ت**837**هـ)، دار الفكر، **1982**. ومعه شرح العلامة زروق البرنسي الفاسي (ت**899**هـ).

218-شرح شذور الذهب، لابن هشام، تحقيق عبد الغني الدقر، ط **1**، دمشق، **1984**.

219-شرح شواهد الشافية لعبد القادر البغدادي(ت 1093هـ)، تحقيق محمد نور الحسن، محمد الزفزاف، محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة حجازي، القاهرة.

220-شـرح شـواهد المغني، لجلال الدين السـيوطي (ت 911هـ)، تحقيق أحمد ظافر كوجان، لجنة التراث العربي، 1966، د ط.

221-شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، تحقيق محمد محفوظ،ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982.

222-شرح الفصيح لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري(ت 528هـ)، تحقيق د. إبراهيـم بن عبد الله بن جمهور الغامدي، جامعة أم القـرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 1417هـ.

223-شرح المعلقات السبع للزوزني.

224-شرح موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت 1122هـ)، الطبعة الأولى، البابي الحلبي، مصر، 1961.

225-شرح الهداية ، لأبي العباس أحمد بن عمار المهدوي (ت نحو 440هـ)، تحقيق د. حازم سعيد حيدر، ط 1، مكتبة الرشد ، الرياض ،1995.

226-شرف الطالب، انظر ألف سنة من الوفيات.

227-الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي الأندلسي (ت 544 هـ)، دفين مراكش، تحقيق جماعة من الأساتذة، دار الوفاء للطباعة، دمشق، د ت.

228-شواهد أبي حيان في تفسـيره، للدكتور صبري إبراهيم السيد، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1989.

229-شواهد الشعر في كتاب سيبويه، للدكتور خالد عبدالكريم جمعة، ط2، الدار الشرقية، 1989.

حرف الصاد:

230-صحيح الإمام مسـلم، رقمه فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي، توزيع دار الكتب العلمية.

231-صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسـحق بن خزيمة، تحقيق وتخريج د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط1، 1979.

232-صحيـح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط2، 1986.

233-صحيح سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1986.

234-صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، الرياض، 1988.

235-الصحيح المسند من أسـباب النزول، لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار ابن حزم ببيروت، مكتبة دار القدس بصنعاء، ط2، 1415هـ/1994.

236-الصحيحة للألباني، المكتب الإسلامي.

237-صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شعلة الموصلي الحنبلي(ت 656هـ)، تحقيق د. محمد إبراهيم عبد الرحمن فارس، مكتبة الثقافة الدينية، 1993، مصر.

238-الصفوة الصفية في شرح الدرة الألفية، لتقي الدين إبراهيم بن الحسين المعروف بالنيلي، من علماء القرن السابع، تحقيق د. محسن بن سالم العميري، مطبوعات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي، مطابع جامعة أم القرى، 1419هـ.

239-الصلات الثقافية بين المغرب وتونس الحفصية، للمنوني ؛ مجلة المناهل المغربية.

240-الصلة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك، ابن بشكُوال(ت 578)؛ المكتبة الأندلسية(4)؛ الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966.

241-صلة الخلف بموصول السـلف، لمحمد بن سليمان الروداني (ت 1094هـ)، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988.

242-صلـة الصلة، لأبي جعفـر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفـي العاصمي الغرناطي(ت 708هـ)، تحقيق الدكتور عبد السلام الهراس، والشيخ سعيد أعراب،مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية، ط1، مطبعة فضالة، 1993.

حرف الضاد:

243-ضعيـف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، للشـيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط 3، 1990.

244-ضعيف سـنن أبي داود، للشـيخ محمد ناصر الدين الألباني، استخرجه وأعده زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط1، 1991.

245-ضعيف سنن ابن ماجة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،ط1 ،1988.

246-ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم/ ط1، 1975، دمشق.

247-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، د ت.

حرف الطاء:

248-طبقات الأطباء والحكماء، لأبي داود سليمان بن حسان الأندلسي المعروف بابن جلجل؛ ألفه سنة 377هـ، تحقيق فؤاد سيد؛ مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة؛ 1955.

249-طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ط1، 1973.

250-طبقات الشافعية، لأبي بكر، ابن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف(ت 1014هـ)، تصحيح خليل الميس، دار القلم، بيروت، د ت.

251-طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلّام الجمحي (ت 231هـ)، قرأه وشرحه، العلامة محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، الطبعة الثانية، 1974.

252-طبقات الفقهاء لجمال الدين أبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق د. إحسان عباس، دار الرائد، 1978، بيروت.

253-طبقات القراء لابن الجزري، المسمى: غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد ابن الجزري (ت 833هـ)، عني بنشره ج، براجستراسر، دار الكتب العلمية، ط2، 1980.

254-طبقات المفسرين للأدنه وي، تحقيق د. سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1997، المدينة المنورة.

255-طبقات المفسرين للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت911هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1983.

256-طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي(ت 945هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ط1، 1972، القاهرة.

257-طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت 379هـ) ؛ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف، ط 2، 1973.

258-الطراز في شرح ضبط الخراز لأبي عبد الله محمد بن عبد الله التنسي(ت 899هـ)، تحقيق د. أحمد بن أحمد شرشال، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 2000، المدينة المنورة.

حرف العين:

259-عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، للقاضي أبي بكر بن العربي ، دار العلم للجميع ، د ط ت.

260-العاقبة في ذكر الموت، لأبي محمد عبد الحق الإشـــبيلي (ت **581**هـــ)، تحقيق خضر محمد خضر، ط **1**، مكتبة دار الأقصى، الكويت.

262-عنوان الأريب عما نشأ بالبلاد التونســـية من عالم أديب، تأليف الشيخ محمد النيفر، تتميم الشيخ علي النيفر، ط**1**، دار الغرب الإسلامي، **1996**.

263-العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي(ت **597**هــــ)، تحقيق خليل الميس، ط **1**، دار الكتب العلمية، بيروت، **1403**هـــ.

264-علل الوقوف، لمحمد بن طيفور الســـجاوندي، دراسة وتحقيق محمد بن عبد الله بن محمد العيدي، جامعة الإمام، كلية أصول الدين بالرياض، **1410**هـــ.

265-علـــم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام؛ للدكتور إبراهيم بن الصديق، ط**1**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، **1995**.

266-علم المخطوطات، لحســـين علي محفوظ، ضمن مجلة المورد العراقية، مج 5، عدد 1؛ ربيع 1976 ؛ ص: 145.

267-علوم الحديث (المطبوع تحت اســـم: مقدمة ابـــن الصلاح في علوم الحديث)، لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح الشهرزوري (ت **642**هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت، **1987**.

268-عمدة الحفاظ في تفســـير أشرف الألفاظ، لشـــهاب الدين أحمد بن يوسف السمين الحلبي (ت **756**هـــ)، تحقيق د. محمد التونجي، ط**1**، عالم الكتب، بيروت، **1993**.

269-العمدة في محاســـن الشعر وآدابه ونقده، لأبي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي(ت **456**هـــ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دوط ت؛ تاريخ مقدمة التحقيق: **1353**هــــ/ **1934**م.

271-عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة، دار الثقافة، بيروت، د ط ت.

حرف الغين:

272-غايـــة النهاية في طبقات القراء، لشـــمس الدين أبي الخير محمـــد ابن الجزري (ت **833**هـــ)، عني بنشره ج، براجستراسر، دار الكتب العلمية، ط**2**، **1980**.

273-غرائب التفسير وعجائب التأويل، لتاج القراء محمود بن حمزة الكرماني(ت **505**هـــ)، تحقيق د. شـــمران ســـركال يونس العجلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، ومؤسسة علوم القرآن ببيروت، ط**1**، **1408**هــــ/**1988**م.

274-غريب الحديث لإبراهيم بن إســـحاق الحربي أبو إســـحاق(ت**285**هـــ)، تحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العايد، ط**1**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، **1405**.

275-غريـــب الحديـــث لابن قتيبة عبد الله بن مســـلم (ت 276هـــ)، تحقيق د. عبد الله الجبوري، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، رقم 23، مطبعة العاني، ط1، 1397هــ/1977م، بغداد.

276-غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت 388هــ)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.

-غريـــب الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي(ت 597هــ)، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985.

277-الغريب المصنف لأبي عبيد القاســم بن سلام (ت 224هــ)، تحقيق محمد المختار العبيدي، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، 1989، تونس.

278-غيث النفع في القراءات السبع، للشيخ علي النوري الصفاقسي، مطبوع بهامش سراج القارئ المبتدئ، دار الفكر، مراجعة الشيخ علي محمد الضباع، 1980.

حرف الفاء:

279-الفاخر للمفضل بن سلمة بن عاصم (ت 290هــ)، تحقيق عبد العليم الطحاوي، القاهرة، 1960.

280-الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، لأبي العباس أحمد بن محمد، ابن قنفذ القسنطيني، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، ط، 1968.

281-الفائـــق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشـــري(ت هــ)، تحقيق: علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة، لبنان.

282-فتح الباري بشـــرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إســـماعيل البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هــ)، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز و محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، د ط ت.

283-فتح الباقي على ألفية العراقي للحافظ زين الدين زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري السنكي الشافعي(ت 925هــ)، تحقيق محمد بن الحسين العراقي الحسيني، المطبعة الجديدة بطالعة فاس، 1354.

284-فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، لأبي يحيى زكريا الأنصاري(ت 925هــ)، تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني، عالم الكتب، ط1، 1985، بيروت.

285-الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين، لعبد الرحمن المنجرة، تحقيق د. محمد الحبيب التجكاني، منشورات دار الآفاق الجديدة بالمغرب، ط1، 1993، الرباط.

286-فرائد اللغة في الفروق، لهنريكوس لامنس اليسوعي، تصوير مكتبة الثقافة الدينية بمصر، ط 1999.

287-الفرج بعد الشــدة للقاضي أبي علي المحسِّن بن علي التنوخي (ت 384هــ)، تحقيق عبود الشالجي، بيروت، 1978م.

288-الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه الديلمي الهمذاني المعروف بإلكيا(ت 509هــ)، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط1، 1986.

289-الفرق بين الفرق وبيان الفرقــة الناجية منهم، لعبد القاهر البغدادي(ت 429هــ)، دار الآفاق الجديدة، ط4، 1980.

290-الفريد في إعراب القرآن المجيد للمنتجب بن أبي العز الهمداني(ت 643هــ)، تحقيق د. فهمي حسن النمر، ود. فؤاد علي مخيمر، دار الثقافة، الدوحة، ط1، 1411/1999هــ.

291-فصــل المقــال في شــرح كتــاب الأمثال، لأبــي عبيــد البكــري، تحقيق د. إحســان عبــاس، ود. عبــد المجيد عابديــن، مؤسســة الرســالة، ودار الأمانــة، 1981.

292-فصلة تصف الدراســة بالقرويين، بحث لمحمد المنوني، بمجلة البحث العلمي، عدد 7-1966، صص: 261-162.

293-الفصول والغايات في تمجيد الله والمواعظ، لأبي العلاء أحمد بن عبد الله بن ســليمان التنوخي (ت هــ)، تحقيق محمود حســن زناتي، دار الآفاق الجديدة، د ط ت.(مصورة عن طبعة القاهرة، 1938).

294-فضائــل القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أيوب بــن الضريس البجلي (ت 294هــ)، تحقيق غزوة بدير، ط1، دار الفكر، دمشق، 1987.

295-فضائل القرآن ومعالمه وآدابه لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق أحمد بن عبد الواحد الخياطي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1995.

296-فضائل القرآن، لأحمد بن شــعيب النســائي (ت 303هــ)، تحقيق الدكتور فاروق حمادة، الدار البيضاء، ط1، 1980.

297-فضائل القرآن لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي(ت 774هــ)، طبع بذيل التفسير، المجلد 7:صص: (427-517)، دار الأندلس، ط4، 1983.

299-فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي(ت 597 هــ)، نشره وقدم له، أحمد الشرقاوي إقبال، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1970.

300-الفهرســـت، لأبي الفرج الوراق، المعروف بابـــن النديم، تحقيق رضا تجدد الحائري المازندراني، دار المسيرة، ط 3، 1988.(مصورة عن الطبعة الإيرانية).

-فهرســـت الرصاع أبي عبد الله محمد الأنصاري (ت 894هـــــ)، تحقيق محمد العنابي، المكتبة العتيقة، ط1، 1967، تونس.

301-فهرس أحاديث وآثار ســـنن الدارقطني، إعداد محمد ســـليم سمارة ومن معه، عالم الكتب، ط1، 1986.

302-فهرس أحاديث وآثار سنن الدارمي، إعداد أحمد عبد القـــادر الرفاعي، عالم الكتب، ط1، 1988.

303-فهرس أحاديث وآثار صحيح البخاري، تأليف محمد ســـليم سمارة، ومن معه، عالم الكتب، ط1، 1989.

304-فهرس أحاديث وآثار الكتاب المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحت إشراف سمير طه المجذوب، عالم الكتب، ط1، 1989.

305-فهرس أحاديث المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري، للدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، ط1، 1986.

306-فهرس أحاديث موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت 807هـــ)، إعداد يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار النور، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1987.

307-فهرس أحمد المنجور(ت995هـــــ)، تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة الفهارس، 1، 1396هـــ/1976م، الرباط.

308-فهرس ابن عطية للإمام القاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية المحاربي الأندلسي(ت 541هـــ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، و محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1983، بيروت.

309-فهـــرس تاريخي للمؤلفات التونســـية، لجان فونتان، تعريب حمـــادي صمود، بيت الحكمة، قسم الدرسات والإشـــعاع الثقافي، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، ط1، 1986.

310-الفهرس الشـــامل للتراث العربي الإســـلامي المخطوط(ق 8هـــ فقط)، لناصر الدين الأســـد، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإســـلامية، مؤسسة آل البيت، المطابع التعاونية، عمان، 1409هـــ/1989م.

311-فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، اعتناء د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، 1986.

312-فهرست اللبلي، أحمد بن يوسف بن يعقوب بن علي الفهري (ت 691هـ)، تحقيق ياسين يوسف عياش و عواد عبد ربه أبو زينة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988.

313-فهرس مخطوطات خزانة القرويين، لمحمد العابد الفاسي، بتقديم ابنه محمد الفاسي الفهري، طبع دار الكتب الدار البيضاء، ط1، 1399هـ/1979م.

314-فهرس المخطوطات القرآنية المحفوظة بأشهر الخزائن المغربية، لمحمد صقلي حسيني، بحث لنيل الإجازة في الدراسات الإسلامية من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، تحت إشراف د. الشاهد البوشيخي، موسم 1985/1986.

315-فهرس مخطوطات مكتبة عبد الله كَنون، إعداد مدير المكتبة، ذ. عبد الصمد العشاب، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية، ط1، مطبعة فضالة، 1996.

316-فهرس مخطوطات مكتبة مما حيدرة للمخطوطات والوثائق بتنبكتو، إعداد عبد القادر مما حيدرة، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 2000.

317-فهرس المكتبة التيمورية.

318-فوات الوفيات والذيل عليها، لمحمد بن شاكر الكتبي (ت 764هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1974.

319-الفوائد الجميلة على الايات الجليلة، لأبي علي الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق إدريس عزوزي، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية، 1989.

320-الفوائد في مشكل القرآن للعز بن عبد السلام السلمي(ت 660هـ)، تحقيق سيد رضوان علي الندوي، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، المطبعة العصرية، 1967م.

321-فيصل التفرقة بين الإسلام والتفرقة، لأبي حامد محمد بن محمد، زين الدين الطوسي الغزالي (ت 505هـ) (مع ترجمته إلى الفرنسية)، نشر حكَة مصطفى، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1983.

حرف القاف:

322-قانون التأويل لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي(ت 543هـ)، تحقيق محمد السليماني، ط1، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن؛ جدة، دمشق، 1986.

323-قصائد ومقطعات لأبي الحسن حازم القرطاجني (224)؛ تقديم وتحقيق د. محمد بلحبيب بلخوجة، تونس، 1972.

324-قصص العرب، تأليف محمـــد أحمد جاد المولى و علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفصل إبراهيم، منشورات المكتبة العصرية، صيدا وبيروت.

325-القصيدة الحصرية في قراءة الإمام نافع للإمام المقرئ أبي الحســن علي بن عبد الغني الحصري(ت 488هـــ)، تحقيق د. توفيق بن أحمد العبقري، مكتبة أولاد الشـيخ، ط1، 2002، مصر.

326-قلائد العقيان ومحاســن الأعيان، للفتح بن خاقان، ط 1، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1320هـــ.

327-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لســلطان العلماء العز بن عبد الســلام السلمي (ت 660هـــ)، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، د ط ت.

328-قواعد التفســير جمعا ودراسة، لخالد بن عثمان الســبت، سلسلة القواعد والضوابط والكليات(1)، دار ابن عفان، ط1، 1997، المملكة العربية السعودية.

329-قواعد الفقه الإســلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، لأســتاذنا الدكتور محمد الروكي، ط1، دار القلم، دمشق، ومجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1998.

330-القواعـــد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، (ت 803هـــ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1375 – 1956.

331-القول الفصيح في تعيين الذبيح للســيوطي، رسالة ضمن الحاوي للفتاوى لجلال الدين السيوطي(ت 911هـــ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1395هـــ/1975م.

حرف الكاف:

332-الكافي الشــاف في تخريج أحاديث الكشــاف، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العســقلاني (ت 852هـــ)، رتبه وضبطه وصححه مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، د ط ت.

333-كتاب أبي بشـــر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح الأستاذ عبد السلام هارون، عالم الكتب، ط3، 1983.

334-كتاب أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت 429هـــ)، دار الكتـــب العلمية، ط3، 1981، طبعة مصورة عن طبعة مدرســة الإلهيات بدار الفنون، مطبعة الدولة، ط1، 1928، إستانبول.

335-كتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام(ت 224هـ)، تحقيق د. عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، ط1، 1980،دمشق.

336-كتاب التنبيه على فضل علوم القرآن لأبي القاسم الحسن بن محمد بن الحسن، ابن حبيب، قطعة منه، حققها محمد عبد الكريم كاظم الراضي، في مجلة المورد، مج 17، ع 4، السنة 1988، صص: (305-322).

337-كتاب الحماسة، بترتيب الأستاذ أبي الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى الأعلم الشنتمري(ت 476هـ)، دراسة وتحقيق د. مصطفى عليان، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي، مطابع جامعة أم القرى، ط1، مكة المكرمة، 1422هـ.

338-كتاب السنة، للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلّد الشيباني (ت 287هـ)، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة ، لمحمد ناصر الدين الألباني.

339-كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، تأليف حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة وإكمال محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، المجلدالأول، بيت الحكمة بتونس ودار الغرب الإسلامي ببيروت، ط1، 1990.

340-كتاب الفرائض وشرح آية الوصية، لعبد الرحمن بن عبد الله، الإمام أبو القاسم السهيلي الخثعمي المالقي الحافظ(ت 581هـ).

341-كتاب اللغات في القرآن، رواية ابن حسنون المقرئ المصري، بإسناده إلى ابن عباس، تقديم د. توفيق محمد شاهين، ضمن مجلة اللسان العربي، عدد27، سنة 1986، صص: 139-150.

342-كتاب المتوارين الذين اختفوا خوفا من الحجاج بن يوسف، للحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي (ت 409هـ)، تحقيق مشهور آل سلمان، دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1989.

343-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري (ت 528هـ)، دار الكتاب العربي، رتبه وضبطه وصححه مصطفى حسين أحمد، د ط ت، وبذيله أربعة كتب: الانتصاف، والكافي الشاف، وحاشية ابن عليان، ومشاهد الإنصاف.

344-كشف الخفا، لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني (ت 1162هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1351هـ.

345-كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله القطنطيني الرومي الحنفي(ت 1067هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1992م.

346-كشـــف المعاني في المتشابه من المثاني للعلامة بدر الدين بن جماعة (ت 733هـــ)، تحقيق د. عبد الجواد خلف، سلســـلة منشـــورات جامعة الدراســـات الإسلامية، ط1، 1990، كراتشي، باكستان.

347-الكفايـــة في علم الرواية، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي(ت 463هـــ)، تحقيق عبد الحليم محمد عبد الحليم و عبد الرحمن حســـن محمود، وتقديم المحدث محمد الحافظ التيجاني، مطبعة السعادة، 1972، القاهرة.

348-كفايـــة المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمـــد بابا التنبكتي (ت 1036هـــ)، تحقيق محمد مطيع، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 2000.

349-الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوبين موسى الحسيني الكفوي(ت 1094هـــ)، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسســـة الرســـالة، ط1، 1992.

350-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للهلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت 975هـــ)، ضبط وتصحيح بكري حياني، وصفوة الســـقا، مؤسســـة الرسالة، بيروت، 1979.

حرف اللام:

351-اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت 616هـــ)، تحقيق غازي مختار طليمات، ط1، دار الفكر دمشق، 1995.

352-لحن العامة والخاصة في المعتقدات، تحقيق عبد القادر زمامة، مجلة معهد المخطوطات العربية، مج 17، ج 2، شوال 1971.

353-لسان العرب، لابن منظور الإفريقي (ت 711هـــ)، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف ، مصر.

354-لقط الفرائد، انظر ألف سنة من الوفيات.

355-لواقح الأنوار في طبقات الأخيار؛ أو الطبقات الكبرى، لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بالشعراني، دار العلم للجميع، د ط ت.

حرف الميم:

356-مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط8، 1973، بيروت.

357-مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، للدكتور عمر الجيدي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1993.

358-مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني(ت 518هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، طبعة مصورة، 2003، بيروت.

359-مجموع مهمات المتون، دار الفكر.

360-مجموعة الرسائل المنيرية، لمجموعة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

361-المجيد في إعراب القرآن المجيد(سورة الفاتحة والجزء الأول من سورة البقرة)، لإبراهيم محمد الصفاقسي(ت 742هـ)، تحقيق موسى محمد زنين، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، ط1، طرابلس، 1992.

362-محاسن التأويل، وهو تفسير محمد جمال الدين القاسمي، دار الفكر، ط2، 1398هـ/ 1978م، بيروت.

363-المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت 392هـ)، تحقيق علي النجدي ناصف، د. عبد الحليم النجار، د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الكتاب التاسع، القاهرة، 1386هـ.

364-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي (ت 546هـ)، تحقيق العلامة الرحالي الفاروق و الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري، والأستاذ السيد عبد العال السيد إبراهيم و الأستاذ محمد الشافعي صادق، دار الفكر العربي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الدوحة، تاريخ مقدمة التحقيق ،1977.

365-المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت 606هـ)، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، مطابع الفرزدق، 1979.

366-المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت 392هـ)، تحقيق علي النجدي ناصف، د. عبد الحليم النجار، د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الكتاب التاسع، القاهرة، 1386هـ.

367-مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت 721هـ)، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، 1995.

368-مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، للشيخ خليل بن إسحق المالكي، تحقيق أحمد علي حركات، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، 1999، بيروت.

369-المختار من دواوين المتنبي والبحتري وأبي تمام" لعبد القاهر الجرجاني ضمن "الطرائف الأدبية" جمع عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، تاريخ مقدمة التحقيق 1937.

370-مخطوطات جزائرية في مكتبات اسطنبول، جمعها ورتبها د. محمد بن عبد الكريم، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1972.

371-مخطوطات خزانة ابن يوسف، للصديق بن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

372-مخطوطات مغربية في علوم القرآن والحديث، لمحمد المنوني؛ بحث مدرج بمجلة دار الحديث الحسنية، العدد3، السنة 1982، صص: (53-122).

373-مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي(ت 710هـ)، تحقيق يوسف علي بديوي و محي الدين ديب متو، دار الكلم الطيب، ط1، 1998، بيروت.

374-مدخل لدراسة تفسير ابن عرفة الورغمي، لسعد غراب، بحث مطبوع ضمن كتاب ملتقى الإمام ابن عرفة، صص: 397-406، منشورات وزارة الشؤون الثقافية، تونس، 1976.

375-المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى، لأبي النصر الحدادي السمرقندي (ت بعد 400هـ)، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط1، دار القلم بدمشق، دار العلوم ببيروت، 1988.

376-المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، برواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم، طبع دار الفكر.

377-المرشد إلى كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تصنيف نديم أسامة وأسامة مرعشلي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1986.

378-المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، (المطبوع بعنونة الناشر:تاريخ قضاة الأندلس)، لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسين النباهي المالقي الأندلسي، نشر بروفنصال، ط 5، دار الآفاق الجديدة، 1983.

379-المزهر في علوم اللغة وأنواعها للعلامة عبد الرحمن جلال الدين السيوطي(ت 911هـ)، تحقيق محمد أحمد جاد المولى وعلي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، دار الفكر، بيروت.

380-المساعد على تسهيل الفوائد، لبهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن ابن عقيل الشافعي(ت769 هـ)، تحقيق د. محمد كامل بركات، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي:

381-ج1، ط2، 2001- ج2، ط1، 1982- ج3، 1984- ج4، 1984.

382-مسائل أبي الوليد بن رشد الجد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى، المغرب، 1992.

383-المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، للدكتور محمد العروسي عبد القادر، ط1، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 1990.

384-المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير، أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت 276 هـ)، تحقيق مروان العطية ومحسن خرابة، ط 1، دار ابن كثير، بيروت، 1990.

385-المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت 505هـ)، تحقيق د. حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة، 1413هـ.

386-المستقصى للزمخشري في أمثال العرب، لأبي القاسم جار الله بن عمر الزمخشري(ت 538هـ)، مصورة عن طبعة الهند في بيروت سنة 1397هـ/1977م.

387-المستدرك عل الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت405 هـ)، وبذيله التلخيص، للحافظ الذهبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان؛ مصورة بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

388-المسلك السهل في شرح توشيح ابن سهل، لمحمد الصغير الإفراني المراكشي، تحقيق د. محمد العمري، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية، ط1، 1997.

389-مسند الحميدي، أبي بكر عبدالله بن الزبير (ت 219هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د ت.»

390-مسند الشاميين لأبي القاسم الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق وتخريج حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1989.

391-مسند الشهاب، للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق وتخريج حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1990.

392-مشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف، للشيخ محمد عليان المرزوقي، رتبه وضبطه وصححه مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، د ط ت.

393-مشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب حموش القيسي، تحقيق ياسين محمد السواس، دار المأمون للتراث، دمشق، د ط ت.

394-مشكلات موطأ مالك بن أنس للإمام عبد الله بن السيد البطليوسي(ت 521هـ)، تحقيق طه بن علي بوسريح التونسي، دار ابن حزم، ط1، 1999، بيروت.

395-المشوف المعلَم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي(ت 616هـ)، تحقيق ياسين محمد السواس، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الكتاب 27، 1983.

396-المصادر الأدبية والنحوية والبلاغية عند أبي العباس البسـيلي، لمحمد الطبراني، ضمن مجلة حوليات كلية اللغة العربية، بمراكش، عدد 14، 2000، صص: 189-202.

397-المصادر العربية لتاريخ المغرب، لمحمد المنوني، جامعة محمد الخامس، منشـورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، 1983.

398-المصبـاح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقـري الفيومي(ت 770هـ)، تحقيق محمد بشير الأدلبي، ط1، المكتبة العلمية، 1981.

399-المصفى بأكف أهل الرسـوخ في علم الناسخ والمنسـوخ، لأبي الفرج عبد الرحمن إبن علي، المعروف بابـن الجوزي(ت 597هـ)، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، مجلة المورد العراقية، المجلد 6، العدد 1، سنة 1977، صص: 195-216.

400-المصنف لعبد الله بن محمد بن أبي شـيبة(ت 235هـ)، تحقيق عبد الخالق الأفغاني واهتم بطباعته ونشره: مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية بالهند، دار الفكر.

401-مطالـع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام، زيادة على ما شـرع الله من الحدود والأحكام، للقاضي أبي العباس أحمد الشـماع الهنتاتي(ت 833هـ)، تحقيق د. عبد الخالق أحمدون، منشـورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ط1، 2003.

402-المعارف لأبي محمد عبد الله بن مسـلم بن قتيبة الدينوري(ت 276هـ)، تحقيق د. ثروت عكاشة، دار الكتب، وزارة الثقافة، 1960.

403-المعالـم في علـم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسـين الرازي (ت 606هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الجواد، وعلي محمد معوض، دار المعرفة، مؤسسة مختار، مصر، 1994.

404-معانـي القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفـراء(ت 207هـ)، عالم الكتب، ط2، بيروت، 1980.

405-معانـي القـرآن للأخفـش، لأبـي الحسـن سـعيد بن مسـعدة المجاشـعي البلخـي البصـري (ت 215هـ)، تحقيـق د. فائـز فـارس، د ذكر مـط، ط2، 1981.

406-معاني القرآن الكريم للإمام أبي جعفر النحاس(ت 338هـ)، تحقيق الشيخ محمد علي الصابونـي، مطبوعات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسـلامي، مكة المكرمة، ط1، 1409هـ/ 1988م.

407-معاني القراءات لأبي منصـــور محمد بن أحمد الأزهري(ت 370هـــ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1999.

408-المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي(ت 436هـــ)، قدم له وضبطه، خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1983.

409-معجم الأدباء لياقوت الحموي، دار المأمون.

410-معجم البلدان، لأبي عبـــد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626هـــ)، دار الفكر، بيروت.

411-المعجم الجامع لغريب مفـــردات القرآن الكريم، إعداد وترتيب، عبد العزيز عز الدين السروان، دار العلم للملايين، ط1، 1986.

412-المعجم الصغير، لأبي القاســـم ســـليمان بن أحمد بن أيـــوب اللخمي الطبراني (ت 360هـــ)، دار الكتب العلمية، 1983.

413-المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، المعروف بابن الأبار (ت 658هـــ)، المكتبة الأندلســـية، رقم 7، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1967.

414-المعجم الكبير للحافظ أبي القاســـم ســـليمان بن أحمد الطبراني(ت 360هـــ)، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، 1984.

415-معجم لغة الفقهاء، وضع د. محمد رواس قلعجي و د. حامد صادقفنيبي، دار النفائس، ط1، بيروت،1985.

416-معجم ما اســـتعجم من أسماء البلاد والمواضع، للوزير الفقيه أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلســـي(ت 478هـــ)، تحقيق مصطفى الســـقا، عالم الكتب، ط3، بيروت، 1983.

417-معجـــم مصطلحات أصول الفقه، للدكتور قطب مصطفى ســـانو، دار الفكر العاصر، بيروت.ودار الفكر، ط1، 2000.

418-معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، لمشهور آل سلمان، ورائد صبري، ط1، دار الهجرة، الرياض، 1991.

419-معراج المنهاج، شـــرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لشـــمس الدين محمد بن يوســـف الجزري(ت 711هـــ)، تحقيق د. شعبان محمد إســـماعيل، دار الكتبي، ط1، 1993، القاهرة.

420-المعلـــم بفوائد مســـلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمـــر المازري الصقلي (ت **536**هـــ)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، ط**2**، **1992**.

421-معلمة الفقه المالكي، للأستاذ عبد العزيز بنعبد الله، دار الغرب الإسلامي، ط**1**، **1983**.

422-المعونة على مذهب أهل المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت **422**هـــ)، تحقيق د. حميش عبد الحق، دار الفكر، **1995**.

423-معيار الاختيار في ذكر المعاهد والآثار، للســـان الديـــن بن الخطيب (ت **776**هـــ)، دراسة وترجمة إسبانية للنص العربي، لمحمد كمال شبانة، نشر المعهد الجامعي للبحث العلمي بالمغرب، **1977**.

424-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتـــاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريســـي (ت **914**هـــ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، **1981**.

425-معين الحكام علـــى القضايا والأحكام، لقاضي الجماعة بتونس أبي إســـحق إبراهيم ابن حســـن بن عبد الرفيع (ت **733**هـــ)، تحقيق الدكتور محمد بن قاســـم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، **1989**.

426-مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشـــام، تحقيق د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، ط**1**، دمشق، **1384**هـــ.

427-مفاتيح الغيب أو التفســـير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي (ت **604**هـــ)، دار الكتب العلمية، ط **1**، بيروت، **1990**.

428-مفتاح الســـعادة ومصباح الســـيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده، دار الكتب العلمية، ط**1**، **1985**.

429-مفتاح العلوم للإمام أبي يعقوب يوســـف بن أبي بكر محمد بن علي الســـكاكي(ت **626**هـــ)، ضبط وشرح، نعيم رزرور، دار الكتب العلمية، ط**1**، بيروت، **1983**.

430-مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للشـــريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (ت **771**هـــ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، ط**1**، **1996**.

431-المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ت **502**هـــ)، تحقيق محمد ســـيد كيلاني، البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، **1961**، مصر.

432-المقاصد النحوية في شـــرح شواهد شروح الألفية، المشهور بشرح الشواهد الكبرى، لبدر الدين محمود العيني، مطبوع بهامش خزانة الأدب، مصورة دار صادر، د ت.

433-مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تأليف أبي الحسن الأشعري (ت 330هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، 1969.

434-المقتضب لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت 285هـ)، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت.

435-المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لابن رشد الجد (ت 520هـ)، الجزآن الأول والثالث من تحقيق د. محمد حجي، الجزء الثاني من تحقيق ذ. سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988.

436-مقدمة ابن خلدون، تصحيح السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، المكتبة التجارية، بيروت، مكة، 1994.

437-مقدمة تفسير ابن النقيب، في علم البيان والمعاني والبديع وإعجاز القرآن، أبي عبد الله جمال الدين ابن النقيب (ت 698هـ)، تحقيق د. زكريا سعيد علي، ط1، مكتبة الخانجي، 1995، القاهرة.

438-مقدمة تفسير الراغب الأصفهاني، مطبوعة بذيل "تنزيه القرآن عن المطاعن" للقاضي عبد الجبار المعتزلي؛ طبع بالمطبعة الجمالية، مصر ، 1329هـ.

439-مقدمة الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين القرافي(ت 684هـ)، تحقيق د. محمد حجي ومن معه، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994.

440-مقدمة في أصول التفسير، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية (ت 728هـ)، تحقيق د. عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، ط1، الكويت، 1971.

441-المقرب لعلي بن مؤمن المعروف بابن عصفور(ت 669هـ)، تحقيق أحمد عبد الستار الجواري، وعبد الله الجبوري، مطبعة العاني، ط1، 1971، بغداد.

442-المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى للغزالي.

443-مكتبة الزاوية الحمزية، صفحة من تاريخها، لمحمد المنوني، بحث ضمن مجلة تطوان، العدد 8، سنة 1963، صص:(67-177).

444-ملاك التأويل، القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل، توجيه المتشابه من اللفظ من آي التنزيل، لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي(ت 708هـ)، تحقيق سعيد الفلاّح، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.

445-الملحق بكتاب الفوائد في مشكل القرآن، لمجهول [189-200]، تحقيق سيد رضوان علي الندوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، المطبعة العصرية، 1967، الكويت.

446-الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت 548هـ)، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، 2003.

447-ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة، تقييد أبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي(ت 721هـ بفاس)، تقديم وتحقيق الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988.

448-منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لإبراهيم اللقاني.

449-منار السالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد السباعي الرجراجي، المطبعة الجديدة، ط1، 1359/1940، فاس.

450-مناقب الإمام الشافعي، لفخر الدين الرازي(ت 606هـ)، تحقيق د. أحمد حجازي السقا، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، من تراث الرازي(8)، القاهرة، 1986.

451-مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، للدكتور خليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، 1989.

452-المنتخب من غريب كلام العرب لأبي الحسن علي بن الحسن الهُنائي المعروف بكراع النمل(ت 310هـ)، تحقيق د. محمد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية،مركز إحياء التراث الإسلامي، ط1 ، 1409هـ/ 1989م.

453-منتخبات من نوادر المخطوطات في الخزانة الحسنية بالرباط، لمحمد المنوني، مصدر بمقدمة للأستاذ عبد الرحمن الفاسي، مطبعة فضالة، 1978.

454-المنتقى شرح موطأ مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1999.

455-منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين ابي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر، ابن الحاجب (ت 646هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1985.

456-المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، 1980.

457-المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع لأبي محمد القاسم السجلماسي، تقديم وتحقيق علال الغازي، مكتبة المعارف، ط1، الرباط، 1980.

458-المنطق الوضعي، للدكتور زكي نجيب محمود، مكتبة الأنجلو المصرية، ط4، 1965، القاهرة.

459-من أدب الدعوة الإسلامية، لأستاذنا العلامة الأديب الدكتور عباس الجراري، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1974.

460-من أيام الملوك الحفصيين، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشمّاع، تحقيق إبراهيم جدلة، ضمن "الكراسات التونسية"، مجلة العلوم الإنسانية بتونس، فصل الثلاثة أشهر الأولى والثانية، 1992: صص: 139-168.

461-من صلات الإخاء والصفاء والعلم والرواية بين رجالات تونس والمغرب، للدكتور محمد الحبيب بلخوجة، مجلة المناهل المغربية، عدد6، السنة 3، يوليو 1976، صص:(35-56).

462-من "المسائل والأجوبة" لابن السيد البطليوسي، طبع ضمن كتاب ''نصوص ودراسات عربية وإفريقية''، للدكتور إبراهيم السامرائي، وزارة الإعلام العراقية، مطابع الجمهورية، بغداد.

تنبيه: بقية المسائل لاتزال مخطوطة بالأسكوريال ودار الكتب الوطنية التونسية، وخزانة القرويين بفاس وغيرها، حسب ما أعلم؛ والله أعلم .

463-المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب، لجلال الدين السيوطي(ت 911هـ)، تقديم و تحقيق د. التهامي الراجي الهاشمي، مطبوعات صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، د ط ت.

464-الموازنة بين أبي تمام والبحتري للآمدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مصر، 1944م.

465-الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحق لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي(ت 790هـ)، شرحه وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ عبد الله دراز، مع عناية محمد عبد الله دراز وعبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، د ط ت.

466-مؤرخو الشرفاء، لليفي بروفنصال(ت 1956م)، تعريب عبد القادر الخلادي، الرباط، 1977م.

467-موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1996.

468-الموسوعة الصوفية، للدكتور عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، ط1، القاهرة، 1992.

469-مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت 954هـ)، دار الفكر، ط2، بيروت، 1398هـ.

470-الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، لعبد العزيز بنعبد الله، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1975.

471-الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، البابي الحلبي، 1951.

472-مؤلفـــات الإمام أبي عبد الله المازري بالمكتبـــات المغربية، لمحمد إبراهيم الكتاني، مجلة المناهل المغربية، ع 6، س 3، يوليو 1976، صص:(323-330).

حرف النون:

473-نثر الورود على مراقي السعود، طبع السعودية.

474-النجوم الطوالع على الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع، للشـــيخ إبراهيم المارغني التونسي(ت 1349هـــ)، طبعة تونسية، د ت.

475-نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، لمحمد الصغير الإفراني، تقديم وتحقيق عبد اللطيف الشادلي، د ط ت.

-نزهة القلوب (تفسير غريب القرآن)، لأبي بكر محمد السجستاني، دار التراث، د ط ت.

476-نزهـــة النظر شـــرح نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ شـــهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر العســـقلاني (ت 852هـــ)، مراجعة صدقـــي جميل العطار، دار الفكر، ط1، 1996.

477-نشاط الدراســـات الرياضية في مغرب العصر الوسيط، بحث لمحمد المنوني، ضمن مجلة المناهل المغربية، ع 33، س 12، دجنبر 1985، صص:(77-115).

478-نشـــر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، مطبعة فضالة، المحمدية.

479-نفائـــس الأصـــول في شـــرح المحصول، لأبـــي العباس شـــهاب الديـــن القرافي (ت 684هـــ)، تحقيق عـــادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معـــوض، الطبعة الثالثة، 1999.المكتبة العصرية، بيروت.

481-نكت الانتصار لنقل القرآن، للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت403هـــ)؛ تحقيق د. محمد زغلول سلام، منشأة المعارف، د ط، الإسكندرية، 1971.

482-النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(ت 450هـــ)، تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، مؤسسة الكتب الثقافية، د ط ت.

483-نهاية الإيجاز في دراية الإعجـــاز، للإمام فخر الدين الرازي(ت606 هـــ)، تحقيق د. أحمد حجازي السّقا، المكتب الثقافي، ط 1، مصر، 1989.

484-النهايـــة في غريب الحديث والأثر، لأبي الســـعادات المبارك بن محمد الجزري (ت 544هـــــ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحـــي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979.

485-نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي(ت 1036هـــ)، إشراف وتقديم، عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشـــورات كلية الدعوة الإســـلامية، طرابلس، ط1، 1989. واعتمدت أيضا الطبعة القديمة بحاشية الديباج، مطبعة السعادة، مصر، 1329هـــ.

حرف الهاء :

486-الهداية الكافية الشـــافية لبيـــان حقائق الإمام ابن عرفة الوافيـــة، لأبي عبد الله محمد الأنصـــاري الرصاع (ت 894هـــ)، تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993.

حرف الواو

487-وفيـــات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شـــمس الدين أحمد بن خلكان (ت 681هـــ)؛ تحقيق د إحسان عباس، دار الثقافة، د ط ت.

488-وفيات ابن قنفذ ، انظر "ألف سنة من الوفيات".

489-وفيات الفشتالي ، انظر "ألف سنة من الوفيات".

490-وفيات الونشريسي، انظر "ألف سنة من الوفيات".

المراجع الأجنبية:

.Supplement Aux Dictionnaires Arabes. Par.R.Dozy.Librairie Du Liban.Beyrouth.1968-

فهرس موضوعات المقدمة

فهرس موضوعات المتن المحقق

الفاتحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سُورَةُ الْمَائِدَة

سُورَةُ الأنعَامِ

سُورَةُ الأعرافِ

سُورَةُ الأنفال

سُورَةُ بَرَاءَة

سُورَةُ يُونُس

سُورَةُ هُود

سُورَةُ يوسُف

سُورَةُ الرَّعْدِ

سُورَةُ إِبْرَاهِيمْ

سورة الحجر

سورة مريم

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الحجّ

سورة المومنين

سورة النُّور

سورةُ الفُرْقانِ

سورة الشُّعراء

سورة النَّمل

سورة القصص

سورة العنكبوت

سورة الروم

سورة لقمان

سورة تنزيل

سورةُ الأحزابِ

سورة سبأ

سورة فاطر

سورة يس

سورة والصافات

سورة ص

سورة تنزيل

سورة غافر

سورة فصلت

سورة الدخان

سورة الجاثية

سورة الأحقاف

سُورَةُ القِتَالِ

سُورَةُ الفَتْح

سُورَةُ الحُجُرَات

سُورَة ق

سُورَةُ الْحَدِيد

سُورَةُ الْمُجَادَلَة

سُورَةُ الْحَشْرِ

سُورَةُ الْمُمْتَحِنَة

سُورَةُ الصَّفِّ

تكملة التقييد الصغير

سورة الصف

سورة الجمعة

سورة الحاقة

سورة المعارج

سورة نوح

سورة الجن

سورة المزمل

سورة المدثر

سورة القيامة

سورة الإنسان

سورة المرسلات

سورة النبا

سورة والنازعات

سورة عبس

سورة التكوير والانفطار

سورة المطففين

سورة الانشقاق

سورة البروج

سورة الطارق

سورة الأعلى

سورة الغاشية

سورة والليل

سورة والضحى

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة النجم

سورة القمر

فهرس الآيات القرآنية المذكورة بالمتن من غير المنبه عليها

الآيات	رقمها	الصفحات
الفاتحة	1	
إياك نعبد	5	46.47.
الذين أنعمت عليهم	7	62. 609.
البقرة	2	
ذلك الكتاب لا ريب فيه	2	385.
هدى للمتقين	2	364.
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	43	475.
يذبحون	49	286.
لن تمسنا النار إلا أياما معدودة	80	427.
وقالوا لن يدخل الجنة	111	68.
قل هاتوا برهانكم	111	68.
من العلم	120	73.
بلدا آمنا	126	102. 299.
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه	194	172.
ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا	221	411.
حقا على المتقين	241	135.
ولا خلة	254	296.
اتقوا الله	278	82.
فإن لم تفعلوا	279	82.
واستشهدوا شهيدين من رجالكم	282	157. 413.

وإن منكم لمن ليبطئن	72	174.
وكل وعد الله الحسنى	95	47.
يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط	135	265.
أو الوالدين والأقربين	135	265.
إن امرؤ هلك ليس له ولد	176	503.
المائدة	5	
اعدلوا هو أقرب	8	85.
ويعفو عن كثير	15	127.
والسارق والسارقة	38	330.
من أوسط ما تطعمون أهليكم	89	541.
ولو أعجبك كثرة الخبيث	100	134.
تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك	116	283.
الأنعام	6	
وجعل الظلمات والنور	1	289. 434.
ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق	62	528.
أو من كان ميتا فأحييناه	122	106.
الأعراف	7	
فلنسألن	6	204.
فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون	8	80.
ليريهما سوآتهما	27	204.

	10	**يونس**
422.	10	دعواهم فيها سبحانك اللهم
226.	11	إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات
227.	11	مغفرة وأجر كبير
227.	13	افتراه
231.	23	أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون
224.	55	ألا إن لله ما في السماوات والأرض
522.	71	واتل عليهم نبأ نوح
368.	83	لعال في الأرض
353.	106	ولا تدع من دون الله
	11	**هود**
410.	6	وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها
46.48.	41	بسم الله مجراها
232. 396.	43	لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم
237.	62	قد كنت فينا مرجوا
237.	62	وإننا لفي شك مما تدعونا
408.	114	إن الحسنات يذهبن السيئات
	12	**يوسف**
221.	17	وما أنت بمومن لنا ولو كنا صادقين
241.	20	وشروه
243.	21	أكرمي مثواه

إلا سلاما	62	579.
ويزيد الله الذين اهتدوا هدى	76	64.
وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا	93-92	473.
طه	20	
قال ألقها ياموسى فألقاها	19	347.
واحلل عقدة من لساني	27	373.
اشدد به أزري	31	549.
قد أوتيت سؤلك يا موسى	36	651.
الأنبياء	21	
بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق	18	429.
ولا يشفعون إلا لمن ارتضى	28	488.
وسخرنا مع داوود الجبال	79	425.
الحج	22	
فإنها لا تعمى الأبصار	46	529.
ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء	63	650.
فتصبح الأرض مخضرة	63	260. 650.
المومنون	23	
ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين	12	466.
ثم أنشأناه خلقا آخر	14	141. 466.

لا تدخلوا بيوت النبيء إلا أن يوذن لكم	53	396.
وقولوا قولا سديدا	70	475.
سبأ	34	
للذين استضعفوا	32	291.
فاطر	35	
والله الذي أرسل الرياح	9	436.
فلله العزة جميعا	10	481.
إليه يصعد الكلم الطيب	10	475.
الذي أحلنا دار المقامة من فضله	35	437.
أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر	37	462.
إن الله يمسك السماوات	41	439.
يس	36	
والقرآن الحكيم	2	474.
إنك لمن المرسلين	3	474.
لتنذر قوما	6	474.
لا تغن عني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون	23	454.
وآية لهم الأرض	33	453.
فمنه ياكلون	33	451.
وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب	34	450.
وما عملته أيديهم	35	458.

الزمر	39	
فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها	41	429.
أم اتخذوا	43	489.
ولا يعقلون	43	487.
قل لله الشفاعة جميعا	44	489.
فإذا هم قيام	68	455.
غافر	40	
ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما	7	56.
إن الله لذو فضل على الناس	61	83.
فصلت	41	
ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله	33	475.
ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك	43	496.
من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها	46	429.
إليه يرد علم الساعة	47	15
الشورى	42	
فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم	15	663.
لعل الساعة قريب	17	619.
وما أصابكم من مصيبة فبما	30	380.

الزخرف	43	
الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين	67	296.
يا مالك ليقض علينا ربك	77	329.
فاصفح عنهم وقل سلام	89	356.
الدخان	44	
وإني عذت بربي وربكم أن ترجموني	20	234.
الأحقاف	46	
حم تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم	1	510.
ما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق	3	141.
محمد	47	
فإما منا بعد وإمّا فداء	4	222.
والذين اهتدوا زادهم هدى	17	64.
أسرارهم	26	530.
الفتح	48	
أنزل السكينة في قلوب المومنين	4	545.
ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم	4	64.
شاهدا	8	539.
ومبشرا	8	539.
ونذيرا	8	540.

الجن	72	
عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول	27-26	361.
المزمل	73	
أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول	16	300.
المدثر	74	
ويزداد الذين آمنوا	31	64.
كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين	39-38	571.
الإنسان	76	
إن هؤلاء يحبون العاجلة	27	218.
النبأ	78	
وفتحت السماء فكانت أبوابا وسيرت الجبال	20-19	616.
الانفطار	82	
وإن عليكم لحافظين	11	625.
الفجر	89	
وليال عشر	2	409.

الليل	92	
فأما من أعطى	5	628.
العلق	96	
اقرأ باسم ربك	1	46.
الفلق	113	
النفاثات	5	657.
إذا حسد	5	657.

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الأعلام المذكورين في المتن المحقق

فهرس الكتب المذكورة بالمتن

فهرس الأمثال

فهرس الأشعار والأرجاز

فهرس الأبيات:

الابيات		القائل	الصفحة
وكائــن بالأباطح من صديق	يراني لـــو أصبت هو المصابا	جرير	121
هـــو الكلـــب إلا أن فيـــه ملالة	وسوء مراعاة وما ذاك في الكلب		274
إذا نطـــق الوجـــود أصـــاخ قوم وذاك النطـــق ليـــس بـــه انعجام فكـــن فطنـــا تنادى مـــن قريب	بـــآذان إلـــى نطـــق الوجـــود ولكـــن دق عـــن فهـــم البليـــد ولا تـــك مـــن ينادى مـــن بعيد	الشوذي	497
إذا كنت ترضيه ويرضيك صاحب	جهارا فكن في الغيب أحفظ للود		59
شـــمس ضحاهـــا هـــلال ليلتها	در تقـــاصيرهـــا زبرجدهـــا	المتنبي	53
لا أرى الموت يسبق الموت شيء	نغـــص الموت ذا الغنـــى والفقيرا	سوادة بن عدي	660
شـــرطي الإنصاف إن قيل اشترط	وصديقي بـــر إذا صافى قســـط	البحتري	392
لحثالـــة ســـموا عماهـــم معدلا قـــد شـــبهوه بالمحـــال فعطلوا	وحثالـــة حـــمر لـــكـــي موقفه وتســـتروا بالذات من نفي الصفه	ابن عرفة	207

الشطر الأول	الشطر الثاني	الشاعر	الصفحة
انظر إلى التين في الغصون ضحى كأنـــه رب نعمـــة ســلبت أصغـــر ما في النهـــود أكبره	ممـــزق الجلد مائـــل العنق فعاد بعـــد الجديد في الخلق لكن ينادى عليـــه في الطرق		634
ومهما تصلها أو بدأت براءة	لتنزيلها بالسيف لست مبسملا	الشاطبي	58
وإخفـــاؤه فصل أبـــاه وعاتنا	وكم من فتـــى كالمهدوي فيه أعملا	الشاطبي	41
وفي ينزفون الزاي فاكسر شذا وقل	في الأخرى ثوى واضمم يزفون فاكملا	الشاطبي	479
بلغـــت الثمانين بـــل جزتها وآحاد عصـــري مضوا جملة وأرجو به نيل صدر الحديث وكانت حياتي بلطف جميل	فهان على النفس صعب الحمام وصاروا خيالا كطيف المنام بحب اللقـــاء وكره المقام لســبق دعاء أبي فـــي المقام	ابن عرفة	420
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده	فلم يبق إلا صورة اللحم والدم	زهير	120
كأن فتات العهن في كل منزل	نزلن به حـــب الفنا لم يحطم	زهير	647
وكائن ترى من صامت لك معجب	زيادته أو نقصـــه في التكلم	الأعور الشني	119
لو ناســبت قدره آياته عظما	أحيا اسمه حين يدعى دارس الرمم	البوصيري	109. 499

قفي تغرم الأولى من اللحظ مقلتي	بثانية والمتلف الشيء غارمه	المتنبي	178
وقائلـــة ما هذه الـــدرر التي فقلت هو الدر الذي قد حشا به	تساقط من عينيك سمطين سمطين أبو مضر أذني تساقط من عيني	الزمخشري	11
رحلت إلى خورزم بين عصابة فســـاق الله إلينا من بعد خيبة	عطاش إلى التحقيق أخطأها الري إماما كفيض البحر أخرجه الري		22
عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه	ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه	أبو فراس	513

فهرس أنصاف الأبيات:

فهرس الأرجاز:

الرمز	القائل	الصفحة
ومثل خطوة وسدرة أتت في جمعها لغى ثلاث رويت	ابن معطي	101
أنا ابن ماوية إذ جد النقر		646
جاؤوا بمذق هل رأيت الذيب قط	أبو النجم العجلي	646
قد أصبحت أم الخيار تدعي	أبو النجم العجلي	
علي ذنبا كله لم أصنع		94 142
باعد أم العمرو من أسيرها	أبو النجم العجلي	563
تخميس:		
علمت العلوم وعلمتها ونلت الرياسة بل حزتها	الرملي	421
وهاك سنيني عددتها بلغت الثمانين بل جزتها		
فهان على النفس صعب الحمام		
فلم تبق لي في الورى رغبة ولا في العلا والنهى بغية		
وهيهات أرجيهما لحظة وآحتد عصري مضوا جملة		
وعادوا خيالا كطيف المنام		
ونادى الرحيل وما لي مغيث وحث المطية كل الحثيث		
وإني لراج وجبي أثيث وأرجو به نيل صدر الحديث		
بحب اللقاء وكره المقام		
فيا رب حقق رجاء الذليل ليحظى بدارك عما قليل		
فيمسي رجائي بموتي كفيل وكانت حياتي بلطف جميل		
لسبق دعاء أبي في المقام		

فهرس الجماعات والفرق والموصوفين

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الذال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الواو

حرف الياء

فهرس المصطلحات المنطقية

فهرس الأماكن

مصر	9. 18.
مكة	37. 208. 367. 538. 619.
هراة	20
اليمامة	37.

دليل الفهارس


مطبعة النجاح الجديدة
الدار البيضاء